



بَيِّنَاتُ الْمُنَهَّاجِ فِي الْفِقْرِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ جَلَالِ الدِّينِ الْمُحَلِّيِّ

(ت ٨٦٤هـ)

وَعَلَيْهِ

حَاشِيَةُ الْعَلَّامِ الرَّابِيِّ الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ (هَادِي الْمَدْقُوقِ لِعِبَادَةِ الْمُحَقِّقِ)

(ت ٩٥٢هـ)

وَحَاشِيَةُ الْعَلَّامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الشَّنْبَلِيِّ

(ت ٩٩٧هـ)

طَبْعَةٌ فَرِيْدَةٌ تَمَيِّزُ بِمُقَابَلَةِ الشَّرْحِ عَلَى سُخْرِ نَفِيْسَةٍ، مِنْهَا سُخْرَةٌ عَلَيْهِمَا خَطُّ الْمَوْلَفِ وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ
مَرَّتَيْنِ، وَحَاشِيَةُ الْبَكْرِيِّ عَلَى سِتِّ سُخْرِ، وَحَاشِيَةُ الشَّهَابِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الشَّنْبَلِيِّ عَلَى أَرْبَعِ
سُخْرِ، وَالْحَاشِيَتَانِ تُطْبَعَانِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَحُلِيَّتْ بِتَعْلِيْقَاتٍ مُخْتَارَةً لِعُلَمَاءِ دَاغِسْتَانِ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَكَتَبَ مُقَدِّمَاتِهِ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ يَحْيَى الدَّاغِسْتَانِي

تَشَرَّفَتْ بِخِدْمَتِهِ

لَجْنَةُ دَارِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

كِتَابُ الزَّكَاةِ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

دَارُ الصِّيَاةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

الكويت

دارُ الأفاضلِ الشَّعْرِيِّ

للدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ

داغستان



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

هذا الكتاب بغير ترخيص من دار
الكتاب العربي - شركة لإدارة الأعمال والتجارة ش.م.م.
بغداد - العراق



دار الضياء

للنشر والتوزيع

DAR ALDEYAA

For Printing & Publishing

دار الضياء

للنشر والتوزيع

بغداد

الكويت - حوي، شارع الجنتين البصري

ص.ب. ١٣٤٦ حوي

الرياض، ٣٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥٥٤٠٩٩٢١١

www.daraldeyaa.net

info@daraldeyaa.net

Dar_aldeyaa2@yahoo.com

Abdu20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع - حوي

تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥٥٤٠

جمهورية مصر العربية

دار الأمانة للنشر والتوزيع - المنصورة

محمول: ٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨

محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية

مكتبة الرشيد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
دار اثنهاج للنشر والتوزيع - جدة
مكتبة النبي - الدمام

هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠

هاتف: ٤٩٢٥٩٩٢

هاتف: ٦٣١١٧١٠

هاتف: ٨٤٣٢٧٩٤

مكتبة سفينة التجارة

مكتبة سفيانة التجارة

مكتبة سفيانة التجارة

المملكة المغربية

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء

هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول

هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٣٢٢/٢٤

هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الضام - خاسافيورت

هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١

هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١

الجمهورية العربية السورية

دار الفجر - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٢٢٨٢١٦

هاتف: ٢٤٥٣١٩٢

الجمهورية السودانية

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار

هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

هاتف: ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

هاتف: ٠٧٤٦٥٢٢٩٠

دولة ليبيا

مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص

هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩

هاتف: ٠٢١٢٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

هِيَ أَنْوَاعٌ تَأْتِي فِي أَبْوَابٍ .

(بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ)

بَدَّوْا بِهِ وَبِالْإِبِلِ مِنْهُ لِلْبُدْءِ بِالْإِبِلِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ ، (إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ ؛ وَهِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ) فَتَجِبُ فِي الثَّلَاثِ^(١) إِجْمَاعًا ، (لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ ، وَالْمَتَوْلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ) فَلَا تَجِبُ فِيهَا ، قَالَ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَالْأَصْلُ : عَدَمُ الرُّجُوبِ فِي الْمَتَوْلَّدِ الْمَذْكُورِ .

حاشية البكري

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قوله: (في الحديث) هو حديث أبي بكرٍ كرم الله وجهه ؛ ورضي عنه .

حاشية السنياطي

كِتَابُ الزَّكَاةِ

باب زكاة الحيوان

قوله: (للبداء...) هذا تعليل للمدعين السابقين عليه . وقوله: (لأنه...) هذا تعليل للتعليل .

قوله: (والمتولد من غنم وظباء) أي: ومن إبل أو بقر وآخر من غير الثلاثة المذكورة ، وخرج بذلك: المتولد من واحد من الثلاثة مع آخر منها ، فتجب الزكاة فيه ،

(١) في نسخة (ج) و(د): فتجب في الثلاثة إجماعا .

(٢) صحيح البخاري ، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة ، رقم [١٤٦٤] ، صحيح مسلم ، باب:

لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، رقم [٩٨٢] واللفظ له .



(وَلَا شَيْءَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسًا، فِيهَا: شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ: شَاتَانِ، وَخُمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ، وَعِشْرِينَ: أَرْبَعٌ، وَخُمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَمِئَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ، ثُمَّ) فِي الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ^(١) (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ، وَ) فِي (كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ، وَمِنْ لَفْظِهِ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٌ... فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ...»^(٢) إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا يَصْدُقُ بِمَا زَادَ وَاحِدَةً وَهُوَ الْمَرَادُ، وَذَلِكَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَلَاثِ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهِ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ يَلْفِظُ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٌ... فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ»^(٣)، فَصَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِذَلِكَ، وَذَكَرُوا الضَّابِطَ الشَّامِلَ لَهُ بَعْدَهُ؛ فِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ: ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسِتِّينَ: أَرْبَعُ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسَبْعِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ، وَفِي مِئَةٍ وَثَمَانِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ وَحِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَتِسْعِينَ: ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي مِئَتَيْنِ: مَا سَيَأْتِي مِنْ أَرْبَعِ حِقَاقٍ، أَوْ خُمْسِ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَلِلْوَاحِدَةِ الرَّائِدَةِ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِئَةِ قِسْطٌ مِنَ الْوَاجِبِ، وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ: لَا، فَلَوْ تَلَفَتْ وَاحِدَةٌ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ... سَقَطَ مِنَ الْوَاجِبِ جُزْءٌ مِنْ مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ: لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ، وَقَالَ أَيْضًا فِيمَا زَادَ بَعْضُ وَاحِدَةٍ: يَجِبُ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَالصَّحِيحُ: حِقَّتَانِ، وَمَا بَيْنَ

(١) من نسخة (ج) سقطت: ثم في كل أربعين.

(٢) صحيح البخاري، باب: زكاة الغنم، رقم [١٤٥٤].

(٣) سنن أبي داود، باب: في زكاة السائمة، رقم [١٥٧٠].



النُّصْبِ عَفْوًا، وَفِي قَوْلٍ: يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ أَيْضًا؛ فَلَوْ كَانَ مَعَهُ تِسْعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَتَلَفَ مِنْهَا أَرْبَعٌ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ... وَجَبَتْ شَاةٌ، وَعَلَى الثَّانِي: خَمْسَةٌ اتَّسَاعِ شَاةٍ إِنْ قُلْنَا: التَّمَكُّنُ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ دُونَ الْوُجُوبِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

(وَبِنْتُ الْمَخَاضِ: لَهَا سَنَةٌ) وَطَعَنْتَ فِي الثَّانِيَةِ: (وَاللَّبُونِ: سَنَتَانِ) وَطَعَنْتَ فِي الثَّلَاثَةِ، (وَالْحِقَّةُ: ثَلَاثُ) وَطَعَنْتَ فِي الرَّابِعَةِ، (وَالجَذَعَةُ: أَرْبَعٌ) وَطَعَنْتَ فِي الْخَامِسَةِ، وَجْهُ التَّسْمِيَةِ: أَنَّ الْأُولَى أَنْ لَأُمَّهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَخَاضِ؛ أَي: الْحَوَامِلِ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ أَنْ لَأُمَّهَا أَنْ تَلِدَ فَتَصِيرَ لَبُونًا، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، أَوْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، قَوْلَانِ، وَأَنَّ الرَّابِعَةَ تُجْذَعُ مُقَدَّمِ أَسْنَانِهَا؛ أَي: تُسْقِطُهُ.

(وَالشَّاةُ) الْمَذْكُورَةُ: (جَذَعَةُ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ) وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، (وَقِيلَ: سِتَّةٌ

حاشية السباطي

قال الولي العراقي: والظاهر: أنه يزكى زكاة أخفهما، فالمتولد من الإبل والبقر يزكى زكاة البقر؛ لأنه المتيقن.

قوله: (والشاة المذكورة جذعة ضأن...): أي: فلا يجزئ إخراج أقل سن منها وإن كانت إبله صغاراً؛ كما لا تجزئ المريضة وإن كانت إبله مراضاً على المعتمد؛ إذ لم يعتبر فيها صفة ماله فلم يختلف بذلك؛ كالأضحية، بخلاف نظيره في الغنم ونحوها؛ لأن الواجب هنا في الدمة وثم في المال، فلو عدت الشاة حساً وشرعاً؛ بأن لم يملكها ولم يجدها إلا بأكثر من ثمن المثل فيما يظهر... فرق قيمتها دراهم؛ للضرورة؛ أي: أجزاء ذلك؛ لضرورة عدم الواجب الذي هو الشاة وإن أمكنه تحصيل ما يجزئ عنها مما يأتي، بخلاف بنت المخاض في خمس وعشرين لا يجوز تفريق قيمتها دراهم إلا عند عدم إمكان تحصيل المجزئ عنها من ابن اللبون؛ لأنه من جنس الواجب، بخلافه هنا، فتأمل.



أشهر، أو: ثنبة معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة، (وقيل: سنة) وما ذكر تفسيراً للجذعة والثنية، سواء كانتا من الضأن أم من المعز، وقائل الأول فيهما واحداً، وكذا قائل الثاني، وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية؛ حملاً للمطلق على المقيد في الأضحية.

(والأصح: أنه مخير بينهما) أي: بين الضأن والمعز من غنم البلد، (ولا يتعين غالب غنم البلد)، والثاني: يتعين الغالب منهما، فإن استويا... تخير بينهما، (ولا يجوز العدول عن غنم البلد إلا بخير منها قيمة أو مثلها، (و) الأصح: أنه يجزئ الذكر) أي: جذع الضأن أو ثني المعز وإن كانت الإبل إناثاً؛ لصدق الشاة على الذكر، والثاني: لا يجزئ مطلقاً؛ نظراً إلى أن المراد: الأنثى؛ لما فيها من

حاشية البحري

قوله: (حملاً للمطلق على المقيد في الأضحية) أشار به إلى أن شاة الزكاة أُطلقت، فكان مقتضى الإطلاق الاكتفاء بها دون ما ذكر، لكن قيدت شاة الأضحية بالجذع والثنية، فحمل المطلق هنا على ذلك.

حاشية السباطي

قوله: (وما ذكر تفسير للجذعة والثنية...) أشار إلى أن الضمير في قول المصنف: (لها) في الموضوعين راجع إلى المضاف مع قطع النظر عن المضاف إليه، ومحل اعتبار بلوغ جذعة الضأن سنة إذا لم تجذع قبل تمامها؛ كالاختلام مع السن. قوله: (وقائل الأول فيهما واحد، وكذا قائل الثاني) أي: وإن كان كلام المصنف لا يفي بذلك.

قوله: (من غنم البلد) توطئة لقول المصنف: (ولا يتعين...) إشارة إلى أنه من تنمة الأصح، لا مسألة مستقلة فيها خلاف يخصها.

قوله: (ولا يجوز العدول...) أي: على الوجهين.



الدَّرُّ وَالنَّسْلُ، وَالثَّلَاثُ: يُجْزَى فِي الْإِبِلِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَالْجَامِعَةَ لَهَا وَلِلذُّكُورِ، (وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ) الْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُجْزَى (عَنْ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) لِأَنَّهُ يُجْزَى عَنْهَا فَعَمَّا دُونَهَا أَوْلَى، وَالثَّانِي: لَا يُجْزَى الْبَعِيرُ النَّاقِصُ عَنْ قِيَمَةِ شَاةٍ فِي الْخَمْسِ، وَشَاتَيْنِ فِي الْعَشْرِ، وَثَلَاثٍ فِي الْخَمْسِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعٍ فِي الْعِشْرِينَ، وَالثَّلَاثُ: لَا بُدَّ فِي الْعَشْرِ مِنْ حَيَوَانَيْنِ بَعِيرَيْنِ، أَوْ شَاتَيْنِ، أَوْ بَعِيرٍ وَشَاةٍ، وَفِي الْخَمْسِ عَشْرَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ حَيَوَانَاتٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ، وَالْبَعِيرُ: يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَبِإِضَافَتِهِ الْمَزِيدَةَ عَلَى «الْمَحْرَرِ» إِلَى الزَّكَاةِ أُرِيدَ: الْأُنْثَى، بِنْتُ الْمَخَاضِ فَمَا فَوْقَهَا؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ»، وَهَلِ الْفَرَضُ فِي الْخَمْسِ جَمِيعُهُ أَوْ خُمُسُهُ وَالْبَاقِي تَطَوُّعٌ؟ وَجَهَانٍ؟ قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: الْأَصَحُّ: أَنَّ جَمِيعَهُ فَرَضٌ.

(فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ مَخَاضٍ) بِأَنَّ لَمْ يَمْلِكْهَا وَقَتَّ الرَّجُوبِ.. (فَابْنُ لُبُونٍ)^(١)

حاشية البكري

قوله: (دون الإناث والجامعة لها وللذكور) أي: فلا يُجزى على الضعيف إخراج ذكرٍ عن إناثٍ خُلصٍ وعن إبلٍ جامعةٍ للذكور والإناث.

قوله: (وبإضافته المزيدة على «المحرر») أفاد به أن «المحرر» أطلق البعير فلم يصفه إلى الزكاة، ومراد «المنهاج»^(٢) إضافته إليها؛ ليفهم أن المراد به بنتُ المخاضِ فما فوقها، فهي زيادة لم تميز.

حاشية السنباطي

قوله: (والجامعة...) بالجر عطفًا على الإناث.

قوله: (وبإضافته المزيدة على «المحرر» إلى الزكاة أريد الأنثى...) أي: إن لم تكن إبله ذكورًا؛ كما هو ظاهر، وصرح به في «شرح الروض».

قوله: (بأن لم يملكها...) أي: لا بأن لم يمكنه تحصيلها، فليس بشرط في جواز

(١) كما في المغني: (٣٧٠/١)، خلافا لما في التحفة: (٣٤٠/٣) والنهاية: (٤٨/٣)، فالمراد بـ«عدم» عندهما: تعذر إخراجها وقت إرادة الإخراج ولو لنحر رهن أو غضب.

(٢) في نسخة (هـ) و(د): وزاد المنهاج.



وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قِيَمَةً مِنْهَا، وَلَا يُكَلَّفُ تَحْصِيلَهَا، (وَالْمَعِيْبَةُ كَمَعْدُومَةٍ) فَفِي حَدِيثِ
 الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ...
 فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»^(١)، فَإِنْ عَدِمَ ابْنَ اللَّبُونِ أَيْضًا... حَصَلَ مَا شَاءَ
 مِنْهُمَا، وَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ بِنْتُ الْمَخَاضِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّ الْمَغْصُوبَةَ
 وَالْمَرْهُونَةَ... كَالْمَعْدُومَةَ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيْمَةً) عِنْدَهُ؛ أَي: إِخْرَاجَهَا وَإِبْلَهُ مَهَازِيلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي «شرح المهدب» أن المغصوبة... ذكره؛ لثلاثاً يُتوهم من عدم ذكر
 «المنهاج» لهما أن حكمهما مخالف للمعيبة والمفقودة، وليس كذلك.

قوله: (وابله مهازيل) أي: فإن كانت كريمة أخرج منها.

﴿ حاشية السباطي ﴾

الانتقال لابن اللبون، وقضية كلام الشارح: إن ملكها بعد وقت الوجوب قبل الأداء...
 لا يمنع من جواز الانتقال إليه، وليس كذلك، بل ملكها حينئذ؛ كملكها وقت الوجوب
 في منعه من ذلك، بخلاف ملك وارثه لها بعد موته بعد الوجوب وقبل الأداء، فلا
 يتعين عليه؛ كما قاله الروياني وغيره، وإن جزم في «الروض» بخلافه، قال الإسنوي:
 ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها... فيتجه امتناع ابن اللبون؛ لتقصيره.

قوله: (حصل ما شاء منها) أي: فإن لم يمكن تحصيله حساً أو شرعاً... فرق قيمة
 بنت المخاض دراهم، وله الصعود مع الجبران؛ كما يأتي.

قوله: (وفي «شرح المهدب»: أن المغصوبة والمرهونة؛ كالمعدومة، ذكره
 الدارمي وغيره) محله: في المغصوبة إذا لم يتمكن من تحصيلها، وفي المرهونة إذا
 كانت مرهونة بمؤجل ولم يحل، أو لم يقدر على فكها.

قوله: (وابله مهازيل) احتراز عما إذا كانت كرائم... فإنه يكلف إخراج كريمة.

(١) صحيح البخاري، باب: العرض في الزكاة: رقم [١٤٤٨].



حِينَ بَعَثَهُ عَامِلًا: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، (لَكِنْ تَمْنَعُ) الْكَرِيمَةَ عِنْدَهُ (ابْنُ لُبُونٍ فِي الْأَصَحِّ) لِيُجُودَ بِنْتِ الْمَخَاضِ عِنْدَهُ، وَالثَّانِي يَقُولُ: هِيَ لِعَدَمِ وُجُوبِ إِخْرَاجِهَا كَالْمَعْدُومَةِ.

(وَيُؤْخَذُ الْحِقُّ عَنِ بِنْتِ مَخَاضٍ) عِنْدَ فَقْدِهَا؛ فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنْ ابْنِ لُبُونٍ، (لَا عَنْ بِنْتِ لُبُونٍ) عِنْدَ عَدَمِهَا (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَقْبِسُهُ عَلَى ابْنِ اللَّبُونِ عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ الْمَخَاضِ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ السِّنِّ جَابِرَةٌ لِفَضِيلَةِ الْأُنُوثَةِ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ زِيَادَةَ السِّنِّ فِي ابْنِ اللَّبُونِ.. تُوَجِّبُ اخْتِصَاصَهُ بِقُوَّةِ وُرُودِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ بِخِلَافِهَا فِي الْحِقِّ فَلَا تُوَجِّبُ اخْتِصَاصَهُ عَنْ بِنْتِ اللَّبُونِ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَلَيْسَتْ الزِّيَادَةُ هُنَا فِي مَعْنَى الزِّيَادَةِ هُنَاكَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَبْرِهَا هُنَاكَ جَبْرُهَا هُنَا، وَقَوْلُهُ: (الْأَصَحُّ): عَبَّرَ بِدَلَالَةٍ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» بِ(الْمَذْهَبِ)، قَالَ: وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَحَكَتْ طَائِفَةٌ فِيهِ وَجْهَيْنِ.

(وَلَوْ اتَّفَقَ قَرْضَانِ) فِي الْإِبِلِ (كَمِثْنَيْ بَعِيرٍ) فَرُضُهَا بِحِسَابِ بَنَاتِ اللَّبُونِ خَمْسٌ، وَبِحِسَابِ الْحِقَاقِ أَرْبَعٌ.. (فَالْمَذْهَبُ: لَا يَتَّعَيْنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لُبُونٍ)، وَالْقَدِيمُ: يَتَّعَيْنُ الْحِقَاقُ؛ نَظْرًا لِاعْتِبَارِ زِيَادَةِ السِّنِّ أَوَّلًا؛

حاشية البكري

قوله: (وقوله: «الأصح»: عبر بدله) أفاد به اعتراضاً على المصنف في حكاية الخلاف وجهين، فكان الأنسب باصطلاحه التعبير بـ(المذهب).

حاشية السباطي

قوله: (لكن تمنع... أي: فإمّا أن يحصل غير كريمة، أو يصعد مع الجبران، فهي كالمعدومة بالنسبة لجواز الصعود مع الجبران).

(١) صحيح البخاري، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم [١٤٩٦]، صحيح مسلم، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم [١٩].



بَدَلِيلٍ: التَّرْقِيَّ إِلَى الْجَذَعَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى الْكَمَالِ فِي الْأَسْنَانِ، ثُمَّ الْعُدُولِ إِلَى زِيَادَةِ الْعَدَدِ، وَاسْتِدْلَالٍ فِي «الْمَهْدَبِ» وَغَيْرِهِ لِلْجَدِيدِ بِمَا فِي نُسخَةِ كِتَابِهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ: «فَإِذَا كَانَتْ مِثَّتَيْنِ.. فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لُبُونٍ، أَيْ السَّنِّينِ وَوَجِدَتْ.. أَخَذَتْ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ لَهُ مِنْ أَبِيهِ فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ الْكِتَابِ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْجَدِيدِ، وَحَمَلَ الْقَدِيمَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا الْحِقَاقُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي «الرُّوضَةِ» كَمَا أَضْلَاهَا بِتَضْحِيحٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَصَحَّحَ طَرِيقَ الْقَوْلَيْنِ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، فَعَلَى الْقَدِيمِ: إِنْ وَجِدَتْ الْحِقَاقُ عِنْدَهُ بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ مِنْ غَيْرِ نَفَاسَةٍ.. لَمْ يَجْزُ غَيْرُهَا، وَإِلَّا.. نَزَلَ مِنْهَا إِلَى بَنَاتِ اللَّبُونِ، أَوْ صَعِدَ إِلَى الْجَذَاعِ مَعَ الْجُبْرَانِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَإِنْ شَاءَ.. اشْتَرَى الْحِقَاقُ.

(فَإِنْ وَجِدَ) عَلَى الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ (بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا.. أَخَذَ) مِنْهُ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ، سَوَاءً لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْآخِرِ شَيْءٌ أَمْ وَجِدَ بَعْضُهُ؛ إِذِ التَّاقِصُ كَالْمَعْدُومِ، وَكَذَلِكَ الْمَعِيبُ، وَلَوْ كَانَ الْآخِرُ أَنْفَعًا لِلْمَسَاكِينِ.. لَمْ يُكَلِّفْ تَحْصِيلَهُ، (وَإِلَّا) أَيْ:

حاشية البكري

قوله: (بدليل: الترقى إلى الجذعة) هو دليل للقديم باعتبار الوارد في الحديث إذا ترقى من سن إلى سن إلى أن انتهى إلى الجذعة، فلما انتقل إليها.. انتقل عن اعتبار السن إلى زيادة العدد، فإذا كان كذلك.. فنحن نعتبر زيادة السن فنوجب أربع حقائق، ولا نأخذ بزيادة العدد المجوزة لخمس بنات لبون؛ لعدم فقد السن المعبر، هذا دليل القديم.

(١) سنن أبي داود، باب: في زكاة السائمة، رقم [١٥٧٠]، سنن الدارقطني، باب: زكاة الإبل والغنم،



وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا .. (فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ) مِنْهُمَا بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، (وَقِيلَ : يَحِبُّ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ) كَمَا يَحِبُّ إِخْرَاجَهُ إِذَا وُجِدَا فِي مَالِهِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، وَلَهُ أَلَّا يُحْصَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، بَلْ يَنْزِلُ أَوْ يَصْعَدُ مَعَ الْجُبْرَانِ ، فَإِنْ شَاءَ .. جَعَلَ الْحِقَاقَ أَصْلًا ، وَصَعِدَ إِلَى أَرْبَعِ جِذَاعٍ فَأَخْرَجَهَا وَأَخَذَ أَرْبَعَ جُبْرَانَاتٍ ، وَإِنْ شَاءَ .. جَعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَصْلًا وَنَزَلَ إِلَى خَمْسِ بَنَاتٍ مَخَاضٍ فَأَخْرَجَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا خَمْسَ جُبْرَانَاتٍ ، (وَإِنْ وَجَدَهُمَا) فِي مَالِهِ .. (فَالصَّحِيحُ : تَعَيَّنُ الْأَغْبَطُ) مِنْهُمَا لِلْفُقَرَاءِ ،

حاشية البكري

قوله: (وله ألا يحصل واحدًا منهما ، بل ينزل أو يصعد مع الجبران) أفاد به حكمًا ثالثًا له فعله ، فهو بمعنى قول «المنهاج»: (له تحصيل) فأفاد أن له ذلك ، وله خلاف المذكور للشارح .

حاشية السنياطي

قوله: (وإن لم يوجد بماله أحدهما) أي: شيء من أحدهما ، وفي معناه أن يجده معيًّا .

قوله: (فإن شاء .. جعل الحقاق أصلاً وصعد ..) أي: لا أن يجعلها أصلاً وينزل إلى بنات المخاض بالجبران ؛ بأن يعطي أربعاً منها مع ثمان جبرانات ؛ لتكثير الجبران بالتخطي مع إمكان تقليبه . وقوله: (وإن شاء .. جعل بنات اللبون أصلاً ونزل ..) أي: لا أنه يجعلها أصلاً ويصعد إلى الجذاع ؛ بأن يعطي خمساً منها ويأخذ عشر جبرانات ؛ لما مرَّ ، بخلاف ما إذا أخذ خمس جبرانات ، قال في «شرح الروض»: وظاهر: أنه يجوز أن يجعل الحقاق أصلاً ، وينزل إلى أربع بنات لبون يحصلها ويدفع أربع جبرانات ، وأنه لا يجوز له أن يجعل بنات اللبون أصلاً ويصعد إلى خمس حقاق ليأخذ خمس جبرانات ؛ لأنه في هذه قد حصل الواجب ، فليس له العدول إلى الجبران ، بخلافه في الأولى ، وكلامهم يقتضي ذلك ، انتهى . واعترض عليه في الأولى: بمنع أن كلامهم يقتضي ما ذكره فيها ؛ لأن أحد الواجبين المخير بينهما لا يصلح للبدل عن الآخر ، بل إذا وجد أو بعضه ، فإنه يقع عن نفسه ، ثم يكمل من غيره ، وهو منجبه .



وَالْمَرَادُ بِهِمْ وَبِالْمَسَاكِينِ هُنَا: جَمِيعُ الْمُسْتَحِقِّينَ ، وَلِشَهْرَتِهِمْ يَسْبِقُ اللِّسَانُ إِلَى ذِكْرِهِمْ ، وَالثَّانِي: يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُونَا عِنْدَهُ (وَلَا يُجْزَى) عَلَى الْأَوَّلِ (غَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ الْأَغْبَطِ (إِنْ دَلَسَ) الْمَالِكُ فِي إِعْطَائِهِ (أَوْ قَصَرَ السَّاعِي) فِي أَخْذِهِ ، (وَالْأَوَّلُ... فَيُجْزَى).

(وَالْأَصَحُّ) مَعَ إِجْزَائِهِ: (وَجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَغْبَطِ ، وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَرْبَعَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ وَقِيَمَةُ الْحِقَاقِ وَقَدْ أُخِذَتْ أَرْبَعَ مِئَةٍ.. فَقَدْرُ التَّفَاوُتِ خَمْسُونَ ، (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ) كَمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ شِقْصٍ بِهِ ، (وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ) وَعَلَى هَذَا: يَكُونُ مِنَ الْأَغْبَطِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَخْرَجِ ؛ لِثَلَا يَتَبَعُّضَ ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ؛

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والمراد بهم وبالمساكين) ذكر ذلك ؛ لثلاً يترهّم أن المراد بهم: الفقراء ليس إلّا^(١).

﴿ حاشية السيناطي ﴾

قوله: (ويجوز إخراجه دراهم...) إنما جاز مع كونها من غير جنس الواجب ، وتمكّنه من شراء جزء من الأغبط الذي هو الواجب ؛ لدفع ضرر المشاركة ، ولأنه قد يعدل إلى غير الجنس للضرورة ؛ كما في الشاة الواجبة في خمس من الإبل ، فإنه يدفع قيمتها إذا لم يوجد جنسها ؛ كما مرّ .

وكما لو لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون ، لا في ماله ولا بالثمن .. فإنه يدفع قيمتها على أن الغرض جبران الواجب ؛ كدراهم الجبران ، ونبّه في «المهمات» على أن ذلك يجزى في سائر أسنان الزكاة .

قوله: (وعلى هذا) أي: والأوّل: إذا أخرج شقصا بقيمة قدر التفاوت .

(١) في نسخة (هـ): أن المراد: الفقير الصرف بناء على استحباب التفاوت .



فَفِي الْمِثَالِ الْمَتَقَدِّمِ يُخْرَجُ خَمْسَةَ أَتْسَاعِ بِنْتِ لَبُونٍ، وَقِيلَ: نِصْفُ حِقَّةٍ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَيَصْرِفُ ذَلِكَ لِلْسَّاعِي، وَفِي إِخْرَاجِ الدَّرَاهِمِ قِيلَ: لَا يَجِبُ صَرْفُهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَالْأَصَحُّ فِي «الرَّوَضَةِ»: «وَجُوبُ صَرْفِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا جُبْرَانُ الظَّاهِرَةِ، وَمُرَادُهُمْ بِالدَّرَاهِمِ: نَقْدُ الْبَلَدِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، وَلِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا تَجْرِي عَلَى اللُّسَانِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّفَاوُتِ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ كَيْفَ شَاءَ، وَلَا يَتَّعَيْنُ؛ لِاسْتِحْبَابِهِ الشَّقْصُ بِالِاتِّفَاقِ.

[تَمَّةٌ]

[فِي حُكْمِ دَفْعِ الْجُبْرَانِ عِنْدَ فَقْدِ بَعْضِ الْفَرَضِ]

لَوْ وَجَدَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ وَأَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونٍ.. تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ الْحِقَاقَ مَعَ بِنْتِ اللَّبُونِ وَجُبْرَانٍ، وَيَبِينُ أَنْ يَدْفَعَ بَنَاتِ اللَّبُونِ مَعَ حِقَّةٍ وَيَأْخُذَ جُبْرَانًا، وَلَهُ دَفْعُ حِقَّةٍ

حاشية البكري

قوله: (على استحباب التفاوت) أي: وهو الوجه الضعيف.

حاشية المنباطي

قوله: (ففي المثل المتقدم يخرج خمسة أتساع...) أي: لأن قيمة كل بنت لبون تسعون.

قوله: (تممة) أي: لأحوال المسألة، فإنها خمسة، تقدم منها في كلام المصنف ثلاثة.

قوله: (مع بنت لبون وجبران) أي: أو مع جذعة ويأخذ جبرانًا.

قوله: (مع حقة ويأخذ جبرانًا) أي: ومع بنت مخاض وجبران.

قوله: (وله دفع حقة...) قياسه كما في «شرح الروض»: أنه يجوز دفع حقتين ربتني لبون وجبرانين، ودفع بنتي لبون وثلاث حقاق ويأخذ ثلاث جبرانات، ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين ويأخذ جبرانين.



مَعَ ثَلَاثِ بَنَاتِ لُبُونٍ وَثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَمُقَابِلُهُ: يَنْظُرُ إِلَى بَقَاءِ بَعْضِ الْفُرْضِ عِنْدَهُ وَكَثْرَةِ الْجُبْرَانِ ، وَلَوْ وَجَدَ حَقَّتَيْنِ فَقَطُ . . فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مَعَ جَذَعَتَيْنِ وَيَأْخُذَ جُبْرَانَتَيْنِ ، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ خَمْسَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ بَدَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ مَعَ خَمْسِ جُبْرَانَاتٍ ، وَلَوْ وَجَدَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لُبُونٍ فَقَطُ . . فَلَهُ إِخْرَاجُهُنَّ مَعَ بِنْتِي مَخَاضٍ وَجُبْرَانَتَيْنِ ، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ أَرْبَعَ جَذَعَاتٍ بَدَلَ الْحِقَاقِ وَيَأْخُذَ أَرْبَعَ جُبْرَانَاتٍ ، كَذَا ذَكَرَ^(١) الْبَغَوِيُّ الصُّورَتَيْنِ ، وَطَرَدَ الرَّافِعِيُّ الْوَجْهَ السَّابِقَ فِي الشُّقِّ الثَّانِي فِيهِمَا ؛ لِبَقَاءِ بَعْضِ الْفُرْضِ عِنْدَهُ وَكَثْرَةِ الْجُبْرَانِ ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنِ الْمِثَّتَيْنِ حَقَّتَيْنِ وَبِنْتِي لُبُونٍ وَنِصْفًا . . لَمْ يَجْزُ ؛ لِتَشْقِيقِ ، وَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعَ مِثَّةٍ . . فَعَلَيْهِ ثَمَانُ حِقَاقٍ أَوْ عَشْرُ بَنَاتِ لُبُونٍ ، وَيَعُودُ فِيهَا جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّفْرِيعِ ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْهَا أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَخَمْسَ بَنَاتِ لُبُونٍ . . جَازَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِثَّتَيْنِ أَصْلٌ ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ؛ لِتَفْرِيقِ الْفُرْضِ .

حاشية البكري

قوله: (وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني) هما صورتان: صورة وجود الحقتين ، وصورة ثلاث بنات لبون ، والشق الثاني فيهما هو: إخراج خمس من بنات مخاض في الأول مع خمس جبرانات ، وفي الثاني: إخراج أربع جذعات وأخذ أربع جبرانات ؛ فيأتي الوجه المذكور في صورة ثلاث حقاق وأربع بنات لبون الناظر إلى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران .

حاشية السبباني

قوله: (الصورتين) هما: ما لو وجد حقتين فقط ، وما لو وجد ثلاث بنات لبون فقط ، وفهم من كلامه فيهما: أنه ليس له أن يصعد ولا أن ينزل درجتين مع الجبران ؛ لكثرة الجبران مع إمكان تقليله على قياس ما تقدم .

قوله: (ولو أخرج عنها أربع حقاق . . .) قال في «الروضة» ك «أصلها»: فإن قيل:

(١) أي: ذكرهما البغوي هكذا ولم يذكر الخلاف السابق في الشق الثاني . انتهى ، وطرده ، أي: ذكر الرافعي فيه الخلاف وأجراه في هذه . (طيب الخرمي) .



(وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ .. دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ) لَزِمَهُ (بِنْتُ لُبُونٍ فَعَدِمَهَا .. دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ) دَفَعَ (حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) رَوَى ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ ذِكْرُهُ ، وَصِفَةُ الشَّاةِ: مَا تَقَدَّمَ فِي شَاةِ الْخُمْسِ ، وَالذَّرَاهِمُ: هِيَ النَّقْرَةُ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وصفة الشاة: ما تقدم في شاة الخمس) أي: فيجزئ الذكر؛ لصديق اسم الشاة عليه .

قوله: (والدراهم: هي النقرة) أفاد به أن المراد بالدراهم: الفضة ، وفيما سبق نقد

﴿ حاشية السنبلسي ﴾

كيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذلك مع أنه قد تقدم: أن الواجب الأغبط ، وهو لا يكون إلا أحدهما؟

قلت: أجاب ابن الصباغ: بأنه تجوز أن يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين ، وفيه أن الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة ، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة .. يتعذر إخراج قدره . انتهى . وأجاب في «المجموع»: بأن التفاوت غالباً يكون في القيمة ، وقد يكون في غيرها ؛ أي: فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب ، ولا يُعد في تعذر إخراج قدر التفاوت حينئذ ، قال في «شرح الروض»: ولا يخفى أن في هذا تسليم الاعتراض ، وفيه نظر؛ إذ حاصل جوابه دفع استبعاد ما لزم على ما إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة الذي تضمنه كلامه ، قال الزركشي: ويؤيد ما أجاب به ابن الصباغ ما في «التممة» أنه لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ، ولا فيما يعود إلى مصلحة المساكين فأى الشيتين أخذ .. جاز .

قوله: (دفعها ..) قال الزركشي: هل يقع كلها زكاة أو بعضها؟ الظاهر: الثاني؛ فإن زيادة السنن فيها قد أخذ الجبران في مقابلها ، فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً ، ويكون أحد عشر في مقابلة الجبران .



قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: الْخَالِصَةُ، وَالشَّاتَانِ أَوْ الْعِشْرُونَ دِرْهَمًا هُوَ مُسَمًى الْجُبْرَانَ الْوَاحِدِ، وَقَوْلُهُ: (فَعَدِمَهَا) أَي: فِي مَالِهِ: اخْتِرَازُ عَمَّا لَوْ وَجَدَهَا فِيهِ.. فَلَيْسَ لَهُ النَّزُولُ، وَكَذَا الصُّعُودُ إِلَّا إِلَّا يَطْلُبُ جُبْرَانًا؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا؛ كَمَا ذَكَرُوهُ^(١) فِيمَا سَيَأْتِي.

(وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالذَّرَاهِمِ: لِذَائِعِهَا) سَاعِيًا كَانَ أَوْ مَالِكًا؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، (وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ: لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُمَا سُرعَا

﴿ حاشية البكري ﴾

البلد^(٢)، وإذا أطلقت الدرهم.. فالمراد: الفضة الخالصة في كل محل إلا فيما سبق فقط، وعلم به فائدة ذكر الشارح له هناك؛ لئلا يتوهم أن المراد: النقرة، فكان الأنسب لـ«المنهاج» بيانه لنفي الإلباس ثم بيته الشارح هنا؛ لئلا يظن أنه السابق.

قوله: (إلا ألا يطلب جبرانا) ذكره؛ لإيهام عبارة المثن المنع منه في هذه الصورة.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (قال في «شرح المهذب»: الخالصة) قال الأذري وغيره: فلو لم يجدها أو غلبت المغشوشة وقلنا: بجواز التعامل بها.. فالظاهر: أنه تجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب.

قوله: (فعدمها؛ أي: في ماله) حقيقة أو حكماً؛ كأن كانت كريمة؛ كما مر، ويشترط أيضا في جواز الصعود عن بنت المخاض إلى بنت اللبون مع أخذ الجبران أن يعدم ابن اللبون أيضا، وإلا فليس له ذلك؛ للاستغناء عنه بإخراج ابن اللبون.

قوله: (وفي الصعود والنزول للمالك) مثله: وليي اليتيم ونحوه، وهل يجوز الجمع بين النزول والصعود؛ كأن لزمه بنتا لبون لست وسبعين ففقدتهما وأراد دفع بنت

(١) في (ب) (ج) (د) (ق): كما ذكره فيما سيأتي.

(٢) في (أ) (ج) (ز): أفاد به أن المراد بالدرهم: الفضة الخالصة في كل محل إلا فيما سبق.



تَخْفِيفًا عَلَيْهِ، وَمُقَابِلُهُ: لِلسَّاعِي إِنْ دَفَعَ المَالِكُ غَيْرَ الأَغْبَطِ، فَإِنْ دَفَعَ الأَغْبَطَ..
لَزِمَ السَّاعِي أَخْذَهُ قَطْعًا، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِيْلَهُ مَعِيْبَةً) بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.. فَلَا خِيَارَ لَهُ
فِي الصُّعُودِ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهُ مَعِيْبٌ، وَالجُبْرَانُ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ السَّلِيمَيْنِ وَهُوَ فَوْقَ
التَّفَاوُتِ بَيْنَ المَعِيْبَيْنِ، فَإِنْ^(١) أَرَادَ النُّزُولَ وَدَفَعَ الجُبْرَانِ.. قَبْلَ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِزِيَادَةٍ.

(وَلَهُ صُعُودٌ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولٌ دَرَجَتَيْنِ مَعَ) دَفْعِ (جُبْرَانَيْنِ
بِشَرْطِ تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ فِي الأَصَحِّ) كَأَنْ يُعْطِيَ بَدَلَ بِنْتِ المَخَاضِ عِنْدَ فَقْدِهَا وَفَقْدِ بِنْتِ
اللَّبُونِ حِقَّةً وَيَأْخُذُ جُبْرَانَيْنِ، أَوْ يُعْطِيَ بَدَلَ الحِقَّةِ عِنْدَ فَقْدِهَا وَفَقْدِ بِنْتِ اللَّبُونِ بِنْتِ
مَخَاضٍ وَيَدْفَعُ جُبْرَانَيْنِ، وَجَهَ الإِسْتِرَاطِ: النَّظَرُ إِلَى تَقْلِيلِ الجُبْرَانِ، وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ:
القُرْبَى المَوْجُودَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ فَوْجُودُهَا كَعَدَمِهَا، وَلَوْ صَعِدَ مَعَ وُجُودِهَا وَرَضِيَ
بِجُبْرَانٍ وَاحِدٍ.. جَازَ بِلاَ خِلَافٍ، وَلَوْ تَعَدَّرَتْ دَرَجَةٌ فِي الصُّعُودِ وَوُجِدَتْ فِي

حاشية البكري

قوله: (فلا خيار له في الصعود) ذكره؛ لأن مفهوم المتن إذا كانت معيبة.. أنه لا
خيار له لا صعوداً ولا نزولاً، وليس كذلك؛ بل له الخيار في الهبوط.
قوله: (ولو تعدرت درجة في الصعود) أفاد به أن الصعود هنا جائز على وفق
كلام المتن؛ إذ مقتضاه: أنه لا يجوز أكثر من درجتين صعوداً ونزولاً.

حاشية السباطي

مخاص وحققة؟

قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويظهر الجواز إن وافقه الساعي؛ وإلا.. جاء
الخلافاً فيمن له الخيرة، وإجابة الممتنع هنا أظهر. انتهى. قال شيخنا العلامة الطندتائي:
بل الأظهر: الجواز وإن لم يوافق الساعي.

قوله: (فلا خيار له في الصعود؛ لأن... قال الإسنوي: نعم؛ إن رأى الساعي

(١) في نسخة (ش): فإذا.



النُّزُولِ ؛ كَأَنَّ لَزِمَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَلَمْ يَجِدْهَا وَلَا حِقَّةً وَوَجَدَ^(١) بِنْتَ مَخَاضٍ .. فَبِي إِخْرَاجِ الْجَذَعَةِ وَجَهَانِ ، أَصْحُهُمَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : الْجَوَازُ ، وَلَهُ الصُّعُودُ وَالنُّزُولُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» بِأَنْ يُعْطِيَ بَدَلَ الْجَذَعَةِ عِنْدَ فَقْدِهَا وَفَقْدِ الْحِقَّةِ وَبِنْتَ اللَّبُونِ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ ثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ ، أَوْ يُعْطِيَ بَدَلَ بِنْتَ الْمَخَاضِ الْجَذَعَةَ عِنْدَ فَقْدِ مَا بَيْنَهُمَا وَيَأْخُذُ ثَلَاثَ جُبْرَانَاتٍ .

(وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ) يَدْفَعُهَا (بَدَلَ جَذَعَةٍ) عَلَيْهِ عِنْدَ^(٢) فَقْدِهَا (عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ) لِأَنَّ الثَّنِيَّةَ وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الْجَذَعَةِ بِسَنَةِ لَيْسَتْ مِنْ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ .
(قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَمَا فِي سَائِرِ الْمَرَاتِبِ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (عند فقدها) أفاد به أن الضرورة عند فقدها ؛ لئلا يتوهم الجواز مع وجودها .

﴿ حاشية السباطي ﴾

مصلحة في ذلك .. جاز ؛ كما أشار إليه الإمام ، وهو متجه ، ولو أراد العدول إلى سليمة مع أخذ الجبران .. فمقتضى التعليل المذكور أنه يجوز ، وهو ظاهر .

تنبیه: الجبران يصرفه الإمام من بيت المال ؛ لأنه مصلحة للمستحقين ، وهو ناظر عليهم ، فإن تعذر .. فمن مال المساكين . انتهى .

قوله: (وله الصعود والنزول ثلاث درجات ..) الظاهر: أن له الصعود أربع درجات عند تعذر ثلاث درجات ؛ كثنية بدل بنت مخاض .

قوله: (الأصح: عند الجمهور ..) لا يقال: فيتعدد الجبران إذا كان المخرج فوق

(١) في (أ) (ج) (د) (ق): ووجدت بنت مخاض .

(٢) في نسخة (أ) و(ب): عليه فقدها .



وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ أَسْنَانِ الرَّكَاةِ عَنِ الثَّنِيَّةِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ انْتِفَاءُ نِيَابَتَيْهَا ، فَإِنْ دَفَعَهَا
وَلَمْ يَطْلُبْ جُبْرَانًا . . جَازَ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا .

(وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ) لِجُبْرَانٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ فِي
الْحَدِيثِ ^(١) ، فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ آخِذًا وَرَضِيَ بِالتَّفْرِيقِ . . جَازَ ؛ لِأَنَّ الْجُبْرَانَ حَقُّهُ
وَلَهُ إِسْقَاطُهُ ، (وَتُجْزَى شَاتَانِ وَعِشْرُونَ) دِرْهَمًا (لِجُبْرَانَيْنِ) مِنَ الْمَالِكِ أَوْ
السَّاعِي ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الشَّاتَيْنِ لِرِوَادِ الْعِشْرِينَ لِلْآخِرِ ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» :
لَوْ تَوَجَّهَ جُبْرَانَانِ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ السَّاعِي . . جَازَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ أَحَدِهِمَا عِشْرِينَ
دِرْهَمًا وَعَنِ الْآخَرِ شَاتَيْنِ ، وَيُجْبَرُ الْآخِرُ عَلَى قَبُولِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَوَجَّهَ ثَلَاثُ جُبْرَانَاتٍ
فَأُخْرَجَ عَنْ أَحَدِهَا ^(٢) شَاتَيْنِ وَعَنِ الْآخَرَيْنِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ عَكْسُهُ . . جَازَ بِإِلَّا
خِلَافٍ .

(وَلَا شَيْءٌ فِي الْبَقْرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ؛ فَفِيهَا : تَبِيعُ ابْنُ سَنَةَ) وَطَعَنَ فِي
الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ : سِنَةٌ أَشْهُرٌ ، (ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعُ ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا
سَنَتَانِ) وَطَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ ؛ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَعَبِيهِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ :
(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً ، وَمِنْ

حاشية البكري

قوله: (فإن كان المالك آخذًا) أفاد به جواز النفي من المثن لـ «المالك»، فورد
على المثن بالنسبة إليه .

حاشية السباطي

الثنية ، لأننا نقول: الشارع اعتبرها في الجملة ؛ كما في الأضحية دون ما فوقها ، ولأن
ما فوقها تناهى نموها .

(١) صحيح البخاري ، باب: زكاة الغنم ، رقم [١٤٥٤] .

(٢) في (أ) (ب) (د) (ق) : فأخرج عن أحدهما شاتين .

كُلُّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا^(١) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَعَيْرُهُ، وَالْبَقْرَةُ: تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛
فَفِي مِئَتَيْنِ تَبِيعَانِ، وَفِي سَبْعِينَ تَبِيعٌ وَمِئَتَةٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسْتَتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةٌ
أَتْبَعَةٌ، وَفِي مِئَةِ مُسِنَّةٍ وَتَبِيعَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَعَشْرَةِ مُسْتَتَانِ وَتَبِيعٍ، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ
ثَلَاثُ مُسِنَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَتْبَعَةٌ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ بُلُوغِ الْإِبِلِ مِئَتَيْنِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ
مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّفْرِيعِ.

(وَلَا شَيْءٌ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ؛ فَشَاةٌ) أَي: فَفِيهَا شَاةٌ (جَذَعَةٌ صَانٍ،
أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ) وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا، (وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ:
ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ مِئَةٌ: أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ
أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ ذِكْرُهُ: (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِئَةٍ.. شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ.. فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ.. فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ.. فَفِي
كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ^(٢) أَرْبَعِينَ شَاةً وَوَاحِدَةً.. فَلَيْسَ
بِهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٣)).



(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم [٦٢٣]، الموطأ، باب: ما جاء في زكاة البقر،
رقم [٢٤]، صحيح ابن حبان، عن معاذ رضي الله عنه، رقم [٤٨٨٦]، المستدرک، كتاب الزكاة، رقم
[١٤٦٧].

(٢) في نسخة (ش) و(ج): عن.

(٣) صحيح البخاري، باب: زكاة الغنم، رقم [١٤٥٤].



فصل

[في بيان كيفية الإخراج]

(إِنْ اتَّخَذَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ) كَانَ كَأَنَّ كَانَتْ إِيْلَهُ كُلُّهَا أَرْحَبِيَّةً أَوْ مَهْرِيَّةً ، أَوْ بَقْرَهُ كُلُّهَا جَوَامِيسَ أَوْ عِرَابًا ، أَوْ غَنَمَهُ كُلُّهَا ضَانًا أَوْ مَعْرًا . . (أَخِذَ الْفَرَضُ مِنْهُ) وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ؛ (فَلَوْ أَخَذَ عَنِ ضَانٍ مَعْرًا أَوْ عَكْسَهُ . . جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ) بِأَنْ تُسَاوِيَ ثَنِيَّةَ الْمَعْرِ فِي الْقِيَمَةِ جَذَعَةَ الضَّانِ وَعَكْسَهُ ، وَهَذَا: نَظَرَ إِلَى اتِّفَاقِ الْجِنْسِ ، وَمُقَابِلَةِ: نَظَرَ إِلَى اخْتِلَافِ النَّوْعِ ، وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ أَخْذُ الضَّانِ عَنِ الْمَعْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَقَوْلُهُمْ فِي تَوْجِيهِ الْأَوَّلِ: (كَالْمَهْرِيَّةِ مَعَ

حاشية البكري

فصل

قوله: (وهذا هو الأصل...) إذ الأخذ من النوع المُحَقَّق ، ويجوز من غيره إن رُوِعت القيمة ترخيصاً على الدافع .

قوله: (في توجيه الأول) أي: في توجيه جواز أخذ الضأن عن المعز وعكسه كالمهريّة مع الأرحبيّة: يدلّ على جواز أخذ الأرحبيّة عن المهريّة جزماً؛ إذ من شأن

حاشية السنياطي

فصل

قوله: (إن اتحد نوع الماشية...) محله: إذا اتحدت صفتها أيضاً ، وإلا... أخذ من خيرها ؛ كما في الحقاق وبنات اللبون ، ذكره في «المجموع» عن نقل العمراني له عن عامة الأصحاب ، قال في «شرح الروض»: ولعلّ الفرق بين اختلافها صفةً واختلافها نوعاً - الآتي - شدة اختلاف النوع ، ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك .

قوله: (بأن تساوي ثنية المعز...) يفهم منه بالأولى: أنه يجزئ عن جذعة ضأن

ثنيتا معز بقيمتها .



الْأَرْحَبِيَّةِ) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى جِزْمًا حَيْثُ تَسَاوَيَا فِي الْقِيَمَةِ ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ قِيَمَةَ الْجَوَامِيسِ دُونَ قِيَمَةِ الْعِرَابِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا عَنِ الْعِرَابِ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ ، وَلَا جُبْرَانَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ فِيهِمَا . (وَإِنْ اخْتَلَفَ) النَّوْعُ ؛ (كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ) مِنَ الْغَنَمِ ، وَأَرْحَبِيَّةٍ وَمَهْرِيَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعِرَابٍ وَجَوَامِيسَ مِنَ الْبَقَرِ . . (فِي قَوْلٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا . . . فَالْأَغْبَطُ) لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ .

(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا شَاءَ مُقْسَطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ ؛ فَإِذَا كَانَ) أَيُّ: وَجِدَ (ثَلَاثُونَ عَنزًا) وَهِيَ أَثْنَى الْمَعْزِ (وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ) مِنَ الضَّأْنِ . . (أَخَذَ عَنزًا ، أَوْ نَعْجَةً

﴿ حاشية البكري ﴾

المقيس عليه أن يكون متفقاً عليه بين الخصمين .

قوله: (ومعلومٌ: أن قيمة الجواميس) كأنه استشعر اعتراضاً على المصنّف: بأن ذكر الضأن والمعز يُشعرُ بأن كل الأنواع كذلك ؛ فنبّه على أنه مردودٌ لعدم الخلاف في الإبل المتساوية القيمة ، وعدم أجزاء الجواميس عن العرّاب .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (يدلُّ على جواز . . .) أي: لأن شرط المقيس عليه أن يكون متفقاً عليه بين الخصمين ، وأشار الشارح بهذا ويقوله: (ومعلوم: أن قيمة الجواميس . . .) إلى فائدة تخصيص المصنّف الخلاف بأخذ الضأن عن المعز وعكسه ، لكن قوله: (ومعلوم . . .) اعترض: بأن الموافق للواقع العكس ، ويمكن أن يحمل كلامه على غير ذات اللبن منها .

قوله: (والأظهر: أنه يخرج ما شاء مقسّطاً عليهما بالقيمة) قياس ما مرّ عن «المجموع»: أنه عند اختلاف صفة كل نوع يجب عليه أن يخرج من أجود النوع الذي يشاء الإخراج منه ، وبه صرّح في «شرح الروض» وعليه: فالظاهر: اعتبار قيمة الأجود في التقيس ، حتى لو كان قيمة الأجود من الضأن في مثال المصنّف الآتي أربعة دنائير ومن المعز دينارين . . أخذ عنزاً أو نعجة قيمتها ديناران ونصف دينار ، فالمراد بقول



بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ) وَفِي عَكْسِ الصُّورَةِ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ نَعْجَةٍ وَرُبْعِ عَنَزٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: يُؤْخَذُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ثِنْتَيْ مَعَزٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: جَذَعَةٌ ضَائِنٌ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَرْحَبِيَّةً وَعَشْرٌ^(١) مَهْرِيَّةً.. أَخِذْ مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَرْحَبِيَّةً، وَعَلَى الثَّانِيِ: بِنْتُ مَخَاضٍ أَرْحَبِيَّةً أَوْ مَهْرِيَّةً بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَحْمَاسِ أَرْحَبِيَّةٍ وَخُمْسِي مَهْرِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الْبَقَرِ الْعَرَابِ ثَلَاثُونَ، وَمِنَ الْجَوَامِيسِ عَشْرٌ.. أَخِذْ مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: مُسِنَّةٌ مِنَ الْعَرَابِ، وَعَلَى الثَّانِيِ: فِيمَا يَظْهَرُ: مُسِنَّةٌ مِنْهَا^(٢) بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ مِنْهَا وَرُبْعِ جَامُوسَةٍ.

(وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ وَلَا مَعِيْبَةٌ) بِمَا تُرَدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ (إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا) أَي: مِنْ

حاشية البكري

قوله: (وعلى الثاني: فيما يظهر) إنما بحثه لأنه لم يجيء مصرحاً به.

قوله: (بما تُردُّ به في البيع) بين به أن عيب الزكاة هو عيب البيع، ولا يفهم ذلك

من المتن.

حاشية السباطي

المصنف في مثاله: (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) ثلاثة أرباع عنز واجب إخراجها لو كان الجميع معازاً، وربع نعجة واجب إخراجها لو كان الجميع نعاجاً، وبما تقرر يعلم: أن الحكم المذكور لا يختلف بالزيادة على النصاب، وهو نظير ما يأتي عن «المجموع».

قوله: (وعلى الثاني: فيما يظهر: مسنة...) هذا مبني على ما قدمه، وقد تقدّم ما

فيه.

قوله: (بما تُردُّ به في البيع) أي: لا في الأضحية، قال الإمام: وإنما يختلفان في

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ز): وعشرة.

(٢) في نسخة (ج) و(د): منهما.



المريضة أو المعيبات، وَيَكْفِي مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً، وَمَعِيَّةً مِنَ الْوَسْطِ، وَقِيلَ: تُؤْخَذُ مِنَ الْخِيَارِ، وَلَوْ انْقَسَمَتِ الْمَاشِيَةُ إِلَى صِحَاحٍ وَمِرَاضٍ أَوْ إِلَى سَلِيمَةٍ وَمَعِيَّةٍ... أَخَذَتْ صَحِيحَةً وَسَلِيمَةً^(١) بِالْقِسْطِ؛ فَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً نِصْفُهَا صِحَاحٌ وَنِصْفُهَا مِرَاضٌ، وَقِيَمَةُ كُلِّ صَحِيحَةٍ دِينَارَانِ، وَكُلِّ مَرِيضَةٍ دِينَارٌ... تُؤْخَذُ صَحِيحَةً بِقِيَمَةِ نِصْفِ صَحِيحَةٍ وَنِصْفِ مَرِيضَةٍ مِمَّا ذُكِرَ وَذَلِكَ دِينَارٌ وَنِصْفٌ، وَكَذَا لَوْ كَانَ نِصْفُهَا سَلِيمًا وَنِصْفُهَا مَعِيًّا؛ كَمَا ذُكِرَ، (وَلَا) يُؤْخَذُ (ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ) كَابْنِ لَبُونٍ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ الْمُخَاضِ، وَكَالتَّبَعِ فِي الْبَقَرِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو انقسمت الماشية) ذكره؛ تميماً للأقسام.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

الشرقاء والخرقاء؛ فإن عيبهما لا ينقص المال، ومثلهما الحامل على ما يأتي في الأضحية.

قوله: (وقيل: يؤخذ من الخيار) أي: قياساً على ما إذا اختلفت صفة النوع؛ كالحقاق وبنات اللبون.. فإنه يؤخذ من الخيار؛ كما مر، قال في «شرح الروض»: وللأول أن يفرق بينهما؛ بأن الوجوب ثم تعلق بأحد سنين وهنا بسن واحد وإن اختلفت أفرادها، قال: ثم رأيت ابن الأستاذ فرّق: بأن كل واحد منهما ثم أصل منصوص عليه لا نقص فيه، والكلام هنا في الأصل: ما هو الأجود أو الأردأ.

قوله: (ففي أربعين شاة نصفها صحاح...) قال في «الروضة» ك «أصلها» نقلاً عن البغوي وغيره: أنه لو ملك ثلاثين من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة دیناران.. لزمه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة؛ وهو ثلاثة دنانير، ثم قال - أعني: في «الروضة» ك «أصلها» - ولك أن تقول: إذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص - أي: وهو الأصح - يقسط المأخوذ على خمسة وعشرين. انتهى.

(١) في نسخة (ج): أخذت صحيحة أو سليمة.



(وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا) وَوَاجِبُهَا فِي الْأَصْلِ أَنْثَى . . يُؤْخَذُ عَنْهَا الذَّكَرُ بِسِنَّهَا (فِي الْأَصَحِّ) وَعَلَى هَذَا: يُؤْخَذُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ لَبُونٍ، أَكْثَرُ قِيَمَةٍ مِنْ ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا؛ لِثَلَا يُسَوِّيَ بَيْنَ النَّصَابِيِّينَ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّقْوِيمِ وَالنَّسَبَةِ؛ أَي: فَإِذَا كَانَ قِيَمَةُ الْمَأْخُودِ فِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا . . يَكُونُ قِيَمَةُ الْمَأْخُودِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا بِنِسْبَةِ زِيَادَةِ السِّتِّ وَثَلَاثِينَ عَلَى الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ؛ وَهِيَ خُمْسَانٍ وَخُمْسُ خُمْسٍ،

حاشية البكري

قوله: (بسنتها) أي: سن الأنثى الواجبة أصالةً.

قوله: (أكثر قيمة) هو شرط لا بد منه، ومقتضى إطلاق المثن: أنا لا نعتبر تفاوت القيمة، وليس كذلك.

حاشية السنياطي

وضَعَفَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» بَأَنَّ الْوَاجِبَ بِنْتِ مَخَاضٍ مَوْزَعَةٌ بِالْقِيَمَةِ نَصْفَيْنِ فَلَا عَتَبَارَ بِالْوَقْصِ . انتهى، ووجهه ابن الرفعة؛ بَأَنَّ الْوَقْصَ لَا يَجْعَلُ مِنْ مَحْضِ الْمَرَاضِ، وَلَا مِنْ مَحْضِ الصَّحَاحِ؛ لِأَنَّهُ مُضَرٌّ بِالْمَالِكِ أَوْ الْمُسْتَحْقِينَ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ فِي هَذَا الْمِثَالِ فَلَا تَخْتَلِفُ النِّسْبَةُ . انتهى، وإيضاحه: أنا نفرض في المثال أن الكل صحاح ويعتبر الواجب فيها، والكل مراض ويعتبر الواجب فيها، ثم تخرج صحيحة بقيمة نصف الصحيحة الواجبة بتقدير كون الكل صحاحاً، ونصف مريضة بتقدير كون الكل مراضاً، وحينئذ فلا يختلف الحال بالتقديرين.

قوله: (بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين) أي: وهي أحد عشر، وحاصله: أن يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين فوق قيمة المأخوذ في خمس وعشرين بمقدار نسبه إلى قيمة المأخوذ في خمس وعشرين؛ كنسبة مقدار زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين إلى الخمس والعشرين، ففي المثال: نسبة الأحد عشر التي هي زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين إلى الخمس والعشرين . . خمسان وخمس خمس؛ فتكون زيادة قيمة المأخوذ في ست وثلاثين كذلك، وهو اثنان



وَالثَّانِي: الْمَنْعُ، وَعَلَى هَذَا: تُؤْخَذُ أَنْثَى دُونَ قِيَمَةِ الْمَأْخُوذَةِ فِي مَحْضِ الْإِنَاثِ^(١)؛ بَأَنَّ تَقْوَمَ الذُّكُورُ بِتَقْدِيرِهَا إِنْثَا وَالْأَنْثَى الْمَأْخُوذَةُ عَنْهَا، وَتَعْرَفَ نِسْبَةَ قِيَمَتِهَا مِنْ الْجُمْلَةِ، ثُمَّ تَقْوَمُ ذُكُورًا وَتُؤْخَذُ أَنْثَى قِيَمَتُهَا مَا تَقْتَضِيهِ النَّسْبَةُ؛ أَي: فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهَا إِنْثَا أَلْفَيْنِ وَقِيَمَةُ الْأَنْثَى الْمَأْخُوذَةِ عَنْهَا خَمْسِينَ وَقِيَمَتُهَا ذُكُورًا أَلْفٌ^(٢).. أُخِذَ عَنْهَا أَنْثَى قِيَمَتُهَا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ، وَالْوَجْهَانِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، أَمَّا الْغَنَمُ فَيُؤْخَذُ عَنْهَا الذُّكُورُ قَطْعًا، وَقِيلَ: عَلَى الرَّجْهَيْنِ، وَالْمُنْقَسِمَةُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهَا إِلَّا الْإِنَاثُ كَالْمَتَمَحِّضَةِ إِنْثَا.

(وَفِي الصَّغَارِ: صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ) كَأَنَّ مَاتَتْ الْأُمّهَاتُ عَنْهَا مِنَ الثَّلَاثِ..

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والوجهان في الإبل والبقر) ذكره؛ لأن إطلاق المثنى يُشعر بجرّيان الخلاف في الغنم، وليس كذلك.

قوله: (من الثلاث) أي: من الإبل، والبقر، والغنم.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وعشرون، فيكون المجموع ما ذكره الشارح.

قوله: (أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون) أي: فإن نسبتها إلى الألف كنسبة الخمسين إلى الألفين، وهي ربع العشر.

قوله: (لا يؤخذ عنها إلا الإناث) أي: بالقسط على الوجه السابق فيما لو انقسمت ماشيته إلى صحاح ومراض.

قوله: (كأن ماتت الأمهات...) به يندفع استبعاد تصوير ذلك؛ بأن من شرط الزكاة الحول، وبعده تبلغ حد الإجزاء. وقوله: (من الثلاث) أي: الإبل والبقر والغنم، لكن لا ضرورة إلى هذا التصوير بالنسبة للمعز.

(١) في نسخة (ش): من محض الأنث.

(٢) في نسخ (ش) و(ق): وقيمتها ذكورا ألفا.



فَبِنْتِي حَوْلَهَا عَلَى حَوْلِهَا ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، وَالْقَدِيمُ : لَا يُؤْخَذُ عَنْهَا إِلَّا كَبِيرَةٌ ، لَكِنْ دُونَ
 الْكَبِيرَةِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ^(١) الْكِبَارِ فِي الْقِيَمَةِ ، وَحُكْيِ الْخِلَافِ وَجْهَيْنِ أَيْضًا ، وَعَلَى
 الْأَوَّلِ : يَجْتَهِدُ السَّاعِي فِي غَيْرِ الْغَنَمِ ، وَيَخْتَرِزُ عَنِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ؛
 فَيَأْخُذُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ : فَصِيلًا فَوْقَ الْمَأْخُودِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَفِي سِتِّ
 وَأَرْبَعِينَ : فَوْقَ الْمَأْخُودِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ . . . وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ ، وَلَوْ انْقَسَمَتِ
 الْمَاشِيَةُ إِلَى صِغَارٍ وَكِبَارٍ . . . فِقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ : وَجُوبُ كَبِيرَةٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَفِي
 الْقَدِيمِ : تُؤْخَذُ كَبِيرَةٌ بِالْقِسْطِ .

حاشية البكري

قوله : (يجتهد الساعي في غير الغنم) هو كذلك كما ذكره ، فعلم به أن المصتف
 أحل بهذا الشرط .

حاشية السباطي

قوله : (لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة) أي : على الكيفية السابقة
 على الوجه الثاني الموجب في محض الذكور أنثى دون الواجبة في محض الإناث .
 قوله : (وعلى الأول : يجتهد الساعي في غير الغنم) أي : أما في الغنم . . فلا يحتاج
 إلى اجتهاد ؛ لأن سنَّ الواجب فيها لا يختلف في نصاب من النصب ، وإنما يتعدد فقط .
 قوله : (فقياس ما تقدم : وجوب كبيرة في الجديد) أي : بالقسط على الوجه
 السابق ؛ كما هو ظاهر ، وصرَّح به غيره وإن أوهم قوله : (وفي القديم : تؤخذ كبيرة
 بالقسط) خلافه ، وحينئذ فالفرق بين القولين : أن كيفية التقسيط على الجديد غيرها
 على القديم ؛ كما هو ظاهر مما مرَّ ، وإيضاحه : أن التقسيط على الجديد على الكيفية
 السابقة : فيما لو انقسمت ماشيته إلى صحاح ومرض أو ذكور وإناث ، وعلى القديم
 على الكيفية السابقة عنده : فيما لو تمحضت ذكورا ، فتوجب هنا كبيرة نسبة قيمتها إلى
 الجملة كنسبة قيمة المأخوذة في محض الكبار إلى جملتها .

(١) في نسخة (ش) : عن .



(وَلَا تُؤْخَذُ رُبِّي، وَأَكُولَةٌ) وَهُمَا كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ: الْحَدِيثُ الْعَهْدِ
بِالنَّجَاحِ وَالْمَسْمَنَةُ لِلْأَكْلِ، (وَحَامِلٌ، وَخَبَارٌ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ) بِذَلِكَ، وَالرَّبِّيُّ يُطْلَقُ
عَلَيْهَا الْإِسْمُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ وِلَادَتِهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ عَنِ
الْأُمَوِيِّ: إِلَى شَهْرَيْنِ، وَحَكَى خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَحْتَصُّ بِالْمَعْرِ، أَوْ تُطْلَقُ عَلَى الصَّانِ
أَيْضًا، قَالَ: وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْإِبِلِ، قَالَ غَيْرُهُ: وَالْبَقَرِ.

(وَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ) نِصَابٌ بِشِرَاءٍ أَوْ إِزِثٍ أَوْ غَيْرِهِ... (زَكَاةً
كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً) لَكِنْ (بِشَرْطِ أَلَّا تَتَمَيَّزَ) مَاشِيَةٌ أَحَدُهُمَا عَنْ
مَاشِيَةِ الْآخَرِ (فِي الْمَشْرِعِ) أَي: مَوْضِعِ الشُّرْبِ؛ بِأَنْ تُسْقَى مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ نَهْرٍ

﴿ حاشية المنبأطي ﴾

قوله: (ولا تؤخذ رُبِّي... أي: ما لم تكن ماشيته كذلك فيؤخذ منها ذلك إلا
الحوامل لا تؤخذ منها حامل؛ لأن الأربعين مثلا فيها شاة واحدة، والحامل شاتان،
كذا نقله الإمام عن صاحب «التقريب» واستحسنه.

قوله: (نصاب) أي: فأكثر: احتراز عما إذا كانت دون نصاب... فلا تجب الزكاة
عليهما.

نعم؛ لو كان لأحدهما أو لكليهما نصاب فأكثر... أثر الاشتراك ولو في دون نصاب،
وكذا يقال في خلطة الجوار: فلو خلطوا شيوعا أو جوارا عشرة شياه بمثلها لآخر وانفرد
أحدهما بثلاثين... لزمه أربعة أخماس شاة، والآخر خمس شاة، أو خمسة عشر شاة بمثلها
لآخر، وانفرد أحدهما بخمسين... لزمه ستة أثمان شاة ونصف ثمن، والآخر ثمن ونصف
ثمن، أو عشرين بمثلها، ولكل منهما عشرون أو أربعون... فعلى كل نصف شاة.

قوله: (بأن تسقى من ماء واحد من نهر... أي: مع اتحادهما في الآنية التي
تسقى فيها والدلو، ويشترط أيضا مع اتحادهما في المشرع وما ذكر معه: أن يتحد في
المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها والذي تنحى إليه ليشرب غيرها. فقول الشارح
الآتي: (فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة) مراده: الشروط المذكورة في كلامه.



أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَشْرٍ أَوْ حَوْضٍ أَوْ مِنْ مِيَاهٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، (وَالْمُسْرَحِ) الشَّامِلِ لِلْمَرْعَى ؛ أَي :
 الْمَوْضِعِ الَّذِي تُسْرَحُ إِلَيْهِ لِتَجْتَمَعَ وَتُسَاقَ إِلَى الْمَرْعَى ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تَرْعَى فِيهِ ؛
 لِأَنَّهَا مُسْرَحَةٌ إِلَيْهِمَا ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ ، وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَالْمُسْرَحُ وَالْمَرْعَى ؛
 كَمَا فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» وَغَيْرِهَا . . . لَكَانَ أَوْضَحَ ، (وَالْمَرَاكِحِ) بِضَمِّ الْمِيمِ ؛ أَي :
 مَاوَاهَا لَيْلًا ، (وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ) يَفْتَحُ اللَّامَ مَصْدَرًا ، وَحِكْمِي سُكُونَهَا ، وَهُوَ :
 الْمَحْلَبُ بِفَتْحِ الْمِيمِ ، (وَكَذَا الرَّاعِي وَالْفَحْلُ فِي الْأَصْحَحِ) وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ فِي
 الْفَحْلِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي الرَّاعِي ، وَلَا بَأْسَ بِتَعَدُّدِهِ لِهُمَا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ
 الْقُحُولُ مُشْرَكَةً بَيْنَهُمَا ، أَمْ مَمْلُوكَةً لِأَحَدِهِمَا ، أَمْ مُسْتَعَارَةً ، وَظَاهِرٌ : أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ
 فِي الْفَحْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ ؛ بِأَنَّ تَكُونَ مَا شِئْتُهُمَا نَوْعًا وَاحِدًا ، بِخِلَافِ الضَّانِ وَالْمَعْرِ ؛
 كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» .

(لَا بَيَّةُ الْخَلْطَةِ فِي الْأَصْحَحِ) وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْحَالِبِ وَالْمَحْلَبِ
 بِكَسْرِ الْمِيمِ ؛ أَي : الْإِنَاءِ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ فِي الْأَصْحَحِ فِيهِمَا ، فَمَجْمُوعُ الشُّرُوطِ
 بِاتِّفَاقٍ وَاخْتِلَافٍ عَشْرَةٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلْطَةَ مُؤَثَّرَةٌ : مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ

حاشية البكري

قوله : (ولو قال المصنف . . .) وجه ذلك أن قوله : (المسرح) إنما يظهر استعماله
 في الموضع الذي تُسْرَحُ إليه ليجتمع وتُسَاقَ إلى المرعى ، لا إلى الموضع الذي تَرْعَى
 فيه ؛ وهو المرعى ؛ فلذلك جمع في «الروضة» بينهما ، فلو وافقه في «المنهاج» . . . لكان
 أوضح ، والمصنف نظر إلى صحة الإطلاق لغة ؛ فَمِنْ ثَمَّ فَاتَهُ مَا أَوْضَحَهُ فِي «الرَّوضَةِ» .

قوله : (وبه قطع الجمهور) أفاد به أن الأنسب التعبير بـ (المذهب) .

قوله : (ولا بأس بتعددده لهما) أي : بتعدد ما ذكر من الراعي والفحل للماشيتين .

قوله : (باتفاق واختلاف عشرة) ليعتمد من ذلك اتفاقهما : في المشرع ، والمسرح ،

حاشية السباطي

قوله : (وهو : المَحْلَبُ) الضمير راجع لموضع الحلب .



فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ ذِكْرُهُ: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ)^(١) وَفِي حَدِيثِ الدَّارِقُطَنِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: (وَالْخَلِيطَانِ: مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي)^(٢)، تَبَّ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ، لَكِنْ صَعَّفَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَمِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَيَخْلِطَاهَا، وَمِنْ مُقَابِلِهِ: أَنْ يَكُونَ لَهُمَا أَرْبَعُونَ فَيَفْرَقَاهَا، فَخَلَطُ عَشْرِينَ بِمِثْلِهَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ، وَأَرْبَعِينَ بِمِثْلِهَا يُقَلِّلُهَا، وَمِئَةٌ وَوَاحِدَةٌ بِمِثْلِهَا يَكْثُرُهَا.

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ: فِي الرَّاعِي وَالْفَحْلِ يَنْظَرُ إِلَى أَنْ الْإِفْتِرَاقَ فِيهِمَا لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْمَالِ، بِخِلَافِهِ فِيمَا قَبْلَهُمَا، عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ مَوْضِعِ الْإِنزَاءِ، وَالْمَشْتَرَطُ

﴿ حاشية البكري ﴾

والمُراح، وموضع الحلب، والراعي، والفحل، والمرعى. فهذه السبعة متفق عليها، ويُزاد على الضعيف: نية الخلطة، والاتحاد في الحالب والإناء الذي يُحلب فيه.

قوله: (ومن مقابله) أي: وهو التفريق بين مجتمع.

قوله: (فخلطُ عشرين) من الأقسام ما لا يُفيد شيئاً؛ كأربع مئة بمثلها، لم يذكُرهُ لعدم إفادته.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (ومن الجمع...) أشار بذلك: إلى أن المراد بـ (خشية الصدقة) في الحديث بالنسبة للجمع: ما يشمل خشية كثرتها، وبالنسبة للتفريق: ما يشمل خشية وجوبها.

قوله: (فخلط عشرين...) ذكر الخلط الموجب والمقلل والمكثّر بالنسبة لكل منهما، وقد يكون مقللاً على أحدهما مكثراً على الآخر؛ كخلط أربعين بإحدى وثمانين، وقد لا يكون شيء من ذلك؛ كمئة بمثلها.

(١) صحيح البخاري، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم [١٤٥٠].

(٢) سنن الدارقطني، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، رقم [١].



لِنَيْتِ الْخُلْطَةِ قَالَ: الْخُلْطَةُ تُغَيِّرُ أَمْرَ الزَّكَاةِ بِالتَّكْثِيرِ أَوْ التَّقْلِيلِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُكْتَرَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ وَرِضَاهُ ، وَلَا أَنْ تُقَلَّ (١) إِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ ؛ مُحَافِظَةٌ عَلَى حَقِّ الْفُقَرَاءِ ، وَدُفْعٌ بِأَنَّ الْخُلْطَةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ مِنْ جِهَةِ خِيفَةِ الْمُؤَنَةِ بِاتِّحَادِ الْمَرِافِقِ ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ وَعَدَمِهِ ، وَقَوْلُهُ: (أَهْلُ الزَّكَاةِ): اخْتِرَازٌ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذِمِّيًّا أَوْ مُكَاتَبًا . . . فَلَا أَثَرَ لِلِاشْتِرَاكِ وَالْخُلْطَةِ ، بَلْ إِنْ كَانَ نَصِيبُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ نِصَابًا . . . زَكَاةُ زَكَاةِ الْإِنْفِرَادِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ دَوَامِ الْإِشْتِرَاكِ وَالْخُلْطَةِ جَمِيعِ السَّنَةِ ، فَلَوْ مَلَكَ كُلُّ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ

حاشية البكري

قوله: (ولا بد من دوام الاشتراك) شرط لا بد منه ، فإن أخل به . . . لم تكف خُلْطَةُ كَالْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْمُثَنِّ .

حاشية السنباطي

قوله: (الخلطة تغير أمر الزكاة . . .) أي: الأصل فيها ذلك .

قوله: (ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة) أي: فلو انتفى ذلك في بعضها . . . لم يؤثر ، لكن محله: إذا كان زمن انتفاء ذلك طويلاً ؛ بحيث يؤثر فيه علف السائمة ولو بلا قصد ، أو يسيراً بقصد منهما أو من أحدهما ، أو بغير قصد ، لكن علما به وأقراء ، قال الأزرعي: أو علم به أحدهما وأقره ، بخلاف ما إذا خلا عن ذلك .

قوله: (فلو ملك كل منهما . . .) يفيد: أن الخلطة لا يشترط أن تسلم من الانفراد ، بل قد تسلم منه ؛ كأن يملك كل منهما دون نصاب ، ثم يكمل النصاب بالخلطة ، وقد تطرأ عليه ، وحينئذ فيما أن يتفق الحول أو يختلف ، فإن اتفق . . . فحكمه ، ومثاله ما ذكره الشارح ، وإن اختلف ؛ كأن ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم ، والآخر أربعين شاة غرة صفر . . . زكيا في الحول الأول زكاة الانفراد ، وهما بعده (٢) زكاة الخلطة كل لحوله ؛

(١) في نسخة (ش): يقل ، وصححه بد (يقلل) .

(٢) في نسخة (ب): زكيا في الحول الأول شاة ؛ لتنام حوله وفيما بعده .



شاة غرة المحرم ثم خلطاً غرة صفر .. فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد ،
 فيجب على كل منهما في المحرم شاة ، وفي القديم : نصف شاة ، وتثبت في السنة
 الثانية وما بعدها قطعاً ، وإذا خلطاً عشرين من الغنم بعشرين ، وأخذ الساعي شاة
 من نصيب أحدهما .. رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا ينصف شاة ؛ لأنها غير
 مثلية ، ولو كان لأحدهما مئة وللآخر خمسون ، فأخذ الساعي الشاتين الواجبين
 من صاحب المئة .. رجع بثلاث قيمتهما ، أو من صاحب الخمسين .. رجع بثلاثي
 قيمتهما ، أو من كل واحد شاة .. رجع صاحب المئة بثلاث قيمة شاته ، وصاحب
 الخمسين بثلاثي قيمة شاته ، ولو تنازعا في قيمة المأخوذ .. فالقول قول المرجوع
 عليه ؛ لأنه غارم .

حاشية السنباطي

ففي المثال يلزم كلاً منهما في الحول الأول شاة ؛ لتمايم حوله ، وفيما بعده يلزمهما شاة :
 نصفها على الأول في غرة المحرم ونصفها على الثاني في غرة صفر . وكذا لو اختلف
 حول أملاك رجل واحد .. فلكل من الأملاك بالنسبة إلى ما بعده منها حكم الانفراد في
 الحول الأول فقط ، وبالنسبة لما قبله حكم الخلطة مطلقاً ، مثاله : ملك أربعين غرة
 المحرم ، وأربعين غرة صفر ، وأربعين غرة شهر ربيع ، ففي الحول الأول يجب عليه
 في غرة المحرم : شاة ، ثم غرة صفر : نصف شاة ؛ لأن المملوك فيها كان خليطاً للأول
 كل الحول ، ثم غرة شهر ربيع : ثلث شاة ؛ لأن المملوك فيها كان خليطاً للأولين كل
 الحول ، ثم في كل حول بعده شاة في غرة كل شهر من الأشهر الثلاثة ثلثها .

قوله : (وإذا خلطاً عشرين من الغنم ..) بين الشارح في هذا المثال والذي بعده
 حكم التراجع فيما أخذ الساعي من أحدهما أو منهما . وقوله : (أو من كل واحد شاة ..
 رجع ..) قد يوهم أنه حيث أخذ منهما يرجع كل منهما على الآخر ، وليس كذلك ،
 بل قد لا يرجع واحد منهما على الآخر عند الأخذ منهما ؛ كما إذا كان لكل منهما مئة ،
 وأخذ من كل شاة .. فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما ؛ إذ لم يؤخذ من كل منهما إلا
 واجبه لو انفرد ، وكأن يكون لزيد أربعون من البقر ، ولعمرو ثلاثون منها ؛ فأخذ من زيد



(وَالْأَظْهَرُ: تَأْيِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالرَّزْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التَّجَارَةِ) بِاشْتِرَاكِ أَوْ مُجَاوِرَةٍ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»^(١)، وَالثَّانِي: لَا تُؤَثِّرُ مُطْلَقًا؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا مَا فِي خُلْطَةِ الْمَاشِيَةِ مِنْ نَفْعِ الْمَالِكِ تَارَةً بِتَقْلِيلِ الزَّكَاةِ، وَالثَّلَاثُ: تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الْإِشْتِرَاكِ فَقَطْ، وَقِيلَ: لَا تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الْجَوَارِ

حاشية البكري

قوله: (لعموم ما تقدم في الحديث) المتقدم من الحديث هو ما ذكره بقوله: «ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أي: فهذا مجتمع لا يفرق كذلك.

حاشية السنباطي

مسنة ومن عمرو وتبيع . . فلا تراجع ؛ لما مر ، خلافا للرافعي تبعا للإمام وغيره في قولهم: يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة و عمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع . وضابط ما لا يثبت فيه التراجع ؛ أخذا مما ذكر: أن يكون لكل نصاب فقط ، أو أكثر منه مع الاتفاق في القدر .

تنبيه:

لا يعتبر في الرجوع فيما ذكر إذن الشريك الآخر في الدفع ، قال الزركشي: وكلام الإمام مصرح به لإذن الشارع فيه ، ولأن المالكين بالخلطة صاروا كالمال المفرد ، وجرى عليه ابن الأستاذ، قال: لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع ، وقال الجرجاني: لكل من الشريكين أن يخرج بغير إذن شريكه ، ومنه يؤخذ: أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر ، وأن قول الرافعي كالإمام في (كتاب الحج): (أن من أدى حقا على غيره محتاجا للنية بغير إذنه لا يسقط عنه) . . محمول على غير الخليطين في الزكاة ، وظاهر كلامهم: أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك ، وأن يخرج من غيره ، لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي في «فتاويه»: إن محله إذا أخرج من مال المشترك . انتهى .

(١) صحيح البخاري ، باب: لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، رقم [١٤٥٠] .



فِي التَّقْدِ وَعَرْضِ التَّجَارَةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ: (بِشْرَطِ أَلَا يَتَمَيَّزُ) أَي: فِي خُلْطَةِ
الْجَوَارِ: (النَّاطُورُ) بِالمَهْمَلَةِ وَهُوَ: حَافِظُ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، (وَالجَرِينُ) بِفَتْحِ الجِيمِ
وَهُوَ: مَوْضِعُ تَجْفِيفِ الثَّمْرِ، (وَالدُّكَّانُ، وَالْحَارِسُ، وَمَكَانُ الحِفْظِ، وَنَحْوُهَا)
كَالْمَتَعَهَّدِ، وَصُورَتُهَا: أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَفٌّ^(١) نَخِيلٍ أَوْ زَرْعٍ فِي حَائِطٍ
وَاحِدٍ، أَوْ كَيْسٍ ذَرَاهِمَ فِي صُنْدُوقٍ وَاحِدٍ، أَوْ أُمَّتَعَةً تِجَارَةً فِي دُكَّانٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ
يَذْكَرْ فِي «الرَّوْضَةِ» الشَّرْطَ الْمَذْكَورَ، وَالرَّافِعِيُّ عَمَلَّ تَأْثِيرَ الخُلْطَةِ بِالِارْتِفَاقِ بِاتِّحَادِ
النَّاطُورِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ»: اتِّحَادَ المَاءِ،
وَالْحَرَاثِ، وَالْعَامِلِ، وَجَدَّازِ^(٢) النَّخْلِ، وَالْمَلْقَحِ، وَاللَّقَاطِ، وَالْحَمَّالِ، وَالْكِيَالِ،
وَالْوَزَانِ، وَالْمِيزَانَ لِلتَّاجِرِينَ فِي حَائِثٍ وَاحِدٍ، وَالْبَيْدَرِ. انْتَهَى، وَهُوَ بِمَوْحَدَةٍ ثُمَّ
تَحْتَانِيَّةٍ: مَوْضِعُ دِيَّاسِ الحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا.

(وَلَوْ جُوبَ زَكَاةِ المَاشِيَةِ) أَي: الزَّكَاةُ فِيهَا - كَمَا فِي «المَحْرَّرِ» - (شَرْطَانِ):

حاشية البكري

قوله: (وصورتها) أي: صورة خلطة الجوار.

قوله: (ولم يذكر في «الروضة» الشرط المذكور) أي: وهو قوله في المتن:
(بشرط أن لا يتميَّز).

قوله: (وزاد على ذلك في «شرح المهذب») نبه به على شروط فاتت المصنف
ولا بد منها.

قوله: (أي: الزكاة فيها - كما في «المحرر» -) نبه به على أن المراد منها واحد،
وعلى أن عبارة «المحرر» أوضح.

حاشية السباطي

قوله: (أي: الزكاة فيها كما في «المحرر») أشار بذلك: إلى أن الإضافة في كلام
المصنف بمعنى «في» لا (اللام) وإن صح على بُعد.

(١) في (ش) (ق) (ز): صنف.

(٢) في (ش) (أ) (ب) (د): وجداد.



أَحَدُهُمَا: (مُضِيَّ الحَوْلِ فِي مَلِكِهِ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ حَدِيثًا: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»^(١)، (لَكِنْ مَا نَتَجَّ مِنْ نِصَابٍ .. يُزَكَّى بِحَوْلِهِ) أَي: النَّصَابِ؛ بِأَنْ وَجِدَ فِيهِ مَعَ مُقْتَضِ لِرِزَاكَاتِهِ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ؛ كَمِثَّةِ شَاةٍ نَتَجَّ مِنْهَا إِخْدَى وَعِشْرُونَ؛ فَتَجِبُ شَاتَانِ، وَكَأَرْبَعِينَ شَاةً وَلَدَتْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ مَاتَتْ وَتَمَّ حَوْلُهَا عَلَى النَّجَاحِ؛ فَتَجِبُ شَاةٌ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ بَقَاءُ شَيْءٍ مِنَ الأَمْهَاتِ وَلَوْ وَاحِدَةً، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَى مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ: (اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ)^(٢)، وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَيُؤَافِقُهُ: أَنَّ المَعْنَى فِي اشْتِرَاطِ الحَوْلِ: أَنَّ يَحْصَلَ النَّمَاءُ وَالنَّجَاحُ نَمَاءً عَظِيمًا، فَيَسْتَعِ الأَصُولَ فِي الحَوْلِ وَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ، وَمَا نَتَجَّ مِنْ دُونَ نِصَابٍ وَبَلَغَ بِهِ نِصَابًا .. يُتَدَا حَوْلُهُ مِنْ حِينِ بُلُوغِهِ،

حاشية البكري

قوله: (بأن وجد فيه ...). أي: في حول النجاج مع مقتضى لزكاة النجاج من حيث العدد؛ أي: فلا بد من تمام النصاب، وعبارة المصنّف لا تفيد استقرار ذلك، بل هي أعم.

حاشية السباطي

قوله: (يزكي بحوله) محله: إذا كان ملكه له بسبب ملك الأمهات، بخلاف ما إذا أوصى الموصي له بالحمل به لملك الأمهات ومات، ثم حصل النجاج، واستشكل إيجاب الزكاة في النجاج بما سيأتي من اشتراط السوم في كل مباح، وأجيب: بأن اشتراطه خاص بغير النجاج التابع لأمه في الحول، ولو سلم عمومته .. فاللبن؛ كالكلا؛ لأنه ناشئ منه. قوله: (بأن وجد فيه) أي: تم انفصاله في الحول، فلو انفصل بعضه فيه، ولم يتم انفصاله إلا بعد تمامه .. لم يؤثر.

(١) سنن أبي داود، باب: في زكاة السائمة، رقم [١٥٧٣]، السنن الكبرى للبيهقي، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، رقم [٧٣٥٠].

(٢) الموطأ، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، رقم [٢٦].



وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «الْمَحْرَرِ» .

(وَلَا يُضَمُّ الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ وَغَيْرِهِ) كَهَبَةِ أَوْ إِزْبِثِ إِلَى مَا عِنْدَهُ (فِي الْحَوْلِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى التَّجَارِ وَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ فِي النَّصَابِ، مِثَالُهُ: مَلَكَ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً^(١) سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اشْتَرَى عَشْرًا؛ فَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَوْلٍ^(٢) لِلْعَشْرِ: رُبْعُ مُسِنَّةٍ، وَعِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ لِلثَّلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَلِكُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ، وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: لَا يُضَمُّ فِي النَّصَابِ كَالْحَوْلِ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَى الْعَشْرِ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُ الثَّلَاثِينَ فَيَسْتَأْنِفُ حَوْلَ الْجَمِيعِ؛ (فَلَوْ ادَّعَى) الْمَالِكُ (التَّجَارَ بَعْدَ الْحَوْلِ .. صَدَقَ)

حاشية البكري

قوله: (وقد ذكره في «المحرر») أي: فكان ذكر «المنهاج» له أحسن وإن اكتفى عنه بالمحترز؛ لأنَّ قوله: (يزكَّى بحوله) يقتضي مفهومًا أنَّ ما نتج من دونه لا يزكَّى بحوله، وإذا كان كذلك فالأصل لا حول له؛ لأنه دون نصاب، والحول إنما يعتبر فيه، سلّمنا أنَّ له حولًا، فإن كان لا يزكَّى بحوله فبم يزكَّى؟ فعبارة «المحرر» أوضح.

حاشية السنباطي

فَرَعٌ: لو هلكت واحدة من النصاب ونتاجت واحدة فيه معاً، أو شك في المعية .. لم ينقطع الحول؛ لأنه في الأول لم يخل من نصاب، والأصل في الثانية بقاء الحول. انتهى.

(١) في نسخة (ش) و(ق) زيادة: ملك ثلاثين بقرة ومضى ستة أشهر.

(٢) إيضاحه: أنه لو ملك غرة المحرم مثلاً ثلاثين بقرة ومضى ستة أشهر، ثم اشترى أول رجب الذي هو الشهر السابع فيه عشرة .. يجب عليه عند تمام كلِّ من الحول الأول من غرة المحرم إليها، والثاني من أول رجب إليه للعشرة ربع مسنة عند تمام الحول الثاني، وللثلاثين تبيع عند تمام الحول الأول، ثم بعد ذلك يجب عليه في باقي الأحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربيعها عند رجب، وهكذا. هذا، إلا أن قضية ظاهره - أي: القول - وجوب الربع عند تمام حول الثلثين مع بيع وهو خلاف ما صرح به ابن حجر وغيره ممَّا ذكرناه في إيضاحه مع الإيضاح: فهو مبني على أن قوله: (للعشر ربع مسنة) . انتهى، بدل أو بيان لقوله: (عند تمام كلِّ حول)، فتأمل، وإياك والاسترواح عليه، فإنه من الفقير (العكلمجي) رحمته الله تعالى عليه أجمعين.



لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمٌ وَجُودِهِ قَبْلَهُ، (فَإِنْ أَتَيْتَهُمْ .. حُلْفٌ) وَعِبَارَةٌ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: فَإِنْ أَتَيْتَهُمُ السَّاعِي .. حَلْفُهُ، وَنَحْوُهَا فِي «الْمَحَرَّرِ»، وَأَعَادَهَا فِي «الرَّوْضَةِ» آخِرَ (كِتَابِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ) وَقَالَ: إِنَّ الْيَمِينَ مُسْتَحَبَّةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي هَذَا الَّذِي لَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، وَمُسْتَحَبَّةٌ - وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ - فِيمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ؛ كَقَوْلِهِ: كُنْتُ بَعْتُ الْمَالَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ، وَأَتَيْتُهُ السَّاعِي فِي ذَلِكَ فَيَحْلِفُهُ، قَالَ: فَإِنْ قُلْنَا: الْيَمِينُ مُسْتَحَبَّةٌ فَاِمْتَنَعَ مِنْهَا .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا .. أَخَذْتُ مِنْهُ لَا بِالنُّكُولِ، بَلْ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ؛ أَي: لَهَا، (وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ) يَبِيعُ أَوْ غَيْرِهِ (فَعَادَ) بِشِرَاءِ

حاشية البكري

قوله: (إنَّ اليمين مستحبة بلا خلاف...) حاصله: أنَّ اليمين على قسمين: فإن وافق قوله الظاهر .. استحَبَّ بلا خلاف، وإلَّا .. استحَبَّ على الأصح، فعليه إن امتنع .. لا شيء عليه، وإن قلنا بالوجوب فامتنع .. أخذت منه بالسبب السابق، فعلم بذلك إجمال قول المصنف: (حُلْفٌ).

حاشية السباطي

قوله: (ولو زال ملكه في الحول...) هذا يجري في زكاة النقدين: ذهباً أو فضة؛ إذ هي كزكاة الماشية في أنه يشترط لوجوبها مضي الحول في ملكه، فإذا زال ملكه عنه في الحول فعاد أو بادل بمثله أو بنوع آخر .. استأنف الحول ولو كان ذلك بقصد التجارة؛ لأنها في النقد ضعيفة نادرة، والزكاة الواجبة زكاة عين بخلاف العرض، ومن ثمَّ قال ابن سريج: بَشَّرَ الصَّيَارِفَةَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: وَيَسْتَنْبِي مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ النِّقْدِ ثُمَّ أَقْرَضَهُ غَيْرَهُ .. فَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَانَ مَلِيًّا أَوْ عَادَ إِلَيْهِ .. أَخْرَجَ الزَّكَاةَ آخِرَ الْحَوْلِ، صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَجَعَلَهُ أَصْلًا مَقْيَسًا عَلَيْهِ.

فَرَعَان:

الأول: لو باع النصاب قبل تمام حوله، ثم رد عليه بعيب أو إقالة .. استأنف؛ كما هو ظاهر، فإن تم الحول عند المشتري قبل العلم بالعيب .. امتنع الرد في الحال؛ لتعلق الزكاة بعينه، فهو عيب حادث عند المشتري من حيث أن للساعي أخذها من عين



أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ) كَبَيْلٍ بِبَيْلٍ أَوْ بَتَوَّعٍ آخَرَ كَبَيْلٍ بِبَقَرٍ .. (اسْتَأْنَفَ) الْحَوْلَ ؛ لِانْقِطَاعِ الْأَوَّلِ بِمَا فَعَلَهُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَالْفِرَارُ مِنْهَا مَكْرُوهٌ ، وَقِيلَ : حَرَامٌ .

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي : (كَوْنُهَا سَائِمَةً) عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ : (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ...) (١) إِلَى آخِرِهِ ، ذَلِكَ بِمَفْهُومِهِ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ ، وَقَيْسَ عَلَيْهَا مَعْلُوفَةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ : «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لُبُونٍ» (٢) قَالَ

حاشية السنياطي

المال لو تعذر أخذها من المشتري . وتأخير الرد لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها ، فإن سارع إلى إخراجها ولم يعلم به إلا بعد إخراجها .. نظرت ، فإن أخرجها منه ، أو باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه .. امتنع الرد ؛ بناء على الأصح : من امتناع تفريق الصفقة ، وعليه : فله الأرش ، وإلا .. فله الرد .

الثاني : لو باعه بشرط الخيار ، وحكمنا بأن الملك للبائع أو موقوف .. لم ينقطع الحول ، فإن تم في مدة الخيار .. زكاه في الأولى مطلقاً وفي الثانية إن فسخ العقد وإن حكمنا بأن الملك للمشتري ، فإن فسخ .. استأنف البائع الحول ، وإن أجاز .. فالزكاة عليه ، وهو له من العقد ، وفارق عدم وجوبها في مال المرتد إذا حال عليه حول قبل موته مرتداً ؛ بأن الملك ثم لم يحصل لمعين ، بخلافه هنا .

قوله : (والفرار منها ...) أي : فعل ذلك للفرار منها مكروه ، وقيل : حرام ، بخلافه لحاجة ، أو لها وللفرار ، أو مطلقاً ؛ كما أفهمه كلامهم ، وفارق في الثاني : الضبة الصغيرة المتخذة للزينة وللحاجة ؛ فإن الضبة فيها اتخاذ فيقوي المنع بخلافه . وقوله : (وقيل : حرام) اختاره الغزالي ، وقال : إنه لا يبرأ به الذمة في الباطن ، وقال ابن الصلاح : يحرم

(١) صحيح البخاري ، باب : زكاة الغنم ، رقم [١٤٥٤] .

(٢) سنن أبي داود ، باب : في زكاة السائمة ، رقم [١٥٧٥] ، السنن الكبرى للنسائي ، باب : سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، رقم [٢٤٣٥] .

الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَاخْتِصَّتِ السَّائِمَةُ بِالزَّكَاةِ؛ لِتَوْفُرِ مُؤَنَّتِهَا بِالرَّعْيِ فِي كَلِّ مُبَاحٍ، قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»: وَلَوْ أُسِمَتْ فِي كَلِّ مَمْلُوكٍ.. فَهَلْ هِيَ سَائِمَةٌ أَوْ مَعْلُوفَةٌ؟ وَجَهَانٌ^(١) فِي «الْبَيَانِ»؛ (فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ) لَيْلًا وَنَهَارًا.. (فَلَا زَكَاةَ) فِيهَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ عُلِفَتْ دُونَ الْمُعْظَمِ.. (فَالْأَصْحَحُ: إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنٍ.. وَجَبَتْ) زَكَاتُهَا؛ لِقَلَّتِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ تَعِشْ بِدُونِهِ أَوْ عَاشَتْ بِدُونِهِ مَعَ ضَرَرٍ بَيْنٍ.. (فَلَا) تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ، وَالْمَاشِيَةُ تَصْبِرُ عَنِ الْعَلْفِ الْيَوْمَ

حاشية البكري

قوله: (ولو أُسِمَتْ في كلاً مملوك... الرّاجح: أنّها معلوفة، فلا زكاة إلا إذا لم تكن له قيمة، أو كانت قيمته يسيرة لا يعدُّ مثلها كلفةً في مقابلة نمائها.

حاشية السنباطي

فيما ذكر قصد الفرار، لا الفعل بقصده.

قوله: (بالرعي في كلاً مباح) يفهم: أنه لو جزه لها وأطعمها إياه ولو في المرعى.. فليست بسائمة، وبه أفتى القفال.

قوله: (وجهان في «البيان») رجح ابن المقري منهما تبعا للقفال: أنها سائمة، والجلال البلقيني: أنها معلوفة، ورجح السبكي: أنها سائمة إن لم يكن للكلاً قيمة، أو كانت له قيمة يسيرة لا يعدُّ مثلها كلفة في مقابلة نمائها، وإلا.. فمعلوفة، ورجح في «شرح الروض»: أنها سائمة إن لم يكن للكلاً قيمة، وإلا.. فمعلوفة؛ قياساً على ما يأتي في المعشرات من أن فيما سقي بما اشتراه أو اتّهبه نصف العشر؛ كما لو سقي بالناضح ونحوه بجامع كثرة المؤنة، وردّ فيه قول السبكي: (أو كانت له قيمة...) بأنه مبني على وجه ضعيف في مسألة العلف في أثناء الحول؛ أي: وهو الوجه الثاني الآتي في كلام الشارح، وما قاله: ظاهر.

(١) قال في التحفة (٣/٣٧٦): إن قلت قيمته بحيث لم يعدّ مثله كلفةً في مقابلة نمائها.. فهي سائمة، وإلا.. فلا. وقال في النهاية: (٣/٦٧) وفي المغني (١/٣٨٠): لو رعت ما اشتراه أو المباح في محله.. فسائمة، وإن جزّه.. فمعلوفة.



وَالْيَوْمِينَ وَلَا تَصِيرُ الثَّلَاثَةَ ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي : إِنَّ عُلْفَتَ قَدْرًا يُعَدُّ مُؤَنَّةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى رِفْقِ الْمَاشِيَةِ .. فَلَا زَكَاةَ ، وَإِنْ احْتَقِرَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ .. وَجَبَتْ . وَفُسِّرَ الرَّفْقُ بِدَرَّهَا وَنَسْلِيهَا وَأَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : الْمَرَادُ مِنْهُ : رِفْقُ إِسَامَتِهَا ؛ فَإِنَّ فِي الرَّعْيِ تَخْفِيفًا عَظِيمًا ، وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَتْ الْإِسَامَةُ أَكْثَرَ مِنْ الْعُلْفِ .. وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا .. فَلَا تَجِبُ ، وَالرَّابِعُ : لَا^(١) تَجِبُ الزَّكَاةُ مَعَ عُلْفِ مَا يَتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ ، أَمَّا عُلْفُ مَا لَا يَتَمَوَّلُ .. فَلَا أَثْرَ لَهُ قَطْعًا ، وَمِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ : مَا لَوْ كَانَتْ تُسَامُ نَهَارًا وَتُعْلَفُ لَيْلًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَلَوْ قَصِدَ بِالْعُلْفِ قَطْعَ السَّوْمِ .. انْقَطَعَ الْحَوْلُ لَا مَحَالَةَ ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» وَغَيْرُهُ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ ، وَلَا أَثْرَ لِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْعُلْفِ .

(وَلَوْ سَامَتْ) الْمَاشِيَةَ (بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتَلَفَتْ السَّائِمَةَ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو قصد بالعلف قطع السَّوْمِ ...) جواب؛ أي: فهي واردة على المصنَّف؛ لأنه محل ما ذكره ما إذا لم يقصد قطعه بالعلف، فإن قصد وعلف.. انقطع بذلك وإن قلَّ علفه.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهاراً...) أي: لأنها والحالة هذه مما علقت دون معظم الحول؛ إذ زمن العلف الواقع في الليل.. بعض الليل بلا شك، وأراد الشارح بذلك الإشارة إلى أن العلف دون معظم الحول لا يختص بتصويره بما إذا وقع ليلاً ونهاراً؛ كما اختص تصوير العلف بمعظم ذلك.

قوله: (ولو سامت الماشية بنفسها) أي: في ابتداء الحول؛ إذ قصد السوم إنما هو معتبر في الابتداء، لا في الدوام، والمعتبر فيه إنما هو السوم، لا قصده؛ أخذاً من قول الشيخين: لو ضلت شاة من أربعين فوجدها في أثناء الحول.. بنى، أو بعده..

(١) في نسخة (ش): فلا.



أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضَحَ) وَهُوَ حَمْلُ الْمَاءِ لِلشَّرْبِ (وَنَحْوِهِ) كَحَمْلِ غَيْرِ الْمَاءِ.. (فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصْحَحِ) نَظْرًا فِي الْأَوَّلَيْنِ^(١) إِلَى اِغْتِبَارِ الْقَصْدِ فِي السُّومِ وَعَدَمِهِ فِي الْعَلْفِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ إِلَى أَنَّ الْعَوَامِلَ لِاِقْتِنَائِهَا لِلاِسْتِعْمَالِ لَا لِلنَّمَاءِ؛ كَثِيَابِ الْبَدَنِ وَمَتَاعِ الدَّارِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْاِسْتِعْمَالُ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ عَلَى حُصُولِ الرَّفْقِ بِإِسَامَتِهَا، وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ^(٢): حَدِيثُ الدَّارِقُطْنِيِّ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ»^(٣)، قَالَ: ابْنُ الْقَطَّانِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

حاشية السنباطي

زكى الأربعين . انتهى .

قوله: (أو كانت عوامل في حرث...) أي: وإن قصد السوم في ابتداء الحول، لكن بشرط أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه.. سقطت الزكاة؛ كما نقله البندنجي عن الشيخ أبي حامد، وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلّي المستعمل فيه؛ بأن الأصل فيها الحل، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص، فإذا استعملت الماشية في المحرم.. رجعت إلى أصلها، ولا نظر إلى الفعل الخسيس، وإذا استعمل الحلّي في ذلك.. فقد استعمل في أصله.

قوله: (نظرا في الأولين إلى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف) إن ما اعتبر القصد في السوم دون العلف؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة.. فاعتبر فيه قصده، والعلف يؤثر في سقوطها.. فلا يعتبر قصده؛ لأن الأصل: عدم وجوبها. ثم المعتبر في قصد السوم المالك أو من يقوم مقامه من ولي، لكن لو كان الحظ لموليه في ترك الإسامة.. لم يضر وإن تردد فيه الأذرع في ما لو غصبت وهي معلوفة فيردها الغاصب إلى الحاكم في غيبة المالك فأسامها.. فتجب الزكاة فيها؛ كما صرح به في «البحر».

(١) في النسخ: الأولين، والمثبت من الأصل.

(٢) في (ب) (ج) (د): ويدل للأول في العوامل حديث الدارقطني.

(٣) سنن الدارقطني، باب: ليس في العوامل صدقة، رقم [١٩٤١].



(وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً .. أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ) وَلَا يُكَلِّفُهُمُ السَّاعِي رَدَّهَا إِلَى الْبَلَدِ؛ كَمَا لَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْمَرَاعِي، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ تَرِدِ الْمَاءُ؛ بِأَنْ اكْتَفَتْ بِالْكَلِّ فِي وَقْتِ الرَّبِيعِ .. (فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا) وَأَفْنَيْتَهُمْ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَقَضَيْتُهُ: تَجْوِيزُ تَكْلِيفِهِمُ الرَّدَّ إِلَى الْأَفْنِيَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْمُحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»^(١)، وَحَدِيثُ الْبَيْهَقِيِّ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنَيْتِهِمْ»^(٢)، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَالَيْنِ.

(وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَّةً، وَإِلَّا .. فَتَعَدُّ عِنْدَ مَضِيْقٍ) تَمُرُّ بِهِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَيَبِيدُ كُلٌّ مِنَ الْمَالِكِ وَالسَّاعِي أَوْ نَائِبِيهِمَا قَضِيْبٌ يُشِيرَانِ بِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُصَيَّبَانِ بِهِ ظَهْرَهَا؛ فَذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الْغَلَطِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْعَدِّ وَكَانَ الْوَاجِبُ يَخْتَلِفُ بِهِ .. أَعَادَ الْعَدَّ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهو إشارة إلى الحالين) أي: حال من ترد الماء ومن لا ترده.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

قوله: (وإذا وردت ماء ..) المراد بقريته قسيمه: أنها إذا كانت ترد الماء ولا تكتفي بالكلأ .. أخذت زكاتها عنده، فيؤمر بجمعها عنده؛ كما صرح به في «الروضة» كـ «أصلها» فلو كان للمزكي ماء ان أمر بجمعها عند أحدهما والخيرة في تعيينه له؛ كما نص عليه في «الأم» قال المتولي: ولا يلزمهم أن يحملوها إلى الأئمة، قال الزركشي: ومنه يؤخذ: أن الواجب عليهم التمكين دون التسليم.



(١) مسند الإمام أحمد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، رقم [٦٧٣٠].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب: أين تؤخذ صدقة الماشية، رقم [٧٤٣٧].

(بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ)

أَيُّ: النَّابِتِ مِنْ شَجَرٍ وَزَّرَعٍ.

(تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ ؛ وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ، وَمِنَ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ وَالسَّعِيرُ وَالْأَرْزُ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَضَمَّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ فِي أَشْهُرِ اللُّغَاتِ، (وَالْعَدَسُ وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَارًا) كَالذَّرَّةِ وَالْحِمَّصِ وَالْبَاقِلَاءِ، وَالذُّخْنِ وَالْجُلْبَانِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ ؛ لِوُرُودِهَا فِي بَعْضِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ، وَالْحَقُّ بِهِ الْبَاقِي، وَلَا تَجِبُ فِي السَّمْسِمِ وَالتَّيْنِ، وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ، وَالرُّمَّانِ وَالتُّفَّاحِ، وَنَحْوَهَا قَوْلًا وَاحِدًا.

(وَفِي الْقَدِيمِ: تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ، وَالزَّرْعَفَرَانِ، وَالْوَرْسِ) بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالزَّرْعَفَرَانِ، (وَالْقُرْطُمِ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَالطَّاءِ وَضَمِّهِمَا (وَالْعَسَلِ) مِنَ النَّخْلِ، رُوِيَ الْأَوَّلُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ^(١)، وَمَا بَعْدَهُ خَلَا الزَّرْعَفَرَانُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ^(٢)، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فِي الْقَدِيمِ، وَقِيَسَ فِيهِ: الزَّرْعَفَرَانُ عَلَى الْوَرْسِ، وَاحْتَرَزُوا بِقَيْدِ الْإِخْتِيَارِ: عَمَّا يُقْتَاتُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ؛ كَحَبِّي الْحَنْظَلِ وَالْعَاسُولِ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ:

حاشية السنياطي

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

قوله: (أي: النبات) فهو هنا اسم عين، لا اسم مصدر. وقوله: (من شجر وزرع) (من) هنا ابتدائية، لا بيانية.

قوله: (يختص بالقوت) هو: ما يقوم به بدن الإنسان غالباً، وإنما اختص به؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه؛ فوجب فيه حق لأرباب الضروريات.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما ورد في الزيتون، رقم [٧٥٣٠].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما ورد في الورس، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/١٢٦).



مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ - بِفَتْحِ الِهَمْزَةِ - قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ؛ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا؛ كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا)^(١)، وَمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: «لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»^(٢) وَهَذَا الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ؛ لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالسَّيْلُ وَالْبَعْلُ: الْعُسْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ: نِصْفُ الْعُسْرِ»^(٣)، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضْبُ.. فَعَفَرُوهُ عَنَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَضْبُ بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ: الرَّطْبَةُ بِسُكُونِ الطَّاءِ، (وَنِصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)^(٤) فَلَا زَكَاتَ فِي أَقَلِّ مِنْهَا؛ قَالَ ﷺ: «لَيْسَ

حاشية البكري

بَابُ زَكَاتِ النَّبَاتِ

قوله: (وهذا الحصر إضافي) أي: بالإضافة إلى ما عندهم لما علمه ﷺ أنه لم يكن عندهم غير ذلك.

حاشية السباصي

قوله: (وهذا الحصر إضافي) أي: بالإضافة إلى غير ما يقتات اختياريًا، لا حقيقي؛ لئلا يقتضي إخراج غير هذه الأربعة من الأقوات.

(١) سنن أبي داود، باب: في خرص العنب، رقم [١٦٠٣] سنن الترمذي، باب: ما جاء في الخرص، رقم [٦٤٤] صحيح بن حبان، باب: ذكر الإخبار عما يعمل الخارص في العنب كما يعمل في النخل، رقم [٣٢٧٩].

(٢) المستدرک، کتاب الزکاة، رقم [١٤٥٩].

(٣) المستدرک، کتاب الزکاة، رقم [١٤٥٨].

(٤) إذا كان نصاب النبات: خمسة أوسق، والوسق الواحد: ستون صاعًا، لزم أن يكون النصاب ستون كيلًا. (عردی).



فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»^(٢)، (وَهِيَ: أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةَ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ) لِأَنَّ الْوَسُقَ: سِتُّونَ صَاعًا؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَقَدَّرَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الرَّطْلُ الشَّرْعِيُّ، قَالَهُ الْمَجِيبُ الطَّبْرِيُّ، (وَبِالْدَّمَشْقِيِّ: ثَلَاثُ مِئَةِ وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثُلُثَانِ) لِأَنَّ الرَّطْلَ الدَّمَشْقِيَّ: سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَالرَّطْلَ الْبَغْدَادِيَّ: مِئَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فِيمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ، فَيُضْرَبُ فِي أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةٍ.. يَبْلُغُ مِئَتِي أَلْفٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ، وَيُقَسَّمُ ذَلِكَ عَلَى سِتِّ مِئَةٍ.. يَخْرُجُ بِالْقِسْمَةِ مَا ذُكِرَ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: ثَلَاثُ مِئَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ:

حاشية السنباطي

قوله: (لأن الوسق ستون صاعا...) إيضاحه: أن تضرب خمسة في ستين، ثم الحاصل في أربعة، ثم الحاصل في واحدٍ وثلثٍ، يبلغ ذلك ما ذكره المصنف.

قوله: (ويقسم ذلك على ست مئة) يخرج بالقسمة: ما ذكره المصنف هذا من قسمة الكثير على القليل، ومن أخصر طرقها: أن تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه يخرج المطلوب، فيقسم هنا ألف وأربعون نصف عشر المقسوم على ثلاثة نصف عشر المقسوم عليه، يخرج بالقسمة ما ذكره المصنف، وذلك: لأن الخارج من قسمة ألف: ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون وثلث، ومن أربعين: ثلاثة عشر وثلث، ومجموع ذلك: ثلاث مئة وستة وأربعون وثلثان، وتختبر صحة القسمة بضرب الست مئة المقسوم عليها في الخارج بالقسمة المذكور الذي هو قدر الخمسة أوسق بالدمشقي، فإن خرج المقسوم.. كانت القسمة صحيحة، وإلا.. فلا.

(١) صحيح البخاري، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم [١٤٨٤]، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم [٣ - ٩٧٩].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم [٥ - ٩٧٩].



أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ: مِئَةٌ وَتَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعُ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: بِلَا
 أَسْبَاعٍ، وَقِيلَ: وَثَلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بَيَانُهُ: أَنَّ تَضْرِبَ مَا سَقَطَ مِنْ كُلِّ رِطْلٍ وَهُوَ
 دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ فِي أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةٍ .. تَبْلُغُ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَمِئَتِي دِرْهَمٍ
 وَخَمْسَةَ وَتَمَانِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، يُسْقَطُ ذَلِكَ مِنْ مَبْلَغِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ
 فَيَكُونُ الزَّائِدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِالْقِسْمَةِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ، وَعِبَارَةٌ «المحرر»:
 وَهِيَ - أَي: الْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ^(١) - بِالْمَنْ الصَّغِيرِ: تَمَانُ مِئَةٍ مِنْ، وَبِالْكَبِيرِ الَّذِي وَزَنُهُ
 سِتُّ مِئَةٍ دِرْهَمٍ: ثَلَاثُ مِئَةٍ مِنْ وَسِتَّةٍ ^(٢) وَأَرْبَعُونَ مَنًّا وَثُلُثًا مِنْ، وَلِمُسَاوَاةِ هَذَا الْمَنْ
 لِلرِّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ عَبْرَ الْمُصَنِّفِ بِهِ، وَالْمَنْ الصَّغِيرُ: قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ»: رِطْلَانِ؛
 كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ الرِّطْلَ: مِئَةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثُونَ
 دِرْهَمًا؛ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي (زَكَاةِ الْفِطْرِ)، وَهَذَا النَّصَابُ تَحْدِيدٌ، وَقِيلَ: تَقْرِيبٌ،
 فَيَحْتَمَلُ نَقْصَ الْقَلِيلِ كَالرِّطْلِ وَالرِّطْلَيْنِ،

حاشية الاستنباط

قوله: (وقيل: وثلاثون) أي: وقيل: إن رطل بغداد مئة وثلاثون.

قوله: (فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة... أي: بقسمة الفاضل من مبلغ
 الضرب الأول بعد إسقاط المبلغ المذكور، وذلك مئتا ألف وخمسة آلاف وسبع مئة وأربعة
 عشر وسبعان على ست مئة، وإيضاح ذلك: أن الخارج من قسمة مئتي ألف وأربعة آلاف:
 ثلاث مئة وأربعون، ومن ألف ومئتين: اثنان بالطريقة السابقة، ومن البقية وهي خمس مئة
 وأربعة عشر وسبعان: ستة أسباع وذلك؛ لأن قسمة القليل على الكثير هي نسبة المقسوم
 للمقسوم عليه، وإذا نسبت ما ذكر إلى الست مئة .. كانت ستة أسباعها؛ لأن سبعها: خمسة
 وثمانون وخمسة أسباع؛ كما هو ظاهر، وإذا كررت ذلك ست مرات .. كان الخارج ما
 ذكر.

(١) في نسخة (أ) و(ق): وعبارة «المحرر» وهي بالمان الصغير.

(٢) في نسخة (ش) سقط: وستة.

وَالِإِعْتِبَارُ فِيهِ بِالْكَيْلِ ، وَقِيلَ : بِالْوِزْنِ ، وَقَالَ فِي «الْعُدَّةِ» : بِالتَّحْدِيدِ فِي الْكَيْلِ ، وَبِالتَّقْرِيبِ فِي الْوِزْنِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِهِ لِلِاسْتِظْهَارِ ، وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْقَدِيمِ عَلَى الْمَذْهَبِ إِلَّا الزَّعْفَرَانَ وَالْوَرْسَ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ : أَلَّا يَحْصُلَ لِلوَاحِدِ مِنْهُمَا قَدْرُ النَّصَابِ ، فَتَجِبُ^(١) فِي الْقَلِيلِ مِنْهُمَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالِإِعْتِبَارُ فِي الْعَسَلِ : بِالْوِزْنِ ؛ كَمَا قَالَ الْجُرْجَانِيُّ .

(وَيُعْتَبَرُ) فِي قَدْرِ النَّصَابِ غَيْرُ الْحَبِّ (تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ^(٢)) ، وَإِلَّا . . . فَرُطْبًا وَعِنْبًا) وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْهُمَا ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فِي «التَّنْبِيهِ» ، (وَالْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تَبْنِهِ) بِخِلَافِ مَا يُؤْكَلُ قِشْرُهُ مَعَهُ كَالذُّرَّةِ . . . فَيَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُزَالُ تَنْعُمًا كَمَا تُقَشَّرُ الْحِنْطَةُ ، (وَمَا أُدْخِرَ فِي قِشْرِهِ) وَلَمْ يُؤْكَلْ مَعَهُ (كَالْأَرُزِّ وَالْعَلْسِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ . . . (فَعَشْرَةٌ

حاشية السنباطي

قوله: (والاعتبار فيه بالكيل) قال القمولي: هو بالكيل المصري: ستة أراذب ورُبُع إردب، بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين، وقال السبكي: هي به خمسة أراذب ونصف وثلث، فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعاً تقريباً، فالصاع: قدحان إلا سبعي مد، وكل خمسة عشر مداً: سبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعاً: وِيْبَةٌ ونصف وربع، فثلاثون صاعاً: ثلاث وبيات ونصف، فثلاث مئة صاع: خمسة وثلاثون ويبة، وهي: خمسة أراذب ونصف وثلث، قال في «شرح الروض»: فالنصاب على قوله: خمس مئة وستون قدحا، وعلى قول القمولي: ست مئة، وقول السبكي أوجه؛ لأن كون الصاع قدحين تقريباً انتهى.

قوله: (وإلا فرطباً وعنباً . . .) قال في «الشرح الصغير»: ويشبه أن يلحق به ما إذا كانت مدة جفافه طويلة؛ كسنة؛ لقلة فائدته.

(١) في النسخ: فيجب، والمثبت من الأصل.

(٢) في نسخة (ش): ونزيب.



أَوْسُقٍ نِصَابُهُ ؛ اِعْتِبَارًا لِقِشْرِهِ الَّذِي اذْخَارُهُ فِيهِ أَضْلَحَ لَهُ وَأَبْقَى بِالنِّصْفِ^(١) ، وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ: أَنَّ الْأَرْزَ قَدْ يُخْرَجُ مِنْهُ الثُّلُثُ فَيُعْتَبَرُ^(٢) مَا يَكُونُ صَافِيَهُ نِصَابًا وَيُؤْخَذُ وَاجِبُهُمَا فِي قِشْرِهِ^(٣) .

(وَلَا يُكْمَلُ) فِي النِّصَابِ (جِنْسٌ بِجِنْسٍ) فَلَا يُضَمُّ التَّمْرُ إِلَى الزَّرْبِيبِ ، وَلَا الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ ، (وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ) كَأَنْوَاعِ التَّمْرِ ، وَأَنْوَاعِ الزَّرْبِيبِ وَغَيْرِهِمَا ، (وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بَقِشْطِهِ ؛ فَإِنْ عَسَرَ) لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَقِلَّةِ مِقْدَارِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا . (أَخْرَجَ الْوَسْطُ) مِنْهَا لَا أَعْلَاهَا وَلَا أَدْنَاهَا ؛ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَ وَأَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بَقِشْطَهُ .^(٤) جَازَ ، وَقِيلَ: يَجِبُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ: يَجِبُ الْإِخْرَاجُ

حاشية البكري

قوله: (بالنصف) متعلق بـ(اعتبار) أي: باعتبار القشرة بالنصف .

حاشية السباطي

قوله: (وعن الشيخ أبي حامد أن الأرز . . .) يشمل ذلك قول ابن الرفعة: فلو كانت الأوسق الخمسة تحصل من دون العشرة . . . اعتبرناه دونها ، وهو ظاهر وإن ضعفه في «المجموع» وعلى كل فعلم أنه لا يجب تصفية ذلك من قشره وأن قشره لا يدخل في الحساب ، وفي «الروضة» كـ «أصلها» عن صاحب «العدة»: إن قشرة الباقلاء السفلى لا تدخل في الحساب ؛ لأنها غليظة غير مقصودة ، وجزم به في «الروض» لكن استغربه في «المجموع» قال الأذرعى: وهو كما قال ، والوجه: ترجيح الدخول أو الجزم به ، وهو قضية كلام ابن كج إن لم يكن منصوباً فإنه ذكر النص في العكس ، ثم قال: فأما الباقلاء والحمص والشعير . . . فيطحن في قشره ويؤكل ؛ فلاجل ذلك اعتبرناه مع قشره ، وسياقه يشعر بأنه من تتمة النص .

(١) وهو المعتمد كما في التحفة: (٣/٢٤٨) .

(٢) في نسخة (أ) و(ب): فيعتبر فيه ما يكون صافيه .

(٣) وهو المعتمد كما في النهاية: (٣/٧٣) والمغني: (١/٣٨٣) خلافا لما في التحفة: (٣/٣٩٩) .

(٤) في (أ) (ب) (ج) (ز): وأخرج من كل نوع قسطه . . . جاز .



مِنَ الْغَالِبِ وَيُجْعَلُ غَيْرُهُ تَبَعًا لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالْأَوَّلِ، (وَيُضْمُ الْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا) وَهُوَ قُوْتُ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ، (وَالسُّلْتُ) بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ اللَّامِ (جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ) فَلَا يُضْمُ إِلَى غَيْرِهِ، (وَقِيلَ: شَعِيرٌ) فَيُضْمُ إِلَيْهِ، (وَقِيلَ: حِنْطَةٌ) فَيُضْمُ إِلَيْهَا، وَهُوَ: حَبٌّ يُشْبَهُ الْحِنْطَةَ فِي اللَّوْنِ وَالتَّوَمَةِ وَالشَّعِيرَ فِي بُرُودَةِ الطَّبَعِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي صُورَةِ الشَّعِيرِ وَطَبَعُهُ حَارٌّ؛ كَالْحِنْطَةِ فَأَلْحَقَ بِهَا فِي وَجْهِهِ وَبِهِ فِي آخِرِهِ؛ لِلشَّبَهَيْنِ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: اِكْتَسَبَ مِنْ تَرْكِبِ الشَّبَهَيْنِ طَبَعًا انْفَرَدَ بِهِ وَصَارَ أَضْلًا بِرَأْسِهِ.

(وَلَا يُضْمُ ثَمْرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى) ثَمْرِ وَزَرْعِ عَامٍ (آخَرَ) فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ وَإِنْ فُرِضَ إِطْلَاعُ ثَمْرَةِ الْعَامِ الثَّانِي قَبْلَ جَدَادِ ثَمْرَةِ الْأَوَّلِ، (وَيُضْمُ ثَمْرُ الْعَامِ بَعْضُهُ

حاشية البكري

قوله: (ومنهم من قطع بالأول) أي: فالأنسب التعبير به (المذهب).

حاشية المنباهلي

قوله: (ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض...) يستثنى من ذلك: ما لو أثمر نخل أو كرم مرتين في العام.. فلا يضم ثمر إحدى المرتين إلى الأخرى؛ لأن كل حمل كثمرة عام، بخلاف ما لو سنبلت ذرة ونحوها مرة ثانية في عام واحد.. فإنه يضم إلى الأول؛ لأن النخل والكرم يرادان للدوام فجعل كل حمل؛ كثمرة عام، بخلاف الذرة ونحوها، فألحق الخارج منها ثانياً بالأول؛ كزرع يعجل إدراك بعضه، والعبرة في ضم ثمر العام بعضه إلى بعض في غير ما ذكر بإطلاعهما في عام؛ كما صرح به ابن المقري في «شرح الإرشاد» بخلاف نظيره في الزرعين؛ كما سيأتي، وهو اثنا عشر شهراً عربية؛ كما سيأتي في كلام الشارح.

قَرع: لو كان له نخل تحمل في العام مرتين، وأخرى تحمل في العام مرة.. ضم ثمر هذه إلى ثمر الأولى الأول إن اتحد إطلاعهما في عام واحد، لا إلى ثمرها الثاني؛ لأننا لو ضممناه إليه.. لزم ضمه إلى ثمرها الأول، وهو ممتنع؛ كما مر أن كل



إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ إِذْرَاكُهُ) لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، أَوْ بِإِلَادِهِ حَرَارَةً وَبُرُودَةً ؛ كَنَجْدٍ وَتِهَامَةَ ، فَتِهَامَةٌ: حَارَّةٌ يَسْرَعُ إِذْرَاكُ الثَّمَرِ بِهَا ، بِخِلَافِ نَجْدٍ ؛ لِتَبْرُدِهَا ، (وَقِيلَ: إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَدَادِ الْأَوَّلِ) يَفْتَحُ الْجِيمَ وَكَسْرَهَا وَإِهْمَالِ الدَّالِّينِ ، فِي «الصَّحَاحِ»: أَي: قَطْعِهِ .. (لَمْ يُضْمَ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ ثَمَرَ عَامَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا: لَوْ طَلَعَ قَبْلَ جَدَادِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ .. فَوَجْهَانِ ، أَصْحَهُمَا فِي «التَّهْدِيبِ»: لَا يُضْمُ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا^(١) يُقَامُ وَقْتُ الْجَدَادِ مَقَامَ الْجَدَادِ فِي أَفْقِهِ الْوَجْهَيْنِ ، وَلَوْ طَلَعَ الثَّانِي قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِ الْأَوَّلِ .. ضُمَّ إِلَيْهِ جَزْمًا .

(وَزَرَعَا الْعَامَ^(٢) يُضْمَانِ) وَذَلِكَ كَالذَّرَّةِ تُزْرَعُ فِي الْخَرِيفِ وَالرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ ، (وَالْأَظْهَرُ) فِي الضَّمِّ: (اِغْتِبَارُ وَقُوعِ حَصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ) وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ الْأَوَّلُ خَارِجًا عَنْهَا ، فَإِنَّ وَقَعَ حَصَادُ الثَّانِي بَعْدَهَا .. فَلَا ضَمَّ ؛ لِأَنَّ الْحَصَادَ هُوَ الْمَقْصُودُ

حاشية السنباطي

حمل ؛ كثمرة عام .

قوله: (وزرعا العام يضممان) منه: ما لو نبت مما انتثر من حبات الزرع بنفسه ، أو بنقر عصفور ، أو هبوب ريح في عام أصله .. فيضم إليه بشرطه ، ومنه يعلم: أنه لا يشترط القصد ، وهو ما حكى في «شرح المهذب» الاتفاق عليه ، وعليه فما في «التحريم» و«شرحه» من اشتراط أن يزرعه مالكة أو نائبة ؛ لإخراج ما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه فلا زكاة فيه ؛ كمنظيره من السوم .. ضعيف إلا أن يقال ذلك في ابتداء الزرع وما ذكر هنا في دوامه ، فهو كاشتراط قصد السوم في الابتداء دون الدوام .

فَرَع: لَا زَكَاةَ فِيهَا يَسْتَغَلُّ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالرِّبَطِ وَنَحْوَهُمَا وَعَلَى الْجِهَةِ الْعَامَّةِ ، بِخِلَافِ الْمَعْيُنِينَ .

(١) أي: كما أن القائلين باعتبار الجداد اختلفوا على قولين فيما بعد بدو صلاح الأول وقبل جده ؛ كذلك اختلفوا على وجهين في قيام وقت الجداد مقام الجداد ؛ كما يؤخذ من كبير . (عردى) .

(٢) في نسخة (ش): وزرعا عام .

وَعِنْدَهُ يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ ، وَالثَّانِي : الْإِعْتِبَارُ بِوُقُوعِ الزَّرْعَيْنِ فِي سَنَةٍ وَإِنْ كَانَ حَصَادُ الثَّانِي خَارِجًا عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْحَصَادَ فَرْعُهُ وَتَمَرَّتُهُ ، وَالثَّلَاثُ : الْإِعْتِبَارُ بِوُقُوعِ الزَّرْعَيْنِ وَالْحَصَادَيْنِ فِي سَنَةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا حَبْنِيذٌ يُعَدَّانِ زَرْعَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الزَّرْعُ الْأَوَّلُ ، أَوْ حَصَادُ الثَّانِي خَارِجًا عَنْهَا ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً ، وَالرَّابِعُ : الْإِعْتِبَارُ بِوُقُوعِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ الزَّرْعَيْنِ أَوْ الْحَصَادَيْنِ فِي سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ مَا زُرِعَ بَعْدَ حَصَادِ الْأَوَّلِ فِي الْعَامِ .. لَا يُضْمُّ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالضَّمِّ فِيمَا لَوْ وَقَعَ الزَّرْعُ الثَّانِي بَعْدَ اشْتِدَادِ حَبِّ^(١) الْأَوَّلِ ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ ، وَلَوْ وَقَعَ الزَّرْعَانِ مَعًا أَوْ عَلَى التَّوَاصُلِ الْمُعْتَادِ ثُمَّ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ بَقُلٍّ لَمْ يَشْتَدَّ حَبُّهُ .. فَالْأَصْحَحُ : الْقَطْعُ فِيهِ بِالضَّمِّ ، وَقِيلَ : عَلَى الْخِلَافِ .

فَرْعٌ

[فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالسَّاعِي .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ]

لَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالسَّاعِي فِي أَنَّهُ زَرْعٌ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ .. صُدِّقَ الْمَالِكُ فِي قَوْلِهِ : عَامَيْنِ ، فَإِنَّ أَتَاهُمُ السَّاعِي .. حَلَفَهُ اسْتِحْبَابًا ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ لَيْسَ مُخَالَفًا لِلظَّاهِرِ ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» .

(وَوَاجِبٌ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِتَقْرِيهِ مِنَ الْمَاءِ) وَهُوَ الْبُعْلُ (مِنْ تَمَرٍ وَزَرْعٍ : الْعُشْرُ) وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ : مَا شَرِبَ مِنْ مَاءٍ يَنْصَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ

حاشية البكري

قوله: (فالأصح: القطع فيه بالضم) أي: فاللائق التعبير به (المذهب).

قوله: (فالأصح: القطع فيه بالضم) أي: لأنهما زرعٌ واحدٌ.

قوله: (وفي معنى ذلك) أفاد به أن ذكر المطر وما معه للتمثيل.

(١) في نسخة (ش): الحب.

عَيْنٍ كَبِيرَةٍ ، (و) وَاجِبٌ (مَا سُقِيَ بِنَضْحٍ) بِأَنْ سُقِيَ مِنْ مَاءٍ بِشَرٍّ أَوْ نَهْرٍ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ
 وَيُسَمَّى نَاضِحًا (أَوْ دُولَابٍ) أَوْ ذَالِيَةً: وَهِيَ مَا تُدِيرُهُ الْبَقْرَةُ ، أَوْ نَاعُورَةٌ: وَهِيَ مَا
 يُدِيرُهُ الْمَاءُ بِنَفْسِهِ (أَوْ بِمَاءٍ^(١) اشْتَرَاهُ) وَفِي مَعْنَاهُ: الْمَغْضُوبُ ؛ لِوُجُوبِ ضَمَانِهِ ،
 وَالْمَوْهُوبُ ؛ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ فِيهِ: (نِصْفُهُ) أَي: نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَالْفَرْقُ: ثِقَلُ الْمُؤَنَةِ فِي
 هَذَا وَخِفَّتُهَا فِي الْأَوَّلِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
 وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا: الْعُشْرُ ؛ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢) ، وَحَدِيثُ
 مُسْلِمٍ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ: الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣) ،
 وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ ،
 وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٤) ، وَالْعَثْرِيُّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ
 وَالْمَثَلَّةِ: مَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّيْلِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَعَيْتُهُ ، وَالغَيْمُ: الْمَطَرُ ، وَالسَّائِيَةُ
 وَالنَّاضِحُ: اسْمٌ لِلْبَعِيرِ وَالْبَقْرَةِ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ مِنَ الْبِشْرِ أَوْ النَّهْرِ ، وَالْأَنْثَى نَاضِحَةٌ .
 (وَالْقُنُوتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ) فِي الْمُسْقَى بِمَا^(٥) يَجْرِي فِيهَا مِنَ النَّهْرِ:
 الْعُشْرُ ، وَقِيلَ: نِصْفُهُ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُؤَنَةِ فِيهَا ، وَالْأَوَّلُ يَمْنَعُ ذَلِكَ .

حاشية البكري

قوله: (وفي معناه) أفهم أن الشراء ليس بقيد.

حاشية السنياطي

قوله: (والناضح اسم...) هذا يعني عنه قوله فيما سبق: (ويسمى ناضحاً).

(١) في نسخة (ش): بما.

(٢) صحيح البخاري ، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء ، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئاً» ، رقم [١٤٨٣] .

(٣) صحيح مسلم ، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر ، رقم [٩٨١] .

(٤) سنن أبي داود ، باب: صدقة الزرع ، رقم [١٥٩٦] .

(٥) في (د) (ق) (ز): بماء .

(و) وَاجِبُ (مَا سُقِيَ بِهِمَا) أَي: بِالنَّوْعَيْنِ كَالنَّضْحِ وَالْمَطْرِ (سَوَاءً: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) أَي: الْعُشْرِ؛ عَمَلًا بِوَاجِبِ النَّوْعَيْنِ؛ (فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا... فَبِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ) فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْمَطْرَ... فَالْوَجِبُ: الْعُشْرُ، أَوِ النَّضْحُ... فَنِصْفُ الْعُشْرِ، (وَالْأَظْهَرُ: يُقْسَطُ) وَالْغَلْبَةُ وَالْتَقْسِيطُ (بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ) أَوِ الثَّمَرِ (وَنَمَائِهِ، وَقِيلَ: بِعَدَدِ السَّقِيَّاتِ) وَالْمَرَادُ: النَّافِعَةُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَيُعْتَبَرُ عَنِ الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ، فَلَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ مِنْ يَوْمِ الزَّرْعِ إِلَى يَوْمِ الْإِدْرَاكِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَاحْتِاجَ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ إِلَى سَقِيَّتَيْنِ فَسُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَفِي شَهْرَيْنِ مِنْ زَمَنِ الصَّيْفِ إِلَى ثَلَاثِ سَقِيَّاتٍ فَسُقِيَ بِالنَّضْحِ: فَإِنْ اعْتَبَرْنَا عَدَدَ السَّقِيَّاتِ... فَعَلَى قَوْلِ التَّوْزِيعِ: يَجِبُ خُمُسَا الْعُشْرِ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ نِصْفِ الْعُشْرِ، وَعَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الْأَغْلَبِ: يَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ عَدَدَ السَّقِيَّاتِ بِالنَّضْحِ أَكْثَرُ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْمُدَّةَ... فَعَلَى قَوْلِ التَّوْزِيعِ: يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ وَرُبُعُ نِصْفِ الْعُشْرِ، وَعَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الْأَغْلَبِ: يَجِبُ الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ السَّقِيِّ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَطْوَلُ.

وَلَوْ سُقِيَ الزَّرْعُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّضْحِ وَجُهِلَ بِمِقْدَارِ كُلِّ مِنْهُمَا... وَجَبَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ؛ أَخْذًا بِالْأَسْتِوَاءِ، وَقِيلَ: نِصْفُ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِي السَّقِيِّ بِمَاءَيْنِ أَنْشَأَ الزَّرْعَ عَلَى قَصْدِ

حاشية البعري

قوله: (والغلبة والتقسيط...) أفاد به أن قوله: (باعتماد) مفرع على كل من القولين؛ أي: فقوله: (الغلبة) يتفرع عليه اعتماد عيش الزرع ونمائه واعتبار عدد السقيات، وقوله: (التقسيط) يفرع عليه أيضاً كل منهما ولا يختص التفرع به؛ كما توهمه عبارة «المنهاج» والأظهر: التقسيط، والأظهر عليه: اعتماد عيش الزرع ونمائه، فيجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر.

قوله: (والمراد: النافعة...) هو مراد وشرط آخر لا تفي بهما عبارة المصنف.



السَّقْيِ بِهِمَا ، أَمْ أَنْشَأَهُ قَاصِدًا السَّقْيِ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ عَرَضَ السَّقْيِ بِالْآخِرِ ، وَقِيلَ : فِي الْحَالِ الثَّانِي يُسْتَصْحَبُ حُكْمُ مَا قَصَدَهُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالسَّاعِي فِي أَنَّهُ بِمَاذَا سَقِيَ . . . صُدِّقَ الْمَالِكُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ : عَدَمُ وُجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : فَإِنْ اتَّهَمَهُ السَّاعِي . . . حَلَفَهُ ، وَهَذِهِ الْيَمِينُ مُسْتَحَبَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ مَسْقِيٌّ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَآخَرَ مَسْقِيٌّ بِالنُّضْحِ وَلَمْ يَبْلُغْ وَاحِدًا مِنْهُمَا نِصَابًا . . . ضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخِرِ لِتَمَامِ النِّصَابِ وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ الْوَاجِبِ ؛ وَهُوَ الْعُشْرُ فِي الْأَوَّلِ وَنِصْفُهُ فِي الْآخِرِ ، وَضَمَّ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» إِلَى الزَّرْعِ فِي ذَلِكَ الثَّمَرِ .

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ فِيمَا تَقَدَّمَ (بِبُدْوٍ صَالِحِ الثَّمَرِ) لِأَنَّهُ حِينِيذٌ ثَمَرَةٌ كَامِلَةٌ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَلْحٌ وَحَصْرٌ ، (وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ) لِأَنَّهُ حِينِيذٌ طَعَامٌ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَقْلٌ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَمَامُ الْإِشْتِدَادِ ؛ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ تَمَامُ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ ، وَبُدْوُ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِهِ كَبُدْوُهُ فِي الْجَمِيعِ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : وَاشْتِدَادُ بَعْضِ الْحَبِّ كَاشْتِدَادِ كُلِّهِ ، وَسَيَأْتِي فِي (بَابِ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ) قَوْلُهُ : (وَبُدْوُ صَالِحِ الثَّمَرِ ظُهُورُ مَبَادِيِ النُّضْحِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ ، وَفِي غَيْرِهِ : بَأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ) ، وَأُسْقِطَ قَوْلُ «الْمَحْرَرِ» هُنَا تَفْرِيعًا عَلَى بُدْوِ الصَّلَاحِ : حَتَّى لَوْ اشْتَرَى أَوْ وَرِثَ نَخِيلًا مُثْمَرَةً وَبَدَا الصَّلَاحُ عِنْدَهُ . . . كَانَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ لَا عَلَى مَنْ انْتَقَلَ الْمِلْكُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وبدو الصلح في بعضه . . .) أفاد به أن إيهام عبارة المتن بخلاف ذلك في البدو والاشتداد ليس في محله ؛ بل يكتفى بالبعض فيهما .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وبدو الصلح في بعضه . . .) أي: بشرطه الآتي في البيع .

قوله: (لو اشترى . . .) أي: من غير شرط الخيار ، فإن اشترى بشرطه فبدا



عَنْهُ ؛ لِلْعِلْمِ بِتَفْرِيْعِهِ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ بِمَا ذُكِرَ . . . وَجُوبَ الْإِخْرَاجِ فِي الْحَالِ ، بَلِ الْمَرَادُ : انْعِقَادُ سَبَبِ وَجُوبِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ ، وَالْحَبِّ الْمُصَفَّى عِنْدَ الصَّيْرُوْرَةِ كَذَلِكَ ، وَلَوْ أَخْرَجَ فِي الْحَالِ الرُّطْبَ وَالْعِنْبَ مِمَّا يَتَتَمَّرُ وَيَتَزَبَّبُ . . . لَمْ يُجْزِهِ (١) ، وَلَوْ أَخَذَهُ السَّاعِي . . . لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعُ ، وَمُؤَنَّةُ جَدَادِ التَّمْرِ وَتَجْفِيْفِهِ

حاشية البكري

قوله: (عند الصيرورة كذلك) أي: عند صيرورة الرطب تمرًا أو العنب زبيبًا والحب مصفًى.

حاشية السنباطي

الصلاح في مدة الخيار . . . فالزكاة على من له الملك في مدة الخيار ولو بالتبين ؛ بأن تم العقد بعد أن كان الخيار لهما ، فإن انتقل الملك للآخر وقد أخذ الساعي من الأول قدر الزكاة من الثمرة . . . رجع عليه الأول ، ولو وجد المشتري بها عيبا بعد بدو الصلاح عنده . . . فكما سبق في النعم .

قَرَعَانَ:

الأول: لو اشترى ثمرة بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا صلاحها . . . حرم القطع ؛ لتعلق الزكاة ، فإذا لم يرض البائع بالإبقاء . . . فله الفسخ ، ولو رضي به . . . لم يكن للمشتري الفسخ ، وللبائع الرجوع في الرضا ؛ لأنه إعارة ، وإذا فسخ . . . لم تسقط الزكاة عن المشتري ، فإذا أخذها الساعي من الثمرة . . . رجع البائع على المشتري .

الثاني: قال الزركشي: لو بدا الصلاح قبل القبض ، فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض . . . فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري ، قال: وهذا إذا بدا بعد اللزوم ، وإلا . . . فهذه ثمرة استحق إبقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه ، فينبغي أن يفسخ العقد إن قلنا: الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد . انتهى .

قوله: (ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع) أي: فيرده وجوبا إن كان باقيا ، وإلا . . .

(١) في نسخة (ش) و(ق): لم يجزته .



وَحَصَادِ الْحَبِّ وَتَصْفِيَّتِهِ مِنْ خَالِصِ مَالِ الْمَالِكِ لَا يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

(وَيُسْنُ خَرْصُ الثَّمْرِ) الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ (إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ) لِأَمْرِهِ ﷺ بِخَرْصِهِ فِي حَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ الْمَتَّقَدِّمِ أَوَّلِ الْبَابِ ؛ فَيَطُوفُ الْخَارِصُ بِكُلِّ نَخْلَةٍ وَيُقَدِّرُ مَا عَلَيْهَا رُطْبًا ثُمَّ تَمْرًا ، وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى رُؤْيَةِ الْبَعْضِ ، وَيَقْيَاسُ الْبَاقِي بِهِ ، وَإِنْ اتَّخَذَ النَّوعُ .. جَازَ أَنْ يُخْرَصَ الْجَمِيعُ رُطْبًا ثُمَّ تَمْرًا ، (وَالْمَشْهُورُ: إِذْخَالَ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ) ، وَفِي قَوْلِ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ: يَتْرَكُ لِلْمَالِكِ ثَمْرًا^(١) نَخْلَةً أَوْ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فمثله ؛ بناء على أنه مثلي ، وهو المعتمد . وما نقله في «الروضة» ك «أصلها» هنا عن النص ، والأكثرين من وجوب ردِّ القيمة .. مبني على أنه متقوم ، أو محمول على فقد المثل ، وقضية كلام الشارح: عدم وقوعه الموقع ولو جف عند الساعي ، وهو وجه ذكره ابن كج ، قال في «الروضة» ك «أصلها»: إنه الأولى ؛ لفساد القبض من أصله بعد نقله عن العراقيين: أنه إن كان قدر الزكاة .. أجزاء ، وإلا .. رد التفاوت أو أخذه ، لكنه اختار في «المجموع» كلام العراقيين ، وهو موافق لما سيأتي عنه في زكاة المعدن إذا أخرجها قبل التخليص والتنقية وميزها الساعي ، لكن الأول أوجه ، ويفرق بينهما ؛ أخذا مما سيأتي عنه ثم ؛ بأن الرطب لم يكن وقت الإخراج بصفة الواجب ؛ إذ الواجب - كما ستأتي الإشارة إليه في كلام الرافي - الجاف ، بخلافه ثم ، ويؤيده أيضا عدم إجزاء الرديء عن الجيد .

قوله: (ويسن خرص الثمر...) استثنى الماوردي ثمار البصرة ، فقال: يحرم خرصها بالإجماع ؛ لكثرتها ، ولكثرة المؤنة في خرصها ، ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز ، وتبعه عليه الروياني ، قالوا: وهذا في النخل ، أما الكرم .. فهم فيه كغيرهم ، قال السبكي: وعلى هذا: فينبغي إذا عرف من شخص ، أو بلد ما عرف من أهل البصرة

(١) في نسخة (ش): تمر .



نَخَلَاتٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِقِلَّةِ عِيَالِهِ وَكَثْرَتِهِمْ، وَيُقَاسُ بِالنَّخْلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: الْكَرْمُ، (وَأَنَّهُ يَكْنَى خَارِصًا) وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْخَرَصَ يَنْشَأُ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَفِي قَوْلٍ: لَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ لِلْمَالِ فَيُشْبِهُ التَّقْوِيمَ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ؛ (وَسَرَطُهُ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْخَرَصِ: (الْعَدَالَةُ) فِي الرَّوَايَةِ، (وَكَذَا الْحَرِيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ) هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ، فَإِنْ اعْتَبَرْنَا اثْنَيْنِ.. جَازَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً، وَهَذَا مُقَابِلُ الْأَصَحِّ.

(فَإِذَا خَرَصَ.. فَأَلْظَهَرَ: أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ التَّمْرِ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ، وَيُشْتَرَطُ) فِي الْإِنْقِطَاعِ وَالصِّيُورَةِ الْمَذْكُورَيْنِ: (التَّضْرِيحُ) مِنَ الْخَارِصِ (بِتَضْمِينِهِ) أَي: حَقَّ الْفُقَرَاءِ لِلْمَالِكِ، (وَقَبُولُ الْمَالِكِ) التَّضْمِينِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) فَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهُ أَوْ ضَمَّنَهُ فَلَمْ يَقْبَلِ الْمَالِكُ.. بَقِيَ حَقُّ الْفُقَرَاءِ عَلَى مَا كَانَ^(١)، (وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ) حَقُّهُمْ (بِنَسْخِ الْخَرَصِ) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَضْمِينِهِ مِنَ الْخَارِصِ، بَلْ نَفْسُ الْخَرَصِ تَضْمِينٌ، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ^(٢)، وَثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَضْمِينِ الْخَارِصِ، وَعَلَى

حاشية البكري

قوله: (مع علمه بالخرص) شرط أهمله المصنف، فنبه عليه.

حاشية المنباطي

يجري عليه حكمهم. انتهى، قال في «شرح الروض»: وكلام الأصحاب يخالفه.

قوله: (يأكله أهله) خرج بذلك: ما لو ترك له ذلك ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه.. فيجوز ذلك قطعاً؛ لطمعهم في ذلك منه.

(١) كما في النحلة: (٤٢٢/٣) خلافا لما في النهاية: (٣٦٦/٢) والمغني: (٣٨٨/٢).

(٢) يعني أن في المسألة طريقين: إحداهما: طريق القطع، والثانية طريق الخلاف، وأن المذهب ههنا على طريق القطع، والمعبر عنه بقيل أحد وجهي طريق الخلاف وقد تقرر أنه يصح أن يعبر عن الطريق بما يعبر به عن الأوجه، وههنا عبر بما يعبر به عن الأوجه عن أحد شقي طريق الخلاف، فلا اعتراض. (طيب الخركي).



هَذَا: قَالَ الْإِمَامُ: الَّذِي أَرَاهُ: أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ الْمَالِكِ، وَمُقَابِلِ الْأَظْهَرِ: أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ لَا يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ التَّمْرِ^(١) بِخَرْصِهِ وَتَضْمِينِ الْخَارِصِ، وَقَبُولِ الْمَالِكِ لَهُ لَعْوًا، بَلْ يَبْقَى حَقُّهُمْ عَلَى مَا كَانَ، وَفَائِدَةُ الْخَرْصِ عَلَى هَذَا: جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِ قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَيُسَمَّى هَذَا: قَوْلَ الْعِبْرَةِ، وَالْأَوَّلُ: قَوْلَ التَّضْمِينِ.

وَعَلَيْهِ قَالَ: (فَإِذَا ضَمِنَ) أَي: الْمَالِكُ.. (جَازَ تَصَرُّفَهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْنَمَا وَغَيْرَهُ) أَمَا قَبْلَ الْخَرْصِ.. فَفِي «التَّهْذِيبِ»: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَبْعَثِ الْحَاكِمُ خَارِصًا أَوْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا.. تَحَاكَمَ إِلَى عَدْلَيْنِ يَخْرُصَانِ عَلَيْهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْخَرْصِ فِي الْحَبِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَى قَدْرِهِ لِاسْتِتَارِهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (فإذا ضمن... أي: ويلزمه للمستحقين المثل جافاً إن كان مما يتجفف، وإلا.. فالقيمة، ولا ضمان إن تلف بغير تفريط، قال الإمام: وكان يجوز أن يقال بالضمان حينئذ، لكنهم قطعوا بخلافه، ووجه: بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة؛ لأنه علقه تثبت بغير اختيار المالك.

قوله: (ولا أن يتصرف في شيء) أي: معين؛ أي: لا يصح أن يتصرف في جميع شيء معين منه، بل فيما عدا نصيب المستحقين فيه؛ بناء على الراجح من أن تعلقها تعلق شركة.

تنبيه:

لو تصرف فيه بأكل أو غيره قبل الخرص؛ أي: أو بعده وقبل التضمين، أو قبل القبول.. لزمه للمستحقين قيمة قدر الواجب رطباً، وإنما لم يلزمه مثله؛ كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة وأتلفها وإن كانت متقومة؛ لأن الماشية أنفع للمستحقين

(١) في نسخة (ش): عن عين التمر.

(٢) كما في التحفة: (٤٢٢/٣) خلافاً لما في النهاية: (٨٢/٣) والمغني: (٣٨٨/١)؛ فيجوز التصرف.



(وَلَوْ ادَّعَى) الْمَالِكُ (هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ) كُلَّهُ أَوْ بَعْضِهِ (بِسَبَبِ خَفِيِّ؛ كَسْرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ) كَالْبُرْدِ وَالنَّهْبِ وَالْجَرَادِ وَنُزُولِ الْعَسْكَرِ، وَانْتِهَمَ فِي الْهَلَاكِ بِهِ.. (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) وَإِنْ لَمْ يُتَّهَمَ فِي ذَلِكَ.. صُدِّقَ بِأَلَا يَمِينٍ، (فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ.. طُولِبَ بَيِّنَةٌ) بِوُقُوعِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِإِمْكَانِهَا، (ثُمَّ بُصِّدَ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ) وَالثَّانِي: يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ بِأَلَا بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ شُرْعًا، وَالْيَمِينُ فِيمَا ذُكِرَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى دَعْوَى الْهَلَاكِ.. قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: قَبُولُهُ مَعَ الْيَمِينِ؛ حَمَلًا عَلَى وَجْهِ يُغْنِي عَنِ الْبَيِّنَةِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَوْ قَالَ: هَلَاكَ بِحَرِيقِي وَقَعَ فِي الْجَرِينِ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْجَرِينِ حَرِيقٌ.. لَمْ يُبَالِ بِكَلَامِهِ.

(وَلَوْ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ) فِيمَا خَرَصَهُ (أَوْ غَلَطَهُ) فِيهِ (بِمَا يَبْعُدُ.. لَمْ

حاشية البكري

قوله: (حملًا على وجه...): أي: حملًا للهلاك على صفة تُغْنِي عَنِ الْبَيِّنَةِ إِمَّا لِعُسْرِهَا وَإِمَّا لِاشْتِهَارِ قَوْلِهِ: بِحَيْثُ لَا يَخْفَى. ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ لِإِفَادَةِ أَنْ ادِّعَاءَ السَّبَبِ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْقَبُولِ^(١).

حاشية السباطي

مِنَ الْقِيَمَةِ بِالذَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالشَّعْرِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَنْكَ أَنْ تَقُولَ: يَنْبَغِي أَنْ يَلْزِمَهُ الْجَافُ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ، غَايَتُهُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّطْبِ، وَإِتْلَافُهُ لَا يَغْيِرُ الْحَقَّ عَنِ صِفَتِهِ، وَلِهَذَا لَوْ تَلَفَ نَصَابُ الْإِبِلِ بَعْدَ الْحَوْلِ.. لَزِمَهُ لِلْمُسْتَحْقِينَ الشَّاةُ دُونَ قِيَمَةِ الْإِبِلِ، وَمَا بَحِثَهُ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَهُوَ مَا فِي «الْمَخْتَصَرِ» وَلَمْ يَوْرِدِ الْقَاضِي وَالْبَنْدَنِجِي وَابْنُ الصَّبَاغِ غَيْرَهُ. انْتَهَى، وَأَجِيبَ عَنِ الْبَحْثِ: بِأَنَا نَمْنَعُ أَنْ الْوَاجِبُ الْجَافُ مُطْلَقًا، بَلْ مَحَلُّهُ: إِذَا لَمْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمَالِكُ قَبْلَ الْخَرَصِ.

(١) وَقَعَ فِي أَغْلَبِ النُّسخِ كَأَنَّهُ حَاشِيَةٌ عَلَى قَوْلِ جَدِيدٍ؛ كَمَا بَلَى:

قَوْلُهُ: (بِحَيْثُ لَا يَخْفَى) ذَكَرَ... إلخ. وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ لَا يَسَاعِدُ عَلَيْهِ السِّيَاقُ؛ وَالصَّوَابُ كَمَا

أَثْبَتَاهُ.



يُقْبَلُ) وَعِبَارَةُ «الرَّوْضَةِ» كَ «أَصْلِيهَا»: فِي الْأُولَى: لَمْ يُلْتَمَتْ إِلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى مَيْلَ الْحَاكِمِ أَوْ كَذَبَ الشَّاهِدَ... لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ: لَمْ يُقْبَلْ فِي حَطِّ جَمِيعِهِ، وَفِي حَطِّ الْمُحْتَمَلِ مِنْهُ وَجْهَانِ، أَصْحَهُمَا: يُقْبَلُ، (أَوْ بِمُحْتَمَلٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ... (قِيلَ فِي الْأَصَحِّ) هُوَ صَادِقٌ بِمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَ «أَصْلِيهَا»: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فَوْقَ مَا يَقَعُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ؛ كَخَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي مِئَةٍ... قِيلَ، فَإِنْ أَتَيْهِمْ... حُلْفٌ؛ أَي: اسْتِحْبَابًا، وَقِيلَ: وَجُوبًا؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَإِنْ كَانَ قَدَرًا مَا يَقَعُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ؛ أَي: كَوَسُقٍ فِي مِئَةٍ وَادَّعَاهُ بَعْدَ الْكَيْلِ^(١)... فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُحَطُّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ النَّقْصَ وَقَعَ فِي الْكَيْلِ، وَلَوْ كَيْلَ ثَانِيًا... لَوْفَى.

حاشية البكري

قوله: (وعبارة «الروضة»...) أفاد به أن عبارة «الروضة» كـ «المنهاج» بالنسبة إلى الأولى، لا بالنسبة إلى الثانية؛ إذ مقتضى عبارة «المنهاج» في الغلط عدم قبوله مطلقاً حتى لا يحطَّ المحتمل مثلاً، وقد صرَّح في «الروضة» بخلافه وقيد عدم القبول بالنسبة لجميع الحطِّ.

قوله: (هو صادق...) أي: قبوله صادق باليمين إذا أتتهم، ومعنى ذلك: فلا يعترض عليه بالحالة الأولى، لكن الحق أن كلامهم موهوم.

حاشية السباطي

قوله: (وعبارة «الروضة» كـ «أصلها»...) الغرض من سوقها الإشارة إلى أن محل عدم القبول في الثانية بالنسبة لحط الجميع، لا للمحتمل منه؛ ففيه وجهان: أصحهما: القبول، ولا يظهر له نكتة بالنسبة للأولى، وأما التعبير فيها بعدم الالتفات إليه... فبمعنى عدم القبول المعبر به هنا؛ إذ لا يظهر بينهما فرق.

قوله: (هو صادق...) إذا تأملته عرفت أنه إشارة من الشارح إلى الاعتراض على المصنف في ذكره الخلاف فيما بعض ما صدقته لا خلاف فيه.

(١) في نسخة (أ) و(ش): بعد الكيلين.



وَالثَّانِي: يُحِطُّ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ يَقِينٌ وَالْخَرْصَ تَحْمِينٌ فَالْإِحَالَةُ عَلَيْهِ أَوْلَى،
 وَزَادَ: قُلْتُ: هَذَا أَقْوَى، وَصَحَّحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْأَوَّلَ، وَكَذَا قَالَ فِي «شَرْحِ
 الْمَهْدَبِ»، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «شَرْحِ الرَّافِعِيِّ»: (وَأَصْحُهُمَا) بَدَلَ (وَالثَّانِي)،
 وَيُؤَافِقُهُ تَصْحِيحُ «الْمَحَرَّرِ»، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: تَصْوِيرُ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ
 فَوَاتِ عَيْنِ الْمُخْرُوصِ؛ أَي: فَإِنْ بَقِيَ.. أُعِيدَ كَيْلُهُ وَعُمِلَ بِهِ، وَلَوْ ادَّعَى غَلَطَ
 الْخَارِصِ وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرًا.. لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ.

حاشية البكري

قوله: (فإن بقي.. أعيد كيله) قيد لا بد منه في عبارة المتن، فحذفه منها غير

لائق.



(بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ)

أَيُّ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ.

(نِصَابُ الْفِضَّةِ: مِثْلًا دِرْهَمٍ، وَالذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوِزْنِ مَكَّةَ، وَرَكَائُهُمَا: رُبْعُ عَشْرٍ) فِي النَّصَابِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَهُ؛ قَالَ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١)(٢)، وَأَوْاقٍ: كَجَوَارٍ، وَإِذَا نُطِقَ بِبَيَانِهِ... تُشَدَّدُ وَتُخَفَّفُ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ ذِكْرَهُ فِي (زَكَاةِ الْحَيَوَانِ): «وَفِي الرَّقَّةِ: رُبْعُ الْعَشْرِ» (٣)، وَالرَّقَّةُ وَالْوَرِقُ: الْفِضَّةُ، وَالنَّهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ، وَالْأَوْقِيَّةُ - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: بِالنُّصُوصِ الْمَشْهُورَةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ»، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ» (٤).

وَقَوْلُهُ: (بِوِزْنِ مَكَّةَ) اسْتَدْلُوا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

حاشية البكري

باب زكاة النقد

قوله: (مضروبًا كان أو غير مضروب) هذا هو المشهور، فقول الإسنوي كغيره: أن النقد لا يطلق إلا على المضروب، اعتراضٌ فاسدٌ.

(١) في نسخة (ش) زيادة: مسلم والبخاري.

(٢) صحيح البخاري، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم [١٤٥٩]، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم [٦ - ٩٨٠].

(٣) صحيح البخاري، باب: زكاة الغنم، رقم [١٤٥٤].

(٤) سنن أبي داود، باب: في زكاة السائمة، رقم [١٥٧٣].



وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)، وَالذَّرْهَمُ: سِتَّةُ دَوَانِيْقٍ، وَالْمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ، فَكُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ، وَلَوْ نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ حَبَّةً أَوْ بَعْضَهَا.. فَلَا زَكَاةَ وَإِنْ رَاجَ رَوَاجَ النَّأَمِ، وَلَوْ نَقَصَ فِي

حاشية السنياطي

باب زكاة النقد

قوله: (والدرهم ستة دوانيق) أي: فالدائق سدس درهم؛ وهو ثمان حباتٍ وخُمُسًا حَبَّةً؛ فالدرهم: خمسون حبة وخُمسًا حبة. وقوله: (فكل عشرة دراهم سبعة مِثْقَالٍ) أي: لأنك إذا ضربت سبعة في واحد وثلاثة أسباع.. كان الخارج عشرة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه.. كان مثقالا، ومتى نقص من المِثْقَالِ ثلاثة أعشاره.. كان درهما.

تنبیه:

قال في «شرح المنهج»: ووزن نصاب الذهب بالأشرفية: خمسة وعشرون وسبعان وتسع. انتهى، قال بعضهم: والظاهر: أن مراده الأشرفي القايّنبائي، وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الجارية الآن^(٢).

(١) سنن أبي داود، باب في قول النبي - ﷺ -: «المكيال مكيال أهل المدينة»، رقم [٣٣٤٠]، السنن الكبرى للنسائي، باب: كم الصاع، رقم [٢٥٠٥] واللفظ له.

(٢) في نسخة (د): تنبيه: قال في «شرح المنهج»: ووزن نصاب الذهب بالأشرفية خمسة وعشرون وسبعان وتسع. انتهى. ومراده بالأشرفية: البنادقة أو الإبراهيمية التي كل واحد منها درهم وثمان، وطريق معرفة ذلك: أن العشرين مثقالا ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فيحصل منه: ثمانية وعشرون درهما وثمان خمسة وعشرون دينارا، ومن الباقي السبعان، وكيفية استخراج الثمن المكمل للخامس والعشرين والسبعين والتسع من الأربعة أسباع: أن تضرب مخرج الثمن في مخرج السبع يحصل ستة وخمسون، ثم تأخذ منها أربعة أسباعها اثنين وثلاثين يخرج منها ثمن الستة والخمسين التي هي الدرهم، وذلك سبعة يبقى خمسة وعشرون، ونسبتها إلى الثلاثة والستين التي هي الدرهم والثمن مقدار الأشرفي المذكور وسبعان وتسع، وبذلك يرد قول بعضهم: والظاهر: أن مراده الأشرفي القايّنبائي.



مِيزَانٍ وَتَمَّ فِي آخِرٍ .. فَالصَّحِيحُ: لَا زَكَاةَ، وَلَا يُكْمَلُ نِصَابُ أَحَدِ التَّقْدِينِ بِالْآخِرِ.
(وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ) مِنْهُمَا (حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا) فَإِذَا بَلَغَهُ .. أُخْرِجَ
الْوَاجِبَ خَالِصًا، أَوْ أُخْرِجَ مِنَ الْمَغْشُوشِ مَا يَعْلَمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى خَالِصٍ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ.

﴿ حاشية السناطلي ﴾

قوله: (ولا يكمل نصاب أحد التقدين بالآخر) أي: لاختلاف الجنس، ويكمل نوع من أحدهما بنوع آخر منه، ويؤخذ من كل بالقسط إن سهل، وإلا فمن الوسط؛ كمنظيره في المعشرات، ولا يخرج رديء ومكسور عن جيّد وصحيح؛ أي: وإن أجزاءه.. وله الاسترداد إن بين عند الدفع أنه عن ذلك، وإلا.. فليس له الاسترداد، وإذا جاز له الاسترداد فإن كان باقياً.. أخذه، وإلا.. أخرج قدر التفاوت، قال ابن سريج: وكيفية معرفته: أن يقوم المخرج بجنس آخر؛ كأن يكون معه مثلاً درهم جيد، فأخرج عنها خمسة معيبة، فقومنا الخمسة الجيدة بذهب، فساوت نصف دينار، وساوت المعيبة خمس دينار، فعلمنا: أنه بقي عليه درهم حينئذ، ولو أخرج جيّداً عن رديء أو صحيحاً عن مكسر.. جاز، بل هو أفضل، فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى نائب المستحقين، قال في «المجموع»: وإن لزمه نصف دينار.. سلم إليهم ديناراً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة، ثم يتفاضل هو وهم فيه؛ بأن يبيعه لأجنبي، ويتقاسموا ثمنه، أو يشتروا منه نصفه، أو يشتري نصفه، لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه، سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع.

قوله: (أو أخرج من المغشوش...) أي: ويكون حينئذ متطوعاً بالنجاس، فما قيل: هذا ظاهر على القول: بأن القسمة إفراز، لا على القول: بأنها بيع؛ لامتناع بيع المغشوش بمثله.. مردود؛ بأن ذلك ليس قسمة مغشوش؛ لأنه في الحقيقة إنما أعطى الزكاة خالصاً عن خالص، والنجاس وقع تطوعاً؛ كما تقرر، وبه يعلم: ما ذكره الإسوي تفقهاً، وجزم به غيره: أنه يمتنع على ولي المحجور عليه أن يخرج من المغشوش، بل يتعين عليه إخراج الخالص حفظاً لنجاسه؛ إذ لا يجوز له التبرع به، قال: لكن لو كان مسبوكاً وكانت مؤنة السبك تساوي قيمة الغش.. جاز الأمران.



(وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا) بِأَنْ أُذِيبَا مَعًا وَصِيعَ^(١) مِنْهُمَا الْإِنَاءُ (وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا . . . زُكِّيَ الْأَكْثَرُ ذَهَبًا وَفِضَّةً) فَإِذَا كَانَ وَزْنُهُ أَلْفًا؛ مِنْ أَحَدِهِمَا سِتُّ مِئَّةٍ، وَمِنَ الْآخَرِ أَرْبَعُ مِئَةٍ . . . زُكِّيَ سِتُّ مِئَةٍ ذَهَبًا وَسِتُّ مِئَةٍ فِضَّةً، (أَوْ مُيِّزٌ بَيْنَهُمَا بِالنَّارِ، قَالَ فِي «الْبَسِيطِ»: وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِسَبْكِ قَدْرِ يَسِيرٍ إِذَا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ.

حاشية السنباطي

تثبيهان:

الأول: متى ادعى المالك أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا . . . صدق، وحلف إن اتهم، ولو قال: أجهل قدر الغش وأدئ اجتهادي إلى أنه كذا وكذا . . . لم يكن للساعي قبوله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك، فلو جهله مع علمه ببلوغ الخالص نصاباً . . . تخير بين السبك وأداء الواجب خالصاً، وبين أن يحتاط ويؤدي ما يتيقن أنه فيه الواجب خالصاً، فإن شك . . . فمؤنة السبك عليه؛ كمؤنة الحصاد.

الثاني: وهو مشتمل على فروع، يكره للإمام ضرب المغشوشة، وتصحح المعاملة بها، ولو لم يعلم قدر غشها معينة وفي الذمة، وهي حينئذ مستثناة من عدم صحة المعاملة في الذمة بالمختلط بمجهول غير مقصود؛ كما يعلم مما يأتي في السلم؛ لحاجة المعاملة، وجعل الزركشي لها من المختلط بمقصود . . . مردود؛ إذ الغش في المغشوشة غير مقصود؛ كما هو ظاهر، وقد نبه عليه في «شرح الروض» .

ويكره لمن ملك دراهم مغشوشة أن يمسكها، بل يسبكها أو يصيغها، قال القاضي أبو الطيب: إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة . . . فلا يكره إمساكها، ذكره في «المجموع» .

ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأن فيه افتياتاً عليه . انتهى .

قوله: (أَوْ مُيِّزٌ بَيْنَهُمَا بِالنَّارِ . . .) أي: أو امتحن بالماء، فيضع فيه في المثال

(١) في نسخة (ج): صنع .



(وَبُرِّكِي الْمَحْرَمُ مِنْ حُلِيِّ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: جَمْعُ حَلِيٍّ

حاشية السباط

السابق في كلام الشارح ألفا ذهبا، ويعلم ارتفاعها، ثم يخرجها، ثم ألفا فضة، ويعلم ارتفاعها؛ وهو فوق ارتفاع الأولى؛ لأن الفضة أكثر حجماً من الذهب، ثم يخرجها، ثم يضع فيه المخلوط فالإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب.. فالأكثر منه، وله وضع المخلوط أولاً ووسطاً، قال الإسنوي: وأسهل من هذه وأضبط: أن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في إحداهما الأكثر ذهبا والأقل فضة، وفي الثانية بالعكس، ويعلم في كل منهما علامة، ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه، قال: والطريق الأول تأتي أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلي؛ كما قاله الفوراني، فإنك إذا وضعت المختلط المذكور.. يكون علامته بين علامتي الخالص، فإن كانت نسبته إليهما سواء.. فنصفه ذهب ونصفه فضة، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة.. فثلاثه فضة وثلثه ذهب، أو بالعكس.. فبالعكس، قال الرافعي: وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز؛ بأن تفقد آلات السبك ويحتاج فيه إلى زمان صالح.. وجب الاحتياط، فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين، ذكره في «النهاية» ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان. انتهى.

تنبية:

يصدق المالك في الأكثر إن أخبر عن علم لا ظن. انتهى.

قوله: (وَبُرِّكِي الْمَحْرَمُ مِنْ حُلِيِّ...) مثله: المكروه؛ كضبة الإناء الكبيرة للحاجة، أو الصغيرة للزينة، والمعتبر في المحرم لعينه كالأواني: الوزن، لا القيمة بالصناعة، وفي المحرم بالقصد كالحلي: العكس^(١). فلو كان له إناء أو حلي محرم وزنه مثلاً درهم، وقيمته ثلاث مئة.. أخرج من الإناء خمسة دراهم منه بالكسر، أو شركة الإشاعة، أو من غيره من نوعه، لا من نوع آخر دونه، ولا من جنس آخر ولو أعلى، ومن الحلي خمسة دراهم شركة الإشاعة، أو خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة

(١) في نسخة (د): وفي المحرم بالقصد كالعكس.



بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ (وغيره) بِالْجَرِّ، (لَا الْمَبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ) الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي النَّقْدِ لِجَوْهَرِهِ أَوْ لِإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَتَجِبُ فِي الْمَبَاحِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي؛ (فَمِنَ الْمُحَرَّمَ: الْإِنَاءُ) مِنَ الذَّهَبِ أَوْ^(١) الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ، (وَالسَّوَارُ، وَالخَلْخَالُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ (لِلْبَسِ الرَّجُلِ) بِأَنْ يَقْصِدَهُ بِاتِّخَاذِهِمَا؛ فَهُمَا مُحَرَّمَانِ بِالْقَصْدِ، (فَلَوْ اتَّخَذَ سِوَارًا) مَثَلًا (بِلَا قَصْدٍ، أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ.. فَلَا زَكَاةَ) فِيهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِإِنْتِفَاءِ الْقَصْدِ الْمُحَرَّمَ، وَالثَّانِي: يَنْظَرُ فِي الْأَوْلَى إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ لُبُّهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِلَى أَنَّهُ مُعَدٌّ

حاشية السباطي

ونصف، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة؛ لأن فيه ضرراً عليه، بل يخرجها منه مشاعاً، ويبيعها الساعي، ويفرق ثمنها على المستحقين.

قوله: (بأن يقصده باتخاذهما) قضيته: عدم اعتبار طرؤ قصد المحرم بعد الاتخاذ، وليس كذلك، بل يعتبر القصد الطارئ؛ كالمقارن، فيبتدأ الحول من حينئذ؛ كما ينقطع بطرؤ قصد المبيح، والحاصل: أنه كلما قصد الموجب للزكاة.. ابتداء الحول، وكلما غيرته إلى المقسط.. انقطع.

قوله: (فلو اتخذ سواراً مثلاً بلا قصد) إن قلت: يشكل على ذلك ما ذكره الروياني وجزم به ابن المقرئ في «روضه»: من أنه لو ورثه ولم يقصد إمساكه لاستعمال مباح.. تجب الزكاة فيه. قلت: فرق «في شرح الروض» بأن في مسألتنا اتخاذاً دون هذه، والاتخاذ يقرب للاستعمال، بخلاف عدمه. انتهى، وقضيته: أن غير الإرث مما ينقل الملك؛ كالشراء والاتهاب؛ كالإرث، وهو ظاهر، وقد نقله الأزرعي عن الدارمي ونص «الأم» فالحاصل: أن المعبر في عدم وجوب الزكاة في غير الاتخاذ.. قصد إمساكه لاستعمال مباح؛ وفي الاتخاذ.. عدم قصد المحرم.

(١) في نسخة (ج): من الذهب والفضة.



لِلنَّمَاءِ ، وَلَوْ اتَّخَذَهُ لِيُعِيرَهُ . . . فَلَا زَكَاةَ جَزْمًا ، وَلَوْ قَصَدَ كَنْزَهُ . . . فَفِيهِ الزَّكَاةُ جَزْمًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَحَكَى الْإِمَامُ فِيهِ خِلَافًا ، (وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ الْحَلِيُّ) لِمَنْ لَهُ لُبْسُهُ بِحَيْثُ يَمْتَنَعُ الْإِسْتِعْمَالَ (وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ) . . . لَا زَكَاةَ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ ؛ لِدَوَامِ صُورَتِهِ وَقَصْدِ إِصْلَاحِهِ ، وَالثَّانِي : فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِتَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِصْلَاحَ ؛ بِأَنْ اِحْتِجَاجَ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِلَى سَبْكِ وَصَوِّغٍ . . . فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَأَوَّلُ الْحَوْلِ : وَقْتُ الْإِنْكَسَارِ ، وَكَذَا لَوْ قَبِلَ الْإِصْلَاحَ وَقَصَدَ كَنْزَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا . . . فَوَجَّهَانِ ، وَقِيلَ : قَوْلَانِ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لمن له لبسه بحيث يمنع الاستعمال) قيدان لا بدّ منهما، فإن لم يجز له لبسه . . . والمراد به غير المباح - وجبت الزكاة، وإذا لم يمتنع الاستعمال . . . فلا أثر له، فلا تجب .

قوله: (ولو لم يقبل الإصلاح . . .) أفاد ورودَه على عبارة المصنّف؛ إذ يقتضي عدم الوجوب عند قصد الإصلاح وإن لم يقبل الإصلاح، وليس كذلك .

﴿ حاشية المنبسطي ﴾

قوله: (ولو اتخذته ليعيره . . .) مثله: كما في «المجموع» ما لو وقف على قوم يلبسونه لبسًا مباحًا أو ينتفعون بأجرته المباحة . . . فلا زكاة فيه قطعًا؛ لعدم المالك الحقيقي المعين .
قوله: (ولو قصد كنزه . . .) أي: فيستثنى ذلك من قوله السابق: (لا المباح في الأظهر) .

قوله: (لمن له لبسه) أي: أو لمن لم يقصد به استعمالًا محرّمًا؛ كما علم ممّا مرّ .
وقوله: (بحيث يمنع الاستعمال) تحرير لمحل الخلاف؛ كما يعلم من كلامه الآتي .

قوله: (ولو لم يقصد شيئًا . . .) منه: أن ينكسر ولا يعلم بانكساره، فتجب الزكاة فيه؛ للأحوال الماضية من حين الكسر قبل العلم به، لكن محله: إذا لم يقصد بعد العلم بإصلاحه، وإلا . . . فلا تجب الزكاة فيه؛ لأن القصد حينئذ يبين أنه كان موجودًا له، وبه صرّح في «الوسيط» .



أَزَجَّهُمَا: التُّجُوبُ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْكَسَارُ لَا يَمْتَنِعُ الْإِسْتِعْمَالُ.. فَلَا تَأْيِيرَ لَهُ.
 (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيَّ الذَّهَبِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلَ الذَّهَبِ
 وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورِهَا»^(١) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، (إِلَّا الْأَنْفَ
 وَالْأَنْمَلَةَ) بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ وَالْهَمْزَةِ (وَالسَّنَّ) فَيَجُوزُ اتِّخَاذُهَا لِمَنْ قَطَعَ أَنْفَهُ أَوْ أَنْمَلَتْهُ
 أَوْ قُلِعَتْ سِنُّهُ، (لَا الْإِصْبَعُ) فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: (أَنَّ عَرَفَجَةَ بَنَ
 أَسَدًا قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ - بِضَمِّ الْكَافِ: اسْمٌ لِمَاءٍ كَانَتْ الْوَقْعَةُ عِنْدَهُ فِي

حاشية السباطي

نعم؛ لو تراخى قصد إصلاحه عن العلم بانكساره.. ثم يؤثر فيما مضى، وإن أثر
 في المستقبل؛ كما بحثه في «شرح الروض».

قوله: (ويحرم على الرجل حلي الذهب) أي: إلا إن صدأ بحيث لا يتبين..
 فيجوز له؛ كما نقله في «المجموع» عن قطع الشيخ أبي حامد، والبندنجي، وصاحب
 «التهذيب» وآخرين، قال: وقول القاضي أبي الطيب: إنه لا يصدأ، أجابوا عنه: بأن منه
 نوعاً يصدأ وهو ما يخالط غيره، انتهى، وقول الأذرعى: وما قالوه مشكل، ولعلمهم بنوه
 على أن علة التحريم الخيلاء، والعلة الصحيحة إنما هي العين، فالصحيح المختار
 التحريم؛ كما اقتضاه كلام الجمهور... مردود بما مر من أن علة التحريم العين بشرط
 الخيلاء.

قوله: (بتثليث الميم والهمزة) يستفاد منه: تسع لغات، بضرب ثلاثة في ثلاثة،
 لكن أفصحها وأشهرها: فتح الهمزة وضم الميم.

قوله: (أو أنملته) يفيد: أن الجائز اتخاذ أنملة واحدة؛ أي: ولو لكل إصبع، فلا
 يجوز اتخاذ أنملتين لإصبع واحد، قال الأذرعى: وتجب أن يقيد جواز اتخاذ الأنملة
 بما إذا كان ما تحتها سليماً دون ما إذا كان أشل؛ كما يرشد إليه الفرق الآتي المرشد

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الحرير والذهب للرجال، رقم [١٧٢٠]، مسند إمام أحمد، عن
 أبي موسى الأشعري، رقم [١٩٧٢٣] واللفظ له.



الْجَاهِلِيَّةِ - فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَقَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ : الْأَنْمَلَةُ وَالسَّنُّ ، وَتَجْوِيزُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْلَى ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْمَلَةِ وَالْإِصْبَعِ : أَنَّهَا تَعْمَلُ ، بِخِلَافِ الْإِصْبَعِ وَالْيَدِ ، فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» : وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَجُوزُ .

(وَبِخْرُمُ سِنِّ الْخَاتَمِ) مِنْ ذَهَبٍ عَلَى الرَّجُلِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَقَالَ الْإِمَامُ : لَا يَبْعُدُ تَشْبِيهُهُ الْقَلِيلِ مِنْهُ بِالضَّبَّةِ الصَّغِيرَةِ فِي الْإِنَاءِ ، وَعَبَّرَ بِتَطْوِيقِ الْخَاتَمِ بِأَسْنَانِهِ ، وَفَرَّقَ الرَّافِعِيُّ : بِأَنَّ الْخَاتَمَ أَلْزَمَ لِلشَّخْصِ مِنَ الْإِنَاءِ وَاسْتِعْمَالِهِ (٢) أَدْوَمُ .
(وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ) لِأَنَّهُ ﷺ (اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ) (٣) رَوَاهُ

حاشية السنباطي

أيضاً إلى ما بحثه الغزي أن الكلام في غير الأنملة السفلى فهي ؛ كالإصبع .

قوله : (ويحلُّ له من الفضة الخاتم) أي : بل يسنُّ له ؛ لما ذكره الشارح ، قال ابن الرفعة : وينبغي أن ينقصه عن مثقال ؛ لخبر رواه أبو داوود بذلك ، قال في «شرح الروض» : والخبر ضعفه النووي في شرحي «المهذب» و«مسلم» فينبغي الضبط بما لا يعدُّ إسرافاً في العرف ؛ كما اقتضاه كلامهم ، وصرَّح به الخوارزمي وغيره في الخلخال ؛ أي : للمرأة ، وقد أفتيتُ بذلك . انتهى .

تنبیه:

قال في «الروضة» ك «أصلها» : ولو اتخذ خواتم ليلبس الواحد منها بعد الواحد . .

(١) سنن أبي داود ، باب : في ربطِ الأسنان بالذهب ، رقم [٤٢٣٢] ، السنن الكبرى للنسائي ، رقم

[٩٥٩٧] ، سنن الترمذي ، باب : ما جاء في شدِّ الأسنان بالذهب ، رقم [١٧٧٠] .

(٢) في نسخة (ج) : واستعماله له أدوم .

(٣) صحيح البخاري ، باب : ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ، رقم [٦٥] ،

صحيح مسلم ، باب : لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ؛ ولبس الخلفاء له من

بعده ، رقم [٢٠٩٢] .

الشَّيْحَانِ، (وَحَلِيَّةٌ^(١)) آلاتِ الْحَرْبِ؛ كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةَ بِكَسْرِ الْمِيمِ،
وَالدُّرْعَ وَالْخُفَّ وَأَطْرَافِ السَّهَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَغِيظُ الْكُفَّارَ، (لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ؛ كَالسَّرَجِ
وَاللِّجَامِ) وَالرِّكَابِ، وَالثَّقْرِ، وَبُرَّةٍ^(٢) النَّاقَةِ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي: يُلْحِقُهُ بِالأَوَّلِ،

حاشية السباطي

جاز، وفيه رمز إلى منع لبسه أكثر من خاتم جملة، وهو ما ذكره المحب الطبري تفقهاً،
وعلله؛ بأن استعمال الفضة حرام إلا ما وردت به الرخصة ولم ترد إلا في خاتم واحد،
نبه على ذلك الأذرع وغيره، قالوا: وهذا ينافيه قول الدارمي: ويكره للرجل لبس فوق
خاتمين، وقول الخوارزمي: يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد، وفرد في كل يد،
وزوج في يد وفرد في آخر، وإن لبس زوجين في كل يد.. قال الصيدلاني: لا يجوز
إلا للنساء. انتهى، والمعتمد: جواز لبس أكثر من خاتم جملة ما لم يؤد إلى السرف،
قال ابن العماد: وإنما عبر في «الروضة» كـ «أصلها» بما ذكر؛ لأنه يتكلم في الحلبي
الذي لا يجب فيه زكاة، فأما إذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها فأكثر دفعة.. فيجب فيها
الزكاة؛ لوجوبها في الحلبي المكروه، وقال الشيخ ولي الدين العراقي: يحتمل أنه أراد
بقوله: (ليلبس الواحد منها بعد الواحد) أنه يلبس واحداً فوق آخر. انتهى، واتخاذ
المرأة أساور وخلائل لتلبس الواحد منها بعد الواحد؛ كاتخاذ الرجل الخواتم كذلك.
وفي «شرح مسلم»: السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر؛ لأنه أبعد من الامتهان فيما
يتعاطى باليد؛ لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير
الخنصر، ويكره له جعله في الوسطى والسبابة؛ لتحديث، وهي كراهة تنزيه. انتهى،
والأفضل: لبسه في اليمنى، ويجوز بفص وبدونه، وجعل الفص في باطن الكف
أفضل، ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه، ويباح بلا كراهة خاتم
حديد ونحاس وورصاص.

قوله: (وحلية آلات الحرب... أي: ولو كان الرجل غير محارب؛ كما شمله

كلامهم.

(١) في نسخة (ش): وتحلية.

(٢) في نسخة (ج): وبردة الناقة.



وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَحْلِيَةُ شَيْءٍ مِّمَّا ذُكِرَ بِالذَّهَبِ .

(وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ) بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ ، وَلَيْسَ لَهَا التَّشْبِيهُ^(١) بِهِمْ وَإِنْ جَازَ لَهَا الْمُحَارَبَةُ بِآلَةِ الْحَرْبِ فِي الْجُمْلَةِ ، (وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حِلْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) كَالطُّوقِ وَالْخَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَالْحَلْخَالِ ، وَكَذَا التَّنْعُلُ ، وَقَيْلٌ : لَا ؛ لِلسَّرْفِ ؛ (وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا) لَهَا لُبْسُهُ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي : لَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة) فيه إشارة لدفع قول صاحب «المعتمد» إن في تجويز المحاربة لهن في الجملة تجويز لبس آلتها ، وإذا جاز استعمالها غير محلاة .. جاز مع الحلية ؛ لأن التحلي لهنَّ أجوز منه للرجال ، وكأن وجه الدفع ما صرح به في «شرح الروض» أنه إنما جوز لهنَّ لبس آلة الحرب للضرورة ، ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية .

تنبیه:

يحرم تحلية سكين المهنة أو المقلمة ، والمرآة ، والدواة ، والمقراض للرجل والمرأة . انتهى .

قوله: (كالطوق ...) أي: وكالتاج ، لكن إن تعودته ، وإلا فهو لبس عظماء الفرس فيحرم ، قال في «الروضة» ك «أصلها»: وكان معناه: أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدته .. جاز ، وحيث لم يعتدته .. لا يجوز ؛ حذراً من التشبه بالرجال ، وذكر مثله في «المجموع» وقال فيه في (باب ما يجوز لبسه): والمختار ، بل الصواب: حله مطلقاً بلا ترديد ؛ لعموم الخبر ، ولدخوله في اسم الحلّي . انتهى ؛ ويحرم عليها أن تجعل الدراهم والدنانير المثقوبة - لا المعرأة - في قلاذنها ؛ كما صحَّحه في «الروضة» ك «أصلها» وإن رده في «المجموع» بأن الأصح: الجواز ؛ لدخوله في اسم الحلّي ؛ إذ

(١) في نسخة (ق) و(ز): لما فيه من التشبيه بالرجال وليس لها التشبيه بهم .



(وَالْأَصْحَحُّ: تَحْرِيمُ الْمَبَالِغَةِ فِي السَّرْفِ) لِلْمَرْأَةِ^(١)؛ (كَخَلْخَالٍ وَزَنَّةٍ مِثْنَا دِينَارٍ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ) أَيُّ: الرَّجُلِ (فِي آلَةِ الْحَرْبِ) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْأَصْحَحِّ، (وَ) الْأَصْحَحُّ: (جَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ) لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، (وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ) لَا لِلرَّجُلِ، وَالثَّانِي: الْجَوَازُ لَهُمَا، وَالثَّلَاثُ: الْمَنْعُ لَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ سَائِرِ الْكُتُبِ قَطْعًا.

حاشية السنياطي

ليس كل حلبيّ مباحا، وعلى كل فيجب عليها الزكاة فيها؛ لأنها لا تخرج بذلك عن النقدية؛ كما قاله الإسنوي. أما المعرأة - وهي التي تجعل لها عُرَى - فيجوز لها أن تجعلها في فلاتها ولا زكاة فيها.

قوله: (والأصحح تحريم المبالغة في السرف...) يفيد أن المحرم المبالغة في السرف لا أصله، قال ابن العماد: وهو المتجه؛ لأن ما أبيع أصله لا يمنع من إباحة قليل السرف؛ بدليل الإسراف اليسير في النفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته إلى الإضرار بالبدن، لكن متى وجد أدنى سرف... وجبت الزكاة وإن لم يحرم لبسه؛ لأن السرف إن لم يحرم... كره، والحلي المكروه... تجب فيه الزكاة. وفارق ما سيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه^(٢) عدم المبالغة؛ بأن الأصل في الذهب والفضة حلها للمرأة، بخلافهما لغيرها، فاغتفر لها قليل السرف.

قوله: (والأصحح: جواز تحلية المصحف...) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه، بخلاف كرسية، فيحرم تحليته، قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعدّ لكتابة القرآن.

قوله: (لا للرجل) أي: فلا يجوز له تحلية المصحف بذهب؛ أي: وإن لم يحصل

(١) كما في التحفة: (٤٤٨/٣) والمغني: (٣٩٣/١)، خلافاً لما في النهاية: (٩٥/٣) فالأوجه: الاكتفاء بمجرد السرف.

(٢) في نسخة (ب): لم يصرفه.



(وَشَرَطُ زَكَاةِ النَّقْدِ: الْحَوْلُ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١).

(وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ؛ كَاللُّؤْلُؤِ) وَالْيَاقُوتِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهَا^(٢) فِي ذَلِكَ.

حاشية السنباطي

منه شيء بالعرض على النار وإن لم تحرم استدامته واستعماله حينئذ؛ كما هو ظاهر، وكذا يقال في تحلية الكتب الآتية، وغلاف المصحف كالمصحف فيما ذكر من امتناع تحليته بذهب للرجل وكذا المرأة؛ لأنه ليس حلية المصحف، وقال الغزالي في «فتاويه»: «من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه».

تنبیه:

يحرم تحلية المساجد والكعبة وقناديلهما بالذهب أو الفضة، وكذا استدامة ذلك إن حصل منه شيء بالعرض على النار ويزكي ذلك، إلا إن جعل وقفاً على المسجد؛ لعدم المالك المعين، قال في «شرح الروض»: «ظاهر: أن محل صحة وقفه إذا حلّ استعماله؛ بأن احتيج إليه، وإلا.. فوقف المحرّم باطل، قال: وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلي؛ كما يوهم، فإنه باطل؛ كما لو وقف على تزويق المسجد ونقشه؛ لأنه إضاعة مال، وقضية ما ذكر: أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه، وبه صرح الأذرعي ناقلاً له عن العمراني عن أبي إسحاق. انتهى».



(١) سنن أبي داود، باب: في زكاة السائمة، رقم [١٥٧٣]، مسند إمام أحمد، عن علي رضي الله عنه، رقم [١٢٦٤]، السنن الكبرى للبيهقي، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، رقم [٧٣٤٩].
(٢) في نسخة (ج): لعدم ورودها في ذلك.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ

(مَنْ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ) أَي: مَكَانٍ خَلَقَهُ اللهُ فِيهِ، مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ لَهُ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْأَصْحَابِ، وَيُسَمَّى الْمُسْتَخْرَجُ مَعْدِنًا أَيْضًا؛ كَمَا فِي التَّرْجَمَةِ... (لَزِمَهُ رُبُعُ عَشْرِهِ) لِمَلِكِهِ إِيَّاهُ؛ كَمَا فِي غَيْرِ الْمَعْدِنِ؛ لِشُمُولِ الْأَدِلَّةِ، (وَفِي قَوْلٍ: الْخُمْسُ) كَالرِّكَازِ؛ بِجَامِعِ الْخَفَاءِ فِي الْأَرْضِ، (وَفِي قَوْلٍ:

حاشية البكري

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ

قوله: (ويسمى المستخرج معدنًا...) أفاد به إطلاق المعدن على الخارج وعلى محلّه وهو الأصل؛ فتجاوز به في الأول، فلا اعتراض به على المتن.

حاشية السنباطي

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ

قوله: (موات أو ملك له) أي: لا موقوف عليه، أو على جهة عامة، أو موقوف مسجدًا أو رباطًا؛ لأن المستخرج مما ذكر من عين الوقف.

نعم؛ إن حدث فيما ذكر بعد الوقفية بقول أهل الخبرة... فهو كريع الوقف فيملكه الموقوف عليه المعين، وتجب عليه زكاته، بخلاف غير المعين من جهة عامة ومسجد ورباط... فتصرف في مصارفها ولا زكاة فيه؛ لعدم المالك المعين نظير ما مر.

قوله: (ويسمى المستخرج معدنًا...) وجه تسميته بذلك ظاهر؛ إذ هو من عدن بالمكان يعدن إذا أقام فيه، وأما وجه تسمية المكان به... ففيه خفاء، وكأنه لإقامة ما خلقه الله فيه.

قوله: (كالركاز؛ بجوامع الخفاء في الأرض) حاصله: منع دعوى الأول شمول الأدلة له بدعوى: أنه خارج عنها بالقياس على الركاز بالجامع المذكور^(١)، وأجيب:

(١) في نسخة (ب): حاصله: منع دعوى تخصيص الأدلة الشاملة للمعدن بقياسه على الركاز بالجامع المذكور.



إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ بِأَنْ أَحْتَاَجَ إِلَى الطَّحْنِ وَالْمَعَالَجَةِ بِالنَّارِ .. (فَرُبُّعٌ عَشْرِهِ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ^(١) حَصَلَ بِلَا تَعَبٍ؛ بِأَنْ اسْتَعْنَى عَنْهُمَا^(٢) .. (فَخُمْسُهُ) كَمَا اخْتَلَفَ الْوَاجِبُ فِي الْمَسْقِيِّ بِالْمَطَرِ وَالْمَسْقِيِّ بِالنُّضْحِ.

(وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا) وَقِيلَ: فِي اشْتِرَاطِ كُلِّ مِنْهُمَا قَوْلَانِ، كَذَا فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ مَا دُونَ النَّصَابِ لَا يَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ، وَالْحَوْلُ إِنَّمَا اشْتَرَطَ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ تَنْمِيَةِ الْمَالِ، وَالْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ، وَطَرِيقُ الْخِلَافِ فِي النَّصَابِ مُفْرَعٌ عَلَى وُجُوبِ الْخُمْسِ، وَفِي الْحَوْلِ مُفْرَعٌ عَلَى وُجُوبِ رُبُعِ الْعُشْرِ.

حاشية البكري

قوله: (وطريق الخلاف...) أي: من قال: بقولين في اشتراط النصاب.. فرغ ذلك على وجوب الخمس، ووجهه: أن الخمس؛ كمال الكافر الحاصل فينا فلا يشترط فيه نصاب على الضعيف، ومن قال بهما: في الحول.. فرغ على وجوب ربع العشر، والصحيح: أنه الواجب، وإذا كان هو الواجب.. فيسلك به مسلكها وأوجه ذلك، فيشترط الحول على الضعيف.

حاشية السباطي

بوجود الفارق بثقل المؤنة في استخراج المعدن، بخلاف الرِّكاز فالمؤنة فيه خفيفة إن لم تكن معدومة؛ أي: من شأنهما ذلك؛ ليندفع القول الثالث المفصل.

قوله: (مفزع على وجوب الخمس) أي: لأنه على وجوب ربع العشر يشترط النصاب قطعاً.

قوله: (مفزع على وجوب ربع العشر) أي: لأنه على وجوب الخمس لا يشترط الحول قطعاً؛ كالرِّكاز.

(١) في نسخة (ش): بأن.

(٢) في نسخة (أ) و(ج): بأن استغنى عنها.



(وَيُضَمُّ بَعْضُهُ) أَي: الْمُسْتَخْرَج (إِلَى بَعْضٍ) فِي النَّصَابِ (إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الضَّمِّ (اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ) لِأَنَّ الْعَادَةَ تَفَرَّقُهُ ، وَالْقَدِيمُ: إِنْ طَالَ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ . . لَا يُضَمُّ .

(وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بِعُذْرٍ) ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ . . (ضَمَّ) قَصَرَ الزَّمَانُ أَمْ طَالَ عُرْفًا ، وَقِيلَ: الطَّوِيلُ^(١) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ: يَوْمٌ كَامِلٌ ، وَمِنَ الْعُذْرِ: إِصْلَاحُ الْأَلَاتِ ، وَهَرَبُ الْأَجْرَاءِ^(٢) ، وَالسَّفَرُ وَالْمَرَضُ ، (وَالْأَيُّ أَي: وَإِنْ قُطِعَ الْعَمَلُ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . فَلَا يُضَمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي) طَالَ الزَّمَانُ أَمْ قَصُرَ ؛ لِإِعْرَاضِهِ .

(وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ؛ كَمَا يُضَمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ) فَإِذَا اسْتَخْرَجَ مِنَ الْفِضَّةِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا بِالْعَمَلِ الْأَوَّلِ وَمِئَةً وَخَمْسِينَ

حاشية السنباطي

قوله: (في النصاب) أي: لا الحول على القول باشتراطه .

قوله: (إن تتابع العمل) أي: واتحد المعدن ، فلو تعدد . . لم يضم تقاربا أم تباعدا ؛ كما نقله في «الكفاية» عن النص فيه وفي الركاز ، قال الماوردي: ولا يشترط في الضم عند الاتحاد بقاء الأول في ملكه .

قوله: (تفرقه) هو بفتح التاء والفاء ، وضمّ الراء المشددة والقاف .

قوله: (والقديم إن طال . . .) سيأتي في كلام الشارح الخلاف في ضابط الطول .

قوله: (ويضم الثاني إلى الأول . . .) أي: إن كان باقيا في ملكه .

قوله: (كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن) أي: من جنسه - كما هو ظاهر - نقداً أو عروض تجارة تقوم به ، لكن متقاومان^(٣) فيما إذا كانا دون نصاب بانعقاد الحول على النقد الذي تمّ به المستخرج نصاباً من حين التمام ؛ كما سيأتي في كلام الشارح ،

(١) في النسخة (ج): التطويل .

(٢) في (ش) (أ) (ق) (ز): الأجير .

(٣) في نسخة (د): لكن يتقارنان ، وفي (ب): لكن يتفاوتان .



بِالثَّانِي . . فَلَا زَكَاةَ فِي الْخَمْسِينَ ، وَتَجِبُ فِي الْمِئَةِ وَالْخَمْسِينَ ؛ كَمَا تَجِبُ فِيهَا لَوْ
كَانَ مَالِكًا لِخَمْسِينَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ ، وَيَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَى الْمِئَتَيْنِ مِنْ حِينِ تَمَامِهِمَا
إِذَا أَخْرَجَ حَقَّ الْمَعْدِنِ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَلَوْ اسْتَخْرَجَ اثْنَانِ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا . . فَوَجُوبُ
الزَّكَاةِ فِيهِ يُبَيِّنُ^(١) عَلَى ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ الْمَوَاشِي ، وَالْأَظْهَرُ - كَمَا تَقَدَّمَ - :
الثُّبُوتُ فِيهِ ، وَوَقْتُ وَجُوبِ حَقِّ الْمَعْدِنِ بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْحَوْلَ لَا يُشْتَرَطُ
فِيهِ حُصُولُ النَّيْلِ فِي يَدِهِ ، وَوَقْتُ الْإِخْرَاجِ : التَّخْلِيصُ وَالتَّنْقِيَةُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحَجَرِ ،
فَلَوْ أَخْرَجَ مِنْهُ قَبْلَهُمَا . . لَمْ يُجْزِهِ^(٢) ، وَمُؤَنَّتُهُمَا عَلَى الْمَالِكِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو استخرج اثنان...) هو داخل في عموم (من) في قوله: (من استخرج ذهباً...).

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بخلاف عروض التجارة ؛ فحولها منعقد قبل ، ولو كانت دون نصاب . . فيزيكها لتمامه .
قوله: (ووقت الإخراج التخليص...) أي: مع تحقق سلامة ملكه الغائب
المضموم إليه المستخرج في إكمال النصاب ؛ كما صرح به في «الروض» .

قوله: (فلو أخرج منه قبلهما... لم يجزه) أي: فلو قبضه الساعي . . لزمه رده إن
كان باقياً وردَّ بدله إن كان تالفاً ، ويصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه بعد التالف أو
قبله ؛ لأن الأصل: براءة ذمته مما زاد ، قال في «المجموع»: فإن ميّزه الساعي ، فإن كان
قدر الواجب . . أجزاءه ، وإلا . . رد التفاوت ، أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله ؛ لأنه
متبرع ، وإذا تلف في يده قبل التمييز وغرمه ، فإن كان تراب فضة . . قوم بذهب ، أو
تراب ذهب . . قوم بفضة ، فإن اختلفا في قيمته . . صدق الساعي ؛ لأنه غارم ، وقيل:
لا يجزئه ذلك وإن ميّزه ؛ لأنه لم يكن حالة الإخراج بصفة الواجب ؛ كالسخلة إذا كانت
بيد المستحق ، والمذهب: القطع بالإجزاء ، ويخالف السخلة ؛ لأنها لم تكن بصفة

(١) في نسخة (أ) (ش) (ز) (ق): تبين.

(٢) في نسخة (ش): لم يجزئه .

وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ مَعْدِنٍ ، وَفِي وَجْهِ شَاذٌ :
تَجِبُ فِي كُلِّ مُسْتَخْرَجٍ مِنْهُ ، مُنْطَبِعًا كَانَ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ ، أَوْ غَيْرِهِ كَالْكُحْلِ
وَالْيَاقُوتِ .

(وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمْسُ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) (يُصْرَفُ
مَصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ) لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَرْضِ فَأَشْبَهَ
الْوَاجِبَ فِي الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ ، وَالثَّانِي: يُصْرَفُ مَصْرَفَ خُمْسِ الْفَيْءِ ؛ لِأَنَّ الرَّكَازَ:
مَالٌ جَاهِلِيٌّ حَصَلَ الظَّفَرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِبْجَافِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ كَالْفَيْءِ ، فَيُصْرَفُ

حاشية السنباطي

الوجوب ، وحق المعدن كان بصفته ، لكنه مختلط بغيره . انتهى ، وبه يفرق بينها أيضا
وبين ما علم مما مرَّ الموافق لما هنا من أجزاء الرديء عن الجيد مع التفاوت .

تنبيه:

لو تلف بعضه بيد المالك قبل التنقية والتمكن منها ومن الإخراج . . سقطت
زكاته ، لا زكاة الباقي وإن نقص عن النصاب ؛ كتلف بعض المال قبل التمكن .

قوله: (وفي وجه شاذ: تجب . . .) عليه فهل يؤخذ ربع عشر الموجود؟

الظاهر: نعم ؛ نظير ما يأتي في الرِّكَازِ .

قوله: (فأشبهه الواجب في الثمار . . .) أي: لا الفَيْءَ وإن أشبهه فيما يأتي الذي
نظر إليه الثاني ، ففي ذلك إشارة إلى دفعه: بأنه وإن أشبهه في ذلك ، لكن بينهما فرق
واضح .

قوله: (فكان كالْفَيْءِ) يحتاج الأول إلى الفرق بينهما أو إثبات أنه أشبه بالثمار
والزروع من الفَيْءِ .

(١) صحيح البخاري ، باب: ما يستخرج من البحر ، رقم [١٤٩٩] ، صحيح مسلم ، باب: جرح
العجماء ، والمعدن ، والبئر جبار ، رقم [١٧١٠] .



خُمْسُهُ مَصْرُفَ خُمْسِ الْقِيءِ، (وَسَرْطُهُ: النَّصَابُ وَالنَّقْدُ) أَي: الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ^(١)
 (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ: فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ قَوْلَانِ، الْجَدِيدُ: الْإِشْتِرَاطُ، كَذَا فِي
 «أَضْلُ الرُّوَضَةِ»، وَالَّذِي فِي نَسْخِ مِنْ «الشَّرْحِ»: تَرْجِيحُ طَرِيقِ الْقَوْلَيْنِ، وَاسْتِدْلَالُ
 لِعَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، (لَا الْحَوْلُ) فَلَا يُشْتَرَطُ بِلَا خِلَافٍ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ
 النَّصَابِ.. لَوْ وَجَدَ دُونَهُ وَهُوَ مَالِكٌ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَكْمُلُ بِهِ النَّصَابُ.. وَجَبَتْ زَكَاةُ
 الرِّكَازِ، وَعَلَى الْوُجُوبِ فِي غَيْرِ النَّقْدِ.. يُؤْخَذُ خُمْسُ الْمَوْجُودِ مِنْهُ لَا قِيَمَتُهُ.

(وَهُوَ) أَي: الرِّكَازُ (الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ) أَي: الَّذِي هُوَ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ؛

حاشية البكري

قوله: (أي: الذهب والفضة...) أفاد به أنه لا اعتراض على المصنف بأن النقد هو المضروب.

قوله: (والذي في نسخ من «الشرح»...) اعتراض على «الروضة» بأن المضعف فيها هو القول في نسخ من «العزيب».

حاشية السنياطري

قوله: (أي: الذي هو من دفين الجاهلية) المراد بالجاهلية - كما يشعر به كلام الشارح الآتي - ما قبل الإسلام؛ أي: قبل مبعث النبي ﷺ؛ كما صرح به الشيخ أبو علي؛ أي: ويستدل على ذلك بكونه مضروباً على وجه لا يضرب مثله في الإسلام؛ كما يعلم مما يأتي، ويعتبر في كون دفين الجاهلية ركازاً أن لا يعلم أن مالكة بلغت الدعوة، فإن علم أنها بلغت وعانده.. فليس بركاز بل فيء، حكاه في «المجموع» عن جماعة وأقره، ويؤخذ منه: أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز، وحكي فيه عن الماوردي: أن ما ظهر بالسيل يكون ركازاً، وأنه لو شك فيما ظهر هل ظهر بالسيل أو لا؟ ففي كونه ركازاً أو لقطه.. وجهان؛ كالوجهين الآتيين فيما لو شك هل هو إسلامي أو جاهلي؟ وكالسيل فيما ذكر السبع ونحوه.

(١) في النسخ: والفضة، والمثبت من الأصل.



(فإن وجد إسلامي) بأن كان عليه شيء من «القرآن»، أو اسم ملك من ملوك الإسلام (علم ماله.. فله) لا للواجد، فيجب رده عليه، (وإلا) أي: وإن لم يعلم ماله.. (فلقطة) يعرفه الواجد سنة، ثم له تملكه إن لم يظهر ماله، (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والإسلامي^(١) (هو) بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام، أو كان مما لا أثر عليه؛ كالتبر والحلي والأواني، فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم.

(وإنما يملكه) أي: الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجدته في موات، أو ملك أحياء) ويملكه في الثانية بالإحياء؛ كما سيأتي.

حاشية البكري

قوله: (ويملكه في الثانية بالإحياء...) أفاد أن مجرد الإحياء كافٍ؛ كما سيأتي في إحياء الموات وإن لم يجده، فإذا وجدته... تبين دخوله في ملكه بالإحياء، وإن لم يجده... فهو محكوم بالملك فيه له.

حاشية السنبلطي

قوله: (بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك...) أي: أو كان مما يضرب مثله في الإسلام؛ أخذاً مما يأتي.

قوله: (من أي الضربين) تثنية (ضرب) بمعنى (قسم) لا بمعنى (مضروب) ليشمل كلامه ما لا أثر عليه؛ كما فعل الشارح.

قوله: (في موات) مثله ما بدار الإسلام من قلاع عادية عمرت في الجاهلية.

قوله: (ويملكه في الثانية بالإحياء؛ كما سيأتي) فيه إشارة إلى أن مراد المصنف بلزوم الزكاة فيما ذكر لزوم إخراجها؛ لأنه المنوط بالوجدان فيلزمه به إخراج الخمس مع ربع العشر لكل حول من الأحوال الماضية بعد الإحياء وقبل الوجدان.

(١) في نسخة (ش): أو الإسلامي.



(فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ .. فَلِقِطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) يُفَعَّلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ،
 وَقِيلَ: رِكَازُ كَالْمَوَاتِ ؛ بِجَامِعِ اشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي الثَّلَاثَةِ ، (أَوْ) وَجِدَ (فِي مَلِكٍ
 شَخْصٍ .. فَلِلشَّخْصِ إِنْ ادَّعَاهُ) يَأْخُذُهُ بِأَيْمِينِ ؛ كَالْأَمْتَعَةِ فِي الدَّارِ ، (وَإِلَّا) أَيِ:
 وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ .. (فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ) الْأَمْرُ (إِلَى الْمُخِيبي) لِلأَرْضِ
 فَيَكُونُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالإِحْيَاءِ مَلَكَ مَا فِي الأَرْضِ ، وَبِالْبَيْعِ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ
 عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ مَدْفُونٌ مُنْقُولٌ ، فَإِنْ كَانَ الْمُخِيبي أَوْ مَنْ تَلَقَّى الْمَلِكَ عَنْهُ هَالِكًا .. فَوَرَثَتْهُ
 قَائِمُونَ مَقَامَهُ ، فَإِنْ قَالَ بَعْضُ وَرَثَةِ مَنْ تَلَقَّى الْمَلِكَ عَنْهُ: هُوَ لِمُورَثِنَا ، وَأَبَاهُ
 بَعْضُهُمْ .. سُلِّمَ نَصِيبُ الْمَدَّعِي إِلَيْهِ

حاشية السنياطلي

قوله: (بجامع اشتراك الناس...) هذا جامع غير مؤثر هنا؛ كما هو ظاهر؛ لأن
 الاشتراك في المسجد والشارع عارض، بخلافه في الموات.

قوله: (فللشخص...) أي: ما لم ينازعه من تلقى الملك عنه، أو من استأجر أو
 استعار منه، وإلا احتجج إلى يمينه في الأول، وصدق المستأجر والمستعير بيمينهما؛
 كما سيأتي.

قوله: (كالأمتعة في الدار) أي: في أن مالك الدار يأخذها بلا يمين، لا في
 اشتراط دعواها، فإنه شرط في كون الركاك لمالك الدار، لا في كون الأمتعة فيها له،
 والفرق: أنها ظاهرة معلومة له غالباً بخلافه فاعتبر دعواه له؛ لاحتمال أن غيره دفنه،
 وبه يندفع تصويب الإسنوي؛ كإبن الرفعة والسبكي عدم اشتراط ذلك، وأن الشرط أن
 لا ينفيه كسائر ما بيده.

قوله: (أي: وإن لم يدعه) أي: بأن سكت أو نفاه.

قوله: (فلمن ملك منه) أي: إن ادعاه؛ كما هو ظاهر.



وَسَلِّكَ بِالْبَاقِي مَا ذُكِرَ .

(وَلَوْ تَنَازَعَهُ) أَي: الرِّكَازَ فِي الْمَلِكِ (بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، وَمُعِيرٌ^(١) وَمُسْتَعِيرٌ) فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: هُوَ لِي وَأَنَا دَفَنْتُهُ.. (صَدَّقَ ذُو الْيَدِ) أَي: الْمُسْتَرِي وَالْمُكْتَرِي وَالْمُسْتَعِيرُ (بِیَمِينِهِ) كَمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي مَتَاعِ الدَّارِ، وَهَذَا إِذَا احْتَمَلَ صِدْقُ صَاحِبِ الْيَدِ وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْتَمَلْ صِدْقُهُ فِي ذَلِكَ لِكُونَ مِثْلِهِ لَا يُمَكِّنُ دَفْنُهُ فِي مُدَّةِ يَدِهِ.. فَلَا يُصَدَّقُ.

حاشية البكري

قوله: (وسلك بالباقي ما ذكر) أي: من أنه لمن ملك مورثهم منه، وهكذا حتى ينتهي الأمر للمُحْيِي.

قوله: (وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد...) قيد لا بد منه، فإطلاق المتن تصديقه معترضٌ.

حاشية السنباطي

قوله: (وسلك بالباقي ما ذكر) أي: من أنه للمحْيِي وإن لم يدعه إن كان التلقي بلا واسطة، فإن كان بواسطة.. فالباقي لمن ملك المورث عنه إن ادعاه بلا يمين، وهكذا حتى ينتهي إلى المحْيِي فله وإن لم يدعه، هذا قضية كلامه، وهو ظاهر: إن اقتصر المتلقي عنه المورث غير المحْيِي على دعوى الباقي فقط، فإن ادعى الكل.. فلا بد في استحقاق المدعين من الورثة من اليمين؛ أخذًا مما يأتي.

تنبیه:

لو وجده في موقوف.. فلمن في يده الموقوف إن ادعاه، وإلا.. فلمن كان في يده قبله، وهكذا حتى ينتهي إلى الواقف، فله إن ادعاه، وإلا فلمن تلقى عنه إلى المحْيِي، فله وإن لم يدعه؛ كما اقتضاه كلامهم، وإن نقل عن «أصل الروضة» عن «التهذيب» ما يوهم خلافه، ولو أيس من مالكة؛ أي: من معرفته.. تصدق به الإمام،

(١) في (ش) (ق) (ز): أو معير.



وَلَوْ وَقَعَ النِّزَاعُ فِي مَسْأَلَتِي الْمُكْرِي وَالْمُعِيرِ بَعْدَ عَوْدِ الدَّارِ إِلَى يَدَيْهِمَا: فَإِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: أَنَا دَفَنْتُهُ بَعْدَ عَوْدِ الدَّارِ إِلَيَّ . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِشَرْطِ الإِمْكَانِ، وَإِنْ قَالَ: دَفَنْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ يَدِي . . . فَقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَالْأَصْحَحُ: قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ سَلَّمَ لَهُ حُصُولَ الْكَنْزِ فِي يَدِهِ، فَيَدُهُ تَنْسُخُ الْيَدِ السَّابِقَةَ.

﴿ حاشية البعري ﴾

قوله: (ولو وقع النزاع . . .) أفاد به تصديق غير ذي اليد في أحد شقي هذه الصورة، فهو وارد على المتن .

قوله: (فيده تنسخ اليد السابقة) إن تضمن قول المالك الاعتراف بحصول الكنز والدار في يده، والأصل: عدم دفنِهِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَدُ غَيْرِ الْمَالِكِ نَسَخَتْ يَدَ الْمَالِكِ السَّابِقَةَ لَهَا بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

أو من هو في يده، وفي «المجموع» لو وجد ركازاً بدار الإسلام أو العهد، وعرف مالك أرضه . . . لم يملكه واجده، بل يجب حفظه حتى يجيء مالكه، فإن أيس منه . . . كان لبيت المال؛ كسائر الأموال الضائعة، كذا قاله الأصحاب، قال الماوردي: وإنما لم يكن لقطه؛ كما لو وجدته في طريق أو نحوها؛ لأنه وجدته في ملكه فكان للمالك، بخلافه ثم انتهى .

ولو وجدته في ملك حربي في دار الحرب، فإن أخذه قهراً . . . فغنيمة، وكذا إن أخذه بلا قهر على المعتمد؛ لأنه إما سرقة إن أخذه خفية، وإلا فاختلاسا، والمأخوذ بكل منهما غنيمة على الراجح .

نعم؛ لو أخذه بلا قهر وقد دخل دارهم بأمانهم . . . فيجب رده على مالكه؛ إذ لا يجوز له أخذه؛ كما لا يجوز له أخذ أمتعة بيوتهم .



(فصل)

[في أحكام زكاة التجارة]

التجارة: تَقْلِبُ الْمَالَ بِالْمَعَاوِضَةِ لِغَرَضِ الرَّبْحِ ، وَفِي زَكَاتِهَا مَا رَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادَيْنِ - وَقَالَ: هُمَا صَحِيحَانِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ»^(١) وَهُوَ يَفْتَحُ الْمَوْحِدَةَ وَبِالزَّائِي: يُطْلَقُ عَلَى الثِّيَابِ الْمَعْدَّةِ لِلْبَيْعِ، وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ)^(٢).

شَرْطُ زَكَاتِ التِّجَارَةِ: الْحَوْلُ، وَالنِّصَابُ كَغَيْرِهَا (مُعْتَبَرًا) أَي: النَّصَابُ (بِأَخْرِ الْحَوْلِ، وَفِي قَوْلٍ: بِطَرْفَيْهِ) أَي: أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ دُونَ وَسَطِهِ، (وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ) كَالنَّقْدِ، وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ هُنَا بِالْقِيَمَةِ، وَيَعْسُرُ مُرَاعَاتُهَا كُلَّ وَقْتٍ؛ لِاضْطِرَابِ الْأَسْعَارِ انْخِفَاضًا وَارْتِفَاعًا، وَاكْتَفَى بِإِعْتِبَارِهَا آخِرَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ التُّجُوبِ، وَالثَّانِي: يُضْمُّ إِلَيْهِ وَقْتُ الْإِنْعِقَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا^(٣) بِالْأَوْجِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَنْصُوصٌ، وَالْآخِرَانِ مُخْرَجَانِ،

حاشية البكري

فصل

قوله: (ومنهم من عبّر عنها بالأوجه) أي: الأقوال المنصوصة، بل المنصوص واحدٌ والباقي مخرّجٌ، فلا اعتراض على غير «المنهاج» في جعلها أوجهًا، ولا عليه في جعله أقوالًا.

(١) المستدرک، کتاب الزکاة، رقم [١٤٤٩].

(٢) سنن أبي داود، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، رقم [١٥٦٢].

(٣) في نسخة (أ): عبر هنا.



وَالْمَخْرَجُ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْوَجْهِ تَارَةً، وَبِالْقَوْلِ أُخْرَى.

(فَعَلَى الْأَظْهَرِ) وَهُوَ الْإِعْتِبَارُ بِأَخْرِ الْحَوْلِ: (لَوْ رُدَّ) مَالُ التَّجَارَةِ (إِلَى النَّقْدِ) بِأَنْ يَبْعَ^(١) بِهِ (فِي خِلَالِ الْحَوْلِ، وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ، وَاشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً.. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيَبْتَدِئُ حَوْلُهَا مِنْ) حِينَ (شِرَائِهَا) وَالثَّانِي: لَا يَنْقَطِعُ، وَلَوْ بَادَلَهُ بِسِلْعَةٍ.. فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، وَلَوْ تَرَبَّصَ بِهِ حَتَّى تَمَّ الْحَوْلُ.. ..

حاشية البكري

قوله: (ولو بادلته) أي: مال التجارة.

قوله: (ولو ترَبَّصَ به حتى تمَّ الحول...): أفاد به أنَّ الصَّوْرَةَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي فِيهَا الْأَقْوَالُ فِي الْإِعْتِبَارِ بِأَخْرِ الْحَوْلِ فِي الْأَظْهَرِ، وَطَرَفَيْهِ وَجَمِيعُهُ هِيَ مَسْأَلَةُ التَّرَبُّصِ بِمَالِ التَّجَارَةِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ: فَإِنْ لَمْ يَتَرَبَّصْ بِهِ فَبَادَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ سِلْعَةً.. لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ؛ كَمَا لَوْ رُدَّ إِلَى نَقْدٍ غَيْرِ مَا يَقُومُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ، فَهَمَا صَوْرَتَانِ لِلْأَظْهَرِ أَيْضًا؛ أَي: لَجْرِيَانِ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ وَرُودِهِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْمَتْنِ؛ لِصَدَقَ اسْمُ النَّقْدِ وَعَدَمُ انْقِطَاعِ الْحَوْلِ فِيهَا.

حاشية السنياطي

فصل

قوله: (والمخرج يعبر عنه...): أي: فيصح تعبيره عن الثلاثة بـ (الأوجه) أما عن الآخرين.. فظاهر، وأما عن الأول.. فتغليب.

قوله: (وهو دون نصاب) احتراز عما إذا كان نصاباً.. فلا ينقطع الحول قطعاً، وإن انقطعت نية التجارة، حتى لو اشترى به سلعة.. انقطع الحول ما لم ينو التجارة؛ كما هو ظاهر.

قوله: (ويبتدئ حولها من حين شراءها) أي: بنية التجارة؛ لانقطاعها بالتنزيص من جنس ما يقوم به.

(١) في نسخة (ش) و(ج): يبيع.



فَهَذِهِ الصُّورَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلأَظْهَرِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ التَّقْدُّ غَيْرَ مَا يُقَوِّمُ بِهِ آخِرَ الحَوْلِ ؛
كَانَ بَاعَهُ بِالذَّرَاهِمِ وَالحَالُ بِمَقْتَضِي التَّقْوِيمِ بِالدَّنَانِيرِ . . . فَهُوَ كَبَيْعِهِ بِالسَّلْعَةِ ، وَمَا ذَكَرَ
مِنَ التَّفْرِيعِ يَأْتِي عَلَى القَوْلِ الثَّانِي أَيْضًا .

(وَلَوْ تَمَّ الحَوْلُ وَقِيَمَةُ العَرَضِ) بِسُكُونِ الرَّاءِ (دُونَ النَّصَابِ . . . فَالأَصْحَحُ : أَنَّهُ
يُبْتَدَأُ حَوْلٌ وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ) فَلَا تَحِبُّ لَهُ زَكَاةٌ ، وَالثَّانِي : لَا ، بَلْ مَتَى بَلَغَتْ قِيَمَةُ
العَرَضِ نِصَابًا . . . وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ ثَانٍ ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ الحَوْلِ

حاشية البكري

قوله: (وما ذكر من التفريع يأتي . . .) أفاد به أن قوله: (فعلى الأظهر) مقتضى
التفريع المذكور لا يأتي إلا عليه ، وليس كذلك ، بل يأتي على اعتبار طرفيه أيضاً ، فلم
تف عبارة «المنهاج» ببيان تفرع على الخلاف .

قوله: (ولو كان معه . . .) هي صورة واردة على قول المتن: (ويبطل الأول) إذ
مقتضاه: أن لا زكاة وإن كان معه ما يتم به النصاب ، وليس كذلك .

حاشية السنياطي

قوله: (فهذه الصورة الأصلية للأظهر وغيره) أي: التي لم يطرأ فيها ما يجري معه
خلاف على كل من الأظهر وغيره ؛ كما هو ظاهر من كلام المصنف والشارح .

قوله: (وما ذكر من التفريع يأتي . . .) أي: ما ذكره المصنف والشارح من تفريع
الخلاف في انقطاع الحول في صورتين الرد والمبادلة باختلاف الترجيح فيهما على
الأظهر . . . يأتي على القول الثاني أيضاً ، أما على الثالث . . . فلا ، بل ينقطع الحول عليه
في صورة الرد ، وفي صورة المبادلة إن كانت السلعة المبادل بها قيمتها دون نصاب
قطعاً فيهما .

قوله: (فالأصح: أنه يبتدئ حول) أي: ما لم يحدث له في أثناء حول التجارة من
جنس ما يقوم به العرض ما يتم به نصاباً فلا يبتدأ له حول ، بل يكون حوله من حين
ملك ذلك النقد ، فيزكي الجميع لتمام حوله ؛ كما في «الروض» كـ «أصله» وإن فرضه



مَا يَكْمُلُ بِهِ النَّصَابُ .. زَكَاهُمَا آخِرُهُ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: لَوْ كَانَ مَعَهُ مِئَةٌ دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَى عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ بِخَمْسِينَ مِنْهَا، فَبَلَغَتْ قِيَمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مِئَةً وَخَمْسِينَ .. لَزِمَهُ زَكَاةُ الْجَمِيعِ .

(وَيَصِيرُ عَرْضُ التَّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنَيْتِهَا) ^(١) لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، (وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ نَيْتَهَا بِكُسْبِهِ

﴿ حاشية المنبسطي ﴾

في الموهوب .

قوله: (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أي: ولو لاستعمال محرّم؛ كما اقتضاه كلامه؛ كغيره، وهو المعتمد، وقد حكى المتولي فيه وجهين، وأن أصلهما أن من عزم على معصية وأصرّ هل يأثم أم لا؟ أي: فنية القنية للاستعمال المحرم هل هي محرمة فتكون كالعدم؛ لعدم احترامها فلا تقطع نية التجارة، أم غير محرمة فتقطعها؛ لاحترامها بإباحتها؟ وبذلك يعلم توجيه تنظيره في «شرح الروض» في قول الأذرعي: وقضيته: أن يكون الراجح دليلاً، والأقرب إلى النص: عدم قطعها لنية التجارة، ودفع قوله في «شرح الروض»: وفيه نظر، وإنما قضيته: القطع، ثم قال: على أن مسألتنا غير مقيدة بالاقتران وتلك مقيدة به .. فلا اتحاد بينهما. انتهى، فتأمله فإنه دقيق، قال الماوردي: لو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه .. ففي تأثيره وجهان، قال في «شرح الروض»: أقربهما: المنع، والأوجه: خلافه ويُعيّنه بعدُ.

قوله: (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها ..) أي: فإذا صار لها بذلك .. فلا يحتاج في صيرورة غيره مما اكتسبه به إلى ذلك، ثم لا يخفى أن المراد به (العرض): ما يشمل المنفعة حتى لو استأجر شيئاً قاصداً به التجارة .. كانت منفعته عرض تجارة .

(١) وقضية إطلافه انقطاع الحول بذلك، سواء أنوى به استعمالاً جائزاً أم محرماً، كما في النهاية: (١٠٢/٣) والمغني: (٣٩٨/١)، خلافاً لما في التحفة: (٤٧٠/٣) فلا تؤثر النية إن نوى الاستعمال المحرم .

بِمَعَاوِضَةٍ؛ كَشِرَاءِ) سَوَاءٌ كَانَ بِعَرْضٍ، أَمْ تَقْدِ، أَمْ دَيْنٍ حَالًّا، أَمْ مُوَجَّلٍ، (وَكَذَا
المَهْرُ وَعِوَضُ الخَلْعِ) كَأَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ أَوْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ بِعَرْضٍ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ.. فَهُمَا
مَالٌ تِجَارَةٌ بِنَيْتِهَا (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يَقُولُ: المَعَاوِضَةُ بِهِمَا لَيْسَتْ مَحْضَةً، (لَا
بِالْهَبَةِ) المَحْضَةُ (وَالإِخْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ) كَأَنَّ بَاعَ عَرَضَ قُنْيَةٍ بِمَا وَجَدَ بِهِ
عَيْنًا فَرَدَّهُ وَاسْتَرَدَّ عَرَضَهُ.. فَالمَكْسُوبُ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوُهُ؛ كَالِإِخْتِشَاشِ،
وَالإِضْطِْيَادِ، وَالإِرْثِ، وَرَدَّ العَرَضِ بِعَيْبٍ لَا يَصِيرُ مَالٌ تِجَارَةً بِنَيْتِهَا؛ لِإِنْتِفَاءِ

﴿﴾ حاشية البكري ﴿﴾

قوله: (لا بالهبة المحضة) زاد المحضة؛ لأن ذات الثواب كالشراء إن قلنا: بأنها
بيع؛ كما ذكر في بابه، فهو قيد في عبارة المصنّف لا بد منه؛ لكن لك أن تقول: إن
ذات الثواب لا تسمّى هبة في الاصطلاح العام.

﴿﴾ حاشية السنباطي ﴿﴾

تنبیه:

يشترط أيضا أن تكون التجارة المنوية باكتساب^(١) العرض لا يتضمن استهلاكه،
فلو اشترى صابونا ليغسل به للناس أو ملحاً يعجن به لهم.. لا يصير بذلك مال تجارة،
فلا زكاة فيه ولو بقي عنده حولا؛ لأنه مستهلك، فلا يقع مسلما لهم، بخلاف ما لو
اشترى صبغا؛ ليصبغ به للناس، أو دباغاً؛ ليدبغ به لهم.. فإنه يصير مال تجارة بذلك،
فتلزمه زكاته بعد مضي حوله. انتهى.

قوله: (بمعاوضة) أي: تقصد للتجارة، احتراز عن الاقتراض، فلو اقترض مالا
ناويا به التجارة.. فلا يصير مال تجارة؛ لأنه لا يقصد لها، وإنما هو إرفاق، قاله
القاضي تفيها، وجزم به الروياني، وقد يقال: إنه ليس من عقود^(٢) المعاوضة، وأما رد
المثل.. فإنه حكم من أحكامه.

قوله: (ورد العرض بعيب) هذا من أمثلة نحو ما ذكر الذي منه الاسترداد بعيب،

(١) في نسخة (أ): بالثياب.

(٢) في نسخة (د): مقصود.



المَعَاوِضَةِ فِيهِ ، وَالْهَبَةُ بِثَوَابٍ ؛ كَالشَّرَاءِ ، وَلَوْ تَأَخَّرَتِ النِّيَّةُ عَنِ الْكَسْبِ بِمَعَاوِضَةٍ ..
فَلَا أَثَرَ لَهَا ، وَقَالَ الْكِرَائِسِيُّ: تُؤَثِّرُ فَيَصِيرُ الْعَرَضُ بِهَا لِلتَّجَارَةِ .

(وَإِذَا مَلَكَهُ) أَي: عَرَضَ التَّجَارَةِ (بِنَقْدِ نِصَابٍ) كَأَنِ اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا
أَوْ بِمِثْقَلِ دِرْهَمٍ ؛ أَي: بِعَيْنٍ ذَلِكَ .. (فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ) ذَلِكَ (النَّقْدَ) بِخِلَافِ
مَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ نَقَدَهُ .. يَنْقَطِعُ حَوْلُ النَّقْدِ ، وَيَبْتَدِئُ حَوْلُ التَّجَارَةِ
مِنْ حِينَ الشَّرَاءِ ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: بِأَنَّ النَّقْدَ لَمْ يَتَّعَيْنْ صَرْفُهُ لِلشَّرَاءِ فِي الثَّانِيَةِ ،

حاشية البكري

قوله: (ولو تأخرت النية...) هو محترز قول المتن: (إذا اقترنت نيتها...) .
قوله: (أي: بعين ذلك) بيان لمراد المتن ، وإن لم تكن عبارته نصًا صريحًا فيه .
قوله: (وفُرق بين المسألتين) أي: مسألة الشراء بالعين والشراء في الذِّمَّة ، ثم نقد
العين فيه تعيّن صرف النقد في الأولى للثمن ؛ لوقوع العقد على عينه ؛ بخلاف الثانية .

حاشية السنياطي

والفرق بينهما: ظاهر ؛ إذ العيب في الاسترداد الذي هو طلب الرد في مقابل المطلوب
رده ، وفي الرد فيه نفسه ، فافتران نية التجارة بالاسترداد في الأول وبالرد في الثاني^(١)
لا يؤثر في صيرورة المردود مال تجارة .

قوله: (وَإِذَا مَلَكَهُ ؛ أَي: عرض التجارة بنقد...) أَي: بخلاف ما لو ملك النقد ؛
أَي: ولو بنية التجارة بنقد آخر ، ولو من غير جنسه حيث ينقطع بذلك حول النقد الأول ؛
لأن زكاته في عينه ، ولكل واحدة من العينين حكم نفسها ، قاله الرافعي ، وقد تقدم .

قوله: (نصاب) أَي: أو دونه وفي ملكه باقيه ؛ كما سيأتي في كلام الشارح في
أثناء تقرير الثاني المقابل لقول المصنف: (وكذا دونه في الأصح) . فقول المصنف
بعد: (أو دونه) أَي: ولم يكن في ملكه باقيه .

(١) في نسخة (أ) و(ب): وفي الرد فيه نفسه ما مر أن نية التجارة في الاسترداد في الأول وفي الرد في
الثاني .

بِخِلَافِ الْأَوْلَى، (أَوْ دُونَهُ) أَي: النَّصَابِ، (أَوْ بَعْرَضِ قُنْيَةٍ) كَالْعَبِيدِ وَالْمَاشِيَةِ... (فَمِنَ الشَّرَاءِ) حَوْلُهُ، (وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَهُ بِنَصَابِ سَائِمَةٍ... بَنَى عَلَى حَوْلِهَا) كَمَا لَوْ مَلَكَهُ بِنَصَابِ نَقْدٍ، وَقَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَقْيَسِ مُخْتَلِفٌ عَلَى خِلَافِهِ فِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ.

(وَيُضَمُّ الرَّبْحُ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضُ) فَلَوْ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِئْتَيْ دِرْهَمٍ، فَصَارَتْ قِيمَتُهُ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِهِ بِلِحْظَةِ ثَلَاثِ مِئَةٍ... زَكَاهَا آخِرَهُ، (لَا إِنْ نَضَّ) أَي: صَارَ الْكُلُّ نَاضًا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَائِيرَ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ

حاشية البكري

قوله: (بأن الواجب في المقيس...) المقيس: نصاب السائمة، وواجبه: نحو بنت مخاض وما أشبه ذلك، والمقيس عليه: النقد، وواجبه: رُبع العُشْرِ، فاختلاف الواجب هنا جعله سبباً لمنع من القياس.

قوله: (من جنس رأس المال) قيد لا بد منه، وفهم من مثال «المحرراً» فإن كان

حاشية السبياطي

قوله: (بأن الواجب...) أي: قدرًا وتعلقًا.

قوله: (في الحول) أي: حول الأصل للمعلوم أوله مما مر؛ كما هو ظاهر.

قوله: (فلو اشترى عرضاً بمئتي درهم...) أي: أو اشترى عرضاً بمئة درهم فصارت قيمته في آخر الحول مئتين... فيزكيهما آخره.

قوله: (أي: صار الكل ناضاً...) احتراز عما لو صار بعضه ناضاً... فالذي يظهر أن لكل حكمه حتى يضم ربح غير الناض إلى أصله، ويفرد ربح الناض بحول وإن ضم كل منهما إلى الآخر في النصاب؛ كما هو ظاهر؛ فلو اشترى عرضاً بمئة درهم، وباع نصفه بعد ستة أشهر بمئة، وأمسكها إلى تمام حول الشراء، ونصف العرض الباقي قيمته مئة... زكى خمسين من المئة الناضة بعد ستة أشهر أخرى. وقوله: (من جنس رأس المال) احتراز عن غيره، ففيه طريقان: قاطعة بالافراد، وحاكية خلافاً فيه؛ كما



الَّذِي هُوَ نِصَابٌ ، وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا قَبْلَ تَمَامِهِ .. فَيَفْرُدُ الرِّبْحُ بِحَوْلِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) قَالَ فِي «الْمَحَرَّرِ»: فَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا بِمِثْقَلِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِثَلَاثِ مِثَّةٍ وَأَمْسَكَهَا إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ ، أَوْ اشْتَرَى بِهَا عَرْضًا وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَ مِثَّةٍ فِي آخِرِ الْحَوْلِ .. فَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْ مِثْقَلَيْنِ ، فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى .. أَخْرَجَ عَنِ الْمِثَّةِ ، وَالثَّانِي: يُزَكِّي الرِّبْحَ بِحَوْلِ الْأَصْلِ .

وَلَوْ كَانَ النَّاضِ الْمَبِيعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ .. فَهُوَ كَبِيعِ عَرْضٍ بِعَرْضٍ ، فَيُضْمُّ الرِّبْحُ إِلَى الْأَصْلِ ، وَقِيلَ: عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا هُوَ مِنَ الْجِنْسِ ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دُونَ نِصَابٍ ؛ كَأَنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِثَّةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

﴿ حاشية البكري ﴾

من غير جنسه فهو بيعٌ ؛ كبيع عرضٍ بعرضٍ ، فيضمُّ الربحُ إلى الأصلِ ، فعلم ورود ذلك على عبارة المصنف .

قوله: (وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضًا ..) علم به دخول الصورتين في إطلاق المتن ؛ لأنه صدق عليه أنه نضٌّ .

قوله: (ولو كان رأس المال دون نصاب) أفاد به أن المعتمد فيها عدم الضمِّ فَيُزَكِّي الرِّبْحُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى فِي مِثَالِهِ ، فَيُضْمُّهُمَا ؛ لِإِكْمَالِ النَّصَابِ ، لَا لِلْحَوْلِ ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنَ الْمَتْنِ ، فَمَنْ ثَمَّ ذَكَرَهُ ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ إِطْلَاقُ الضَّمِّ فِي مَا نَضٌّ أَنَّهُ لَا يَضْمٌ ، وَلَا فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ .

﴿ حاشية السنياضي ﴾

أشار إليه الشارح بعد . وقوله: (الذي هو نصاب) احتراز عما دونه ، فالخلاف في أفراد الربح بحول فيه إنما هو مبني على اعتبار النصاب آخر الحول فقط ؛ كما أشار إليه الشارح بعد ، ثم لا يخفى أن الكلام أيضا فيما إذا كان الناض نصابا ، فإن كان دونه .. فالخلاف في أفراد الربح بحوله مبني على عدم انقطاع الحول بذلك ؛ كما مرَّ .

قوله: (وباعه بعد ستة أشهر) أي: من حول الميتين ؛ كما هو ظاهر مما مرَّ .



بِمِثْقِي دِرْهَمٍ ، وَأَمْسَكَهُمَا إِلَى تَمَامِ حَوْلٍ (١) الشَّرَاءِ وَاعْتَبَرْنَا النَّصَابَ آخِرَ الْحَوْلِ فَقَطُّ . . . زَكَاهُمَا إِنْ ضَمَمْنَا الرَّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ ، وَإِلَّا . . . زَكَى مِثَّةَ الرَّبْحِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا النَّصَابَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ أَوْ فِي طَرَفَيْهِ . . . فَأَبْتَدَأَ حَوْلَ الْجَمِيعِ مِنْ حِينَ بَاعَ وَنَضَّ ، فَإِذَا تَمَّ . . . زَكَى الْمِثْقَيْنِ .

(وَالْأَصْحُ: أَنْ وَلَدَ الْعَرَضِ) مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ السَّائِمَةِ ؛ كَالْحَيْلِ وَالْجَوَارِي وَالْمَعْلُوقَةِ (وَشَمْرَةٍ) مِنَ الْأَشْجَارِ (مَالُ تِجَارَةٍ) ، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَمْ يَحْضَلَا بِالتَّجَارَةِ ، (وَ) الْأَصْحُ عَلَى الْأَوَّلِ: (أَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ) ، وَالثَّانِي: لَا ، بَلْ يُفْرَدُ بِحَوْلٍ مِنْ انْفِصَالِ الْوَلَدِ وَظُهُورِ الثَّمَرِ ، وَإِذَا قُلْنَا: الْوَلَدُ لَيْسَ مَالُ تِجَارَةٍ وَنَقَصَتْ الْأُمُّ بِالْوِلَادَةِ . . . جُبِرَ نَقْصُهَا مِنْ قِيَمَتِهِ ؛ فَعِيْمًا إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَلْفًا وَصَارَتْ بِالْوِلَادَةِ

حاشية المنباطي

قوله: (وإلا زكى مئة الربح . . .) أي: وإن لم يضم الربح إلى الأصل، بل أفردناه بحول - وهو الأظهر - . . . زكى مئة الأصل؛ لتمام حول الشراء، ومئة الربح بعد ستة أشهر، وقد يستشكل زكاة مئة الربح بأن النصاب نقص بالإخراج عن المئة الأخرى، بل بمجرد تمام حولها؛ لأن تعلق الزكاة بالعين تعلق شركة، فيصور بما إذا أخرج من غيرها معجلاً .

قوله: (فابتداء حول الجميع من حين باع ونض) انظر: لم يكن ابتداء حول الأصل من حين صيرورة قيمة العرض مئين قبل البيع؟

نعم؛ إن كان المعبر النصاب في جميع الحول أو في طرفيه . . . لا يعتبر بلوغه نصاباً بعد الشراء ظهر الحال .

قوله: (والأصح: أن ولد العرض . . .) مثل الولد والثمرة: الصوف، والوبر، والريش، والشعر، والورق، والأغصان، ونحوها .

(١) في نسخة (ش) زيادة: من .



تَسَعُ مِئَةٌ وَفِيْمَةُ الْوَلَدِ مِئَتَيْنِ .. يُزَكَّى الْأَلْفُ ، وَسَيَاتِي الْكَلَامُ فِي الْعَرْضِ السَّائِمَةِ .
 (وَوَاجِبُهَا) أَي: التَّجَارَةُ (رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ) وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَخْصَرُ وَأَوْضَحُ مِنْ
 قَوْلِ «الْمَحْرَرِ»: وَالْمَخْرَجُ لِلزَّكَاةِ مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ الْقِيَمَةُ ؛ أَي: التَّقْدُ الَّذِي يَقْوَمُ
 بِهِ^(١) ، وَتَقَدَّمَ: أَنَّ وَاجِبَ التَّقْدِ رُبْعُ الْعُشْرِ^(٢) ، وَعِبَارَةُ «الْوَجِيزِ»: وَأَمَّا الْمَخْرَجُ ..
 فَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ .

(فَإِنْ مُلِكَ) الْعَرْضُ (بِنَقْدِ)

حاشية البكري

قوله: (وسياتي الكلام...) أفاد به أن تقييده في أول كلامه بغير تفسير السائمة ليس اعتراضاً، بل بيان لعبارة المصنف الشاهد لها لفظه فيما بعد في قوله: (ولو كان العرض سائمة).

قوله: (وهذه العبارة أخصر وأوضح) أي: لأنها لم تُخَلَّ بشيء^(٣) فكانت أوضح، ولم يُطَلَّ لفظها فكانت أخصر، وعبارة «الوجيز» هنا أوضح، وعبارة «المنهاج» أحسن منهما؛ كما هو لائح.

حاشية المنباطي

قوله: (وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول «المحرر»...) أمّا كونها أخصر.. فواضح، وأما كونها أوضح.. فلأن عبارة «المحرر» لا تفيد مقدار المخرج إلا مع النَّظْر؛ لما مرَّ. وقوله: (وعبارة «الوجيز»: وأما المخرج...) هي مصرحة بالمراد بقول المصنف: (وواجبها) فهي أوضح منها من هذه الجهة، والمراد بالقيمة: قيمة يوم وجوب الإخراج، لا يوم الإخراج، فلو نقصت أو زادت يوم الإخراج.. ضمن النقص ولم يلزمه الزائد.
 قوله: (بنقد) أي: ولو في الذمة.

(١) في نسخة (ش): تقوم به .

(٢) صحيح البخاري، باب: زكاة الغنم، رقم [١٤٥٤].

(٣) في نسخة (هـ) و(ج) و(ز): لم تحل على شيء، وفي نسخة (أ): لم تخل على شيء.



قَوْمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنَصَابٍ) دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَقْدِ الْبَلَدِ الْغَالِبِ، (وَكَذَا دُونَهُ) أَي: دُونَ النَّصَابِ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَقَوْمُ بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِبَقِيَّةِ النَّصَابِ مِنْ ذَلِكَ النَّقْدِ، فَإِنْ كَانَ.. قَوْمَ بِهِ لِبِنَاءِ حَوْلِ التَّجَارَةِ عَلَى حَوْلِهِ؛ كَمَا فِي الْأَوَّلِ؛ كَأَنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَمْلِكُ مِئَةَ أُخْرَى (أَوْ) مُلِكَ (بِعَرْضٍ) لِلْقُنْيَةِ.. (فِبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ) مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ يَقَوْمُ،

حاشية البكري

قوله: (والثاني: يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن...) فهذا التفصيل للوجه الثاني لا يستفاد من إطلاق المتن الخلاف، فهو منبئة على إيهام في العبارة، ووقع في «المنهاج» كثيرًا، والشارح ينبئه في محاله، لكن لم يتعرض له غالبًا؛ لفهمه بأدنى تأمل، ولأن «المنهاج» لم يلتزم بيان ذلك حتى يقوى الاعتراض به عليه.

حاشية السباطي

وقوله: (قَوْمَ بِهِ) أَي: قَوْمَ ذَلِكَ الْعَرْضِ أَوْ مَا بَاعَهُ بِهِ وَلَوْ نَقْدًا آخَرَ بِذَلِكَ النَقْدِ الَّذِي مَلَكَ الْعَرْضَ بِهِ، فَلَوْ اشْتَرَى عَرْضًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَبَاعَهُ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ وَحَالَ الْحَوْلِ وَالْمِثْلَانِ بِيَدِهِ.. قَوْمَانَهُمَا بِالْدَّنَانِيرِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتَهَا عِشْرِينَ دِينَارًا.. لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا، وَلَوْ مَلَكَهُ بِنَقْدَيْنِ.. قَوْمَ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ، وَعَرَفَ نِسْبَةَ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ، ثُمَّ يَقَوْمُ آخَرَ الْحَوْلِ مَا يَخْصُ كَلًّا بِهِ، فَلَوْ اشْتَرَى بِمِئَةِ دِرْهَمٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الدَّرَاهِمِ عِشْرِينَ دِينَارًا.. قَوْمَ آخَرَ الْحَوْلِ نِصْفَهَا بِالدَّرَاهِمِ وَنِصْفَهَا بِالْدَّنَانِيرِ، أَوْ عَشْرَةَ.. قَوْمَ آخَرَ الْحَوْلِ ثَلَاثَهَا بِالدَّرَاهِمِ وَثَلَاثِيهَا بِالْدَّنَانِيرِ وَيَزَكَّى مَا بَلَغَ قِيمَتَهُ نِصَابًا مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ مَا لَمْ يَبْلُغْ قِيمَتَهُ نِصَابًا وَإِنْ بَلَغَ مَجْمُوعَهُمَا نِصَابًا لَوْ قَوْمًا بِمَا قَوْمَ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ إِذْ لَا يَضُمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَهَذَا جَارٍ فِي اخْتِلَافِ الصَّفَةِ، لَكِنْ إِنْ بَلَغَ مَجْمُوعَهُمَا نِصَابًا.. وَجِبَتْ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِهِ فِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قوله: (فبغالب نقد البلد) أي: التي حال عليه الحول فيها، فإن حال عليه الحول بموضع لا نقد فيه.. اعتبر أقرب البلاد إليه.



وَكَذَا لَوْ مُلِكَ بِنِكَاحٍ أَوْ خُلِعَ ، (فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ) عَلَى التَّسَاوِي (وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا) دُونَ الْآخَرِ (نِصَابًا .. قَوْمَ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ) نِصَابًا (بِهِمَا .. قَوْمَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُقْرَاءِ ، وَقِيلَ : يَنْخَيْرُ الْمَالِكُ) فَيَقْوَمُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا ، وَصَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» لِتَقْلِ الرَّافِعِيِّ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّوْيَانِيِّ ، وَتَصْحِيحَ الْأَوَّلِ عَنْ مُقْتَضَى إِيْرَادِ الْإِمَامِ وَالْبَغَوِيِّ ، وَعَبَّرَ فِيهِ^(١) فِي «الْمَحَرَّرِ» بِ(أَوْلَى الْوَجْهَيْنِ) .

(وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضٍ .. قَوْمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ) مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ وَفِيمَا إِذَا كَانَ النَّقْدُ دُونَ نِصَابِ الْوَجْهِ السَّابِقِ .

(وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدٍ^(٢) التَّجَارَةَ مَعَ زَكَاتِهَا) لِإِخْتِلَافِ سَبَبِيهِمَا^(٣) .

(وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً ؛ فَإِنْ كَمَلَ) بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ (نِصَابٌ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ)

حاشية البكري

قوله: (وكذا لو ملك بنكاح أو خلع ...) أفاد به أن صواب عبارة «المنهاج» الشاملة لما ذكر: فإن ملك بنقد .. قَوْمَ بِهِ ، أو بغيره .. فبغالب نقد البلد^(٤) ؛ لشمول ذلك الخلع ونحوه ، بخلاف العرض ؛ إذ النكاح والخلع ليسا بعرض .

قوله: (على التساوي ...) بيان لمراد المتن الواضح ؛ للإيضاح التام .

قوله: (وصححه في «أصل الروضة» ...) هو المعتمد ، فما في «المنهاج» هنا ضعيف .

حاشية السباطي

قوله: (قَوْمَ بِهِ) أي: لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين ، وبهذا فارق ما مر من أنه إذا تمَّ النصاب في ميزان دون آخر .. لا تجب زكاته .

قوله: (وصححه في «أصل الروضة» لنقل ...) قال في «المهمات»: عليه الأكثر ،

(١) في النسخ: وعبر عنه ، والمثبت من الأصل .

(٢) في النسخ: عبيد ، والمثبت من الأصل .

(٣) في نسخة (ش): سببهما .

(٤) في نسخة (أ): نقد الغالب .



الْعَيْنِ وَالتَّجَارَةِ^(١) (فَقَطُّ) أَي: دُونَ نِصَابِ الْأُخْرَى؛ كَأَزْبَعَيْنَ مِنَ الْعَنَمِ لَا تَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصَابًا آخَرَ الْحَوْلِ، أَوْ تَسْعُ وَثَلَاثِينَ فَمَا دُونَهَا قِيمَتُهَا نِصَابٌ... (وَجَبَتْ) زَكَاةُ مَا كَمَلَ نِصَابُهُ، (أَوْ) كَمَلَ (نِصَابُهُمَا... فَرَكَاةُ الْعَيْنِ) تَجِبُ (فِي الْجَدِيدِ) وَزَكَاةُ التَّجَارَةِ فِي الْقَدِيمِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الزَّكَاةَيْنِ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي ثَمَرِ الْعُرْضِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، وَعَلَى الْجَدِيدِ: تُضَمُّ السَّخَالُ إِلَى الْأُمَّهَاتِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ:

حاشية البكري

قوله: (ويجري القولان في ثمر العرض...) أفاد به أنه لا اختصاص لذلك بما لو كان العرض سائمة وإن كانت عبارة «المنهاج» قد توهمه؛ لعدم ذكر غيره معه في ذلك، والله الموفق.

حاشية السباطي

فلتكن الفتوى عليه. انتهى.

قوله: (آخر الحول) أي: حول التجارة.

قوله: (أو كمل نصابهما...) لا يخفى أن المعتبر في كمال نصاب التجارة بآخر الحول وفي نصاب العين^(٢)؛ بأن يكون كاملاً من أوّل الحول إلى آخره، فلو حدث نقص من العين في أثناءه... انتقل إلى زكاة التجارة واستأنف الحول لها من حينئذ؛ كما لو ملك نصاب سائمة - لا للتجارة - ثم اشترى به عرض تجارة... فإنه يستأنف حولها؛ كما مرّ، فلو حدث بعد استئناف حول التجارة في هذه الصورة نتاج يتم به النصاب... لم ينتقل الحكم إلى ذلك العين؛ لأنّ الحول انعقد للتجارة فلا يتغيّر.

قوله: (ويجري القولان في ثمر العرض) أي: فتجب على الجديد زكاة العين فيه إذا بدا صلاحه مع تمام حول التجارة للأصل، أو قبله... لم^(٣) تجب زكاة التجارة فيه؛ كالأصل أبداً، وينعقد حول التجارة عليه من الوقت الذي يخرج زكاته فيه

(١) في نسخة (أ) و(ج): العين أو التجارة.

(٢) في نسخة (د): بآخر الحول دون نصاب العين.

(٣) في نسخة (أ) و(ب): ثم.



تَقَوْمٌ مَعَ ذَرْعِهَا وَنَسْلِهَا وَصُوفِهَا وَمَا اتَّخَذَ مِنْ لَبِنِهَا؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ النَّجَاحَ مَالٌ تِجَارَةٌ، وَلَا يَضُرُّ نَقْصُ قِيَمَتِهَا عَنِ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْإِغْتِبَارَ بِآخِرِهِ.

(فَعَلَى هَذَا) أَي: الْجَدِيدِ: (لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التَّجَارَةِ؛ بِأَنْ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ حَوْلِهَا (نَصَابَ سَائِمَةٍ.. فَالْأَصَحُّ: وَجُوبُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا، ثُمَّ يَفْتَتَحُ) مِنْ تَمَامِهِ (حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا) أَي: فَتَجِبُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّانِي: يَنْطَلُ حَوْلُ التَّجَارَةِ وَتَجِبُ زَكَاةُ الْعَيْنِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا مِنَ الشَّرَاءِ وَلِكُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ، وَعَلَى الْقَدِيمِ: تَجِبُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ لِكُلِّ حَوْلٍ، (وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ) الْمَشْرُوطَ لَهُ (بِالظُّهُورِ) بَلْ بِالْقِسْمَةِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ.. (فَعَلَى الْمَالِكِ) عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ (زَكَاةُ الْجَمِيعِ) رَأْسِ الْمَالِ وَالرَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، (فَإِنْ أَخْرَجَهَا) مِنْ عِنْدِهِ.. فَذَلِكَ، أَوْ (مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ).. حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ) كَالْمَوْنِ الَّتِي تَلْزَمُ الْمَالَ مِنْ أُجْرَةِ الدَّلَالِ وَالْكَيْالِ وَغَيْرِهِمَا، وَالثَّانِي: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالثَّلَاثُ: مِنَ الْجَمِيعِ بِالتَّقْسِيطِ، فَإِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِئَتَيْنِ وَالرَّبْحُ مِئَةً.. فَثَلَاثًا الْمَخْرَجِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَثَلَاثَةً مِنَ الرَّبْحِ.

حاشية السناباطي

بعد الجداد، لا من وقت بدو صلاحه وإن وجبت الزكاة به؛ لأن عليه بعده تربية الثمر للمستحقين، فلا يحسب عليه زمنها، ولو تم حول التجارة قبل بدو صلاحه.. فقياس تقديم زكاة التجارة في السائمة حينئذ تقديمها هنا، لكن ينبغي هنا عدم وجوب زكاة العين عند بدو صلاح الثمر بعد.

نعم؛ إن فرض تأخير البدو لتمام الحول الثاني.. اتجه وجوب زكاة العين، وبما تقرّر يعلم محتمل ما مرّ من ضم ثمر العرض إليه في الحول.

قوله: (لو سبق حول التجارة؛ بأن اشترى بمالها..) أو اشترى معلوفة للتجارة ثم استأنفها بعد ستة أشهر من حول التجارة، ولا يتصور سبق حول العين في السائمة؛ لأنه ينقطع بالمبادلة.



(وَإِنْ قُلْنَا: بِمِلْكٍ) الْعَامِلُ الرَّبْحَ الْمَشْرُوطَ لَهُ (بِالظُّهُورِ .. لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةَ رَأْسِ الْمَالِ، وَحِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزِمُ الْعَامِلَ زَكَاةَ حِصَّتِهِ) وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُتَمَكِّنٍ مِنْ كَمَالِ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا بِطَلْبِ الْقِسْمَةِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالثَّانِي؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ؛ لِإِحْتِمَالِ الْخُسْرَانِ، وَسَكَتَ فِي «الرَّوَضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»: عَنْ تَرْجِيحِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَرَجَّحَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: الْقَطْعَ بِاللُّزُومِ وَابْتِدَاءَ الْحَوْلِ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ الظُّهُورِ، فَإِذَا تَمَّ وَحِصَّتُهُ نَصَابٌ .. لَزِمَهُ زَكَاةُهَا، وَلَا يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَهُ الْإِسْتِبْدَادُ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ.

حاشية السنباطي

تنبيه:

يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته، وإن كان بعد وجوبها، أو باعه بعرض قنية؛ لأن متعلق زكاته القيمة، وهي لا تفوت بالبيع، لكن هبته وعتق عبيدها؛ كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة؛ كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين، فإن باعه محاباة فقدر المحاباة؛ كالموهوب .. فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر، ويصح في الباقي تفريقاً للصفقة، قال في «شرح الروض»: وظاهر: أن جعله صداقاً أو صلحاً عن دم أو نحوهما؛ كالهبة؛ لأن مقابله ليس مالا. انتهى.



(١) في النسخ: لا تلزمه، والمثبت من الأصل.

(بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (١).

(تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: بِطُلُوعِ فَجْرِهِ، وَالثَّلَاثُ: بِهِمَا، (فَتُخْرَجُ) عَلَى الْأَوَّلِ (عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ) بَعْدَهُ، وَلَا تُخْرَجُ عَلَى الْآخَرَيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَتُخْرَجُ عَلَى الثَّانِي عَنِ الْمَوْلُودِ وَيَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ إِخْرَاجِهَا عَنْهُ عَلَى الْأَوَّلِ انْتِفَاءُ إِخْرَاجِهَا عَنْهُ عَلَى الثَّلَاثِ.

حاشية البكري

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

قوله: (ويلزم من انتفاء إخراجها عنه...) أي: يلزم من انتفاء إخراج الزكاة عن المولود على الأول؛ لعدم إدراكه جزءاً من رمضان.. انتفاء إخراجها عنه على الثالث؛ لعدم إدراكه لجزء من رمضان أيضاً وإن أدرك شرطاً آخر للوجوب هو الفجر، لكن لا على انفراده.

حاشية السنياطي

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

قوله: (تجب بأول ليلة العيد في الأظهر) قضيته: عدم اعتبار آخر رمضان أيضاً، وليس كذلك، بل يعتبر في وجوبها على هذا إدراك آخر جزء من رمضان، وأول جزء من أول ليلة العيد.

قوله: (فتخرج على الأول عمن مات بعد الغروب) أي: ولو قبل التمكن من الأداء.

(١) صحيح البخاري، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم [١٥٠٤]، صحيح مسلم، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم [١٢ - ٩٨٤].



(وَيُسَنُّ أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ) أَي: الْعِيدِ بِأَنْ تُخْرَجَ قَبْلَهَا فِي يَوْمِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَدَلِيلُهُ: مَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) (١)، (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ) أَي: الْعِيدِ، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِيهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَإِذَا أُخِّرَتْ عَنْهُ.. تُقْضَى.

حاشية السنباطي

نعم؛ تلف المال قبل التمكن مسقط لها؛ كزكاة المال، وكالموت العتق ونحوه مما يزيل الملك، والطلاق البائن لغير الحامل، وغنى القريب ونحوه.

قوله: (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) التعبير بها جري على الغالب من فعلها أول النهار، فإن أخرت.. استحب الأداء أول النهار؛ للتوسعة على المستحقين، وقول الشارح: (بأن تخرج... تقييد لكلام المصنف).

قوله: (ويحرم تأخيرها... أي: بلا عذر؛ كغيبية المستحقين أو غيبة ماله في دون مسافة القصر؛ إذ غيبته في المسافة المذكورة تمنع وجوب زكاة الفطر؛ لأنه معسر والحالة هذه، نبه عليه بعض المتأخرين).

قوله: (وإذا أخرت عنه... تقضى) قال في «المجموع»: ظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء، والفرق: أن الفطرة مؤقتة بزمان محدود؛ كالصلاة. انتهى، وهذا القضاء واجب فوراً؛ كما صرح به ابن المقري في «الروض» من زيادته، لكن قيده شارحه بما إذا كان التأخير بلا عذر، وكأنه قاسه على الصلاة، والفرق ظاهر وإن كان كل منهما مؤقتاً بزمان محدود؛ إذ تلك محض حق الله تعالى، بخلاف زكاة الفطر فضيق فيها ما لم يضيق في تلك، فالمعتمد: الإطلاق.

فَرَعَان:

الأول: لو اشترى عبداً، فغربت الشمس ليلة العيد وهما في خيار المجلس أو

(١) صحيح البخاري، باب: الصدقة قبل العيد، رقم [١٥٠٩]، صحيح مسلم: باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم [١٥ - ٩٨٤].



(وَلَا فِطْرَةَ عَلَيَّ كَافِرٍ) لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، (إِلَّا فِي عَبْدِهِ) الْمُسْلِمِ (وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ).. فَتَجِبُ عَلَيْهِ عَنْهُمَا (فِي الْأَصَحِّ) الْمَبْنِيِّ عَلَيَّ الْأَصَحُّ: أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَيَّ الْمُؤَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْمُؤَدَّى، وَالثَّانِي - وَهُوَ

حاشية السنياطي

الشرط .. ففطرته على من له الملك وإن لم يتم، وإن قلنا بالوقف .. فعلى من يؤول إليه الملك.

الثاني: قال في «البحر»: لو عجل فطرة عبده ثم باعه .. لزم المشتري إخراجها، ولا يصح ما دفعه البائع . انتهى .

قوله: (المبني على الأصح: أنها تجب ابتداءً على المؤدى عنه ..) قضيته: أن هذا الخلاف جارٍ في العبد والقريب؛ كالزوجة، وهو المشهور في المذهب؛ كما قاله في «شرح المذهب» بعد نقله عن الإمام: أنه اختار ما نقله عن طوائف من المحققين أن محله في الزوجة، وأن فطرة العبد والقريب تجب على المؤدى قطعاً؛ لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب؛ لعجزه.

نعم؛ يجب كما في «شرح الروض» القطع؛ بأن محله إذا كان المؤدى عنه مكلفاً، وإلا .. فتجب على المؤدى قطعاً؛ كما تجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره، وهل التحمل كالضمان؛ لأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل .. أجزاء، وسقطت عن المتحمل، أو كالحوالة؛ لأنها لازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه؟ وجهان: صحح في «المجموع» منهما الثاني، ونقله عن مقتضى كلام الشافعي والأصحاب، لكن نقل الإسوي الأول عن جمع، وقال: إنه المعروف في المذهب، ونقله عن مقتضى كلام الشافعي، ثم قال: وما صححه في «المجموع» مردود. انتهى، قال في «شرح الروض»: والأوجه: ما في «المجموع» لما سيأتي من أن الحرة الغنية إذا أعسر زوجها .. لا يلزمها فطرتها؛ إذ لو كان كالضمان .. لزمها، لا يقال الكلام عند التحمل والزوج حينئذ لم يتحمل؛ لأننا نقول: لو لم يتحمل .. لزمها قطعاً، وما علل به الأول لا يستلزم بناءه على قول الضمان غايته: أنه اغتفر عدم الإذن؛ لكون



عَدَمُ الْوُجُوبِ - مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدِّي عَنْ غَيْرِهِ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ: قَالَ الْإِمَامُ: لَا صَائِرَ إِلَى أَنَّ الْمُنْحَمَلَ عَنْهُ يَنْوِي، وَالْكَافِرُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ النِّيَّةُ، وَظَاهِرٌ: أَنَّ الْأُمَّةَ كَالْعَبْدِ، وَعَبَّرَ فِي «الرُّوضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» بِ(الْمُسْتَوْلِدَةِ).

وَلَوْ أَسْلَمَتْ ذِمِّيَّةٌ تَحْتَ ذِمِّيٍّ وَدَخَلَ وَقْتُ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ فِي الْعِدَّةِ .. فَفِي وُجُوبِ فِطْرَتِهَا عَلَيْهِ الْوَجْهَانِ ؛

حاشية البكري

قوله: (والكافر لا تصحُّ منه نية) أي: فيؤدي بلا نية ويغفر ذلك؛ للضرورة.

قوله: (وظاهر: أن الأمة...) أفاد به أن تعبير قصر المصنّف بالعبد ليس مراده به الذكر، ولا بدّ حتى تخرج الأمة، بل هي جري على الغالب في الإنسان^(١)، فلا مفهوم له، فالأمة والمستولدة كذلك.

قوله: (ولو أسلمت ذمّية تحت ذمّي) هي واردة على المتن؛ إذ وجبت عليه هنا زكاة زوجته المسلمة في بعض الصُّور، فاختلف الحصر في المتن.

حاشية السنبلاتي

المتحمل عنه قد نوى، قال: ثم رأيت الأذرعِي قال: وما صححه في «المجموع» أولى، وأطال في بيانه. انتهى.

قوله: (وعلى الأول: قال الإمام: لا صائر...) أي: فيجزي إخراجها منه عن ذكر بلا نية، فإن قلت: سيأتي في الكفارة أن الكافر تجب عليه النية؛ للتمييز، فلم لم يقولوا بمثله هنا؟

قلت: لأن تلك وجبت عليه أصالة، بخلاف زكاة الفطرة فاغتر فيه ما لا يغتفر في الأصلي.

قوله: (وهو متخلف في العدة) مجرد تمثيل؛ كما نبه عليه الإسنوي. وقوله:

(١) في نسخة (هـ): في اللسان.



بِنَاءٍ عَلَىٰ وَجُوبِ نَفَقَةِ مُدَّةِ التَّخْلُفِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْآتِي فِي بَابِهِ ، وَفِي وَجُوبِهَا عَلَىٰ الْمُرْتَدِّ .. الْأَقْوَالُ فِي بَقَاءِ مَلِكِهِ ، أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ: إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .. تَبَيَّنَّا بَقَاءَهُ فَتَجِبُ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» .

(وَلَا) فِطْرَةَ عَلِيٍّ (رَقِيقٍ) أَمَّا غَيْرُ الْمَكَاتِبِ .. فَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، وَفِطْرَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ فَنَّا كَانَ أَوْ مُدَبِّرًا ، أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ أَوْ مُعَلَّقَ الْعِثْقِ بِصِفَةٍ ، وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ .. فَلِضَعْفِ مَلِكِهِ ، وَلَا فِطْرَةَ عَلَى سَيِّدِهِ عَنْهُ ؛ لِتُرُودِهِ مَعَهُ مَنْزِلَةَ الْأَجْنَبِيِّ ، وَقِيلَ: تَجِبُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (على المرتد...) هي واردة على المتن باعتبار الظاهر ، لا التحقيق على المتن ؛ إذ المرتد كافرٌ وجبت عليه فطرة نفسه ، فاعلم .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

(بناء على وجوب...) أي: فلا يرد على كلام المصنف ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (وفي وجوبها على المرتد...) أي: عنه وعن ممونه ، قال الماوردي: وفي وجوب فطرة الرقيق المرتد الأقوال ، لكنه صحح منها الوجوب ، وإن لم يعد إلى الإسلام ، قال في «شرح الروض»: والموافق لكلام الجمهور التفصيل ، وعليه يحمل ما اقتضاه كلام الشيخين في التفريع على وقت الوجوب من أنها لا تجب مطلقاً . انتهى ، فإن قلت: وجه التفصيل في ارتداد المخرج ظاهرٌ ، فما وجهه في ارتداد المخرج عنه؟ قلت: كأنه ؛ لأن وجوب الإخراج عنه بالتحمل فهو فرع وجوبه عليه ، وهو إنما يجب إذا عاد إلى الإسلام ، هذا والأوجه: ما صححه الماوردي من الوجوب مطلقاً ؛ لبقاء علة الإسلام فيه ، وإنما لم تجب عليه عن نفسه إذا لم يعد إلى الإسلام ؛ لتبين إفساره وقت الوجوب ، ويحمل إطلاق الشيخين على ارتداد المخرج إذا لم يعد إلى الإسلام .

قوله: (ولا فطرة على سيده عنه...) محله: في المكاتب كتابة صحيحة ، أما الفاسدة .. فتجب الفطرة فيها على السيد .



عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، (وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ) أَنَّهُ تَجِبُ (١) عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ ، وَفِطْرَةُ زَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ فِي كَسْبِهِ كَنَفَقَتِهِمْ ، (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ . . يَلْزَمُهُ) مِنَ الْفِطْرَةِ (قِسْطُهُ) مِنَ الْحُرِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ بَعْضُهُ مُهَيَّأَةً ، وَكَذَا يَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . . اخْتَصَّتِ الْفِطْرَةُ بِمَنْ وَقَعَ زَمَنُ وَجُوبِهَا فِي نَوْبَتِهِ ، وَقِيلَ : يُوزَعُ بَيْنَهُمَا ؛ كَمَا سَبَقَ .

(وَلَا) فِطْرَةٌ عَلَى (مُعْسِرٍ) وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ .

(فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ) يُخْرِجُهُ فِي الْفِطْرَةِ . . (فَمُعْسِرٌ) بِخِلَافِ مَنْ فَضَّلَ عَنْهُ مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ مُوسِرٌ ، لَكِنْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ : (وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُهُ) أَيُّ : الْفَاضِلُ عَمَّا ذُكِرَ (فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ)

حاشية البكري

قوله: (إذا لم يكن بينهما مهياة) قيد لا بد منه ، فإن كانت . . اختص الوجوب (٢) بمن وقعت في نوبته بحسب الشريكين ، فهذا وارد على إطلاق المصنف التقييطة .

حاشية المنباطي

قوله: (وكذا يلزم كلا من الشريكين في عبد . . .) مثلهما: ولدان عليهما نفقة والدهما ، فعلى كل نصفها إن لم يكن مهياة وإلا . . اختصت بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ، وظاهر مما مر: أن المراد بزمن وجوبها كله الشامل لجزأيه السابق ذكرهما ، فإن وجد أحد الجزأين في نوبة أحدهما والجزء الآخر في نوبة الآخر . . فالظاهر - كما بحثه شيخنا العلامة الطندتائي - : وجوبها عليهما .

قوله: (عن مسكن . . .) أي: وملبس يحتاج إليه أيضا. وقوله: (وخادم يحتاج إليه) أي: لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته ؛ لمنصب كل منهما أو ضعفه ، لا لعمله في

(١) في (ش) (د) (ز): يجب .

(٢) في نسخة (أ): اختصت الوجوب .



وَهَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَلَوْ ثَبَّتِ الْفِطْرَةُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ .. بَعْنَا خَادِمَهُ وَمَسْكَنَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الثُّبُوتِ التَّحَقَّتْ بِالذُّيُونِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِ الْآدَمِيِّ عَلَى الْأَشْبَةِ بِالْمَذْهَبِ^(١) فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» الْمَوْافِقِ لِمُقْتَضَى كَلَامِ «الْكَبِيرِ»، وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: هُوَ كَمَا قَالَ، قَالَا: وَالْإِمَامُ قَالَ: يُشْتَرَطُ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» وَالْمَصْنُفُ فِي «نُكْتِ التَّنْبِيهِ»، وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَ طَرِيقَانِ.

حاشية البكري

قوله: (وهذا في الابتداء، فلو ثبتت...) اعترض به على المصنف في إطلاقه.
قوله: (ولا يشترط كونها فاضلة عن دين الآدمي...) المعتمد: اشترط ذلك، فقد أحل «المنهاج» بشرطه.

حاشية السنباطي

أرضه أو ماشيته، قاله في «المجموع» ويقاس به حاجة المسكن والملبس، ويعتبر كون كل مما ذكر لائقا به، فلو كان نفيسا يمكن إبداله بلائق به ويخرج التفاوت... لزمه ذلك؛ كما قاله الرافعي في الحج في المسكن والخادم، ومثلهما الملبس؛ كما هو ظاهر، قال: لكن في لزوم بيعها إذا كان مألوفين... وجهان في الكفارة، فيجريان هنا، وفرق في «الشرح الصغير» و«الروضة» بأن للكفارة بدلا؛ أي: في الجملة، فلا تنتقض بالمرتبة الأخيرة منها.

قوله: (قالا: والإمام، قال: يشترط بالاتفاق، ومشى عليه صاحب «الحاوي الصغير» والمصنف في «نكت التنبيه») زاد في «شرح الروض» ونقله عن الأصحاب ثم قال؛ أعني في «شرح الروض»: وهو المعتمد، وأجاب عما احتج به للأول من قول الشافعي والأصحاب: لو مات بعد أن هلَّ سؤال... فالفطرة في ماله مقدمة على الديون بحمله على الديون التي لم يتقدم وجوبها على وجوب الفطرة، ومن أن الدين لا يمنع

(١) كما في النهاية: (١١٥/٣) والمغني: (٤٠٣/١)، خلافا لما في التحفة: (٤٩٣/٣) فيشترط كونه فاضلا عن الدين، ولو كان مؤجلا.

(وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ .. لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مَنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُ) وَذَلِكَ بِمِلْكٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ ، (لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ) وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ، (وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ)

حاشية السباطي

الزكاة؛ بأن زكاة المال متعلقة بعينه، بخلاف الفطرة، ومن أنه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب.. فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها؛ بأن النفقة ضرورية، بخلاف الفطرة، ويؤيده ما قاله في «البحر» من أنه لو كان الزوج غائبا.. فللزوجة أن تقتصر عليه لنفقتها، لا لفطرتها؛ لأنها تتضرر بانقطاع النفقة، بخلاف الفطرة، ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها، وهكذا الحكم في الأب الزمن. انتهى، وما قاله ظاهر. ومراده بـ (الزمن): العاجز؛ كما هو ظاهر.

قوله: (ومن لزمه فطرته.. لزمه فطرة من لزمه نفقته) خرج من لا تلزمه نفقته.. فلا تلزمه فطرته وإن لزمته فطرة نفسه؛ كقريب مالك لقوت يوم العيد وليلته فقط ولو صغيرا، وكزوجة ناشزة، ويستثنى من ذلك: المكاتب كتابة فاسدة، فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته عليه، والزوجة المحال بينها وبين الزوج.. فتجب فطرتها عليه دون نفقتها. وقوله: (وذلك بملك أو قرابة أو نكاح) هو شامل في الأول للمرهون، والجاني، والمؤجر، والمغصوب، وكذا الموصى بمنفعته.. فتجب فطرته على مالك رقبته، وفي الثالث للرجعية والبائن الحامل ولو أمة، ولخادم الزوجة التي تخدم عادة إذا كانت أمتها لا أجنبية.. استؤجرت لخدمتها^(١)، وكذا من صحبتها لخدمتها بالنفقة؛ لأنها في معنى المستأجرة؛ كما جزم به في «المجموع» وهو المعتمد، وإن جزم المتولي بخلافه، وقال الرافعي في النفقات: إنه القياس.

قوله: (ولا العبد...) اعترض استثناء ذلك مما تقدم مع عدم شموله له؛ إذ العبد لا يلزمه فطرته، ويمكن الجواب: بأن المراد مما تقدم: أنه يلزم الشخص فطرة من لزمه نفقته، والاقتصار على من لزمته فطرته مجرد تمثيل على أن الأصح: أن اللزوم متعلق

(١) في نسخة (د): إذا كانت أمتها، لا من استؤجرت لخدمتها ولو أمها.

حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِإِطْرَةِ نَفْسِهِ ، فَكَيْفَ يَحْمِلُ عَنْ غَيْرِهِ؟! (وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ) وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا ؛ لِلزُّومِ الْإِعْفَافِ الْآتِي فِي بَابِهِ ، (وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ) : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ فِطْرَتُهَا كَنَفَقَتِهَا ، وَقَالَ الْأَوَّلُ : الْأَصْلُ فِي النَّفَقَةِ وَالْفِطْرَةِ : الْأَبُ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَلَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى الْمُعْسِرِ ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ ، فَيَتَحَمَّلُهَا الْإِبْنُ .

(وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا .. فَأَلْظَهَرُ : أَنَّهُ يَلْزِمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ، وَكَذَا سَيِّدُ الْأُمَّةِ) ، وَالثَّانِي : لَا يَلْزِمُهُمَا^(١) ، وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا الْمُؤَدَّى فَتَلْزِمُهُمَا ، أَوْ تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى فَلَا تَلْزِمُهُمَا ، هَذَا أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

حاشية المنبأطي

بالعبد أولاً على الأصح السابق .

قوله : (وقال الأول: الأصل...) الأولى أن يقول: إن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ، بخلاف النفقة، وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله قبل: (للزوم الإعفاف) الآتي بيانه .

تنبيه:

يضم إلى المستثنيات المذكورة رقيق بيت المال والمسجد والموقوف ولو على معين فلا تلزم فطرتهم وإن لزم نفقتهم ، والفقر العاجز عن الكسب فلا تلزم المسلمين فطرته وإن لزمته نفقته ، والعبد المؤجر المشروط على المستأجر نفقته دون فطرته فلا تلزم المستأجر فطرته وإن لزمه نفقته ، وعبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فلا تلزمه فطرته وإن لزمه نفقته وإنما هي على السيد ، والحاج عن غيره بالنفقة فلا تلزمه فطرته وإن لزمه نفقته . انتهى .

(١) في (ش) (أ) (ج) (ب) (د) (ز): لا تلزمهما .



قُلْتُ: الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ: لَا تَلْزِمُ الْحُرَّةَ) وَتَلْزِمُ^(١) سَيِّدَ الْأُمَّةِ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).
هَذَا الطَّرِيقُ الثَّانِي: تَقْرِيرُ النَّصِّينِ، وَالْفَرْقُ: كَمَالُ تَسْلِيمِ الْحُرَّةِ نَفْسَهَا،
بِخِلَافِ الْأُمَّةِ؛ لِاسْتِخْدَامِ السَّيِّدِ لَهَا.

حاشية البكري

قوله: (هذا الطريق الثاني: تقرير النصين) أفاد به نص الشافعي على لزوم سيد الأمة وعدم لزوم الحرّة، مع أننا إن فرغنا على الراجح من وجوبها عن المؤدّي عنه ابتداءً ثم تحمّل المؤدّي.. وجبت على الحرّة وسيد الأمة، وإلا.. فلا، فلايٌّ معنّى جرى سيد الأمة على القاعدة ولم تجر الحرّة كذلك، وأفاد أن الراجح: تقرير النصين، وأنّ الفرق كمال تسليم الحرّة نفسها، فلا يجب عليها شيء بخلاف الأمة، فيلزم سيدها؛ لاستخدامه لها.

حاشية السنباطي

قوله: (لا تلزم الحرّة) أي: زوجة الحرّ المعسر، وكذا العبد؛ كما ذكره في موضع من «المجموع» وهو المعتمد وإن ذكر في آخر منه وفي «الروضة» و«أصلها» لزومها لها في ذلك وإن كان قد يفرق بين الحر المعسر والعبد؛ بأن الأول أهل للتحمل في الجملة، بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها^(٢) دون فطرة زوجة الأول، وإذا لم تلزمها.. استحببت لها للخروج من الخلاف ولتطهيرها؛ كما نقله في «المجموع» عن الشافعي والأصحاب.

قوله: (والفرق: كمال تسليم...) فرق أيضا: بأنه اجتمع^(٣) في الأمة شيان: الملك والزوجية، والملك أقوى، بخلاف الحرّة، ونقض ذلك بما إذا سلمها السيد ليلا ونهارا^(٤) والزوج موسر.. فإن الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا، قال السبكي:

(١) في نسخة (د): ويلزم.

(٢) في نسخة (د): فوجبت فطرته ووجبت عليها.

(٣) في نسخة (د): هذا الفرق أولى من الفرق بينهما بأنه اجتمع.

(٤) في نسخة (د): لا تتقاض ذلك بما إذا أسلمها إليه ليلا ونهارا.



(وَلَوْ انْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ) الْغَائِبِ مَعَ تَوَاصُلِ الرَّفَاقِ . . (فَالْمَذْهَبُ: وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ) وَجْهٌ وَجُوبُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاؤُهُ حَيًّا، وَوَجْهٌ مُقَابِلُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي وَجُوبِ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَالِ، وَالثَّانِي مِنْهُ فَاسَّهًا عَلَى زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: الْمَهْلَةُ سُرِعَتْ فِيهِ لِمَعْنَى النَّمَاءِ وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ هُنَا.

(وَالْأَصْحَحُ: أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ) وَهُوَ فِطْرَةُ الْوَاحِدِ . . (يَلْزَمُهُ) أَي: إِخْرَاجُهُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى الْوَاجِبِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوَاجِبِ، (وَ) الْأَصْحَحُ: (أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ . . قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأَبَّ، ثُمَّ الْأُمَّ، ثُمَّ) وَلَدَهُ (الْكَبِيرَ) فَإِذَا وَجَدَ صَاعًا . . أَخْرَجَهُ

حاشية السنباطي

ويمكن الجواب عنه: بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد، بل يحملها الزوج عنه، وقول الشارح: (لاستخدام السيد لها) أي: لجواز ذلك؛ كما هو ظاهر.

قوله: (مع نواصل الرفاق) تقييد لمحل الخلاف؛ إذ مع عدم تواصلهم تجب قطعاً؛ إذ الأصل الحياة^(١)، ويقيّد أيضاً بما إذا لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته، وإلا لم تجب قطعاً.

قوله: (وجه وجوبها . . .) اعلم: أن حاصل ما قرر به الشارح كلام المصنف أن في وجوب^(٢) إخراجها طريقتين: قاطعة بالوجوب وحاكية لقولين فيه، وأنه على الوجوب قيل: تجب في الحال، وقيل: إذا عاد، فتأمل.

قوله: (والثاني يقول: لم يقدر على الواجب) أي: فلا يلزم إخراج بعضه؛ كالكفارة، وأجيب: بأن للكفارة بدلاً بخلاف الفطرة.

قوله: (ثم ولده الكبير) أي: قدمه على الرقيق، وينبغي؛ كما في «شرح الروض»

(١) في نسخة (د): إذ الأصل الرفاق .

(٢) في نسخة (د): اعلم: أن حاصل ما قرر به كلام المصنف؛ أي: في وجوب إخراجها .



عَنْ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : عَنْ زَوْجَتِهِ ، وَوُجِّهَ بِأَنَّ فِطْرَتَهَا دَيْنٌ ، وَالِدَيْنُ يَمْتَنِعُ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ عَلَى طَرِيقِ (١) تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ صَاعَيْنِ .. أَخْرَجَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ ، مُقَدِّمَةً عَلَى الْقَرِيبِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا أَكْثَرُ ؛ إِذْ لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ، بِخِلَافِ نَفَقَتِهِ ، وَقِيلَ : يُؤَخَّرُهَا عَنِ الْقَرِيبِ ؛ لِأَنَّ عُلُقَتَهَا لَا تَنْقَطِعُ ، وَعُلُقَتُهَا بِعَرَضِ الْإِنْقِطَاعِ (٢) ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ فَأَكْثَرَ .. أَخْرَجَ الثَّلَاثَ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، وَالرَّابِعَ عَنِ الْأَبِ ، وَالْخَامِسَ عَنِ الْأُمِّ ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ حِكَايَةُ وَجْهِ بِتَقْدِيمِ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ عَلَى الْأَبَوَيْنِ ، وَوَجْهٌ بِتَقْدِيمِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ ، وَوَجْهٌ بِأَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا كَالْخِلَافِ فِي نَفَقَتِهِمَا ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ مِنْهُ : تَقْدِيمُ الْأُمِّ ، قَالَ : وَالْفَرْقُ : أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِسَدِّ الْحَلَّةِ ، وَالْأُمُّ أَحْوَجُ وَأَقْلُ حِيلَةً ، وَالْفِطْرَةُ تَجِبُ لِتَطْهِيرِ

حاشية السنباطي

أن يبدأ منه بأم الولد، ثم بالمدر، ثم بالمعلق عتقه بصفة.

قوله: (وَوُجِّهَ بِأَنَّ فِطْرَتَهَا دَيْنٌ ، وَالِدَيْنُ يَمْتَنِعُ ...) يجاب: بأن الدين المانع من وجوبها على الوجه المتقدم الدين المتقدم وجوبه على وقت وجوب الفطرة؛ كما مرّت الإشارة إليه.

قوله: (لأن علقتهما...) يجاب: بما أشار إليه تعليل الأول؛ بأن ذلك إنما يفيد قوتها في نفسها، وهو لا ينافي قوّة علقّة الزوجة بالنظر لمقتضاها من لزوم النفقة الذي هو المقصود.

قوله: (قال: والفرق: أن النفقة...) أبطله الإسوي بالولد الصغير، فإنه مقدم هنا على الأبوين، وهما أشرف منه، فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين، ورد: بأن الولد؛ كبعض والده.. فقدم (٣)؛ كهو على الأبوين، ونظر فيه: باقتضائه تقديم الولد الكبير عليهما أيضا، وأجيب: بأنه يعتبر مع ذلك شدة الحاجة، فتقديمه؛ لكونه كبعضه

(١) في (أ) (ب) (ق): على وجه تقدم.

(٢) في النسخ: وعلقتهما يعرض لها الانقطاع، والمثبت من الأصل.

(٣) في نسخة (أ): مقدم.



المُخْرَجِ عَنْهُ وَتَشْرِيفِهِ ، وَالْأَبُ أَحَقُّ بِهَذَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَيَشْرَفُ بِشْرِيفِهِ .

(وَهِيَ) أَي: فِطْرَةُ الْوَاحِدِ: (صَاعٌ ؛ وَهُوَ: سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةُ وَتِسْعُونَ وَثُلُثًا) لِأَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثُ الْبَغْدَادِيِّ ، وَالرِّطْلُ: مِئَةُ دِرْهَمٍ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا .

(قُلْتُ: الْأَصْحَحُّ: سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ؛ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) مِنْ أَنَّ الْأَصْحَحَّ: أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادٍ: مِئَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ: الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ:

حاشية السباطي

مع شدة الحاجة ، ونظر فيه : بأنه منقوض بالولد الكبير المجنون ، وقد يجاب : بأن الكبير من شأنه شدة الحاجة في الجملة .

تنبية:

لو استوى اثنان في درجة ؛ كزوجتين وابنين .. تخير ؛ لاستوائهما في الوجوب ، وإنما لم يوزع بينهما ؛ لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة ، بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب .

قوله: (لما سبق ...) بيانه: أن يضرب ما سقط من كل رطل - وهو: درهم وثلاثة أسباع - في خمسة ، وثلث مقدار الصاع بالأرطال ، ويسقط مبلغ ذلك من المبلغ الأول يحصل ما ذكره ، وتفصيله: أن يُضْرَبَ وَاحِدٌ فِي خَمْسَةٍ وَثُلُثٍ بِخَمْسَةٍ وَثُلُثٍ ثُمَّ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ فِي خَمْسَةٍ وَثُلُثٍ^(١) .. يخرج اثنين وسبعين ، وطريقه: أن تضرب بسط الأول: وهو ثلاثة ، في بسط الثاني: وهو ستة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة مع زيادة بسط الثلث - وهو واحد - يبلغ ثمانية وأربعين ، ثم تضرب مقام الأول ؛ أي: مخرجه - وهو سبعة - في مقام الثاني - وهو ثلاثة - تبلغ أحدًا وعشرين ، ثم تقسم

(١) في نسخة (أ) و(ب): وتفصيله: أن تضرب واحدا في خمسة وثلث بخمسة وثلث ثم تضرب ثلاثة أسباع في خمسة بخمسة بخمسة وثلث وسبعين .

الْكَيْلِ ، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوَزْنِ اسْتَظْهَارًا ، قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» : يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزَنًا بِاخْتِلَافِ جِنْسِ مَا يُخْرَجُ ؛ كَالذَّرَّةِ وَالْحِمَصِ وَغَيْرِهِمَا ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ : أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْكَيْلِ بِصَاعٍ مُعَايِرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ .. وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ قَدْرٍ يَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ ، وَعَلَى هَذَا : فَالتَّقْدِيرُ بِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلْثٍ .. تَقْرِيْبٌ .

(وَجِنْسُهُ) أَيُّ : الصَّاعِ الْوَاجِبِ : (الْقَوْتُ الْمَعْسَرُ) أَيُّ : الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْعُسْرُ ، وَكَذَا نِصْفُهُ ، (وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَطْهَرِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ (١) ، قَالَ فِي «التَّحْرِيرِ» : هُوَ لَبَنٌ يَابِسٌ غَيْرٌ مَتْرُوعٍ الزُّبْدِ ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : (كُنَّا نُخْرَجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ (٢) أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) (٣) .

حاشية البكري

قوله : (والصَّوَابُ مَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ ..) أفاد به أنها بالكيل تحديد... إلخ ، وبالوزن تقريب ، ولا تفي بذلك عبارة «المنهاج» .

قوله : (وكذا نصفه) ذكره ؛ لثلاً يتوهم عدم الإجزاء منه .

حاشية السنياطي

حاصل البسطين على حاصل المقامين .. يخرج المطلوب ، وهو اثنان وسبعان زدهما على خمسة وثلث ، وأسقط الجملة من ثلاثة وتسعين وثلث .. يحصل ما قاله المصنف .

(١) في (ب) (ز) (ق) (ش) : بفتح الهمزة وكسر القاف ، والثاني : لا يجزئ ؛ لأنه لا عشر فيه ، قال في التحرير .

(٢) في نسخة (ش) : عن .

(٣) صحيح البخاري ؛ باب : صدقة الفطر صاع من طعام ، رقم [١٥٠٦] ، صحيح مسلم ، باب : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم [١٧ - ٩٨٥] .

وَمَنْشَأُ الْقَوْلَيْنِ: التَّرَدُّدُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَحَّ وَلِذَلِكَ قَطَعَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِهِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: يَنْبَغِي أَنْ يُقَطَعَ بِجَوَازِهِ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، وَفِي مَعْنَاهُ: اللَّبَنُ وَالْجُبْنُ فَيُخْرَجَانِ^(١) فِي الْأَصَحِّ، وَأَجْزَأُ^(٢) كُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ لِمَنْ هُوَ قُوْتُهُ، وَلَا يُجْزَى الْمُخِيضُ وَالْمِضْلُ وَالسَّمْنُ وَالْجُبْنُ الْمَنْزُوعُ الرَّبْدُ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْإِقْتِيَاتِ بِهَا، وَلَا الْمَمْلُوحُ مِنَ الْأَقِطِ الَّذِي أَفْسَدَ كَثْرَةُ الْمِلْحِ جَوْهَرَهُ، بِخِلَافِ ظَاهِرِ الْمِلْحِ فَيُجْزَى، لَكِنْ لَا يُحْسَبُ الْمِلْحُ، فَيُخْرَجُ قَدْرًا يَكُونُ مَحْضُ الْأَقِطِ مِنْهُ صَاعًا.

(وَيَجِبُ)^(٣) فِي الْبُلْدِيِّ (مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ: قُوْتِهِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ) لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ،

حاشية البكري

قوله: (ولذلك قطع بعضهم بجوازه) أي: فكان ينبغي التعبير به (المذهب).

قوله: (وفي معناه...): أي: الأقط، الجبن، واللبن، ولا تجزى المذكورات إلا لمقتاتها إن كانت غالب قوت البلد في أغلب السنة.

حاشية المنباطي

قوله: (ولا يجزى المخيض...): أي: ولا اللحم؛ كما نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب، وقال في «المجموع»: إنه الصواب، وما وقع في «الأنوار» من أنه يجزى... خلاف المنقول تبع فيه مقتضى نقل الإمام عن العراقيين، وقد قال في «المجموع»: ما نقله الإمام عنهم باطل ليس موجوداً في كتبهم، بل الموجود فيها القطع بعدم الإجزاء.

قوله: (في البلدي) اقتصر عليه؛ ليوافق اقتصار المصنف على البلد، ولو عبر بالمحل... لشملة وغيره.

(١) في النسخ: فيجزنان، والمثبت من الأصل.

(٢) في نسخة (ش): وإجزاء.

(٣) في نسخة (أ) و(ج): وتجب.



أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...) إِلَى آخِرِهِ ، وَأَجَابَ الْأَوْلَانِ بِأَنَّ (أَوْ) فِيهِ لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ ، بَلْ لِيَبَيِّنَ الْأَنْوَاعَ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْهَا ، فَلَوْ كَانَ قُوْتُ بَلَدِهِ الشَّعِيرَ وَقُوْتُهُ الْبُرُّ تَنْعَمًا... تَعَيَّنَ الْبُرُّ عَلَى الثَّانِي ، وَأَجْزَأُ الشَّعِيرُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَأَجْزَأُ غَيْرُهُمَا عَلَى الثَّلَاثِ ، وَعَبَّرَ فِي «الْمَحْرَّرِ» وَ«الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» بِغَالِبِ قُوْتِهِ وَغَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ، (وَيُجْزَى) عَلَى الْأَوَّلَيْنِ (الْأَعْلَى عَنِ الْأَذْنَى وَلَا عَكْسَ ، وَالِإِعْتِبَارُ) فِي الْأَعْلَى وَالْأَذْنَى (بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ) فَمَا قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْآخِرِ... أَعْلَى وَالْآخِرُ أَدْنَى ، وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ عَلَى هَذَا بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْأَوْقَاتِ^(١) ، إِلَّا أَنْ تُعْتَبَرَ زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ فِي الْأَكْثَرِ ، (وَبِزِيَادَةِ الْإِقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ ؛ فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأُرْزِ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : وَالزَّرْبِيُّ وَالشَّعِيرُ .

حاشية البكري

قوله: (وعبر في «المحرر» و«الروضة» و«أصلها»...) أفاد به أن تعبيرهم أحسن من تعبير «المنهاج» لأن العبرة بغالب قوت البلد على الصحيح ، وبغالب قوته على القول الآخر ، فذكر القوت وحده يقتضي الاكتفاء به وإن لم يكن غالباً ، وليس ذلك بصواب خصوصاً مع تصريح «أصله» بالصواب .

قوله: (قال في «شرح المهذب»...) أفاد به فضل البر على ما ذكر معه ، وهو مستفاد من المتن بما سنذكره الآن .

حاشية السنباطي

قوله: (وعبر في «المحرر»...) هذا هو مراد المصنف بتعبيره بـ (قوت بلده) و(قوته) بقريته ما يأتي الموافق لذلك ، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة ، لا غالب قوت وقت الوجوب ؛ خلافاً للغزالي ، فقد استغربه الشيخان ، وقال في «المجموع» : إن الصواب خلافه .

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ف) (ز) : باختلاف الأوقات والبلاد .



(وَالْأَصْحَحُ: أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ) لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الْإِقْتِنَاتِ ، وَقِيلَ: التَّمْرُ خَيْرٌ مِنْهُ ، (وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ) لِذَلِكَ أَيْضًا ، وَقِيلَ: الزَّبِيبُ خَيْرٌ مِنْهُ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَالصَّوَابُ: تَقْدِيمُ الشَّعِيرِ عَلَى الزَّبِيبِ ؛ أَي: مِنْ تَرَدُّدِ فِيهِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ كَتَرَدُّدِهِ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَجَزَمَ بِتَقْدِيمِ التَّمْرِ عَلَى الشَّعِيرِ ، وَقَدَّمَ البَغْوِيُّ الشَّعِيرَ عَلَى التَّمْرِ ، فَعَبَّرَ عَنْ قَوْلَيْهِمَا وَعَنْ تَرَدُّدِ الْأَوَّلِ بِالْوَجْهَيْنِ .

حاشية البكري

قوله: (والصواب: تقديم الشعير على الزبيب) هو مستفاد من عبارة المتن ؛ إذ الشعير مقدّم على التمر، والتمر مقدّم على الزبيب، فالشعير مقدّم على الزبيب ؛ إذ المقدّم على المقدّم . . . مقدّم .

قوله: (فعبّر عن قوليهما وعن تردد الأول بالوجهين . . .) اعلم: أنه اعتراض على المصنّف في حكاية وجهين في التمر والزبيب بعدم وجودهما للأصحاب، فأجاب الشّارح: بأنّ تردّد الشّرخ أبي حامد الجويني كافٍ في ذلك ؛ لأنّهما احتمالان للأصحاب من الأوجه، وأمّا الباقي . . . فمقابل الأصحّ في قوله: (أنّ الشعير خير من التمر) وجه للشّرخ أبي محمد جزم به، ومقابل الأصحّ في مسألة التمر والزبيب تردّد للشّرخ أبي محمد أيضًا ؛ فلا اعتراض .

حاشية السباطي

تنبيه:

لو لم يكن قوت المحل مجزئاً . . . اعتبر أقرب المحال إليه ، وإن كان بقربه محلان متساويان قرباً . . . تخيّر بينهما .

قوله: (فعبّر عن قوليهما . . .) أي: عبّر المصنّف عن قول أبي محمد الجويني بتقديم التمر على الشعير، وقول البغوي: بتقديم الشعير على التمر بالوجهين حيث قال: والأصح: أن الشعير خير من التمر، وعبّر عن تردد الأول ؛ أي: في التمر والزبيب بالوجهين حيث قال: والأصح: أن التمر خير من الزبيب، وأمّا ترده في الشعير

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوْتٍ (وَاجِبٍ ، وَعَنْ قَرِيْبِهِ) أَوْ عَبْدِهِ (أَعْلَى مِنْهُ).

(وَلَا يَبْعَضُ الصَّاعُ) عَنْ وَاحِدٍ ؛ بِأَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قُوْتَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ ؛ كَانَ وَجَبَ التَّمْرُ فَأَخْرَجَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ وَنِصْفًا مِنَ الْبُرِّ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَرَأَيْتُ لِبَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ تَجْوِيزَهُ ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَوَّلِ الْبَابِ: (قَرَضَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) ، وَلَوْ مَلَكَ نِصْفَيْنِ مِنْ عَبْدَيْنِ فَأَخْرَجَ نِصْفَ صَاعٍ عَنْ^(١) أَحَدِ النِّصْفَيْنِ مِنَ الْوَاجِبِ وَنِصْفًا عَنِ الثَّانِي مِنْ جِنْسٍ أَعْلَى مِنْهُ .. جَازَ ، وَعَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ .. لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ جِنْسَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ .

حاشية البكري

قوله: (من قوت واجب ، وعن قريبه أو عبده) وصف القوت بالواجب لا بد منه ؛ لئلا يفهم جوازه من قوت لم يجب ، والحاق الرقيق بالقريب ؛ لئلا يتوهم من الاختصار الاختصاص^(٢) .

قوله: (ولا يبعض الصاع عن واحد) التقييد بالواحد لا بد منه ؛ لئلا يلزم منعه عن اثنين ، وليس كذلك .

حاشية السباطي

والزبيب .. فلم يعبر عنه هنا بذلك ، وكأنه لما أشار إليه قوله في «شرح المذهب»: (الصواب ...) من أن أحد شقي تردد في ذلك - وهو تقديم الزبيب على الشعير - خلاف الصواب ، فلا يجعل وجهها في المذهب ، قال في «شرح المنهج»: وظاهر: أن الشعير والتمر خير من الأرز ، وفي الثاني: نظر ، بل الظاهر خلافه ؛ أعني: تقديم الأرز على التمر ، وقد وقع كذلك في نسخة صحيحة من «شرح المنهج» .

قوله: (بأن يخرج من قوتين ...) تقييد لمنع تبعض الصاع عن واحد بما إذا كان من جنسين ، أما تبعضه من نوعين .. فجاز عنه .

(١) في (أ) (ج) (ق): من .

(٢) في نسخة (ب): الاختصار .



(وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا .. تَخِيرٌ) بَيْنَهَا ، فَيُخْرِجُ مَا شَاءَ مِنْهَا ،
(وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا) أَي : أَعْلَاهَا ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ مُوَافِقٌ لِتَعْبِيرِ «الْمَحْرَّرِ» فِيمَا تَقَدَّمَ
بِغَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ .

(وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ .. فَأَلْصَحَّ : أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ) بِنَاءً عَلَى
الْأَصَحِّ : أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدِّي عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْمُؤَدِّي ، وَالثَّانِي :
الْإِعْتِبَارُ بِقُوتِ بَلَدِ الْمَالِكِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدِّي عَنْ غَيْرِهِ .

(قُلْتُ : الْوَاجِبُ : الْحَبُّ السَّلِيمُ) فَلَا يُجْزَى الْمَسْوَسُ وَالْمَعِيبُ ، وَلَا الدَّقِيقُ

حاشية البكري

قوله : (وهذا التعبير ...) إنما وافق «المحرر» من جهة اعتبار الغالب ؛ إذ تقتضي
أنه في المسألة الغالب لا تخيير ، فتعين الغالب ، وهو تعبير واقتضاء صحيح .

حاشية السنباطي

قوله : (ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها .. تخير ...) علم من هذه ومن
عدم جواز تبعض المخرج : أنهم لو كانوا يفتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه .. تخير
إن كان الخليطان على السواء ، وإن كان أحدهما أكثر .. وجب منه ، نبه عليه الإسنوي .

قوله : (ولو كان عبده ببلد آخر .. فالأصح : أن الاعتبار بقوت بلد العبد ...) أي :
إن عرفت بلده ؛ كما هو ظاهر ، فلو لم تعرف .. قال الولي العراقي : فيحتمل استثناء
هذه ؛ أي : فيعتبر بلد المؤدي ، أو يخرج من قوت آخر بلد عهد وصوله إليه ، أو يخرج
فطرته للحاكم ؛ لأن له نقل الزكاة ، قال في «شرح البهجة» : وظاهر : أنها مستثناة على
الاحتمال الثاني وإن قيدت ببلد ، وأن الحاكم إنما ينقل زكاة الفطر إذا أخذها من غالب
قوت بلد المؤدي عنه ، والكلام فيه ، وقد ذكر الإسنوي الاحتمال الثاني ، وقال : إنه
الأقرب . انتهى ، وقال شيخنا العلامة الطندائي : بل الأقرب الأول ، فيخرج من غالب
قوت بلد المؤدي على مستحقه ، وجعل الجوجري التخلص : أن يخرج من أعلى
الأقوات ، ويدفعه إلى الحاكم ؛ لأن له نقل الزكاة .



وَالسَّوِيَّةُ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» ، (وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ .. جَازَ ؛ كَأَجْنَبِيٍّ أَدْنَى) فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ ، (بِخِلَافِ الْكَبِيرِ) .. فَلَا يَجُوزُ بغيرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَا يَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيكِهِ ، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ ؛ فَكَأَنَّهُ مَلَكَهُ فِطْرَتُهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عَنْهُ ، (وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ .. لَزِمَ الْمُوَسِّرُ نِصْفَ صَاعٍ) وَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ ، ذَكَرَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي «الرَّوْضَةِ» ، (وَلَوْ أُبْسِرَا) أَيُّ : الْمَشْتَرِكَانِ فِي عَبْدٍ (وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا) بِاخْتِلَافِ قُوتِ بِلَدَيْهِمَا أَوْ قُوتِهِمَا .. (أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ .. أَخْرَجَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُخْرَجَ عَنْهُ وَاحِدٌ فَلَا يَتَّبَعُ وَاجِبُهُ ، فَيُخْرِجَانِ مِنْ أَعْلَى الْقُوتَيْنِ فِي وَجْهِ ؛ رِعَايَةً لِلْفُقَرَاءِ ، وَمِنْ أَدْنَاهُمَا فِي آخَرٍ ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ أَحَدِ الْمَالِكَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : (مِنْ وَاجِبِهِ)

حاشية البكري

قوله: (ذكر المسألتين في «الروضة») أي: مسألة الإخراج عن الولد ومسألة الاشتراك.

قوله: (وقوله: من واجبه...) أفاد به أن هذا فرع على ضعيف، والصحيح أنه يخرج من قوتِ بلدِ العبد؛ كما ذكره الرافعي بعد تصحيحه الإخراج من واجبه، ولم يذكره في «الروضة»، فهي معترضة هنا؛ كـ«المنهاج»، والله أعلم.

حاشية السباضي

قوله: (لأن الأب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير...) يؤخذ من ذلك ما نقله في «المجموع» عن الماوردي والبلغوي وأقره من أن غير الأب كالوصي، والقيم ليس كالأب في الصغير، فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن القاضي، ويخالف ما لو قضى دينه من مالهما بغير إذن القاضي.. فإنه يبرأ؛ لأن رب الدين متعين بخلاف مستحقي الزكاة، قاله القاضي، وأن محل ما ذكر في الكبير إذا كان عاقلاً غير محجور عليه بسفه.. فغيره كالصغير؛ كما صرح به في «المجموع» في المجنون، واقتضاه كلامه في السفه، وهو قياس قوله: إنه ينوي عنه.



أَيُّ: قُوتِ بَلَدِهِ أَوْ قُوتِهِ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِبَلَدٍ آخَرَ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ
 ابْتِدَاءً، فَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ بِالتَّحْمَلِ .. فَالْمَخْرَجُ مِنْ قُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ
 بَعْدَ تَصْحِيحِهِ السَّابِقِ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الرَّوْضَةِ».

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بناء على أنها...) بين به: أن كلام المصنف مبني على خلاف الأصح من أنها تجب بالتحمل، فإن بنينا على الأصح المذكور.. فالواجب على كل نصف صاع من قوت بلد العبد، وقضيته: أن يكون هذا هو الأصح، وهو كذلك، وصححه السبكي والإسنوي وغيرهما، قال السبكي وغيره: وقال المحاملي: إن مذهب الشافعي هذا، ويمكن حمل كلام المصنف؛ بناء على الأصح على ما إذا كان العبد وقت الوجوب بيرية نسبتها إلى بلدي السيدين على السواء، أو بلد كذلك وقوتها غير مجزئ في الفطرة، أو الاعتبار^(٢) بمحل العبد فيما ذكر.



(١) في نسخة (ش) زيادة: ذكره. وفي (ق) زيادة: كما ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ذكره، ولو كان العبد يبلد أحدهما فقط أو يبلد ثالث لزمهما صاع من قوت ذلك البلد ذكره الرافعي ولم يذكره في «الروضة».

(٢) في نسخة (ب): في الفطرة أو لا اعتبار. وفي نسخة (د): في الفطرة أن لا اعتبار.



بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

مِمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ ؛ كَالْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَتَرْجَمَ بَعْدَهُ بِفَضْلَيْنِ .

(شَرَطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ) بِأَنْوَاعِهِ السَّابِقَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَنَبَاتٍ وَنَقْدٍ وَتِجَارَةٍ عَلَى مَالِكِهِ: (الإِسْلَامُ) لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ السَّابِقِ أَوَّلَ (زَكَاةِ الْحَيَوَانِ): (فَرَضَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ وَجُوبٌ مُطَابِقَةٌ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبٌ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالإِسْلَامِ مَا مَضَى ؛ تَرْغِيْبًا فِيهِ ، (وَالْحَرِيَّةُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى الْقِنِّ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا زَكَاةً وَقَلْنَا: يَمْلِكُهُ عَلَى قَوْلِ مَرْجُوحٍ يَأْتِي فِي بَابِهِ ؛ لِضَعْفِ مِلْكِهِ ؛ إِذْ لِلْسَيِّدِ انْتِزَاعُهُ مَتَى شَاءَ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَى السَيِّدِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ زَائِلٌ ، وَقِيلَ: نَعَمْ ؛ لِأَنَّ ثَمَرَةَ

حاشية البكري

بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

قوله: (مِمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ ...) أفاد به أنه ليس المراد الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما سبق ، بل المراد به هذا الخاص .

قوله: (وترجم بعده بفصلين) أي: بعد ما ذكر بفصل الأداء وفصل التَّعْجِيلِ ؛ أي: وليس مَعْيَبًا ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَا نَقْصٌ .

قوله: (على مالكة) متعلقٌ بوجوب المذكور في المتن .

قوله: (ولا زكاة فيه على السَّيِّدِ ...) هو من تَمَّةِ تَفْرِيعِ الضَّعِيفِ .

حاشية السنباطي

بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

قوله: (مِمَّا يَأْتِي بَيَانُهُ ...) أي: لا مما مرَّ من الأنواع السابقة ؛ كما هو ظاهر .



الْمَلِكِ بَاقِيَةً ؛ إِذْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ ، وَالْمَدْبَرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْقِنِّ فِيمَا ذَكَرَ .

(وَتَلَزَمُ الْمَرْتَدُّ إِذَا أَبْقَيْنَا مَلِكَهُ) مُوَآخَذَةٌ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَزَلْنَاهُ . . . فَلَا ، أَوْ قُلْنَا: مَوْقُوفٌ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ الْآتِي فِي بَابِهِ - فَمَوْقُوفَةٌ: إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . . . لَزِمَتْهُ ؛ لِتَبَيُّنِ بَقَاءِ مَلِكِهِ ، وَإِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا . . . فَلَا ، وَالْخِلَافُ ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِحَهَا» فِيمَا إِذَا حَالَ^(١) عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي الرَّدَّةِ ، أَمَا النَّبِيُّ لَزِمَتْهُ قَبْلَهَا . . . فَلَا تَسْقُطُ جَزْمًا ، وَيُجْزِئُهُ الْإِخْرَاجُ فِي حَالِ الرَّدَّةِ فِي هَذِهِ ، وَفِي الْأُولَى عَلَى قَوْلِ اللَّزُومِ فِيهَا ؛ نَظَرًا إِلَى جِهَةِ الْمَالِ ، وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ لِصَاحِبِ «التَّقْرِيبِ» نَظَرًا إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ قُرْبَةً مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ، (دُونَ الْمَكَاتِبِ) فَلَا تَلَزِمُهُ ؛ لِضَعْفِ مَلِكِهِ ؛ إِذْ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ عَنْهُ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ قَرِيبُهُ ، وَبِتَعَجُّيزِهِ نَفْسَهُ يَصِيرُ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ .

حاشية البكري

قوله: (والمدبر . . .) هو مأخوذ من قول المتن: (والحرثية) ؛ لأنهما لم يتصفا بها.
قوله: (والخلاف ؛ كما في «الروضة» . . .) أفاد به أن إطلاق المتن قد يقتضي أنه لا تجب على المرتد وإن لزمته قبل الردة ، وأن الحكم ليس كذلك ، بل هي لازمة له ، فالخلاف مختص بما حال عليه الحول زمنها .

حاشية السباطي

قوله: (وفي الأولى على قول اللزوم فيها) أي: مطلقا على الأول ، أو إن عاد إلى الإسلام على الثالث الأظهر ؛ كما يصرح به كلام «المجموع» .

قوله: (وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده) في تعبيره بالصيرورة إشارة إلى انعقاد الحول على السيد فيما كان بيد المكاتب من حين التعجيز ، وكالتعجيز: كل مزيل

(١) في النسخ: فيما حال عليه ، والمثبت من الأصل .



(وَتَجِبُ^(١) فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) وَيُخْرِجُهَا مِنْهُ وَلِيَهُمَا^(٢)؛ لِشُمُولِ حَدِيثِ الصَّدَقَةِ السَّابِقِ لِمَالِهِمَا، وَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْجَنِينِ؛ إِذْ لَا

حاشية البكري

قوله: (ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين) لك أن تقول: ليس داخلا في عبارة المتن؛ لأنه لا يُسَمَّى صَبِيًّا وَلَا صَبِيَّةً، فكأنه ذكره؛ لإفادة أنه محترز المتن.

حاشية السنباطي

للكتابة ولو عتقا.

قوله: (ويخرجها منه وليهما) أي: يجب عليه ذلك، قال القفال: إن كان ممن يرى وجوبها في مالهما، وإلا.. كحنفي فلا وجوب؛ أي: فلا إثم عليه؛ لاعتقاده عدم الوجوب، قال: والاحتياط له؛ أي: للحنفي أن يحسب زكاتها حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم، وقضيته: أن الشافعي لو أخرجها عملا بمقتضى مذهبه من وجوب إخراجها عليه.. لا يغرمه الحاكم، وهو متجه إن ألزمه بذلك حاكم يراها، قال الأزرعي: وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله، والأوجه - كما في «شرح الروض» وغيره - أنه يعمل بمقتضى مذهبه؛ كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه، وتردد الأزرعي في ولي عامي غير متمذهب بمذهب؛ أي: فيما يتعلق بذلك؛ كما هو ظاهر، هل يستفتي ويعمل بذلك، أو يؤخر الأمر إلى كمالها، أو يرجع الأمر إلى حاكم عدل مأمون ويعمل بما يأمره به؟

قال: وهذا إذا لم يلزمه حاكم بإخراجها، وإلا.. فالأمر واضح، قال في «شرح الروض»: والأوجه في الشق الأول على قياس قول القفال السابق.. الاحتياط بمثل ما مر.

قوله: (ولا يجب في المال المنسوب إلى الجنين...) قال الإسوي: فإن انفصل

(١) في نسخة (ش) و(د): ويجب.

(٢) أي: إن اعتقد وجوبه، عاميا كان الولي أو غيره كما في التحفة: (٥٢٣/٣)، خلافا لما في النهاية: (١٢٩/٣) والمغني: (٤٠٩/١) فإنه لو كان الولي عاميا ولم يلزمه حاكم يرى وجوب الزكاة في مالهما؛ فالأوجه أنه يحتاط بتأخيرها لكمالهما.

وَتُوقَ بِوُجُودِهِ وَحَيَاتِهِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ فِيهِ إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا ، (وَكَذَا مِنْ مَلَكٍ يَبْعُضُهُ
الْحَرَّ نَصَابًا) تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِتَمَامِ مِلْكِهِ لَهُ ، وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛
لِنَقْصِهِ بِالرِّقِّ ، (وَ) تَجِبُ (فِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ) كَأَنْ أُودِعَ فُجِحِدًا ؛
أَيُّ : تَجِبُ فِي كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ (فِي الْأَظْهَرِ) مَا شِئَتْ كَانَ أَوْ غَيْرَهَا ، (وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا
حَتَّى يَعُودَ) فَيُخْرِجُهَا عَنِ الْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . . سَقَطَتْ ،
وَالثَّانِي وَحُكْيَ قَدِيمًا : أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الْمَذْكُورَاتِ ؛ لِتَعَطُّلِ نَمَانِهَا وَفَائِدَتِهَا عَلَى
مَالِكِهَا بِخُرُوجِهَا مِنْ يَدِهِ وَامْتِنَاعِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا ، (وَالْمَشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ) بِأَنْ حَالَ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ فِي يَدِ الْبَائِعِ . . تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَشْتَرَى ، (وَقِيلَ : فِيهِ الْقَوْلَانِ) فِي
الْمَغْضُوبِ ، وَفُرَّقَ الْأَوَّلُ : بِتَعَدُّرِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَانْتِزَاعِهِ ، بِخِلَافِ الْمَشْتَرَى ؛ لِتَمَكُّنِهِ
مِنْهُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ .

حاشية المنبسطي

ميتا . . فيتجه: أنه لا يلزم بقية الورثة ؛ لضعف ملكهم .

قوله: (فيخرجها عن الأحوال الماضية) أي: إن لم ينقص عن النصاب فيها ولو
بما يجب إخراجها منه ؛ كما يعلم مما يأتي .

قوله: (لتمكنه منه بتسليم الثمن) أي: إن كان حالا ولو معسرًا به ؛ فإن كان
مؤجلًا . . فتمكنه منه لكون الثمن^(١) كذلك ، وهذا التمكُّن المذكور ليس هو التمكُّن
المقتضي لوجوب الإخراج ؛ كما قد يتوهم فيعترض ؛ بأنَّ قضيته: أن الرجوب مقيد
بالتمكن ، وليس كذلك ، وإنما التمكُّن شرط لوجوب الإخراج ؛ لأن التمكُّن المشروط
لوجوب الإخراج ، هو: أن يكون الثمن مؤجلًا أو حالا ، والمشتري مليء به وماله حاضر
مع الأصناف .

(١) في نسخة (أ): فيمكنه منه بكون الثمن .



(وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ) الْمَالِ (الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ) وَتُخْرَجُ فِي بَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا... فَلَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ، (وَالْأَيُّ) أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ؛ لِانْقِطَاعِ الطَّرِيقِ أَوْ انْقِطَاعِ خَبَرِهِ... (فَكَمَغْصُوبٍ) فَتَجِبُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ، (وَالدَّيْنُ: إِنْ كَانَ مَاشِيَةً، أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ، كَمَالِ كِتَابَةٍ... فَلَا زَكَاةَ) فِيهِ؛ أَمَّا الْمَاشِيَةُ.. فَلِأَنَّ شَرْطَ زَكَاتِهَا السُّؤْمُ وَمَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُسَوَّمُ^(١)، وَأَمَّا مَالُ الْكِتَابَةِ.. فَلِأَنَّ الْمَلِكَ غَيْرُ تَامٍّ فِيهِ وَلِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ مَتَى شَاءَ، (أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا.. فَكَذَا) أَيُّ: لَا زَكَاةَ فِيهِ (فِي الْقَدِيمِ) لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ فِي الدَّيْنِ حَقِيقَةً.

حاشية البكري

قوله: (وتخرج في بلده) أي: بلد المال.

قوله: (فإن كان سائرًا... أي: فإن كان المال سائرًا... لم يجب الإخراج حتى يصل المال إليه.

حاشية السباطي

قوله: (وتخرج في بلده) أي: بلد المال الغائب؛ أي: البلد الذي حال عليه الحول فيه، لا بلد المالك؛ بناء على منع نقل الزكاة وهو الأظهر الآتي، فإن وجد ما يجوز إخراجه فيها مما يأتي... جاز.

قوله: (فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه) أي: فيخرجها حينئذ - بناء على ما ذكر - على مستحقي أقرب البلاد إلى محل الوجوب إن لم يكن به مستحقون؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: (أما الماشية... فلأن شرط زكاتها... اعترضه الرافعي: بأنه يتعرض في السلم في اللحم؛ لكونه^(٢) لحم راعية أو معلوفة، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية... جاز أن يثبت فيها راعية^(٣))، قال: والأصح في التعليل كونه لا نماء فيه ولا

(١) في نسخة (ش) و(د): لا يتصف بسوم.

(٢) في نسخة (ب): بكونه.

(٣) في «حاشية عميرة» ما نصه: فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية... جاز أن يثبت الراعية نفسها.



(وفي الجديد: إِنْ كَانَ حَالًا وَتَعَدَّرَ أَخْذَهُ لِإِعْسَارٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١)) أَي: كَجُحُودٍ وَلَا بَيِّنَةً أَوْ مَطْلٍ أَوْ غِيْبَةٍ مَلِيٍّ... (فَكَمَغْضُوبٍ) فَتَجِبُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَحْضُلَ، (وَإِنْ تَيْسَّرَ) أَخْذُهُ؛ بِأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ مُقَرَّرٌ حَاضِرٌ بِإِذْنِ... (وَجِبَ تَرْكِيئَتُهُ فِي الْحَالِ) وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ.

(أَوْ مُؤَجَّلًا... فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ كَمَغْضُوبٍ) فَتَجِبُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ: قَطْعًا، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يُقْبِضَ، (وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ) وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَرِيقِ الْقَطْعِ الْمَقِيسِ عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ الَّذِي يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ، وَوُجَّهَ طَرِيقُ

حاشية البكري

قوله: (وهو مبني على طريق القطع...): أي: وجوب الدَّفْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى طَرِيقِ قَطْعٍ مِنْ قَطْعِ بَرُوجِوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ الَّذِي يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ، وَطَرِيقِ الْخِلَافِ الْقَائِلِ: بِالْوَجُوبِ فِي الْأَظْهَرِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَالِ الْغَائِبِ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الدَّيْنِ قَبْلَ الْحُلُولِ، بِخِلَافِ مَالِ الْغَائِبِ، فَاعْلَمْ.

حاشية السباطي

يعد^(٢) للإخراج، وَضَعَفَ الْقُوَّةَ اعْتِرَاضَهُ؛ بِأَنَّ لِلْمُدْعَى امْتِنَاعَ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لَا تَقْدِيرًا، وَكَالسَائِمَةِ الْمَعْشَرَاتِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ زَكَاتِهَا الزَّهْوُ فِي مَلِكِهِ وَلَمْ يَوْجَدْ.

قوله: (مقرَّر) أَي: أَوْ جَاحِد^(٣) وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ أَوَّلًا، وَكَالْبَيِّنَةِ عِلْم^(٤) الْقَاضِي بِنَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَ.

قوله: (ولا يجب دفعها حتى يقبض) أَي: أَوْ يَحُلُّ وَقَدْ تَيْسَّرَ أَخْذُهُ؛ كَمَا عِلْمُ مِمَّا مَرَّ. فَقَوْلُهُ: (وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ) أَي: قَبْلَ حُلُولِهِ.

قوله: (وهو مبني على طريق القطع المقيس...): هذه الطريق هو المعبر عنها

(١) في النسخ: لإعسار وغيره، والمثبت من الأصل.

(٢) وفي «أسنى المطالب» كونه لا نماء فيه ولا معدا للإخراج.

(٣) في نسخة (د): أي: أو جاعل.

(٤) في نسخة (د): حكم.



الْخِلَافِ: بِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ قَبْلَ الْحُلُولِ، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ فِيهِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا قَبْلَ الْحُلُولِ.

(وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ) لِإِطْلَاقِ التَّنْصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، وَالثَّانِي: يَمْنَعُ؛ كَمَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَجِّ (وَالثَّلَاثُ: يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ) وَالرِّكَازُ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ^(١)؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفُضْلِ، وَلَا يَمْنَعُ فِي الظَّاهِرِ؛ وَهُوَ الْمَاشِيَةُ وَالزَّرْعُ وَالشَّمْرُ وَالْمَعْدِنُ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الظَّاهِرَ يَنْمُو بِنَفْسِهِ، وَالْبَاطِنُ إِنَّمَا يَنْمُو بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَالدَّيْنُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُخْرِجُ إِلَى صَرْفِهِ فِي قَضَائِهِ، وَسِوَاءِ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَمْ مُؤَجَّلًا، مِنْ جِنْسِ الْمَالِ أَمْ لَا.

حاشية البكري

قوله: (والرِّكَازُ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ) أي: أفاد بهما: أنَّهما من الباطن؛ كما سيأتي في الفصل، نقله عن «الرَّوْضَةِ» كـ«أصلها» فوردنا على المصنِّف؛ لإيهامه أن لا باطنَ غير ما ذكره.

حاشية السنباطي

بقول الشارح السابق: (وقيل: قطعاً) فهو معطوف على (المذهب) لا على (في الأظهر). وحاصله: أن من قطع بوجوبها فيه؛ قياساً على المال الغائب الذي يسهل إحضاره، قال: بوجوب دفعها في الحال عملاً بمقتضى قياسه، ومن قال: بوجوبها فيه؛ قياساً على المغصوب، وهو أحد القولين من طريقة الخلاف، قال: بعدم وجوب إخراجها حتى يقبض؛ أي: أو يحل، وقد يتيسر أخذه؛ كما علم مما مر.

قوله: (وزكاة الفطر؛ كما سيأتي...) سيأتي ثمَّ أن في عدّها من المال الباطن تسميحاً، وأنَّ المراد: أنَّ زكاتها؛ كزكاته، لكن إلحاق زكاتها بزكاته ظاهر ثمَّ، لا هنا؛ كما هو قضية الفرق الآتي؛ إذ قضيته: أنَّ زكاة الفطر ليست من الزكاة المختلف في منع

(١) وإنما عد زكاة الفطر هنا تميماً لأفراد ما يطلق عليه المال الباطن ولو من وجه، وإلا... لكان المعنى:

يمنع الدين وجوب الزكاة في زكاة الفطر، وليس بشيء. (عردى).



(فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِذَيْنٍ، فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ.. فَكَمَغْضُوبٍ) لِأَنَّ الْحَجَرَ مَانِعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَلَوْ عَيَّنَ الْحَاكِمُ لِكُلِّ مِنْ غُرْمَانِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَمَكَّنْتَهُمْ مِنْ أَخْذِهِ فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ أَخْذِهِ.. فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ قَطْعًا^(١)؛ لِضَعْفِ مَلِكِهِ، وَقِيلَ: فِيهَا خِلَافٌ الْمَغْضُوبِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو عيّن الحاكم لكل من غرمانه شيئاً...) أفاد به أنّ الحجر يصدق مع تعيين العين للغريم، وتمكينه من الأخذ إذا لم تسلّم لصاحبها المعيّنة له مع أنّه في هذه الحالة لا زكاة بلا خلاف، فورد ذلك على «المنهاج».

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الدين؛ لوجوبها، وهو الموافق لما مر.

قوله: (فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِذَيْنٍ، فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ.. فَكَمَغْضُوبٍ) أَي: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الْحَجْرِ، فَإِنْ قَلَّتْ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَجُوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَرْهُونِ قَبْلَ فَكُّهْ؟

فقد صرّح بذلك في «الروضة» كـ «أصلها» وبأنه إن كان له مال آخر.. أخذت الزكاة منه، وإلا.. فمن المرهون حتى لو كان الواجب من غير جنسه.. يبيع جزء منه ولا يلزمه بدله، بل قال البغوي: ولا خيار للمرتهن؛ لأن استحقاق الزكاة طراً على الرهن فصار؛ كتلفه بعد القبض.

قلت: الفرق: أن الراهن هو الذي حجر على نفسه فلم يلتفت إلى حجره، بخلاف المفلس هنا، فإن القاضي هو الذي حجر عليه وإن كان الحجر بسؤاله.

قوله: (فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ...) قال في «شرح الروض»: هو ظاهر إذا أخذه بعد الحول؛ فلو تركوه له.. فينبغي أن تلزمه الزكاة؛ لتبين استقرار ملكه. انتهى، ورد: بأن

(١) في المغني (٤١١/١): هذا ظاهر فيما إذا أخذه بعد الحول، وإلا.. فينبغي أن تلزمه الزكاة، خلافاً لما في التحفة: (٥٣٤/٣) والنهاية: (١٢٣/٣) فلا تجب عليه الزكاة، والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم.



(و) عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا: (لَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرِكَةٍ) بِأَنْ مَاتَ قَبْلَ
 آدَاءِ الزَّكَاةِ .. (قُدِّمَتْ) ^(١) تَقْدِيمًا لِذَيْنِ اللَّهِ ، وَفِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «قَدَّيْنُ اللَّهِ
 أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» ^(٢) ، (وَفِي قَوْلِي): يُتَدَمُّ (الدَّيْنُ) لِإِفْتِقَارِ الْآدَمِيِّ وَاحْتِيَاجِهِ ، (وَفِي
 قَوْلِي: يَسْتَوِيَانِ) فَيُوزَعُ الْمَالُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَعُودُ فَائِدَتُهَا إِلَى الْآدَمِيِّينَ أَيْضًا .

حاشية السناطلي

تركهم له لا يمنع ضعف ملكه في تلك المدة بدليل عدم لزوم الزكاة للمكاتب ؛ لضعف
 ملكه ، ولو تمت كتابته .. فالمتجه: عدم لزومها له مطلقا .

نعم ؛ قيده السبكي بما إذا كان ماله من جنس دينهم ؛ لعدم تمكنهم من أخذه إذا
 كان من غير جنسه بلا بيع ولا تعويض ، قال: وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في
 «السلسلة» وكلام الرافعي في (باب الحجر) يقتضيه . انتهى ، والمتجه - كما قاله شيخنا
 العلامة الطندتائي - : خلافه ؛ إذ علة عدم اللزوم ضعف الملك ، وهو موجود ولو لم
 يكن ماله من جنس دينهم .

قوله: (في تركة) احتراز عما إذا اجتمعا على حيٍّ وضاق ماله عنهما ، وحكمه: أنه
 إن كان محجورا عليه ولم تتعلق الزكاة بعين الموجود من ماله .. يقدم دين الآدمي ، وإلا ؛
 بأن لم يكن محجورا عليه أو كان وتعلقت الزكاة بالعين .. تقدم الزكاة قطعاً ، فإن بقي
 شيء .. فلآخر ، بل عند تعلقها بالعين ليست من صور اجتماع دين الله ودين الآدمي .

قوله: (تقديمًا لدين الله ..) يؤخذ منه: أن غير الزكاة من ديون الله تعالى ؛
 كالحج ، والكفارة ، والنذر ، وجزاء الصيد .. كالزكاة .

نعم ؛ الجزية مع كونها من ديون الله تعالى لا تقدم على دين الآدمي ، بل تستوي
 هي وإياه ؛ كما سيأتي في بابها .

(١) أي: الزكاة، ولو زكاة الفطر؛ كما في النهاية: (١٣٣/٣) والمعنى: (٤١١/١)، خلافاً لما في
 التحفة: (٤٩٣/٣) فيقدم الدين على زكاة الفطر .

(٢) صحيح البخاري، باب: من مات وعليه صوم، رقم [١٩٥٣]، صحيح مسلم، باب: قضاء الصيام
 عن الميت، رقم [١١٤٨ - ١٥٤] .

(وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا، أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ) مَاثِيَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا.. (وَجِبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا تَمَلُّكَهَا.. (فَلَا) زَكَاةَ عَلَيْهِمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لَهُمْ، أَوْ مَمْلُوكَةٌ مِلْكًا فِي نَهَائِهِ مِنَ الضَّعْفِ يَسْقُطُ بِالْإِعْرَاضِ، وَكَذَا لَوْ اخْتَارُوا تَمَلُّكَهَا وَهِيَ أَصْنَافٌ.. فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، سِوَاءَ كَانَتْ بِمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِهَا أَمْ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَدْرِي مَاذَا يُصِيبُهُ وَكَمْ نَصِيبُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ صِنْفًا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا إِلَّا بِالْخُمْسِ.. فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تَثْبُتُ مَعَ أَهْلِ الْخُمْسِ؛ إِذْ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لِيُغَيَّرَ مُعَيَّنٌ.

حاشية السنباضي

تنبیه:

لو اجتمع ديون الله تعالى.. قال السبكي: فالوجه التسوية، إلا أن يكون النصاب أو بعضه موجودا.. فتقدم الزكاة؛ أي: فيخرج مقدارها منه والباقي للباقي. انتهى.

قوله: (أي: وإن لم يختاروا تملكها) إنما اقتصر الشارح على جعل النفي عائدا إلى الأول دون ما بعده؛ لأن عدم وجوب الزكاة في نفي الباقي ظاهر مما مر، فإدخاله في صريح كلام المصنف يكون كالتكرار، وأولى منه أن إطلاق نفي وجوب الزكاة في نفي الأول مما بعد الأول غير صحيح؛ لصحة أن يقال قبل مضي الحول على نصاب: تجب الزكاة فيه إذا مضى الحول، وسيأتي في الصداق في كلام المصنف.

قوله: (وكذا لو اختاروا تملكها وهي أصناف.. فلا زكاة فيها، سواء كانت مما...) أي: وإن أروهم قول المصنف: (والجميع صنف زكوي) وجوب الزكاة في الشق الأول من هذه الصورة. وقوله: (وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ...) أي: وإن اقتضى قول المصنف: (أو بلغه المجموع في موضع...) وجوب الزكاة في هذه الصورة.



(وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا . . . لَزِمَهَا زَكَاةُهَا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ) سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أُمٌّ لَا ، وَسَوَاءٌ قَبِضَتْهُ أُمٌّ لَا ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتُهُ بِالْعَقْدِ ، وَاحْتِرَزَ بِ(الْمُعَيَّنِ) : عَمَّا فِي الذَّمَّةِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

(وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعِ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبِضَهَا . . . فَلَا ظَهْرَ : أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ) لِأَنَّ مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ بِعَرَضِ السَّقُوطِ ^(١) بِإِنْهَادِ الدَّارِ فَمِلْكُهُ ضَعِيفٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّدَاقِ ؛ إِذْ هُوَ بِعَرَضٍ أَنْ يَعُودَ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ : أَنْ عَوَدَ نِصْفِهِ بِمِلْكٍ جَدِيدٍ مِنْ غَيْرِ انْفِسَاخِ لِعَقْدِ ^(٢) ، بِخِلَافِ عَوْدِ بَعْضِ الْأَجْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ بِانْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ ، (فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ) لِأَنَّهَا الَّتِي اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا ^(٣) ، (وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عَشْرِينَ لِسَنَةِ) وَهِيَ الَّتِي زَكَاةَا (وَعَشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ) وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا الْآنَ ، (وَلِتَمَامِ) الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ) وَهِيَ الَّتِي زَكَاةَا (وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ) وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا الْآنَ ، (وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِينَ لِسَنَةِ) وَهِيَ الَّتِي زَكَاةَا (وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعِ) وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا الْآنَ ، (وَالثَّانِي) : يُخْرِجُ لِتَمَامِ

حاشية السنياطي

قوله: (لزمها زكاته إذا تم . . .) أي: فلو طلقها بعد تمامه قبل الدخول . . . رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا، فإن أخذها منها ولو بعد رجوع الزوج . . . رجع بنصف قيمة المأخوذ، فلو طلقها قبل تمام الحول . . . عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة، وإلا . . . فلا زكاة على واحد منهما؛ لعدم تمام النصاب .

قوله: (من غير انفساخ لعقد) أي: وإنما هو بتصرف الزوج بالطلاق .

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز): معرض للسقوط . وفي (ش): بمعرض السقوط .

(٢) في نسخة (ش): انفساخ العقد .

(٣) في نسخة (ب) و(ق): استقر ملكه عليها الآن .



الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكاً تاماً، والكلام فيما إذا كانت أجره السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض، وفي «الروضه» كـ «أصلها»: أن كلام نقله المذهب يشمل ما إذا كانت الأجره في الذمه وقبضت، وما إذا كانت معينة.

حاشية البعري

قوله: (والكلام فيما إذا كانت أجره السنين متساوية...) أي: إطلاق «المنهاج» مقيد بتساوي أجره السنين، فيتأتى له التقسيم المذكور فيه، فإن لم تتساو... أخرج^(١) زكاة المستقر بقدر استقراره، وبما إذا أخرج من غير المقبوض، فإذا أخرج منه... نقص القدر المذكور في المتن، إذا علمته... فما في «المنهاج» مفرغ على ضعيف؛ إذ تعلق الشريكة هو المعتمد في الزكاة، وما في «المنهاج» لا يتم عليه؛ إذ حصه الفقراء لا تلزمه زكاتها، فتخرج إذا لتمام الأولى: زكاة عشرين، ولتمام الثانية: زكاة عشرين لسنة، وعشرين لستين، بإسقاط نصف دينار فيسقط ربع عشر النصف، وهكذا في كل سنة، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (والكلام فيما إذا كانت أجره السنين متساوية) أي: فإن اختلفت... فكل بحسابه؛ لأن الإجارة إذا انفسخت... توزع الأجرة المسماة على أجره المثل في المدتين: الماضية والمستقبله.

وقوله: (وأخرج الزكاة من غير المقبوض) أي: فإن أخرجها منه... أخرج كل سنة زكاة الباقي من العشرين بعد إخراج زكاة ما قبلها منه ثم مع فرض الكلام فيما إذا أخرج الزكاة من غير المقبوض: استشكله^(٢) الرافعي نقلاً عن الأكثرين بما حاصله: أنه قد تقرر أن المستحقين يملكون بمجرد تمام الحول قدر الزكاة من المال، ولا يزول ملكهم عنه إلا بأداء الزكاة من غير المال فيبدأ له حول^(٣) من حينئذ، وقضيته: أنه في

(١) في نسخة (أ) و(ج): فإن لم يبق شيئاً خرج.

(٢) في نسخة (أ): فاستشكله. وفي (د): استشكل.

(٣) في نسخة (أ): فيبدأ حوله.



هذه الصورة إذا أخرج زكاة أجرة كل سنة لتمامها^(١).. لا يلزمه في تمام الثانية مثلاً زكاة عشرين لسنتين؛ إذ بتمام الأولى ملك المستحقون من تلك العشرين^(٢) التي هي حصة السنة الثانية نصف دينار، فعند تمام السنة الثانية لا يلزمه زكاته؛ لأنه لم يكن على ملكه في تلك المدة، وإنما يعود في ملكه وينعقد الحول عليه من حين الإخراج من غير المال، وقس على ذلك باقي السنين، وهو صحيح لا يمكن عدم التزامه، ولا يتصور أن يخرج عن كل عشرين نصف دينار عند تمام كل سنة إلا إذا أخرج عند تمام كل سنة زكاة المثبتين^(٣) ما استقر منها وما لم يستقر.

فرع: قال في «المجموع»: لو انهدمت الدار في أثناء المدة.. انفسخت الإجارة فيما بقي فقط، وبنينا^(٤) استقرار ملكه على قسط الماضي، والحكم في الزكاة؛ كما مر. قال الماوردي والأصحاب: فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام.. لم يرجع بما أخرجها منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه؛ أي^(٥): حين الإخراج وإن كان الإخراج لا يلزم إلا بعد استقرار الملك، وبه فارق: ما لو خرج ما عجل زكاته عن ملكه قبل تمام الحول حيث يرجع فيه بشرطه الآتي.

تنبيه:

يشتمل على فروع: للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع؛ أي: والمبيع المقبوض قبل قبض البائع الثمن المعين.. حكم الأجرة، فلا يلزمه إخراج ما لم يستقر ملكه عليه؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر، بخلاف رأس المال يلزمه إخراج

(١) في نسخة (د): وقضيته: أنه في هذه الصورة إذا أخرج زكاة أجرة كل سنة لتمامها.

(٢) في نسخة (ب): ملك العشرين. وفي نسخة (د): ملك للعشرين.

(٣) في نسخة (أ): الثمانين.

(٤) في نسخة (أ): وثبينا.

(٥) في نسخة (ب): إلى.



حاشية السباطي

زكاته بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه؛ إذ يقبضه يستقر ملكه عليه؛ بناء على أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد، ولو تأخر قبول الوصية عن الموت حتى حال الحول بعد الموت.. لم يلزم أحداً^(١) زكاتها؛ لخروجها عن ملك الموصي، ولضعف ملك الوارث، ولعدم استقرار ملك الموصي له، وفارق لزومها المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار وأجيز^(٢) العقد كما مر؛ بأن وضع البيع على اللزوم وتتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك، بخلافهما هنا، ولو التقط مالا زكويًا.. فزكاته على مالكة ما لم يملكه الملتقط، فإن يملكه.. لزمه زكاته وإن لم يقدر على غرم قيمته من غيره، ثم المالك يستحق عليه قيمتها، فله حكم دين آخر يستحقه عليه فيجب فيه الزكاة ويجب الإخراج عند التمكن.



(١) في نسخة (د): واحدا.

(٢) في نسخة (أ): واختير.

(فصل)

[في أداء الزكاة]

(تَجِبُ الزَّكَاةُ) أَي: أَدَاؤُهَا (عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ؛ وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ) أَي: الْمُسْتَحِقِّينَ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهَا نَاجِزَةٌ، أَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ.. فَمُوسَعَةٌ بِلَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهَا، (وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ)

حاشية البكري

فصل

قوله: (أي: أداؤها) هو تأويل لا بد منه، وإلا فهي واجبة وجوب تعلق بالعين، وليس الكلام فيه.

قوله: (أما زكاة الفطر) أفاد أن لها حكماً آخر، وأنها لا ترد لما سبق في بابها من ذكر حكمها المغني عن إعادته.

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (وذلك بحضور المال) أي: على الوجه السابق. ومضي مدة يمكن فيها المضي إلى المال الغائب بعد تمام الحول كافٍ في حصول التمكّن؛ كما قاله السبكي. وقوله: (والأصناف) أي: حيث يجوز صرف المالك إليهم، وإلا؛ بأن طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة - كما سيأتي - فلا يكفي في حصول التمكّن حضور الأصناف. ويشترط أيضاً مع ما ذكر الفراغ من مهمات الدين والدنيا؛ كصلاة وأكل؛ كما في ردّ الوديعة، والتصفية في الحبوب والمعادن مما خالطها، والجفاف في الثمار؛ كما علم مما مر.

ويجوز تأخير أدائها ليحصل ما هو الأفضل؛ كالدفع إلى الإمام، أو الصرف إلى القريب، أو الجار، أو الأحمق، ولو تضرر الحاضر بالجوع.. حرم التأخير مطلقاً؛ لأن



وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ التَّقْدُّ وَالْعَرْضُ، وَزَيْدٌ عَلَيْهِمَا هُنَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِيهَا» الرَّكَازُ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ^(١)، (وَكَذَا الظَّاهِرُ) وَهُوَ الْمَاشِيَةُ وَالزَّرْعُ وَالشَّمْرُ وَالْمَعْدِنُ (عَلَى الْجَدِيدِ)، وَالْقَدِيمُ: يَجِبُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا؛ لِتَفَاذِ حُكْمِهِ، فَلَوْ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ.. لَمْ تُحَسَّبْ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الْجَائِرِ، (وَلَهُ) مَعَ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فِي الْمَالَيْنِ (التَّوَكُّيلُ) فِيهِ (وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ) بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ، (وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ) مِنْ تَفْرِيقِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْمُسْتَحَقِّينَ وَأَقْدَرُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ، وَالثَّانِي: تَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ نَفْسَهُ أَوْثَقُ، وَهَذَا كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِيهَا» فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، أَمَّا الْمَالُ^(٢) الظَّاهِرُ.. فَصَّرْفُ زَكَاتِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ قَطْعًا، وَقِيلَ: عَلَى الْخِلَافِ وَهُوَ وَجْهَانِ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (في المالين) أي: المال الظاهر والمال الباطن.

قوله: (أما المال الظاهر...) أفاد به أن إطلاق المتن يقتضي استواء الظاهر والباطن في جريان الخلاف، وليس كذلك، بل الصرف في الظاهر للإمام أفضل قطعاً.

قوله: (وهو وجهان...) أفاد به أن تعبير «المنهاج» بـ (الأظهر) مخالفة لاصطلاحه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لفضيلة.

قوله: (وزيد عليهما هنا...) فيه تسميح بالنسبة لزكاة الفطر؛ لظهور أنها ليست من المال الباطن، والمراد: أن زكاتها ملحقة بزكاته، نبه عليه في «شرح الروض».

قوله: (أما المال الظاهر.. فصرف زكاته إلى الإمام أفضل...) أي: ولو كان جائراً؛ كما صرح به في «المجموع».

(١) في (أ) (ب) (ج) (ق) (ز): الركاز وألحق به زكاة الفطر.

(٢) في نسخة (ش) سقط: المال.



(إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا) .. فَتَفْرِيقُ الْمَالِكِ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّرْفِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: فِيهِ الْخِلَافُ، وَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَكُّيلِ بِإِلا خِلَافٍ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَالِدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَكُّيلِ قَطْعًا، وَفِيهَا كَدُّ «أَصْلِهَا»: لَوْ طَلَبَ الْإِمَامُ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ .. وَجَبَ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ بِإِلا خِلَافٍ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ .. فَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: لَيْسَ لِلْوَلَاةِ نَظَرٌ فِي زَكَاتِهَا، وَأَرْبَابُهَا أَحَقُّ بِهَا، فَإِنْ بَدَلُوهَا طَوْعًا .. قَبَلَهَا الْوَالِي .

حاشية البكري

قوله: (لو طلب الإمام ...) أفاد به أن محل الأفضلية وغيرها إذا لم يطلب الإمام، أما عند طلبه للظاهر .. فيجب تسليمه له، وإطلاق «المنهاج» لا يقتضي ذلك، بل يوهم خلافه .

حاشية السباطي

قوله: (إلا أن يكون جائرا) أي: في الزكاة؛ كما نقله في «الكفاية» عن الماوردي .
قوله: (قال في «الروضة»): والدفع إلى الإمام أفضل ... محله: في الإمام غير الجائر، وإلا فالتوكيل أفضل؛ كما صرح به في «الروض» من زيادته .
قوله: (وجب التسليم إليه بلا خلاف) أي: ويقاطنهم حينئذ إن امتنعوا من تسليمها إليه، وإن قالوا نفرقتها بأنفسنا .

فائدتان:

الأولى: لو علم الإمام من شخص أنه لا يؤدي الزكاة .. لزمه أن يقول: (ادفع بنفسك أو إليّ لأفرق) إزالة للمنكر .

الثانية: الإمام يأخذ الزكاة بالولاية، لا بالنبابة بدليل: أنه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين، كذا ذكره القاضي في «تعليقه» وكلام غيره ظاهر، أو صريح في خلافه، نبه عليه في «شرح الروض». والأوجه: أن يقال: إنه يتصرف بالنبابة التي اقتضتها الولاية؛ نظير ما يأتي في تزويجه .



(وَنَحِبُ النَّبِيَّةَ، فَيُنَوِي: «هَذَا فَرَضُ زَكَاةِ مَالِي»، أَوْ: «فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي»، وَنَحْوَهُمَا) أَي: كَزَكَاةِ مَالِي الْمَفْرُوضَةِ، أَوْ صَدَقَةِ مَالِي الْمَفْرُوضَةِ، وَعَبَّرَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» بِالصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلَوْ نَوَى الزَّكَاةَ دُونَ الْفَرْضِيَّةِ^(١).. أَجْزَأَهُ، وَقِيلَ: لَا؛ كَمَا لَوْ نَوَى صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَرُدَّ: بِأَنَّ الظُّهْرَ قَدْ تَقَعُ نَفْلًا كَالْمَعَادَةِ، وَالزَّكَاةُ لَا تَقَعُ إِلَّا فَرَضًا، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: إِنْ قَالَ: هَذِهِ^(٢) زَكَاةُ مَالِي.. كَفَاهُ، وَإِنْ قَالَ: زَكَاةٌ.. فَفِي إِجْزَائِهِ وَجْهَانِ^(٣)، وَلَمْ يُصَحِّحْ شَيْئًا، وَأَصَحُّهُمَا: الْإِجْزَاءُ، (وَلَا يَكْفِي): هَذَا («فَرَضُ مَالِي») لِأَنَّهُ يَكُونُ

حاشية البكري

قوله: (وعبر في «الروضة»...) أفاد به أن الإضافة لنفسه لا تجب، وعبارة «المنهاج» توهم خلافه، فهي معترضة.

قوله: (ولو نوى الزكاة...) أفاد به إجزاء نية الزكاة فقط، وعبارة «المنهاج» تقتضي خلافه، فهي معترضة.

حاشية السنباطي

قوله: (بالصدقة المفروضة) أي: من غير إضافتها إلى المال، وبه يدفع ما صرح به ابن المقرئ في «شرح الإرشاد» واقتضاه كلامه في «الروض» من عدم الاكتفاء بفرض الصدقة، قال: لشموله صدقة الفطر وهو مردود؛ بأن شمولها لذلك غير مضر؛ كما لا يضر شمول (هذه زكاة) لزكاة الفطر على الأصح الآتي فيها من الإجزاء.

قوله: (وفي «شرح المهذب»: وقال البغوي...) حاصله: تخصيص الخلاف بما إذا قال: (هذه زكاة) من غير إضافة إلى المال، وأنه عند إضافتها إليه؛ بأن قال: (هذه زكاة مالي) تجزئ^(٤) قطعاً.

(١) في نسخة (ج) و(ق): دون الفريضة.

(٢) في نسخة (ج) و(د): هذا زكاة مالي.

(٣) في نسخة (ش) و(ق): قال وفي نسخة: وقيل قولان.

(٤) في نسخة (ب) و(د): أجزأ.

كَفَّارَةٌ وَنَذْرًا، (وَكَذَا الصَّدَقَةُ) أَي: صَدَقَةٌ مَالِي (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهَا تَكُونُ نَافِلَةً،
وَالثَّانِي: يَكْفِي؛ لِظُهُورِهَا فِي الزَّكَاةِ، وَعِبَارَةٌ «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا»: وَلَا يَكْفِي
مُطْلَقُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ
الْجُمْهُورُ، وَعَبَّرَ فِيهِ فِي الْأُولَى بِـ (الْأَصَحِّ).

(وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ) الْمَرْكَبِيُّ فِي النِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، (وَلَوْ عَيَّنَ ..)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعبارة «الروضه»...) أفاد به أن مطلق الصدقة فيه وجهان في
«الروضه»، وفي «شرح المهذب» إجرائهما في المسألة الأولى، وهي التي في المتن؛
أي: قوله: (صدقة مالي) وأن مطلق الصدقة فيه طرق، فحاصله: اعتراض على
«الروضه» في نقل وجهين دون طرق في مطلق الصدقة، وأن عبارة «المنهاج» محمولة
على صدقة مالي؛ لئلا يعترض عليها بأن الأنسب التعبير بـ (المذهب)، وهو اعتناء من
الشارح مقيد أدباً^(١) للمصنفين من حمل العبارة على محمل صحيح إن أمكن.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وقال في «شرح المهذب»: على المذهب...) حاصله: أنه في «شرح
المهذب» قال في مطلق الصدقة؛ أي: من غير إضافتها إلى المال أنه لا يكفي على
المذهب، وبه قطع الجمهور، وقال في (صدقة مالي) أنه لا يكفي على الأصح؛ أي:
وبه تظهر نكتة حمل عبارة المصنف على ما إذا قال: (صدقة مالي) مع ظهورها فيما إذا
عبر بـ (الصدقة) من غير إضافتها إلى المال، وقضية كلام الشارح: أن المراد بقوله في
«الروضه» و«أصلها»: ولا يكفي مطلق الصدقة في الأصح؛ أي: عن إضافتها إلى
المال، فيكون مخالفا لما في «شرح المهذب». ولك أن تقول: يمكن حمله على ما في
«شرح المهذب» بأن يراد بمطلق الصدقة مطلقها^(٢) عن الوصف بالفرضية، لا عن
إضافتها إلى المال؛ بأن يضيفها إليه.

(١) في نسخة (ب) و(هـ): مفيد أدباً.

(٢) في نسخة (ب): مطلقاً.



لَمْ يَقَعِ) أَي: الْمَخْرُجُ (عَنْ غَيْرِهِ) فَلَوْ مَلَكَ مِثْلِي دِرْهَمٍ حَاضِرَةً وَمِثْلَيْنِ غَائِبَةً فَأَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ بِنَيْبَةِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا ثُمَّ بَانَ تَلْفُ الْغَائِبَةِ.. فَلَهُ جَعْلُ الْمَخْرُجِ عَنِ الْحَاضِرَةِ، وَلَوْ كَانَ عَيْنُهُ عَنِ الْغَائِبَةِ.. لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى الْحَاضِرَةِ، وَالْمَرَادُ: الْغَائِبَةُ عَنِ مَجْلِسِهِ، لَا عَنِ الْبَلَدِ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَنَعِ نَقْلِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ الْآتِي فِي (كِتَابِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ).

حاشية السننابي

قوله: (ولو كان عينه عن الغائبة.. لم يكن له صرفه إلى الحاضرة) أي: ولا يسترده إن بان تلف الغائبة إلا إن كان شرط الاسترداد؛ كأن قال: (هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا وإلا.. استردته).

قوله: (والمراد: الغائبة عن مجلسه، لا عن البلد؛ بناء على منع نقل الزكاة، وهو الأظهر الآتي...) هذا إن لم يصرح بما يجوز فيه النقل جزماً، وإلا.. لم يتعين أن يكون المراد ذلك، وذلك؛ كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه، أو يكون غير مستقر، بل سائراً لا يعرف مكانه ولا سلامته؛ فيتبرع ويخرج الزكاة عنه، أو يكون مستقراً ببلد مثلاً ومع مالكه مال آخر وهو بيرية أو سفينة، والبلد أقرب البلاد إليه فإن موضع تفريق المالكين واحد، قاله في «المجموع».

فروع: لو قال: (هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا).. أجزاءه عنه إن كان باقيا، بخلاف (هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات) فإن موته.. فإنه لا يجزئه، والفرق: عدم الاستصحاب للمال في هذه؛ إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث، وفي تلك بقاء المال، ونظيره: أن يقول في آخر شهر رمضان: (أصوم غداً من شهر رمضان إن كان منه).. فيصح، ولو قال في أوله: (أصوم غداً إن كان من شهر رمضان).. لم يصح، ولو قال: (هذه زكاة عن مالي الغائب؛ فإن كان تالفاً فعن الحاضر) فإن تالفاً.. أجزاءه عن الحاضر؛ كما يجزئه عن الغائب لو بقي، ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله، ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت، وإلا.. فعن الفائت حيث لا يجزئه؛ لا اعتبار التعيين في العبادات البدنية؛ إذ الأمر فيها أضيّق،



(وَتَلْزَمُ^(١) الْوَلِيَّ النَّيَّةُ إِذَا أُخْرِجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) فَلَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ . . . لَمْ يَقَعِ الْمَرْقِعُ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ كَعْبٍ ، وَضَمَّ إِلَيْهِمَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» السَّفِيَّةَ .

(وَتَكْفِي نِيَّةَ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا) عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ ، وَالثَّانِي : لَا تَكْفِي نِيَّةَ الْمُوَكَّلِ وَحْدَهُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْوَكِيلِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَوْ نَوَى الْوَكِيلُ وَحْدَهُ . . . لَمْ يَكْفِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ فَوَّضَ إِلَيْهِ النَّيَّةَ . . . فَيَكْفِي^(٢) ، . . .

حاشية البكري

قوله: (والمجنون) من حيث أنه لم يذكر خلاف ذلك .
قوله: (وَضَمَّ إِلَيْهِمَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» السَّفِيَّةَ . . .) أفاد به أن حكمه حكمهما ، وهو كذلك ، وعبارة «المنهاج» قد يتوهم منها على بُعد: أنه لا ينوي أحدٌ عن غيره إِلَّا وَلِيُّ الصَّبِيِّ .

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ فَوَّضَ إِلَيْهِ النَّيَّةَ . . . فَيَكْفِي . . .) أفاد به وروده على

حاشية السباطي

ولهذا لا يجوز فيها النيابة ؛ ولو قال: (هذه زكاة مالي الغائب ؛ فإن كان تالفًا . . . فعن الحاضر أو صدقة) فبان تالفًا . . . لم يجزئ عن الحاضر ؛ لعدم الجزم بنية الفرض ؛ كما لو قال: (هذه زكاة مالي أو صدقة) بخلاف ما لو قال: (هذه زكاة مالي الغائب ؛ فإن كان تالفًا . . . فصدقة) فإنه إن كان باقيا . . . وقع زكاة ، أو تالفًا . . . فصدقة ؛ لأن هذه صفة إخراج زكاة المال الغائب ، لو اقتصر عليها حتى لو كان تالفًا . . . لم يجز له الاسترداد ما لم يشترطه^(٣) ؛ كما مر .

ولو قال: (هذه زكاة مالي الغائب أو الحاضر) . . . أجزاء عن واحد منهما وعليه الإخراج عن الآخر ، ولا يضر التردد في عين المال . انتهى .

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ فَوَّضَ إِلَيْهِ النَّيَّةَ) أي: إن كان أهلًا لها ، بخلاف من

(١) في (ش) (أ) (د) (ق) (ز): وبلزم .

(٢) في (ش) (د) (ق): فتكفي .

(٣) في نسخة (أ) و(ب): ما لم يشترطه .



وَلَوْ نَوَى الْمَوْكَلُ وَحْدَهُ عِنْدَ تَفْرِيقِ الْوَكِيلِ .. كَفَى، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»،
وَنَفَى فِيهِ الْخِلَافَ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ.

(وَلَوْ دَفَعَ) الزَّكَاةَ (إِلَى السُّلْطَانِ .. كَفَتِ النَّيَّةُ عِنْدَهُ) أَي: عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ
يَنُوي السُّلْطَانُ عِنْدَ التَّقْسِمِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُمْ فَالدَّفْعُ إِلَيْهِ كَالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ؛ (فَإِنْ
لَمْ يَنُوي) عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ .. (لَمْ يُجْزِ^(١)) عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ عِنْدَ التَّقْسِمِ

﴿ حاشية البكري ﴾

«المنهاج»؛ إذ مقتضاه عدم الاكتفاء بنية الوكيل مطلقاً.

قوله: (ونفى فيه الخلاف في المسائل الثلاث) أي: مسألة نية الوكيل وحده،
وتفويض الموكل النية إليه، ونية الموكل وحده، فاعلم.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

لم يكن أهلاً لها، ومنه: الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في أداؤها، لكن يشترط
فيه تعيين المدفوع له، ويكفي أيضاً نية الوكيل بل تتعين؛ كما قاله المتولي وغيره؛ إذا
وقع الفرض بماله؛ بأن قال له موكله: (أدّ زكاتي من مالك) لينصرف^(٢) فعله عنه؛ كما
في الحج نيابة .. فلا يكفي نية الموكل.

قوله: (ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل ..) أي؛ أو قبله عند عزل
الزكاة، أو بعده؛ كما في «شرح المهذب» أيضاً، وفيه عن زيادات العبادي: أنه لو دفع
مالاً إلى وكيله ليفرقه تطوعاً، ثم نوى به الفرض، ثم فرقه الوكيل .. وقع عن الفرض
إذا كان القابض مستحقاً.

قوله: (لم يجز على الصحيح وإن نوى ..) قال في «المجموع»: وما في «الأم»
من أنه يجزئه طائعاً كان أو مكرهاً مؤولاً: بأنه يجزئه به ظاهراً لا باطناً، ونظر فيه في
«شرح الروض».

(١) في نسخة (ش) و(ق): لم يجزئ. وفي نسخة (د): لم يجزه.

(٢) في نسخة (أ): ليتصرف.



عَلَيْهِمْ؛ كَمَا لَا يُجْزَى الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ بِلا نِيَّةٍ، وَالثَّانِي: يُجْزَى نَوَى السُّلْطَانِ أَمْ^(١) لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا الْفَرَضُ، وَلَا يَقْسَمُ إِلَّا الْفَرَضَ فَأَغْنَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عَنِ النِّيَّةِ.

(وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمَمْتَنِعِ)^(٢) مِنْ أَدَائِهَا نِيَابَةً عَنْهُ؛ لِتُجْزِيَّتِهِ فِي الظَّاهِرِ فَلَا يُطَالَبُ بِهَا ثَانِيًا، وَقِيلَ: تُجْزِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ فَلَا تَلْزَمُ السُّلْطَانَ، (وَ) الْأَصْحَحُ: (أَنَّ نِيَّتَهُ) أَي: السُّلْطَانَ (تَكْفِي) فِي الْإِجْزَاءِ بَاطِنًا؛ إِقَامَةً لَهَا مَقَامَ نِيَّةِ الْمَالِكِ، وَالثَّانِي: لَا تَكْفِي؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَنْوِ وَهُوَ مُتَعَبَّدٌ بِأَنْ يَتَقَرَّبَ بِالزَّكَاةِ، وَبَنَى الْإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ الْخِلَافَ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي فَقَالَا: إِنْ قُلْنَا: لَا تَبْرَأُ دِمَّةُ الْمَمْتَنِعِ بَاطِنًا.. لَمْ تَجِبِ النِّيَّةُ عَلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ قُلْنَا: تَبْرَأُ.. فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا تَجِبُ؛ لِثَلَا يَتَّهَوَّنُ الْمَالِكُ فِيمَا هُوَ مُتَعَبَّدٌ بِهِ، وَالثَّانِي: تَجِبُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِيمَا يَلِيهِ مِنْ أَمْرِ الزَّكَاةِ كَوَلِيِّ الطِّفْلِ، وَالْمَمْتَنِعِ مَقْهُورٌ كَالطِّفْلِ.

حاشية البكري

قوله: (وبنى الإمام والغزالي الخلاف الأول) هو الوجهان: وجوب النية على الإمام، فبناء على الخلاف الثاني، وهو الوجهان في براءة الذمة باطنًا، فقالا: إن قلنا لا تبرأ... إلى آخر ما ذكره الشارح.

حاشية السباطي

قوله: (والأصح أنه يلزم السلطان النية...) أي: فيأثم بتركها، ويجب ردُّ المأخوذ أو بدله، والزكاة بحالها على من وجبت عليه، ومحل نية؛ كما يشعر به كلام المصنف عند الأخذ؛ كما قاله البغوي والمتولي، لا عند الصرف للمستحقين؛ كما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي.

قوله: (وبنى الإمام...) أي: وعليه يكون في الأولى طريقان: قاطعة وحاكية وجهين.

(١) في نسخة (ش): أو.

(٢) أي: بنوي عند الأخذ أو التفرقة كما في النهاية: (٣/١٤٠) والمغني: (١/٤١٥)، أو عند الأخذ كما في التحفة: (٣/٥٥٤).

﴿فصل﴾

﴿في تعجيل الزكاة﴾

(لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ) فِي الْمَالِ الْحَوْلِيِّ (عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ) لِفَقْدِ سَبَبِ
وُجُوبِهَا، (وَيَجُوزُ) تَعْجِيلُهَا (قَبْلَ الْحَوْلِ) بَعْدَ مَلِكِهِ النَّصَابِ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ،
وَالأَوَّلُ مَقِيدٌ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» بِالزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ، فَإِذَا مَلَكَ مِئَةَ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ
مِنْهَا خَمْسَةَ^(١) أَوْ مَلَكَ تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ شَاءَ فَعَجَّلَ شَاءَ لِيَكُونَ الْمَعَجَّلُ عَنْ زَكَاتِهِ إِذَا
تَمَّ النَّصَابُ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ وَاتَّفَقَ ذَلِكَ.. لَمْ يُجْزِئْهُ الْمَعَجَّلُ، وَلَوْ مَلَكَ مِئَتِي
دِرْهَمٍ وَتَوَقَّعَ حُصُولَ مِئَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ أَرْبَعَ مِئَةٍ فَحَصَلَ مَا تَوَقَّعَهُ..
لَمْ يُجْزِئْهُ مَا عَجَّلَهُ عَنِ الْحَادِثِ، وَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ

﴿ حاشية البكري ﴾

﴿فصل﴾

قوله: (في المال الحولي) أشار به: إلى أن الخلاف فيه، لا في المعدن ونحوه،
فإطلاق «المنهاج» معترض.

قوله: (والأول مقيد في «الروضة» و«أصلها»...) أي: عدم جواز التعجيل مقيد
بالزكاة العينية، أما زكاة التجارة.. فيجوز فيها التعجيل على ملك النصاب، فإطلاق
«المنهاج» معترض.

﴿ حاشية السباطي ﴾

﴿فصل﴾

قوله: (بعد ملكه النصاب) أي: بخلافه بعد ملك موليه النصاب، فلا يجوز له
تعجيل زكاته قبل الحول أيضا.

(١) في نسخة (أ) و(د): خمسة دراهم.

فَبَلَغَتْ عَشْرًا بِالتَّوَالِدِ .. لَمْ يُجْزِئُهُ مَا عَجَّلَهُ عَنِ النَّصَابِ الَّذِي كَمَلَ الْآنَ فِي الْأَصَحِّ ،
 أَمَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ ؛ كَأَنَّ اشْتَرَى عَرْضًا يُسَاوِي مِئَةَ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ زَكَاةَ مِئَتَيْنِ وَحَالَ
 الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِيهِمَا .. فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْمَعَجَّلُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ النَّصَابِ فِيهَا بِأَخْرِ
 الْحَوْلِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ اشْتَرَى عَرْضًا بِمِئَتَيْنِ فَعَجَّلَ زَكَاةَ أَرْبَعِ
 مِئَةٍ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِيهَا^(١) .. أَجْزَأَهُ الْمَعَجَّلُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا ذُكِرَ ، وَقِيلَ : لَا
 يُجْزِئُهُ فِي الْمِئَتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ .

(وَلَا يُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ زَكَاةَ الْعَامِ الثَّانِي لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلَهَا ،
 وَالتَّعَجِيلُ قَبْلَ انْعِقَادِ الْحَوْلِ لَا يَجُوزُ ؛ كَالْتَّعَجِيلِ قَبْلَ كَمَالِ النَّصَابِ ، فَمَا عَجَّلَ
 لِعَامَيْنِ .. يُجْزِئُ لِلأَوَّلِ فَقَطُ^(٢) ، وَالثَّانِي : اسْتَنْدَ^(٣) إِلَى أَنَّهُ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ

حاشية السباطي

قوله: (لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن في الأصح) أي: لأنه
 تعجيل للزكاة على ملك النصاب وإن كان حوله قد انعقد بانعقاد حول أصله، وبهذا
 يظهر لك أن قول المصنف: (لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب) أحسن من قول
 غيره: (لا يجوز تعجيلها على انعقاد الحول). ولو عجل شاة عن الخمس فماتت^(٤)
 بعد أن ولدت خمساً.. لم يقع المعجل عنها؛ لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلا يقع عنها.
 قوله: (بناء على أن اعتبار النصاب... بهذا يفارق مسألة التوالد السابقة).

قوله: (فما عجل لعامين يجزئ للأول فقط) قضيته: الإجزاء عنه مطلقاً، قال
 السنوي كالسبكي: وهو مسلم إن ميز حصة كل عام، وإلا.. فينبغي عدم الإجزاء؛
 لأن المجزئ عن خمسين شاة مثلاً إنما هو شاة معينة، لا شائعة ولا مبهمة، وأيده

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز): يساويهما.

(٢) كما في النهاية: (١٤١/٣)، خلافاً لما في التحفة: (٥٦٠/٣) والسفني: (٤١٦/١) فيجزئه عن
 الأول إذا ميز حصة كل عام.

(٣) في نسخة (ش) و(ق): استدل.

(٤) في نسخة (د): فتماونت.



صَدَقَةَ عَامَيْنِ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَجِيبَ : بِانْقِطَاعِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ ، وَبِاحْتِمَالِ التَّسْلُفِ فِي عَامَيْنِ ، وَالْجَوَازُ عَلَى الثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا بَقِيَ بَعْدَ التَّعْجِيلِ نِصَابٌ ، كَأَنْ مَلَكَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ شَاةً فَعَجَّلَ مِنْهَا سَاتَتَيْنِ : فَإِنَّ عَجَلَهُمَا مِنْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ . . . لَمْ يُجْزِ (١) الْمَعْجَلُ لِلْعَامِ الثَّانِي ؛ لِتَقْصُرِ النِّصَابُ فِي جَمِيعِ الْعَامِ ، فَالتَّعْجِيلُ لَهُ تَعْجِيلٌ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ فِيهِ ، وَقِيلَ : يُجْزَى ؛ لِأَنَّ الْمَعْجَلُ كَالْبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ .

(وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ) لَيْلًا ، وَقِيلَ : نَهَارًا ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ سَبَبٌ آخِرُ لَهَا ، (وَالصَّحِيحُ : مَنْعُهُ قَبْلَهُ) أَي : مَنْعُ التَّعْجِيلِ قَبْلَ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ (٢) عَلَى السَّبَبَيْنِ ، وَالثَّانِي : جَوَازُ تَقْدِيمِهِ فِي السَّنَةِ ؛ كَمَا حَكَاهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، (وَ) الصَّحِيحُ : (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الشَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ تَحْقِيقًا وَلَا تَحْمِينًا ، (وَبَجُوزِ بَعْدَهُمَا) أَي : بَعْدَ بُدْوِ الصِّلَاحِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ قَبْلَ الْجَفَافِ وَالتَّصْفِيَةِ ، لِمَعْرِفَةِ

حاشية البكري

قوله: (وأجيب: بانقطاعه كما بيّنه) أي: كما بيّنه البيهقي.

قوله: (وباحتمال التسلف في عامين) أي: أنه تسلف منه مرتين في عامين؛ لا أنه أخذ منه زكاة عامين في عام واحد، بل كرر أخذ كل زكاة في عامها معجلة على تمامها.

قوله: (والجواز على الثاني...) أفاد به أن الوجه الضعيف له شرط على المعتمد عليه أغفله «المنهاج».

حاشية المنباطي

غيرهما بما ذكره في «البحر» من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع... وقع الكل تطوعاً.

(١) في نسخة (ش): لم يجزى.

(٢) في النسخ: تقديم، والمثبت من الأصل.



قَدْرِهِ تَخْمِينًا، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ فِي الْحَالِيْنَ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْقَدْرِ حِينَئِذٍ، وَالثَّلَاثُ: يَجُوزُ فِيهِمَا؛ لِلْعِلْمِ بِالْقَدْرِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَ الْمَعْجَلُ عَنِ الْوَاجِبِ.. أَخْرَجَ بَاقِيَهُ، أَوْ زَادَ.. فَالزِّيَادَةُ^(١) تَطَوُّعٌ، وَلَا يَجُوزُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمْرِ وَانْعِقَادِ الْحَبِّ قَطْعًا، وَالْإِخْرَاجُ لَازِمٌ بَعْدَ الْجَفَافِ وَالتَّصْفِيَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُهِ.

(وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمَعْجَلِ)

﴿٨﴾ حاشية البكري ﴿٨﴾

قوله: (والثاني: لا يجوز في الحالين) أي: قبل بدوّه وبعده.

قوله: (ولا يجوز الإخراج قبل ظهور الثمر...) أفاد به أن الإخراج قبل ظهور الثمر ممنوع قطعاً، وأن عبارة «المنهاج» قد شمله؛ لأن الإخراج قبله إخراج قبل بدو الصلاح، لكن الحق أنه بعيد؛ لأن ظاهر عبارة «المنهاج» أن الكلام فيما بعد ظهوره لا قبله.

﴿٩﴾ حاشية السباطي ﴿٩﴾

قوله: (في الحالين) أي: قبل بدو الصلاح والاشتداد، وبعدهما قبل الجفاف والتصفية^(٢).

تنبيه:

لا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز قبل الحصول، لكن محله في المعدن إذا وجد في موات؛ فلو كان في ملكه؛ بأن أحيا أرضاً فظهر فيها معدن.. فإنه يملكه تبعاً لها؛ كما سيأتي في بابه.

قوله: (وشرط إجراء المعجل...) أي: في المال الحولي؛ كما يعلم مما يأتي، ومثله: زكاة الفطر، بخلاف إخراج زكاة الثمر والحبوب بعد بدو الصلاح والاشتداد وقبل الجفاف والتصفية.. فإنه يقع زكاة مطلقاً، وكذا زكاة غيرهما إذا أخرجت بعد الوجوب وقبل وقت وجوب الإخراج؛ كما علم مما مر عن الماوردي والأصحاب في انهدام الدار المستأجرة في أثناء المدة.

(١) في نسخة (ق): فالزائد.

(٢) في نسخة (ب): والتنقية.



أَيُّ: وَقُوعِهِ زَكَاةً؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ»: (بِقَاءِ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ) عَلَيْهِ (إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ) فَلَوْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ مَالُهُ أَوْ بَاعَهُ.. لَمْ يَكُنِ الْمَعْجَلُ زَكَاةً؛ كَمَا أَفْصَحَ بِذَلِكَ فِي «الْمَحْرَرِ»، (وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا) فَلَوْ كَانَ مَيِّتًا أَوْ مُرْتَدًّا.. لَمْ يُحْسَبِ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ عَنِ الزَّكَاةِ، (وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَنْهَاءِ الْحَوْلِ) كَانَ ارْتِدُّهُ عَادًا.. (لَمْ يُجْزِئُهُ) أَيُّ: الْمَالِكِ^(١) الْمَعْجَلُ، (وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ) أَيُّ: كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» الْمَدْفُوعَةَ إِلَيْهِ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا، وَيَضُرُّ غِنَاهُ بِغَيْرِهَا، قَالَ الْفَارِقِيُّ: كَزَكَاةِ أُخْرَى وَاجِبَةٍ أَوْ مُعْجَلَةٍ أَخَذَهَا بَعْدَ الْأُولَى

حاشية البكري

قوله: (أي: وقوعه زكاة كما في «المحرر») أفاد به أنه أوضح من عبارة «المنهاج» وإن كان ذلك مراد «المنهاج»؛ لأن «المحرر» صرح بالمقصود، وكذا ذكره لإيضاح «المحرر» بعد ذلك.

قوله: (كما في «الروضة» كـ«أصلها» المدفوعة إليه وحدها أو مع غيرها) أفاد به قيداً لعبارة «المنهاج» وهو: أن غناه بالزكاة المدفوعة إليه وحدها أو مع غيرها لا يضر، بخلاف غناه بزكاة أخرى مثلاً بعد ذلك.. فيضر.

حاشية السنباطي

قوله: (أي: وقوعه زكاة؛ كما في «المحرر») أي: فلو لم يعدل عنه المصنف إلى التعبير بالإجزاء.. لكان أولى؛ لإيهام التعبير به أن المعجل لم يقع واجبا، وإنما هو مجزئ عنه، وليس مرادا مع أنه عبر بذلك فيما سيأتي.

قوله: (وكون القابض في آخر الحول مستحقا) أي: يقينا أو ظنا ولو مستندا إلى الأصل؛ ليشمل ما صرح به الحناطي وغيره: أنه لو لم يعلم استحقاقه.. فكما لو علم، والمراد باستحقاقه: استحقاقه للزكاة، لا لتلك المعجلة، فلا يضر خروجه عن استحقاقها؛ لكونه آخر الحول في غير بلد المال على الأوجه عند بعضهم.

قوله: (قال الفارقي: كزكاة أخرى...): أي: فيضر غناه بتلك الزكاة في المأخوذة

(١) في نسخة (ج): المال.

بشهرٍ مثلاً .

(وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمَعْجَلُ زَكَاةً) لِعُرُوضِ مَانِعٍ .. (اسْتَرَدَّ^(١)) الْمَالِكُ (إِنْ كَانَ شَرْطُ الْإِسْتِرْدَادِ أَنْ عَرَضَ مَانِعٌ) عَمَلًا بِالشَّرْطِ .

(وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ: «هَذِهِ زَكَاتِي الْمَعْجَلَةُ فَقَطْ») أَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ أَنَّهَا مُعْجَلَةٌ .. (اسْتَرَدَّ) لِذِكْرِهِ التَّعْجِيلَ أَوْ الْعِلْمَ بِهِ وَقَدْ بَطَلَ، وَالثَّانِي: لَا يَسْتَرِدُّ وَيَكُونُ تَطَوُّعًا، (وَ) الْأَصْحَحُ: (أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ) بِأَنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الزَّكَاةِ (وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ) .. لَمْ يَسْتَرِدَّ وَيَكُونُ تَطَوُّعًا، وَالثَّانِي: يَسْتَرِدُّ؛ لِظَنِّهِ الْوُقُوعَ عَنِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَقَعِ عِنهَا، (وَ) الْأَصْحَحُ: (أَنَّهَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ الْإِسْتِرْدَادِ) وَهُوَ ذِكْرُ التَّعْجِيلِ، أَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ بِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ وَشَرْطُ الْإِسْتِرْدَادِ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ ..

حاشية البكري

قوله: (أو علم القابض أنها معجلة) أفاد به أن ذكر المالك ليس بشرط، بل علم القابض كافٍ، ولكنه يؤخذ من قول «المنهاج» بعد ذلك: (ولم يعلمه القابض).

حاشية السبكي

قبلها، فيسترجع منه دون الثانية^(٢)، وهو ظاهر، خلافاً للسبكي.

قوله: (أو علم القابض... أي: ولو بعد القبض على الأوجه من تردد في ذلك للسبكي).

قوله: (وشرط الاسترداد على مقابل الأصح) أي: أيضاً؛ بأن^(٣) شرط الاسترداد فيثبت له^(٤) على الوجهين، ويضم إليه على الأصح: ذكر التعجيل وعلم^(٥) القابض به؛

(١) في نسخة (أ) سقط من قوله: (استرد المالك... إلى) (استرد لذكره).

(٢) في حاشية نسخة (ب): دون الباقي.

(٣) في نسخة (أ): فإن.

(٤) في نسخة (أ): مثبت له. وفي (ب): يثبت له.

(٥) في نسخة (د): أو علم.



(صَدَّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ ذَلِكَ، وَالثَّانِي: يُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُؤَدِّي وَهُوَ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ عِلْمِ الْقَابِضِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِعِلْمِهِ، وَعَلَى الْإِسْتِرْدَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ يُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ إِذَا نَازَعَهُ الْقَابِضُ فِي قَوْلِهِ: قَصَدْتُ التَّعْجِيلَ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِنَيْتِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهذا في غير علم القابض) أي: الوجه القائل بتصديق المالك إنما هو في غير علم القابض، أمّا علم القابض.. فلا يصدق فيه المالك؛ أي: إذا ادّعى علمه بأن هذا تعجيل للزكاة؛ لأنّ القابض أعلم بعلمه؛ أي: هل علم ذلك أم لا.

قوله: (وعلى الاسترداد في المسألة الأخيرة) هي مسألة ما إذا لم يتعرّض للتّعجيل ولم يعلمه القابض.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

كما علم مما مر.

قوله: (صدق القابض بيمينه) مثله: وارثه إذا مات قبل حلفه.. فيصدق بيمينه: أنه ما علم فيثبت^(١) الاسترداد على أحد وجهين في «الروض» كـ «أصله» صححه الماوردي وغيره واقتضى كلامه في «المجموع» ترجيحه؛ لإمكان صدقه.

قوله: (لأنه... أعرف بقصده) أي: اللازم بشرط الاسترداد وذكر التعجيل، فيكون أعرف بالملزوم أيضا الذي هو المدعى.

قوله: (وعلى الاسترداد في مسألة الأخيرة) أي: في كلام المصنف، وهي ما إذا لم يتعرض للتّعجيل ولم يعلمه^(٢) القابض، فإن مقابل الأصح السابق فيها: الاسترداد عند قصد التعجيل؛ كما يعلم من كلام الشارح فيه.

تنبية:

الفقير يملك المعجلة بالقبض، فينفذ تصرفه فيها باطنا وظاهرا، قال في

(١) في نسخة (أ): مثبت.

(٢) في نسخة (أ) و(ب): ولم يعلم.



(وَمَتَى ثَبِتَ) الْإِسْتِرْدَادُ (وَالْمَعْجَلُ تَأْلَفٌ .. وَجَبَ ضَمَانُهُ) بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، (وَالْأَصْحَحُ) فِي الْمَتَقَوِّمِ: (اعْتِبَارُ قِيَمَةِ يَوْمِ الْقَبْضِ) وَالثَّانِي: قِيَمَةُ يَوْمِ التَّلْفِ، (وَ) الْأَصْحَحُ: (أَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا) نَقَصَ أَرْشٍ .. (فَلَا أَرْشَ) لَهُ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ حَدَثٌ فِي مِلْكِ الْقَابِضِ فَلَا يَضْمَنُهُ، وَالثَّانِي: لَهُ أَرْشُهُ؛ اعْتِبَارًا لَهُ بِالتَّلْفِ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْجَلُ بَعِيرَيْنِ أَوْ شَاتَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدَهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ .. رَجَعَ فِيهِ وَبِقِيَمَةِ التَّلْفِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، (وَ) الْأَصْحَحُ: (أَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةَ مُنْفَصِلَةً)

حاشية البكري

قوله: (نقص أرش) قيد لا بد منه، فلو نقص بخلاف ذلك - يختلف بأحد شيئين - .. رجع بالموجود وببديل التالف .

حاشية السباطي

«المجموع»: قال الإمام: ومتى ثبت الاسترداد .. فلا حاجة إلى نقض الملك والرجوع، بل ينتقض بنفسه . انتهى .

قوله: (والمعجل تالف) أي: لا باق، فإن الواجب حينئذ رده، لا رد بدله، بل لا يجوز بغير رضا المالك، ولو مات القابض .. تعلق وجوب رده أو بدله بالوارث من تركته إن كان له تركة، وإلا .. ففيه ثلاثة أوجه حكاهما السرخسي، أحدها: قال في «المجموع»: وهو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيًا؛ لأن القابض ليس أهلًا لها وقت الوجوب .

قوله: (ولو كان المعجل بعيرين ..) هذا محترز قول الشارح تقييدًا لكلام المصنف: (نقص أرش) .

قوله: (والأصح: أنه لا يسترد زيادة منفصلة) محل عدم استردادها وعدم ضمان أرش النقص السابق: إذا كان كل من الزيادة والنقص حادثًا قبل حدوث سبب الرد، ووجدت أهلية المالك والقابض للزكاة حين القبض؛ فإن حدثا بعده أو قبله وبيان عدم



كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ، وَالثَّانِي: يَسْتَرِدُّهَا مَعَ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لِيَبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ كَأَنَّ الْقَابِضَ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْحَقِيقَةِ، أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ؛ كَالسَّمَنِ وَالْكَبِيرِ.. فَتُبَعُّ الْأَصْلَ فَيَسْتَرِدُّهُ مَعَهَا.

﴿ حاشية المنبسط ﴾

تلك^(١) الأهلية حين القبض.. ردها وضمن الأرش مع المعجل، صرح بالأول الإمام وغيره، وبالثاني البغوي.

قوله: (واللبن) أي: ولو بانضرع، ومثله: الصوف ولو بظهر الدابة؛ لأنه منفصل حكما.

تنبهان:

الأول: نو استرد الإمام الزكاة أو بدلها وصرفها للفقراء.. جاز ولو لم يجدد المالك له إذنا؛ اكتفاء بالإذن الأول، ولأنه نائبه في الدفع ونائب المستحقين في الأخذ، قال الأزرعي: وكان^(٢) هذا فيما إذا دفعه إليه تعجيلا لركاته، أما لو دفعه إليه ليفرقه عنه^(٣).. فهو وكيله، فإذا انتقض ذلك التصرف بعارض.. عاد المخرج إلى ملكه، فيحتاج إلى إذن جديد منه؛ كغيره من الوكلاء.

الثاني: الزكاة المعجلة وإن خرجت عن ملك المالك حقيقة؛ كما مر.. فهي كالباقية بملكه حكما، حتى لو استردها لعروض مانع وقد كان النصاب تاما بها؛ كدينارٍ من عشرين وشاةٍ من أربعين.. جدد الإخراج ولم يستأنف الحول.

نعم؛ لو تلف زكاة سائمة معجلة واسترد عوضها.. انقطع الحول؛ لأنها صارت ديناً على الفقير فلا يكمل به نصاب السائمة، بخلاف زكاة النقد، ولو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت إبله وبلغت ستا وثلاثين.. لم يجزئه بنت

(١) في نسخة (أ): ملك.

(٢) في نسخة (ب): ولو كان.

(٣) في نسخة (ب): ليصرفه عنه.



(وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ) أَي: أَدَائِهَا (بَعْدَ التَّمَكُّنِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ.. (بُوجِبِ الضَّمَانُ) لَهَا (وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ) الْمَرْكِيُّ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِحَبْسِ الْحَقِّ عَنِ مُسْتَحِقِّهِ، (وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) بَعْدَ الْحَوْلِ.. (فَلَا) ضَمَانًا؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّقْصِيرِ، (وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ) قَبْلَ التَّمَكُّنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ.. (فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ) وَالثَّانِي: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ التَّمَكُّنَ شَرْطٌ لِلرُّجُوبِ، فَإِذَا تَلَفَ وَاحِدٌ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.. فَفِي الْبَاقِي أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ شَاةٍ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانِي.

حاشية السنباطي

المخاض إن كانت باقية وإن صارت بنت لبون؛ لأنه دفعها عن جهة، فإذا بطلت.. استردها؛ كالأجرة بانهدام الدار فيستردها ثم يجدد، وإن تلفت.. لم يلزمه إخراج بنت لبون؛ لأنه إنما يجعل المخرج كالباقية إذا وقع محسوباً عن الزكاة، وإلا.. فلا، بل هو كتلف بعض المال قبل الحول، وحينئذ فبنت المخاض قد وقعت موقعها، ولو كان عنده خمسة وعشرون بغيراً ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول.. فوجهان: أحدهما: يجزئ، واختاره الروياني، وأصحهما عند القاضي: المنع، وعليه إخراج بنت مخاض؛ لأن الإبدال لا يصار إليها قبل وجوب البذل، ويؤيده ما مر: أن المعجل كالباقية؛ ومتى وجدت بنت مخاض وابن لبون.. لا يجزئ ابن اللبون. انتهى.

قوله: (يوجب الضمان) أي: وإن كان تأخير أدائها لتحصيل ما هو الأفضل مما مر؛ لحصول التمكن؛ وإنما آخر لغرض نفسه، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة. وقوله: (وإن تلف...) اعترض: بأن صوابه حذف الواو، ولأن الضمان مشروط بالتلف، فلا يصح أن يكون غاية له.. وهو مردود؛ لأن التلف المشروط به الضمان التلف بأفة أو غيرها، والمراد به (التلف) في كلام المصنف: التلف بأفة؛ لأنه المتبادر من إطلاق التلف، والمعنى: أنه يضمنه سواء أ تلف، وهو ظاهر، أو تلف بأفة؛ لأنه وإن لم يقصر في التلف.. فقد قصر بالتأخير مع التمكن، فلي تأمل.



(وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ . . . لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ) لِتَفْصِيْرِهِ بِإِتْلَافِهِ .
 (وَهِيَ) أَي: الزَّكَاةُ (تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ) الَّذِي تَجِبُ فِي عَيْنِهِ (تَتَعَلَّقُ الشَّرِكَةُ)
 بِقَدْرِهَا ، (وَفِي قَوْلٍ: تَتَعَلَّقُ الرَّهْنُ) بِقَدْرِهَا مِنْهُ ، وَقِيلَ: بِجَمِيعِهِ ، (وَفِي قَوْلٍ): تَتَعَلَّقُ
 (بِالذَّمَّةِ) كَزَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ: أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا . . أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْ
 مَالِهِ قَهْرًا ؛ كَمَا يَقْسِمُ الْمَالُ الْمَشْتَرَكُ قَهْرًا إِذَا امْتَنَعَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ ،
 وَالثَّانِي^(١): أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا وَلَمْ تُوجَدِ السُّنُّ الْوَاجِبَةُ فِي مَالِهِ . . كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ

حاشية البكري

قوله: (تتعلق بالمال الذي تجب في عينه) احترز عن مال التجارة، فإنه يجوز
 بيعه ولا يتعلق بعينه .

حاشية السنباطي

قوله: (فإن أتلفه بعد الحول . . .) مثله: ما إذا أتلفه أجنبي . . فلا تسقط الزكاة بل
 تتعلق بالقيمة ؛ أي: وإن كانت دون نصاب .

قوله: (تعلق الشركة بقدرها) قال الإسنوي: لم يفرقوا في ذلك بين العين
 والدين ، فيلزم منه أمور: أنه لا يجوز لرب الدين أن يدعي تملك^(٢) جميعه ولا الحلف
 عليه ، ولا الشهود أن يشهدوا به ، بل طريق الدعوى والشهادة: أن يقال: إنه باق في ذمته
 وإنه يستحق قبضه ؛ لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء ، قال غيره: ومنها:
 أن يقول لزوجته بعد مضي حول أو أحوال: (إن أبرأتني من صداقك . . فأنت طالق)
 فتبرئه . . فلا يقع الطلاق حينئذ ؛ لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم
 يحصل ؛ لأن مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة ، فطريقها: أن تعطي الزكاة ثم تبرئه .

قوله: (أنه لو امتنع . . .) قد يعتذر للأول عن هذا ؛ بأن هذه الشركة لما ثبتت بغير
 اختيار الشركاء^(٣) . . . جاز فيها ذلك .

(١) في النسخ: ولثاني، والمثبت من الأصل .

(٢) في نسخة (أ): بسلك . وفي نسخة (ب): تملكه .

(٣) في نسخة (ب): الشركة .



يَبِيعُ بَعْضُهُ وَيَشْتَرِي السَّنَّ الْوَاجِبَةَ؛ كَمَا يُبَاعُ الْمَرْهُونُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَالثَّالِثُ^(١):
أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْمَالِ، وَاعْتَدَرُوا لِلأَوَّلِ عَنْ هَذَا؛ بِأَنَّ أَمْرَ الزَّكَاةِ مَبْنِيٌّ
عَلَى الْمَسَاهَلَةِ وَالْإِزْفَاقِ فَيُحْتَمَلُ فِيهِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ؛ كَالشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِبِلِ... فَقِيلَ: لَا
يَجْرِي فِيهِ قَوْلُ الشَّرِكَةِ، وَالْأَصَحُّ: جَرَيَانُهُ وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الشَّاةِ، وَهَلِ
الْوَاجِبُ عَلَى قَوْلِ الشَّرِكَةِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً مَثَلًا شَاةً مُبْهَمَةً أَوْ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ شَاةٍ؟
وَجَهَانِ يَأْتِيَانِ عَلَى قَوْلِ تَعَلُّقِ الرَّهْنِ أَيْضًا بِالْبَعْضِ، وَفِي «الرَّوَضَةِ» وَ«أَصْلِحَا» أَنَّ
الْجُمْهُورَ جَعَلُوا تَعَلُّقَ الرَّهْنِ وَالذِّمَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا فَقَالُوا: تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ وَالْمَالُ مُرْتَهَنٌ
بِهَا، وَحِكَايَةُ قَوْلِ رَابِعٍ: أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَلَّقَ الْأَرْضِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ الْجَانِبِيِّ؛ لِسُقُوطِهَا
بِتَلْفِ الْمَالِ وَالتَّعَلُّقِ بِقَدْرِهَا مِنْهُ، وَقِيلَ: بِجَمِيعِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَأْتِي الْوَجْهَانِ فِي

حاشية البكري

قوله: (وهل الواجب على قول الشركة...) أفاد به جريان وجهين ولم يُفد
الأصح، والراجح: أن الواجب جزء من كل شاة.

قوله: (والتعلق بقدرها) أي: الزكاة منه من المال الزكوي، وقيل: بجميعه؛ أي:
جميع المال، وعلى الأول: - الذي هو التعلق بقدرها - يأتي الوجهان في مسألة الشاة
السابقة؛ أي: في أن الواجب هل هو شاة أو جزء من كل شاة؟ هذا كله تفريع على قوله:
تعلق الجناية، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (ولو كان الواجب من غير جنس المال...) قضيته: أنه لو كان من الجنس،
لكن بسن لم يوجد في ماله... يجري فيه قول الشركة جزماً، وهو قضية دليل الثاني السابق،
وهو ظاهر؛ لكونه من الجنس، لكن تكون الشركة بقدر قيمته من الموجود^(٢) فيما يظهر.

قوله: (وجهان يأتیان...) أرجحهما - كما يعلم مما يأتي - الثاني.

(١) في النسخ: ولالثالث، والمثبت من الأصل.

(٢) في نسخة (د): المأخوذة.



مَسْأَلَةُ الشِّيَاهِ (١) السَّابِقَةِ .

(فَلَوْ بَاعَهُ) أَي: الْمَالِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ (قَبْلَ إِخْرَاجِهَا . . . فَالْأَظْهَرُ: بُطْلَانُهُ) أَي: الْبَيْعِ (فِي قَدْرِهَا، وَصِحَّتُهُ فِي الْبَاقِي) وَالثَّانِي: بُطْلَانُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَالثَّالِثُ: صِحَّتُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَالْأَوَّلَانِ قَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَيَأْتِيَانِ عَلَى تَعَلُّقِ الشَّرِكَةِ وَتَعَلُّقِ الرَّهْنِ أَوْ الْأَرْضِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ، وَيَأْتِي الثَّلَاثُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ عَلَى تَعَلُّقِ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُسْتَحِقِّينَ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فِيهِ؛ إِذْ لِلْمَالِكِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ مَالِهَا، وَعَلَى تَعَلُّقِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَالِكِ وَلِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَيَسَامَحُ فِيهِ بِمَا لَا يُسَامَحُ بِهِ فِي سَائِرِ الرَّهُونِ، وَعَلَى تَعَلُّقِ الْأَرْضِ وَيَتَكُونُ بِالْبَيْعِ مُخْتَارًا لِلْإِخْرَاجِ مِنْ مَالٍ آخَرَ، وَإِذَا صَحَّ فِي قَدْرِهَا . . . فَمَا سِوَاهُ أَوْلَى، وَعَلَى تَعَلُّقِ الذَّمَّةِ يَصِحُّ بَيْعُ الْجَمِيعِ قَطْعًا، وَلَوْ بَاعَ بَعْضَ الْمَالِ وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ الزَّكَاةِ . . . فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ الْجَمِيعَ، وَإِنْ أَبْقَى قَدْرَهَا بِنِيَّةِ الصَّرْفِ (٢) فِيهَا أَوْ بِلَا نِيَّةٍ . . . فَعَلَى تَعَلُّقِ الشَّرِكَةِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَجِهَانٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: أَقْسَمُهُمَا: الْبُطْلَانُ؛

حاشية البكري

قوله: (ولو باع بعض المال . . .) هو وارد على عبارة «المنهاج»؛ إذ مقتضاه الصَّحَّةُ فيما إذا باع البعض، مع أنه لا يصحُّ وإن بقي قدر الزَّكَاةِ، نعم؛ إذا استثنى قدرَ الزَّكَاةِ مع ذكره - لمن باعه - لجنسٍ جهله . . . جاز، فيصحُّ إن قال: بعثك هذا المال إن كان أربعين شاةً مثلاً، فاعلم.

حاشية السنياطي

قوله: (ففي قول . . .) تفصيل لقوله: (ويأتي الثالث على ذلك أيضا) وفي تقريره إشارة إلى أن الخلاف فيما سوى قدرها مرتب على الخلاف في قدرها وأولى بالصحة. قوله: (فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان، قال ابن الصباغ: أقسهما:

(١) في (ج) (د) (ز) (ش) (ق): الشاة.

(٢) في نسخة (أ) و(د): التصرف.

لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّينَ شَائِعٌ، فَأَيُّ قَدْرٍ بَاعَهُ.. كَانَ حَقُّهُ وَحَقُّهُمْ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: مَا بَاعَهُ حَقُّهُ، وَعَلَى تَعَلُّقِ الرَّهْنِ أَوْ الْأَرْضِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ يَصِحُّ الْبَيْعُ، أَمَّا بَيْعُ مَالِ التَّجَارَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ.. فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهَا الْقِيَمَةُ وَهِيَ لَا تَفُوتُ بِالْبَيْعِ.

حاشية السنباطي

البطلان؛ لأن حق... هو كما يشير إليه التعليل مبني على أحد الوجهين السابقين في الواجب على قول تعلق الشركة؛ كما أن الصحة مبنية على الوجه الأخير فيه؛ كما يشير إليه قول الشارح، والأول قال: ما باعه حصته^(١)، ثم محل الخلاف في المعشرات، ومثلهما النقدان إذا لم يبق قدر الزكاة بالاستثناء؛ بأن^(٢) أبقاه به ولو مبهما من غير تمييز؛ بأن قال: بعثك هذه الصبيرة من البر إلا قدر الزكاة منها.. صح في الجميع ما عدا قدر الزكاة منها جزماً؛ أي: فيكالم للمشتري ما عداه، لكن شرط الماوردي والرويانى؛ - أي: في جاهل بقدر الزكاة - ذكَّره من عشر أو نصفه، وفي الماشية إذا لم يميز قدر الزكاة منها بالاستثناء معيَّناً، وإلا^(٣) بأن قال: بعثك هذه الأربعين شاة إلا هذه الشاة.. صح في الجميع ما عدا المميز، والفرق بينها^(٤) وبين الأولين: ظاهر؛ إذ^(٥) تماثل الأجزاء فيهما دونه صير المبهم فيهما كالمعين.

قوله: (أما بيع مال التجارة... هذا محترز قوله: (الذي تجب في عينه).



(١) في نسخة (أ): حصة.

(٢) في نسخة (أ): فإن.

(٣) في نسخة (أ): ولا.

(٤) في نسخة (ب): بينهما.

(٥) في نسخة (أ): إذا.

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا، (أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ) لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ قَالَ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ... فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا بُدَّ فِي الْوُجُوبِ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَهُ مِنْ ثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ عِنْدَ الْقَاضِي.

(وَتُبُوتُ رُؤْيَتِهِ) يَحْصُلُ (بِعَدَلٍ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ، (وَفِي قَوْلٍ): يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ (عَدْلَانِ) كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

حاشية السنباطي

كِتَابُ الصِّيَامِ

قوله: (ولا بد في الوجوب... أي: وجوب صوم يوم الثلاثين).

قوله: (يحصل) قدره للإشارة إلى أن قوله: (وثبوت رؤيته) بالرفع مبتدأ خبره قوله: (بعدل) لا بالجزم معطوفاً على (رؤية الهلال) وإن كان المعنى صحيحاً؛ نظراً لكون المعنى أو رؤية الهلال في حق الرائي، وثبوت الرؤية في حق غيره؛ لأن فهم ذلك التفصيل من العبارة على هذا التقدير خفي، وإنما الظاهر على ذلك التقدير: أنه لا بد من اجتماع كل من الرؤية والثبوت، وهو فاسد، فليتأمل.

(١) صحيح البخاري، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم [١٩٠٩].

(٢) سنن أبي داود، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم [٢٣٤٢]، صحيح ابن حبان، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم، رقم [٣٤٤٧].



(وَشَرَطُ الْوَاحِدِ: صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ، لَا عَبْدٍ وَامْرَأَةً) فَلَيْسَا مِنَ الْعُدُولِ فِي الشَّهَادَةِ، وَإِطْلَاقُ الْعُدُولِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، بِخِلَافِ إِطْلَاقِ الْعَدْلِ فَيَصْدُقُ بِهَا وَبِالرَّوَايَةِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ وَحَدَّهَا، وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الثُّبُوتَ

حاشية البكري

كِتَابُ الصِّيَامِ

قوله: (ينصرف إليها) أي: الشهادة.

قوله: (والخلاف مبني...) الخلاف في قبول العبد والمرأة.

حاشية السباطي

تنبیه:

ألحق برمضان في ثبوته بعدل شهرٍ معينٍ نذر صومه ؛ كما نقله الإسنوي وغيره عن تصحيح الروياني ، وهو قضية ما في «المجموع» من أن فيه الخلاف في رمضان ، وجزم به في «الروض» ، لكن المشهور المعتمد: خلافه ، والفرق بين حرمة الشهرين: ظاهر .

قوله: (فليس من العدول في الشهادة ، وإطلاق العدول ينصرف إليها) أي: إلى الشهادة ، بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية فاندفع الاعتراض على المصنف في قوله: (وشرط الواحد: صفة العدول) مع قوله قبل: (وثبوت رؤيته بعدل) بأنه ركيك ؛ إذ العَدْلُ: مَنْ كَانَتْ فِيهِ صِفَةُ الْعَدَالَةِ ، وَصِفَةُ الْعُدُولِ هِيَ صِفَةُ الْعَدَالَةِ ، وَفِي قَوْلِهِ: (لا عبد وامرأة) بأن قضيته: أنهما لا يتصفان بصفة العدالة ، وليس كذلك .

نعم ؛ هما لا يتصفان بصفة قبول الشهادة ، واندفاع هذين بما ذكره الشارح ظاهر ، وحاصله: أن صفة العدول غير صفة العدالة ؛ لأن الثانية تصدق بصفة عدالة الرواية ، بخلاف الأولى فلا تصدق بها ؛ لانصرافها عند الإطلاق إلى صفة قبول الشهادة .

وقوله: (والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها) دفع لما يرد على تسليم ما تضمنه الدفع السابق من أن قضيته: أن المرأة لا تتصف بصفة قبول الشهادة ، وليس كذلك ،

بِالْوَاحِدِ شَهَادَةٌ أَوْ رِوَايَةٌ ؛ فَلَا تُثَبِّتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ ، وَتَثْبُتُ بِهِ عَلَى الثَّانِي ،
وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا ، وَهِيَ شَهَادَةٌ حِسْبَةٍ .

وَفِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ فِيهِ وَهِيَ النَّبِيُّ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى أَقْوَالِ الْمَرْكُوبِينَ . .
وَجَهَانٍ ، وَتُشْتَرَطُ عَلَى قَوْلِ الْعَدْلَيْنِ جَزْمًا ، وَعَلَيْهِ : لَا مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَلَا اِعْتِبَارَ
بِقَوْلِ الْعَبِيدِ جَزْمًا ، وَلَا فَرْقَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً أَوْ مُعَيَّمَةً ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي اشتراط العدالة الباطنة...) أي: الرَّاجِعُ: عدم اشتراط ذلك ، فيكفي

المستور .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وحاصل الدفع: أن المراد هنا مَنْ تقبل شهادته وحده ، والمرأة لا تقبل شهادتها وحدها .

قوله: (وهي شهادة حسبة) أي: فلا تحتاج إلى تقدم الدعوى .

قوله: (وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه ، وهي التي يرجع فيها إلى أقوال المركين . .
وجهان) صحح منهما في «المجموع» عدم الاشتراط ، واستشكل على الصحيح من أنها
شهادة ، ويجب: بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل ؛ للاحتياط .

تنبه:

يكفي في الشهادة: أشهد إني رأيت الهلال ؛ كما صرح به جماعة ، منهم: الرافعي
في (باب صلاة العيد) خلافا لابن أبي الدم ، قال: لأنها شهادة على فعل نفسه ، ولا
يكفي أن يقول: غدا من رمضان ؛ لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافق عليه المشهود
عنده ؛ بأن يكون أخذه من حساب ، أو يكون حنفياً يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم ، أو
نحو ذلك . انتهى ، وهل تثبت الرؤية بالشهادة على الشهادة ؟ فيه طريقان ، أصحهما:
القطع بالثبوت ؛ كالزكاة ، وقيل: لا ؛ كالحدود . انتهى .



وَعَلَى الْأَوَّلِ: قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَا نُوقِعُ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ الْمَعْلَقَيْنِ بِهَلَالِ رَمَضَانَ، وَلَا نَحْكُمُ بِحُلُولِ الدِّينِ الْمُوجَلِّ إِلَيْهِ، وَعَلَى أَنَّهُ رِوَايَةٌ: قَالَ الْإِمَامُ وَابْنُ الصَّبَّاحِ: إِذَا أَخْبَرَهُ مَوْثُوقٌ بِهِ بِالرُّؤْيَا.. لَزِمَ قَبُولُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَطَائِفَةٌ - مِنْهُمْ الْبَغَوِيُّ - قَالُوا: يَجِبُ الصَّوْمُ بِذَلِكَ إِذَا اعْتَقَدَ صِدْقَهُ، وَلَمْ يُفَرِّعُوهُ عَلَى شَيْءٍ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعلى الأول: قال...): أي: على العمل بالعدل منه في الصوم، وهو مختص بالصوم فقط.

قوله: (وطائفة منهم البغوي قالوا...): المعتمد: ما قالوه، فيجب الصوم إن اعتقد صدق المخبر وإن لم يذكره عند القاضي.

﴿ حاشية السنطاقي ﴾

قوله: (وعلى الأول: قال البغوي: لا نوقع الطلاق...): قال الإسني: إلا أن يتعلق بالشاهد؛ لاعترافه به، قال الرافعي: ولو قيل: هلا يثبت ضمنا؛ كما يثبت شؤال بثبوت رمضان بواحد، والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء... لأحوج إلى الفرق، وفرق: هو في الشهادات؛ بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به، بخلاف الطلاق ونحوه، وفرق غيره: بأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع؛ كالصوم والقطر... فإنهما من العبادات، وكالولادة والنسب والإرث... فإنها من المال أو الأيل إليه، بخلاف ما هنا، فإن التابع من المال أو الأيل إليه، والمتبوع من العبادات؛ وبالجمله إذا ثبت رمضان بالواحد... اختص بالصوم وتوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان، تبه عليه الزركشي وقال: إنه واضح، ولم يتعرضوا له.

تنبيه:

قال السبكي: إذا دل الحساب على عدم إمكان الرؤية... فإنه يقدر في الشهادة بالرؤية ويمنع العمل بها، قال الأذري: ولا أظن الأصحاب يوافقون على هذا فيما لو شهد بالرؤية عدلان، قال الجوزجري: بل ولا فيما لو شهد واحد، وهو ظاهر. انتهى.

قوله: (وطائفة منهم البغوي قالوا: يجب...): هذا هو المعتمد، وسيأتي لذلك



(وَإِذَا صُمْنَا بَعْدَ لَيْلَةٍ نَّوْمٍ نَّارْتَدُّنَا فِي الْأَفْطَارِ وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُضْحِيَةً) لِأَنَّ الشَّهْرَ يَسْمُ بِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ، وَالثَّانِي: لَا نَقْطِرُ؛ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ بِوَاحِدٍ وَهُوَ لَا يَجُوزُ؛ كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهَلَالِ شَوَّالٍ وَاحِدٌ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الشَّيْءَ^(١) يَثْبُتُ ضِمْنًا بِمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ مَقْصُودًا، وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُضْحِيَةً) أَشَارَ بِهِ: إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي حَالَتِي الصَّخْرِ وَالغَيْمِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ بِالْإِفْطَارِ فِي حَالَةِ الْغَيْمِ دُونَ الصَّخْرِ.

❦ حاشية السنباطي ❦

مزيدُ إيضاحٍ في كلام الشارح.

تنبهات:

الأول: بحث الأذرعِي وجوب الصوم فيما إذا رأى أهل القرى القناديل المعهودة في ليلة الثلاثين، قال: وإن اقتضى كلام الأصحاب خلافه.

الثاني: الحاسب: وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، والمنجم: وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، لا يجوز لغيرهما الصوم بقولهما، ويجوز لهما، قال في «المجموع»: ولا يجوز لغيرهما عن فرضهما، وصحح في «الكفاية» أنه إذا جاز.. أجزاء، ونقله عن الأصحاب وصوّبه الزركشي تبعاً للسبكي، قال: وصرّح به في «الروضة» في الكلام على أن شرط النية الجزم، قال في «شرح الروض»: وهو كما قال: ولا يجوز الصوم بإخبار النبي ﷺ في النوم؛ بأن الليلة أول رمضان ولو للرائي بالإجماع؛ لفقد ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية.

الثالث: رؤية الهلال يوم الثلاثين لليلة المستقبلية، لا الماضية. انتهى.

قوله: (وَإِذَا صُمْنَا بَعْدَ لَيْلَةٍ نَّوْمٍ نَّارْتَدُّنَا فِي الْأَفْطَارِ) توقف الأذرعِي في الإفطار فيما لو أكملنا العدة مع رجوع العدل عن شهادته بعد الصوم بها؛ بناء على الأقرب عنده من عدم الاعتبار

(١) في نسخة (ش) و(ق) زيادة: قد.



(وَإِذَا رُئِيَ بِنَدْوٍ . . . لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي:
يَلْزَمُ فِي الْبَعِيدِ أَيْضًا ؛ (وَالْبَعِيدُ: مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَقِيلَ): الْبُعْدُ^(١) (بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ).
(قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ أَمْرَ الْهَلَالِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ ،
وَالإِمَامُ قَالَ: اعْتِبَارُ الْمَطَالِعِ يُخْرِجُ إِلَى حِسَابِ وَتَحْكِيمِ الْمَنْجَمِينَ ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ
تَأْتِي ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الَّتِي عُلِّقَ الشَّرْعُ بِهَا كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ .

حاشية السنباطي

برجوعه ؛ نظرا لكون شروع السابق في الصوم كالحكم بشهادته ، وهو الأقرب عنده من
وجهين في ذلك ، ذكرهما شريح في أدب القضاء ، والمتجه: الإفطار حينئذ ، وكذا لو
أكملنا العدة بإخبار من يعتقد صدقه . . فيتجه الإفطار حينئذ .

قوله: (وقواعد الشرع تأتي ذلك) أجيب: بأنها إنما تأتي ذلك في الأصول
والأمور العامة ؛ [كالصوم]^(٢) ، بخلاف التوابع والأمور الخاصة .

تنبيه:

قال الشيخ تاج الدين التبريزي: اختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة
وعشرين فرسخاً .

قال السبكي: ومع الاختلاف قد تستلزم الرؤية بأحد المكانين الرؤية بالآخر دون
العكس ؛ إذ دخول الليل بالمشرق قبل دخوله بالمغرب ، فيستلزم رؤيته شرقاً رؤيته غرباً
بدون العكس ، فرؤيته بالشام لكونها غربية بالنسبة للمدينة لا تستلزم رؤيته بالمدينة ،
قال في «شرح البهجة»: وفي إطلاقه دخول الليل بالمشرق قبل دخوله بالمغرب نظراً .
انتهى ، ونقل عنه في توجيه النظر: أن محل القبلية إذا اتحد عرض البلدين جهة - أي:
جهة الجنوب والشمال - وقدرًا ؛ أي: بأن يكون قدر البُعدين عن خط الاستواء سواء .
انتهى .

(١) في النسخ: البعيد، والمثبت من الأصل .

(٢) في نسخة (أ) زيادة: كالصوم .

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: فَإِنْ شَكَّ فِي اتِّفَاقِ الْمَطَالِعِ .. لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ الْوُجُوبِ.

(وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى) أَهْلِ (الْبَلَدِ الْآخِرِ) وَهُوَ الْبَعِيدُ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ (فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرَّؤْيَةِ .. فَالْأَصْحَحُّ: أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا) لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ، وَالثَّانِي: يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ حُكْمُ الْبَلَدِ الْأَوَّلِ فَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ.

(وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرَّؤْيَةِ .. عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا) بِنَاءً عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» وَ«الْمَحْرَّرِ» فِيمَا إِذَا عَيَّدُوا

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (قال في «الروضة» فإن شك...) أفاد به أن العبرة بالتحقق لا بمجرد الظن، وعبارة «المنهاج» ليست نصاً في ذلك.

قوله: (بناء على الأصح) أي: في السابقة عليها من أنه يوافقهم في الصوم.

قوله: (وهي مفروضة...) أفاد به أن عبارة «المنهاج» تقتضي بمنطوقها قضاء يوم وإن كان صام تسعة وعشرين قبل الانتقال إليهم، وليس كذلك، بل إنما يقضي إن عيّدوا التاسع والعشرين من صومه، بأن كان صام ثمانية وعشرين يوماً فقط، فإن عيّدوا الثلاثين منه، بأن كان صام تسعة وعشرين.. فلا قضاء، لكن أجاب عن هذا الاقتضاء: بأن مراد «المنهاج» ما في «المحرر»، لكن سكت عن هذا التفصيل؛ للعلم به، وهو اعتناء حسن مبني على الأصح السابق؛ أي: من عدم لزوم حكم الرؤية للبعيد.

❦ حاشية السباطي ❦

قوله: (وإذا لم نوجب) أي: الصوم.

قوله: (فالأصح: أنه يوافقهم في الصوم...) أي: إن لم يكن عيد معهم؛ أعني: أهل بلد الرؤية^(١)؛ كما سيأتي.

(١) في نسخة (د): أي: إن لم يكن عيد مع أهل بلد الرؤية.



التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَوْمِهِ وَذَلِكَ شَرْطٌ لِلْقَضَاءِ ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» :
وَإِذَا أَفْطَرَ . . . قَضَى يَوْمًا إِذَا لَمْ يَصُمْ إِلَّا ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَسُكُوتُهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»
عَنْ ذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِهِ .

(وَمَنْ أَضْبَحَ مُعْبِدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ . . . فَلَأَصَحُّ)
مِنْ وَجْهَيْنِ مَبْنِيَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ السَّابِقِ أَيْضًا : (أَنَّهُ يُمَسِّكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ) وَالثَّانِي : لَا
يَجِبُ إِمْسَاكُهَا ، وَتُتَصَوَّرُ الْمَسْأَلَةُ : بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ صَوْمِ أَهْلِ
الْبَلَدَيْنِ ، لَكِنَّ الْمُنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَرَوْهُ وَبِأَنْ يَكُونَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَوْمِهِمْ لِتَأْخُرِ
إِبْتِدَائِهِ بِيَوْمٍ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (لتأخر ابتداءه بيوم) أي : لتأخر ابتداء رمضان بالبلد المنتقل إليها بيوم .

﴿ حاشية السيناطي ﴾

قوله : (وذلك شرط للقضاء . . .) أي : لا لتععيد معهم ، فإنه لا فرق فيه بين
الحالين .

قوله : (إذا لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما) أي : بأن كان الشهر ناقصًا .

قوله : (للعلم به) أي : للعلم بأن شرط القضاء ما ذكر ؛ إذ الشهر لا يكون ثمانية
وعشرين يومًا أبدًا ؛ فيلزمه القضاء إذا عيداوا لتاسع والعشرين من صومه ؛ بأن يكون يوم
الثلاثين من صومهم .

قوله : (من صومهم) أي : صوم المنتقل .



(فصل)

[في أركان الصَّوم]

(النِّيةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ) وَعِبَارَةٌ «المَحْرَرِ»: لَا بُدَّ مِنَ النِّيةِ فِي الصَّوْمِ، وَفِي «الشَّرْحِ» لَمْ يُورِدُوا الْخِلَافَ - فِي أَنَّهَا رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ أَمْ شَرْطٌ - هَاهُنَا؛ أَي: بَلْ جَزَمُوا بِأَنَّهَا رُكْنٌ كَالْإِمْسَاكِ، قَالَ: وَالْأَلْبِقِيُّ بِمَنْ اخْتَارَ كَوْنَهَا شَرْطًا هُنَاكَ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِهِ هَاهُنَا، (وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ: التَّبْيِيثُ) لِلنِّيةِ؛ أَي: إِيقَاعُهَا لَيْلًا؛ قَالَ ﷺ:

﴿ حاشية البعري ﴾

فصل

قوله: (وعبارة «المحرر» لا بد...) أفاد به أن تعبير «المنهاج» بالشرط يصدق به قول «المحرر»: (لا بد)؛ لأن الشرط لا بد منه، ويصدق بغيره من أنها ركن؛ لأنها كذلك، وكونها ركنًا هو المجزوم به؛ كما في «الشرح» ويجب^(١) اختيار الشرطية على من قال: بشرطيتها في الصلاة، والراجح: أنها ثم ركن فيها، فهنا كذلك، فعلم أن ما في «المنهاج» مخالف لمراد «المحرر» الأقرب.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فصل

قوله: (وفي «الشرح» لم يوردوا...) به يظهر نكتة تعبيره في «المحرر» بـ (لا بد) وأن تعبير المصنف بالشرط غير لائق؛ لمخالفته لما ذكره ولما بحثه الرافعي، إلا أن يراد بالشرط ما لا بد منه. وقوله: (قال: والألبق...) أجيب: بالفرق بينهما؛ بأن الصوم قد يكون عبادة وعادة.. فكانت النية فيه ركنًا، بخلاف الصلاة فإن هيئتها لا تكون عادة.. فكانت فيها شرطًا؛ ولذلك: كانت ركنًا في الاعتكاف.

قوله: (ويشترط لفرضه...) أي: لما هو فرض على المكلف؛ ليشمل^(٢) ما إذا

(١) في (أ) (ب) (ج) (د): وبحث.

(٢) في نسخة (أ): ليشتمل.



«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . . . فَلَا صِيَّامَ لَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ: رَوَاهُ ثِقَاتٌ^(١).

(وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) فِي التَّيْبِيتِ (النَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ) لِإِطْلَاقِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي: يُقَرَّبُ^(٢) النِّيَّةَ مِنَ الْعِبَادَةِ لَمَّا تَعَدَّرَ اقْتِرَانُهَا بِهَا، (و) الصَّحِيحُ: (أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا) وَقِيلَ: يَضُرُّ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهَا،

حاشية السنباطي

كان الناي صبيًا ، وسيأتي في كلام الشارح .

تنبيه:

لو شك هل نوى أم لا ، أو هل أوقع النية ليلاً أو نهاراً . . . لم يصح ؛ لأن الأصل: عدم النية وعدم وقوعها ليلاً .

نعم ؛ إن تذكر نهاراً ولو بعد مضي أكثره . . . صح ، قال الأذرعى: والظاهر: أن تذكره بعد الغروب كتذكره نهاراً ، فإن قلت: ما الفرق بينه وبين الصلاة حيث يؤثر فيه الشك في النية إذا تذكر بعد مضي ركن أو مقداره؟

قلت: الفرق: أن النية في الصوم يتسامح فيها ما لم يتسامح في نية غيرها^(٣)؛ كما هو ظاهر مما يأتي ، ولو نوى وشك هل طلع الفجر أم لا . . . صح ، والفرق بينها وبين ما تقدم: أن النية وقعت حالة الشك ، وهو غير مؤثر؛ لأن الأصل: بقاء الليل ، بخلافه ثم ، فإن الشك وقع في النهار بعد النية .

(١) سنن الدارقطني ، عن عائشة رضي الله عنها ، رقم [٢٢١٣] ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب: ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد ، رقم [٨٠٦٨] ، سنن الدارمي ، باب: من لم يجمع الصيام من الليل ، رقم [١٧٤٠] .

(٢) في نسخة (ش): يُقَرَّبُ .

(٣) في نسخة (د): يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها .



تَحَرُّزًا عَنْ تَخَلُّلِ الْمَنَاقِضِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ لَمَّا تَعَدَّرَ اقْتِرَانُهَا بِهَا ، (و) الصَّحِيحُ :
 (أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ) لَهَا (إِذَا نَامَ) بَعْدَهَا (ثُمَّ تَنَبَّهَ) قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ؛
 تَقْرِيبًا لِلنِّيَّةِ مِنَ الْعِبَادَةِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ .

(وَبَصِحُ النَّفْلُ بِنِيَّةِ قَبْلِ الزَّوَالِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ) فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ .

وَالرَّاجِحُ : الْمَنْعُ ، دَخَلَ عَلَيْهِ عَائِشَةُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ »
 قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا أَصُومُ » ، قَالَتْ : وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ : « أَعِنْدَكَ
 شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِذَا أَفْطِرُ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ
 وَالتَّبِيهِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلأَوَّلِ وَقَالَ : إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ : « هَلْ
 عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » ^(٢) وَهُوَ يَفْتَحُ الْغَيْنِ : اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَالْعَشَاءُ : اسْمٌ
 لِمَا يُؤْكَلُ بَعْدَهُ .

حاشية البكري

قوله: (والراجح: المنع) أي: بعد الزوال ^(٣).

قوله: (وفي رواية للأول) أي: للدارقطني.

حاشية السلباطي

قوله: (تحرُّزًا عن تخلُّل المناقض...) دفع: بأنَّ المضر تخلل المناقض للنية ،
 لا المناقض للصوم ؛ لعدم دخول وقته .

قوله: (تقريبًا للنية...) قضيته: بناء الثاني على اشتراط التبييت في النصف
 الأخير ، فيتصور مسألة الوجهين ؛ بما إذا نام بعد أن نوى فيه ، وعلى كون النوم مبطلاً
 للنية ودفعهما ظاهر مما مر ويأتي .

(١) سنن الدارقطني ، عن عائشة ، رقم [٢٢٣٣] ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب: صيام التطوع
 والخروج منه قبل تمامه ، رقم [٨٤١٧] .

(٢) سنن الدارقطني ، عن عائشة ، رقم [٢٢٣٦] .

(٣) في (ب) (ج) (د) (هـ) : كما بعد الزوال ، وفي نسخة (ز) : فيما بعد الزوال .



وَالْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ: يَّقِيسُ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْأَصْلَ: الْأَ يُخَالِفُ النَّفْلَ الْفَرْضَ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ، وَوَرَدَ الْحَدِيثُ فِي النَّفْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْمُزْنِيَّ وَأَبَا يَحْيَى الْبُلْخِيَّ قَالَا بِوُجُوبِ التَّبْيِيتِ فِي النَّفْلِ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، (وَالصَّحِيحُ: اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ) فِي النِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ (مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ ثَوَابًا وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ كَمَا أَنَّ مُدْرِكَ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ مُدْرِكٌ لِجَمِيعِ الرُّكْعَةِ ثَوَابًا، أَمْ قُلْنَا: إِنَّهُ صَائِمٌ مِنْ حِينَ النِّيَّةِ، وَإِلَّا... يَبْطُلُ مَقْصُودُ الصَّوْمِ، وَقِيلَ عَلَى هَذَا؛ أَي: الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ مَا ذُكِرَ، وَشَرْطُ الصَّوْمِ هُنَا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ أَكْلِ وَجِمَاعٍ وَغَيْرِهِمَا، وَالخُلُوعُ عَنِ الْكُفْرِ وَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ.

(وَيَجِبُ) فِي النِّيَّةِ (التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ) سَوَاءٌ فِيهِ رَمَضَانُ وَالنَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ

حاشية البكري

قوله: (وورد الحديث في النفل قبل الزوال...) وجه أخذه من الحديث قوله ﷺ: «هل عندكم من غداء؟» وهو اسم للمأكل قبل الزوال.

قوله: (في النفل؛ للحديث السابق) أي: وهو قوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر... فلا صيام له».

حاشية السباطي

قوله: (في النية) متعلقة بـ (اشترط). وقوله: (قبل الزوال...) متعلق بالنية.

قوله: (وقيل: على هذا؛ أي: الثاني: لا يشترط ما ذكر) منه يعلم: أن لنا وجهًا في المذهب قائلًا بصحة صوم النفل بعد الأكل أول النهار ونحوه.

قوله: (وشرط الصوم هنا: الإمساك عن المفطرات...) منه يعلم: أنه لو كان قد تلمضم ولم يبالغ وسبقه الماء... صحت النية بعده.

قوله: (ويجب في النية التعمين في الفرض...) أي: تعيين جنسه، لا نوعه؛ كما



حاشية السنباطي

صَرَّحَ به القفال في «فتاويه» قال: حتى لو كان عليه قضاء رمضان فنوى صوم غد عن قضاء رمضان.. جاز وإن لم يعين أنه عن قضاء أيهما، أو كان عليه صوم نذور أو كفارات مختلفة فنوى صوم النذر أو الكفارة.. جاز.

تنبية:

لو علم أن عليه صوماً وجهل عينه فنوى صوماً واجباً.. صحَّ؛ للضرورة؛ كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها.. فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه، ويعذر في عدم جزمه بالنية؛ للضرورة، ذكره في «المجموع» واعترض: بأن قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام يوماً عن النذر ويوماً عن الكفارة ويوماً عن القضاء، وإنما يكون قياسها ما ذكر لو كان فيها يصلي ثلاث صلوات فقط: الصبح والمغرب وإحدى رباعية.. ينوي فيها الصلاة الواجبة. وأجيب: بأن الذمة في الصوم لم تشتغل بالثلاث، والأصل بعد الإتيان بصوم^(١) بنية الواجب: براءة الذمة مما زاد، بخلاف من نسي صلاة من الخمس.. فإن ذمته اشتغلت بجميعها، والأصل: بقاء كل منها، فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها وبقي الثالث.. لئلم ذلك، وإنما لم يكتفوا في الصلاة بنية الصلاة الواجبة؛ كما هنا توسعة في أمر الصوم؛ بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه، بخلاف الصلاة، ولو نوى صوم غد وهو يعتقد الإثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع.. صحَّ صومه، بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الإثنين، أو صوم رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر بباله في الأولى الغد ولا في الثانية السنة الحاضرة؛ لأنه لم يعين الوقت؛ أي: الذي نوى في ليلته.. قال في «الروض»: وفي تصوير مثله بُعدٌ. ولو تسحر ليصوم، وكذا ليتقوى على الصوم - خلافاً لما وقع في «الروض» - أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع

(١) في نسخة (ب): يصوم.



وغيرها، أمّا النقل .. فيصحّ بيّنة مُطلقِ الصَّومِ، قال في «شرح المهذب»: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يُشترط التَّعْيِينُ فِي الصَّومِ المَرْتَبِ؛ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ، وَأَيَّامِ البِيضِ، وَسِتَّةٍ مِنْ سَوَالِ وَنَحْوِهَا؛ كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الرِّوَابِ مِنْ نَوَافِلِ^(١) الصَّلَاةِ، وَبِحَاجَبٍ: بِأَنَّ الصَّوْمَ فِي الأَيَّامِ المَذْكُورَةِ مُنْصَرَفٌ إِلَيْهَا، بَلْ لَوْ نَرَى بِهِ غَيْرَهَا.. حَصَلَتْ أَيْضًا؛ كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ وَجُودَ صَوْمٍ فِيهَا، (وَكَمَالُهُ) أَي: التَّعْيِينِ كَمَا فِي «المحرر» و«الشرح»، وَفِي «أصل الروضة»: وَكَمَالُ النِّيَّةِ (فِي رَمَضَانَ: أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لَلَّهِ تَعَالَى) بِإِضَافَةٍ (رَمَضَانَ).

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وبحجاب: بأنَّ الصَّومَ ..) أفاد به: أن «المنهاج» لا يرد عليه شيء مما ذكره. قوله: (وكمال النية) أي: فعلية الأليق: (وكمالها)، لكن عبارة «المحرر» كـ«الشرح»: (وكمال التعيين) فعبارة «المنهاج» غير معترضة لموافقيتها الأصلين مع صحّة المعنى.

قوله: (بإضافة رمضان) أي: إلى ما بعده، فتكسر نونه.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

خوف طلوع الفجر .. فهو نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها؛ كصوم فرض رمضان على ما يأتي. انتهى.

قوله: (وفي «أصل الروضة»: وكمال النية) لا يخفى أنه أولى؛ لأن المذكور مشتمل^(٢) على التعيين وغيره.

قوله: (بإضافة رمضان) أي: إلى (هذه السنة) تقييداً لـ (رمضان) لإخراج رمضان غير هذه السنة، والشامل له رمضان المذكور إن لم يضاف له هذه السنة، بل على الظرفية

(١) في نسخة (ش): ونوافل.

(٢) في نسخة (أ): لأنه المذكورات يشتمل.



(وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) كذا في «الروضة» و«أصلها» أيضا، وتقدم في (الصلاة) تصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين، وقال في «شرح المهذب»: الأصح عند الأكثرين: عدم اشتراط الفرضية هنا، والفرق: أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا، بخلاف صلاته للظهر، فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة.

(والصحيح: أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء؛ لأن المقصود منهما واحد، وقيل: يشترط، ولا يغني عنه الأداء؛

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقال في «شرح المهذب» الأصح... المعتمد: ما في «شرح المهذب» من عدم اشتراط الفرضية لما ذكره، فما في «المنهاج» ضعيف.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

لينوي أو ليصوم؛ إذ المعنى: ينوي أو يصوم في هذه السنة غدا عن أداء فرض رمضان.

قوله: (دون الآخرين) أي: الأداء والإضافة إلى الله تعالى، وتقدم أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه إذا ظن خروج الوقت أو بقاءه.. فيأتي مثله هنا، وسيأتي في كلام المصنف صورة الثاني، وصورة الأول: أن يظن بالاجتهاد فوات رمضان فيقضيه في شهر، ثم يتبين أن ذلك الشهر هو رمضان.

قوله: (والفرق...): رد هذا الفرق: باشتراط نية الفرضية في المعادة على الأصح، وأجيب: بأنه صحح فيها أيضا عدم اشتراطها في المعادة، وتقدم اعتماده. فإن قلت: الجمعة لا تقع من البالغ إلا فرضا مع أنه يشترط فيها نية الفرضية.

قلت: ممنوع بأنه لو صلاها في مكان ثم أدرك جماعة في أخرى يصلونها.. لا تقع فرضا.

قوله: (ولا يغني عنه الأداء...): الضمير في (عنه) راجع إلى تعيين السنة الأكمل على الأول، والواجب على الثاني، ولا يمنع من رجوعه الأكمل على الأول المبني



لِأَنَّهُ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ مَعْنَى الْقَضَاءِ .

(وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، فَكَانَ مِنْهُ) وَصَامَهُ .. (لَمْ يَقَعْ عَنْهُ) لِلشَّكِّ فِي أَنَّهُ مِنْهُ حَالَ النِّيَّةِ ، فَلَيْسَتْ جَازِمَةً ، (إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَثْبُقُ بِهِ ؛

حاشية السنباطي

على أن المقصود منه ومن الأداء واحد؛ كما تقدم.

قوله: (لأنه قد يقصد... أي: لأن هذا بحسب الاحتمال النادر، وذلك بحسب المتبادر الظاهر^(١))؛ وكما لا يغني عنه الأداء لا يغني عنه ذكر الغد^(٢)، خلافا للرافعي، قال الإسنوي: لأن الفرق بين اليوم الذي يصومه والذي يصوم عنه معلوم، فالتعرض للغد: يفيد^(٣) الذي يصومه، ولللسنة: يفيد الذي يصوم عنه، قال الإسنوي: وجعل هذه السنة من الكمال ظاهر إذا لم يكن عليه قضاء رمضان قبله، وإلا فيشبه أن يتعرض لها أو للأداء، وفيه نظر؛ بناء على عدم اشتراط الأداء، اللهم؛ إلا أن يقال: وجوب التعرض لذلك من حيث التعيين، لا من حيث الأداء، وحينئذ فيدفع بأن انصراف الإطلاق إلى الحاضر يغني عن ذلك، وتقدم نظير ما قاله هنا الأذرعي في الصلاة، وتقدم رده ثم بنحو ذلك.

قوله: (إلا إذا اعتقد... خرج بذلك: ما إذا لم يعتقد ذلك بل تردد فيه.. فلا يقع الصوم عن رمضان وإن كان منه، ولو ضمَّ إلى ذلك وإن كان من شعبان.. فتطوع؛ كما جزم به ابن المقري في «روضه»، وهو المعتمد، خلافا للإسنوي والزرکشي وغيرهما، وفارق ترده بعد حكم الحاكم حيث لا يؤثر بضعف مستند النية هنا، بخلافه ثم، وقيّد الزركشي عدم تأثر النية بالتردد بعد حكم الحاكم بما إذا جهل حال الشاهد،

(١) في نسخة (أ) سقط: ولا يمنع من رجوعه الأكمل... بحسب المتبادر الظاهر. وفي نسخة (ب) بعد التثبيت ضرب عليه الخط.

(٢) في نسخة (د): المتبادر الظاهر ولا يغني عن تعيينها أيضا ذكر الغد.

(٣) في نسخة (د): بقيد.



مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ رُشْدَاءً) .. فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ ؛ لِظَنِّ أَنَّهُ مِنْهُ حَالَ النِّيَّةِ ، وَلِلظَّنِّ فِي مِثْلِ هَذَا حُكْمُ الْيَقِينِ فَتَصَحُّ النِّيَّةُ الْمُنِيَّةُ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» :
اعْتِمَادَ الصَّبِيِّ الْمَرَاهِقِ أَيْضًا عَنِ الْجُرْجَانِيِّ وَالْمَحَامِلِيِّ .

(وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ .. أَجْزَاءَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ : بَقَاؤُهُ رَمَضَانَ .

(وَلَوْ اشْتَبَهَ) رَمَضَانَ عَلَى مَحْبُوسٍ .. (صَامَ شَهْرًا بِالِاجْتِهَادِ) وَلَا يَكْفِيهِ صَوْمُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (وذكر في «شرح المهذب» ...) أفاد به أن المراد بالصبي: المراهق ؛ كما فهم من قوله : (أيضاً) وفيه أدنى اعتراض للمتأمل .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

أما العالم بفسقه وكذبه .. فالظاهر : أنه لا يلزم الصوم ؛ إذ لا يتصور منه الجزم بالنية ، بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه ؛ كيوم الشك ، قال في «المجموع» : ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان : أصوم غدا نفلًا إن كان منه ، وإلا فمن رمضان ، ولم تكن أمانة ؛ فبان من شعبان .. صح صومه نفلًا ؛ لأن الأصل : بقاؤه ، صرح به المتولي وغيره ، وإن بان من رمضان .. لم يصح فرضاً ولا نفلًا .

قوله : (رشداء) أي : مختبرين بالصدق .

تنبیه:

قال في «المجموع» : لو علق النية بمشيئة زيد .. ضرر^(١) ، وكذا بمشيئة الله تعالى ، إلا أن يقصد التبرك أو وقوع الصوم وتمامه بها .

قوله : (صام شهرا بالاجتهاد ...) قال في «المجموع» : فلو اجتهد فلم يظهر له شيء .. لم يلزمه أن يصوم ، وقيل : يلزمه تخمينًا ويقضي ؛ كتنظيره في القبلة . وأجاب

(١) في نسخة (د) : لم يصح .



شَهْرٍ بِلَا اجْتِهَادٍ وَإِنْ وَافَقَ رَمَضَانَ ؛ (فَإِنْ وَافَقَ) صَوْمُهُ بِالِاجْتِهَادِ (مَا بَعْدَ رَمَضَانَ ..
 أَجْزَاءَهُ) قَطْعًا ، (وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَالثَّانِي : آدَاءٌ ؛ لِلْعُذْرِ ؛
 فَإِنَّهُ يَجْعَلُ غَيْرَ الْوَقْتِ وَقْتًا ؛ كَمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، (فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ
 رَمَضَانُ تَامًا .. لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ) عَلَى الْقَضَاءِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ عَلَى الْآدَاءِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ
 رَمَضَانُ نَاقِصًا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ : فَإِنْ قُلْنَا : قَضَاءً .. فَلَهُ إِفْطَارُ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ
 إِذَا عَرَفَ الْحَالَ ، وَإِنْ قُلْنَا : آدَاءً .. فَلَا ، وَلَوْ وَافَقَ صَوْمُهُ سُؤَالَ .. حَصَلَ مِنْهُ تِسْعَةٌ
 وَعِشْرُونَ إِنْ كَمَلَ ، وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ إِنْ نَقَصَ ، فَإِنْ قُلْنَا : قَضَاءً وَكَانَ رَمَضَانُ
 نَاقِصًا .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ ، وَيَقْضِي يَوْمًا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي ، وَإِنْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإنه يجعل غير الوقت ...) أي: فإن العذر يجعل ذلك كذلك .

قوله: (على التقدير الأول) وهو: إكمال سؤال إذا وقع منه صوم ثلاثين وحصل
 له تسع وعشرون ، ويوم العيد لا يُحسب ؛ لأنه يَحْرُمُ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَانَ سُؤَالَ نَاقِصًا ..
 حصل له ثمانية وعشرون ؛ لأجل إسقاط يوم العيد ، هذا كله في نقص رمضان ، فإن
 تمَّ .. قضى يومًا على كمال سؤال ، ويومين على نقصه ؛ كما سبق وعلم .

﴿ حاشية السباطي ﴾

الأول: بأنه هنا لم يعلم دخول وقته ولم يظنه فلم يؤمر بالصوم ؛ كمن شك في دخول
 وقت الصلاة ، بخلاف القبلة فإنه علم دخول وقت الصلاة ، وإنما عجز عن شرطها فأمر
 بالصلاة بحسب الإمكان ؛ لحرمة الوقت .

تنبیه:

يجتهد أيضا في شهر نذر صومه ، فلو اجتهد فوافق رمضان .. لم يسقط شيء
 منهما^(١) ؛ لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره ، وكذا لو كان عليه قضاء ؛ فأتى به
 في رمضان .. فلا يسقط شيء منهما .

(١) في نسخة (د): منها .



كَانَ رَمَضَانُ كَامِلًا .. قَضَى يَوْمًا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ ، وَيَوْمَيْنِ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي ، وَإِنْ قُلْنَا: أَدَاءً .. قَضَى يَوْمًا بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ وَافَقَ صَوْمُهُ ذَا الْحِجَّةِ .. حَصَلَ مِنْهُ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا إِنْ كَمَلَ ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ إِنْ نَقَصَ ، فَإِنْ قُلْنَا: قَضَاءً وَكَانَ رَمَضَانُ نَاقِصًا .. قَضَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ ، ^(١) وَأَرْبَعَةً عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ كَامِلًا .. قَضَى أَرْبَعَةً عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ ، وَخَمْسَةً عَلَى الثَّانِي ، وَإِنْ قُلْنَا: أَدَاءً .. قَضَى أَرْبَعَةً بِكُلِّ حَالٍ .

(وَلَوْ غَلَطَ) فِي اجْتِنَاهِ وَصَوْمِهِ (بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ) بَعْدَ بَيَانِ الْحَالِ .. (لَزِمَهُ صَوْمُهُ) بِلَا خِلَافٍ ، (وَالْأَيُّ) أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ؛ بَأَنَّ لَمْ يَتَّبِعَنَّ الْحَالَ إِلَّا بَعْدَهُ .. (فَالْجَدِيدُ: وَجُوبُ الْقَضَاءِ) وَالْقَدِيمُ: لَا يَجِبُ؛ لِلْعُذْرِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ الْحَالُ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ رَمَضَانَ .. فَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ مَا مَضَى مِنْهُ الْخِلَافُ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِوَجُوبِهِ، وَهُمْ الْقَاطِعُ بِالْوَجُوبِ فِي الْأُولَى وَبَعْضُ الْحَاكِمِينَ لِلْخِلَافِ فِيهَا .

(وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا، ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا .. صَحَّ) صَوْمُهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ (إِنْ تَمَّ) لَهَا (فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ) مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً بِأَكْثَرِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو وافق صومه ذَا الْحِجَّةِ ...) أي: فيحصل له ستّة وعشرون يوماً إن كمل؛ لإسقاط يوم العيد وثلاثة بعده، وخمسة وعشرون إن نقص بضمّ يوم النقص للأربعة، فيقضي بعد ذي الحجة: ثلاثة أيام إن نقص رمضان وتمّ ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة .. قضى أربعة أيام، وإن تمّ رمضان .. قضى أربعة أيام إن تمّ ذو الحجة، وخمسة إن نقص، فاعلم.

قوله: (وقطع بعضهم ...) أفاد به أن الأنسب التعبير بـ(المذهب الجديد).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (أ).



الحيض ، (وَكَذَا) إِنْ نَمَّ لَهَا (قَدْرُ الْعَادَةِ) الَّتِي هِيَ دُونَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ .. فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهَا بِتِلْكَ النِّيَّةِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ: اسْتِمْرَارُ عَادَتِهَا ، وَالثَّانِي يَقُولُ: قَدْ تَتَخَلَّفُ فَلَا تَكُونُ النِّيَّةُ جَازِمَةً ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مَا ذُكِرَ .. لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا بِتِلْكَ النِّيَّةِ ؛ لِعَدَمِ بِنَائِهَا عَلَى أَصْلِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهَا عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةً .

حاشية البكري

قوله: (لم يصحَّ صومها بتلك النية ؛ لعدم بنائها على أصل ، وكذا لو كان لها عادات مختلفة) وترد على «المنهاج» ؛ لصِدْقِ تَمَامِ قَدْرِ الْعَادَةِ لَهَا ، لَكِنِ الْحَقُّ أَنَّ فَحْوَى كَلَامِهِ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ لَهَا عَادَةً وَاحِدَةً مِنْ حَيْثُ إِفْرَادُهَا وَالتَّعْرِيفُ بِ(أَل).

حاشية السنباطي

قوله: (وكذا لو كان لها عادات مختلفة) أي: غير متسقة ، أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عاداتها ليلاً ؛ كما هو ظاهر .
تنبیه:

لو نوى الصائم ترك الصيام ، أو قلبه نفلاً أو فرضاً آخر .. لم يضر ؛ كالحج بجامع أن الوطاء في كل منهما يوجب الكفارة بشرطه وإن لم نوجبها هنا إلا في صوم رمضان ، أما لو نوى رفض النية قبل الفجر .. فيجب تجديدها بلا خلاف ، قاله الزركشي ، فإن قلت: قد يمنع بأن الأكل والجماع ونحوهما بعد النية لا يوجب تجديدها ؛ كما مر ، وبأن الأذرعى قال: أفهم كلام بعضهم: أنه لو ارتد بعد النية ثم أسلم قبل الفجر .. كان كمن أكل أو جامع بعدها ، لكنه قال: وفيه وقفة^(١) . انتهى .

قلت: أجاب في «شرح الروض»: بأن رفض النية ينافيها^(٢) فأثر فيها قبل الفجر ؛ لضعفها حينئذ ، بخلاف تلك الأمور ، فإنها إنما تنافي الصوم ، لا النية ، قال: وقضية هذا: أن الردة غير مؤثرة ، وهو ظاهر . انتهى ، وفيه نظر ، بل قضيته: أنها مؤثرة ؛ لأنها منافية للنية ؛ كالصوم ، وهو الظاهر ، ومثلها: الجنون والإغماء .

(١) في نسخة (ب): وفيه نظر .

(٢) في نسخة (د): بأن رفض النية مناف لها .



(فصل)

[في شرط الصوم]

(شَرَطُ الصَّوْمِ) مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ ، وَسَيَأْتِي شَرْطُهُ مِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ : (الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ) فَمَنْ جَامَعَ .. بَطَلَ صَوْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، (وَالِاسْتِقَاءَةُ) فَمَنْ تَقَيَّأَ عَامِدًا .. أَفْطَرَ ، قَالَ ﷺ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ .. فَلْيَقْضِ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ^(١) ، وَذَرَعَهُ: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ؛ أَي: غَلَبَهُ ، (وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ) بِالِاسْتِقَاءَةِ .. (بَطَلَ) صَوْمُهُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَفْطِرَ عَيْنُهَا كَالْإِنْزَالِ ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَالثَّانِي: مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ بِهَا لَتَضُمَّنَهَا رُجُوعَ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ وَإِنْ قَلَّ .

(وَلَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ .. فَلَا بَأْسَ) لِلْحَدِيثِ ، (وَكَذَا لَوْ اقْتَلَعَ نُخَامَةً) مِنَ الْبَاطِنِ (وَلَفْظَهَا) أَي: رَمَاهَا .. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ

حاشية البكري

فصل

قوله: (من حيث الفعل ...). أي: فلا اعتراض على «المنهاج» في أحد المحلّين باحتماله تأخر الآخر؛ لذكره كلاً منهما.

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (من الباطن) قيد به؛ لأنه محل الخلاف؛ وإلا فابتلاعها من الدماغ كذلك.

(١) سنن أبي داود، باب: الصائم يستقيء عامداً، رقم [٢٣٨٠]، سنن الترمذي، باب: ما جاء فيمن استقأ عمداً، رقم [٧٢٠]، سنن النسائي، باب: ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي، رقم [٣١١٧]، سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في الصائم بقيء، رقم [١٦٧٦]، صحيح ابن حبان، باب: ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده، رقم [٣٥١٨]، سنن الدارقطني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم [٢٢٧٣].



فَلْيَرْحَضْ فِيهِ ، وَالثَّانِي : يُفْطِرُ بِهِ ؛ كَالِاسْتِقَاءَةِ ، (فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ النَّمِّ . . فَلْيُقْطِعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمَجِّهَا ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَى ذَلِكَ (فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ . . أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ) لِتَقْصِيرِهِ ، وَالثَّانِي : لَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَنِ الْفِعْلِ ، وَلَوْ ابْتَلَعَهَا . . أَفْطَرَ ، وَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ النَّمِّ ، أَوْ حَصَلَتْ فِيهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَطْعِهَا وَمَجِّهَا . . لَمْ تَضُرَّ .

(و) الإِمْسَاكُ (عَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ (أَوْ الدَّوَاءَ) وَالْحَقُّ بِالْجَوْفِ عَلَى الْأَوَّلِ الْحَلْقُ ، قَالَ الْإِمَامُ : وَمُجَاوِزَةُ الْحَلْقُومِ^(١) .

حاشية البكري

قوله: (ولو ابتلعها.. أظفر) أفاد به اتفاق الوجهين على الفطر إن تعمّد البلع، وحصلت في حدّ الظاهر، وقدر على القطع، فإن لم يبلع، بل تركها حتى نزلت.. فهو محلّ الخلاف، والراجع: الفطر؛ لقدرة على القطع، والثاني ينظر: إلى عدم فعله، ويُجيب الأول: بأن ترك الفعل مع القدرة عليه بمنزلته.

حاشية السباطي

قوله: (فلو نزلت...) خرج ما أنزلها هو فوصلت الجوف فإنه يفطر ولو مع عدم قدرته على قطعها ومجها.

قوله: (وحصلت في حد الظاهر...) هو - على الراجح - مخرج الحاء المهملة، فهو وما فوقه ظاهر حتى يجب غسله من النجاسة، وفارق عدم وجوب غسله من الجنابة؛ بأن النجاسة أقدر من الجنابة فضيق فيها.

قوله: (لتقصيره) أي: مع أن نزولها منسوب إليه؛ ليفارق عدم إفطاره فيما إذا طعنه بغير إذنه مع قدرته على دفعه؛ كما يفهم مما يأتي.

قوله: (والحق بالجوف على الأول الحلق...) المراد: ما تحت مخرج الحاء المهملة منه؛ بناء على الراجح السابق: من أن مخرجها حد الظاهر^(٢).

(١) في الأصل: ومجاوره الحلقوم.

(٢) في نسخة (د): على الراجح السابق: أن مخرجها من الظاهر.



(فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ: بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ) أَي: الْمَصَارِينُ: جَمْعُ مِعَى
بِوزْنِ رِضَا، (وَالْمَثَانَةِ) بِالْمَثَلَةِ، وَهِيَ: مَجْمَعُ الْبُولِ.. (مُفَطَّرٌ بِالْإِسْتِعَاطِ^(١)) أَوْ
الْأَكْلِ أَوْ الْحَقْنَةِ، أَوْ الْوُصُولِ مِنْ جَانِبَةٍ) بِالْبَطْنِ (وَمَأْمُومَةٍ) بِالرَّأْسِ (وَنَحْوَهُمَا)
وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوُصُولُ مِنَ الْجَانِبَةِ إِلَى بَاطِنِ الْأَمْعَاءِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْوُصُولُ مِنَ
الْمَأْمُومَةِ إِلَى خَرِيطةِ الدِّمَاغِ الْمَسْمَاةِ أَمَّ الرَّأْسِ دُونَ بَاطِنِهَا الْمَسْمَى بِبَاطِنِ الدِّمَاغِ.

(وَالْتَقَطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِخْلِيلِ) أَي: الذَّكْرِ.. (مُفَطَّرٌ فِي الْأَصْحَحِ) مِنْ
الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ كَمَا فِي «الْمَحَرَّرِ»، [وَالثَّانِي: لَا]^(٢)؛ لِأَنَّهُ فِي جَوْفٍ غَيْرِ
مُجِيلٍ، وَلَوْ أَوْصَلَ الدَّوَاءَ لِحِرَاحَةِ عَلَى السَّاقِ إِلَى دَاخِلِ اللَّحْمِ أَوْ غَرَزَ فِيهِ سَكِينًا
وَصَلَتْ مُخَّه.. لَمْ يُفَطَّرْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْفٍ، وَلَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ
فَوَصَلَ السَّكِينُ جَوْفَهُ.. أَفَطَّرَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (من الوجهين المذكورين؛ كما في «المحرر») أي: لا من وجهين آخرين؛
كما يحتمله لفظ «المنهاج».

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (أو الحقنة) فارق عدم الحرمة بحقنة الصبي باللبن؛ بأن المقصود من
الرضاع: إنبات اللحم واستنبات العظم، وذلك مفقود في الحقنة، والفطر متعلق
بالوصول إلى الجوف وقد وصل، بَّه عليه في «المطلب».

قوله: (بإذنه) أي: لا بغير إذنه ولو تمكَّن^(٣) من دفعه، واستشكل عدم إبطاره
حينئذ بما لو حلق شعر المحرم بغير إذنه وتمكَّن من الدفع؛ فإنه كما لو حلق بإذنه،
وأجيب: بأن الشعر في يد المحرم كالوديعة، وترك الدفع عنها مضمن، بخلاف ما هنا،

(١) في نسخة (ش): بالإسعاط.

(٢) زيادة من (ز) (ش) (ق).

(٣) في نسخة (ب): ولم يتمكن.



(وَشَرَطُ الْوَاصِلِ: كَوْنُهُ فِي مَنَفَذٍ) يَفْتَحُ الْفَاءَ (مَفْتُوحٌ؛ فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ الدَّهْنِ) إِلَى الْجَوْفِ (بِتَشْرِبِ الْمَسَامِ) كَمَا لَوْ طَلَى رَأْسَهُ أَوْ بَطَنَهُ بِهِ؛ كَمَا لَا يَضُرُّ اغْتِسَالُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ وَجَدَ لَهُ أَثْرًا فِي بَاطِنِهِ، (وَلَا) يَضُرُّ (الِاِكْتِحَالَ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ) أَي: الكُحْلِ (بِحَلْقِهِ) لِأَنَّهُ لَا مَنَفَذَ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْحَلْقِ وَالْوَاصِلِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَامِ، (وَكَوْنُهُ) أَي: الْوَاصِلِ (بِقَصْدٍ؛ فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ^(١) أَوْ بَعُوضَةٌ أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ وَغَرَبَلَةٌ الدَّقِيقِ... لَمْ يُفْطِرْ)^(٢) لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنِ ذَلِكَ يَعْسُرُ، وَلَوْ فَتَحَ فَاهُ عَمْدًا حَتَّى دَخَلَ الْغُبَارُ جَوْفَهُ... لَمْ يُفْطِرْ عَلَى الْأَصَحِّ^(٣) فِي «التَّهْذِيبِ».

حاشية البكري

قوله: (ولو فتح فاه عمداً...) أفاد به أن الحكم فيها عدم الفطر ، وأن ذلك داخل في قول «المنهاج»: (وصل) الصادق مع فتح فاه عمداً ومع عدم ذلك .

حاشية السباطي

فإن الإفطار به منوط بما ينسب فعله إلى الصائم .

قوله: (ولا يضرُّ الاكتحال...) قال في «المجموع»: ولا كراهة فيه ، وفي «حلية الروياني»: أنه خلاف الأولى .

قوله: (ولو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه... لم يفطر على الأصح في «التهذيب») قال في «المجموع» تبعاً للرافعي: وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمداً ، وقضيتته: تصحيح أن محل عدم الإفطار به إذا كان قليلاً ، لكن المعتمد: خلافه^(٤) .

(١) في النسخ: ذبابة ، والمثبت من الأصل .

(٢) كما في النهاية: (١٦٨/٣) والمغني: (٤٢٩/١) ، وقيد صاحب التحفة (٦٢٩/٣) بالطاهر .

(٣) لم يفرق بين قليل الغبار وكثيره ، كما في النهاية: (١٦٨/٣) والمغني: (٤٢٩/١) ، وقيد صاحب التحفة (٦٢٩/٣): بالقليل عرفاً .

(٤) في نسخة (أ): وقضيتته: تصحيح أن محل عدم الإفطار به إذا كان قليلاً ، ذكره في «شرح الروض» ، لكن المعتمد: خلافه ، قال في «العباب»: لو فتح فاه ليدخل... أفطر ؛ كما اعتمد شيخنا الطنطاوي .



(وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ) لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ؛ (فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْقَمِّ) لَا عَلَى اللِّسَانِ (ثُمَّ رَدَّهُ) إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ أَوْ غَيْرِهِ (وَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ) كَمَا يُعْتَادُ عِنْدَ الْفَتْلِ (وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ) وَابْتَلَعَهَا، (أَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ) الطَّاهِرِ كَمَنْ فَتَلَ خَيْطًا مَصْبُوعًا تَغَيَّرَ بِهِ رِيْقُهُ، (أَوْ مُتَنَجِّسًا) كَمَنْ دَمِيَتْ لِسْتُهُ، أَوْ أَكَلَ شَيْئًا نَجِسًا وَلَمْ يَغْسِلْ فَمَهُ حَتَّى أَصْبَحَ .. (أَفْطَرَ) فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى رَدِّ الرِّيقِ وَابْتِلَاعِهِ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنِ ابْتِلَاعِ الْمَخْلُوطِ وَالْمُتَنَجِّسِ مِنْهُ، وَلَوْ أَخْرَجَ اللِّسَانَ وَعَلَيْهِ الرِّيقُ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَ مَا عَلَيْهِ .. لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ كَيْفَمَا تَقَلَّبَ مَعْدُودٌ مِنْ دَاخِلِ الْقَمِّ فَلَمْ يُفَارِقْ مَا عَلَيْهِ مَعْدِنُهُ.

حاشية البكري

قوله: (لا على اللسان) أي: فإن كان عليه .. لم يفطر، مع أنه أخرجه رده، فهو وارد على «المنهاج» من حيث اقتضاء المنطوق الفطر، والمعتمد عدته.

قوله: (وابتلعها) ذكره ليس للاعتراض، بل لإيضاح المراد الجلي.

حاشية السباطي

فَرَع: لو خرجت مفعلة المبسور ثم عادت .. لم يفطر، وكذا إن أعادها على الأصح؛ لاضطراره إليه؛ كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم، ذكره البغوي والخوارزمي، ووجه أيضا؛ بأنه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله عن القم على اللسان، وبه يفارق ما لو أكل جوعاً.

قوله: (كمن فتل خيطاً...) قال في «الأنوار»: وكمن استاك بسواك بعد غسله؛ أي: مع بقاء الرطوبة.

قوله: (كمن دميت لسته) قال الأذرعي: لا يبعد أن يقال: من عمت بلواه بذلك بحيث يجري دائماً أو غالباً .. أنه يسامح بما يشق الاحتراز عنه، ويكفي تصفية الدم



(وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَاَبْتَلَعَهُ .. لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ مَعْدِنِهِ،
وَالثَّانِي: يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ هَيِّنٌ.

(وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمُضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ) مِنْ بَاطِنٍ (١) أَوْ دِمَاحٍ ..
فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ بَالِغٌ فِي ذَلِكَ .. (أَفْطَرَ) لِأَنَّهُ مَنِّهِيٌّ عَنِ الْمَبَالِغَةِ، (وَالْأَيُّ):
وَإِنْ لَمْ يُبَالِغْ .. (فَلَا) يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَقِيلَ: يُفْطِرُ
مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ بِفِعْلِهِ، وَقِيلَ: لَا يُفْطِرُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ وُصُولَهُ
بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَأَضْلُ الْخِلَافِ: نَصَانِ مُطْلَقَانِ بِالْإِفْطَارِ وَعَدَمِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ
الْأَوَّلَ عَلَى حَالِ الْمَبَالِغَةِ، وَالثَّانِيَّ عَلَى حَالِ عَدَمِهَا، وَالْأَصَحُّ: حِكَايَةُ قَوْلَيْنِ:
فَقِيلَ: هُمَا فِي الْحَالَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا فِيمَا إِذَا بَالِغٌ، فَإِنْ لَمْ يُبَالِغْ .. لَمْ يُفْطِرْ قَطْعًا،
وَالْأَصَحُّ؛ كَمَا فِي «الْمَحَرَّرِ»: أَنَّهُمَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُبَالِغْ، فَإِنْ بَالِغٌ .. أَفْطَرَ قَطْعًا، وَلَوْ
كَانَ نَاسِيًا لِلصَّوْمِ .. لَمْ يُفْطِرْ بِحَالٍ.

(وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ) مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .. (لَمْ يُفْطِرْ إِنْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو كان ناسياً للصوم .. لم يفطر بحال ...) لا ترد على «المنهاج»؛ لأنه
سيأتي له أن الناسي لا يفطر.

قوله: (من غير قصد) فبيّن المراد الواضح.

﴿ حاشية السباطي ﴾

ويعنى عن أثره . انتهى .

قوله: (لأنه تولد من مأمور به ...) يعلم منه: عدم الإفطار بسبق ما يطهر الفم من
نجاسة وإن بالغ فيه عند الحاجة؛ لوجوب إزالتها.

فائدة: لا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه؛ لعسر التحرز عنه.

انتهى .

(١) في نسخة (ش): من بطن .

عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجَّهَ) فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمَا .. أَفْطَرَ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَصَانٍ مُطْلَقَانِ
بِالْإِفْطَارِ وَعَدَمِهِ حُمَلًا عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَحُكْمًا قَوْلَيْنِ، (وَلَوْ أُوجِرَ) أَي: صَبَّ
فِي حَلْقِهِ (مُكْرَهًا .. لَمْ يُفْطِرْ) ^(١) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَقْصِدْ، (فَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ ..
أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ) أَي: عِنْدَ الْغَزَالِيِّ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» لِأَنَّهُ دَفَعَ بِهِ
الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعِبَارَةٌ «الْمَحْرَّرِ»: فَالَّذِي رُجِّعَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يُفْطِرُ، قَالَ فِي
«الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرْجَعَ عَدَمُ الْفِطْرِ.

(قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ أَكْلَهُ لَيْسَ مِنْهَا عَنَّهُ.

(وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا .. لَمْ يُفْطِرْ) قَالَ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ
شَرِبَ .. فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٢)، (إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ) ..
فَيُفْطِرُ بِهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ النَّسْيَانَ فِي الْكَثِيرِ نَادِرٌ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

(وَالْجَمَاعُ) نَاسِيًا (كَالْأَكْلِ) نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ بِهِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ: فِيهِ
قَوْلَا جَمَاعِ الْمَحْرَمِ نَاسِيًا، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَهُ هَيْئَةٌ يَتَذَكَّرُ بِهَا الْإِحْرَامَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي المسألة نَصَانٍ مُطْلَقَانِ) أَي: فَالْأَنْسَبُ التَّعْبِيرُ بِ(الْمَذْهَبِ).

﴿ حاشية السبياطي ﴾

قوله: (وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا ...) مِثْلَ النَّاسِيِ فِي ذَلِكَ وَفِي الْجَمَاعِ الْآتِيِ الْجَاهِلُ الَّذِي
قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِيَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

قوله: (وَالْجَمَاعُ نَاسِيًا ...) إِنَّمَا قَيَّدَ الشَّارِحُ بِالنَّاسِيِ مَعَ أَنَّ الْمَكْرَهَ مِثْلَهُ، وَكَلَامُ

(١) فِي نَسَخَةِ (ش): لَمْ يَفْطِرْهُ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، رَقْمُ [١٩٣٣]، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: أَكَلَ
النَّاسِيِ وَشَرِبَهُ وَجَمَاعَهُ لَا يَفْطِرُ، رَقْمُ [١٧١ - ١١٥٥] وَاللَّفْظُ لَهُ.



بِخِلَافِ الصَّائِمِ .

(و) الإِمْسَاكُ (عَنِ الإِسْتِمْنَاءِ ، فَيَفْطِرُ بِهِ) لِأَنَّ الإِيْلَاجَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ مُفْطِرٍ ، فَالْإِنْزَالُ بِنَوْعِ شَهْوَةٍ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا ، (وَكَذَا خُرُوجُ المَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ) يُفْطِرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ ، (لَا الفِكْرَ وَالنَّظَرَ بِشَهْوَةٍ) لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ^(١) ؛ كَالِإِحْتِلَامِ .

﴿ حاشية المنبأطي ﴾

المصنف يشمله ؛ لأن جماع المكروه فيه قولان ، هما القولان السابقان في أكله وإن كان الراجح منهما: عدم الإفطار به ؛ بناء في المجامع^(٢) على تصور إكراهه على الجماع ، وهو الراجح .

قوله: (لأنه إنزال بمباشرة) يفهم: أن محل الإفطار بخروج المنى بأحد الثلاثة إذا كان بلا حائل ؛ فإن كان به .. فلا يفطر به ، والفرق بينه وبين الجماع بحائل: ظاهره .
تنبیه:

لو مس شعرها فأنزل ، قال في «المجموع»: قال المتولي: ففي فطره وجهان ؛ بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ، قال: ولو حكَّ ذكره لعارض سوداء أو حكة ؛ فأنزل .. لم يفطر على الأصح ؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة ، ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل .. فالأصح: إن كانت الشهوة مُسْتَضْحَبَةً والذكر قائما حتى أنزل .. أفطر ، وإلا .. فلا ، قاله في «البحر» ، قال: ولو أنزل بلمس عضوها المبان .. لم يفطر . انتهى .

قال في «شرح الروض»: والظاهر: أن الحكم كذلك وإن اتصل بها عضوها المبان ؛ لحرارة الدم ؛ أي: لعدم انتقاض الوضوء بلمسه في الحالين ، ويستفاد من ذلك: عدم الفطر بالإنزال بلمس الأمد والمحرّم ونحوهما مما لا ينقض لمسه الوضوء ، هذا

(١) أي: لا يفطر وإن كان عادته الإنزال بالنظر ، كما في التحفة: (٦٣٨/٣) والمعنى: (٤٣٠/١) ، خلافا لما في النهاية (١٧٤/٣) فيفطر إن كان عادته ذلك .

(٢) في نسخة (د): بناء في الجماع .



(وَتُكْرَهُ الْقِبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ) خَوْفَ الْإِنْزَالِ، (وَالأُولَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا) فَيَكُونُ فِعْلُهَا خِلَافَ الأُولَى، وَعَدَلْ هُنَا وَفِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ قَوْلِ «أَصْلِيهِمَا»: (تُحَرِّكُ) إِلَى (حَرَّكَتْ) لِمَا لَا يَخْفَى.

(قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ فِي الأَصَحِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ) كَذَا قَالَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» أَيْضًا، وَالرَّافِعِيُّ حَكَى عَنِ «التَّتَمَّةِ» وَجْهَيْنِ^(١): التَّحْرِيمَ وَالتَّنْزِيهَ، وَقَالَ: وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي «التَّهْدِيدِ».

(وَلَا يُفْطِرُ بِالفُضْدِ وَالحِجَامَةِ) وَسَيَأْتِي اسْتِحْبَابُ الإِحْتِرَازِ عَنْهُمَا.

(وَالإِحْتِيَاظُ أَلَّا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِتَقْيِينٍ) كَأَن يُشَاهِدَ غُرُوبَ الشَّمْسِ، (وَيَحِلُّ) الأَكْلُ آخِرَهُ (بِالإِجْتِهَادِ) بِوَرْدِ وَغَيْرِهِ (فِي الأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: لَا؛ لِقُدْرَتِهِ

حاشية البكري

قوله: (وعدل هنا...) أفاد به أن (تُحَرِّكُ) شمل ما يكون من شأنه أن تحرك القبلة شهوته، ولكن لم يقع التحريك، مع أن هذا لا تكون القبلة حراماً عليه، بخلاف (حَرَّكَتْ) إذ لا يشمل إلا التحريك الواقع، فإذا عبارة «المنهاج» و«الروضة» أحسن من عبارة «الشرح» و«المحرر».

حاشية السباطي

كله: في الواضح، أما المشكل.. فلا يفطر بجماعه ولا استمنائه بأحد فرجه؛ لاحتمال زيادته، جزم به في «المجموع» في (باب ما ينقض الوضوء) بالنسبة إلى الاستمناء، وهو لا ينافي ما تقدم من أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد؛ كخروجه من طريقه المعتاد؛ لأن ذلك محله عند انسداد الأصلي. انتهى.

قوله: (لما لا يخفى) هو أن الأول يفيد ما هو المقصود من أن الكلام فيمن عاداته أنها تحرك شهوته، بخلاف الثاني.

(١) في (أ) (ج) (د): وجهي.



عَلَى الْيَقِينِ بِالصَّبْرِ، (وَيَجُوزُ) الْأَكْلُ (إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ).

(قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ) فِيهِ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاؤُهُ.

(وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلاً أَوْ آخِراً) مِنَ النَّهَارِ (وَبَانَ الْغَلَطُ.. بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ
بِلَا ظَنْنٍ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ.. صَحَّ إِنْ وَقَعَ) الْأَكْلُ (فِي أَوَّلِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ،
(وَبَطَلَ) إِنْ وَقَعَ الْأَكْلُ (فِي آخِرِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، وَلَا مَبَالَاةَ بِالتَّسْمُحِ فِي
هَذَا الْكَلَامِ؛ لِظُهُورِ الْمَعْنَى الْمَرَادِ.

(وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَقَطَهُ.. صَحَّ صَوْمُهُ) وَإِنْ ابْتَلَعَ شَيْئاً مِنْهُ..
أَفْطَرَ، وَإِنْ سَبَقَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ.. فَوَجَّهَانَ مُخَرَّجَانِ مِنْ سَبَقِ الْمَاءِ فِي
الْمُضْمَضَةِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: الصَّحِيحُ: لَا يُفْطِرُ، (وَكَذَا لَوْ كَانَ) طُلُوعُ الْفَجْرِ
(مُجَامِعاً فَتَزَعَ فِي الْحَالِ).. صَحَّ صَوْمُهُ وَإِنْ أَنْزَلَ؛ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ، قَالَ

حاشية البحري

قوله: (ولا مبالة بالتسّمح في هذا الكلام؛ لظهور المعنى المراد) التّسّمح هو
التّعبير بـ(بَطَلَ) و(صَحَّ) المناسب بدّلهما: (فهو باطلٌ وصحيحٌ)؛ لِأَنَّ (بَطَلَ) يُشْعِرُ
بِتَقَدُّمِ صِحَّةِ وَطَرُوءِ بَطْلَانِ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ، وَأَيْضاً: فَالْوُقُوعُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ شَامِلٌ لِلْغَلَطِ
وَالْأَكْلِ، مَعَ أَنَّ الْمَرَادَ الْأَكْلَ.

حاشية السنياطي

قوله: (ولا مبالة بالتّسّمح في هذا الكلام...): أي: بإطلاق أول النهار وآخره
الذين هما من النهار حقيقة على الجزء^(١) الأخير والأول من الليل؛ للمجاورة.

قوله: (فلفظه) خرج به: ما لو أمسكه فيه.. فإنه وإن صح صومه، لكنه لا يصح
مع سبق شيء منه إلى الجوف؛ كما لو وضعه في فيه نهاراً فسبق منه شيء إلى جوفه.

قوله: (فتزع في الحال) قال الشيخ أبو حامد وغيره: وقصد بالنزع ترك الجماع.

(١) في نسخة (ب): على الخير.



في «شرح المهذب»، وأولى من هذا بالصحة: أن يحس وهو مجامع بباشير الصبح
فنزح بحيث يوافق آخر النزح ابتداء الطلوع، (فإن مكث) بعد الطلوع مجامعاً..
(بطل) صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزح حين علم.

حاشية البكري

قوله: (بطل صومه وإن لم يعلم...) هي غاية البطلان.

حاشية السباطي

تنبيه:

لو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج.. فعن ابن خيران: منع الإيلاج، وعن
غيره: جوازه، واعتمده شيخنا العلامة الطندائي، وهو ظاهر، خلافاً لمن اعتمد المنع.

قوله: (وإن لم يعلم...) أي: لا فرق في بطلان الصوم بالمكث بعد الطلوع بين
أن يعلم بالطلوع قبل المكث أو بعده وإن اختلفا في الكفارة.. فلا تلزمه في الحال الثاني
ولو مكث بعد العلم؛ لأنه مسبوق بالإفطار، بخلاف مكث المجامع ناسياً بعد تذكره
حيث يوجب الكفارة؛ لفطره به، وتلزمه في الحال الأول؛ كالمجامع بعد الطلوع بجامع
منع الصحة بجامع أثم به بسبب الصوم، بخلاف مكث معلق^(١) الطلاق بالوطء حيث
لا يجب به المهر، والفرق: أن ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره؛ لئلا يخلو
جماع نهار رمضان عنها^(٢) والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر؛ إذ المهر في النكاح
يقابل جميع الوطئات.

نعم؛ إن مكث لظن أن صومه بطل وإن نزح.. فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد
هتك الحرمة؛ كما اقتضاه كلامهم، وصرح به الماوردي والرؤياني، وقضية كلام
المصنف: أن صومه في الحاليين انعقد ثم بطل، والمشهور: أنه لم ينعقد أصلاً، ونظيره:
ما لو أحرمت مجامعاً، وسيأتي أنه لا ينعقد، لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الإفساد،
بخلافه هنا، وقرق: بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر، فكأن الصوم انعقد ثم

(١) في نسخة (ب) و(د): تعلق.

(٢) في نسخة (د): منها.



أفسد^(١)، بخلافها ثم.

فإن قيل: كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه، وطلوعه الحقيقيّ مقدم على علمنا به؟

فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين:

أحدهما: أنها مسألة^(٢) وضعت على التقدير، ولا يلزم وقوعها.

والثاني: إنا تعبدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، فالعارف بالأوقات ومنازل القمر يدرك أول الصبح المعبر^(٣)، وهذا الثاني: هو الصحيح في «الروضة».

فَرَع: لو ابتلع بالليل طرف خيط؛ فأصبح صائماً فإن ابتلع باقيه أو نزعه.. أفطر، وإن تركه.. بطلت صلاته، وطريقه في صحّة صومه وصلاته: أن ينزع منه وهو غافل، لا غير غافل فإنه يفطر بنزعه منه حينئذ مع تمكنه من دفعه؛ لأن النزاع موافق لغرض النفس، فهو منسوب إليه حينئذ، وبه فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه، قال الزركشي: وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق، ويريد هو الخلاص، فطريقه: أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر؛ لأنه كالمكره، بل لو قيل: أنه لا يفطر بالنزع باختياره.. لم يبعد؛ تنزيلاً لإيجاب النزاع منزلة الإكراه؛ كما لو حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضاً.. لا يحنث بترك الوطء. انتهى، وفرق بينهما: بأنه لا طريق في الخلاص من هذا اليمين فعد الحيض إكراهاً، بخلافه هنا، فإن له طريقاً في حل النزاع في الجملة بعد نزعه بنفسه اختياراً، فلو لم يتفق له شيء مما ذكر.. يجب نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة؛ لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم؛ لقتل تاركها دون تاركه. انتهى.

(١) في نسخة (د): ثم فسد.

(٢) في نسخة (د): أنها علة.

(٣) في نسخة (أ): المعبر.

(فصل)

[فِي شَرْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ مِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ وَالْوَقْتُ]

(شَرْطُ الصَّوْمِ) مِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ: (الْإِسْلَامُ) فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْكَافِرِ أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا، (وَالْعَقْلُ) فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمَجْنُونِ، (وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ) فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ (جَمِيعِ النَّهَارِ) فَلَوْ ارْتَدَّ أَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ .. بَطَلَ صَوْمُهُ.

(وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ) لِلنَّهَارِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي: يَضُرُّ كَالْإِغْمَاءِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْإِغْمَاءَ يُخْرِجُ عَنِ أَهْلِيَّةِ الْخِطَابِ، بِخِلَافِ النَّوْمِ؛ إِذْ يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ بِهِ دُونَ الْفَائِتَةِ بِالْإِغْمَاءِ.

(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لِحِظَةً مِنْ نَهَارِهِ) إِتْبَاعًا بِزَمَنِ^(١) الْإِغْمَاءِ زَمَنِ الْإِفَاقَةِ، فَإِنَّ لَمْ يُفَقْ .. صَرَّ، وَالثَّانِي: يَضُرُّ مُطْلَقًا، وَالثَّلَاثُ: لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِحَهَا»: لَوْ شَرِبَ دَوَاءً لَيْلًا فَرَأَى عَقْلُهُ نَهَارًا .. فَفِي

حاشية البكري

فصل

قوله: (لو شرب دواءً ليلاً...) حاصله: أن شرب مسكٍ ودواءٍ مزيلٍ للعقلٍ ليلاً إن حصل معه صحوُّ نهاراً .. صحَّ، وإلا .. فلا، فغيرُ الإغماءِ؛ كالإغماءِ حكماً، فاقتصارُ «المنهاج» على الإغماءِ ربّما يوهم أن غيره بخلافه، وليس كذلك في الحكم.

حاشية المنباطي

فصل

قوله: (إتباعاً بزمن الإغماء زمن الإفاقة) أي: لضعف الإغماء عن الجنون.

(١) في نسخة (ب): لزمن.



«التَهْدِيْبِ»: إِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ فِي الْإِعْمَاءِ.. فَهُنَا أَوْلَى، وَإِلَّا... فَرَجَّهَانِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَلَوْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَيْلًا وَبَقِيَ سُكْرُهُ جَمِيعَ النَّهَارِ... لَرِمَهُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَحَا فِي بَعْضِهِ.. فَهُوَ كَالْإِعْمَاءِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، قَالَ فِي «السِّيَمَةِ».

(وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ) أَي: عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى؛ نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١)، (وَكَذَا التَّشْرِيقُ) أَي: أَيَّامُهُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا (فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢)، وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ» (٣)، وَفِي الْقَدِيمِ: يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ الْعَادِمِ لِلْهَدْيِ (٤) صَوْمُهَا عَنِ الثَّلَاثَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ) (٥)، قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»: وَهَذَا الْقَدِيمُ هُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا؛ أَي: نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ: لَمْ يُرَخَّصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

﴿ حاشية السنداطي ﴾

قوله: (إِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ...): أَي: مَطْلَقًا وَإِذَا لَمْ يَفُقْ. فَقَوْلُهُ: (وَإِلَّا...): أَي: وَإِنْ لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ، بَلْ قُلْنَا: أَنَّهُ يَصِحُّ مَطْلَقًا، وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّارِحُ، لَكِنْ ذَكَرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» كَ «أَصْلِهَا» وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلٌ مَخْرُجٌ.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ...): هَذَا شَرْطٌ آخِرٌ لِلصَّوْمِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلصَّوْمِ.

(١) صحيح البخاري، باب: صوم يوم الفطر، رقم [١٩٩٠]. صحيح مسلم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم [١١٣٨].

(٢) سنن أبي داود، باب: صيام أيام التشريق، رقم [٢٤١٩].

(٣) صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: تحريم صوم أيام التشريق، رقم [١١٤١].

(٤) في (ب) (ج) (د) (ق): الهدي.

(٥) صحيح البخاري، باب: صيام أيام التشريق، رقم [١٩٩٨].



(وَلَا يَجِلُّ التَّطَوُّعُ) بِالصَّوْمِ (يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ) قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ.. فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)؛ (فَلَوْ صَامَهُ) تَطَوُّعًا بِلَا سَبَبٍ.. (لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ لِلصَّوْمِ فِي الْجُمْلَةِ، (وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ) وَالْكَفَّارَةِ، (وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ) كَأَنِ اعْتَادَ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَ أَحَدَهُمَا.. فَلَهُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا لِعَادَتِهِ؛ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا.. فَلْيَصُمْهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢)، وَ(تَقْدَمُوا) أَصْلُهُ: تَقَدَّمُوا بِتَاءٍ نِيْنٍ حُذِفَتْ مِنْهُ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا، (وَهُوَ) أَيُّ: يَوْمُ الشُّكِّ (يَوْمَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ) أَيُّ: بِأَنَّ الْهَيْلَالَ رُئِيَ لَيْلَتَهُ وَالسَّمَاءُ مُضْحِيَّةٌ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ، (أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَانٌ، أَوْ عَبِيدٌ، أَوْ فَسَقَةٌ) وَظَنَّ صِدْقُهُمْ، أَوْ عَدْلٌ وَلَمْ نَكْتَفِ بِهِ،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وله صومه عن القضاء والنذر والكفارة، وكذا لو وافق... أي: بلا كراهة في الأخير، وكذا فيما قبله؛ كما في «المجموع» عن مقتضى كلام الجمهور، ونقله في «الروضة» عن ابن الصباغ، والكراهة عن القاضي أبي الطيب، والمعتمد: عدم الكراهة وإن نقلها الإسوي عن جمع ورجحها، ومنع قياس الفرض على النفل؛ بأن ذمته لا تبرأ منه بتقدير كونه من رمضان، قال: فلو أحر صوما ليقعه يوم الشك... فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه.

- (١) سنن أبي داود، باب: كراهية صوم يوم الشك، رقم [٢٣٣٤]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم [٦٨٦]. سنن النسائي، باب: صيام يوم الشك، رقم [٢١٨٨]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في صيام الشك، رقم [١٦٤٥]. صحيح ابن حبان، باب: في صوم يوم الشك، رقم [٣٥٨٥]. المستدرک، كتاب: الصرم، رقم [١٥٤٢].
- (٢) صحيح البخاري، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم [١٩١٤]. صحيح مسلم، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم [١٠٨٢].



وَعِبَارَةٌ «المحرر» كـ «الشرح»: أَوْ قَالَ عَدَدٌ مِنَ النَّسْوَةِ أَوْ الْعَبِيدِ أَوْ الْفُسَّاقِ: قَدْ رَأَيْتَاهُ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مِنْهُ.

نَعَمْ؛ مَنْ اعْتَقَدَ صِدْقَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَأَاهُ مِنْ ذِكْرٍ... يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبَغَوِيِّ فِي طَائِفَةِ أَوَّلِ الْبَابِ، وَتَقَدَّمَ فِي أَثْنَائِهِ صِحَّةُ نِيَّةِ الْمُعْتَقِدِ لِذَلِكَ، وَوُقُوعُ الصَّوْمِ عَنْ رَمَضَانَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْهُ^(١)، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ مَا ذُكِرَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة) اعلم: أن الموضع الأول: قول «المحرر»: (ولا يصح صومه عن رمضان) وتقدم صحة نية المعتقد؛ لأنه من رمضان، و: (وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين أنه منه) فلا تنافي بينهما؛ لأن الأول محمولٌ على ما إذا لم يعتقد، وغيره محمولٌ على ما إذا اعتقد.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وعبارة «المحرر» كـ «الشرح»: أَوْ قَالَ عَدَدٌ...) فضيتها: عدم اشتراط لفظ الشهادة وعدم اشتراط الجمع وأن المشترط العدد، وهو كذلك فيهما^(٢) وإن اقتضت عبارة «المنهاج» خلافه فيهما، وإنما اعتبروا هنا العدد، بخلافه فيما مر في صحة النية؛ احتياطاً للعبادة فيهما.

قوله: (فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة) أي: ما ذكر هنا من عدم صحة صومه عن رمضان، وما ذكر أول الباب عن البغوي عن^(٣) طائفة من وجوب الصوم المستلزم لصحته، وما ذكر في أثنايه من صحة نية المعتقد لذلك ووقوعه عن رمضان إذا تبين كونه منه، ووجه عدم التنافي بينهما؛ كما أشار إليه، أمّا بين ما هنا وما في الأولين؛ فلأن هذا في غير المعتقد وذلك في المعتقد، وأما بين ما^(٤) في أول الباب وما في أثنايه؛ فلأن الأول في وجوب الصوم؛ أي: نيته، والثاني: في صحة نيته ووقوعه

(١) في النسخ: إذا تبين كونه منه، والمثبت من الأصل.

(٢) في نسخة (ب): فيها.

(٣) في نسخة (أ) و(ب): في.

(٤) في نسخة (أ): وما تبين ما.



(وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ) لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ (بِشَكِّ) فَلَا يَكُونُ هُوَ يَوْمَ شَكِّ، بَلْ يَكُونُ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ.. فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١)،

﴿ حاشية السناطري ﴾

عن رمضان إذا تبين كونه منه؛ أي: حتى لا تجب إعادة النية إذا تبين^(٢) ذلك ليلاً، فالحاصل: أنه إذا اعتقد صدق من ذكر.. وجب عليه نية الصوم، ونيته هذه صحيحة، ويقع بها الصوم عن رمضان إذا تبين كونه من رمضان، لكن قوله: (إذا تبين) ليس بشرط، بل مثله ما إذا لم يتبين شيء؛ أخذاً من مسألة الاجتهاد السابقة، بل أولى.

تَنْبِيْهَانِ:

الأول: إذا انتصف شعبان؛ أي: بأن مضى منه خمسة عشر يوماً.. حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في «المجموع» وغيره، ومنه - وإن جرى شيخنا الطندتاني على خلافه - الصوم الواقع بعد الفطر المتخلل بينه وبين الصوم الموصول^(٣)؛ كأن صام الخامس عشر والسادس عشر ثم أفطر السابع عشر.. فصوم الثامن عشر حرام؛ لعدم وصله بما قبله.

الثاني: يحرم الوصال في الصوم فرضاً كان أو نفلاً؛ للنهي عنه في «الصحيحين» وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر، ذكره في «المجموع». وقضيته: أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال، لكن قضية قول «البحر» - وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين - خلافه، وهذا هو الظاهر، وقد ذكر نحوه الجرجاني وابن الصلاح، وقال الإسنوي: والتعبير بـ (أن يصوم يومين) يقتضي: أن المأمور بالإمساك - كتارك النية - لا يكون امتناعه ليلاً من تعاطي المفطر وصالاً؛ لأنه ليس بين صومين، إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب. انتهى، وهو ظاهر.

(١) صحيح البخاري، باب: قول النبي: إذا رأيتهم الهلال فصوموا، رقم [١٩٠٩]. صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: وجوب صوم رمضان لرؤيته الهلال، رقم [١٠٨٠].

(٢) في نسخة (د): تيقن.

(٣) في نسخة (أ): على الصحيح في «المجموع» وغيره وإن جرى شيخنا الطندتاني على خلافه، ومنه الصوم الواقع بعد الفطر والمتخلل بينه وبين الصوم الموصول.



وَلَا أَثَرَ لظَنَّا رُؤْيَيْهِ لَوْلَا السَّحَابُ ؛ لِبعدِ الْهَيْلَالِ عَنِ الشَّمْسِ ، وَلَوْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُضْحِيَّةً وَتَرَاءَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَلَمْ يَتَحَدَّثْ بِرُؤْيَيْهِ . . . فَلَيْسَ بِيَوْمِ شَكٍّ ، وَقِيلَ : هُوَ يَوْمُ شَكٍّ ، وَتَوَوَّكَ فِي السَّمَاءِ قِطْعَ سَحَابٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَى الْهَيْلَالُ مِنْ خِلَالِهَا وَأَنْ يَخْفَى تَحْتَهَا وَلَمْ يَتَحَدَّثْ [النَّاسُ] ^(١) بِرُؤْيَيْهِ . . . فَقِيلَ : هُوَ يَوْمُ شَكٍّ ، وَقِيلَ : لَا ، قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» : الْأَصَحُّ : لَيْسَ بِشَكٍّ .

(وَيْسُنُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ (عَلَى تَمَرٍ ، وَإِلَّا . . . فَمَاءً)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بعد الهلال عن الشمس) تعليل للظن؛ أي: لا أثر للظن الذي سببه بعد الهلال؛ لدقته ^(٢) عن الشمس، فلا يرى بخلافها.

قوله: (إذا تحقق) هو: الصواب، فإن لم يتحقق . . . أخر له .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب؛ بعد الهلال عن الشمس) غلبة لظن الرؤية؛ أي: لا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب؛ لكون الهلال بعيداً عن الشمس غير مغمور بضوئها الباقي بعد الغروب، كذا قاله الحساب على أن قوسه كبير يتأخر غروبه للظلام.

قوله: (ويسنُّ تعجيل الفطر) نقل في «المجموع» عن نصِّ «الأم» كراهة تركه إن رأى فيه فضيلة، وإلا . . . فلا بأس به؛ أي: لا يكره وإن كان خلاف الأولى، وفيه عن صاحب «البيان» أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه، وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة، قال: وكأنه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال؛ لكونه يزيل الخلوف ^(٣)، قال الزركشي: وهذا إنما يأتي إذا قلنا: إن كراهة السواك لا تزول بالغروب، والأكثر على خلافه.

قوله: (إذا تحقق غروب الشمس) خرج بذلك: ظنُّه باجتهاد، فلا يسنُّ تعجيل

(١) زيادة من نسخة (ش).

(٢) في نسخة (أ): حد الهلال لدقته، وفي نسخة (ب) و(ج): بعد الهلال لرقته.

(٣) في نسخة (د): لكونه مزيلاً للخلوف.



قَالَ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١)، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا.. فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ.. فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ^(٢)، وَعِبَارَةٌ «الْمَحْرَرِ»: يُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجَّلَ الْفِطْرَ، وَأَنْ يُفِطِرَ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ.. فَعَلَى مَاءٍ^(٣)، (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ)^(٤) قَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٥)، (مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ) فِي

حاشية السنباطي

الْفِطْرِ بِهِ، وَظَنَّهُ بِلَا اجْتِهَادٍ وَشَكٍّ، فَيَحْرَمُ بِهِمَا؛ كَمَا مَرَّ.

قوله: (وعبارة «المحرر»...) هي أولى من عبارة «المنهاج» من جهة التصريح بما هو المراد من أن كلا من تعجيل الفطر وكونه على تمر... إلخ مسنون، ومن أن المنفي بعد (لا) التيسر، لا الإمكان ولا الإرادة، واعلم: أنه يقدم على التمر في الاستحباب الرطب، وأنه يستحب تثليث ما يفطر به؛ لخبر رواه الترمذي وحسنه، نبه عليه في «شرح الروض» وذكر فيه أن الثاني قضية نص الشافعي في «حرملة»^(٦) وجماعة

(١) صحيح البخاري، باب: تعجيل الإفطار، رقم [١٩٥٧]. صحيح مسلم، باب: فضل السحور، رقم [١٠٩٨].

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم [٦٩٥]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الاستحباب للمرء أن يكون إفطاره على التمر أو على الماء عند عدمه، رقم [٣٥١٥]. المستدرک، واللفظ له، عن سلمان بن عامر رضي الله عنه، رقم [١٥٧٥].

(٣) الترتيب فيه شرط لكمال السنة لا لأصلها كما في التحفة: (٦٥٤/٣)، خلافا لما في النهاية: (١٨١/٣) والمغني: (٤٣٤/١)؛ فإنه شرط لأصل السنة.

(٤) والسحور مستحب وإن لم يرج نفعه، كما في التحفة: (٦٥٨/٣) والمغني: (٤٣٥/١)، خلافا لما في النهاية: (١٨١/٣)؛ قال: يستحب إن رجا النفع ولم يخش الضرر.

(٥) مسند أحمد، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رقم [٢١٣١٢].

(٦) حرملة: صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه حقيقة، أحد رواة كتبه. تكرر في «المهذب» و«الوسيط» و«الروضة»، وقولهم: قال في «حرملة» أو نص في «حرملة»، معناه: قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة، فسمى الكتاب باسم رواه مجازا. [تهذيب الأسماء واللغات، (١/١٦٠)].



طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا فَضْلُ: تَرْكُهُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَعِبَارَةٌ «الْمَحْرَرِ»: وَأَنْ يَسْحَرَ وَيُؤَخَّرَهُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثُ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(١)، وَفِيهِمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ وَكَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسِينَ آيَةً)^(٢)، وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجِرْعَةِ مَاءٍ»^(٣)، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَقْتُ السُّحُورِ: مَا بَيْنَ^(٤) نِصْفِ اللَّيْلِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِكَثِيرِ الْمَأْكُولِ وَقَلِيلِهِ وَبِالْمَاءِ.

(وَلْيُضَنَّ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ، وَنَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ) قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ»: اشْتَرَكَ النَّوْعَانِ فِي الْأَمْرِ بِهِمَا، لَكِنَّ الْأَوَّلُ أَمْرٌ إِجْبَابِي، وَالثَّانِي

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعبارة «المحرر»): وأن يتسحر ويؤخره) أي: فهي أحسن؛ لدلالاتها على استحباب السحور وتأخيرها؛ وعبارة «المنهاج» لا تدل إلا على الجزء الثاني فقط.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

من الأصحاب، قال المحب الطبري: والقصد بذلك أن لا يدخل أولاً جوفه ما مسته النار، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاقولاً، قال: ومن كان بمكة.. سن له أن يفطر على ماء زمزم؛ لبركته، ولو جمع بينه وبين التمر.. فحسن. انتهى.

ورد هذا: بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله، وهو حفظ البصر، أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة؛ فإن وجدها خالية.. حصل الغذاء، وإلا.. أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وهذا لا يوجد في ماء زمزم.

(١) صحيح البخاري، باب: بركة السحور، رقم [١٩٢٣]. صحيح مسلم، باب: فضل السحور، رقم [١٠٩٥].

(٢) صحيح البخاري، بألفاظ متقاربة، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم [١٩٢١]. صحيح مسلم، باب: فضل السحور، رقم [١٠٩٧].

(٣) صحيح ابن حبان، باب: ذكر الأمر بالاقتصار على شرب الماء لمن أراد السحور، رقم [٣٤٧٦].

(٤) في النسخ: وقت السحور: بين، والمثبت من الأصل.

استحباب . انتهى ، وَقَوْلُ «المحرَّر» : (وَأَنْ يَصُونَ اللِّسَانَ) : يُفِيدُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ» كغَيْرِهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يُسَنُّ لِلصَّائِمِ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ صَوْنُ لِسَانِهِ عَنِ الكَذِبِ وَالغَيْبَةِ المحرَّمينِ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِأَرْتِكَابِهِمَا ، بِخِلَافِ ارْتِكَابِ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ ؛ كَالِاسْتِقَاءَةِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى عُدُولِ «الْمِنْهَاجِ» عَمَّا فِي «المحرَّر» وَغَيْرِهِ ، وَظَاهِرٌ : أَنَّ المرَادَ : الكُفَّ عَنِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ ؛ كَشَمِّ الرِّيحِ ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَلَمْسِهَا ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرَفُّهِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ الصَّوْمِ ، وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ : حَدِيثُ البُخَارِيِّ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ .. فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (١) .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الجَنَابَةِ) وَنَحْوَهَا (قَبْلَ الفَجْرِ) لِيَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّوْمِ ، (وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الحِجَامَةِ) وَالْفُصْدِ ؛ لِأَنَّهَا يُضْعِفَانِهِ ، (وَالقُبْلَةَ) بِنَاءً فِيمَنْ تُحْرِكُ شَهْوَتُهُ عَلَى إِطْلَاقِ «المحرَّر» كَرَاهَتَهَا المنصْرِفِ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، وَعَلَى تَصْحِيحِ المصنَّفِ : أَنَّ كَرَاهَتَهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ يَجِبُ الإِحْتِرَازُ عَنْهَا ، وَتَقَدَّمَ : أَنَّ الأَوَّلَى لِمَنْ لَمْ تُحْرِكِ القُبْلَةُ شَهْوَتُهُ تَرْكُهَا ، (وَذَوْقِ الطَّعَامِ) خَوْفٌ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (وقول «المحرَّر» : وَأَنْ يَصُونَ) أَي : أفاد به أن عبارته أحسن ؛ لأن المقصود عدُّه من المسنونات من جهة الصَّوْمِ ، وعبارة «المنهاج» لا تفيد ذلك .
قوله : (ونحوها) كالحيض والنَّفَاسِ ، فالحكم لا يختص بالجنابة .
قوله : (والفصد) زاده ؛ لإفادة أن الفصد كالحجامة .

قوله : (بناءً فيمن تحرك...) أفاد به أن هذا لا يتأتى على التحريم المذكور في

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله : (وتقدم أن الأولى...) أَي : فلا يقال : ينبغي حمل كلام المصنف على ذلك ، فلا يكون مخالفاً لتصحيحه السابق ؛ لما يلزم على حمله عليه من التكرار .

(١) صحيح البخاري ، باب : من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، رقم [١٩٠٣] .



الرُّسُولِ إِلَى حَلْقِهِ، (وَالْعَلَكِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيْقَ، فَإِنِ ابْتَلَعَهُ.. أَفْطَرَ فِي وَجْهِ تَقَدَّمَ وَإِنِ أَلْقَاهُ.. عَطَّشَهُ.

(وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ؛ لَكَ صُمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ») رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ.. قَالَ ذَلِكَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ^(١)، (وَأَنْ يُكْتَبَ الصَّدَقَةُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ) فِيهِ (لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنْ جَبْرَيْلُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ)^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ)^(٣)، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)^(٤)، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ)^(٥)،

حاشية البكري

«المنهاج»؛ إذ المناسب له الوجوب، ولا يمكن حمله على التدب؛ لأنه سبق: (أن الأولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها)، فتعيّن حمل ذلك على مراد «المحرر».

حاشية السنباطي

قوله: (بفتح العين) أي: لا بكسرها؛ لأنه بفتحها: المضغ، وبكسرها: المعلق،

(١) سنن أبي داود، باب: القول عند الإفطار، رقم [٢٣٥٨].

(٢) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي، رقم [٤٩٩٧].
صحيح مسلم، واللفظ له، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسله، رقم [٢٣٠٨].

(٣) صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم [٦].

(٤) صحيح البخاري، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم [٢٠٢٥]. صحيح مسلم، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم [١١٧١].

(٥) صحيح البخاري، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم [٢٠٢٦]. صحيح مسلم، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم [١١٧٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ) ^(١)، فَلَا عِتْكَافُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، وَكَذَا إِكْتَارُ الصَّدَقَةِ وَالتَّلَاوَةِ فِيهِ، وَلِأَفْضَلِيَّةِ ذَلِكَ فِيهِ عُدَّ مِنَ السُّنَنِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَسْنُونًا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

﴿﴾ حَاشِيَةُ السَّبَاطِ الْمُرْتَبِي

والمستحب الاحتراز منه، هو مضغ هو الممضوغ ^(٢)؛ كما هو ظاهر.



(١) صحيح البخاري، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم [٢٠٤٤].
(٢) في نسخة (أ): والمستحب الاحتراز منه هو يصنع هو الممضوغ، لا الممضوغ. وفي نسخة (د): والمستحب الاحتراز هو مضغ هو الممضوغ، لا الممضوغ.

(فصل)

[في شروط وجوب صوم رمضان ومُرخصاته]

(شَرَطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ) وَهَذَا يَصْدُقُ مَعَ الْكُفْرِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، وَوُجُوبُهُ عَلَى الْكَافِرِ مَعَ عَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْهُ... وَوُجُوبُ عِقَابِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَوُجُوبُهُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ... وَوُجُوبُ انْعِقَادِ سَبَبٍ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَيْضًا؛ لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمُرْتَدِّ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانَ: أَنَّهُ انْعَقَدَ السَّبَبُ فِي حَقِّهِمْ؛ لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، (وَإِطَاقَتُهُ) أَي: الصَّوْمِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَيُؤَمَّرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعِ إِذَا أَطَاقَ) وَفِي «الْمَهْدَبِ»: وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (وهذا يصدق...) أفاد به أن عدم ذكر الكافر ومن معه صحيح، فلا اعتراض على «المنهاج» بحذفهم.

قوله: (وفي «المهدب»...) الرَّاجِحُ مَا فِي «الْمَهْدَبِ» وَ«شَرْحِهِ»، وَنَظَرَ بَعْضُهُم لِلْقِيَاسِ هُوَ الْمَسَاعِدُ لـ«الْمَحْرَّرِ» عَلَى عَدَمِ ذِكْرِهِ، فَتَبِعَهُ «الْمَنْهَاجُ»، فَهُوَ عَذْرُهُ مِنْ جِهَةِ تَبِعِ أَصْلِهِ، لَا أَنَّهُ^(١) جِهَةٌ مَعْتَمِدِ الْمَذْهَبِ الَّذِي قَالَ هُوَ بِهِ.

حاشية السنياطي

فَصْلٌ

قوله: (وكذا يقال في المرتد...) هُوَ مُسَلِّمٌ فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانَ، وَأَمَّا فِي

(١) في نسخة (ب): لأنه.



لِعَشْرِ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَفِي «شَرْحِهِ»: (يَجِبُ عَلَى التَّوَلَّى أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ) انتهى، وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْقِيَاسِ بِأَنْ ضَرَبَهُ عُقُوبَةٌ فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مَحَلِّ وُرُودِهَا، وَكَأَنَّ الرَّافِعِيَّ لَمْ يَذْكُرْهُ لِذَلِكَ، وَالْمَرَادُ بِ(الصَّبِيِّ): الْجِنْسُ الصَّادِقُ^(١) بِالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى.

(وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا^(٢)) وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي (التَّيْمُمِ)، ثُمَّ الْمَرَضُ إِنْ كَانَ مُطْبِقًا.. فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ يُحْمُ وَيَنْقَطِعُ، فَإِنْ كَانَ يُحْمُ وَقَتَّ الشُّرُوعِ.. فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ، وَإِلَّا.. فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَيَّ، فَإِنْ عَادَ وَاحْتِيَاجَ إِلَى الْإِفْطَارِ.. أَفْطَرَ، (وَ) يُبَاحُ تَرْكُهُ (لِلْمَسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا) فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ.. فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا.. فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ).

(وَلَوْ أَصْبَحَ) الْمَقِيمُ (صَائِمًا فَمَرِضَ.. أَفْطَرَ) لِوُجُودِ الْمَيْبِحِ لِلْإِفْطَارِ، (وَإِنْ سَافَرَ.. فَلَا) يُفْطِرُ؛ تَغْلِييًا لِحُكْمِ الْحَضَرِ، وَقِيلَ: يُفْطِرُ؛ تَغْلِييًا لِحُكْمِ السَّفَرِ.

حاشية السنباطي

المرتد... فممنوع، بل وجوبه عليه وجوب تكليف.

قوله: (ونظر بعضهم في القياس...) هذا النظر مبني على منع القياس في العقوبات، والراجع: جوازه إذا عقل المعنى فيها؛ كما هنا.

قوله: (إذا وجد به ضرراً...) قضيته: أنه لا يكتفى بوجود صعوبة فيه، لكن قول أصله «المحرر»: ويباح تركه للمريض الذي يصعب عليه، أو يناله به ضرر شديد^(٣) يقتضي: الاكتفاء بذلك، قال الاسنوي: وهو الصواب.

قوله: (ويباح تركه...) الكلام في صوم رمضان؛ كما هو ظاهر، فصوم غيره

(١) في نسخة (أ): الشامل.

(٢) كما في النهاية: (١٨٥/٣) والمغني: (٤٣٧/١)، خلافاً لما في التحفة: (٦٦٨/٣)؛ فيجب تركه.

(٣) في نسخة (د): أو يتأكد به ضرراً شديداً.



(وَلَوْ أَصْبَحَ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ .. جَازَ) لَهُمَا ؛ لِدَوَامِ
عُذْرِهِمَا ؛ (فَلَوْ أَقَامَ) الْمَسَافِرُ (وَشَفِيَ) الْمَرِيضُ .. (حَرَمَ) عَلَيْهِمَا (الْفِطْرَ عَلَى
الصَّحِيحِ) لِزَوَالِ عُذْرِهِمَا ، وَالثَّانِي : يَجُوزُ لَهُمَا الْفِطْرُ ؛ اِعْتِبَارًا بِأَوَّلِ الْيَوْمِ .

(وَإِذَا أَفْطَرَ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ .. فَضَيَا) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَي : فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً ، (وَكَذَا الْحَائِضُ)
تَقْضِي مَا فَاتَهَا ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (بَابِ الْحَيْضِ) ، وَمِثْلُهَا النَّفْسَاءُ ، (وَالْمُفْطِرُ بِلا عُذْرٍ ،
وَتَارِكُ النِّيَّةِ) عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .. يَقْضِيَانِ .

(وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ) بِخِلَافِ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ
فِي بَابِهَا ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِيهَا بِتَكَرُّرِهَا ، (وَالرَّدَّةُ) أَي : يَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِهَا إِذَا عَادَ إِلَى
الْإِسْلَامِ ، وَكَذَا السُّكْرُ يَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِهِ ، (دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ) فَلَا يَجِبُ
قَضَاءُ مَا فَاتَ بِهِ إِذَا أَسْلَمَ ؛ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ ، (وَالصَّبَا وَالْجُنُونُ) فَلَا يَجِبُ قَضَاءُ
مَا فَاتَ بِهِمَا ؛ لِعَدَمِ مُوجِبِهِ ، وَلَوْ اتَّصَلَ الْجُنُونُ بِالرَّدَّةِ .. وَجَبَ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِهِ ،
بِخِلَافِ مَا لَوْ اتَّصَلَ بِالسُّكْرِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّدَّةِ

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (ولو اتصل الجنون بالرَّدَّةِ .. وجب ..) وهو وارد على «المنهاج» ؛ لأنه
جنون يجب قضاء زمنه .

❦ حاشية السنباطي ❦

نذرًا لا يباح له تركه ؛ كما قاله البغوي ، وكذا صومه قضاء عن رمضان إذا كان فوراً
على الرجوع .

قوله: (جاز) أي: بشرط نيّة الترخّص ؛ كما صرّح البغوي وغيره ، وسيأتي
التصريح به في كلام الشارح .

قوله: (بخلاف ما لو اتصل بالسُّكْرِ) أي: فلا يقضي ما فات به إذا خلا عن



مُسْتَمِرٌّ^(١)، بِخِلَافِ السُّكْرِ .

(وَلَوْ بَلَغَ) الصَّبِيُّ (بِالنَّهَارِ صَائِمًا) بِأَنْ نَوَى لَيْلًا .. (وَجَبَ) عَلَيْهِ (إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ) وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ إِتْمَامُهُ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ الْقَرْضَ .

(وَلَوْ بَلَغَ) الصَّبِيُّ (فِيهِ مُفْطِرًا، أَوْ أَفَاقًا) الْمَجْنُونُ فِيهِ، (أَوْ أَسْلَمَ) الْكَافِرُ فِيهِ .. (فَلَا قَضَاءَ) عَلَيْهِمْ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ مَا أَدْرَكُوهُ مِنْهُ لَا يُمَكِّنُهُمْ صَوْمَهُ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ، وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ؛ كَمَا تَلْزَمُهُمُ الصَّلَاةُ إِذَا أَدْرَكُوا مِنْ آخِرِ وَقْتِهَا مَا لَا يَسَعُهَا، (وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الْقَضَاءِ، وَالثَّانِي: مَبْنِيٌّ عَلَى لُزُومِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ ذَلِكَ فَبَنَى خِلَافَ الْقَضَاءِ عَلَى خِلَافِ الْإِمْسَاكِ، وَقِيلَ: مَنْ يُوجِبُ الْإِمْسَاكَ .. يَكْتَفِي بِهِ وَلَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ،

حاشية البكري

قوله: (ومنهم من عكس ذلك فبنى ...) هي طُرُقٌ في حكاية الخلاف، فناسب التَّنبِيَةَ عَلَى أَنْ الْأَنْسَبَ التَّعْبِيرُ بِ(الْمَذْهَبِ) .

حاشية السباض

السُّكْرِ؛ بِأَنَّ^(٢) انقضت مدَّة السكر عادة، وتمحض الجنون، أما زمن الجنون الواقع في أثناء السكر .. فيقضيه؛ كما صحَّحه في «المجموع» . ولا يخفى أن المراد بـ (السكر): الذي تعدى به^(٣) .

(١) أي: دائم، وهو قضاء الصلاة فيها دائما، بخلاف السكر؛ فتارة فيه قضاء الصلاة إذا كان مسكرا عالما بسكوره؛ كما مر من الشارح في فصل: إنما تجب الصلاة. انتهى، في شرح قول المصنف: بخلاف السكر.

فكذا حكم الصوم في حق المسكر والمرند على قياس الصلاة في حقهما، فلعل هذا معنى قول الشارح: (لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر). هذا ما خضر ببال هذا، تأمل. (عمر الصغير الكلداني).

(٢) في نسخة (د): إن.

(٣) زيادة من نسخة (أ): ولا يخفى أن المراد ... إلخ.



وَمَنْ يُوجِبُ الْقَضَاءُ.. لَا يُوجِبُ الْإِمْسَاكَ، فَفِيهِمَا حِينِيذٌ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ: يَجِبَانِ، لَا يَجِبَانِ، يَجِبُ الْقَضَاءُ دُونَ الْإِمْسَاكَ، يَجِبُ الْإِمْسَاكَ دُونَ الْقَضَاءِ.

(وَيَلْزَمُ) أَي: الْإِمْسَاكَ (مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النَّبَةَ) لِأَنَّ نِسْيَانَهُ يُشْعِرُ بِتَرْكِ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعِبَادَةِ فَهُوَ ضَرْبٌ تَقْصِيرٍ، (لَا مُسَافِرًا وَمَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ) بِأَنَّ أَكْلًا؛ أَي: لَا يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَكَلَا.. فَلْيُخْفِيَاهُ لَيْلًا^(١) يَتَعَرَّضَا لِلتُّهْمَةِ وَعُقُوبَةِ السُّلْطَانِ، (وَلَوْ زَالَ) عُدْرُهُمَا (قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا.. فَكَذَا) أَي: لَا يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكَ (فِي الْمَذْهَبِ) لِأَنَّ مَنْ أَصْبَحَ تَارِكًا لِلنِّيَّةِ.. فَقَدْ أَصْبَحَ مُنْطَرًا، فَكَانَ؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكَ؛ حُرْمَةً لِلْيَوْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالْأَوَّلِ.

(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ) الْإِمْسَاكَ (مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ ثَبَّتَ كَوْنَهُ مِنْ رَمَضَانَ)، وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ نِعْدَرِهِ كَمُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْأَكْلَ فِي السَّفَرِ مُبَاحٌ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ الْأَكْلِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ، وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الْأَكْلِ.. فَحَكَى الْمُتَوَلِّي فِي لُزُومِ الْإِمْسَاكِ الْقَوْلَيْنِ، وَجَزَمَ الْمَاوَرِدِيُّ وَجَمَاعَةٌ بِلُزُومِهِ.

حاشية السنباطي

قوله: (بأن أكلا) أخذه من كلام المصنف الآتي، ولا يخفى أنه^(٢) يقال: فكل^(٣) مفطر غير الأكل؛ كالأكل.

قوله: (من أكل يوم الشك...) المراد به هنا: يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يتحدث الناس برؤيته.

(١) في النسخ: فليخفياه كي لا، والمثبت من الأصل.

(٢) في نسخة (د): أن.


(٣) في نسخة (ب): وكل. وفي نسخة (د): كل.



(وإِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ حَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ) فَلَا إِمْسَاكَ
عَلَى مُتَعَدِّ بِالْفِطْرِ فِيهِمَا ، ثُمَّ الْمَمْسِكُ لَيْسَ فِي صَوْمٍ ، فَلَوْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا . . . لَا
شَيْءٌ^(١) عَلَيْهِ مِوَى الْإِثْمِ .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ليس في صوم) أي: فلا يثاب عليه ثواب الصوم وإن أثيب عليه من حيث
كونه عبادة في نفسه .



(١) في نسخة (ش): فلا شيء .

(فصل)

[في فِدْيَةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ]

(مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ .. فَلَا تَدَارِكُ لَهُ) أَيُّ:
لِلْقَائِتِ، (وَلَا إِنْ) بِهِ إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ؛ كَمَرَضٍ^(١) اسْتَمَرَ إِلَى الْمَوْتِ، (وَإِنْ مَاتَ
بَعْدَ التَّمَكُّنِ) مِنَ الْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ .. (لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ فِي الْجَدِيدِ، بَلْ يُخْرَجُ
مِنْ تَرِكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ) وَفِي الْقَدِيمِ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَّهُ؛ أَيُّ: يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ
عَنْهُ، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِطْعَامُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّدَارِكِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ سَوَاءً فَاتَ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ،
(وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ) فِي تَدَارِكِهِمَا الْقَوْلَانِ.

حاشية البكري

فصل

قوله: (فلا بد من التدارك على القولين) أي: الجديد والقديم، فتدارك القديم
بأي الشقين شاء: إما الصوم، وإما الإطعام، وهو أولى؛ للخروج من الخلاف، والجديد
بالإطعام فقط.

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (إن فات بعذر) أي: فإن فات بغيره .. أثم ووجب تداركه بما سيأتي فيما
إذا مات بعد التمكن.

قوله: (بعد التمكن من القضاء) أي: بأن أدرك زمنًا قابلاً للصوم مع عدم عذر
فيه؛ من سفر، أو مرض، أو نحوهما؛ كما يعلم مما يأتي، فلو تمكن من قضاء بعض
ما عليه دون بعضه الآخر .. فلكل حكمه.

قوله: (وكذا النذر والكفارة) أي: إذا مات بعد التمكن منهما ولم يصمهما؛ كما

(١) والمراد بالمرض: الذي يرجى برؤه، وأما المرض الذي لا يرجى .. فإنه يجب المد وإن استمر إلى
الموت؛ كما مر وما سيأتي. (طيب الخري).



(قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ) قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَذَهَبَ إِلَى تَصْحِيحِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ تَصْحِيحُ الْجَدِيدِ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالْإِطْعَامِ ضَعِيفٌ؛ أَي: وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.. فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: الصَّحِيحُ وَقَفُّهُ عَلَى رَاوِيهِ^(١)، وَمِنْ أَحَادِيثِ الْقَدِيمِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ.. صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢)، وَتَأْوَلَهُ وَنَحْوَهُ الْمَصْحُوحُونَ لِلْجَدِيدِ بِأَنَّ الْمَرَادَ: أَنْ يَفْعَلَ وَلِيُّهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الصِّيَامِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ كَالصَّلَاةِ.

(وَالْوَلِيُّ) الَّذِي يَصُومُ عَلَى الْقَدِيمِ: (كُلُّ قَرِيبٍ) أَي: أَيُّ قَرِيبٍ كَانَ (عَلَى الْمُخْتَارِ) مِنْ اخْتِمَالَاتٍ لِلْإِمَامِ، وَهِيَ: أَنَّ الْمَعْتَبَرَ الْوِلَايَةَ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، أَوْ مُطْلَقُ الْقَرَابَةِ، أَوْ بِشَرْطِ الْإِرْثِ، أَوْ الْعُصُوبَةِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَإِذَا فَحَصْتَ عَنْ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

أشار إليه الشارح بقوله: (في تداركهما القولان) أما إذا مات قبل التمكن من صومهما.. فإنه يتبين عدم وجوبهما عليه؛ إذ شرطه التمكن ولم يوجد، وأطلق المصنف كغيره الكفارة، وهو ظاهر وإن قيدها في «الحاوي الصغير» بكفارة القتل؛ لإخراج كفارة غيره، فإن الصوم فيها يخلفه الإطعام؛ إذ يرد عليه صوم الكفارة المخيرة إذا عجز عن الخصال التي قبله.

قوله: (كل قريب...): أي: ولو بعيداً مع وجود الأقرب، ثم لا يخفى أن المراد: القريب عرفاً، فلا يقال مثلاً: الشريف يصوم عن الشريف.

(١) سنن ابن ماجه، باب: من مات وعليه صيام رمضان، رقم [١٧٥٧]. - سنن الترمذي، واللفظ له، باب: ما جاء من الكفارة، رقم [٧١٨].

(٢) صحيح البخاري، باب: من مات وعليه صوم، رقم [١٩٥٢]. - صحيح مسلم، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم [١١٤٧].



نظائره... وَجَدْتَ الْأَشْبَهَ اعْتِبَارَ الْإِزْثِ . انتهى ، وفي «صحيح مسلم» : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : «صُومِي عَنْ أُمَّكِ» ^(١) وَهَذَا يُبْطِلُ اخْتِمَالَ وِلَايَةِ الْمَالِ وَالْعُصُوبَةِ ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» .

(وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ) عَلَى الْقَدِيمِ .. (صَحَّ) بِأَجْرَةٍ أَوْ دُونِهَا كَالْحَجِّ ^(٢) ، (لَا مُسْتَقْلَلًا فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ ، وَالثَّانِي : يَصِحُّ ؛ كَمَا يُؤْفَى دَيْنُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، (وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ .. لَمْ يَفْعَلْ) ذَلِكَ (عَنْهُ) ^(٣) وَلَا فِدْيَةَ لَهُ ، (وَفِي الْإِعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنَّهُ يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : (يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِلَيْلَتِهِ مُدًّا) ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» ، وَقَوْلُهُ : (وَفِي رِوَايَةٍ) أَي : عَنِ الشَّافِعِيِّ .

(وَالْأَظْهَرُ : وَجُوبُ الْمَدِّ) لِكُلِّ يَوْمٍ (عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) فِي رَمَضَانَ (لِلْكَبِيرِ) بِأَنَّ

حاشية السنباطي

قوله : (ولو صام أجنبي بإذن الولي...) إنما يحتاج إلى إذنه إذا لم يأذن له الميت ، وإلا .. اكتفى به ، قال في «المجموع» : ومذهب الحسن البصري : أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد .. أجزاءه ، قال : وهو الظاهر الذي اعتقده ، قال الأذرعى : فإن قام بالولي ما يمنع الإذن كصبا أو جنون ، أو امتنع من الإذن والصوم ، أو لم يكن قريب ، فهل يأذن الحاكم ؟ فيه نظر . انتهى ، والأوجه ؛ كما في «شرح الروض» واعتمده غيره : المنع ؛ لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتعين الفدية .

قوله : (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف...) أي : منفردان .. فله أن يصلي عنه ركعتي الطواف تبعا للحج ، وله أن يعتكف عنه تبعا للصوم فيما لو نذر أن يعتكف صائما .

(١) صحيح مسلم : باب : قضاء الصيام عن الميت ، رقم [١١٤٨] .

(٢) في نسخة (ش) : كما في الحج .

(٣) في (د) (ش) (ز) : (لم يفعل) ذلك (عنه) وليه .



لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ ، وَكَذَا مَنْ لَا يُطِيقُهُ لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] المراد: لَا يُطِيقُونَهُ ، وَالثَّانِي يَقُولُ : لَا تَقْدِيرَ ؛ لِتَخْيِيرِهِمْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ ، ثُمَّ نُسِخَ بِتَعْيِينِ الصَّوْمِ يَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وَعَلَى الْأَوَّلِ : لَزُ أَعْسَرَ بِالْفِدْيَةِ .. فَفِي اسْتِقْرَارِهَا فِي ذِمَّتِهِ الْقَوْلَانِ فِي الْكُفَّارَةِ ، أَظْهَرُهُمَا فِيهَا : الْإِسْتِقْرَارُ^(١) ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : وَيَنْبَغِي^(٢) هُنَا تَصْحِيحُ السُّقُوطِ ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ لَيْسَتْ فِي مُقَابَلَةِ جِنَايَةٍ ، بِخِلَافِ الْكُفَّارَةِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه) أي: فهو كالكبير، فالإقتصار عليه موهم.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (والمراد: لا يطيقونه) اعلم: أنه قد اختلف في الآية المذكورة، فقيل: إنها محكمة، والمراد: ما ذكر، ومنها على هذا القول احتج الأظهر، وقيل: إنها منسوخة بآية: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية، وعليه مبنى القول الثاني، لكن القول بأنها منسوخة هو قول أكثر العلماء، وعليه ابن عباس حيث خصص نسخها بغير الحامل والمرضع؛ كما سيأتي في كلام الشارح.

قوله: (قال في «شرح المهذب»: وينبغي... ما بحثه جزم به القاضي، وهو مردود بما صرحوا به من أن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب وكان بسبب منه... ثبت في ذمته؛ سواء أكان على وجه البدل؛ كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا؛ ككفارة الظهر، والقتل، واليمين، والجماع، ودم التمتع، والقران، والفدية هنا من ذلك؛ لأنها وجبت بسبب منه وهو فطره، بخلاف زكاة الفطر، أشار إلى ذلك في «شرح الروض».

(١) كما في النهاية: (١٩٣/٣) والمغني: (٤٤٠/١)، خلافاً لما في التحفة: (٦٨٣/٣)؛ فقال بسقوطه عنه؛ كالفطرة.

(٢) في نسخة (ش): (ينبغي) بلا واو قبلها.



(وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ؛ فَإِنْ أَفْطَرْنَا خَوْفًا) مِنَ الصَّوْمِ (عَلَى نَفْسَيْهِمَا)^(١) وَخَدَّهُمَا أَوْ مَعَ وَلَدَيْهِمَا؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» .. (وَجَبَّ) عَلَيْهِمَا (الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ) كَالْمَرِيضِ، (أَوْ) خَوْفًا (عَلَى الْوَلَدِ) أَي: وَلَدِ كُلِّ مِنْهُمَا .. (لَزِمَتْهُمَا) مَعَ الْقَضَاءِ (الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ) أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّهَا بَاقِيَةٌ بِلَا نَسْخٍ فِي حَقِّهِمَا) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ^(٢)، وَالثَّانِي: لَا تَلْزَمُهُمَا؛ كَالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ جُزْءٌ مِنْهُمَا، وَالثَّلَاثُ: تَلْزَمُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أو مع ولديهما) نبه على عدم الاعتراض به على المتن؛ لأنَّ الخوف على النَّفْسِ صادقٌ بالخوف عليها مع الولد.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تنبیه:

هل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء؟ وجهان في «الروضة» كـ«أصلها»: أصحابهما في «شرح المهذب»: الثاني، ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم، وفي انعقاد نذره لصوم^(٣)، فعلى الأصح: لا ينعقد نذره ولا يلزمه الصوم بعد، وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب إذا قدر عليه. انتهى.

قوله: (أو خوفًا على الولد...) أي: ولو مسافرين ومريضين، وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها؛ للشك؛ كما صرح به في «الروضة» وهو ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يومًا فأقل، فإن زادت عليها.. فينبغي وجوب الفدية عن الزائد؛ لعلمنا بأنه يلزمها صومه؛ نبه عليه في «شرح البهجة».

قوله: (قال ابن عباس: إنها باقية بلا نسخ في حقهما) أي: من حيث جواز الفطر

(١) في نسخة (ش): على نفسيهما.

(٢) السنن الكبرى، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، رقم [٨٥٨٣].

(٣) في نسخة (أ): نذره له.



المرضع ؛ لِإِنْفِصَالِ الْوَالِدِ عَنْهَا ذُونَ الْحَامِلِ ، وَسَكَتَ عَنْ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِهَمَا وَعَنْ الضَّرَرَ الْمَخُوفِ ؛ لِلْعِلْمِ بِهِمَا مِنَ الْمَرَضِ ، وَهَلْ تُفْطِرُ الْمُسْتَأْجِرَةَ لِإِرْضَاعِ غَيْرِ وَلِدِهَا؟ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْفَتَاوَى»: لَا ، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّيْمَةِ»: نَعَمْ ؛ وَتُقَدِّي (١) ، وَصَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» .

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَرَضِ) فِي لُزُومِ الْفِدْيَةِ فِي الْأَظْهَرِ مَعَ الْقَضَاءِ (مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَازِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ) يَغْرَقِي أَوْ غَيْرِهِ ؛

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وسكت عن إباحة الفطر...) أي: سكوت «المنهاج» عن إباحة الفطر وعن الضرر المخوف المبيح له لا يعترض عليه ؛ للعلم بهما من المرض ، أو ذكر فيه الإباحة لمن خاف المرض الشديد المبيح للتيمم .

قوله: (وهل تفطر المستأجرة...) بين أن الراجح: الفطر والفدية ، فهي كالأم في ذلك ، فالإقتصار على الأم في «المنهاج» موهم بخلاف ذلك معترض .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

مع لزوم الفدية ، فلا يقال: قضيتها: عدم لزوم القضاء لها .

قوله: (وقال صاحب «التتمة»: نعم ؛ وتفدي ، وصحَّحه في «الروضة») عليه فيفارق لزومها لها عدم لزوم دم التمتع للأجير ؛ بأن الدم ثم (٢) من تتمة الحج الواجب على المستأجر ، وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع اللازمة للمرضع ، ومثل المستأجرة المتطوعة ، قال في «شرح الروض»: وظاهر: أن محل ما ذكر فيهما (٣) إذا لم توجد مرضعة مفطرة ، أو صائمة لا يضرها الإرضاع . انتهى ، ورد: بأن المؤجر قد لا يكون له غرض في إثبات المحرمية بين الولد وبين ما ذكر ، وقد لا يوافق له لبنها .

(١) كما في التحفة: (٦٨٥/٣) خلافاً لما في النهاية: (١٩٤/٣) والمغني: (٤٤١/١) حيث قيدا بعدم وجود مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع .

(٢) في نسخة (ب) و(د): وصحَّحه في «الروضة» استشكل لزوم الفدية لها على هذا تقدم لزوم دم التمتع للأجير ، وأجيب: بأن الدم ثم . والمثبت كما في «أسنى المطالب» و«المغني» .

(٣) في نسخة (أ): فيها .



لأنه فطر ارتفق به شخصان^(١)؛ كما في المرضع، والثاني: لا يلحق بها، فلا تلزمه الفدية جزماً؛ لأن لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها، وقول الرافعي في المحتاج في إنقاذ المذكور إلى الفطر: (له ذلك).. قال في «الروض»: مراده: أنه يجب عليه ذلك، وقد صرح به أصحابنا، (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصح، فلا تلزمه جزماً؛ لأن فطرها ارتفق به شخصان من غير تعدد بخلاف فطره، والثاني:

حاشية السباطي

قوله: (لأنه فطر ارتفق به شخصان: كما في المرضع) يؤخذ منه ما في «فتاوى القفال» من أنه لو كان المشرف على الهلاك مالاً؛ فأفطر لإنقاذه.. لا تلزمه الفدية؛ لأنه ارتفق به شخص واحد، لكن فرضه في مال نفسه، وقضيته: كما قال في «شرح البهجة»: أنه لو كان المال لغيره.. لزمه الفدية^(٢)؛ لأنه ارتفق به شخصان، وهو محتمل؛ أي: لكن الأوجه: خلافه، وفي «شرح الروض»: وظاهر تخصيصه؛ أي: مال نفسه بما لا روح فيه، بخلاف ما فيه روح، لكن في البهيمة نظر. انتهى. وعبارة «الأنوار»: فلو رأى حيواناً محترماً أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق؛ فاحتاج إلى الفطر لتخليصه.. وجب الفطر والفدية والقضاء، ولو رأى مالا غير الحيوان.. جاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية. انتهى.

قوله: (فإنه لا يلحق...) أفاد بهذا التقرير أن قوله: (لا المتعدي...) معطوف على (من أفطر...) فيكون في حيز^(٣) الأصح. وقوله: (فلا تلزمه جزماً) أي: إذا قلنا بالأصح لا تلزمه جزماً، بخلاف ما إذا قلنا بمقابله؛ فقول الشارح: (والثاني: يلحق بها في اللزوم) أي: في الأظهر.

(١) في (ز) (ق) (ش): شخصان من غير تعدد... صح.

(٢) في نسخة (أ): لزمه المد.

(٣) في نسخة (د): خبر.

يُلْحَقُ بِهَا فِي اللُّزُومِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لِتَعَدِّيهِ .

(وَمَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ) بِأَنْ كَانَ مُقِيمًا صَحِيحًا (حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرًا . . . لَزِمَهُ مَعَ الْقِضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا) وَأَيْمٌ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَذَكَرَ فِيهِ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمُدُّ^(١) بِمُجَرَّدِ دُخُولِ رَمَضَانَ ، رَوَى الدَّارَقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ

﴿ حاشية السناطلي ﴾

قوله: (لتعديته) يدفع بما يشير إليه تعليل الأول؛ بأن الفدية غير معتبرة بالتعدي حتى يكون لزومها لمن ذكر أولى منها، بل إنما هي حكمة استأثر الله بها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها، وأشار أيضا لتعليل الأول إلى الفرق بينه وبينها؛ بأن فطرها ارتفق به شخصان . . . فجاز أن يجب به أمران؛ كالجماع لما حصل مقصود الرجل والمرأة تعين به القضاء والكفارة العظمى، فإن قلت: لم يقس على لزوم الكفارة في اليمين الغموس، وفي القتل عمداً عدواناً؟ قلت: لوجود الفارق بينهما؛ وهو: أن الصوم عبادة بدنية، والكفارة فيها على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص^(٢) أو كان في معناه، بخلافها^(٣) في ذنبك^(٤).

قوله: (بأن كان مقيماً صحيحاً) تبع في ذلك «الروضة» وأولى منه أن يقال: بأن كان غير معذور؛ ليصدق^(٥) عدم الإمكان بالمرض، والسفر، والحمل، والإرضاع، وغيرها من الأعذار المجوزة للفطر أو الموجبة له.

قوله: (وذكر فيه: أنه يلزم المدُّ بمجرد دخول رمضان) قضيتته: عدم لزومه قبل الدخول، وفي «الروضة» كـ «أصلها»: لو لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضاء جميع الفئات، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أو حتى يدخل رمضان؟ وجهان كالوجهين فيمن حلف: لياكلن هذا الرغيف غداً فتلف؛ أي: بإتلافه قبل الغد،

(١) في النسخ: يلزم المد، والمثبت من الأصل .

(٢) في نسخة (د): النص .

(٣) في نسخة (ب): بخلافه .

(٤) في نسخة (أ): تينك .

(٥) في نسخة (ب): لصدق .



حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ.. صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» وَضَعَّفَاهُ^(١)، قَالَ: وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى رَأْيِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢)، أَمَا مَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْقَضَاءُ؛ بِأَنْ اسْتَمَرَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

حاشية السنباطي

هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد؟ انتهى، وقضيته: تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان، لكن ذكر قبله أنه لو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس^(٣) من شعبان.. لزمه خمسة عشر مدًّا؛ عشرة: للفوات، وخمسة: للتأخير؛ لأنه لو عاش.. لم يمكنه إلا قضاء خمسة، وهو صريح في خلافه، ذكره السبكي والإسنوي، ورده ابن العماد: بأنه لا مخالفة؛ أي: بين اللزوم في الميت وعدمه في الحي^(٤)، فإن الأزمنة^(٥) المستقبلية يقدر حضورها بالموت؛ كما يحل الأجل به، وهذا مفقود في الحي؛ إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمان المستقبل في حقه، والزركشي: بأن الصواب هو الأول؛ أي: ما ذكره أولًا، وهو لزوم الفدية في الحال، قال: ولا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافه، ثم فرق بين صورتَي الصوم وصورة اليمين؛ بأنه في صورة الموت مات عاصيًا بالتأخير.. فلزمته الفدية في الحال، بخلاف صورة اليمين، وبأنه في الصورتين قد تحقق اليأس بفوات البعض.. فلزمه بدله، بخلافه في اليمين؛ لجواز موته قبل الغد.. فلا يحنث، وما قاله أحسن مما قال ابن العماد.

قوله: (أما من لا يمكنه القضاء...): قضيته: أنه لا شيء عليه حينئذ ولو كان

- (١) سنن الدارقطني، بالفاظ متقاربة، باب: القبلة للصائم، رقم [٢٣٤٥]. السنن الكبرى، بالفاظ متقاربة، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، رقم [٨٤٧٣].
- (٢) سنن الدارقطني، بالفاظ متقاربة، باب: القبلة للصائم، رقم [٢٣٤٤]. السنن الكبرى، بالفاظ متقاربة، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، رقم [٨٤٧٣].
- (٣) في نسخة (ب): كيواني خمسة.

(٤) في نسخة (أ): أي: بين اللزوم في الحي وعدمه في الميت.

(٥) في نسخة (ب) و(د): فإن اللازمة. والمثبت يوافق ما في «أسنى المطالب».



بِالتَّأخِيرِ^(١)؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأَدَاءِ بِهَذَا الْعُذْرِ جَائِزٌ، فَتَأْخِيرُ الْقَضَاءِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، (وَالْأَصْحُ: تَكَرَّرَهُ) أَي: الْمُدُّ (بِتَكَرَّرِ السِّنِينَ) وَالثَّانِي: لَا يَتَكَرَّرُ، أَي: يَكْفِي الْمُدُّ عَنْ كُلِّ السِّنِينَ، (وَ) الْأَصْحُ: (أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ... أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ) عَلَى الْجَدِيدِ، (وَمُدٌّ لِلتَّأخِيرِ)، وَالثَّانِي: يَكْفِي مُدٌّ وَهُوَ لِلْفَوَاتِ، وَيَسْقُطُ مُدُّ التَّأخِيرِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ: يَصُومُ عَنْهُ الْوَلِيُّ وَيُخْرِجُ مُدَّ التَّأخِيرِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعلى القديم: يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير) وسبق أنه المعتمد، فما في «المنهاج» هنا مفرغ على غيره، لكن سكت عن التنبيه عليه؛ للعلم به مما سبق قريباً.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الفوات بغير عذر، وبه صرح المتولي وسليم الرازي، لكن نقل الشيخان عن البغوي وأقراه أن التأخير للسفر حرام، وقضيته: لزومها، وهو المعتمد، قال الأذرعي: وينبغي أن يستثنى من الكتاب ما لو نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر... فإنه لا فدية عليه؛ كما أفهمه كلامهم، وفيه نظر، بل الظاهر: أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم، لا الفدية.

قوله: (وعلى القديم يصوم عنه الولي... أي: له ذلك، وله أن يخرج من تركته مُدًّا للفوات إذا لم يصم عنه هو ولا أجنبي بإذنه؛ كما مر.

تنبية:

تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني؛ ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز على الأصح؛ كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم، وأفهم كلام المصنف أنه لا شيء على من أفطر لكبر ونحوه؛ لتأخير المد الذي هو واجبة عن السنة الأولى، وليس له ولا للحامل ونحوه تعجيل فدية يومين؛ كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين، بخلاف

(١) أي: سواء تعدى بالفطر أم لا، كما في النهاية: (١٩٦/٣)، وقبده في التحفة: (٦٩٠/٣) والمغني

(٤٤١/١) بما إذا لم يتعد.



(وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ) خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْمِسْكِينَ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، وَالْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ، (وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ) مِنْهَا (إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ) وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ مَدٍّ مِنْهَا إِلَى شَخْصَيْنِ.

(وَجِنْسُهَا: جِنْسُ الْفِطْرَةِ) فَيُعْتَبَرُ غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا يُجْزَى الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ؛ كَمَا سَبَقَ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

التعجيل ليوم بعد دخول ليلته .. فيجوز . انتهى .

قوله: (منها) احتراز عن الكفارة الواحدة .. فليس له صرف أمداد منها إلى شخص واحد .

قوله: (ولا يجوز صرف مدٍّ منها إلى شخصين) قال القفال: بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع منها إلى مئة مسكين مثلاً ، قال في «المهمات»: ويخالف ما هنا من منع إعطاء الواحد أقل من مدٍّ ما في «الروضة» في (باب الدماء) من أن الأصح: فيما إذا فرق الطعام أنه يجوز ذلك . انتهى .

وأجيب: بأن المدَّ هنا بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله ، بخلافه ثمَّ فإنه أصل ، وبأن المغروم ثمَّ قد يكون أقل من مدٍّ بلا ضرورة ، بخلافه هنا .



(فصل)

[في موجب كفارة الصوم]

(تَجِبُ الْكَفَّارَةُ) وَسَتَأْتِي (بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَيْمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ) فَهَذِهِ خَمْسَةُ قِيُودٍ تَنْتَفِي الْكَفَّارَةُ بِإِنْتِفَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ: (وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَى نَاسٍ) لِأَنَّ جَمَاعَهُ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ قُلْنَا: يُفْسِدُهُ... فَقِيلَ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ؛ لِإِنْتِسَابِهِ إِلَى التَّقْصِيرِ، وَالْأَصْحَحُّ: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبِعُ الْإِثْمَ، (وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ) مِنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي رَمَضَانَ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِفَضَائِلَ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهَا، (أَوْ) مُفْسِدٍ رَمَضَانَ (بِغَيْرِ الْجَمَاعِ) كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالِاسْتِمْنَاءِ وَالْمَبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ الْمَفْضِيَّةِ إِلَى الْإِنْزَالِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْجَمَاعِ وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، (وَلَا) عَلَى (مُسَافِرٍ) صَائِمٍ (جَامِعٍ بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِهِ، (وَكَذَا بِغَيْرِهَا) وَإِنْ

﴿ حاشية البكري ﴾

فصل

قوله: (فهذه خمسة قيود) أي: والأول: الإفساد، والثاني: كونه من رمضان، والثالث: كونه بجماع^(١)، والرابع: إثم به، والخامس: كون الإثم بسبب الصوم.

﴿ حاشية السبباطي ﴾

فصل

قوله: (فهذه خمسة قيود) يؤخذ مما سيأتي قيد آخر، وهو انتفاء الشبهة على الراجع.

قوله: (لأن جماعه لا يفسد الصوم...) أي: فمثله: الجاهل والمكروه.

قوله: (وكذا غيرها وإن قلنا: يَأْتُمْ بِهِ...) قضيته: تقرير الشارح الآتي أنه يحتاج

في إخراج هذه الصورة من الضابط على الراجع إلى قيد انتفاء الشبهة، وفي الشرح

(١) في نسخة (أ): بجماع تام.



قُلْنَا: يَأْتُمُ بِهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْإِفْطَارَ مُبَاحٌ لَهُ فَيَصِيرُ شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ الْكُفَّارَةِ، وَهَذَا دَافِعٌ لِقَوْلِ الثَّانِي: تَلَزَمَتْهُ لِإِثْمِهِ؛ فَإِنَّ الرُّخْصَةَ لَا تُبَاحُ بِدُونِ قَصْدِهَا، وَالْمَرِيضُ كَالْمَسَافِرِ فِيمَا ذُكِرَ.

(وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ^(١)) وَفَتَّ الْجَمَاعَ (فَبَانَ نَهَارًا) لِعَدَمِ إِثْمِهِ، قَالَ الْإِمَامُ: وَمَنْ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ بِجَمَاعِ النَّاسِي . . يُوجِبُهَا هُنَا؛ لِلتَّقْصِيرِ فِي الْبَحْثِ، وَلَوْ ظَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَجَامَعَ فَبَانَ خِلَافَهُ . . فَفِي «التَّهْذِيبِ» وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُفْرَعًا عَلَى

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ففي «التَّهْذِيبِ» وغيره: أنه لا كفارة) هو المعتمد، فالمسألة حكمها صحيح، لكن تفرعاً على ضعيف؛ لأن به تظهر فائدتها.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

الروض» أنها خارجة منه بقولهم: (بسبب الصوم) فإنه حينئذ لم يَأْتُمُ بسبب الصوم فقط، بل به مع عدم نية الترخص، وفيه نظر؛ إذ لو أريد بقولهم: (بسبب الصوم) إخراج ما أثم به بسبب الصوم وغيره . . لَلزَمَ عدم لزوم الكفارة على من زنى عامداً، فإن الإثم حينئذ بسبب الصوم والزنا مع أنه ليس كذلك، بل الكفارة لازمة لمن ذكر؛ كما يلزم اللائط وآتي البهيمة أيضاً، إلا أن يقول: سببية^(٢) الصوم للإثم في هذه الصورة^(٣) لا تتوقف على مصاحبة الزنا، بخلافه في الصورة السابقة فتتوقف بسببية للإثم على مصاحبة عدم نية الترخص. ولو ادعى أنه لا سببية للصوم حينئذ وتكون هذه الصورة خارجة بقولهم: (بسبب الصوم) . . لم يكن بعيداً^(٤).

قوله: (قال الرافعي: وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً . . .) أجيب: بأن القاضي صرح

(١) في نسخة (ش) و(ق): (ولا على من ظن بقاء (الليل).

(٢) في نسخة (د): سببية.

(٣) في نسخة (د): الصور.

(٤) في نسخة (ب): جيداً.

تَجْوِيزِ الْإِفْطَارِ بِالظَّنِّ، وَإِلَّا.. فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ؛ وَفَاءً بِالضَّابِطِ الْمَذْكُورِ لِمَا يُوجِبُهَا^(١)، (وَلَا) عَلَى (مَنْ جَامِعٌ) عَامِدًا (بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ بُطْلَانِ صَوْمِهِ) بِالْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ فَلَمْ يَأْتُمْ بِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَبُطْلَانُهُ مَقْيِسٌ عَلَى مَا لَوْ ظَنَّ اللَّيْلَ وَقَتَ الْجَمَاعِ قَبْلَ خِلَافَتِهِ، وَعَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَجِبَ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّنَّ لَا يُبِيحُ الرُّطَاءَ، (وَلَا) عَلَى (مَنْ زَنَى نَاسِيًا) لِلصَّوْمِ، وَقُلْنَا؛ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: الصَّوْمُ يَفْسُدُ بِالْجَمَاعِ نَاسِيًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِالْجَمَاعِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ نَاسٍ لَهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، (وَلَا) عَلَى (مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتْرَخِّصًا) بِالْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِالْفِطْرِ بِالْجَمَاعِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الْفِطْرَ بِهِ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا أَثِمَ بِالْفِطْرِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَنَى.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

بعدم وجوبها وإن قلنا: لا يجوز الإفطار بالظن، بل صرح البغوي بعدم وجوبها على من شك في طلوع الفجر أو في غروب الشمس فضلاً عما ظنه وإن اقتضى الضابط المذكور التفرقة بينهما، وعلل عدم وجوبها عليه؛ بأنها تسقط بالشبهة.

قوله: (لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم فلم يأت به) أي: إن جهل وجوب الإمساك، وإلا.. فهو خارج بقوله: (بسبب الصوم).

قوله: (مترخصاً) احتراز عما إذا أفطر بالزنا غير مترخص.. ففيه الخلاف السابق، والأصح: عدم لزومها، وقد يقال: لا حاجة إليه^(٢)؛ إذ لا كفارة عليه عند عدم الترخيص أيضاً؛ إذ لا سببية^(٣) للصوم في إثمه، وإنما السبب فيه عدم نية الترخيص والزنا.

(١) في نسخة (ش): المذكور أول الفصل لما يوجبها.

(٢) في نسخة (ب): عليه.

(٣) في نسخة (ب): إذ لا شبهة.



(وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ) لِأَنَّهُ الْمَخَاطَبُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ،
 (وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا) لِأَشْتِرَاكِهِمَا فِي الْجِمَاعِ ، وَيَتَحَمَّلُهَا عَنْهَا ، (وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهَا
 كَفَّارَةٌ أُخْرَى) لِأَنَّهْمَا اشْتَرَكَا فِي الْجِمَاعِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْكَفَّارَةِ ؛ كَحَدِّ الزَّانَا ،
 وَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ صَائِمَةً وَبَطَلَ صَوْمُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مُفْطِرَةً بِحَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ،
 أَوْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا لِكَوْنِهَا نَائِمَةً مَثَلًا . . . فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا قَطْعًا .

(وَتَلْزَمُ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ) لِأَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ بِرُؤْيِهِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والكلام فيما إذا كانت صائمة) وإلا . . . فلا شيء عليها قطعاً ، بل الكفارة
 على الزوج فقط ، فإطلاق «المنهاج» للخلاف بعيدٌ .

﴿ حاشية المنباطي ﴾

قوله: (الزوج) التقييد به ؛ لتحرير محل الخلاف ، فإن المجامع بشبهة أو زنا أو
 لواط . . . لا تجب الكفارة عليه إلا عنه فقط قطعاً .

قوله: (والكلام فيما إذا كانت صائمة وبطل صومها) أي: بالجماع ، فإن قلت:
 كيف يتصور بطلانه بالجماع مع أنه بمجرد دخول شيء من الذكر في فرجها ولو دون
 الحشفة يبطل صومها؟

قلت: يتصور فيها إذا أولج فيها نائمة ، أو ناسية ، أو مكرهة ، ثم تستيقظ ، أو
 تتذكر ، أو تقدر على الدفع وتستديم ذلك . . . فبطلانه حينئذ بالجماع ؛ لأن استدامة الجماع
 جماعٌ . وبما تقرر يعلم اندفاع ما جرى عليه في «الروضة» كـ «أصلها» تبعاً للغزالي من
 الاحتراز عن جماع المرأة في الضابط المتقدم بوصف الجماع فيه بكونه تاماً .

قوله: (وبلزم من انفرد برؤية الهلال . . .) أي: هلال رمضان ؛ كما هو ظاهر ،
 والتعليل صريح فيه ؛ وسواء شهد وقبلت شهادته أم لا ، ولو انفرد برؤية هلال شوال ؛
 فإن شهد ثم أفطر ولو بالجماع . . . لم يعزر^(١) ، ولم تلزمه الكفارة بجماعه ، أو أفطر ثم

(١) في نسخة (ب): لم يضر .



(وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ .. لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ) سِوَاءَ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِي أَمْ لَا ، بِخِلَافِ مَنْ جَامَعَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ لِلْجَمَاعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي لَمْ يُفْسِدْ صَوْمًا .

(وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي حُدُوثِ الْمَرَضِ : إِنَّهُ يُسْقِطُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُبِيحُ الْفِطْرَ فَيَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَقَعْ مُسْتَحَقًّا ، وَدُفِعَ : بِأَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ بِمَا فَعَلَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِالْأَوَّلِ ، وَيَعْضُهُمُ الْحَقُّ السَّفَرَ بِالْمَرَضِ فِي الْخِلَافِ .

﴿ حاشية السباطي ﴾

شهد .. عزر ؛ لسقوط شهادته بتهمة دفع التعزير عنه ، قال الأذرعي : وهو مشكل ؛ لأن سقوط شهادته لا يقتضي ذلك ؛ لاحتمال صدقه ، والعقوبة تدرأ بدون هذا ، وقد يخفى هذا على كثير ، ولم لا^(١) يفرق بين مَنْ يعلم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك ؟ ويدفع : بأن قوة تهمة دفع التعزير عنه أضعف هذه الشبهة جدا ، فلا تعتبر ، وقضية ذلك : لزوم الكفارة له بجماعه ظاهراً .

قوله : (ودفع : بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل) أي : أن المرض وإن تبين به أن الصوم لم يقع مستحقاً ؛ أي : واجباً .. لا ينافي الصوم ، فيتحقق^(٢) هتك حرمة بما فعل .
قوله : (وبعضهم ألحق السفر بالمرض في الخلاف) فرق بينهما : بأن حدوث المرض يبيح الفطر ، بخلاف حدوث السفر ، فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة جزماً ، وطروا الردة لا يسقطها وإن نافي الصوم^(٣) ؛ تغليظاً على المرتد ، ومثله : كل مناف للصوم فعله بنفسه ؛ كما لو قتل نفسه أو تعاطى ما يجننه ؛ كما بحثه شيخنا العلامة الطنطاوي .

(١) في نسخة (د) سقط : لا .

(٢) في نسخة (ب) و(د) : فيتحقق .

(٣) في نسخة (ب) : وطروا الردة لا يسقطها وإن تلغى الصوم . وفي نسخة (د) : وطروا الردة لا يقطعها وإن قطع الصوم .



(وَيَجِبُ مَعَهَا قِضَاءُ يَوْمِ الْإِسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْخَلَلَ
انْجَبَرَ بِالْكَفَّارَةِ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ.. دَخَلَ فِيهِ الْقِضَاءُ، وَإِلَّا.. فَلَا يَدْخُلُ
فِيهِ.

(وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ.. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ..
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكْتُ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي
فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(١)؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ^(٢) تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ:
لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ
مِنَّا؟! فَوَاللَّهِ؛ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاعْتِقُ رَقَبَةً»،
«فَصُمْ شَهْرَيْنِ»، «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ» بِلَفْظِ الْأَمْرِ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: (فَأَتَى
بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا)^(٥)،

حاشية البكري

قوله: (بعرق) هو بفتح العين والراء المهملتين ثم قاف، الممثل^(٦) الضخْمُ.

حاشية السنباطي

قوله: (ويجب معها قضاء يوم الإفساد...) أي: والتعزير؛ كما قاله البغوي وابن
الصلاح وابن عبد السلام، ونقل عن النص.

(١) في نسخة (ش) سقط: متتابعين.

(٢) في نسخة (ش): هل.

(٣) صحيح البخاري، بألفاظ متقاربة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر، رقم [٢٦٠٠]. صحيح
مسلم، بألفاظ متقاربة، باب: تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم [١١١١].

(٤) صحيح البخاري، باب: نفقة المعسر على أهله، رقم [٥٣٦٨].

(٥) سنن أبي داود، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم [٢٣٩٣].

(٦) في (أ) (ج) (ز): المكيل.



وَاقْتَصَرُوا فِي صِفَةِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ ، وَكَمَالَهَا مُسْتَقْصَى فِي (كِتَابِ الْكُفَّارَةِ) الْأَبِيِّ عَقَبَ (كِتَابِ الظَّهَارِ) ، وَمِنْهُ: كَوْنُ الرَّقَبَةِ مُؤْمِنَةً ، وَأَنَّ الْفَقِيرَ كَالْمُسْكِينِ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ يُطْعِمُ مُدًّا مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً ؛ (فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ .. اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خُصْلَةٍ مِنْهَا .. (فَعَلَهَا) وَالثَّانِي: لَا تَسْتَقِرُّ ، بَلْ تَسْقُطُ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ .

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ ؛ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ ؛ أَي: الْحَاجَّةِ إِلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وَقُوعُهُ فِي الصَّوْمِ فَيَبْطُلُ تَتَابُعُهُ ، وَيُؤَدِّي إِلَى حَرَجٍ شَدِيدٍ ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى قُدْرَتِهِ عَلَى الصَّوْمِ ، (وَ) الْأَصَحُّ: (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ) كَغَيْرِهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ» ، وَجَوَابُهُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ إِطْعَامَهُمْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (واقترضوا...) أفاد أنه لا اعتراض بترك ذلك ؛ للعلم به من محله .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (فإذا قدر على خصلة منها.. فعلها) أي: فإن قدر على أكثر منها.. رتب ؛ كما اقتضاه كلام الجمهور، وبه صرح ابن دقيق العيد، وهو المعتمد، فالمستقر في الذمة الكفارة بصفة الترتيب، خلافاً لما اقتضاه كلام «التنبيه» من أنه الخصلة الأخيرة، وكلام القاضي أبي الطيب؛ من أنه إحدى الخصال الثلاث، وأنه^(١) مخيرة .

قوله: (كزكاة الفطر) يفرق بينهما بما تقدمت الإشارة إليه، لا يقال: لو استقرت في ذمته.. لأمر^(٢) ﷺ الرجل المواقع بإخراجها بعد؛ لأننا نقول: تأخير البيان لوقت الحاجة جائز، وهو وقت القدرة^(٣) .

قوله: (وجوابه: لا نسلم أن إطعامهم...) هذا أحد أجوبة ثلاثة نقلها الرافعي

(١) في نسخة (أ) و(د): وأنها .

(٢) في نسخة (أ): لما أمر .

(٣) في نسخة (أ): الفدية .



عَنِ الْكُفَّارَةِ وَإِنْ تَقَدَّمَ الْإِذْنُ بِالصَّرْفِ فِيهَا ؛ لِمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا مِنْ ذِكْرِ احْتِيَاجِهِ
وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ ، وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْكِفَايَةِ .

﴿ حاشية السباطي ﴾

عن « الأم » ، ثانيها : أنه يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة ، وثالثها : أنه تطوع
بالتكفير عنه ، وسوغ له صرفها للإعلام ؛ بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه ،
وأن له صرفها لأهل المكفر عنه ؛ أي : وله فيأكل هو وهم منها ؛ كما صرح به الشيخ أبو
علي السنجي والقاضي نقلا عن الأصحاب ، وإنما اقتصر الشارح على الأول ؛ لقول
ابن دقيق العيد : إنه الأقرب ^(١) مع أن الثاني يرجع إليه ؛ إذ حاصلهما أنه صرفه له صدقة .



(١) في نسخة (أ) : إنه الأصوب .

بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

(يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا وَقَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(١)، وَالثَّانِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، (وَ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَعَاشُورَاءَ)

حاشية البكري

بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

قوله: (لغير الحاج) أي: فأما الحاج.. فلا يصوم إلا إذا أحرَّ الوقوف إلى الليل، فعلم به ما في عبارة الشارح كـ«المنهاج» من الاعتراض.

حاشية المنياطي

بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

قوله: (تعرض الأعمال يوم الإثنين.. أي: على الله ﷻ، وأما رفع الملائكة لها.. فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة، ولا ينافي هذا رفعها في شعبان؛ كما في خبر «مسند أحمد»: «أنه ﷺ سئل عن إكثاره الصوم في شعبان، فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(٣) لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة.

فائدة: ذكر المصنف نقلاً عن أهل اللغة: أنه إنما سمي ما ذكر يوم الإثنين؛ لأنه ثاني الأسبوع، والخميس؛ لأنه خامسه، قال الإسنوي: فيعلم منه: أن أول الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين، لكن سيأتي في (باب النذر) أن أوله السبت، وقال السهيلي: إنه الصواب، وقول العلماء كافة^(٤).

قوله: (وعاشوراء..) حكمة صوم تاسوعاء مع عاشوراء؛ كما قالوا: الاحتياط

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس، رقم [٧٤٥].

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس، رقم [٧٤٧].

(٣) سنن النسائي، باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم [٢٣٥٧]. ومسند أحمد: رقم [٢١٧٥٣].

(٤) في نسخة (أ): كاف.



وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ ، (وَتَأْسُوعَاءَ) وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْهُ ، قَالَ ﷺ : «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» ، وَقَالَ : «لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ .. لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ^(١) التَّاسِعَ» فَمَاتَ قَبْلَهُ ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢) ، أَمَّا الْحَاجُّ .. فَيَسْتَحِبُّ لَهُ الْفِطْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) ، وَسَوَاءٌ ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْجُمْهُورِ : أَضَعَفَهُ الصَّوْمُ عَنِ الدُّعَاءِ وَأَعْمَالَ الْحَجِّ أَمْ لَا .. فَصَوْمُهُ لَهُ خِلَافُ الْأُولَى ، وَقِيلَ : مَكْرُوهٌ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ : (أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)^(٤) ، وَضَعَّفَ بَيِّنًا فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولًا .

حاشية السباطي

لعاشوراء ، ويؤخذ منه : استحباب صوم الحادي عشر أيضا لذلك ، وقد نصَّ في «الأم» و«الإملاء» على استحباب الثلاثة ، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره .

قوله : (صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر...) قال الإمام : المكفر الصغائر ، وهو كذلك وإن قال في «الذخائر»^(٥) : هذا منه تحكم يحتاج إلى دليل والحديث عام وفضل الله واسع .

قوله : (أما الحاج فيستحب له الفطر...) استثنى في «المجموع» و«نكت التنبيه» منه حاج لم يصل عرفة إلا ليلاً .. فيستحب له صومه ؛ لفقد العلة السابقة ، وهذا كله إذا لم يكن مسافراً ولا مريضاً ؛ إذ يستحب فطره مطلقاً ؛ كما نصَّ عليه الشافعي في «الإملاء» .

(١) في نسخة (ش) سقط : اليوم .

(٢) الأول : عن أبي قتادة ؓ ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم [١١٦٢] . والثاني : عن عبد الله بن عباس ؓ ، باب : أي يوم يصام في عاشوراء ؟ رقم [١١٣٤] .

(٣) صحيح البخاري ، باب : صوم يوم عرفة ، رقم [١٦٥٨] . صحيح مسلم ، باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ، رقم [١١٢٣] .

(٤) سنن أبي داود ، باب : في صوم يوم عرفة بعرفة ، رقم [٢٤٤٠] .

(٥) في نسخة (أ) : المكفر الصغائر وقال في «الذخائر» .



(وَأَيَّامِ اللَّيَالِيِ الْبَيْضِ) وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَوُصِفَتْ^(٢) اللَّيَالِيِ الْبَيْضِ؛ لِأَنَّهَا تَبْيَضُّ بِطُلُوعِ الْقَمَرِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، (وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ.. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثًا:

حاشية البكري

قوله: (وهي الثالث عشر وتاليها) أي: إلا في ذي الحجة فتاليها فقط.

حاشية السناطري

تنبيه:

يوم عرفة أفضل الأيام؛ لأن صومه كفارة سنتين؛ كما مر، بخلاف غيره، ولأن اندعاء فيه أفضل منه في غيره؛ لخبر مسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»^(٤) ويستحب صوم ما قبله من الشهر ولو للحاج، فالثامن مع يوم عرفة مطلوبان من غير الحاج من جهتين.

قوله: (وأيام الليالي البيض...) المعنى في سنن صومها: أن الحسنة بعشر أمثالها، فصومها كصوم الشهر، ومن ثم سنن صوم ثلاثة من كل شهر ولو لغير أيام البيض؛ كما في «البحر» وغيره؛ للأخبار الصحيحة، قال السبكي: والحاصل: أنه يسن أن يصوم ثلاثة، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها... أتى بالسنتين، والأحوط - خروجاً من خلاف من قال: إن أول الثلاثة الثاني عشر - صومه معها أيضاً، قال الماوردي: ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وناليه، وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون

(١) سنن النسائي، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر،

رقم [٢٤٢٢]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر الأمر بصيام أيام البيض، رقم [٣٦٥٦].

(٢) في نسخة (ش): وصفت بلا واو قبلها.

(٣) صحيح مسلم، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم [١١٦٤].

(٤) صحيح مسلم، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، [١٣٤٨]. وسنن النسائي، باب: ما ذكر

في يوم عرفة، رقم [٣٠٠٣].



«صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»^(١)، (وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ) وَكَذَا اتَّصَالُهَا بِيَوْمِ الْعِيدِ مُبَادَرَةٌ إِلَى الْعِبَادَةِ.

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ، وَإِفْرَادُ السَّبْتِ) بِالصَّوْمِ؛ قَالَ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢)، وَقَالَ: «لَا تَصُومُوا

حاشية البكري

قوله: (وكذا اتصالتها بيوم العيد) هو صحيح فلم يُوفَّ «المنهاج» بكمال المسنون فيها، والله أعلم.

حاشية السباطي

احتياطاً؛ وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك؛ لتعمم ليالي الأولى بالنور؛ كما قاله الشارح، وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكراً، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف فقد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك.

قوله: (فذلك صيام السنة) أي: كصيامها فرضاً، وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها.

قوله: (ويكره إفراد الجمعة) حكمته كما قالوا: التتوي بفطره على الوظائف المطلوبة فيه، ومن ثم خصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراتي نقلاً عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف، فإن قلت: قضيته: أنه لا فرق بين إفرادها وجمعها؟

قلنا: إذا جمعها.. حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص، قاله في «المجموع».

قوله: (وإفراد السبت) حكمته كما قالوا: إن اليهود تعظمه ومن ثم كره إفراد الأحد أيضاً؛ لأن النصارى تعظمه، فلو جمع بينهما في الصوم.. انتفت الكراهة؛ لأن المجموع لم يعظمه أحد.

(١) سنن النسائي الكبرى، باب: صيام ستة أيام من شوال، رقم [٢٨٦٠].

(٢) صحيح البخاري، بالألفاظ متقاربة، باب: صوم يوم الجمعة، رقم [١٩٨٥]. صحيح مسلم، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم [١١٤٤].



يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَزْبَعَةِ» وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(١)، (وَصَوْمُ الدَّهْرِ - غَيْرَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ - مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قَوَتْ حَقُّ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ) وَعَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى حُمِلَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(٢)، وَاسْتِحْبَابُهُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ مُرَادُ «الرَّوَضَةِ» كَمَا أَصْلَحَهَا: بِعَدَمِ كَرَاهَتِهِ.

حاشية السنياطلى

قوله: (إلا فيما افترض عليكم) منه استفاد: تقييد كراهة أفراد السبت بصوم التطوع، ويقاس به الجمعة والأحد، وبذلك في الثلاثة صرح في «المجموع» في صوم النذر، وفيه أيضا تقييد ذلك بما إذا لم يوافق عادة له؛ كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها.

قوله: (ومستحب لغيره) قال المتولي وغيره: ومع ذلك فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه؛ لخبر «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما»^(٣) وفيه أيضا: «لا أفضل من ذلك» أي: لك.

تنبية:

أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم؛ لخبر أبي داود وغيره: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك»^(٤) وإنما أمر المخاطب بالترك؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم؛ كما جاء التصريح به في الخبر، أما من لا يشق عليه.. فصوم جميعها

(١) سنن أبي داود، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم [٢٤٢١]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في صوم يوم السبت، رقم [٧٤٤]. سنن النسائي الكبرى، باب: ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث، رقم [٢٧٦١]. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، رقم [١٧٢٦]. المستدرک، عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء رضي الله عنها، رقم [١٥٩٢].

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم [١١٥٩].

(٣) صحيح البخاري، باب: صوم داود رضي الله عنه، رقم [١٩٧٩]. وصحيح مسلم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وانظار يوم، رقم [١١٥٩].

(٤) سنن أبي داود، باب: في صوم أشهر الحرم، رقم [٢٤٢٨]. ومسنند أحمد، رقم [٢٠٣٢٣].



(وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ .. فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءً) قَالَ ﷺ:

حاشية السنباطي

له فضيلة^(١)، وأفضلها المحرم؛ لخبر مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم باقيها»^(٢).

قال في «شرح الروض»: والظاهر: تقديم رجب خروجاً من خلاف مَنْ فضَّله على الأشهر الحرم، ثم شعبان؛ لخبر «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان»^(٣)، وفي رواية لمسلم: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»^(٤)، قال العلماء: اللفظ الثاني هو الأول، فالمراد بـ (كله): غالبه، وقيل: كان يصوم كله في وقت وبعضه في آخر، وقيل: كان يصوم منه تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة من وسطه، ولا يترك منه شيئاً بلا صيام، لكن في أكثر من سنة، وقيل: إنما خصه بكثرة الصيام؛ لأنه ترفع فيه أعمال العباد في مستهم، فإن قلت: قد مرَّ أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرَّم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟

قلنا: لعله رضي الله عنه لم يعلم فضل المحرَّم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنع من إكثاره الصوم فيه، قال العلماء: وإنما لم يستكمل شهراً غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه.

قوله: (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته...) أي: أو غيرهما من التطوعات ما عدا الحج والعمرة فيحرم قطعهما، ومع جوازه فيما عداهما يكره إلا لعذر؛ كمساعدة ضيف في الأكل إذا عزَّ عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه.. فلا يكره الخروج منه، بل يستحب؛ لخبر: «وأن لزوجك عليك حقاً»^(٥) أما إذا لم يعزَّ على أحدهما امتناع الآخر

(١) في نسخة (أ): له فضل.

(٢) صحيح مسلم، باب: فضل صوم المحرم، رقم [١١٦٣].

(٣) صحيح البخاري، باب: صوم شعبان، رقم [١٩٦٩].

(٤) صحيح مسلم، باب: صيام النبي في غير رمضان، رقم [١١٥٦].

(٥) صحيح البخاري، باب: حق الضيف في الصوم، رقم [١٩٧٤]. وصحيح مسلم، باب النهي عن =



«الصَّائِمُ الْمَتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ؛ إِنْ شَاءَ .. صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ .. أَفْطَرَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١) ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: (أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ كَانَتْ صَائِمَةً صَوْمَ تَطَوُّعٍ ، فَخَيَّرَهَا ﷺ بَيْنَ أَنْ تُفْطِرَ بِلَا قَضَاءٍ ، وَبَيْنَ أَنْ تُتِمَّ صَوْمَهَا)^(٢) ، وَقَيْسَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّوْمِ فِي الْأَمْرَيْنِ .

(وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ) لِلصَّوْمِ الْقَائِتِ مِنْ رَمَضَانَ .. (حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ) قَضَاؤُهُ (عَلَى الْفَوْرِ ؛ وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي

حاشية السنباطي

من ذلك .. فالأفضل: عدم خروجه منه، ذكره في «المجموع». وإذا قطعه .. قال المتولي: لا يثاب على ما مضى؛ لأن العبادة لم تتم، وحكي عن الشافعي: أنه يثاب عليه، قال في «شرح الروض»: وهو الوجه إن خرج منه بعذر؛ أي: فيحمل عليه؛ كما يحمله ما قاله المتولي على ما إذا خرج بغير عذر، وقضيته: أنه يثاب في الحالة الأولى على ما مضى دون ما بقي، ولا يخفى أنه يثاب عليه بالنية أيضا.

قوله: (للصوم الفائت من رمضان) قيد به؛ ليوافق ما بعده، وإلا فقضاء غير الصوم والصوم الفائت من غير رمضان؛ كالنذر المؤقت كذلك، بل سائر الفروض العينية^(٣) يحرم قطعها، بخلاف فروض الكفاية^(٤) غير ما مر.

قوله: (وهو صوم من تعدى بالفطر) أي: أو نسب إلى تقصير؛ كصوم من أفطر يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان؛ كما في «شرح المهذب». ومثله فيما يظهر: من ظن الليل فبان طلوع الفجر.

= صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم؛ رقم [١١٥٩].

(١) المستدرک، عن أم هانیؓ، رقم [١٥٩٩].

(٢) سنن أبي داود، بألفاظ متقاربة، باب: في الرخصة في ذلك، رقم [٢٤٥٦].

(٣) في نسخة (أ) و(ب): المعينة.

(٤) في نسخة (د): الكفایات.



الأصح؛ بأن لم يكن تعدى بالفطر، والثاني: يجوز الخروج منه؛ لأنه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه إتمامه.

حاشية السباطي

قوله: (بأن لم يكن تعدى بالفطر) المراد بكون صوم من ذكر ليس على الفور: جواز تأخيره إلى ما قبل رمضان الثاني بزمن يسعه؛ كما مر.

تنبيه:

لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فلو صامت بغير إذنه.. صح وإن كان صومها حراماً؛ كالصلاة في دار مغصوبة، قال في «شرح مسلم»: فإن قيل: ينبغي جوازه، فإن أراد التمتع.. تمتع وفسد الصوم، فالجواب: أن صومها يمنعه التمتع عادة؛ لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد. انتهى، قال في «شرح الروض»: وهل يلحق به في ذلك صلاة التطوع؟ فيه نظر، والأوجه: لا؛ لقصر زمنها، ويستثنى من حرمة الصوم عليها بغير إذنه: صوم عرفة وعاشوراء، وظاهر: أنها إن علمت رضاه.. جاز صومها وإن كان حاضرًا، والأمة المباحة لسيدها؛ كالزوجة، وغير المباحة؛ كأخته، والعبد إن تضرر بصوم التطوع لضعف أو غيره.. لم يجز بغير إذن السيد، وإلا.. جاز، ذكره في «المجموع» وغيره.



كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

يُؤْخَذُ مِمَّا سَبَّأْتِي : أَنَّهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِنَيْتِهِ .

(هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ) وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ، (وَ) هُوَ (فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ) مِنْهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِمَوَاطِنَتِهِ ﷺ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِيهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ^(١)، وَقَالُوا فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ: (لَطَلَبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) الَّتِي هِيَ كَمَا قَالَ [الله] ^(٢) تَعَالَى: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] أَي: الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا... غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣)، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْمَذْكُورِ، (وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ) إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ، دَلَّ عَلَى الْأَوَّلِ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ^(٤)، وَعَلَى الثَّانِي حَدِيثُ مُسْلِمٍ^(٥)،

حاشية السنياطي

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

قوله: (وهي في العشر المذكور، وميل الشافعي ﷺ أنها...) مقابل^(١) ذلك أقوال للعلماء كثيرة، فقول: إنها ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: أربع وعشرين، وقيل: خمس

(١) صحيح البخاري، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم [٢٠٢٦]. صحيح مسلم، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم [١١٧٢].

(٢) زيادة من (أ) (ش) (ق).

(٣) صحيح البخاري، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم [١٩٠١]. صحيح مسلم، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم [٧٦٠].

(٤) صحيح البخاري، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم [٢٠٢٧]. صحيح مسلم، باب: فضل ليلة القدر، رقم [١١٦٧].

(٥) صحيح مسلم، باب: فضل ليلة القدر، رقم [١١٦٥].

(٦) في نسخة (د): يقابل.



قَالَ الْمَرْزِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى لَيْلَةٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ،
قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَهُوَ قَوِيٌّ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَلْزَمُ لَيْلَةَ بَعِينِهَا.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وعشرين أو سبع وعشرين، وقيل: تسع وعشرين، وقيل: آخر ليلة من الشهر، وقيل:
إنها في غير العشر، وقيل: إنها في ليلة سبع عشرة، وقيل: إنها في ليلة تسع عشرة،
وقيل: ليلة النصف، وقيل: غير ذلك.

قوله: (قال المرزني...) محل الخلاف بينهما وبين الشافعي رحمهما في انتقالها في
العشر وعدمه؛ كما هو ظاهر من سياق كلام الشارح، أما عدم انتقالها من العشر إلى
غيره من الشهر.. فمحل وفاق بينهما وبينه، وقد تقدم ذكر مقابله.

تَنْبِيْهَانِ:

الأول: مما بينى على ذلك: ما لو علق الطلاق بها؛ كأن قال: أنت طالق ليلة
القدر، فإن كان التعليق قبل دخول العشر أو بعده قبل مضي الليلة الأولى منه.. طلقت
بأول آخر ليلة منه؛ لأنه قد مرّت به ليلة القدر في إحدى ليالي العشر، أو كان في أثناء
العشر.. طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضي عليه؛ لأنه قد مرّت به ليلة القدر إن قلنا:
بلزومها ليلة واحدة، وإن قلنا: بانتقالها.. فلا تطلق إلا في أول ليلة آخر رمضان الثاني،
فإن قلت: هلا وقع الطلاق بأول ليلة الثالث والعشرين فيما إذا علقه قبل طلوع فجر
الحادي والعشرين على ما قال الشافعي؛ بناء على مذهبه من أنها ليلة الحادي أو الثالث
والعشرين؟

قلت: أجيب: بأن ذلك ليس مقطوعاً به ولا مظنوناً ظناً قوياً؛ لمعارضة ما صحت
به الأخبار من أنها لا تلزم مع أن الطلاق لا يقع بالشك.

الثاني: علامتها: عدم الحرّ والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا
كثير شعاع؛ لخبر ورد في «مسلم» بهذه الصفة، وفي حكمته قولان:

أحدهما: أنه علامة جعلها الله لها.



(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ) كَمَا فَعَلَهُ ﷺ، (وَالْجَامِعُ أَوْلَى)

حاشية السباطي

ثانيهما: أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به، فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، قال في «المجموع»: فإن قيل: فأى فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها، فإنها تنقضي بطلوع الفجر؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه يستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها.

ثانيهما: المشهور في المذهب: أنها لا تنتقل، فإذا عُرِفَتْ ليلتها في سنة.. انتفع^(١) بذلك في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها، ويسن لمن رآها كتمانها، قال في «شرح مسلم»: لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، فلو قامها إنسان ولم يشعر بها.. لم ينل فضلها، وقد ينازعه فيه قول المتولي: يستحب أن يقصد إلى التعبد في هذه الليالي كلها حتى يحوز الفضيلة^(٢).

قوله: (وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ) أي: أرضه، وسطحه، وجداره، وهوائه، ورحبته، ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته ولو خارجه عن سمت البناء وتربيعة؛ كما سيأتي في كلام الشارح، قال الزركشي: كمنارة مبنية في المسجد ومالت إلى الشارع، فإنه يصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع، قال: ويؤخذ منه: أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى شارع فاعتكف فيه.. صح؛ لأنه تابع للمسجد، وليس لنا اعتكاف يصح في هواء الشارع من غير مسجد إلا في هذه، قال في «شرح الروض»: والأوجه: خلاف ما قاله، والفرق بين الجناح والمنارة: لائح، ولا يصح فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً ولا فيما أرضه مستأجرة.

نعم؛ لو بني فيها مسطبة ووقفها مسجداً.. فيتجه الصحة، وبه صرح بعضهم،

(١) في نسخة (أ) و(ب): اتبع. والمثبت يوافق ما في «أسنى المطالب».

(٢) في نسخة (ب): يحوز فضلها.



لثَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ .

(وَالجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ؛ وَهُوَ الْمَعْتَزَلُ الْمَهْبَأُ لِلصَّلَاةِ) وَالْقَدِيمُ: يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِيهِ ، وَعَلَى هَذَا: فِي صِحَّتِهِ^(١) لِلرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ وَجَهَانِ: أَصَحُّهُمَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: لَا يَصِحُّ ، وَعَلَى الْجَدِيدِ: كُلُّ امْرَأَةٍ يُكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجُ لِلْجَمَاعَةِ .. يُكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجُ لِلْاعْتِكَافِ ، وَمَنْ لَا .. فَلَا .

حاشية السنباطي

ذكر ذلك الإسنوي ، قال في «شرح الروض»: ولا تغتر بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف وإن لم يبين مسطبة .

فائدة: يكفي في ثبوت كون الشيء مسجداً الإشاعة ، أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد ؛ كما صرح به السبكي .

قوله: (لثَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ) من هنا وجب الجامع على من نذر أسبرعاً أو أقل وفيه يوم الجمعة متتابعاً ، وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها ؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع ؛ كما سيأتي .

قوله: (وعلى الجديد كل امرأة ...) أي: أما على القديم .. فيكره لها الخروج لها مطلقاً ؛ كما هو قضية كلامه ، وكان وجهه: الاستغناء عن خروجها للمسجد له بمسجد بيتها .
تنبيه:

جواز اعتكاف المرأة في المسجد المفهوم مما ذكر محله في الحرة المزوجة إذا أذن زوجها .

نعم ؛ إن لم يفوت عليه منفعة ؛ كأن حضرت المسجد بإذنه ؛ فنوت الاعتكاف .. فلا ريب في جوازه ؛ كما نبه عليه الزركشي ، ولو نذرت اعتكاف زمن معين بإذن زوجها ، ثم طلقها وتزوجت بغيره .. فلها الاعتكاف بغير إذنه ، وله إخراجها عن التطوع ولو بإذنه ، ومن النذر إلا إن أذن فيه ، وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمن الاعتكاف معيناً

(١) في نسخة (ش): ففي صحته .



(وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْإِعْتِكَافَ .. تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ
 وَ) الْمَسْجِدُ (الْأَقْصَى) إِذَا عَيَّنَهُمَا فِي نَذْرِهِ .. تَعَيَّنَا (فِي الْأَظْهَرِ) فَلَا يَقُومُ غَيْرُ
 الثَّلَاثَةِ مَقَامَهَا ؛ لِمَزِيدٍ فَضْلِهَا ، قَالَ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ :
 مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) ، وَمُقَابِلُ
 الْأَظْهَرِ : أَنَّهُمَا لَا يَتَعَيَّنَانِ ، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِإِخْتِصَاصِهِ بِتَعَلُّقِ النَّسْكِ بِهِ ،
 وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَّجَهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَلَوْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ .. لَمْ يَتَعَيَّنْ ؛ كَمَا لَوْ

حاشية السباطي

ولا متتابعاً ، أو في أحدهما وهو معين ، أو في الشروع فيه فقط وهو متتابع ، وإن لم يكن
 زمنه معيناً .. فلا يجوز له إخراجها منه في الجميع ؛ لإذنه في الشروع بمباشرة أو
 بواسطة ؛ لأن الإذن في النذر المعين إذنٌ في الشروع فيه ، والمعين لا يجوز تأخيره ،
 والمتتابع لا يجوز الخروج منه ؛ لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر ، وجميع ما
 تقرر في الحرة المزوجة يأتي مثله في الرقيق ، والسيد له ؛ كالزوج لها .

نعم ؛ المكاتب والمبعض في نوبته كالحرة ، قال القاضي : وصور (٢) أصحابنا
 جوازه للمكاتب بلا إذن بما لا يخل بكسبه ؛ لقله زمنه ، أو لإمكان كسبه في المسجد ؛
 كالحياط .

قوله : (ولو عين في نذره غير الثلاثة .. لم يتعين ...) أي : وإن استحب
 الاعتكاف فيما عينه ؛ كما نقله في «المجموع» عن الأصحاب ، قال ابن يونس : وألحق
 البغوي بمسجد المدينة سائر مساجد النبي ﷺ ، وكلام غيره يأباه ، وكذا الخبر السابق ،
 فالأوجه : خلافه (٣) ، لكن إن قلنا به .. فالأوجه : قيام غيره منها مقامه ؛ لتساويها في

(١) صحيح البخاري ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم [١١٨٩] . صحيح مسلم ،
 باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، رقم [١٣٩٧] .

(٢) في نسخة (ب) و(د) : وجوز . والمثبت موافق لما في «المغني» و«الأسنى المطالب» .

(٣) في نسخة (أ) : وكذا الخبر السابق فهو الأوجه .



عَيْنُهُ لِلصَّلَاةِ، وَفِي وَجْهِهِ - وَقِيلَ: قَوْلُ (١) -: يَتَّعِينَ؛ لِأَنَّ الإِعْتِكَافَ مُخْتَصَرٌ بِالمَسْجِدِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، (وَيَقُومُ المَسْجِدُ الحَرَامَ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ) لِمَزِيدِ فَضْلِهِ عَلَيْهِمَا، (وَيَقُومُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ مَقَامَ الأَقْصَى وَلَا عَكْسَ) لِأَنَّ مَسْجِدَ المَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى؛ قَالَ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ

﴿ حاشية البكري ﴾

كتاب الاعتكاف

قوله: (ومنهم من خرَّجه على القولين) فيه إشارة: إلى مناسبة التعبير بـ(المذهب)

فيه .

﴿ حاشية السنابلي ﴾

فضيلة نسبتها له (٢) ﷺ .

وَأَلْحَقَ بَعْضُهُم بِالثَّلَاثَةِ مِمَّا ذَكَرَ مَسْجِدَ قِبَاءَ؛ لِخَيْرِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قِبَاءَ كَعُمْرَةٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ، وَفِي «البخاري»: (كَانَ ﷺ يَأْتِي قِبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا؛ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ) (٤) وَالمَعْتَمِدُ: خِلَافُهُ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ .
تَنْبِيهِ:

لو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد لا يتعين بالتعيين . . . تعين وإن لم يعينه في نذره؛ لثلاثا ينقطع التتابع .

نعم؛ إن عدل بعد خروجه من قضاء الحاجة إلى مسجد آخر بمثل مسافته فأقل . . . جاز؛ لانتهاء المحذور . انتهى .

قوله: (قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا») الحديث، يستثنى منه: المسجد الأقصى، فالصلاة في مسجده ﷺ أفضل من صلاتين فيه (٥)؛ أخذنا مما رواه البزار وحسنه:

(١) في نسخة (ش): في قول .

(٢) في نسخة (أ): في فضله نسبتها له . وفي نسخة (د): في فضله بنسبتها له . والمثبت يوافق ما في «الغرر البهية» .

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم [٢٢٤] .

(٤) صحيح مسلم، باب: زيارة مسجد قباء، رقم [٣٣٧١] .

(٥) في نسخة (أ): أفضل من الصلاة فيه بخمس مئة فقط .

صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَلَوْ عَيَّنَ زَمَنَ

حاشية السنباطي

أنه ﷺ قال: «صلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمس مئة صلاة فيما سواه»^(٢) أي: غير المسجد الحرام ومسجد المدينة بقرينة الحديث المذكور، ويؤخذ مما تقرر: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة في غير الثلاثة، ومن مثي صلاة في المسجد الأقصى، ومئة صلاة في مسجد المدينة، وأن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غير الثلاثة ومن صلاتين بالمسجد الأقصى، وأن الصلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمس مئة صلاة في غير الثلاثة، فليتأمل^(٣).

تنبیه^(٤):

المسجد الحرام فيما ذكر، قال المصنف في «مناسكه» عن الماوردي: هو الحرم كله، ونقله العمراني عن شيخه الشريف العثماني، ثم اختار أنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وجزم في «المجموع»: بأنه الكعبة والمسجد حولها، وهذا هو المعتمد، ويلحق بالمسجد حولها كل^(٥) مسجد بالحرم.

ولو نذر الاعتكاف في الكعبة أو البيت الحرام.. فحاصل كلام العمراني: تعين البيت وما أضيف إليه من الحجر، واختاره الإسنوي، لكن سيأتي في النذر: أنه لو نذر صلاة في الكعبة.. كفى إتيانه بها في المسجد حولها، وقياسه أن الاعتكاف كذلك، وهو الأوجه الذي اقتضاه كلام الجمهور من أن أجزاء المسجد متساوية في أداء

(١) مسند أحمد، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، رقم [١٦١١٧]، سنن ابن ماجه، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي، رقم [١٤٠٦].

(٢) مسند البزار، رقم [٤١٤٢].

(٣) في نسخة (أ): ويؤخذ مما تقرر: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في غير الثلاثة بمئة ألف، ومن الصلاة في مسجد الأقصى بمئتين، وفي مسجد المدينة بمئة، وأن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في غير الثلاثة بخمس مئة، فليتأمل.

(٤) في نسخة (د): قوله.

(٥) في نسخة (د): كله.



الإعتكاف في نذره.. تَعَيَّنَ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ..
كَانَ قَضَاءً.

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الإِعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عُكُوفًا) أَي: إِقَامَةً،
يُقَالُ: عَكَفَ وَاعْتَكَفَ؛ أَي: أَقَامَ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ أَقْلٌ مَا يَكْفِي فِي الطَّمَأْنِينَةِ فِي
الصَّلَاةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ السُّكُونُ، بَلْ يَكْفِي التَّرَدُّدُ، (وَقِيلَ: يَكْفِي المُرُورُ بِلَا لُبِّ)
كَأَن دَخَلَ مِنْ بَابٍ وَخَرَجَ مِنْ آخَرَ، (وَقِيلَ): لَا يَكْفِي لُبُّ القَدْرِ المَذْكُورِ؛ أَي:
أَقْلٌ مَا يَصْدُقُ بِهِ، بَلْ (يُشْتَرَطُ مَكْتُ نُحُو يَوْمٍ) أَي: قَرِيبٌ مِنْهُ؛ كَمَا فِي «المَحْرَّرِ»
وغيره؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ مُعْتَادٌ فِي الحَاجَاتِ الَّتِي تَعْنُ فِي المَسَاجِدِ، فَلَا يَصْلِحُ^(١)
لِلقُرْبَةِ، وَعَلَى الأَصَحِّ: لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ سَاعَةٍ.. صَحَّ نَذْرُهُ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا
مُطْلَقًا.. خَرَجَ مِنْ عَهْدَةِ النَّذْرِ بِأَن يَعْتَكِفَ لِحِظَةٍ.

حاشية البكري

قوله: (بل يكفي التردد) أي: مع أنه لا يسمى لبثًا عرفًا، فيرد على عبارة المصنف.
قوله: (أي: قريب منه؛ كما في «المحرر»...) نبه به على أن عبارة «المحرر»
أنص على المراد منه؛ إذ النحو يطلق على الزائد أدنى زيادة، وسبق في صدر^(٢) خطبة
الكتاب إشارة إليه.

حاشية السنباطي

المنذور، وأنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء، وما قاله
العمراني بناء على ما اختاره أنفا، والمعتمد: خلافه. انتهى.

قوله: (ولو تأخر.. كان قضاء) أي: ويأثم به إن تعمده؛ كما لا يخفى.

قوله: (خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة) أي: وإن استحب يوم؛ خروجًا
من خلاف من أوجبه، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ وأصحابه اعتكاف دون يوم، ونص الشيخ
أبو حامد على استحباب ضم الليلة إلى اليوم، ونقله عن نص الشافعي في «الإملاء»

(١) في النسخ: فلا تصلح، والمثبت من الأصل.

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ): في حل.



(وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ) إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِيهِ، سِوَاءَ جَمَاعٍ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ لِقِصَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِإِنْسِحَابِ حُكْمِ الْإِعْتِكَافِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، (وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْمَبَاشِرَةَ بِشَهْوَةٍ) فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ (كَلَّمَسٍ وَقَبْلَةٍ... تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا... فَلَا) كَالصَّوْمِ، وَالثَّانِي: تُبْطِلُهُ مُطْلَقًا؛ لِحُرْمَتِهَا، وَالثَّلَاثُ: لَا تُبْطِلُهُ مُطْلَقًا؛ كَالْحَجِّ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَا بِأَسِّ بِاللَّمْسِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَا بِالتَّقْبِيلِ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ وَالْإِكْرَامِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (إذا كان ذاكرًا له، عالمًا بتحريم الجماع فيه) قيدان لا بدّ منهما، فإطلاق «المنهاج» معترضٌ، لكن ستأتي مسألة النَّاسِي فلا تَرُدُّ عليه، بخلاف الجاهل بالتحريم.

﴿ حاشية السباطي ﴾

وذكر مثله في «البحر» وكذا القاضي إلا أنه لم ينقله عن النص.

قوله: (إذا كان ذاكرًا له... أي: مختارًا؛ كالصوم، ويأتي هنا ما مرّ ثم في^(١)) الخنثى فلا يفسد اعتكافه إلا بجماعه بفرجيه، وقول «المجموع» في (باب الأحداث): إذا أولج الخنثى في غيره أو أولج غيره في قبله... ففي بطلان اعتكافه قولان؛ كالمباشرة بغير جماع يقتضي التفرقة بين إنزاله وعدم إنزاله؛ كما يأتي فيها، وهو صحيح بحمله على إنزاله من فرجيه معاً؛ لأن اعتكافه؛ كصومه إنما يفسد بالإنزال بالمباشرة المذكورة منهما، لا من أحدهما.

قوله: (كالصوم) أي: فيأتي فيه جميع ما مر فيها، وظاهر: أنه يفسد بالاستمناة؛ كالصوم أيضاً.

قوله: (وهي حرام... قال الإسنوي: وإنما ينتظم تحريمها وتحريم الجماع المفهوم مما مر فيه في الاعتكاف الواجب، وفي المستحب في المسجد، بخلاف

(١) في نسخة (أ): ما مر ثم أن.



(وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا) لِلْإِعْتِكَافِ .. (فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ) نَاسِيًا، فَلَا يَضُرُّ عَلَى
الْمَذْهَبِ، وَكَذَا جَمَاعُ الْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِهِ.

(وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّرْتِيْنُ) بِلُبْسِ الثِّيَابِ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ، (وَ) لَا (النَّفْطُ،
بَلْ يَصِحُّ اِعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحَدَهُ) وَحُكْمِي قَوْلُ قَدِيمٍ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ
فِي الْإِعْتِكَافِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وكذا جماع الجاهل بتحريمه) نبه عليها بما سبق له .

﴿ حاشية السباطي ﴾

المستحب خارجه ؛ أي: إذا خرج^(١) لقضاء الحاجة ونحوها ؛ إذ غاية ذلك: خروجه من
العبادة المستحبة ، وهو جائز .

قوله: (ولا يضر التطيب...) أي: ولا عمل الصنائع ؛ كالخياطة والكتابة .

نعم ؛ إن كان بلا حاجة أو أكثر منه .. كره ، إلا كتابة العلم .. فلا يكره الإكثار
منها ؛ لأنه طاعة ؛ كتعليم العلم ، ذكره في «المجموع» هنا وفي (باب الغسل) وهذا جار
في غير المعتكف ممن هو في المسجد ، ولمن في المسجد أيضاً ولو غير المعتكف أن
يأكل ويشرب ويغسل يده فيه ، والأولى أن يأكل في سفرة ونحوها ، وأن يغسل يده في
طست أو نحوها ؛ ليكون أنظف للمسجد وأصون ، قال الماوردي: وأن يغسلها حيث
يبعد عن نظر الناس ، وتجاوز نضح المسجد بماء مستعمل ؛ كما اختاره في «المجموع» ،
وضعف قول البغوي: أن ذلك لا يجوز ؛ لأن النفس تعافه باتفاقهم على جواز الوضوء
فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ، ولأنه أنظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها
فيه ، ولم ينقل ما اختاره عن أحد ، وتبعه على ما اختاره الإسنوي وابن المقرئ ، وهو
المعتمد وإن قال الزركشي وغيره أن للبغوي أن يفرق^(٢): بأن المتوضىء وغاسل اليد

(١) في نسخة (د): أي: إذا فرغ خرج .

(٢) في نسخة (أ): ولم ينقل ما اختاره عن أحد وتبعه على ما اختاره الإسنوي مع نقله عن الخوارزمي
موافقة البغوي وقد اقتصر في «الروضة» كـ «أصلها» على كلام البغوي وللبغوي أن يفرق . وهذا =



(وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ .. لَزِمَهُ) الْإِعْتِكَافُ يَوْمَ صَوْمِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِفْرَادُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ، فَلَوْ اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ .. أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ بِالنَّذْرِ صَوْمًا .

(وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا .. لَزِمَاهُ) أَيِ: الْإِعْتِكَافُ

حاشية السنباطي

يفعلان ذلك لحاجتهما إليه ، بخلاف النضح فإنه يقع قصدًا ، والشيء يغتفر ضمناً ما لا يغتفر قصدًا ، وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل ، وماء غسل اليد غير مستعمل ، بخلاف ماء النضح^(١) .

ويكره ؛ كما جزم به في «المجموع» الحجامة والفسد فيه ؛ أي : إذا أمن التلويث ، ويبحث في «شرح الروض» أن مثلهما ما في معناه ؛ كاستحاضة وقیح دمل ونحوهما من سائر الدماء الخارجة من الأدمي ؛ للحاجة ، بخلاف ما ليس في معناه فلا يجوز ؛ كأن جرح نفسه بلا حاجة إلى ذلك . وما نقله النووي في «مجموعه» من تحريم إدخال النجاسة المسجد لما فيه من إشغال هواء المسجد بها مع زيادة القبح .. محمول على ما إذا لم تكن حاجة ؛ بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه إذا أمن التلويث ، ومنه تعلم : تقييد كراهة الحجامة ونحوها مما مر بما إذا أمن التلويث ، وإلا .. فحرام .

وفارق الدم البول فيه ولو في طست حيث يحرم ولو عند أمن التلويث ؛ لأنه أغلظ - لعدم العفو عن شيء منه - وأقبح ؛ لحرمة متوجه القبلة ، بخلاف الدم ، ومثل البول التغوط بل أولى ، وبه صرح صاحب «الاستقصاء» . والظاهر كما في «شرح الروض» : أن سلس البول ونحوه كذلك ؛ إلحاقاً للفرد النادر بالأعم الأغلب .

قوله : (لزمه) قال الإسنوي ؛ والقياس فيما ذكر ونحوه : أن يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ، ولا يجب استيعابه ؛ لأن اللفظ صادق على القليل والكثير ، وهو متجه

= يوافق ما في «أسنى المطالب» .

(١) في نسخة (أ) : بخلاف ماء النضح ، كذا به عليه الزركشي وغيره .



وَالصَّوْمُ، (وَالأَصْحُ: وَجُوبُ جَمْعُهُمَا) وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا أَوْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا.. لَا يَجِبُ جَمْعُهُمَا، وَقِيلَ: بِطَرْدِ التَّوَجُّهَيْنِ، وَفَرَّقَ الأَوَّلُ: بِأَنَّ الصَّوْمَ يُنَاسِبُ الإِعْتِكَافَ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الكَفِّ، وَالصَّلَاةُ أَفْعَالٌ مُبَاشِرَةٌ لَا تُنَاسِبُ الإِعْتِكَافَ، وَالثَّلَاثُ: يَجِبُ الجَمْعُ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَالفَرْقُ: أَنَّ الإِعْتِكَافَ لَا يَصْلُحُ وَصْفًا لِلصَّوْمِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ مِنْ مَنَدُوبَاتِ الإِعْتِكَافِ.

(وَيُسْتَرَطُ نِيَّةُ الإِعْتِكَافِ) فِي ابْتِدَائِهِ، وَعِبَارَةٌ «المَحْرَّرِ»: لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فِي

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والثالث: يجب الجمع في المسألة الأولى...) أي: فيما لو نذر أن يعتكف صائماً؛ لوصفه الاعتكاف بالصوم الصالح لوصفيته؛ لندبه فيه، لا فيما إذا نذر أن يصوم معتكفاً؛ لعدم مناسبة وصف الصوم بالاعتكاف.

قوله: (وعبارة «المحرر» لا بد من النية) أي: وهو تعبير صادق بالركنية والشرطية؛ لأنَّ المعبر به جهة جامعة بينهما، والمراد بها الركن؛ كما عبّر به في «الروضة» تبعاً لـ «الوجيز»، فمخالفة «المنهاج» لهم ليست بجيدة.

﴿ حاشية السيناوي ﴾

وإن قال في «شرح الروض» إن كلامهم قد يوهم خلافه.

قوله: (وفرق الأول بأن الصوم...) يؤخذ من الفرق: أن الإحرام بحج أو عمرة كالصلاة فيما ذكر فيها، وتجزؤه من الصلاة فيما ذكر ركعتان، لا ما دونهما، ولو نذر اعتكاف أيام مصلياً.. لزمه لكل يوم ركعتان، واستشكله الشيخان؛ بأن ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب، فإن تركنا الظاهر فلم اعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم، وهلا اكتفى به مرة في جميع المدة؟

وأجيب: بأن ترك الظاهر في الاستيعاب دون التكرير؛ ليسلك بالنذر مسلك واجب الشرع؛ إذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الأيام وتتكرر كل يوم.



الإعتكاف، وَعَبَّرَ فِيهَا^(١) فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «الْوَجِيزِ» بِالرُّكْنِ، (وَيَنْوِي فِي النَّذْرِ الْفَرْضِيَّةَ) وَجُوبًا، (وَإِذَا أُطْلِقَ) نِيَّةَ الْإِعْتِكَافِ.. (كَفَتْهُ نِيَّتُهُ) هَذِهِ (وَإِنْ طَالَ مُكْنُهُ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ) مِنَ الْمَسْجِدِ (وَعَادَ) إِلَيْهِ.. (أَحْتَاجَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ) لِلنِّيَّةِ، سَوَاءً خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَمْ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنْ مَا مَضَى عِبَادَةٌ تَامَّةٌ، وَالثَّانِي اعْتِكَافٌ جَدِيدٌ.

حاشية البكري

قوله: (الفرضية وجوباً) بيّن به: إجمال (ينوي).

حاشية السباعي

فَرَع: لو نذر أن يصوم مصلياً أو عكسه.. لزمه، ولا يلزمه جمعهما.

قوله: (وعبر فيها في «الروضة» كـ «الوجيز» بالركن) لا يخفى أن عبارة «المحرر» غير منافية للمعبر به^(٢)، نعم؛ عبارة «المنهاج» منافية^(٣) ظاهراً وإن أمكن عدم منافاتها لذلك بتكلف.

قوله: (وينوي في النذر الفرضية وجوباً) أي: لِيَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَلَمْ يَشْرَطُوا فِيهِ تَعْيِينَ سَبَبٍ وَجُوبَةٍ وَهُوَ النَّذْرُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنَّذْرِ بِخِلَافِهِمَا، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَشْبَهُ أَنْ ذَكَرَ النَّذْرَ يَغْنِي عَنِ ذِكْرِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ وَاجِبٌ، فَكَأَنَّهُ نَوَى الْإِعْتِكَافَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَبِذَلِكَ صَرَّحَ صَاحِبُ «الذَّخَائِرِ».

قوله: (احتاج إلى الاستثناء...): أي: ما لم يكن عزم قبل الخروج على العود، وإلا فلا يحتاج إلى الاستثناء؛ لأنه يصير كنيّة المدّتين ابتداءً؛ كما في زيادة عدد ركعات النافلة، وهذا ما صوّبه في «المجموع» وإن نظر فيه في «الروضة» كـ «أصلها» بأن اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يكتفى بعزيمة سابقة؟ وجوابه يعرف من التعليل المذكور.

(١) في نسخة (ش): عنها.

(٢) في نسخة (أ): للتعبير به.

(٣) في نسخة (أ): تنافيه.



(وَلَوْ نَوَى مُدَّةً) كَتَبُومِ أَوْ شَهْرٍ (فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ؛ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.. لَزِمَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ) لِلنِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَطَّلِ الزَّمَانُ؛ لِقَطْعِهِ الْإِعْتِكَافَ، (أَوْ لَهَا.. فَلَا) يَلْزُمُهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِيهِ كَالْمُسْتَثْنَى عِنْدَ النِّيَّةِ، (وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ.. اسْتَأْنَفَ) النِّيَّةَ؛ لِتَعَدُّرِ الْبِنَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَطُلْ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَمْ لِغَيْرِهِ، (وَقِيلَ: لَا يَسْتَأْنَفُ مُطْلَقًا) لِأَنَّ النِّيَّةَ شَمَلَتْ جَمِيعَ الْمُدَّةِ بِالتَّعْيِينِ.

(وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً، فَخَرَجَ لِعُدْرٍ^(١) لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ) وَعَادَ.. (لَمْ يَحِبْ اسْتِثْنَاءُ النِّيَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَعُغْسِلَ الْجَنَابَةَ) يَعْنِي: مِمَّا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ؛ كَالْأَكْلِ فَإِنَّهُ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ يَجُوزُ الْخُرُوجُ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ، وَيَشْقُ عَلَيْهِ فِيهِ، بِخِلَافِ الشُّرْبِ.. فَلَا يَجُوزُ.....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لا يقطع التتابع وعاد) بين بالعود: صورة المسألة الواضح.

قوله: (مما له منه بد) بين به: المراد بالحاجة المتوهم اختصاصها من لفظ المتن من حيث شهرة الاستعمال بالحاجة الموجبة للصوم.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (كيوم أو شهر) فيه إشارة إلى أن مراد المصنف بالمدة: المطلقة، احتراز عن المعينة؛ كشهر كذا، فلا يلزم الاستثناء إلا إن خرج لما يقطع التتابع ولو غير قضاء الحاجة؛ كنية اعتكاف المدة المشروط بتتابعها.

قوله: (لزمه الاستثناء...) محله كما هو ظاهر: إذا لم يعزم على العود؛ كما لو أطلق الاعتكاف بل أولى؛ لأن قضاء الحاجة يوجب الاستثناء ثم، لا هنا.

قوله: (لأنه قد يستحي منه...) يؤخذ منه: أن الكلام في مسجد مطروق،

(١) في نسخة (ش): بعدر.



الْخُرُوجُ لَهُ^(١) مَعَ إِمكَانِهِ فِي الْأَصَحِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ... (وَجَبَ) اسْتِثْنَاةُ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْعِبَادَةِ بِمَا عَرَضَ، وَالْأَصَحُّ: لَا يَجِبُ؛ لِشُمُولِ النِّيَّةِ جَمِيعَ الْمُدَّةِ، أَمَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ^(٢) مِنْهُ كَالْحَيْضِ.. فَهُوَ كَالْحَاجَةِ قَطْعًا، وَلَوْ خَرَجَ لِعُذْرٍ يَقْطَعُ التَّابِعَ؛ كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ.. وَجَبَ اسْتِثْنَاةُ النِّيَّةِ عِنْدَ الْعَوْدِ.

(وَسُرُّهُ الْمَعْتَكِفِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ) وَالتَّقَاسِ (وَالجَنَابَةِ) فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْكَافِرِ وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانِ؛ إِذْ لَا نِيَّةَ لَهُمْ، وَلَا اعْتِكَافُ الْحَائِضِ وَالتَّقَسَاءِ وَالْجُنُبِ؛ لِحُرْمَةِ الْمَكْتِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ. (وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ.. بَطَلَ) اعْتِكَافُهُ زَمَنَ الرَّدَّةِ وَالسُّكْرِ، (وَالْمَذْهَبُ: بَطْلَانُ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِمَا الْمَتَّابِعِ) مِنْ حَيْثُ التَّابِعُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ

حاشية البكري

قوله: (زمن الرَّدَّةِ والسُّكْرِ) قاله؛ لأجل قوله بعد: (والمذهب... إلخ) إذ بين فيه أن الماضي لا يبطل إلا من اعتكاف المتتابع من حيث التتابع.

قوله: (من حيث التتابع) أي: فلا يعتدُّ به التتابع بالنسبة إليه، أما أنه اعتكاف

حاشية السباطي

بخلاف المختص والمهجور، وبه صرح الأذري.

قوله: (لحرمة المكث في المسجد عليهم) أورد على ذلك: ما لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه.. فإنه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة اعتكافه فيه؛ كالتيمم بتراب مغصوب، وهو عند التأمل مدفوع.

قوله: (أو سكر) أي: بمحرم.

قوله: (من حيث التتابع) أي: لا من حيث ذات الاعتكاف فلا يبطل، فيثاب

(١) في نسخة (ش): فلا يجوز له الخروج.

(٢) في نسخة (ش) سقط: له.



أَشَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلا عُدْرٍ ، وَهُوَ يَقْطَعُ التَّابِعَ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، وَقِيلَ : لَا يَبْطُلُ فِيهِمَا ، فَيُبْنِيَانِ بَعْدَ الْعُودِ وَالصَّحْوِ ؛ أَمَا فِي الرَّدَّةِ . . . فَتَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا فِي السُّكْرِ . . . فَالْحَاقًا لَهُ بِالنَّوْمِ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِيهِ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ فِي الثَّانِي ^(١) دُونَ الْأَوَّلِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِيهِ ، وَهَذَا بِمَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِيهِمَا مِنَ الْبِنَاءِ فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَالِاسْتِنَافِ فِي الثَّانِي بَعْدَ الصَّحْوِ ، وَقِيلَ : فِيهِمَا قَوْلَانِ ، هَذِهِ خَمْسَةُ طُرُقٍ ، وَأَصْحَابُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ حَمَلُوا نَصَّ الْمُرْتَدِّ عَلَى اعْتِكَافٍ غَيْرِ مُتَّابِعٍ ، وَأَصْحَابُ الطَّرِيقِ الثَّانِي حَمَلُوا نَصَّ السَّكَرَانِ عَلَى مَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

(وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ) عَلَى الْمُعْتَكِفِ . . . (لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى) مِنْ اعْتِكَافِهِ الْمُتَّابِعِ (إِنْ لَمْ يُخْرَجْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِمَا عَرَضَ لَهُ ،

حاشية البكري

صحيحٌ مثاب عليه . . . فلا يبطل ، وقوة كلام «المنهاج» يفيد أن مراده . . . هذا ، فلا يرد عليه .

حاشية السنابلي

عليه السكران ، بل والمرتد إذا عاد إلى الإسلام على قولٍ ، وَمِنْ ثَمَّ يُبْنَى كُلُّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي نَذْرٍ غَيْرِ مُتَّابِعٍ ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ .

قوله : (بالبناء للمفعول) أي : لا بالبناء للفاعل ؛ لئلا يشمل ما لو أخرجه غيره ، والمراد : إخراج ما فيه من الخلاف ؛ كما سيأتي ، والغرض : الاختصار على ما لا خلاف فيه ؛ ولئلا يخرج ما لو خرج بنفسه مع أن دخوله مراد ؛ إذ هو مما لا خلاف فيه ؛ لعدم تأتي القول الآتي فيما إذا أخرجه غيره فيه ؛ لأن علته من عدم العذر في كلام غير الشارح تقتضيه في خروجه بنفسه .

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز) : يبطل بالثاني .



فَإِنْ أُخْرِجَ مِنْهُ وَكَانَ يُمَكِّنُ حِفْظُهُ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ .. بَطَلَ تَتَابُعُ اعْتِكَافِهِ فِي قَوْلٍ ،
وَالْأَظْهَرُ : لَا يَبْطُلُ ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ حِفْظُهُ فِيهِ ؛ لِعُدْرِهِ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ ،
(وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْإِغْمَاءِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ) كَالنَّوْمِ ، (دُونَ) زَمَنِ (الْجُنُونِ) لِمُنَافَاتِهِ
لِلْإِعْتِكَافِ ، (أَوْ) طَرَأَ (الْحَيْضُ) .. وَجَبَ الْخُرُوجُ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ
فِي الْمَسْجِدِ لِحُرْمَةِ الْمَكْتَبِ فِيهِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ ؛ (فَلَوْ أَمَكَّنَ) الْغُسْلُ فِيهِ ..
(جَازَ الْخُرُوجُ) لَهُ (وَلَا يَلْزَمُ) بَلْ يَجُوزُ الْغُسْلُ فِيهِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُنَادِرَ بِهِ ؛ كَيْ لَا
يَبْطُلَ تَتَابُعُ اعْتِكَافِهِ ، (وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ) فِي الْمَسْجِدِ مِنَ
الْإِعْتِكَافِ ؛ لِمُنَافَاتِهِمَا لَهُ .

حاشية البكري

قوله: (فإن أخرج...) بين به: أن القيد في «المنهاج» لا يتأتى إلا على وجه
ضعيف، وإلا.. فالصحيح أنه لا يبطل اعتكافه وإن أخرج.

حاشية السباطي

قوله: (والأظهر لا يبطل...) تبع الشارح في ترجيح هذا القول المصنف في
«شرح المذهب» فإنه قال فيه: أنه المذهب، وبه قطع الجمهور، ثم نقل الأول عن
المتولي وآخرين، وقضية^(١) كلام «الروضة» كـ «أصلها» ترجيحه^(٢)، وبه جزم ابن
المقري في «روضه» لكن المعتمد: ترجيح الثاني، ويؤيده ما سيأتي^(٣) من أن الخروج
مكرها لا يبطل التتابع بجامع أن كلا لم يخرج باختياره.

قوله: (بل يجوز الغسل فيه) محله كما نقله الإمام عن المحققين وجزم به في
«المجموع»: ما إذا لم يمكث أو عجز عن الخروج منه، وإلا.. فلا يجوز.
قوله: (ولا يحسب زمن الحيض) سيأتي في قطع التتابع فيه تفصيلاً.

(١) في نسخة (أ): لكن قضية.

(٢) في نسخة (أ): ترجيح الأول.

(٣) في نسخة (أ): وبه جزم ابن المقري في «روضه» ويؤيد ترجيح الثاني ما سيأتي.



(فصل)

[في حكم الاعتكاف المنذور]

(إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَّابِعَةً) كَأَنَّ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ اعْتِكَافُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ، أَوْ شَهْرٍ مُتَّابِعٍ.. (لَزِمَهُ) التَّابِعُ فِيهَا، وَفِي مُدَّةِ^(١) الْأَيَّامِ يَلْزَمُ اعْتِكَافُ اللَّيَالِيِ الْمُتَخَلَّلَةِ بَيْنَهَا فِي الْأَزْجَحِ.

حاشية البكري

فصل

قوله: (كأن قال...) نبه به على: أن نية التابع بالقلب لا يلزمه التابع.

حاشية السيناطي

فصل

قوله: (وفي مدة الأيام يلزم...) مع قوله بعد فيما لو نوى التابع: (ولا يلزم في مدة الأيام...) فيه نظر؛ لأن الشيخان نقلا عن الأكثرين فيما لو نذر اعتكاف عشرة أيام ونحوها.. أن الليالي لا تجب إلا بشرط التابع أو نيته، وعن صاحب «المهذب» وآخريين أنها لا تجب إلا بشرطها أو نيتها؛ أي: ولو مع شرط التابع أو نيته، ثم قال بعد ذلك: والوجه المتوسط^(٢)، فإن أريد بالتابع توالي الأيام.. فالحق قول صاحب «المهذب» أو تواصل الاعتكاف.. فالحق قول الأكثرين، ونقل في «المجموع» عن الدارمي التصريح بهذا، قال في «شرح الروض»: وحاصله: حمل الكلام على حالين، لكن يبقى الكلام حالة الإطلاق، وذكر الدارمي فيها وجهين: أوجههما: عدم الوجوب. انتهى، فيتحصل من ذلك أن الليالي لا تجب إلا بشرطها أو نيتها، أو بشرط التابع أو نيته مرادا به تواصل الاعتكاف، فحينئذ إن لم يجز الشارح على ذلك - بل أثبت القولين -.. فلا يصح حمله على واحد منهما؛ كما هو ظاهر، وإن جرى على ذلك..

(١) في (ب) (ش) (ق): وفي هذه.

(٢) في نسخة (أ): المتوسط.



(وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلَا شَرْطٍ)، وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا شَهْرًا.. يَكُونُ مُتَتَابِعًا، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ مَقْصُودَ الْيَمِينِ الْهَجْرَانُ وَلَا^(١) يَتَحَقَّقُ بِدُونِ التَّتَابُعِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ نَوَى التَّتَابُعَ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ..

حاشية السباطي

فكذلك؛ لأنه إن حمل على ما إذا أراد بالتتابع تواصل الاعتكاف.. أشكل لحكمه^(٢) بعدم اللزوم فيما إذا نوى التابع، أو على ما إذا لم يرد ذلك.. أشكل لحكمه^(٣) باللزوم فيما إذا شرطه، لا يقال: يمكن حمل اللزوم في الشرط على إرادة التواصل، وفي النية على عدم إرادته؛ لأننا نقول: هو مع صحته بعيدٌ جدًا. وفهم من قوله: (وفي مدة الأيام...)) أنه في مدة الشهر تلزم الليالي قطعاً بشرط التابع إذا نواه^(٤)، بل أو لم يشرطه ولم ينوه ولو نوى استثناءها.

وفارق عدم تأثير نيته تأثير نية الليالي فيما لو نذر اعتكاف أيام شهر أو شهراً نهاراً.. حيث تلزمه^(٥) الليالي بنيتها؛ كمن نذر اعتكاف يوم؛ بأن في ذلك احتياطاً للعبادة في الموضوعين، ولأن الغرض من النية هناك إدخال ما قد يراد من اللفظ وهنا إخراج ما يشمله اللفظ، ويكفيه شهر هلالى ولو ناقصاً إن دخل قبل استهلاله، فإن دخل في أثناءه.. وجب ثلاثون يوماً.

قوله: (وعلى الأول: لو نوى التابع...)) هذا ما صحَّحه في «الروضة» كـ «أصلها»، واختار السبكي مقابله، قال في «المهمات»: وهو الصواب نقلاً ومعناً، أما نقلاً: فقال الإمام: لو نوى التابع.. فمضمون الطرق أنه يلزمه؛ لاحتمال اللفظ له، بل النية مع الكناية^(٦) كالصريح، وبه جزم سليم الرازي والغزالي. وأما معنى: فَلِمَا عَلَّلَ بِهِ

(١) في نسخة (ش): فلا.

(٢) في نسخة (أ): بحكمه.

(٣) في نسخة (أ) و(د): بحكمه.

(٤) في نسخة (أ): أو نواد. وفي نسخة (د): إن نواه.

(٥) في نسخة (ب): حيث لا تلزمه.

(٦) في نسخة (د): الكتابة.



لَا يَلْزِمُهُ فِي الْأَصَحِّ؛ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَصْلَ الْإِعْتِكَافِ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَلْزِمُ فِي مُدَّةِ الْأَيَّامِ اعْتِكَافُ اللَّيَالِيِ الْمُتَخَلَّلَةِ بَيْنَهَا فِي الْأَرْجَحِ، وَلَوْ شُرِطَ التَّفَرُّقُ.. خَرَجَ عَنِ الْعُهُدَةِ بِالتَّابِعِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، (و) الْأَصَحُّ؛ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ»: (أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا.. لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ) عَلَى الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْيَوْمِ.. الْمُتَّصِلُ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ تَنْزِيلًا لِلْسَّاعَاتِ مِنَ الْيَوْمِ مَنْزِلَةً الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ، (و) الْأَصَحُّ؛ كَمَا فِي «الرَّوَضَةِ»: (أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأَسْبُوعٍ) عَيْنُهُ (وَتَعَرَّضَ لِالتَّابِعِ وَفَاتَتْهُ.. لَزِمَهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ) وَالثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ يَقَعُ ضَرُورَةً فَلَا أَثَرَ لِتَضَرُّيهِ بِهِ، (وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ.. لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْقَضَاءِ) قَطْعًا.

حاشية السنباطي

الإمام، ولأنه إذا كان الراجح إيجاب الليالي بالنية مع أن فيه وقتا زائدا.. فمجرد التابع أولى؛ لأنه مجرد وصف، وأجاب الزركشي: بأن صورة المسألة فيما مر: أن ينذر أياما معينة فتجب الليالي المتخللة؛ لأنه قد أحاط بها واجبان؛ كما لو نذر اعتكاف شهر، وهو مردود بما علم مما مر من أن صورتها في غير المعينة، وأجاب في «شرح الروض»: بأن التابع ليس من جنس الزمن المنذور، بخلاف الليالي بالنسبة للأيام، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التابع إيجاب غيره بها، وقد يعترض: بأن قضيته أنه لو نوى مع نذر الأيام أياما آخر.. لزم، وليس كذلك.

نعم؛ لو ضم إلى كونها من الجنس عدم انفكاك أحدهما عن الآخر.. لم يعترض بذلك، ويمكن أن يجاب أيضا؛ بأن اليوم يطلق على ما يشمل ليلته.

قوله: (ولو شرط التفرق.. خرج عن العهدة بالتتابع..). قال الغزالي في «الخلاصة»: إلا إن نوى أياما معينة؛ كسبعة أيام متفرقة أولها غد، فيتعين التفريق، قال السنوي: وهو متعين؛ لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين، قال في «شرح الروض»: وما قاله إنما يأتي على طريقتهما السابقة: من أن النية تؤثر كاللفظ، وقد عرفت ما فيه.

قوله: (تنزيلا..). جوابه يعرف مما علل به الأول، وعليه فلو اعتكف من وقت



(وَإِذَا ذَكَرَ التَّائِبُ) فِي نَذْرِهِ (وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ .. صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ^(١) إِلَّا بِحَسَبِهِ، وَالثَّانِي: يَلْعُو؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى التَّائِبِ،

حاشية السناطري

الظهر من يوم، ومكث إلى وقت الظهر من ثانيه .. فعند الأكثرين يجزئه؛ لحصول البيوتة في المسجد، فإن خرج ليلاً .. لم يجزئه، وعن أبي إسحاق: لا يجزئه مطلقاً؛ لتفريق ساعاته بتخلل ما ليس منه، قال الشيخان: وهو الوجه، وجزم في «الروضة» بالأول، وهو الأوجه. ولو نذر يوماً أوَّلَهُ الظُّهُرُ .. وجب عليه مكث المقدار المذكور، وامتنع عليه الخروج ليلاً باتفاق الأصحاب، قال الشيخان: وفيه نظر؛ لأن الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع، والقياس أن يجعل فائدة تقييده في هذه القطع بجواز التفريق لا غير، ويمكن أن يجاب: بأن لزوم الليلة هنا لتخللها^(٢) بين واجبين؛ كما لو نذر اعتكاف يومين، ولو فاته اليوم المعين الذي نذر اعتكافه .. أجزأه قضاؤه ليلاً؛ كما حكاه في «المجموع» عن المتولي وأقره.

فَرَع: نُؤ نذر اعتكاف يوم قدوم زيد .. فلا شيء عليه إن قدم ليلاً، وقياس نظيره في الصوم ندب اعتكاف يوم شكراً لله تعالى وإن قدم نهاراً، فإن قدم حياً مختاراً .. أجزأه البقية منه، ولا يلزمه قضاء ما مضى منه؛ لأن الوجوب إنما يثبت من حين القدوم؛ لصحة الاعتكاف في بعض يوم، بخلاف الصوم، لكن الأفضل أن يقضي يوماً كاملاً؛ ليكون اعتكافه متصلاً، نقله في «المجموع» عن المزني، فلو فات بقية اليوم ولو بمرض، وكان من أهل الاعتكاف .. قضاها وجوباً تداركاً لما فات، وإن قدم ميتاً أو مكرهاً .. فلا شيء عليه؛ كما لو قدم ليلاً، قاله الصيمري والماوردي، وتوقف الأذرع في الثانية، قال: لأن الظاهر أن الناذر جعل اعتكافه شكراً لله تعالى على حضور غائبه عنده واجتماع^(٣) شمله به، وذلك حاصل بحضوره مكرهاً، وأجيب: بأن الحكم معلق بالقدوم: لا بالحضور، وقدوم المكره غير معتبر شرعاً.

(١) في نسخة (د): لم يلزم.

(٢) في نسخة (ب): كتخللها.

(٣) في نسخة (أ): وإجماع.



وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِنَّ عَيْنَ الْعَارِضِ فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ إِلَّا لِعِبَادَةِ الْمَرْضَى أَوْ لِعِبَادَةِ زَيْدٍ...
 خَرَجَ لِمَا عَيْنُهُ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَهَمَّ مِنْهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ إِلَّا لِعَارِضٍ
 أَوْ شُغْلٍ... خَرَجَ لِكُلِّ شُغْلٍ دِينِيٍّ؛ كَالْعِبَادَةِ^(١) وَالْجَمَاعَةِ، أَوْ دُنْيَوِيٍّ مُبَاحٍ؛ كَلِقَاءِ
 السُّلْطَانِ، وَاقْتِضَاءِ الْغَرِيمِ، وَلَيْسَتْ التُّزْهَةُ مِنَ الشُّغْلِ، وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ بَعْدَ قَضَاءِ
 الشُّغْلِ، (وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ) أَي: الْعَارِضِ (لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ؛
 كَهَذَا الشَّهْرِ) لِأَنَّ النَّذْرَ فِي الْحَقِيقَةِ لِمَا عَدَاهُ، (وَالْإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْمُدَّةَ؛
 كَشَهْرٍ... (فَيَجِبُ) تَدَارُكُهُ لِتِمِّمِ الْمُدَّةِ، وَتَكُونُ فَائِدَةُ الشَّرْطِ: تَنْزِيلُ ذَلِكَ الْعَارِضِ
 مَنزِلَةَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي أَنَّ التَّتَابِعَ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعلى الأول إن عين...): بين به: العارض الذي يجوز الخروج له المقتضي إطلاقاً «المنهاج» فيه خلاف تفصيله، ومنه شموله للتزهة مع أنها ليست من الشغل.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

قوله: (أو دنويي مباح) أي: إلا الجماع، فلا يخرج له وإن عينه، بل يبطل به النذر إذا عينه؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف. وخارج به (المباح) المحرم؛ كالقتل، وشرب الخمر، والسرقه؛ لمنافاته له.

قوله: (لأن النذر في الحقيقة لما عداه) إن قلت: لم لم يجعل النذر شاملاً للجميع، ويكون فائدة الشرط عدم انقطاع التتابع به؛ كما لو لم يعين المدة؟

قلت: لأن التتابع لما كان من ضرورات^(٢) التعيين... لم يجز صرف الشرط إلى إفادة نفي قطعه ما يصرفه^(٣) إلى إخراج زمن ما شرطه من الملتزم، وإذا لم يعين الزمن... لم يكن التتابع من ضروراته^(٤)، فيحمل الشرط على إفادة نفي^(٥) قطع التتابع دون

(١) في نسخة (ق): كالعبادة.

(٢) في نسخة (ب) و(د): ضروريات.

(٣) في نسخة (أ): نفي قطعه فانصرف.

(٤) في نسخة (ب): ضرورياته.

(٥) في نسخة (أ): فيحمل الشرط على إفساده. وفي نسخة (ب): فيحمل الشرط على نفي. وفي نسخة =



(وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِالخُرُوجِ) مِنَ الْمَسْجِدِ (بِلَا عُذْرٍ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي صُورِهِ .
 (وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ) كَرَأْسِهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَوْ كِلْتَيْهِمَا
 وَهُوَ قَاعِدٌ مَادٌّ لَهُمَا ، فَإِنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا . . فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ دَاخِلًا ، (وَلَا)

حاشية البكري

قوله: (فإن اعتمد عليهما . . فهو خارج وإن كان رأسه داخلًا) هي صورة واردة
 على «المنهاج»؛ فمن ثم ذكرها؛ لأنه إخراج لبعض الأعضاء؛ وهو: ضارٌّ.

حاشية السباطي

نقصان الزمن .

تنبیه:

لو شرط الخروج لعارض مما ذكر في صوم، أو صلاة، أو حج نذرًا، أو قال في
 نذر الصدقة بشيء إلا إذا احتاجه . . صح النذر والشرط؛ كما في الاعتكاف، فلو قال:
 لله علي أن أتصدق بجميع مالي إلا إن احتاجه في مدة العمر . . صح، وإذا مات في هذه . .
 لزم إخراج كل التركة وتحريم الورثة، وهي أحسن - كما قاله الزركشي - من الحيلة
 المذكورة في التدبير، ولو شرط قطع الاعتكاف لشغل؛ فخرج له، أو قال: لله علي أن
 أعتكف رمضان مثلًا إلا أن أمرض أو أسافر؛ فمرض أو سافر . . لم يلزمه العود؛ لانقطاع
 اعتكافه بذلك، بخلاف ما لو شرط الخروج لذلك، ولو قال: مهما أردت خرجت . .
 انعقد النذر؛ كشرط الخروج لغرض، وفي سقوط التابع وجهان: أوجههما في «شرح
 الروض»: لا؛ إلغاء للشرط؛ لأنه علقه بمجرد إرادته، وذلك ينافي الالتزام. انتهى.

قوله: (أو إحدى رجله) أي: غير معتمد عليها^(١)، فإن اعتمد عليها وحدها . .
 ضرر، وإن اعتمد عليهما . . قال الإسنوي: فيه نظر، قال في «شرح الروض»: والأقرب
 أنه يضر، ويؤيده عدم صحة الاعتكاف فيما وقف جزؤه شائعًا، والأوجه: خلافه؛

= (د): فيحمل الشرط على إفساده نفي . والمثبت من «أسنى المطالب» و«الغرر البهية» .

(١) في نسخة (ب): عليهما .



يُضْرُ (الخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ) وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ) كَسِقَايَةِ الْمَسْجِدِ وَدَارِ صَدِيقِهِ الْمَجَاوِرَةِ لَهُ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمِنَّةِ فِي الثَّانِي، (وَلَا يَضْرُ بُعْدُهَا) عَنِ الْمَسْجِدِ (إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ، فَيَضْرُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِيهِ الْبُؤْلُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ فَيَبْقَى طَوْلَ يَوْمِهِ فِي الذَّهَابِ وَالرَّجُوعِ، وَاسْتَثْنَى فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلُهَا» عَلَى هَذَا: أَلَّا يَجِدَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعًا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ كَانَ لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ أَنْ يَدْخُلَ لِقَضَائِهَا غَيْرَ دَارِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَضْرُ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْمَشَقَّةِ أَوْ الْمِنَّةِ فِي غَيْرِهَا.

حاشية البكري

قوله: (وغسل الجنابة؛ كما تقدم) أي: فلا يرد.

قوله: (واستثنى في «الروضة» كـ «أصلها» على هذا...) بين به: ورود الصورتين على «المنهاج»؛ إذ هو تفاحش لم يضر؛ لعدم المعدل أو كونه لا يليق به إلا في داره، اللهم إلا أن يقال: المستثنى لا يرد؛ كما قيل: أنه لا يعلل.

حاشية السباطي

إذ الأصل عدم الخروج، ولا تأثير^(١) فيما ذكر؛ لعدم وجود الاعتكاف من أصله، وإنما نظيره: أن^(٢) يدخل إحدى رجليه في المسجد معتمداً عليهما، وفي هذه لا يصح منه الاعتكاف فيما يظهر؛ إذ الأصل عدم الدخول.

قوله: (وغسل الجنابة) أي: ونحوها؛ كولادة وتنجس بدن لوجوبه، بخلاف خروجه للغسل المندوب؛ كغسل الجمعة.

قوله: (للمشقة في الأولى) يؤخذ منه: ما بحثه الأذرعى من أن من لا يحتشم من فعلها فيها يكلف ذلك.

قوله: (أن لا يجد في طريقه موضعاً لقضاء الحاجة) أي: لا ثقاباً به؛ كما هو ظاهر.

(١) في نسخة (أ): ولا تأييد.

(٢) في نسخة (ب): أنه.



(وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ) لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ .. (لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَبْطُلْ وَتُوفُّهُ،
 أَوْ) لَمْ (يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ) فَإِنْ طَالَ أَوْ عَدَلَ .. ضَرَّ، وَلَوْ كَثُرَ خُرُوجُهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ
 لِعَارِضٍ يَفْتَضِيهِ .. فِقِيلٌ: يَضُرُّ؛ لِنُدُورِهِ، وَالْأَصَحُّ: لَا يَضُرُّ؛ نَظْرًا إِلَى جِنْسِهِ، وَلَا
 يُكَلِّفُ فِي الْخُرُوجِ لَهَا الْإِسْرَاعُ، بَلْ يَمْشِي عَلَى سَجِيَّتِهِ الْمَعْهُودَةِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا
 وَاسْتَنْجَى .. فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ تَابِعًا لَهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ
 لَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ .. فَلَا يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ.

حاشية السباطي

قوله: (ولو عاد مريضا في طريقه ...) مثل العبادة صلاة الجنابة .. فلا يضر ما لم
 يطل انتظاره لها أو يعدل لها عن طريقه^(١)، وكفعل ذلك في طريقه فعلة في بيت من بيوت
 دار قضاء الحاجة، ومرجع الطول والقصر العرف، نقله في «المجموع» عن المتولي وأقره،
 وجعل الإمام والغزالي قدر صلاة الجنابة حداً للقلّة واحتملاه^(٢) لجميع الأغراض.
 قوله: (بل يمشي على سجيته المعهودة) احتراز عما لو قصر في مشيه عنها ..
 فيبطل اعتكافه.

قوله: (وإذا فرغ منها واستنجى .. فله أن يتوضأ ..) قضيته: أنه ليس له أن يتوضأ
 إذا خرج للاستنجاء فقط، والظاهر كما في «شرح الروض»: خلافه. وقوله: (بخلاف
 ما لو خرج له مع إمكانه ...) أي: بأن وجد الماء في المسجد؛ كما عبّر به في «الروض»
 كـ «أصله»، ومحل ذلك: في الوضوء الواجب، أما الوضوء المندوب؛ كالوضوء
 المجدد .. فلا يجوز الخروج ولو مع عدم إمكانه في المسجد.

نعم؛ الظاهر أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام ونحوه يغتفر^(٣)؛ كالتلثيث
 في الوضوء الواجب.

(١) في نسخة (ب): أو يعدل عن طريقه. وفي نسخة (د): أو يعدلها عن طريقه.

(٢) في نسخة (ب): واحتماله.

(٣) في نسخة (أ) و(ب): يفتقر. والمثبت يوافق ما في «أسنى المطالب» و«الغرر البهية».



(وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ) بِالْخُرُوجِ (بِمَرَضٍ يُخَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ) فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَحَرَّرِ» كَالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالثَّانِي: يَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ لَا يَغْلِبُ عُرُوضَهُ، بِخِلَافِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَوْلُهُ: (يُخَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ): صَادِقٌ بِمَا يَشُقُّ مَعَهُ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْفِرَاشِ وَالْخَادِمِ وَتَرَدُّدِ الطَّيِّبِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ؛ كَالِإِسْهَالِ وَإِذْرَارِ الْبَوْلِ، وَفِي «الرَّوَضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» حِكَايَةُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْقَطْعُ فِي الثَّانِي بِالنَّقْيِ، وَقِيلَ: عَلَى الْقَوْلَيْنِ، أَمَّا الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَشُقُّ مَعَهُ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ؛ كَالصُّدَاعِ وَالْحُمَّى الْخَفِيفَةِ... فَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِسَبَبِهِ.

(وَلَا) يَنْقَطِعُ (بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ) بِأَنْ كَانَتْ لَا تَحْلُو عَنْهُ غَالِيًا؛ كَشَهْرٍ؛ (فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَحْلُو عَنْهُ... انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ) وَقِيلَ: الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا بِسَبِيلٍ مِنْ أَنْ تَشْرَعَ فِي الْإِعْتِكَافِ عَقِبَ طَهْرِهَا فَتَأْتِي بِهِ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ، وَالثَّانِي: لَا يَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الْحَيْضِ يَتَكَرَّرُ بِالْجِبِلَّةِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي التَّتَابُعِ؛ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، (وَلَا) يَنْقَطِعُ (بِالْخُرُوجِ) مِنَ الْمَسْجِدِ (نَاسِيًا) لِلِإِعْتِكَافِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ أَوْ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّ اللَّبْثَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالنَّسْيَانُ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ،

حاشية البكري

قوله: (في أظهر القولين؛ كما ذكره في «المحرر») نبه به على أنه حذف منه شيئاً من الخلاف على التزامه.

قوله: (وقيل: الأصح) نبه به على أن الأنسب التعبير بـ(المذهب).

حاشية السباطي

قوله: (ولا ينقطع بحيض...) مثل الحيض النفاس؛ كما ذكره في «المجموع».

قوله: (كشهر) أي: أو أقل منه إن زاد على خمسة عشر؛ كما قاله البغوي.



وَعَبَّرَ فِي «المَحْرَّرِ» بِأَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ ، وَالْمَكْرَهُ كَالنَّاسِي فِيمَا ذَكَرَ ، وَعَلَى الرَّاجِحِ : لَوْ لَمْ يَتَذَكَّرِ النَّاسِي إِلَّا بَعْدَ طُولِ الزَّمَانِ .. فَوَجَّهَانِ ؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ الصَّائِمُ كَثِيرًا نَاسِيًا .

حاشية البكري

قوله: (وعبر في «المحرر» بأظهر القولين...) فأفاد في المسألة طرقاً بخلاف تعبير «المنهاج»، فهو زيادة لم تميز.

قوله: (والمكره كالناسي) نبه به على وروده على المصنف من جهة أنه يتوهم الاختصاص بالناسي من حيث الاختصار^(١) عليه، وليس كذلك.

حاشية السباطي

قوله: (والمكره كالناسي...) أي: إذا كان مكرها بغير حق، بخلاف المكره بحق؛ كالزوجة والعبد المعتكفين بلا إذن؛ كما قاله الأذرعى أنه الوجه، وفي معنى الإكراه بغير حق خوفاً من ظالم، أو من غريم له وهو معسر ولا بينة له، بخلاف ما إذا كان موسراً أو معسراً وله بينة.

تتمة: لا ينقطع التتابع بالخروج^(٢)؛ لأداء شهادة تعين عليه حملها وأداؤها؛ لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه، لا إن لم يتعين عليه واحد منهما، أو تعين عليه واحد منهما دون الآخر؛ لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج، وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره، ومحنه كما قال في «شرح الروض» إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف، وإلا... فلا ينقطع التتابع؛ كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمه قبل النذر... لا يلزمه القضاء.

ولا بخروج المعتكفة لأجل قضاء عدة وإن كانت مختارة للنكاح؛ لأن النكاح لا يباشر العدة، بخلاف تحمل الشهادة إنما يكون للأداء؛ كما مر.

نعم؛ إن كانت العدة لطلاق وقع بسببها؛ كأن علق طلاقها بمشيئتها، فقالت وهي

(١) في نسخة (ه): الاقتصار.

(٢) في نسخة (أ): تنبيه: لا ينقطع التتابع بالخروج خوف غريم له وهو معسر ولا بينة له، بخلاف ما إذا كان موسراً أو معسراً وله بينة، ولا بالخروج.



(وَلَا يَنْقَطِعُ بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ إِلَى مَنَارَةٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ (مُنْفَصِلَةً عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ) بِخِلَافِ غَيْرِ الرَّائِبِ (فِي الْأَصَحِّ) فِيهِمَا، وَالثَّانِي: يَنْقَطِعُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى صُعودِ الْمَنَارَةِ؛ لِإِمْكَانِ الْأَذَانِ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَالثَّلَاثُ: لَا يَنْقَطِعُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ مَعْدُودَةٌ مِنْ تَوَابِعِهِ، وَالْأَوَّلُ: يَضُمُّ إِلَى هَذَا إِعْتِيَادَ^(١) الرَّائِبِ صُعودَهَا، وَاسْتِثْنَاءَ النَّاسِ بِصَوْتِهِ فَيَعْدُرُ، وَيُجْعَلُ زَمَانُ الْأَذَانِ وَالْخُرُوجِ لَهُ مُسْتَثْنَى عَنِ^(٢) اِعْتِكَافِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا لِغَيْرِ الْأَذَانِ، وَسِوَاءٍ فِي الْخِلَافِ فِيهَا كَانَتْ مُلتَصِقَةً بِحَرِيمِ الْمَسْجِدِ أَمْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، أَمَّا الَّتِي بَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ... فَلَا يَضُرُّ صُعودُهَا لِلْأَذَانِ وَغَيْرِهِ؛ كَسَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَسِوَاءٍ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ أَوْ الرَّحْبَةِ أَمْ خَارِجَةً عَنْ سَمْتِ الْبِنَاءِ وَتَرْبِيعِهِ، وَلِلْإِمَامِ اِحْتِمَالٌ فِي الْخَارِجَةِ عَنِ السَّمْتِ، قَالَ: لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ مِنَ

حاشية البكري

قوله: (وللإمام احتمال) حاصله: أنه هل يصح الاعتكاف فيها أم لا، صرح به الإمام بعدم الصَّحَّةِ، ونازع فيه الرَّافِعِيُّ بأنَّ كلامَ الأصحاب يُنازعُ الإمامَ، وأقرَّ النَّوَوِيُّ الرَّافِعِيَّ عَلَى ذَلِكَ؛ أَي: فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا حَكَمَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ سَمْتِهِ... فَيَصِحُّ اِعْتِكَافُ فِيهَا.

حاشية السنباطي

معتكفة: شئت، أو قدر زوجها مدة لا اعتكافها فخرجت قبل تمامها... انقطع التتابع. ولا بالخروج لإقامة حد ثبت بالبينة، لا بالإقرار، وفارق تحمل الشهادة؛ بأن الجريمة لا تُرتكب لإقامة الحد، بخلاف تحمل الشهادة. انتهى.

قوله: (ولا ينقطع بخروج المؤذن إلى منارة...) قال الأذرعي: الأقرب انقطاعه للخروج لها إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح؛ لعدم الحاجة إليه.

(١) فِي (أ) (ب) (ج) (د) (ق) (ز): اِعْتِيَادَ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (د) (ش): مِنْ.



المسجد، وَلَا يَصِحُّ الإِعْتِكَافُ فِيهَا، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ يُنَازِعُهُ فِيمَا وَجَّهَ بِهِ، وَسَكَتَ عَلَى ذَلِكَ المَصْنُفُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَقَالَ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ»: هَذَا الَّذِي قَالَه الرَّافِعِيُّ صَحِيحٌ.

(وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الخُرُوجِ) مِنَ المَسْجِدِ فِي آدَاءِ الإِعْتِكَافِ المُنْدُورِ المَتَّاعِ (بِالأَعْدَارِ) الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِهَا كَأَوْقَاتِ الحَيْضِ وَالجَنَابَةِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَكِفٍ فِيهَا، (إِلَّا أَوْقَاتِ قَضَاءِ الحَاجَةِ) فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ فَأَوْقَاتُهُ كَالْمُسْتَثْنَاءِ لَفْظًا عَنِ المَدَّةِ المُنْدُورَةِ، وَكَذَا أَوْقَاتِ الأَذَانِ لِلْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ^(١)؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ: أَنَّ الزَّمَانَ المَصْرُوفَ إِلَى العَارِضِ فِي المَدَّةِ المَعْيَنَةِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ لِذَلِكَ أَيْضًا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وكذا أوقات الأذان...) أفاد أن مما يُضَمُّ إلى المستثنى: أوقات الأذان لمؤذنٍ راتبٍ، والزَّمان المَصْرُوفُ لها إلى آخر ما ذكر، فالحصر^(٢) في «المنهاج» ليس في محله، والله أعلم.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (إلا أوقات قضاء الحاجة) مع قول الشارح: (وكذا أوقات الأذان...) قضيته: اختصاص هذا بالثلاثة المذكورة، والأوجه كما في «شرح الروض»: جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة من غير ما ذكر؛ كأكل وغسل جنابة، بخلاف ما يطول زمنه؛ كمرض، وعدة، وحيض، ونفاس، وقد صرح بذلك الشيخ أبو علي، والقاضي، وغيرهما، نبه على ذلك الإسنوي.

(١) يجب قضاء أوقات الخروج إلا وقت قضاء الحاجة وكل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة، كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذنٍ راتبٍ؛ كما في النهاية: (٢٣٢/٣) والمغني: (٤٥٩/١)، خلافاً لما في التحفة: (٧٥٤/٣)؛ فلم يستثن إلا أوقات قضاء الحاجة.

(٢) وفي النسخ: والحصر، والمثبت من الأصل.



تنبیه:

يلزم المعتكف الخروج للجمعة ، ويبطل به تتابعه ؛ لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ، قال الأذرعي : ويؤخذ من هذا : أنه لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية لا في الجامع . . لم يبطل تتابعه بالخروج لها ، وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ، ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعان فمرَّ على أحدهما وذهب إلى الآخر . . قال القفال في «فتاويه» : فإن كان الذي ذهب إليه يُصلّى فيه أولاً . . لم يضره ، أو في وقت واحد . . بطل اعتكافه . انتهى .



(كِتَابُ الْحَجِّ)

(هُوَ فَرَضٌ) كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَصْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَلَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِعَارِضٍ؛ كَالنَّذْرِ وَالْقَضَاءِ، (وَكَذَا الْعُمْرَةُ) فَرَضٌ (فِي الْأَظْهَرِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

كتاب الحج

قوله: (ولا يجب بأصل الشرع في العمر إلا مرة) بين به: المراد بالفرض في المتن.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

كتاب الحج

قوله: (ولا يجب بأصل الشرع في العمر إلا مرة) المراد: الوجوب العيني، وإلا فهو واجب على الكفاية كل عام؛ كما سيأتي في السير، ومن ثم استشكل تصوير وقوعه تطوعاً المصرح به في كلامهم.

وأجيب: بأنه يتصور في العبيد والصبيان؛ لأن الفرضين^(١) لا يتوجهان إليهم، وبأن في حج من ليس عليه فرض عين جهتين: جهة تطوع؛ من حيث أنه ليس عليه فرض عين، وجهة فرض كفاية؛ من حيث إحياء الكعبة، قال الزركشي: وفيه التزام السؤال الأول؛ إذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته، وفي الأول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم إنه لا يبعد^(٢) وقوعه من غيرهم فرضاً^(٣)، ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين؛ كما في الجهاد وصلاة الجنازة. انتهى.

(١) في نسخة (ب): الفرضين.

(٢) في نسخة (ب) و(د): ثم إنه لا يتصور. والمثبت يوافق ما في أسنى.

(٣) في نسخة (ب) و(د): تطوعاً. والمثبت يوافق ما في أسنى.



كَالْحَجِّ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَي : اتَّوَا بِهِمَا عَلَيَّ وَجْهَ التَّمَامِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا سُنَّةٌ ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ ^(١) ؟ قَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ » ^(٢) ، قَالَ فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » : اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَلَا يُعْتَرَّ بِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » ^(٣) ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ مَوْجُودٍ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » فِي حَدِيثِ السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ : « الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتَتِمَّ الوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » ^(٤) ، وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ هَذَا اللَّفْظَ بِحُرُوفِهِ ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ .

(وَسَرَطُ صِحَّتِهِ) أَي : الْحَجُّ : (الْإِسْلَامُ) فَقَطْ ، فَلَا يَصِحُّ حَجُّ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّكْلِيفُ ؛ (فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ،

حاشية السنباطي

قوله: (أي: اتوا بهما على وجه التمام) أشار به إلى دفع ادعاء الثاني أن الآية إنما هي دالة على وجوب الإتمام بعد الشروع، لا على وجوب أصل الإتيان.

قوله: (فللولي...) مثله السيد بالنسبة لعبده، فله أن يحرم عن غير المميز، وكذا

(١) في نسخة (ش): واجبة هي؟

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا؟ رقم [٩٣١].

(٣) سنن ابن ماجه، باب: الحج جهاد النساء، رقم [٢٩٠١]. السنن الكبرى، باب: من قال بوجوب

العمرة استدلالا بقول الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله، رقم [٨٨٢٨].

(٤) السنن الكبرى، باب: من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله،

رقم [٨٨٢٦].

(٥) سنن الدارقطني، باب: المواقيت، رقم [٢٧٠٨].



والمجنون) وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَحْرَمَ عَنْهَا، وَالْمَمَيِّزُ يُحْرِمُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَقِيلَ: بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: لِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ فِي الْأَصَحِّ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»، وَالْأَصْلُ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ - وَالْمَرَادُ بِهِ: الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالصَّبِيَّةِ أَيْضًا - مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَفَزَعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١)، وَقَيْسَ الْمَجْنُونُ عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْوَلِيُّ: الْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ، وَقِيلَ: مَعَ وُجُودِهِ أَيْضًا، وَكَذَا الْوَصِيُّ وَقِيَمُ الْحَاكِمِ دُونَ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْأُمِّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أذِنَ الْأَبُ لِمَنْ يُحْرِمُ عَنِ الصَّبِيِّ... فَالصَّحِيحُ فِي «الرُّوضَةِ»: صِحَّتُهُ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْأَصْحَابِ: صِفَةُ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنِ الصَّبِيِّ: أَنْ يَنْوِي جَعْلَهُ مُحْرِمًا، فَيَصِيرَ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ،

حاشية البكري

قوله: (والمراد به: الجنس الصادق بالصبيَّة) أي: فلا يرد على المتن، لكن المراد لا يدفع الإبراد.

قوله: (والوليُّ: الأب...) بيِّن به: أن ما ذون الوليِّ: كالوليِّ، و«المنهاج» اقتصر على الوليِّ، فأفهم عدم الجواز من غيره وإن أذن له، وليس كذلك في الإذن.

حاشية السنياطري

المميز؛ كما له أن يحرم بإذنه^(٢)، وأما المكلف... فليس له أن يحرم عنه؛ كما قاله الإمام وإن أوهم نص «الأم» خلافه، بل يحرم بنفسه بإذن سيده، فإن أحرم بغير إذنه... صحَّ، ولسيده تحليله؛ كما سيأتي.

قوله: (وقيم الحاكم) المراد: الحاكم أو قيِّمه.

(١) صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم [١٣٣٦].

(٢) في نسخة (أ): وكذا المميز وكما له أن يحرم بإذنه. وفي نسخة (د): وكذا المميز له أن يحرم بإذنه.

ولعل الصحيح ما أثبتناه كما في نسخة (أ).



وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ وَمُوَاجَهَتُهُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيَطُوفُ الْوَلِيُّ بِهِ، وَيُصَلِّي عَنْهُ رَكَعَتَيِ الطَّرَافِ، وَيَسْعَى بِهِ، وَيُحْضِرُهُ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ وَالْمَوَاقِفَ، وَيَتَنَاوَلُهُ الْأَخْجَارَ قَبْرَمِيهَا إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا... رَمَى عَنْهُ مَنْ لَا رَمَى عَلَيْهِ، وَالْمَمِيَّزُ يَطُوفُ وَيُصَلِّي وَيَسْعَى بِنَفْسِهِ، وَظَاهِرٌ: أَنَّ الْمَجْنُونَانَ كَعَبْرِ الْمَمِيَّزِ فِيمَا ذَكَرَ، وَالْمَعْمَى عَلَيْهِ لَا يُحْرِمُ عَنْهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَائِلِ الْعَقْلِ وَبِرُؤُوه مَرْجُوءٌ عَلَى الْقُرْبِ.

حاشية السباطي

قوله: (ولا يشترط حضوره...) أي: وإن كره في غيبته؛ لاحتمال ارتكابه^(١) شيئا من محظورات الإحرام؛ لعدم علمه^(٢) به.

قوله: (ويطوف الولي به) أي: ولو ياركا به دابة وهو سائقها أو قائدها، وإلا... فلا يصح، قال الإسوي: والمنجى: الجزم بوجوب طهارة الخبث وستر العورة في الطواف، وقضيته: أنه لا يشترط طهارة الحدث، لكن قال الماوردي: ينبغي أن يكون الولي والصبي متوضئين فيه، فإن كان الصبي متوضئا دون الولي... لم يجزئه، أو بالعكس... فوجهان. انتهى، وأوجههما: عدم الإجزاء، وكأنه اغتفر صحة وضوء غير المميز هنا للضرورة؛ كما اغتفر صحة طهر المجنونة المنقطع حيضها لتحل لحليلها.

قوله: (ويصلي عنه ركعتي الطواف) أي: وركعتي الإحرام.

قوله: (والموافق) أي: الواجبة وجوبا والمندوبة ندبا.

قوله: (وإلا رمى عنه من لا رمى عليه) أي: من الولي ومأذونه، ويستحب في هذه الحالة أن يضع الحجر في يده ويرمي بها عنه إن أمكن، وإلا... أخذ الحجر من يده ثم يرمي به.

تنبيه:

الزائد من النفقة على نفقة الحضر؛ والفدية والكفارة على الولي؛ لأنه المورط

(١) في نسخة (أ): ارتكابهما.

(٢) في نسخة (أ): علمهما.



(وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمَمَيِّزِ) بِالِغَا كَانَ أَوْ غَيْرَ بَالِغٍ ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، فَلَا تَصِحُّ مُبَاشَرَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمَمَيِّزِ ، وَتَقَدَّمَ افْتِقَارُ الْمَمَيِّزِ إِلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وتقدّم افتقار المميّز إلى إذن الولي) أي: بإطلاق «المنهاج» به المقتضي للصحة وإن لم يأذن معترض في هذه الحالة .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

له في ذلك ، بخلاف ما إذا قبل للمميز نكاحاً ؛ إذ المنكوحة قد نفوت والنسك يمكن تأخيرها إلى البلوغ ، وفارق ذلك أجرة تعلمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي ؛ بأن مصلحة التعليم كالضرورة ، وإذا لم يفعلها الولي في الصغر . . . احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه ، بخلاف الحج ، وبأن مؤنة التعليم يسيرة غالباً .

نعم ؛ لو خرج الولي بمجنون استقرّ عليه الفرض قبل جنونه ؛ فأفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقاً . . . أجزاء ذلك وسقط عن الولي زيادة النفقة ، وإلا . . . فلا ، كذا في «الروض» تبعاً لـ «أصله» قال شارحه: واشترط الإفاقة عند الإحرام إنما هو لسقوط زيادة النفقة عن الولي ، لا الأجزاء المأتي عن حجة الإسلام^(١) ، فلو أحرم عنه الولي ثم أفاق وأتى ببقية الأركان مفيقاً . . . أجزاء ذلك عن حجة الإسلام ؛ كتنظيره في الصبي . انتهى ، وفيه نظر ، بل ينبغي السقوط في هذه كالسقوط في الأولى ؛ لاشتراكهما في العلة المقتضية له وهي الإجزاء ، ولم يظهر بينهما فرق^(٢) ، ولو فرط الصبي في شيء من أفعال الحج . . . كان وجوب الدم في مال الولي ، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام ، فإن ارتكب منها شيئاً وهو مميز وتعمد فعل ذلك . . . فالفدية في مال الولي في

(١) في نسخة (د): تبعاً لأصله ، وقضيته: اشتراط الإفاقة عند الإحرام للأجزاء والسقوط به صرح في «المجموع» بقول شارحه: وشرط الإفاقة عند الإحرام إنما هو ؛ لسقوط زيادة النفقة عن الولي ، لا الأجزاء المأتي عن حجة الإسلام .

(٢) في نسخة (د): كتنظيره في الصبي مردود بتصريح المجموع المذكور ، والفرق بينه وبين الصبي: ظاهر ؛ لاستقرار الفرض على المجنون قبل جنونه فلم يجزه إحرام الولي عنه ، بخلاف الصبي .



(وَأِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمَبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمَكْلَفُ) أَي: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ (الْحُرُّ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا، (فَيَجْزِي حَجَّ الْفَقِيرِ) كَمَا لَوْ تَحَمَّلَ الْغَنِيُّ خَطَرَ الطَّرِيقِ وَحَجَّ، (دُونَ) حَجَّ (الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ) إِذَا كَمَلَا بَعْدَهُ؛ قَالَ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ نُمَّ بَلَغَ.. فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ نُمَّ أُعْتِقَ.. فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

حاشية البكري

قوله: (إذا كملأ بعده) احتراز من الكمال قبل الوقوف، فإن الحج فيه لهما صحيح، فإطلاق «المنهاج» معترض.

حاشية السبياطي

الأظهر، أما غير المميز.. فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد. ويلزم الصبي قضاء الحج الذي أفسده بالجماع، ويكفيه قضاؤه في الصبا، وإذا قضى فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف.. أجزاء قضاؤه عن حجة الإسلام، أو بعده.. انصرف القضاء إليها أيضا وبقي عليه القضاء في هذه، ولو فعل به محظورا من المحظورات؛ كالطيب، واللبس، والحلق، والدهن، أو ألجئ^(٢) إليه أو إلى فوات الحج.. فالفدية على الفاعل والملجئ وليا كان أو أجنبيًا. انتهى.

قوله: (بالمباشرة) لو أسقطه أو ضم إليه أو بالنيابة^(٣).. لكان أولى.

قوله: (إذا كملأ بعده) أي: بعد حجها؛ بأن كملأ بعد الوقوف، فإن كملأ قبله أو في أثناءه.. قال الإسنوي: أو بعده وقبل فواته فأعاداه.. أجزاءهما عن فرضهما^(٤).

نعم؛ يجب عليهما إعادة السعي بعد الطواف إن كانا سعيًا بعد طواف القدوم

(١) السنن الكبرى، باب: إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغا عاقلا مسلما، رقم [٨٦٨٧].

(٢) في نسخة (أ): أو الملجئ.

(٣) في نسخة (ب): لو أسقطه وضم إليه بالنيابة.

(٤) في نسخة (أ): بأن كملأ بعد الوقوف، قال الإسنوي: وفواته، فإن كملأ قبله، أو في أثناءه، أو بعده وقبل فواته؛ فأعاداه.. أجزاءهما عن فرضهما.



حاشية السباطر

قبل كمالهما؛ ليوقعا حال الكمال، بخلاف الإحرام؛ لأنه مستدام بعد الكمال، وقد يؤخذ من ذلك: أنه يجزئهما عن فرضهما أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاداه بعد إعادة الوقوف، وظاهر: أنه تجب إعادته؛ لتبين وقوعه في غير محله، ولا دم على الصبي بإتيانه بالإحرام قبل البلوغ وإن لم يعد إلى الميقات بالغاً؛ لأنه أتى بما في وسعه^(١) ولا إساءة، وكذا لا دم على العبد بذلك؛ كما اقتضاه كلام «الروضة» كـ «أصلها» لكن قال الزركشي: ينبغي وجوبه إذا كان قضاء عن واجب من نذر، أو قضاء أفسده، قال: بل ينبغي وجوبه إذا كان قادراً على الحرية؛ بأن علق عتقه بصفة هو قادر على فعلها؛ تنزيلاً للمتوقع منزلة الواقع. انتهى، قال في «شرح الروض»: والانبغاء^(٢) الثاني ظاهر دون الأول. انتهى.

والطواف في العمرة كالوقوف في الحج، فإذا كمال بعده وبعد فواته بالحلق بعده.. لم يجزئهما عن عمرة الإسلام، أو قبله؛ كما في «الروضة» أو في أثنايه؛ كما في «المجموع» أو بعده وقبل الحلق؛ فأعاداه كما هو الظاهر.. أجزاءهما عنها، ولم يطلع البلقيني على ما ذكره في «المجموع» فقال: لكن لو كمل فيه.. لا يكون؛ كماله^(٣) في الوقوف؛ لأن مسمى الوقوف حاصل بما وجد بعد الكمال، بخلاف الطواف، وحيث أجزاءهما ما أتيا به عن حجة الإسلام وعمرته.. وقع إحرامهما^(٤) أو لا تطوعاً، وانقلب عقب الكمال فرضاً على الأصح في «المجموع» في الصبي، ومثله: العبد، وفيه عن الدارمي: لو فات الصبي الحج وبلغ؛ فإن بلغ قبل الفوات.. فعليه حجة واحدة تجزئه عن حجة الإسلام والقضاء، أو بعده.. فعليه حجتان: حجة للفوات

(١) في نسخة (ب): بما فيه وسعة.

(٢) في نسخة (أ): والانتفاء. وفي نسخة (ب): والاستثناء. وفي نسخة (د): والاقضاء. والمثبت كما في «أسنى المطالب».

(٣) في نسخة (أ): لكمال. وفي نسخة (ب): لكماله.

(٤) في نسخة (أ): أجزاءهما.



(وَشَرَطُ وُجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحَرِيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ) قَالَ اللهُ تَعَالَى:
 ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، أَمَا الْكَافِرُ.. فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ مُطَالَبَةِ
 بِهِ فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ عِقَابٍ عَلَيْهِ^(١) فِي الْآخِرَةِ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي
 الْأُصُولِ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ^(٢) مُعْسِرٌ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ.. فَلَا أَثَرَ لَهَا، إِلَّا فِي
 الْمُرْتَدِّ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ بِاسْتِطَاعَتِهِ فِي الرَّدَّةِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

تَمَمَةٌ

[فِي حُكْمِ وَشُرُوطِ الْعُمْرَةِ]

الْعُمْرَةُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ بِفَرْضِيَّتِهَا؛ كَالْحَجِّ فِي شَرْطِ مُطْلَقِ الصَّحَّةِ، وَصِحَّةِ
 الْمُبَاشَرَةِ وَالْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالِاسْتِطَاعَةَ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةً لَهُمَا
 جَمِيعًا.

(وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وُجُودُ الرَّادِّ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (تَمَمَةٌ...) ذكره هنا؛ لثَلَا يَتَوَهَّمُ اقْتِصَارَ «الْمَنْهَاجِ» عَلَى ذِكْرِ مَا ذُكِرَ فِي
 الْحَجِّ: أَنَّهُ لَا يَجْزِي فِي الْعُمْرَةِ وَليْسَ كَذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: (وَشَرْطُ صِحَّتِهِمَا... إلخ)...
 لَكَانَ صِرَابًا.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

وحجة للإسلام، ويبدأ بحجة الإسلام، ولو أفسد الحر البالغ حجة قبل الوقوف ثم
 فاته.. أجزاء حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء، وعليه فديتان:
 إحداهما للإفساد، والأخرى للفوات، قال الزركشي: وسكت الشيخان عن إفاقة
 المجنون بعد الإحرام عنه، وقال ابن أبي الدم: ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه.

(١) فِي (ج) (د) (ز) (ش) سَقَطَ: عَلَيْهِ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (ش): فَهُوَ.



وَأُوْعِيْتِهِ ، وَمُؤْنَةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) وَعِبَارَةٌ «المحرّر»: وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ مُدَّةَ
الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ ، وَعِبَارَةٌ «الرَّوْضَةِ»: أَنْ يَجِدَ الزَّادَ وَأُوْعِيْتَهُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي
السَّفَرِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ أَوْ عَشِيرَةٌ^(١) .. اشْتَرَطَ ذَلِكَ لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ .. فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ ، (وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِلَدِهِ) بِهَاءِ الضَّمِيرِ (أَهْلٌ)
أَيُّ: مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُمْ (وَعَشِيرَةٌ) أَيُّ: أَقَارِبٌ ؛ أَيُّ: لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .. (لَمْ
تُشْتَرَطْ)^(٢) فِي حَقِّهِ (نَفَقَةُ الْإِيَابِ) الْمَذْكُورَةَ مِنَ الزَّادِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّ
مِثْلِهِ مُتَقَارِبَةٌ ، وَالْأَصَحُّ: اشْتَرَاطُهَا ؛ لِمَا فِي الْعُرْبَةِ مِنَ الْوَحْشَةِ ، وَلِنِزَاعِ النَّفُوسِ إِلَى

حاشية البكري

قوله: (وعبارة «المحرّر»: وما يحتاج إليه في السفر... بين أنها أحسن من
عبارة «المنهاج» ؛ لذكر مؤنة السفر العامة بخلاف الخاص بما ذكره^(٣) .

قوله: (بهاء الضمير) لأن إسقاطها مضر ؛ إذ القول إنما هو بالنسبة لبلده ، لا إلى
كل بلد .

قوله: (أي: من تلزمه نفقتهم... بين به: المراد بالأهل والعشيرة ، وأن لا
يشترط - على هذا القول - اجتماعهما ، بل يكفي أحدهما .

حاشية السباطي

قوله: (وعبارة «المحرّر»: وما يحتاج إليه... أي: فهي أعم من عبارة «المنهاج»
إلا أن يجعل الإضافة فيها بمعنى «في» كما لا يخفى . وقوله: (وعبارة «الروضة»...)
في سوقها إشارة إلى موافقة أولها لعبارة «المحرّر» وتوطئة بآخرها^(٤) ؛ لقول المصنف:
(وقيل: إن لم يكن... ليظهر به أن «الواو» فيه بمعنى «أو» كما سيأتي في قوله: (أي:
لم يكن له واحد منهما) .

(١) في نسخة (ش): وعشيرة .

(٢) في نسخة (ش): لم يشترط .

(٣) في (ب) (د) (هـ) (ز): بين به المراد بالأهل والعشيرة أنها أحسن من عبارة «المنهاج» لذكر مؤنة
السفر العامة ، بخلاف تعبير «المنهاج» الخاص بما ذكره .

(٤) في نسخة (أ): وتوطئة لا آخرها .



الأوطان، وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي اشْتِرَاطِ الرَّاحِلَةِ لِلرُّجُوعِ، وَسَيَّاتِي، وَلَيْسَ الْمَعَارِفُ وَالْأَصْدِقَاءُ كَالْعَشِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِبْدَالَ بِهِمْ مُتَيْسِّرٌ.

(فَلَوْ) لَمْ يَجِدْ مَا ذُكِرَ لَكِنْ (كَانَ يَكْسِبُ) فِي سَفَرِهِ (مَا يَفِي بِزَادِهِ) وَمُؤَنِّبِهِ (وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ) أَي: مَرَحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ.. (لَمْ يُكَلِّفِ الْحَجَّ) لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ عَنِ الْكَسْبِ لِعَارِضٍ، وَيَتَّقَدِيرٍ أَلَّا يَنْقَطِعَ فَالْجَمْعُ بَيْنَ تَعَبِ السَّفَرِ وَالْكَسْبِ تَعْظُمُ فِيهِ الْمَشَقَّةُ، (وَإِنْ قَصُرَ) [أَي] ^(١): السَّفَرُ (وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ.. كُتِّفَ) الْحَجَّ بِأَنْ يَخْرُجَ لَهُ؛ لِقَلَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَا يَكْسِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا كِفَايَةَ يَوْمِهِ.. فَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ عَنِ كَسْبِهِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ فَيَتَضَرَّرُ.

حاشية البكري

قوله: (ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة) أي: الكلام عليها، وأفاد بما قبله: أنهما لا يختصان بما ذكره، بل الراحلة كذلك.

حاشية المنبألي

قوله: (فلو لم يجد ما ذكر، لكن كان يكسب في سفره... قال الإسني تفتقها: ولو كان يقدر في الحضر على أن يكسب ^(٢) في يوم ما يكفيه له وللحج، فإن كان السفر قصيراً... لزم؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر... ففي الحضر أولى، وإن كان طويلاً... فذلك؛ لانتقاء المحذور. انتهى، قال في «شرح الروض»: والمتجه خلافه في الطويل؛ لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الأدمي... فلا يجب حق الله ^(٣) بل لإيفائه أولى، والواجب في السفر القصير إنما هو الحج، لا الاكتساب، ولو قيل: أن المراد في الطويل ذلك... فالمتجه: عدم الوجوب؛ وإنما وجب في القصير؛ لقلّة المشقة غالباً.

قوله: (لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج) يؤخذ منه: كما قاله الإسني: إن الأيام التي يكلف الحج بقدرته على أن يكسب في يوم كفايتها أيام الحج، قال: وهي

(١) ما بين المعرفين زيادة من نسخة (ش).

(٢) في نسخة (د): يكتسب.

(٣) في نسخة (أ): فلا يجب لحق الله.



(الثاني) مِنَ الشُّرُوطِ: (وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ) ^(١) سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ أَمْ لَا ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ الْحَجُّ ؛

حاشية السنباطي

سته من خروج الناس غالبًا، وهو من أوّل الثامن إلى آخر الثالث عشر، لكن قال في «المجموع»: إن أيام الحج سبعة، أوّلها بعد زوال سابع ذي الحجة، وآخرها بعد زوال الثالث عشر منه، وقضية تحديدها بالزوالين: أنها ستة، لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبًا فعدّها سبعة، وهذا كله في حق من لم ينفر النفر الأول.

قوله: (لكن يستحب للقادر عليه الحج) أي: بشرط أن يكون واجدا للزاد، أو مكتسبًا، وإلا بأن احتاج إلى أن يسأل الناس.. كره؛ لأن السؤال مكروه، ولأن فيه تحمل مشقة شديدة، ذكره في «المهذب» و«شرح» قال في «المهمات»: وقضية ما ذكر: أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة، وهو كذلك؛ كما اقتضاه نص «الأم» وصرح به جماعة منهم سليم في «المجرد» ^(٢) قال: إلا أنه للرجل أكد.

نعم؛ في «التقريب» أن للولي في هذه الحالة منعها، وهو متجه، لا ينافي ما مر، والمراد به (الولي) هنا: الوصي والحاكم أو قيّمه، وكذا كل قريب، لا العصبية فقط، خلافا لما بحثه في «شرح الروض» لأن علة منعه ما يلحقه بذلك من المعرفة ^(٣) وذلك موجود في غير المعصية، قال ابن العماد: هذا في حجة التطوع عند التهمة، وإلا فلا منع، قال في «شرح الروض»: وفيما قاله نظر إذا كانت التهمة في العرض ^(٤). انتهى، أي: فله المنع في هذه الحالة مطلقا، والمتجه نظرا لما مر أن الحكم ^(٥) كذلك في غير هذه الحالة أيضا.

(١) أي: سواء كان لائقه به أم لا، كما في النخبة: (٢٣/٤)، خلافا لما في النهاية: (٢٤٣/٣) والمغني: (٤٦٣/١).

(٢) وفي النسخ: سليم في البحر. والمثبت كما في «أسنى المطالب» و«الغرر البهية» وغيرهما.

(٣) في نسخة (أ): من المضرة.

(٤) في نسخة (أ): في النرض.

(٥) في نسخة (ب): الحاكم.



(فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ^(١) .. اشْتَرَطَ وُجُودَ مَحْمِلٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ
 الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، (وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ)
 فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الشَّرِيكَ .. فَلَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَإِنْ وَجَدَ مُؤَنَّةَ الْمَحْمِلِ بِتَمَامِهِ^(٢) ، قَالَ فِي
 «الشَّامِلِ»: وَلَوْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي رُكُوبِ الْمَحْمِلِ .. اُعْتَبِرَ فِي حَقِّهِ الْكَنِيسَةُ ،
 وَأَطْلَقَ الْمُحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهَا الْمَحْمِلُ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتُرُ لَهَا .

﴿ حاشية البعري ﴾

قوله: (الكنيسة) هي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل ، عليها ستر يدفع الحرَّ
 والبرد ، وهي المحضه .

قوله: (وأطلق المحاملي وغيره...) اعترف ما قاله المحاملي السنوي وهو كذلك ،

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بأن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) أي: بأن يخشى منها المرض ولو غير
 المبيح للتيمم .

قوله: (واشترط شريك...) قال في «الوسيط»: لأن بدل الزائد خسران لا مقابل
 له^(٣) ، قال السنوي: وقضيته: أن ما يحتاجه من زاد وغيره إذا أمكنت المعادلة به يقوم
 مقام الشريك ، وكلام غيره يقتضي تعيين الشريك ، قال الزركشي: الأول ظاهر النص
 وكلام الجمهور وهو الوجه .

قوله: (اعتبر في حقه الكنيسة) هي أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر
 يدفع الحر والبرد ، ويسمى في العرف مجموع ذلك: محارة ، وهو مأخوذ من الكنس ،
 وهو الستر ، ومنه قوله تعالى: ﴿ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ [التكوير: ١٦] أي: المحجوبات .

قوله: (وأطلق المحاملي وغيره أن المرأة يعتبر...) قال الأذرعى: وهو ظاهر

(١) ضبط المشقة الشديدة في التحفة: (٢٤/٤) بما يحصل به ضرر لا يحتمل عادة ، وفي النهاية:
 (٢٤٤/٣) بما يبيح التيمم .

(٢) كما في المغني: (٤٦٤/١) ، خلافا لما في التحفة: (٢٥/٤) والنهاية: (٢٤٤/٣) ، فالأوجه
 عندهما: أنه متى سهلت معادلته - بما يحتاج لاستصحابه أو يردده معه - تعينت هي أو الشريك .

(٣) في نسخة (ب): خسران لمقابل له .



(وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) أَي: مَكَّةَ (دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ .. يَلْزَمُهُ الْحَجُّ) وَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ وَجُودُ الرَّاحِلَةِ ؛ (فَإِنْ ضَعْفَ) عَنِ الْمَشْيِ .. (فَكَالْبَعِيدِ) عَنِ مَكَّةَ فَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ وَجُودُ الرَّاحِلَةِ وَالْمَحْمِلِ أَيْضًا إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الرُّكُوبُ بِدُونِهِ ، وَحَيْثُ اعْتَبِرَ وَجُودُهُمَا .. فَالْمَرَادُ: التَّمَكُّنُ مِنْ تَخْصِيلِهِمَا بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ .

❦ حاشية البكري ❦

ولا تغتر بمن ضعفه ، اللهم إلا في نساء الأرياف المعتادين أبداً الجلافة ، فلا تشتط .

❦ حاشية السنياطي ❦

فيمن لا يليق بها ركوبها بدونه أو يشق عليها ، أما غيرها .. فالأشبه أنها كالرجل . انتهى ، والمتجه خلافه - نظرا لكونه أستر لها - الذي علل به المحاملي وغيره ، قال الإسنوي : والقياس أن الخنثى كالمرأة .

قوله: (ومن بينه وبينها...) إنما اعتبروا المسافة هنا من مبدأ سفره إلى مكة ، لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام للمتمتع ؛ رعاية للمشقة فيهما ، قال في «شرح الروض»: وفي عدم اعتبار الراحلة فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر .. نظر . انتهى ، وأجيب: بأن الغالب أن قاصد الحج إذا وصل إلى مكة أقام فيها زمنا يستريح به . وقوله: (وهو قوي على المشي) يفيد: أن قوته على الزحف أو الحبو لا أثر لها ، وهو ظاهر .

قوله: (فإن ضعف عن المشي...) قال في «شرح الروض»: بأن يعجز عنه أو يناله به ضرر ظاهر ؛ أي: ولو غير مبيح للتيمم نظير ما مر .

قوله: (فيعتبر في حقه وجود الراحلة والمحمل أيضا...) أي: وغيرهما مما مر ؛ كما يفهم من كلام المصنف .

قوله: (وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن...) قال الإسنوي: والقياس أن الموقوف على هذه الجهة والموصى بمنفعته لها .. يوجبان الحج ، بخلاف الموهوب ؛



(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ) بِمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا (فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ ، وَمُؤْنَةٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) وَالْمُؤْنَةُ: تَشْمَلُ (١) النَّفَقَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرَهَا كَالْكِسْوَةِ ، وَسَوَاءٌ فِي الدَّيْنِ الْحَالِّ ؛ لِأَنَّهُ تَأْجِزُ وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاخِي ، وَالْمَوْجَلِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَرَفَ مَا مَعَهُ إِلَى الْحَجِّ . . فَقَدْ يَحِلُّ الْأَجَلُ وَلَا يَجِدُ مَا يَقْضِي

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بما ذكر معهما) مزيد لا بد منه في الوفاء بشروط الوجوب .

قوله: (والمؤنة: تشمل النفقة) أي: بين به: أن عبارة «المنهاج» أولى من عبارة «المحرر»؛ لشمولها للمذكور فيه بزيادة .

﴿ حاشية السباطي ﴾

أي: فلا يجب عليه القبول، ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله أو لم يقبله وصححناه . . فلا شك في الوجوب .

نعم؛ لو حمله الإمام من بيت المال؛ كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم . . ففي الوجوب نظر . انتهى ، قال في «شرح الروض»: والأوجه: الوجوب مع أنه يجب عليه الخروج لمعنى آخر ، وهو أن الإمام إذا ندب أحدا لمهم يتعلق بمصالح المسلمين . . لزمه القبول . انتهى .

قوله: (والمؤنة تشمل النفقة المذكورة في «المحرر» وغيرها؛ كالكسوة) أي: وإعفاف الأب، وأجرة الطبيب، وثمان الأدوية لحاجته وحاجة القريب، والمملوك إليهما، ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه؛ فتعبير المصنف بـ (المؤنة) أعم من تعبير «المحرر» بـ «النفقة» وفي «شرح الروض» أنهم قد يسمون ذلك كله نفقة، والمعتبر في ذلك كله: اللائق بالمؤمن .

تنبية:

صرح الدارمي بمنعه من الحج حتى يترك لمؤنة الذهاب والإياب . انتهى .

(١) في نسخة (ش): تشمل .



بِهِ الدَّيْنِ ، وَقَدْ تَخْتَرِمُهُ الْمِنِيَّةُ فَتَبْقَى ذِمَّتُهُ مَرْهُونَةً ، وَلَوْ كَانَ مَالُهُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ :
فَإِنْ أُمِّكَنْ تَحْصِيلُهُ فِي الْحَالِ . . فَكَالْحَاصِلِ ، وَإِلَّا . . فَكَالْمَعْدُومِ ، (وَالْأَصَحُّ :
اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ) أَيُّ : الْمَذْكُورِ الْفَاضِلِ عَمَّا ذُكِرَ (فَاضِلًا) أَيْضًا (عَنْ مَسْكِنِهِ وَعَبْدٍ
يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ) لِرِمَانَتِهِ أَوْ مَنْصِبِهِ ، وَالثَّانِي : لَا يُشْتَرَطُ ، بَلْ عَلَيْهِ بَيْنُهُمَا وَيَكْتَفِي
بِالْإِكْتِرَاءِ ، وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ مُسْتَعْرِقَةً لِحَاجَتِهِ وَكَانَتْ سُكْنَى مِثْلِهِ
وَالْعَبْدُ عَبْدٌ مِثْلِهِ ، فَأَمَّا إِذَا أُمِّكَنْ بَيْعُ بَعْضِ الدَّارِ وَوَفَّى ثَمَنُهُ بِمُؤَنَةِ الْحَجِّ ، أَوْ كَانَ
نَفِيسِينَ لَا يَلِيقَانِ بِمِثْلِهِ وَلَوْ أَبْدَلَهُمَا لَوْفَى التَّقَاوُثُ بِمُؤَنَةِ الْحَجِّ . . فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ
جَزْمًا ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَأْتِيَ فِي النَّفِيسِينَ الْمَأْلُوفِينَ الْخِلَافُ فِيهِمَا فِي الْكُفَّارَةِ ؛

حاشية البكري

قوله: (فالخلاف فيما إذا كانت الدار . . .) بين به: قيدا لعبارة «المنهاج» - من
مسألة الدار والعبد - لا بد منه ، فإطلاقه معترض .

حاشية السباطي

قوله: (ولو كان ماله دينًا في ذمة إنسان ؛ فإن أمكن تحصيله . . .) أي: بأن كان
حالا على مليء مؤقرا أو عليه بينة ، قال الزركشي: ولو كان يمكنه تحصيله بالظفر به
بشروطه . . فكالحاصل أيضا ، وهو ظاهر ، وكلام الشارح شامل له .

قوله: (فاضلا أيضا عن مسكنه . . .) قال الإسوي: وكلامهم يشمل المرأة
المكفية بإسكان الزوج وإخدامه ، وهو متجه ؛ لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما ،
وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس ، والصوفية بالربط ونحوها . انتهى ،
قال ابن العماد: بل المتجه أن هؤلاء مستطيعون^(١) ؛ لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر ؛
ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه للمستقبل ،
واستحسن ما قاله في «شرح الروض» بعد نقله عن السبكي تضعيفه في الزوجة .

قوله: (أو كانا نفيسين . . .) مثلهما: الثوب النفيس ؛ كنظيره في الكفارة .

قوله: (ولا يلزم أن يأتي في النفيسين المألوفين . . .) هو شامل في الخادم للعبد

(١) في نسخة (ب): أن هؤلاء لا يستطيعون .



لِأَنَّ لَهَا بَدَلًا ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» مُعْتَرِضًا بِهِ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ: لَا بُدَّ مِنْ عَوْدِهِ هُنَا .

(و) الْأَصْحُ: (أَنَّهُ يَلْزِمُهُ صَرْفُ مَالِ نِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا) أَي: إِلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بِمَا ذَكَرَ مَعَهُمَا ، وَفَارَقَ الْمُسْكَنَ وَالْعَبْدَ ؛ لِأَنَّهُمَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمَا فِي الْحَالِ وَهُوَ إِنَّمَا يَتَّخِذُ ذَخِيرَةً لِلْمُسْتَقْبَلِ ، وَالثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِثَلَا يَلْتَحِقَ بِالْمَسَاكِينِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مُسْتَعْلَاتٌ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهَا نَفَقَتُهُ . . لَزِمَهُ بَيْعُهَا وَصَرْفُهَا إِلَى مَا ذَكَرَ فِي الْأَصْحِ أَيْضًا ، وَلَا يَلْزِمُ الْفَقِيهَ بَيْعُ كُتُبِهِ لِلْحَجِّ فِي الْأَصْحِ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِكُلِّ (١) كِتَابٍ نُسْخَتَانِ . . فَيَلْزِمُهُ بَيْعُ إِحْدَاهُمَا ؛ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَلَوْ مَلَكَ مَا يُمَكِّنُهُ بِهِ الْحَجَّ وَاحْتِاجَ إِلَى النِّكَاحِ لِخَوْفِهِ الْعَنْتَ . . فَصَرَّفَ الْمَالَ إِلَى النِّكَاحِ أَهْمٌ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ نَاجِزَةٌ ، وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاحِي ، وَصَرَّحَ الْإِمَامُ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرُهُمْ بِوُجُوبِهِ ، وَصَحَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وصحَّحه في «الروضة»...) هو المعتمد، فالحاجة للنكاح لا تخرج الوجوب، لكن الأفضل لخائف العنت... تقديم النكاح، ولغيره... تقديم النكاح.

﴿ حاشية السباطي ﴾

والأمة، فلو كانت الأمة نفيسة مألوفة للتمتع... فبحث في «المهمات» أنه لا يكلف بيعها، قال: ولا بد منه وإن لم أره، ورد ابن العماد: بأن المتجه خلافه، وأيده في «شرح الروض» بما يأتي في حاجة النكاح.

قوله: (وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه، وصحَّحه في «الروضة») إن قلت: كيف يجتمع هذا مع ما ذكر قبله من كون صرف المال إلى النكاح أهم؟ قلت: لا منافاة. وفائدة الوجوب: القضاء من تركته، لا الإثم.

(١) في نسخة (ش): من كل.



(الثالث) مِنَ الشُّرُوطِ: (أَمْنُ الطَّرِيقِ) ظَنًّا بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ؛ (فَلَوْ خَافَ) فِي طَرِيقِهِ (عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ) لَهُ (سِوَاهُ... لَمْ يَجِبِ الْحَجَّ) عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الرَّصَدِيُّ يَرْضَى بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَيُكْرَهُ بَذْلُ الْمَالِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّضُهُمْ عَلَى التَّعَرُّضِ لِلنَّاسِ، وَسِوَاءَ كَانَ الَّذِينَ يَخَافُهُمْ مُسْلِمِينَ أَمْ كُفَّارًا،

حاشية البكري

قوله: (ظنًا بحسب ما يليق به) بين به: الأمن المبهم في «المنهاج».

حاشية السنباطي

قوله: (بحسب ما يليق به) أي: بالطريق.

قوله: (فلو خاف... على نفسه أو ماله) أي: أو بضعه، قال الأزرعي: وينبغي تقييد المال بالمال الذي لا بدَّ له منه للمؤمن، أما لو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله.. فالظاهر أنه ليس بعذر، وهو متجه، والمراد: الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده.. قضى من تركته؛ كالزمن؛ بخلاف من حجَّ أول ما تمكن^(١) فأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه من الحج؛ إذ لا يجد إليه سبيلا بنفسه أو غيره من جهة أن غيره مثله في الخوف.

قوله: (أو رصديًّا) هو بفتح الراء مع فتح الصاد وإسكانها: من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا على المراصد؛ ولو كان يأخذ ذلك من الإمام أو نائبه.. لم يمنع الوجوب؛ كما نقله المحب الطبري عن الإمام، قال في «المهمات»: وسكت عن الأجنبي، والقياس عدم الوجوب؛ لما فيه من المنة، قال ابن العماد: بل القياس الوجوب؛ كما يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه، قال: والعجب من قوله (للمنة) إذ من المعلوم أنها إنما تكون بأخذ المال، والمدفوع عنه هنا لم يأخذ المال، وإنما سبيل هذا سبيل دفع الصائل. انتهى، ونظر فيما قاله في «شرح الروض» ووجه النظر ظاهر.

قوله: (وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أو كفارًا) أي: في عدم الوجوب وكراهة بذل المال لهم، وفارق ما يأتي في (باب الإحصار) من تخصيص كراهته

(١) في نسخة (أ): من حج أول زمن تمكن.

لَكِنْ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا وَأَطَاقُوا مُقَاوَمَتَهُمْ .. اسْتَحِبَّ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا لِلْحَجِّ وَيُقَاتِلُوهُمْ؛ لِيَنَالُوا ثَوَابَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ^(١)، وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ .. لَمْ يُسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ وَالْقِتَالُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ آمِنٌ .. لَزِمَهُ سُلُوكُهُ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْأَوَّلِ إِذَا وُجِدَ مَا يَقْطَعُهُ بِهِ.

(وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ) لِمَنْ لَا طَرِيقَ لَهُ سِوَاهُ (إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ) فِي رُكُوبِهِ؛ كَسُلُوكِ طَرِيقِ الْبَرِّ عِنْدَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ عَوَارِضَ الْبَحْرِ عَسِيرَةُ الدَّفْعِ، فَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ لِخُصُوصِ ذَلِكَ الْبَحْرِ أَوْ لِهَيْجَانِ الْأَمْوَاجِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ .. لَمْ يَجِبْ رُكُوبُهُ جَزْمًا، وَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ .. فَوَجَّهَانِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: أَصْحُهُمَا: لَا يَجِبُ، وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ .. اسْتَحِبَّ عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ، وَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ .. حَرْمٌ، وَإِنْ اسْتَوَيَا .. فَيُفِي التَّحْرِيمِ وَجَّهَانِ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر...) أفاد به أن مقابل: (غلبت السَّلَامَةُ) أحوالٌ في بعضها التَّحْرِيمُ، فإن غلب الهلاك .. حرم، وإن استوى الأمران .. استحبَّ إلا للمرأة، هذا حاصل المعتمد^(٢).

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بالكفار؛ لأن ذلك محله بعد الإحرام، فأعطاء المال أسهل من قتال المسلمين، وهذا قبله، فلم تكن حاجة لارتكاب الذل.

قوله: (وإن غلب الهلاك .. حرم...) أي: فلو ارتكب الحرام وركبه^(٣) .. فله الرجوع إن كان ما بين يديه أكثر مما قطعه؛ أي: مسافة أو مشقة؛ كما بحثه الأذرعي،

(١) في نسخة (أ): الحج أو الجهاد.

(٢) في (أ) (ج) (ز): قوله: (فإن غلب الهلاك) حرم. انتهى. قوله: (وإن استوى الأمران .. استحب) إلا للمرأة، هذا حاصل المعتمد.

(٣) في نسخة (أ) زيادة: أي: فلو ارتكب الحرام هنا وفيما يأتي وركبه.

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: أَصْحُهُمَا: التَّحْرِيمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى الْقَوْلَيْنِ فِي لُزُومِ رُكُوبِهِ مُطْلَقًا، اللَّزُومُ؛ لِلظَّوَاهِرِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْحَجِّ، وَعَدَمُ اللَّزُومِ؛ لِمَا فِي رُكُوبِهِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْخَطَرِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ.. فَفِيهَا خِلَافٌ مُرْتَبِّ، وَأَوْلَى بِعَدَمِ التُّجُوبِ؛ لِضَعْفِهَا عَنِ احْتِمَالِ الْأَهْوَالِ، وَلِأَنَّهَا عَوْرَةٌ مُعَرَّضَةٌ لِلانْكِشَافِ وَغَيْرِهِ؛ لِضِيقِ الْمَكَانِ، فَإِنْ لَمْ نُوجِبْهُ عَلَيْهَا.. لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهَا، وَقِيلَ: بِطَرْدِ الْخِلَافِ^(١)، وَلَيْسَتْ الْأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ كَجَيْحُونَ وَنَحْوِهِ فِي حُكْمِ الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ فِيهَا لَا يَطُولُ وَالْخَطَرُ فِيهَا لَا يَعْظُمُ.

(وَأَنَّهُ تَلَزَمَهُ^(٢) أُجْرَةُ الْبَدْرِقَةِ) يَفْتَحِ الْمَوْحَدَةَ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ؛ أَيِ: الْخَفَازَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهَبِ الْحَجِّ، فَيَشْتَرِطُ فِي وُجُوبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَالثَّانِي يَقُولُ:

حاشية السباطي

وكذا إن كان أقل أو تساويا؛ إذا لم يجد بعد الحج طريقا آخر في البر^(٣)، وإلا.. فليس له الرجوع، بل يلزمه التماذي لقربه من مقصده في الأصل واستواء الجهة في حقه في التساوي، وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيما إذا أحاط به العدو؛ لأن المحصر محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة، بخلاف راكب البحر، فلو كان محرما.. كان كالمحصر؛ كما قاله في «شرح الروض» وضَعَّفَ بأن المحصر محبوس بخلافه؛ كما تقرر، وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي؛ لأن صورة المسألة فيمن خشى العصب، أو أحرم بالحج وضاق وقته، أو نذر أن يحج تلك السنة، أو أن مرادهم بذلك استقرار الوجوب.

قوله: (وليس الأنهار العظيمة كجيحون...) قال الأذريعي: هذا ظاهر في قطعها عرضًا، أما قطعها طولًا.. ففيه نظر؛ إذ هي في بعض الأحيان أشدَّ خطرًا من البحر، ورُدَّ: بأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعًا، بخلافه في البحر.

(١) في النسخ: وَقِيلَ: يَطْرُدُ الْخِلَافُ، والمثبت من الأصل.

(٢) في نسخة (ش): وأنه يلزمه.

(٣) في نسخة (أ) زيادة: في البر يرجع فيه.



هِيَ خُسْرَانٌ لِيُدْفَعَ الظُّلْمَ فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ مَعَ طَلِبِهَا، وَالْخِلَافُ وَجْهَانٍ، وَالتَّصْحِيحُ لِلْإِمَامِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْ جُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْخِرَاسَانِيِّينَ: أَنَّهُ إِذَا احْتَجَّ إِلَى خَفَارَةٍ... لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ، وَحَمَلَهُ عَلَى إِرَادَةِ مَا يَأْخُذُهُ الرَّصِدِيُّونَ فِي الْمَرَاصِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وَيُسْتَرْطُ) فِي وُجُوبِ الْحَجِّ: (وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْتَادِ حَمَلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ) فَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ بِهَا؛ لِيُخْلَوْهَا مِنْ أَهْلِهَا وَانْقِطَاعِ الْمِيَاهِ أَوْ كَانَ يُوجَدُ بِهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ... لَمْ

حاشية السكري

قوله: (وفي «شرح المهذب»...) حاصله: أن أجرة البذرقة هي الخفارة، لا الذي يأخذه الرصدي، فعبارة «المنهاج» المراد بها: للخفارة، لا ما يأخذه الرصدي، فلا يعترض.

حاشية السناطلي

قوله: (والخلاف وجهان) أي: وإن اقتضى كلام المصنف بحسب اصطلاحه خلافة.

قوله: (وحمله على إرادة...) أي: في أرجح احتماليه، فإنه قال: يحتمل أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدي في المراصد، وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف فلا يكونون متعرضين لمسألة الإمام، ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين، فيكون خلاف ما قاله، لكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل فيكون الأصح على الجملة^(١) وجوب الحج؛ أي: عند القدرة على الخفارة، وقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التي ذكرها. انتهى، وقال السبكي: إنه ظاهر في الدليل وإن أشعرت عبارة الأكثرين بخلافه، والفتوى على هذا، خلافا لما في «المهمات» وإن نقله في «الكفاية» عن النص.

(١) في نسخة (ب) و(د): على الحمل. والمثبت يوافق ما في «أسنى المطالب» و«الغرر البهية».



يَجِبُ الْحَجُّ^(١)، (وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ) لِأَنَّ الْمُؤَنَّةَ تُعْظَمُ بِحَمْلِهِ ؛ لِكَثْرَتِهِ ،
وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : يَنْبَغِي اعْتِبَارُ الْعَادَةِ فِيهِ كَالْمَاءِ .

(و) يُشْتَرَطُ (فِي الْمَرْأَةِ) لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا: (أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ
مَحْرَمٌ)^(٢) بِنَسَبٍ أَوْ غَيْرِ^(٣) نَسَبٍ ،

حاشية السباطي

قوله: (وفي «شرح المهذب»: ينبغي...) سبقه إليه سليم وغيره . قال الأزرعي
وغيره: وهو متعين ، وإلا لما لزم آفاقياً الحج أصلاً .

تنبيه:

لو جهل المانع للوجوب من وجود عدو أو عدم زاد أو نحوهما وثم أصل ؛ أي:
غالب .. استُصْحَبَ ، وإلا .. وجب الخروج ؛ لأن الأصل: عدم المانع ، ويتبين اللزوم
بتبين عدم المانع ، فلو ظن كون الطريق فيه مانع ؛ فترك الخروج ثم بان أن لا مانع ..
لزمه الخروج .

قوله: (أن يخرج معها زوج أو محرم) أي: ولو غير ثقتين ؛ كما شمله كلامهم ،
وروجه في الزوج واضح ، وأما في المحرم .. فوجهه ؛ كما في «المهمات» أن الوازع
الطبيعي أقوى من الشرعي ، وكالمحرم عبداً الأمين ؛ كما صرح به المرعشي وابن أبي
الصيف ، وشرط العبادي في المحرم: أن يكون بصيراً ، ويقاس به غيره مما ذكر ، قال
في «شرح الروض»: وينبغي كما قال بعضهم عدم الاكتفاء بالصبي ؛ لأنه لا يحصل معه
الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة ؛ بحيث يحصل معه الأمن ؛ لاحترامه .

(١) تغنر الزيادة اليسيرة في ثمن المثل كما في النهاية: (٢٤٩/٣) والمغني: (٤٦٦/١) ، خلافاً لما
في التحفة: (٣٤/٤) ، فلا تغنر وإن قلت الزيادة .

(٢) أي: ولو أعمى ؛ له حذق يمنع الريبة ؛ كما في التحفة: (٣٥/٤) والنهاية: (٢٥٠/٣) ، خلافاً لما
في المغني: (٤٦٧/١) ؛ فيشترط أن يكون بصيراً .

(٣) في نسخة (ش): بغير .



(أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ) ^(١) لِتَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهَا، (وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ) لِأَنَّ الْأَطْمَاعَ تَنْقَطِعُ بِجَمَاعَتِهِنَّ، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ وُجُودُهُ؛ لِيَكَلَّمَ الرَّجَالَ عَنْهُنَّ، وَيُعِينَهُنَّ إِذَا نَابَهُنَّ أَمْرٌ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الرَّوْحُ، وَقَدْ عَطَفَهُ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» بِ(أَوْ)، (وَ) الْأَصْحُ ^(٢): (أَنَّهُ يَلْزِمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا) لِأَنَّهُ مِنْ أَهْبَةِ سَفَرِهَا؛ فَفِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ» ^(٣)،

حاشية السباطي

قوله: (نسوة ثقات) يفيد: أنه لا يكتفي بغير الثقات، قال في «شرح الروض»: وهو ظاهر في غير المحارم؛ لعدم الأمن؛ وأنه يعتبر بلوغهن، وهو ظاهر؛ لخطر السفر. نعم؛ إن كنَّ مراهقات.. فينبغي؛ كما في «شرح الروض» الاكتفاء بهن؛ أي: بشرطه السابق، وأنه يعتبر ثلاث غيرها، قال الإسنوي: ولا معنى له ولا دليل عليه، بل المتجه: الاكتفاء باجتماع أقل الجمع، وهو ثلاث بها. انتهى.

واعتبار العدد إنما هو بالنظر للموجب الذي الكلام فيه، وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي «المهدب» و«مسلم»، بل قال في «شرح الروض»: أن لها الخروج له وحدها إذا أمنت الفتنة، وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها.

وأما السفر لغير فرض الحج؛ فإن كان نفلاً.. لم يجز مع غير محرم أو زوج ولو مع عدد من النسوة الثقات، وإن كان فرضاً.. وجب معه أيضاً، وكذا مع الواحدة، بل يجب عليها الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ولو وحدها؛ لأن خوفها ثم أكثر من خوف الطريق.

(١) يشترط ثلاث غيرها؛ كما في التحفة: (٣٦/٤)، خلافاً لما في النهاية: (٢٥٠/٣) والمغني: (٤٦٧/١)؛ فيكتفي امرأتان غيرها.

(٢) في نسخة (أ) (د): سقط.

(٣) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: حج النساء، رقم [١٨٦٢]. صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم [١٣٤١].



فِيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا قُدْرَتُهَا عَلَى أُجْرَتِهِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: مِنْ حَقِّهِ الْخُرُوجُ مَعَهَا، فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِأَجْرَةٍ.. لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَيْهَا، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُجْرَةِ الْبَذْرَقَةِ وَأَوْلَى بِاللُّزُومِ، وَيُظْهَرُ: أَنَّ أُجْرَةَ الزَّوْجِ كَأُجْرَةِ الْمُحْرَمِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: الْخُنْثَى الْمَشْكِلُ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْمُحْرَمِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ كَأَخَوَاتِهِ وَعَمَّاتِهِ.. جَازَ، وَإِنْ كُنَّ أَجْنَبِيَّاتٍ.. فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخَلْوَةُ بِهِنَّ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» وَغَيْرُهُ. انْتَهَى، وَقَالَ قَبْلَ هَذَا بِسَيْرٍ: الْمَشْهُورُ: جَوَازُ خَلْوَةِ رَجُلٍ بِنِسْوَةٍ لَا مُحْرَمَ لَهُ فِيهِنَّ، مُعْتَرِضًا بِهِ قَوْلَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ، فَاسْتُغْنِيَ بِهَذَا الْإِعْتِرَاضِ عَنِ مِثْلِهِ فِي الْخُنْثَى الْمَلْحَقِ بِالرَّجُلِ؛ احْتِيَاظًا.

(الرَّابِعُ) مِنَ الشُّرُوطِ: (أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ) فِي مَحْمِلٍ، فَمَنْ لَمْ يَنْبُتَ عَلَيْهَا أَصْلًا أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهَا فِي مَحْمِلٍ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.. لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَنْ انْتَفَتَ عَنْهُ الْمَشَقَّةُ فِي الْمَحْمِلِ.. فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا) مَعَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ؛ يَقُودُهُ وَيَهْدِيهِ عِنْدَ النَّزُولِ، وَيُرْكِبُهُ وَيُنْزِلُهُ؛ (وَهُوَ) فِي حَقِّهِ (كَالْمُحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: فَيَكُونُ فِي وُجُوبِ اسْتِجَارِهِ^(١) وَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا: الْوُجُوبُ.

(وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسْفِهِ.. كَغَيْرِهِ) فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ، (لَكِنْ لَا يُدْفَعُ

حاشية البكري

قوله: (فاستغني بهذا الاعتراض... حاصله: أن الخنثى إذا وجد نسوة لا محرم له فيهن.. وجب السفر.

(١) في نسخة (ش): استيجاره.



المالِ إِلَيْهِ) لِتَبْذِيرِهِ، (بَلْ بَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيِّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ) لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُظْهِرُ: أَنْ أُجْرَتُهُ كَأُجْرَةِ الْمُحْرَمِ.

تَنْبِيهُ

[فِي تَكْمِلَةِ شَرْطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَحُكْمِ إِمْكَانِ السَّيْرِ]

يَدْخُلُ فِي شَرْطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ مَا ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَجِدَ رُفْقَةً يَخْرُجُ مَعَهُمْ عَلَى الْعَادَةِ، قَالَ الْمَتَوَلَّى: فَإِنْ كَانَتِ الطَّرِيقُ بِحَيْثُ لَا يَخَافُ الْوَاحِدُ فِيهَا.. فَلَا حَاجَةَ إِلَى الرُّفْقَةِ، أَمَّا إِمْكَانُ السَّيْرِ؛ وَهُوَ أَنْ يَبْقَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ السَّيْرَ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ السَّيْرِ الْمَعْهُودِ.. فَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَيْمَةِ: أَنَّهُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ اسْتِقْرَارِهِ^(١) فِي ذِمَّتِهِ لِيَجِبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرْكِهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِأَصْلِ الْوُجُوبِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْحَالِ؛ كَالصَّلَاةِ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ يَسَعُهَا، وَتَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ بِمُضِيِّ زَمَنِ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا، وَصَوَّبَ فِي «الرَّوَضَةِ» الْأَوَّلِ، وَأَجَابَ عَنِ الصَّلَاةِ: بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِإِمْكَانِ تَتْمِيمِهَا.

③ حاشية البكري

قوله: (تنبيه...): أفاد بها: الإخلال بشرط الوجوب، وهو: شرط إمكان السير.

③ حاشية السنياطي

قوله: (وهو أن يبقى...): أي: بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر. وقوله: (السير المعهود) احتراز عما إذا أمكن السير فيه إلى الحج السير غير المعهود؛ بأن كان يحتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة.

قوله: (وصوب في «الروضة» الأول، وأجاب...): أي: بناء على الظاهر من بقائه إلى ذلك، بخلاف الحج، ولا فائدة للخلاف إلا في الأيمان والتعاليق. في تعبيره فيه

(١) في نسخة (ش): لاستقراره.



(النوع الثاني: استطاعة تخصيصه بغيره؛ فمن مات وفي دمه حج .. وجب الإحجاج عنه من تركته) كما تفضى منها ديونهُ، فلو لم يكن له تركة .. استحب لوارثه أن يحج عنه، فإن حج عنه بنفسه أو باستنجار .. سقط الحج عن الميت، ولو حج عنه أجنبي .. جاز وإن لم يأذن له الوارث؛ كما يفضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به، ذكر ذلك كله في «شرح المهذب»، وروى مسلم عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها»^(١)، وروى النسائي وغيره بإسناد جيد: أن رجلاً سأل النبي ﷺ

حاشية السباغ

بالصواب إشعار بفساد الآخر، ووجهه ظاهر^(٢).

تنبيه:

يشترط في الوجوب أيضا؛ كما صرح به البلقيني أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت؛ أي: وقت خروج أهل بلده^(٣)، فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل سؤال؛ أي: الذي هو وقت خروجهم .. فلا استطاعة، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والإياب.

قوله: (وجب الإحجاج عنه ..) يستثنى: المرتد فلا يحج عنه من تركته؛ كما جزم به ابن الرفعة، وذكر فيه في «البحر» احتمالين:

أحدهما: يناب عنه من تركته؛ كما تخرج منها الزكاة والكفارة.

والثاني: لا؛ لأنه عبادة بدنية لو صحت .. لوقعت عن المنوب عنه، وهو مستحيل هنا.

قوله: (ولو حج عنه أجنبي ..) أي: ولو بالاستنجار.

(١) صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم [١١٤٩].

(٢) في نسخة (أ) زيادة: في تعبيره .. ووجهه ظاهر.

(٣) في نسخة (ب): بلدة.



عَنِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ.. أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْجُجْ عَنْهُ»^(١).

(والمعضوبُ العاجزُ عن الحجِّ بنفسِهِ) لِكِبَرِهِ أَوْ غَيْرِهِ: (إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.. لَزِمَهُ) الْحَجُّ بِهَا، (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ^(٢) نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا) فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقْ أَهْلَهُ.. يُمَكِّنُهُ تَحْصِيلُ نَفَقَتِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أُجْرَةَ مَا شِ.. وَجَبَ اسْتِئْجَارُهُ فِي الْأَصَحِّ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي مَشِي الْأَجِيرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَجَّ بِنَفْسِهِ.. فَيَشُقُّ^(٣) عَلَيْهِ الْمَشْيُ، وَقَوْلُهُ: (العاجزُ...) إِلَى آخِرِهِ: صِفَةٌ كَاشِفَةٌ فِي مَعْنَى التَّفْسِيرِ لِ (المعضوبِ).

حاشية السنياطي

قوله: (إن وجد أجره من يحج عنه...) أي: إلا إن كان بمكة، أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر.. فيلزمه أن يحج بنفسه؛ لقلة المشقة عليه، نقله في «المجموع» عن المتولي وأقره. قال السبكي: ولك أن تقول: بأنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستنابة. انتهى، وما قاله ظاهر. وقوله: (بأجرة المثل) أي: أو بدونها؛ إذ لا تعظم المنة في ذلك.

قوله: (لكن لا بشرط نفقة العيال ذهاباً وإياباً) أي: لا يشترط كونها فاضلة عن مؤنتهم ذهاباً وإياباً، وإنما يشترط كونها فاضلة عنها يوم الاستئجار فقط.

تنبيه:

لو برئ الزمن من علته بعد حج النائب عنه.. لم يجزئه؛ اعتباراً بما في نفس الأمر ويقع الحج للأجير تطوعاً، ولا أجره له؛ لأن المستأجر لم ينتفع به، ولا تصح الاستنابة ممن لزمه الحج ثم جنَّ؛ لأنه قد يفوق فيحج بنفسه، فلو استناب عنه وليه ولم يكن به غضب؛ فمات قبل الإفاقة.. لم تجزئه، ولا عن مريض يرجى زوال مرضه وإن

(١) سنن النسائي، بالفاظ متقاربة، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم [٢٦٤٠]. سنن الدارمي، والملفظ له، باب: الحج عن الميت، رقم [١٨٧٨].

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (ز) (ق): لا تشترط.

(٣) في النسخ: يشق، والمثبت من الأصل.

(وَلَوْ بَدَلَ) بِالْمُعْجَمَةِ ؛ أَي: أَعْطَى (وَلَدَهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِلْأَجْرَةِ... لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ الثَّقِيلَةِ ، وَالثَّانِي: يَجِبُ ؛ لِحُصُولِ الْإِسْتِطَاعَةِ بِهِ ، وَالْوَجُوبُ فِي الْوَلَدِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْأَجْنَبِيِّ ، وَبَدَلَ الْأَبِ الْمَالَ كَبَدَلَ الْإِبْنِ ، أَوْ كَبَدَلَ الْأَجْنَبِيِّ ، فِيهِ احْتِمَالَانِ ذَكَرَهُمَا الْإِمَامُ ، أَصَحُّهُمَا: الْأَوَّلُ ، (وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ) فِي الْحَجِّ .. (وَجَبَّ قَبُولُهُ) بِالْإِذْنِ لَهُ فِيهِ ، (وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ) وَالْمِنَّةُ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالْمِنَّةِ فِي الْمَالِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَنْكِفُ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ^(١) بِمَالِ الْغَيْرِ ، وَلَا يَسْتَنْكِفُ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِبَدَنِهِ فِي الْأَشْغَالِ؟! وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ: يُفَرِّقُ بَانَ الْوَلَدِ بِضِعَّةٍ مِنْهُ فَنَفْسُهُ كَنَفْسِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَالْأَخُ وَالْأَبُ

حاشية السنباطي

اتصل مرضه بالموت ؛ لأنه يتوقع مباشرته له ، ويصح كون الأجير فيما ذكر عبداً أو صبيّاً إلا في الفرض ولو نذرًا ؛ لأنه من أهله في ذلك دون هذا . انتهى .

قوله: (لم يجب قبوله) أي: فلا يجب عليه الحج بذلك^(٢) .

نعم ؛ في «الكفاية» عن البندنجي وجماعة أنه لو كان الولد المطيع عاجزاً عن الحج أيضاً ، وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه ، وبذل له ذلك .. وجب الحج على المبدول له وجهاً واحداً ، وفي «المجموع» عن المتولي: لو استأجر المطيع إنساناً ليحج عن المعضوب .. فالمذهب: لزومه إن كان ولداً ؛ لتمكنه ، وإن كان أجنبياً .. فوجهان . انتهى ، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد: لزومه ، وكلام البيهقي عدم لزومه ، واعتمده الأذرعى ، وهو ظاهر ، وكالولد في هذا الوالد .

قوله: (أصحهما: الأول) أي: أنه كبذل الابن ، فيكون الوجوب فيه أولى منه في الأجنبي .

قوله: (والأخ والأب ؛ كالأجنبي...) أي: فيأتي فيه الخلاف والترجيح ، وإنما

(١) في نسخة (ش): عن الاستطاعة .

(٢) في نسخة (أ): لم يجب قبوله ؛ أي: قبول البذل المذكور .



كَالْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ اسْتِخْدَامَهُمَا يَثْقُلُ، وَلَوْ بَدَلَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ الطَّاعَةَ لِيَحُجَّ مَا شِئًا..
فَفِي وُجُوبِ قَبُولِهِ وَجَهَانِ، أَصَحُّهُمَا فِي «الرَّوْضَةِ»: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ
مَشِيئُهُمَا، بِخِلَافِ مَشْيِ الْأَجْنَبِيِّ، وَلَوْ طَلَبَ الْوَالِدُ مِنَ الْوَالِدِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ.. اسْتَحَبَّ

حاشية البكري

قوله: (أصحهما في «الروضة»: لا يجب؛ لأنه يشق عليه...) أفاد به أن شرط
وجوب قبول طاعة^(١) الأصل والفرع: أن لا يكون ماشياً.

حاشية السباطي

يجب القبول في الجميع إذا وثق بهم، ولم يكن عليهم حج، وكانوا ممن يصح
منهم فرض حجة الإسلام، ولم يكونوا معضوبين.

قوله: (ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشياً...) مثلهما: موليته وإن لم تكن
بنتاً^(٢) ولا ابناً؛ كما اقتضاه نص «الأم» على أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحج
ماشية.. كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها، وتقدم أن القادر على المشي والكسب
في يوم كفاية أيام لا يُعذر في السفر القصير، فينبغي؛ كما قال الأذري: وجوب القبول
في المكي ونحوه. وقوله: (ليحج ماشياً) أي: أو معوّلاً على الكسب والسؤال، أو مُعَرِّراً
بنفسه ولو راكباً، لكن الأجنبي مثله في ذلك؛ كما يفيد كلام «الروضة»، وهو المتجه،
وإن اقتضى كلام «الروض» وجوب قبول الأجنبي المعول على الكسب أو السؤال دون
المغرر بنفسه؛ إذ علة عدم وجوب القبول فيما ذكر في الولد موجودة في الأجنبي،
وهي: احتمال انقطاع الكسب، ورد السائل، وحرمة التغرير بالنفس.

تنبية:

لو توسم طاعة ولده.. لزمه أمره بذلك، وكالولد غيره ولو أجنبيّاً على الأوجه
الذي اقتضاه كلام «الأنوار» وغيره وإن أفهم ظاهر «الروضة» كـ «أصلها» خلافه.

قوله: (ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه.. استحب له إجابته...) فارق

(١) في نسخة (أ) و(ج) زاد بعد: وجوب قبول: (أصحهما في).

(٢) في نسخة (أ): وإن لم يكن نسياً.

لَهُ إِجَابَتُهُ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَلَوْ بَدَلَ الْوَالِدُ الطَّاعَةَ ثُمَّ أَرَادَ الرَّجُوعَ : فَإِنْ كَانَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . . . لَمْ يَجُزْ ، أَوْ قَبْلَهُ . . . جَازَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا كَانَ رُجُوعُهُ الْجَائِزُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ أَهْلُ بَلَدِهِ . . . تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْآبِ ، وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)^(١) .

حاشية السباضي

لزوم إعفائه بطلبه منه ؛ بأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج ؛ لأنه حق للشرع إذا عجز عنه لا يأثم ، ولا يجب عليه ، بخلافه ثم ؛ فإنه لحق الوالد وضرره عليه ، فهو كالتفقة .

قوله : (ولو بذل الوالد الطاعة ثم أراد . . .) مثل الولد غيره بالأولى .

قوله : (قبل أن يحج أهل بلده) أي : بخلاف ما لو كان رجوعه بعده ؛ وقد بذل الطاعة قبله . . . فيستقر الوجوب بذلك في ذمته ، سواء أذن فيه المطاع أم لا ؛ كما يفيد كلام «المجموع» ، ومثل رجوع المطيع بذلك موته .

تنبیه:

لو كان له مال ولم يعلم به ، أو مطيع ولم يعلم بطاعته . . . وجب عليه الحج ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر ، قال الشيخان : ولك أن تقول : لا يجب بحال ، فإنه متعلق بالاستطاعة ، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة .

خاتمة: الاستئجار للحج على ضربين : استئجار عين ، واستئجار ذمة .

فالأول : كاستأجرتك لتحج عني ، أو عن ميتي في هذه السنة ، فإن عين غيرها . . .

(١) صحيح البخاري ، بالفاظ متقاربة ، باب : وجوب الحج وفضله ، رقم [١٥١٣] . صحيح مسلم ، واللفظ له ، باب : الحج عن العاجز لزمانة وهمم ونحوهما أو للموت ، رقم [١٣٣٤] .



حاشية السنياطي

لم يصح ، وإن أطلق .. حمل على الحاضرة ، فإن كان لا يصل مكة إلا لستين فأكثر .. فالمعتبر الأولى من سني إمكان الوصول ، فلو لم يحج في السنة المعينة لعذر أو غيره .. انفسخت ، فلو حج عنه في العام الثاني .. قال القاضي : مرة لا يقع عنه ، وأخرى يقع عنه ؛ لأنه أمره أن يحج عنه وقد حج عنه ؛ أي : ولكنه أساء ، وذكر نحو الثاني الشيخ أبو حامد والدارمي ، ويشترط قدرة الأجير على الشروع في العمل ؛ بأن يكون الاستئجار حال الخروج المعتاد ، فلا يصح الاستئجار بعده ولا قبله ، ولا يضر معه الاستئجار بعده ولا قبله^(١) ، ولا يضر^(٢) بعد الاستئجار في الحال المذكور انتظار خروج القافلة التي يخرجون معها من بلد الإجارة ، ومن هذا الشرط يعلم أن المكي ونحوه ممن يمكنه إدراك الحج في سنته إذا أحرم في أشهره إنما يستأجر في أشهره ولو في أول شوال ؛ لتمكّنه من الشروع في العمل بالإحرام^(٣) في الحال ، بخلافه قبلها .

والثاني : كقولك : ألزمت ذمتك تحصيل حجة ، ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل ، ويحمل على السنة الحاضرة عند الإطلاق حتى لو ضاق الوقت .. بطل ، وإن عين غيرها .. لم يجز التأخير عنه ، فإن عجل .. زاد خيراً ، فإن أخر .. أثم وثبت الخيار في الفسخ على التراخي للمستأجر إلا المستأجر عن^(٤) تركة الميت .. فيجب عليه العمل بالمصلحة .

نعم ؛ لو أوصى الميت باستئجار رجل واستأجر عنه في الذمة ؛ فأخر الحج فيه عن عامه^(٥) .. لم يفسخ ، ولا يشترط في إجارة الذمة قدرة المستأجر على السفر ؛ لإمكان الاستنابة فيها ، ويشترط في استئجار^(٦) العين والذمة : معرفة العاقدين أعمال

(١) في نسخة (أ) و(د) سقط : ولا يضر معه الاستئجار بعده ولا قبله .

(٢) في نسخة (د) : مع .

(٣) في نسخة (د) : بلا إحرام .

(٤) في نسخة (د) : على .

(٥) في نسخة (ب) و(د) : تمامه .

(٦) في نسخة (ب) : إجارة .



حاشية السباطي

الحج ؛ أركانا ، وواجبات ، وسننا حتى يحط التفاوت بما فوته^(١) من السنن ؛ كما صرح به الماوردي ، ولا يجب ذكر الميقات ، فيحمل عند الإطلاق على الميقات الشرعي للمحجرج عنه حتى لو استأجر آفاقي مكيا فأحرم من مكة .. لزمه دم ، ولو انتهى إلى الميقات ؛ فأحرم عن نفسه بعمره ثم أتمها ثم أحرم للمستأجر ، أو جاوزه غير محرم ثم أحرم عنه بمكة ولم يعد .. لزمه دم ، ويحط تفاوت ما بين حجيين أنشأتا من بلد الإجارة أحرم بإحداهما من الميقات والأخرى من مكة ، فإن عاد .. لم يحط ، والدم الواجب بترك مأمور أو فعل محظور على الأجير ، ويحط انتفاوت بترك المأمور دون فعل المحظور ، ولو أفسد النسك بالجماع .. انقلب له ، وعليه المضي فيه والقضاء والكفارة ، ثم إن كانت الإجارة إجارة عين .. انفسخت ، أو ذمة .. فلا ، لكن للمستأجر الخيار على التراخي ما لم يكن عن ميت من تركته ؛ كما مر ، فإن لم يفسخ .. فعلى الأجير أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر ، أو يستيب من حج عنه في ذلك العام أو غيره ؛ لتبرأ ذمته عن حج المستأجر . انتهى .



(١) في نسخة (ب) : بما فوته .

(بَابُ الْمَوَاقِيَتِ)

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا

(وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ) بِالْأَيَّامِ بَيْنَهَا (مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ) وَهِيَ الْعَاشِرَةُ (وَجْهٌ): أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ وَقْتِهِ.

(فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ.. انْعَقَدَ عُمْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْإِحْرَامَ شَدِيدُ التَّعَلُّقِ وَاللُّزُومِ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْوَقْتُ مَا أَحْرَمَ بِهِ.. انْصَرَفَ إِلَى مَا يَقْبَلُهُ وَهُوَ الْعُمْرَةُ، وَالثَّانِي: لَا يَنْعَقِدُ عُمْرَةٌ؛ كَمَا لَا يَنْعَقِدُ حَجًّا، وَلَكِنْ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ كَمَنْ قَاتَ

حاشية السنبلتي

بَابُ الْمَوَاقِيَتِ

قوله: (وقت إحرام الحج شوال...) قضيته: أنه يصح إحرامه به إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه، وبه صرح الروياني، قال: وهذا بخلاف نظيره في الجمعة؛ لبقاء الحج حجًا بنفوت الوقوف، بخلاف الجمعة.

قوله: (فلو أحرم به في غير وقته.. انعقد... هذا في الحلال، فلو أحرم بعمره ثم بحج في غير أشهره.. لم تنعقد عمره؛ لأنها لا تدخل على العمرة، ذكره القاضي أبو الطيب.

فَرَع: لو أحرم بحج، ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها؟

قال الصيمري: كان حجًا؛ لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه، قاله في «المجموع» قال الأذري: قيل: والأولى الاحتياط؛ كما لو أحرم بأحد النسكين ثم نسيه.

قوله: (لأن الإحرام شديد التعلق... أي: بدليل انعقاده مع الجماع المفسد على ما صححه الرافعي؛ كما سيأتي.



حَجَّةٌ^(١)، فَعَلَى الْأَوَّلِ: إِذَا أَتَى بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ.. سَقَطَتْ عَنْهُ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ
 الثَّانِي، وَسِوَاءٍ فِي الْإِنْعِقَادِ الْجَاهِلِ بِالْحَالِ وَالْعَالِمِ بِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِعُ مِنْ أَصَحِّ
 الطُّرُقِ الْحَاكِيَةِ لِقَوْلَيْنِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِيَةُ: قَاطِعَةٌ بِالثَّانِي، وَالثَّلَاثَةُ تَقُولُ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ
 مُبْهَمًا، فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْعُمْرَةِ.. كَانَ عُمْرَةً صَحِيحَةً، وَإِلَّا.. تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ،
 فَهَذِهِ مِنْ مُقَابِلِ الصَّحِيحِ أَيْضًا، وَعَبَّرَ بِهِ دُونَ الْمَذْهَبِ؛ إِشَارَةً إِلَى ضَعْفِ الْخِلَافِ.
 (وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ) وَقَدْ يَمْتَنِعُ الْإِحْرَامُ بِهَا لِعَارِضٍ؛
 كَالْعَاكِفِ بِمَنْى لِلْمَبِيتِ وَالرَّمِيِّ لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِهَا؛ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّشَاغُلِ بِعَمَلِهَا.

حاشية البكري

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قوله: (وعبر به دون المذهب؛ إشارة إلى ضعف الخلاف) جواب عن اعتراض
 على المصنف حيث ترك التعبير بـ(المذهب) أي: تركه؛ لأنه لا يفيد ضعف الخلاف،
 بخلاف التعبير بـ(الصحيح)، لكن الحق أن الأنسب التعبير بـ(المذهب)؛ لأنه لا يلزم
 نسيان ما ذكر.

قوله: (وقد يمتنع الإحرام بها لعارض...٠٠٠) أفاد به أن جميعه لا يطرد في محل
 الصورة.

حاشية السباطي

قوله: (وقد يمتنع الإحرام لعارض كالعاكف بمنى...٠٠٠) في تقرير الشارح إشارة
 لدفع إيراده على إطلاق المصنف، والمراد بعكوفه بمنى: عدم نفره منها، فيصح إحرامه
 بها بعد نفره منها وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقيا؛ لأنه بالنفر خرج من الحج
 وصار كما لو مضى وقت الرمي، نقله القاضي أبو الطيب عن نص «الأم»، وقال في
 «المجموع»: إنه لا خلاف فيه. وقوله: (للمبيت والرمي) قد يقتضي: صحة إحرامه
 بالعمرة إذا قصد تركهما، وليس كذلك. وقوله: (لعجزه عن التشاغل بعملها) زاد في

(١) في نسخة (ش): حجة.



(وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ) مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ: (نَفْسُ مَكَّةَ) ^(١) لِلْحَدِيثِ الْآتِي، (وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ) لِاسْتِوَاءِ مَكَّةَ وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحُرْمَةِ، وَقَوْلُهُ: (لِلْحَجِّ) يَشْمَلُ الْمُنْفَرِدَ وَالْقَارِنَ، وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ الْقَارِنُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (للحديث الآتي) هو قوله: (روى الشيخان عن ابن عباس ٠٠٠).

﴿ حاشية السباطي ﴾

«شرح الروض»: ولأن بقاء حكم الإحرام كبقائه، ثم قال: وفي التعليل الأول - أي: الذي اقتصر عليه الشارح - نظرٌ، ويؤخذ مما تقرر: امتناع حجتين في عام واحد، وهو ما نص عليه في «الأم» وجزم به الأصحاب، ونقل القاضي أبو الطيب فيه الإجماع.

قوله: (نفس مكة) أي: حتى لو خرج منها مريدا للإحرام بالحج فأحرم خارجها ولم يعدل إليها قبل الوقوف.. أساء ولزمه دم؛ كمجاوزة سائر المواقيت ما لم يحرم من محاذاتها؛ كما بحثه المحب الطبري، أو من ميقات الآفاقي؛ كما نقله في «شرح المذهب» ^(١) عن تصريح القاضي أبي الطيب، وقال البلقيني: إنه مقتضى كلام الأصحاب في دم التمتع، فإن عاد إليها قبل الوقوف ^(٢).. سقط الدم.

نعم؛ إن وصل في خروجه مسافة القصر.. لم يسقط الدم بذلك، بل بوصوله إلى الميقات الذي للآفاقي؛ كما صرح به البغوي.

تنبية:

الأفضل للمكي: أنه يحرم من باب داره فيصلّي ركعتي الإحرام بالمسجد الحرام، ثم يخرج من باب داره، ثم يرجع إلى المسجد محرماً لطواف الوداع، وبه يندفع ما قيل: إنه إذا استحب له فعل ركعتي الإحرام في المسجد أشكل ذلك بتصحيح أنه يحرم بباب داره، ثم يأتي المسجد؛ لأن الركعتين قبل الإحرام، وقيل: وقياس ما

(١) أي: لا خارجها ولو محاذيها؛ كما في التحفة: (٤/٥٤)، خلافاً لما في النهاية: (٣/٢٥٨).

(٢) في نسخة (ب): «شرح المهمات» وفي طرته: «شرح المذهب».

(٣) في نسخة (ب): قبل ذلك، وفي طرته: قبل الوقوف.



إِلَى أَدْنَى الْحِجْلِ؛ كَمَا لَوْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ، (وَأَمَّا غَيْرُهُ... فَمِيقَاتُ الْمَتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ:
ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، وَمِنَ تِهَامَةِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ، وَمِنَ
نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ: قَرْنٌ، وَمِنَ الْمَشْرِقِ الْعِرَاقِ^(١).....

حاشية السباطي

يأتي من استحباب الإحرام من الطرف^(٢) الأبعد إلى مكة ليقطع الباقي محرماً أن المكي يحرم من طرفها الأبعد عن مقصده، وأجيب: بأن ذلك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه، وهذا بعكسه.

قوله: (ذو الحليفة) وهو موضع معروف بقرب المدينة، وهو الذي يقال له: أبيار علي، قال الرافعي: وهو على ميل من المدينة، والغزالي في «بسيطه»: على ستة أميال، وصححه في «المجموع» وغيره، وقيل: على سبعة. قال في «المهمات»: والصواب المعروف المشاهد: أنها ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً، قال الشيخان: وهي على عشرة مراحل من مكة، فهي أبعد المواقيت من مكة.

قوله: (الجحفة) هي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، يقال لها: مَهَيْعَةٌ بوزن مرتبة، أو مَهَيْعَةٌ بوزن مبيعة^(٣)، وقد خربت الآن، قال الرافعي: وهي على خمسين فرسخاً من مكة، وقال في «المجموع» وغيره: على نحو ثلاث مراحل وبينهما تفاوت بعيد؛ لأن المرحلة: ثمانية فراسخ، فيكون جملة المراحل على ما في «المجموع» أربعة وعشرين فرسخاً، والمعروف المشاهد: ما قاله الرافعي، وسميت جحفة؛ لأن السيل أجحفها وحمل أهلها.

قوله: (يلملم) وهو موضع على مرحلتين من مكة، ويقال له: أَلْمَلَمُ بالهمزة أصل الباء، وَيَرْمَرَمُ بِرَائِينَ.

قوله: (قرن) هو بسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، وهو

(١) في نسخة (ش): والعراق.

(٢) في نسخة (ب): من الطريق.

(٣) في نسخة (د): مضيعة. وفي «أسنى المطالب» و«مغني المحتاج»: معيشة.



وغيره: (ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة^(١)، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلمم وقال: «هنن لهنن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك.. فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(٢)، وروى الشافعي في «الأم» عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة)^(٣)، وروى أبو داود، والنسائي والدارقطني بإسناد صحيح؛ كما قاله في «شرح المهذب» عن عائشة: (أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)^(٤).

(والأفضل: أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة؛ ليقطع الباقي محرماً، (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه.

حاشية السنياطي

- قيل: - على مرحلتين من مكة، وهم الجوهرية في تحريك الراء، وقيل: إن أوتيسا القرني منسوب إليه، وإنما هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد؛ كما ثبت في «مسلم».

قوله: (ذات عرق) هي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت، وأفضل منها العقيق، وهو واد فوق ذات عرق.

قوله: (والأفضل: أن يحرم من أول الميقات...) قال السبكي: إلا ذا الحليفة

(١) في نسخة (ش) مقط: ولأهل الشام الجحفة.

(٢) صحيح البخاري، بالفاظ متقاربة، باب: مهل من كان دون المواقيت، رقم [١٥٢٩]. صحيح مسلم، بالفاظ متقاربة، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم [١١٨١].

(٣) الأم، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه، باب: في المواقيت. سنن النسائي، باب: ميقات أهل مصر، رقم [٢٦٥٣].

(٤) سنن أبي داود، باب: في المواقيت، رقم [١٧٣٩]. سنن النسائي، باب: ميقات أهل مصر، رقم [٢٦٥٣]. سنن الدارقطني، باب: المواقيت، رقم [٢٥٠١]. المجموع، فصل: في الاستنجار نلحج، (١٩٤/٧).



(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ) مِمَّا ذُكِرَ؛ (فَإِنْ حَادَى) بِإِعْجَامِ الذَّالِ (مِيقَاتًا) مِنْهَا؛ أَي: سَامَتْهُ بِيَمْنَةٍ أَوْ يَسْرَةٍ^(١).. (أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ) سَوَاءً أَكَانَ^(٢) فِي الْبُرِّ أَمْ فِي الْبَحْرِ، (أَوْ) حَادَى (مِيقَاتَيْنِ) مِنْهَا؛ بَأَنَّ كَانَ طَرِيقُهُ بَيْنَهُمَا.. (فَلَأَصَحُّ: أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أُبْعَدِهِمَا) مِنْ مَكَّةَ، وَالثَّانِي: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ.. أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِمَا، سَوَاءً تَسَاوَيَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى طَرِيقِهِ أَمْ تَفَاوَتَا، وَمَسْأَلَةُ الْخِلَافِ مَفْرُوضَةٌ فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا «أَصْلُهَا» فِيمَا إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى طَرِيقِهِ،

حاشية البكري

قوله: (ومسألة الخلاف مفروضة في «الروضة») بين به: أن إحرامه من محاذاة أبعدهما من مكة، الخلاف فيه محله إن تساويا في المسافة إلى طريقه، فإن تفاوتا.. اعتبر بالأقرب إليه وإن كان أقرب إلى مكة، فهو مقيد لما في «المنهاج»، فاعلم.

حاشية السباطي

فينبغي أن يكون إحرامه فيه من المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ أفضل. **تنبیه:**

العبرة بهذه المواقيت بالبقعة، لا ما بني ولو قريبا منها ولو بنقضها وإن سمي باسمها؛ كما هو ظاهر.

قوله: (سواء تساويا في المسافة إلى طريقه) فمحل الإحرام من محاذاتهما في هذه الحالة؛ أعني: تساويهما في المسافة إلى مكة وإلى طريقه ما^(٣) إذا لم يحاذ أحدهما قبل الآخر، وإلا فمن محاذاة الأول، ولا ينتظر محاذاة الآخر؛ كما ليس^(٤) للمار على ذي الحليفة أن لا يؤخر إحرامه إلى الجحفة.

قوله: (ومسألة الخلاف مفروضة في «الروضة» كَمَا «أَصْلُهَا» فِيمَا إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَى طَرِيقِهِ) أَي: فَيَكُونُ مَحَلَّ الْإِحْرَامِ مِنْ مُحَاذَاةِ أُبْعَدِهِمَا إِلَى مَكَّةَ عَلَى الْأَصَحِّ

(١) في النسخ: يمنة أو يسرة، والمثبت من الأصل.

(٢) في نسخة (ش): سواء كان.

(٣) في نسخة (د) بحذف كلمة: ما.

(٤) في النسخ: كما يسن. والمثبت من «أسنى المطالب» و«الغرر البهية» و«مغني المحتاج».



وَفِيهِمَا: لَوْ تَفَاوَتَ الْمِيقَاتَانِ فِي الْمَسَافَةِ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى طَرِيقِهِ .. فَهَلِ الْإِغْتِبَارُ بِالْقُرْبِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَكَّةَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: الْأَوَّلُ، (وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ) مِيقَاتًا .. (أَحْرَمَ) عَلَى مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ) إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْمَوَاقِيتِ أَقْلَ مَسَافَةٍ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ.

(وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ .. فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَهُ) مِنْ قَرِيَّةٍ أَوْ حِلَّةٍ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ: «فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ .. فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»^(١).

(وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسْكًَا ثُمَّ أَرَادَهُ .. فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ) لِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا، (وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا) نُسْكًَا .. (لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) قَالَ فِي

حاشية السنباطي

إذا تساويا في المسافة إلى طريقه، وإن حاذى الأقرب إليها أولا .. كان الأبعد منحرفا أو وعرا، فإن قيل: فإذا استويا في المسافة إليه .. فكلاهما ميقاته، قلنا: لا، بل ميقاته الأبعد إلى مكة، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته .. سقط عنه الدم، لا إن رجع إلى الآخر.

قوله: (إذ ليس شيء من المواقبت أقل ...) قد تقدم بيان ذلك.

تنبية:

لو أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته .. قال في «المجموع» نقلا عن الأصحاب: اجتهد، ويستحب له أن يستظهر، خلافاً للقاضي أبي الطيب حيث أوجب الاستظهار، قال الأذرعي: والظاهر: أنه إن تحير في اجتهاد .. تعين الاستظهار جزماً إن خاف فوات الحج أو تضييق عليه.

قوله: (وإن بلغه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته ...) أي: إن لم ينو العود إليه أو إلى مثل مسافته من ميقات آخر، وإلا .. جازت وإن لزمه العود.

(١) سبق تخريجه.

«شَرَحَ الْمَهْدَبُ»: بِالْإِجْمَاعِ ؛ (فَإِنْ فَعَلَ .. لَزِمَهُ الْعَوْدُ) إِلَيْهِ (لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا) كَانَ لَهُ عُدْرٌ؛ كَأَنَّ (ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا) أَوْ خَافَ الْإِنْقِطَاعَ عَنِ الرَّفْقَةِ ، قَالَ فِي «شَرَحِ الْمَهْدَبِ»: أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ شَاقٌّ .. فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْعَوْدُ .

(فَإِنْ لَمْ يَعُدْ) لِلْعُدْرِ أَوْ غَيْرِهِ .. (لَزِمَهُ دَمٌ) إِذَا أَحْرَمَ ؛ لِإِسَاءَتِهِ بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ .. فَلْيُهِرِقْ دَمًا)

حاشية البكري

قوله: (أو خاف الانقطاع...) بيّن به: أن فائدة خوف الانقطاع والمرض الشاق لا يلزم العود معهما، فحصر «المنهاج» معترض.

حاشية السنباطي

قوله: (فإن فعل .. لزمه العود...) قضية كلامهم: أنه يلزمه العود إذا كان ماشيا ولم يتضرر بالشيء، قال الإسنوي: وفيه نظر، ويتجه أن يقال: إن كان على دون مسافة القصر... لزمه، وإلا.. فلا؛ كما قلنا في الحج ماشيا، قال ابن العماد: والوجه لزوم العود مطلقاً؛ لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبهه وجوب قضاء الحج الفاسد، وهو ظاهر.

قوله: (إذا أحرم) أي: بخلاف ما إذا لم يحرم.. فلا يلزمه دم؛ لأن لزومه إنما هو لنقصان النسك لا بدل منه^(١)، ويشترط في لزومه أيضاً أن يكون إحرامه في تلك السنة، فإن أحرم في سنة أخرى.. فلا يلزمه؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها، وهذا في الحج، أما العمرة.. فلا فرق في لزوم اندم بإحرامه بها بين أن يكون في تلك السنة أو غيرها، لكن هذا محمول على تفصيل، وهو: أنه إن جاوز مريداً للعمرة.. فلا يلزمه الدم إلا بالإحرام بها، أو مريداً للحج.. فلا يلزمه إلا بالإحرام به في تلك السنة، فإن لم يرد شيئاً.. لزمه دم إن أحرم بالحج في تلك السنة أو بالعمرة مطلقاً، كذا حرره شيخنا العلامة الطندتائي.

(١) في نسخة (ب): لنقصان النسك لا بد له عنه. والمثبت يوافق ما في «أسنى المطالب» و«مغني المحتاج».



رَوَاهُ مَالِكٌ^(١)، وَإِنْ عَادَ وَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ .. فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، سِوَاهُ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ أَمْ لَا، وَقَالَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ: إِنْ كَانَ دَخَلَهَا .. فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقِيلَ: إِنْ عَادَ بَعْدَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .. فَعَلَيْهِ دَمٌ، (وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ) إِلَى الْمِيقَاتِ .. (فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَيْهِ (قَبْلَ تَلْبَسِهِ بِنُسْكَ .. سَقَطَ الدَّمُ) عَنْهُ؛ لِقَطْعِهِ الْمَسَافَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا وَأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ بَعْدَهُ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ عَادَ بَعْدَ تَلْبَسِهِ بِنُسْكَ .. (فَلَا) يَسْقُطُ الدَّمُ؛ لِتَأْدِي النُّسْكَ بِإِحْرَامِ نَاقِصٍ؛ وَسِوَاهُ كَانَ النُّسْكَ رُكْنًا؛ كَالْوُقُوفِ أَمْ^(٢) سُنَّةً؛ كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَمُقَابِلِ الْأَصْحَ: إِطْلَاقُ الْغَزَالِيِّ وَطَائِفَةِ وَجْهَيْنِ فِي سُقُوطِ الدَّمِ، وَجْهٌ عَدَمُ السَّقُوطِ: تَأَكُّدُ الْإِسَاءَةِ بِإِنشَاءِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ، قَالَ الْإِمَامُ: وَإِنْ طَالَتِ الْمَسَافَةُ .. فَأَوْلَى بِالْأَلَا يَسْقُطُ، وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ .. فَهِيَ أَوْلَى بِعَدَمِ السَّقُوطِ، وَعَبَّرَ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي التَّفْصِيلِ بِالْمَنْهَبِ، وَلَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الدَّمِ لِلْمُجَاوِزِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ ذَاكِرًا لَهُ أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَى النَّاسِيِ وَالْجَاهِلِ .

حاشية البكري

قوله: (وعبر في «الروضة» في التفصيل بالمنهَب) أشار به إلى أنه الأنسب، خلاف تعبير «المنهاج» بـ(الأصح)، والتفصيل هو: الفرق بين التلبس بنسك وعدمه، والله الموفق.

حاشية السنياطي

قوله: (فلا دم عليه) أي: وإن كان إثم المجاوزة باقيا .. فلا يسقط إلا بالتوبة.

تنبیه:

شمل كلام المصنف الكافر إذا جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أسلم دونه .. فهو كالمسلم فيما ذكر فيه، وهو كذلك؛ كما صرح به في «الروضة».

(١) الموطأ، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، رقم [٢٤٠].

(٢) في نسخة (ش): أو.



(وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرِمَ) مَنْ هُوَ فَوْقَ الْمِيقَاتِ (مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِهِ) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، (وَفِي قَوْلِ): الْأَفْضَلُ (مِنْ الْمِيقَاتِ).

(قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ ﷺ: أَحْرَمَ بِحَجَّتِهِ وَبِعُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، رَوَى الْأَوَّلَ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(١)، وَالثَّانِي الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الْمَغَازِي)^(٢).

(وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ: مِيقَاتُ الْحَجِّ) لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٣)، (وَمَنْ بِالْحَرَمِ: يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِجْلِ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ) مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ فَيُحْرِمُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ: أَرْسَلَ عَائِشَةَ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَجِّ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ مِنْهُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤).

وَالتَّنْعِيمُ: أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحِجْلِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْخُرُوجُ وَاجِبًا.. لَمَا أَمَرَهَا بِهِ؛ لِضَيْقِ الْوَقْتِ بِرَحِيلِ الْحَاجِّ، (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَآتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ.. أَجْزَأَتْهُ) عَنْ عُمْرَتِهِ (فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ) لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالثَّانِي: لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِجْلِ وَالْحَرَمِ؛ كَالْحَجِّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَهِيَ مِنَ الْحِجْلِ.

(فَلَوْ خَرَجَ) عَلَى الْأَوَّلِ (إِلَى الْحِجْلِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ) فَقَطَّ.. (سَقَطَ الدَّمُ عَلَى

حاشية السنباطي

قوله: (فقط) أي: قبل تلبسه بنسك؛ كما مر.

(١) صحيح البخاري، باب: من ساق البدن معه، رقم [١٦٩١]. صحيح مسلم، باب: وجوب الدم على المتمتع، رقم [١٢٢٧].

(٢) صحيح البخاري، باب: غزوة الحديبية، رقم [٤١٧٩].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري، باب: طواف القارن، رقم [١٦٣٨]. صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم [١٢١١].



المذَهَبِ) وَالثَّانِي: تَخْرِيجُهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي عَوْدِ مَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ إِلَيْهِ مُحْرِمًا، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْمَجَاوِزَ مُسِيءٌ، بِخِلَافِ الْمَحْرَمِ مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ شَبِيهُ بِمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ.

(وَأَفْضَلُ بَقَاعِ الْحِلِّ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ: (الْجِعْرَانَةُ^(١))، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ) لِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢)، وَأَمَرَ عَائِشَةَ بِالِاعْتِمَارِ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ^(٣) وَبَعَدَ إِحْرَامَهُ بِهَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ هَمَّ بِالِدُخُولِ إِلَيْهَا مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهَا، فَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ مَا فَعَلَهُ، ثُمَّ مَا أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ مَا هَمَّ بِهِ.

وَالْجِعْرَانَةُ وَالْحُدَيْبِيَّةُ عَلَى سِتَّةِ فَرَاسِخٍ مِنْ مَكَّةَ؛ وَالْأَوْلَى بِطَرِيقِ^(٤) الطَّائِفِ، وَالثَّانِيَةُ بَيْنَ طَرِيقِ جِدَّةَ وَطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَالتَّنْعِيمُ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهِ مَسَاجِدُ عَائِشَةَ.

حاشية السنباطي

قوله: (وأفضل بقاع الحل الجعرانة...) قال المتولي وغيره: فلو لم يحرم من أحد الثلاثة.. ندب أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم.

قوله: (ثم ما هم به) إن قلت: الذي هم به الدخول من الحديبية، لا الاعتمار بها؛ كما تقدم، وهو الذي صوبه في «المجموع» ردًا على الغزالي في قوله: أنه هم بالاعتمار من الحديبية، قلت: هي بالدخول منها دليل على فضيلتها، وأنه لو لم يكن محرماً.. لأحرم منها.

(١) وَهِيَ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِ الْعَيْنِ وَتَثْقِيلِ الرَّاءِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الثَّانِي. [الغرر البهية (٢/٢٧١)].

(٢) صحيح البخاري، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، رقم [١٧٨٠]. صحيح مسلم، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم [١٢٥٣].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (أ) (ب) (د) (ز) (ق) (ش): بطرف.



بَابُ الإِحْرَامِ

أَيُّ: الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ .

(يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقًا ؛ بِأَلَّا يَزِيدَ) فِي النِّيَّةِ (عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ.. فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ^(١).. فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ.. فَلْيَفْعَلْ»^(٢) ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ﷺ: أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّينَ يَنْتَظِرُونَ الْقَضَاءَ - أَيُّ: نُزُولَ الْوَحْيِ - فَأَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ حَجًّا^(٣) ، (وَالْتَعْيِينَ أَفْضَلَ) لِيَعْرِفَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ ، (وَفِي قَوْلٍ: الإِطْلَاقُ) أَفْضَلُ ؛ لِتَيْمُكَّنَ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى مَا لَا يَخَافُ فَوْتَهُ .
(فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .. صَرْفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النُّسْكِينِ أَوْ

حاشية المنبسطي

بَابُ الإِحْرَامِ

قوله: (أي: الدخول في النسك) وهو بمعنى قول الأزهري: هو الدخول في حج ، أو عمرة ، أو فيهما ، أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما ، وقيل: هو نية الدخول في ذلك ، ورد: بأن النية شرط في الإحرام ، لا حقيقته ، ومن ثم لم يزد الشارح كالأزهري (بنية)^(٤) على أنه هو الموافق لقول المصنف: (ينعقد معيناً ؛ بأن ينوي...)^(٥) .

قوله: (صرفه بالنية...) أي: ما لم تمض أشهر الحج قبل الصرف ، وإلا ، فقال

(١) في نسخة (ش) سقط: ومن أراد أن يهل بحج .

(٢) صحيح مسلم ، بالفاظ متقاربة ، باب: بيان وجوه الإحرام ، رقم [١٢١١] .

(٣) الأم ، باب الحج بغير نية ، (٣/٣١٦) .

(٤) في نسخة (د): كالأزهري فيه .

(٥) في نسخة (ب): بنية لنا ؛ بأن ينوي في الدخول... إلخ .



إِلَيْهِمَا^(١) ثُمَّ اشْتَعَلَ بِالْأَعْمَالِ وَلَا يُجْزَى الْعَمَلُ قَبْلَ النِّيَّةِ، (وَأِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ .. فَأَلْصَحُّ: انْعِقَادُهُ عُمْرَةً، فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ)، وَالثَّانِي: يَنْعَقِدُ مُبْهَمًا فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى عُمْرَةٍ، وَبَعْدَ دُخُولِ الْأَشْهُرِ إِلَى حَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْحَجِّ قَبْلَ الْأَشْهُرِ .. كَانَ كَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ فَيَنْعَقِدُ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: «بِمَ أَهَلَلْتُ؟» فَقُلْتُ: لَبَّيْتُ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ»^(٢)؛ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا .. انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ

حاشية السنباطي

الرويباني: يصرفه إلى العمرة، والقاضي: يحتمل أن يتعين عمرة وأن يبقى مبهما، فإن عينه لعمرة .. فذاك، أو لحج .. فكمن فاته الحج، وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الأصحاب، فهو المعتمد؛ خلافا للزرکشي، ويمكن رجوع كلام الرويباني إليه؛ بأن يحمل على بيان الأولى؛ أي: الأولى الصرف إلى العمرة، ويجوز صرفه للحج ولو ضاق وقته، فالمتجه كما في «المهمات» وهو مقتضى كلام الأصحاب: أن له صرفه إلى ما شاء، ويكون؛ كمن أحرم بالحج في تلك الحالة.

قوله: (ولا يجزى العمل قبل النية) أي: الصارفة، لكن في «البيان»: لو طاف ثم صرفه للحج .. وقع طوافه عن القدوم، وذكر مثله الحضرمي في «شرح المهذب» مع أنه من سنن الحج وقد فعل قبل الصرف، ذكره في «المهمات» وعليه لو سعى بعده .. يحتمل الإجزاء؛ لوقوعه تبعاً، ويحتمل خلافه، وهو الأقرب؛ لأنه من الأركان.

(١) في النهاية: (٢٦٥/٣) والمغني: (٤٧٧/١): أنه يصرَفُ إليهما إن صلح الوقت لهما؛ بأن لم يفت وقت الحج، خلافاً لما في التحفة: (٧٦/٤)؛ فيجوز الصرف إليهما وإن فات وقت الحج.

(٢) صحيح البخاري، باب: متى يحل المعتمر؟ رقم [١٧٩٥]. صحيح مسلم، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالانتماء، رقم [١٢٢١].

مُطْلَقًا) وَلَغَتِ الْإِصَافَةُ إِلَى زَيْدٍ، (وَقِيلَ: إِنَّ عِلْمَ عَدَمِ إِحْرَامِ زَيْدٍ.. لَمْ يَنْعَقِدْ) إِحْرَامُهُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنَّ كَانَ مُحْرِمًا.. فَقَدْ أَحْرَمْتُ، فَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَفَرَّقَ الْأَصْحَحُ: بِأَنَّ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ^(١) تَعْلِيْقُ أَصْلِ الْإِحْرَامِ بِخِلَافِ الْمَقِيسِ، (وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا.. انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كِإِحْرَامِهِ) إِنْ كَانَ حَجًّا.. فَحَجٌّ، وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً..

حاشية البكري

بَابُ الْإِحْرَامِ

قوله: (وَفَرَّقَ الْأَصْحَحُ...) الْمَقِيسُ عَلَيْهِ هُوَ قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا.. فَقَدْ أَحْرَمْتُ، فَهُوَ تَعْلِيْقُ لِنَفْسِ إِحْرَامِهِ بِإِحْرَامِ زَيْدٍ، وَالْمَقِيسُ: أَحْرَمْتُ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ، وَالْإِحْرَامُ لَيْسَ بِمَعْلَقٍ فِي ذَاتِهِ وَإِنَّمَا الْمَعْلَقُ وَصْفُهُ.

حاشية السباطي

فَرَعَ: قَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ثُمَّ أَفْسَدَهُ قَبْلَ التَّعْيِينِ.. فَأَيُّهُمَا عَيْنُهُ كَانَ مَفْسُدًا لَهُ.

قوله: (فَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا) احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَكَانَ مُحْرِمًا.. فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ كِإِحْرَامِهِ، وَفَارَقَ: مَا لَوْ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ زَيْدٌ فَأَنَا مُحْرَمٌ.. حَيْثُ لَا يَنْعَقِدُ وَلَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ^(٢)؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ.. فَقَدْ أَحْرَمْتُ، خِلَافًا لِلْمَتَوَلِيِّ وَإِنْ بَحَثَهُ الشَّيْخَانُ؛ بِأَنَّ ذَلِكَ تَعْلِيْقٌ بِمُسْتَقْبَلٍ وَهَذَا تَعْلِيْقٌ بِحَاضِرٍ وَهُوَ أَقْلُ غَرَرًا؛ لَوْجُودِهِ فِي الْوَاقِعِ فَكَانَ قَرِيبًا مِنْ أَحْرَمْتُ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ فِي الْجُمْلَةِ.

قوله: (وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً.. فَعُمْرَةٌ) أَي: وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ الْمُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَدْ نَوَى التَّمَتُّعَ، أَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا.. فَلَا يَلْزِمُهُ التَّمَتُّعُ فِي الْأُولَى وَلَا الْقِرَانَ فِي الثَّانِيَةِ؛ نَظَرًا لِكَوْنِ التَّشْبِيهِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي كَيْفِيَةِ إِحْرَامِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

نعم؛ إِنْ^(٣) قَصِدَ فِي الثَّانِيَةِ التَّشْبِيهِ بِهِ فِي الْحَالِ^(٤).. صَارَ قَارِنًا، وَكَذَا لَوْ قَصِدَ

(١) فِي نَسْخَةِ (ش): وَفَرَّقَ فِي الْأَصْحَحِ: بِأَنَّ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (أ): زَيْدٍ.

(٣) فِي نَسْخَةِ (أ): إِذَا.

(٤) فِي نَسْخَةِ (أ): فِي الْحَالَةِ.



فَعُمْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ قِرَانًا.. فَقِرَانٌ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا.. فَمُطْلَقٌ، وَيَتَخَيَّرُ؛ كَمَا يَتَخَيَّرُ زَيْدٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ الصَّرْفُ إِلَى مَا يَصْرِفُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، وَإِنْ عَيَّنَ زَيْدٌ قَبْلَ إِحْرَامِهِ.. انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: مُعَيَّنًا، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُ زَيْدٍ فَاسِدًا.. انْعَقَدَ لِهَذَا مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا يَنْعَقِدُ لَهُ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ) أَوْ جُنُونِهِ أَوْ غَيْبِهِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وإن عين زيد قبل إحرامه.. انعقد إحرامه مطلقاً) أي: مراعاة لأصل إحرام زيد، فلا يرد على المصنّف هذه الحيثية، لكن من جهة أن إحرامه هنا الآن ليس كإحرام زيد الآن؛ إذ هذا مطلق وإحرام زيد أتصف بأنه مقيدٌ.

قوله: (أو غيبته؛ كما في «الروضة» و«أصلها») دليلٌ على أن المراد بالتعذر: التّعسّر؛ إذ الغيبة فيها تعسّر فقط، وهو كذلك.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

ذلك فيما إذا كان إحرام زيد مطلقاً، وقد صرفه قبل التشبيه به لأحد النسكين.. فإنه يصير محرماً به فلو أحرم كإحرامه قبل الإدخال، ومثله: الصرف وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي، ففي «الروضة» عن البغوي ما يقتضي أنه يصح، قال الأذري: وفيه نظر؛ لأنه في معنى التعليق بمستقبل إلا أن يقال: إنه جازم في الحال؛ إذ يغتفر^(١) ذلك في الكيفية، لا في الأصل.

قوله: (قبل إحرامه) الضمير راجع للمحرم الذي جعل إحرامه كإحرام زيد.

قوله: (فإن تعذر معرفة إحرامه بموته...): يفيد: أن معرفة ذلك إنما يكون بإخباره فيعمل به وإن ضن خلافه، قال ابن العماد وغيره: ولو أخبر بنسك ثم أخبر بخلافه، فإن تعمد.. لم يعمل بخبره الثاني؛ لعدم الثقة بقوله، وإلا.. فيعمل به حتى لو أخبر بحج بعد إخباره بعمرة بعد الفوات.. وجب القضاء وأراق دمًا ولا يرجع به على زيد؛ لأن الحج له، ولا نظر لتغير زيد.

(١) في نسخة (أ): أو يفتر.

و«أصلها» .. (جَعَلَ) هَذَا (نَفْسُهُ قَارِنًا) بِأَنْ يَنْوِيَ الْقِرَانَ (وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسَكَيْنِ) لِيَتَحَقَّقَ الْخُرُوجُ عَمَّا شَرَعَ فِيهِ.

حاشية البكري

قوله: (بأن ينوي القران) في «الرَّوْضَةُ» كـ«أصلها» إغناء نية الحج عن نية القران

هنا.

قوله: (ليتحقق الخروج عما شرع فيه) يقتضي براءته عن الحج والعمرة؛ لاحتمال أنه كان شرع فيهما وليس كذلك، فلا يبرأ عن العمرة؛ لاحتمال أنه إحرام بالحج، ويمتنع إدخالها عليه.

حاشية السنياطي

قوله: (ليتحقق الخروج عما شرع فيه) أي: لا عما هو واجب عليه من الحج والعمرة؛ إذ لا يتحقق الخروج بذلك عنه، وإنما يتحقق به الخروج عن الحج فقط؛ لأنه إما محرم به أو مدخل له على العمرة، لا عن العمرة؛ لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه، ومن ثم لم يجب عليه دم؛ لعدم تحقق كونه قارنا وإن استحب؛ لاحتمال كونه أحرم بالعمرة؛ كما ذكره المتولي، ونية الحج فقط كنية القران في البراءة بها عنه، لا عن العمرة.

ثم محل تحقق براءته من الحج بنية ما ذكر: إذا عمل الأعمال كلها بعد النية المذكورة ولو بإعادة الوقوف بعد النية المذكورة إذا وجدت بعد الوقوف وقبل فوات وقته؛ فلو وجدت النية المذكورة بعد الطواف وقبل الوقوف.. لم يبرأ من الحج أيضا؛ لاحتمال أنه أحرم بعمرة، ويمتنع إدخالها عليها بعد الطواف، ولو اقتصر على أعمال النسكين من غير نية.. حصل له التحلل، لا البراءة من شيء منهما؛ لشكه^(١) فيما أتى به، أو على أعمال العمرة.. لم يحصل التحلل أيضا؛ لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باقٍ.

نعم؛ لو نوى القران أو الحج بعد ذلك وأتى بالأعمال.. برئ من الحج؛ لأنه

(١) في نسخة (أ): لنسكه.



﴿ حاشية السباطي ﴾

إما حاج أو متمتع ، لا العمرة ؛ لما مر ، ويلزمه دم ؛ لأنه إما متمتع ، أو حلق في غير أوان الحلق ، فلا يعينه عن جهة ، بل يريقه عن الواجب عليه ، فإن كان معسراً بالدم .. صام عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع احتياطاً ؛ لأنه إن كان متمتعاً .. أجزأته ، وإلا .. فثلاثة للحلق والباقي نفل ، فلا يعين الثلاثة لجهة احتياطاً ، وتجاوز تعيين المتمتع في السبعة ، فإن اقتصر على صوم الثلاثة .. لم يبرأ على الأوجه في «شرح الروض» من تردد فيه كـ «أصله» في ذلك ، ولو عجز عن الصوم ؛ فأطعم ستة مساكين .. برئ ؛ لأنه إن وجب عليه دم حلق .. فذاك ، أو دم تمتع .. فقد زاد خيراً بزيادة مدين من ثلاثة أصع ، وهي الواجبة في الحلق ، ويجزئه الصوم مع وجود الطعام ؛ لأنه لا مدخل للطعام في التمتع ، وفدية الحلق على التخيير .

تنبه:

هذا كله جار في محرم نسي ما أحرم به ولو أحرم كإحرام زيد وعمرو ، وصار مثلهما في إحرامهما إن اتفقا فيما أحرم به ، وإلا .. صار قارنا بالثاني^(١) بما يأتيان به . نعم ؛ إن كان إحرامهما فاسداً .. انعقد إحرامه مطلقاً ؛ كما علم مما مر ، أو إحرام أحدهما فقط ، قال في «شرح الروض» : فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحاً في الصحيح ، ومطلقاً في الفاسد . انتهى .

وتفصيله : أنه إن كان الإحرام الصحيح مطلقاً أو قراناً .. فواضح ، وإلا بأن كان حجاً أو عمرة .. فله أن يصرف إحرام الآخر إلى حج أو عمرة ، فإن اتفقا .. فواضح ، أو اختلفا .. لزم الحج والعمرة ويكون قارنا حينئذ ، لا يقال : يلزم إدخال العمرة على الحج فيما إذا كان الإحرام الصحيح بالحج وصرف المطلق إلى العمرة ؛ لأننا نقول : لا إدخال هنا ، بل بالصرف تبين أنه كان بالإحرام الأول قارناً .

(١) في نسخة (أ) : قارنا ليأتي .

(فصل)

[في ركن الإحرام]

(المحرم) أي: مُريد الإحرام (ينوي) أي: الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما، ويستحب أن يتلفظ بما نواه (ويُلبّي) فيقول بقلبه ولسانه: (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم...) إلى آخره؛ (فإن لبي بلا نية.. لم ينعقد إحرامه، وإن^(١) نوى ولم يلب.. انعقد) إحرامه (على الصحيح)، والثاني: لا ينعقد؛ لإطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الإحرام، ولا يجب التعرض للقرضية جزماً، ذكره في «شرح المهذب» في (باب صفة الصلاة).

(ويسن: الغسل للإحرام) لأنه ﷺ اغتسل لإحرامه، رواه الترمذي

حاشية البكري

فصل

قوله: (أي: مريد الإحرام) ذكره؛ لأن اسم الفاعل حقيقة في المتصف بالفعل، وهذا لم يتصف به بعد.

حاشية السناباطي

فصل

قوله: (فيقول بقلبه...) قضية كلام الشارح كالمصنف أنه لا يستحب التلفظ بما أحرم به في التلبية ولو الأولى، وهو ما نقله في «التقريب» عن الشافعي في «الإملاء» وغيره، قال في «المهمات»: وهو الصواب، لكن قال ابن الصلاح: يستحب ذلك فيها قطعاً، ونقل المصنف مثله في «أذكاره» وكذا في «مناسكه» و«مجموعه» عن الشيخ أبي محمد.

(١) في نسخة (ش): فإن.



وَحَسَنَهُ^(١)، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَمْ بِعُمْرَةٍ أَمْ بِهِمَا، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْغُسْلِ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.. (تَيَمَّمَ) لِأَنَّ التَّيَمَّمَ يَنْبُؤُ عَنِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ فَعَنِ الْمُنْدُوبِ أَوْلَى، (وَ) الْغُسْلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ بِذِي طُوًى، زَوَاهُ الشَّيْحَانِ^(٢)، وَسَيَأْتِي بِطُولِهِ أَوَّلَ الْبَابِ الْآتِي، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَهَذَا الْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ مُحْرِمٍ، سَوَاءً كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَمْ بِعُمْرَةٍ أَمْ قِرَانٍ، (وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لكل داخل محرم) المعتمد: أن الحلال كذلك.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (لعدم الماء) أي: الكافي للغسل، فيصدق بما إذا وجد منه ماء لا يكفي للغسل، وقال البغوي في هذه: إنه يتوضأ، قال في «الروضة»: إن أراد أنه يتوضأ ثم يتيمم؛ أي: عن الغسل.. فحسن، وإن أراد الاقتصار على الوضوء.. فليس بجيد؛ لأن المطلوب الغسل، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء.. انتهى، قال في «شرح الروض»: والأقرب الأول، ولعل البغوي إنما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله: فإن لم يجد ماء يكفي غسله.. توضأ، فإن لم يجد ماء بحال.. تيمم؛ فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء بنيتها على أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل؛ لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم، وقاس ابن المقرئ في «الروض» على الوضوء بعضه، قال في «شرح الروض»: وعليه فيحتمل أنه يتيمم عن بقية الوضوء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل، ويحتمل أنه يتيمم تيمما واحدا عن الغسل، والأوجه: الأول إن لم ينبو بما استعمله من الماء الغسل، وإلا.. فالثاني.

قوله: (قال في «شرح المهذب»): وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم، سواء كان محرما بحج... قضيته: عدم سنه للحلال، وليس مرادا، قال السبكي: وحينئذ

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم [٨٣٠].

(٢) صحيح البخاري، باب: الاغتسال عند دخول مكة، رقم [١٥٧٣]. صحيح مسلم، باب: استحباب

المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، رقم [١٢٥٩].



عَشِيَّةً^(١)، (وَيَمُرُّ دَلْفَةَ غَدَاةِ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثَةِ (لِلرَّمِي) لِأَنَّ هَذِهِ مَوَاطِنُ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ فَسَنَّ الْغُسْلُ لَهَا؛ قَطْعًا لِلرَّوَاحِ الْكَرِيهَةِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْأَغْسَالِ كُلُّهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الطَّاهِرُ وَغَيْرُهَا، وَرَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ^(٢).

وَلِلْإِمَامِ نَظَرٌ فِي نِيَّةِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا يَنْوِيَانِ؛ لِأَنَّهُمَا يُقِيمَانِ مَسْنُونًا، وَلَا يُسَنُّ الْغُسْلُ لِرَّمِي جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ اكْتِفَاءً بِغُسْلِ الْعِيدِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ.. تَيَمَّمَ أَيْضًا، وَمَا تَقَدَّمَ فِي (بَابِ الْجُمُعَةِ) مِنْ حِكَايَةِ وَجْهِ: (أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ غُسْلِهَا.. لَا يَتَيَمَّمُ).. يَأْتِي هُنَا؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْغُسْلِ: التَّنْظُفُ وَقَطْعُ الرَّوَاحِ الْكَرِيهَةِ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يُقِيدُ هَذَا الْغَرَضَ.

حاشية السنباطي

لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه، ولو فات.. لم يبعد ندب قضائه؛ كما بحثه بعض المتأخرين، وكذا بقية الأغسال.

قوله: (عشية) أي: عشية يومه، وهي ما بعد الزوال.

قوله: (وفي أيام التشريق...) قال الزركشي: التعبير بالأيام يقتضي جوازه قبل الزوال، وينبغي تقييده بالزوال؛ كالرمي؛ لأنه تابع له، قال في «شرح الروض»: والأوجه: خلاف ما قاله؛ كما في الغسل للعيد والجمعة. انتهى، قال شيخنا العلامة الطندتائي: بل الأوجه: ما بحثه الزركشي؛ وذلك لأن الأصل: أن ما علق بسبب إنما يدخل وقته بدخول وقت ذلك السبب، وإنما خرج غسل الجمعة والعيد لمعنى لا يوجد في غيرهما، وهو في غسل الجمعة طلب التبكير إليها، فلو لم يدخل وقته إلا بدخول

(١) كما في التحفة: (٤/٨٤)، خلافاً لما في النهاية: (٣/٢٧٠) والمغني: (١/٤٧٩)؛ فالأفضل كونه قبل الزوال.

(٢) صحيح مسلم، باب: إحرام النفساء، رقم [١٢٠٩].



وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِلْإِحْرَامِ بِحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَيَنْبَغِي تَقَدُّمُ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى الْغُسْلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَقِّ الْمَيْتِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ وَاغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ.. اسْتَحَبَّ^(١) لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ مِنْهَا كَالْجِعْرَانَةِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْهَا كَالْتَّنْعِيمِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ.. لَمْ يَغْتَسِلْ لِدُخُولِهَا؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ هَذَا الْغُسْلِ: النَّظَافَةُ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالْغُسْلِ السَّابِقِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وإن أحرم من موضع قريب منها...) هذا واردٌ على «المنهاج»؛ إذ هذا داخل بمكة ولم يغتسل لدخولها.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

وقت الجمعة.. لئلا يطلب التكبير، وفي العيد أن أهل القرى والبوادي يسن لهم حضور العيد فومع في وقت الغسل؛ تسهيلاً عليهم، والغسل في بلد العيد يشق عليهم؛ كما هو ظاهر.

قوله: (كما تقدم في حق الميت) أي: كما تقدم هذه الأمور على الغسل في حق الميت؛ أي: بناء على المرجوح من سن هذه الأمور في حق الميت.

قوله: (وإن أحرم من موضع قريب...) قال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال بمثله في الحج إذا أحرم به من التنعيم؛ لكونه لم يخطر له إلا ذلك الوقت؛ أي: أو خطر له قبل إلا أنه يكون إثماً ويلزمه دم.

تنبية:

يسن الغسل لدخول الحرم والمدينة، ولا يسن للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم؛ اكتفاءً بما قبلهما، ولا لطواف الإفاضة والوداع والحلق؛ لاتساع أوقاتها فتقل

(١) في نسخة (ش): يستحب.



(وَأَنْ يُطِيبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ) لِلاتِّبَاعِ، رَوَى^(١) الشُّبْحَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢) وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَفِي قَوْلِي: لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا، (وَكَذَا نَوْبُهُ) أَي: إِزَارُ الإِحْرَامِ وَرِدَاؤُهُ (فِي الأَصْحَحِ) فَيَأْسَأُ عَلَى البَدَنِ^(٣)، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ تَطْيِيبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُنْزَعُ وَيُلْبَسُ، وَإِذَا نَزَعَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ... كَانَ؛ كَمَا لَوْ اسْتَأْنَفَ لُبْسَ نَوْبٍ مُطِيبٍ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» التَّعْبِيرُ فِي الأَوَّلِ بِالجَوَازِ، وَفِي «التَّمِمَةِ» بِالإِسْتِحْبَابِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ»: وَهُوَ غَرِيبٌ، وَلَوْ تَعَطَّرَ نَوْبُهُ مِنْ بَدَنِهِ... فَلَا بَأْسَ بِهِ قَطْعًا، (وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَا بِطِيبِ لَهُ جِرْمٌ) لِمَا رَوَى

حاشية البكري

قوله: (التعبير في الأول بالجواز) الأول: هو الوجه الأصح، وهو: الصواب، فعطف المصنّف لذلك على المستحبّ الموهوم لاستحبابه... غير معتمد.

حاشية السنباضي

الرحمة، خلافا لما في القديم في الثلاثة وإن جزم به المصنّف في «مناسكه».

قوله: (وفي «الروضة» و«أصلها» التعبير في الأول) أي: في الوجه الأول.

قوله: (قال في «شرح المهدب»: وهو غريب) قال الزركشي: وليس بغريب كما زعمه، فقد حكاه القاضي وصححه الإمام البارزي، وجزم به الشيخ أبو حامد، والبندنجي، والغزالي، والجيلي. انتهى؛ أي: وإن كان المعتمد خلافه، وإن اقتضاه كلام «المنهاج» كـ «أصله» وعليه فصرح القاضي أبو الطيب وغيره بالكرهية.

قوله: (ولا بأس باستدامته...) أي: ولو انفصل الطيب بالعرق من موضع بدنه

(١) في نسخة (ش): رواه.

(٢) صحيح البخاري، باب: الطيب عند الإحرام، رقم [١٥٢٩]. صحيح مسلم، واللفظ له، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم [١١٨٩].

(٣) قال في التحفة (٤/٨٧): إنه مكروه، خلافا لما في النهاية: (٣/٢٨٠) والمفني: (١/٤٨٥) فهو

السَّيْحَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ) (١)، وَالْوَبِصُ: بِالْمَوْحَدَةِ وَالْمَهْمَلَةِ الْبَرِيقُ، وَسَوَاءٌ فِي الْإِسْتِدَامَةِ الْبَدَنُ وَالثَّوْبُ، (لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمَطِيبُ ثُمَّ لَبَسَهُ.. لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا لَوْ أَخَذَ الطَّيِّبُ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ (٢)؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الثَّوْبِ أَنْ يُنْزَعَ وَيُعَادَ فَجَعَلَ عَفْوًا، وَلَوْ تَطَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ لَزِمَتْهَا (٣) عِدَّةٌ.. يَلْزَمُهَا إِزَالَةُ الطَّيِّبِ فِي وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقَّ آدَمِيٍّ فَالْمَضَائِقَةُ فِيهِ أَكْثَرُ.

(وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا) أَي: كُلُّ يَدٍ مِنْهَا إِلَى الْكُوعِ بِالْحِنَاءِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَنَكَّشَفَانِ، وَأَنْ تَمْسَحَ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَمَّرُ بِكَشْفِهِ فَلْتَسْتُرُ نَوْنَ الْبَشْرَةِ بِلَوْنِ الْحِنَاءِ، وَيُكْرَهُ لَهَا الْخِضَابُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعَثِ، وَلَا يُخَضَّبُ الرَّجُلُ وَالْخُنْثَى لِلْإِحْرَامِ، (وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ) لِيَتَنَفَّى عَنْهُ لُبْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ الَّذِي هُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي،

حاشية البكري

قوله: (وَالْيَتَجَرَّدُ) بِالرَّفْعِ بِضَبِّ الْمَصْنُفِ... أفاد بتقريره: أَنَّهَا جَمَلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مَفِيدَةٌ لِلْوَجُوبِ؛ لَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ الْمَصْنُفُ فِي الْمَنَاسِكِ صَرَّحَ بِالنَّدْبِ وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَالصَّوَابُ الْوَجُوبُ.

حاشية السباضي

أو ثوبه إلى جزء منه، أو من أحدهما إلى الآخر.

قوله: (يَلْزَمُهَا إِزَالَةُ الطَّيِّبِ فِي وَجْهِهِ) هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

تنبیه:

قال الزركشي: ولم يصرحوا باستحباب الجماع إن أمكنه، ولا يبعد استحبابه؛

(١) صحيح البخاري، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم [٢٧١]، صحيح مسلم، باب:

الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم [١١٠٩].

(٢) في النسخ: لا تلزمه، والمثبت من الأصل.

(٣) في نسخة (ش): لزمها.



وَيَتَجَرَّدُ) بِالرَّفْعِ بِضَبِّ الْمَصْنُفِ ، وَصَرَّحَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» كَالرَّافِعِيِّ بِوُجُوبِ التَّجَرُّدِ ؛ لِمَا ذَكَرَ ، فَهُوَ وَاجِبٌ لِغَيْرِهِ .

(وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ)

حاشية السنياطي

لأن الطيب من دواعيه . انتهى .

قوله: (وصرح في «شرح المهذب» كالرافعي: بوجوب التجرد...) أي: وفي كلامه هنا تلويح به حيث لم يعطفه على ما قبله من المستحبات ، قال الإسنوي: المتجه استحبابه ؛ لأن سبب وجوبه - وهو الإحرام - لم يوجد ، ولهذا قال: إن وطئت فأنت طالق... لم يمتنع عليه وطئها ، وإنما يجب النزع عقبه ، ثم إن الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المذرك فيهما واحد ، وأجيب: بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم ، وإنما يجب النزع عقبه ؛ لأنه خروج عن المعصية ، ولأن موجهه ليس الوطء ، بل الطلاق المعلق عليه ، فلا يصح إلحاق الإحرام بالوطء ، وأما الصيد... فيزول ملكه عنه بالإحرام ؛ كما سيأتي ، بخلاف نزع الثوب لا يحصل به ، فيجب قبله ؛ كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار .

فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابس فنزح في الحال ؛ حيث لا يحنث ، وما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم ؛ حيث لا يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر؟

قلت: فرق بأن الإحرام عبادة طلب فيها أن يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزح قبله ، بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر ، فاحتيط له ما لم يُحتط لهما .

قوله: (أبيضين) أي: لا مصبوغين بزعفران أو عصفر فكما مر ، ولا مصبوغين بغيرهما ، فيكره كراهة تنزيه ؛ كما صرح به في «المجموع» وفارق عدم كراهة لبس غير



جَدِيدَيْنِ ، وَإِلَّا . . . فَمَغْسُولَيْنِ ، (وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) لِلْإِحْرَامِ ، وَتُغْنِي عَنْهُمَا
الْفَرِيضَةُ ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ : (أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ)^(١) ، (وَأَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِذِي
الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَ)^(٢) ، وَتَقَدَّمَ فِي (الْجَنَائِزِ) حَدِيثٌ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ
الْبِيَاضَ »^(٣) .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (جديدين، وإلا.. فمغسولين...) أفاد به أن الترتيب مستحب، وعبارة
«المنهاج» ليست وافية به.

قوله: (وتغني عنهما الفريضة) مخالف لاقتضاء «المنهاج»، فهو اعتراض.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

المحرم له؛ بأن المحرم أشعث أغبر، فلا يناسبه المصبوغ، لكن قيد الماوردي والرويانى
الكرهية في حق المحرم بالمصبوغ بعد النسخ، ويوافقه ما مر في (باب الجمعة).

قوله: (جديدين، وإلا.. فمغسولين) كذا عبّر به في «الروضة» و«أصلها» وعبّر
في «الروض» كـ«التبيه» والبويطي بقوله: جديدين أو نظيفين، واعترضه في
«المجموع» ثم قال: ويحمل كلامه على موافقة الأصحاب، وتقدير كلامه: جديدين
وإلا فنظيفين؛ قال الأذرعى: والأحوط: أن يغسل الجديد المقصور؛ لنشر القصارين
له على الأرض؛ وقد استحَب الشافعي غسل حصى الجمار؛ احتياطاً، وهذا أولى به،
وقضية تعليقه: أن غير المقصور كذلك؛ أي: إن توهمت نجاسته لا مطلقاً؛ لأنه بدعة؛
كما ذكره في «المجموع».

قوله: (وتغني عنهما الفريضة) قال في «المجموع»: فيه نظر؛ لأنها مقصورة،
فلا تندرج كسنة الظهر، قال الزركشي: وهذا إنما يتم إذا أثبتنا أنه ﷺ صَلَّى رَكَعَتِي

(١) صحيح البخاري، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، رقم [١٥٤٥]. صحيح مسلم،

(٢) صحيح البخاري، باب: من بات بذى الحليفة حتى أصبح، رقم [١٥٤٧]. صحيح مسلم، باب:
التلبية وصفتها ووقتها، رقم [١١٨٤].

(٣) سنن الترمذي، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم [٩٩٤].



وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَّتَ (١) أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ». انتهى، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

(ثُمَّ الْأَفْضَلُ: أَنْ يُحْرَمَ إِذَا اتَّبَعْتَ بِهِ رَاحِلَتَهُ) أَي: اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِلَى طَرِيقِهِ، (أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَا شِئًا) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُهَلَّ حَتَّى اتَّبَعْتَ بِهِ دَابَّتَهُ) (٣)، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: (أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَهْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا) (٤)، (وَفِي قَوْلٍ: يُحْرَمُ عَقَبَ الصَّلَاةِ) جَالِسًا؛ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ

حاشية البخاري

قوله: (عقب الصلاة جالسا) الجلوس فيه قيد للضعيف، يقتضي عموم منطوق عبارة المصنف خلافه.

حاشية المنبأطي

الإحرام خاصة، ولم يثبت، بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي: وقوع الإحرام إثر صلاة، فقد روى النسائي عن أنس: «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ثم ركب» (٥)، وفي البخاري عن أنس: «أنه صلى الصبح ثم ركب» (٦) وقال الشافعي في البويطي: وأُحِبُّ لهما - يعني: الرجل والمرأة - أن يُهَلَّأَ خَلْفَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَإِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى سُورَةَ «الْكَافُرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ «الْإِحْلَاصَ» وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمِيقَاتِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَسْجِدًا.

قوله: (ثم الأفضل: أن يحرم إذا اتبعت به...) سيأتي: أن الإمام يستحب له أن

(١) في نسخة (ش) سقط: ثبت.

(٢) مسند أحمد، عن عبد الله بن عمر ؓ، رقم [٤٨٩٩]. صحيح أبي عوانة. التلخيص الحبير، باب: سنن الإحرام، رقم [٩٩٩].

(٣) صحيح البخاري، باب: غسل الرجلين في النعلين، رقم [١٦٦]. صحيح مسلم، باب: الإهلال من حيث تنبعت الراحلة، رقم [١١٨٧].

(٤) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم [١٢١٤].

(٥) سنن النسائي، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم [٥٨٦].

(٦) صحيح البخاري، باب: نحر الإبل قائمة، رقم [١٧١٤].



ابن عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).
 (وَيُسْتَحَبُّ إِكْتَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ) أَي: الرَّجُلِ (بِهَا) بِحَيْثُ لَا يُضِرُّ بِنَفْسِهِ
 (فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ) هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ(إِكْتَارِ) وَ(رَفْعِ) أَي: مَا دَامَ مُحْرِمًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ،
 (وَخَاصَّةً) بِمَعْنَى: خُصُوصًا (عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ؛ كَرُكُوبِ وَنُزُولِ، وَصُعُودِ
 وَهُبُوطِ، وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَقَرَاغِ صَلَاةٍ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،
 وَوَقْتِ السَّحْرِ فَالِاسْتِحْبَابُ فِي ذَلِكَ مُتَأَكَّدٌ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ فِي (صِفَةِ حَجِّ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: الرجل) نبه به على أنه المراد، لا المحرم؛ إذ يشمل المرأة والخنثى،
 وحكمهما بخلافه.

قوله: (هو متعلق بـ «إكثار» و«رفع») أي: الجار متعلق بهما؛ لأنهما مصدران
 صَلُحَ لِلتَّعْلِيقِ بِهِمَا مَعَ أَنَّ فِي تَعْلِيْقِهِ بِأَحَدِهِمَا إِيْهَامٌ، أَوْ لِنَفْيِ تَعْلِقِهِ بِالْآخِرِ الْمُقْتَضِي
 لِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالتَّعْلِيقُ بِهِمَا هُوَ: الصَّوَابُ.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

يُخْطَبُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ، وَأَنْ يَحْرَمَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَتَسْتَثْنِي هَذِهِ مِمَّا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ سِيرَهُ
 لِلنَّسْكِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ.

قوله: (ورفع صوته) محله: في غير التلبية الأولى، فيستحب فيها أن يقتصر على
 إِسْمَاعِ نَفْسِهِ؛ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «مَجْمُوعِهِ» عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ يَشِيرُ
 إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ هُنَا: (فِي دَرَامِ إِحْرَامِهِ).

قوله: (هو متعلق بإكثار ورفع) أي: لا يستحب؛ إذ ليس فيه حينئذ التصريح
 بِمَحَلِّ الْإِكْتَارِ وَالرَّفْعِ، بِخِلَافِهِ عَلَى مَا قَالَهُ. وَقَوْلُهُ: (فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ) قَدْرُهُ إِظْهَارًا لِمَا
 عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَخَاصَّةً).

فَأَشَدُّ: تُكْرَهُ التَّلْبِيَةُ فِي مَوْضِعِ النِّجَاسَاتِ.

(١) سنن الترمذي، باب: متى أحرم النبي؟ رقم [٨١٩].



النَّبِيِّ ﷺ): (أَنَّهُ لَزِمَ تَلْبِيئَهُ) ^(١)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢)، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا، بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهَا، فَإِنْ رَفَعَتْهُ . . . كُرِهَ، وَالْحُنْثَى كَالْمَرْأَةِ؛ كَمَا ^(٣) ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» .

(وَلَا تُسْتَحَبُّ) التَّلْبِيَةُ (فِي طَوَافِ الْقُدُومِ) وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا أَذْكَارًا خَاصَّةً، (وَفِي الْقَدِيمِ: تُسْتَحَبُّ فِيهِ) وَفِي السَّعْيِ (بِلَا جَهْرِ) وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ جَزْمًا؛ لِأَخْذِهِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى، وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ بِعَرَفَةَ، وَكَذَا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فِي الْجَدِيدِ، وَيَرْفَعُ الصَّوْتَ فِيهَا، (وَلَفْظُهَا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ») لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٤)، وَيُسْتَحَبُّ تَكْرِيرُهَا ثَلَاثًا، وَالْقَصْدُ بِ(لَبَّيْكَ) وَهُوَ مِثْنِي مُضَافٌ: الْإِجَابَةُ لِدَعْوَةِ الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، (وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ . . . قَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ») قَالَهُ ﷺ حِينَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَرَأَى جَمْعَ ^(٥) الْمُسْلِمِينَ،

حاشية البكري

قوله: (والسعي بعده) ذكره؛ لئلا يتوهم من اقتصار «المنهاج» استحبابها في السعي، وكذا ذكره عدم التلبية في طواف الإفاضة.
قوله: (وهو مثنى مضاف) سقطت نون التثنية؛ للإضافة، وهو من المثنى الذي قصد به التكثير ومفرده.

(١) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم [٨٢٩].

(٣) في نسخة (ش) سقط: كما.

(٤) صحيح البخاري، باب: التلبية، رقم [١٥٤٩]. صحيح مسلم، باب: التلبية وصفتها ووقتها، رقم

[١١٨٤].

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (ز) (ق): جمع.




رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا^(١)، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَيَاةَ الْمَطْلُوبَةَ الْهَيْبَةَ الدَّائِمَةَ هِيَ حَيَاةُ الدَّارِ الْآخِرَةِ.

(وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ .. صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أَي: لَا أُذَكِّرُ إِلَّا وَتُذَكِّرُ مَعِيَ؛ لِطَلْبِي ذَلِكَ، (وَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ) رَوَى الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .. سَأَلَ اللهُ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ)^(٢)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ»: وَالْجُمُهورُ ضَعَّفُوهُ.

❦ حاشية السباطي ❦

قوله: (صلى على النبي...) قال الزعفراني: ويصلي على آله أيضاً؛ كما في
التشهد.



(١) الأم، باب: كيف التلبية؟ (٣/٣٩٢). السنن الكبرى، باب: كيف التلبية؟ رقم [٩١٠٨].

(٢) الأم، باب: ما يستحب من القول في أثر التلبية، (٣/٣٩٦). سنن الدارقطني، باب: الموافيت،

رقم [٢٥٠٧]. السنن الكبرى، باب: ما يستحب من القول في أثر التلبية، رقم [٩١١١].



(بَابُ دُخُولِهِ) أَي: الْمَحْرَمِ (مَكَّةَ)

زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا

(الْأَفْضَلُ) لِلْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ: (دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ) بِعَرَفَةَ؛ كَمَا فَعَلَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ، (وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا) الْجَائِي (مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طُوًى، وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ.. أَمَسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيْتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ^(٢)، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)^(٣)، وَالْعُلْيَا: تُسَمَّى ثَنِيَّةَ

حاشية البيهقي

باب دخول مكة

قوله: (أي: المحرم) أفاد به أنه المراد، لا الدُّخُولُ الأعمُّ؛ إذ ليس الكلام فيه، ولك أن تقول: الأعمُّ أولى؛ إذ سيأتي استحبابُ الإحرام؛ لدخول مكة.

حاشية السنباطي

باب دخول مكة

قوله: (كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج... المعنى في ذلك: الذهاب

(١) صحيح البخاري، باب: الاغتسال عند دخول مكة، رقم [١٥٧٣]. صحيح مسلم، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، رقم [١٢٥٩].

(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، رقم [١٢٥٩].

(٣) صحيح البخاري، باب: من أين يدخل مكة؟ رقم [١٥٧٥]. صحيح مسلم، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم [١٢٥٧].



كَدَاءٍ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ وَالتَّنْوِينِ ، وَالسُّفْلَى : ثِنْيَةٌ كُدِي بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ وَالتَّنْوِينِ وَهِيَ عِنْدَ جَبَلٍ فَعِيقَعَانَ ، وَالثَّنِيَّةُ : الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، وَذُو طَوًى : بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ وَأَقْرَبُ إِلَى السُّفْلَى ، وَهُوَ مُثَلَّثُ الطَّاءِ ، أَمَا الْجَائِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ . . فَلَا يُؤْمَرُ بِالغُسْلِ بِذِي طَوًى ، بَلْ يَنْحَوِ مَسَافَتِهِ مِنْ طَرِيقِهِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» ، وَلَا بِالِدُخُولِ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ مِنْهَا ، وَصَحَّحَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» لَمَا قَالَ الشَّيْخُ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ عَدَلَ النَّبِيُّ إِلَيْهَا .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقال الشيخ أبو محمد: يستحبُّ له الدُّخُولُ منها) هو: المعتمد، فإيهام «المنهاج» تخصيص هذا بالجائي من المدينة . . ليس على بابه ، نعم ؛ هو فيه أكد .

﴿ حاشية السباطي ﴾

من طريق والإياب من أخرى ؛ كالعيد وغيره ؛ ليشهد له الطريقتان ، وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً عالي المقدار ، والخارج عكسه ، ولأن إبراهيم عليه السلام حين قال : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ ٠٠ [إبراهيم: ٣٧] كان على العليا ؛ كما روي عن ابن عباس ، قاله السهيلي ؛ قال الإسنوي : وقضية استحباب ذلك لغير المحرم أيضاً كاستحباب تقديم اليمين لداخل المسجد واليسار للخارج منه وإن لم يقصد عبادة ، فينبغي القول به إلا أن يردَّ نقلٌ بدفعه .

قوله: (فلا يؤمر بالغسل بذي طَوًى بل بنحو . . .) قال المحب الطبري : ولو قيل : يستحب له التعرّيج إليها والاعتسال بها ؛ اقتداءً وتبركاً . . لم يبعد ، قال الأذرعي : وبه جزم الزعفراني ، وهو الموافق لما سياتي عن الشيخ أبي محمد في الدخول من الثنية العليا ، لكن فرق الإسنوي بينهما : بأن ما ذكر من الحكمة السابقة في ذلك غير حاصل بسلوك غيرها ، وفي الغسل من أن القصد النظافة حاصلٌ في كل موضع ، قال - أعني الإسنوي - نعم ؛ في التفرقة نظر من وجه آخر ، وهو : أن المحجوج للدخول ينتهي إلى ما يدخل منه الآتي من المدينة ، وربما يمر بذي طَوًى أو يقاربه جداً كالاتي من اليمن ،



(وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ) أَي: الْكَعْبَةَ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ: (اللَّهُمَّ؛ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) وَقَالَ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَفْظُهُمَا بَدَلٌ (وَعَظَّمَهُ): (وَكَرَّمَهُ)، (اللَّهُمَّ؛ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) قَالَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَإِسْنَادُهُ

حاشية البكري

قوله: (بعد رفع يديه) سنّة لم يفدها المتن؛ فزادها بيانًا لكمال السنّة الموهوم لفظ المتن من حيث عدم ذكره؛ لأنّه ليس سنّة.

حاشية السباطي

فإذا أمر المدني بذهابه إلى قبل وجهه ليغتسل بذي طوى ثم يرجع إلى خلف، فأمر اليمني وقد مر به أو قاربه بالأولى، وأجيب: بأنه لا تردد في أنه يؤمر به حينئذ، وإنما الكلام قبل تعريجه.. فلا يؤمر به ليغتسل، بل ليدخل من ثنية كداء، وهو قبل ذلك مأمور بالغسل من نحو تلك المسافة إن لم يقصد التعريج؛ ليدخل من ثنية كداء.

تنبية:

الأفضل دخول مكة نهارًا، وأن يكون في أوله بعد صلاة الصبح، وأن يكون ماشيًا حافيًا إذا لم يلحقه مشقة شديدة ولم يخف تنجس رجله؛ وفارق أفضلية المشي في ذلك أفضلية الركوب في الطريق: بأن الراكب في الدخول متعرضٌ لإيذاء الناس بدابته في الزحمة، قال الأذرعي: وينبغي تقييد أفضلية المشي فيه بالرجل، أما المرأة.. فيستحب دخولها في هودجها ونحوه، لا سيما عند الزحمة. انتهى.

قوله: (إذا أبصر البيت) أي: أو وصل محل إبطاره وإن لم يبصره لعمى أو ظلمة أو نحوهما؛ كما بحثه في «شرح الروض».

(١) مسند الشافعي، باب: الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين، رقم [٩٤٨]. السنن الكبرى، باب: القول عند رؤية البيت، رقم [٩٤٨٠].

(٢) السنن الكبرى، باب: القول عند رؤية الهلال، رقم [٩٢٨٩].



لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَمَعْنَى (السَّلَام) الْأَوَّلِ: ذُو السَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ، وَبِنَاءِ الْبَيْتِ رَفِيعٌ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

(ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) سَوَاءٌ كَانَ فِي صَوْبِ طَرِيقِهِ أَمْ لَا بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِهِ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى أَبُو يَهْيَاقُ دُخُولَهُ ﷺ مِنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ؛ وَذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ، وَلَمْ يُصَرِّحَا بِالْحَجِّ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ وَلَا بِغَيْرِهِ^(١)،

حاشية البكري

قوله: (ومعنى «السَّلَام» الأول...) أنت السَّلَامُ، والثاني: ومنك السَّلَامُ، والثالث: بالسَّلَامِ.

قوله: (وعن ابن عمر) أي: وروى ذلك البيهقي عن ابن عمر.

قوله: (ولم يصرِّحوا بالحج...) نقله له - عقب ما سبق مع تعقيبه بكلام «المجموع» - فيه ميلٌ إلى استحباب الدُّخُولِ مطلقاً منه؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ «المجموع» مُخَالِفٌ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ حَسَنٌ، لَوْ لَمْ يَضَعْفُهُ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

حاشية السنياطي

قوله: (وبناء البيت رفيع يرى...) كذا قاله الشيخان بالنسبة لزمانهما، وإلا.. فقد حدث الآن أبنيةٌ تمنع من رؤيته من ذلك.

قوله: (سواء كان في صوب طريقه أم لا بلا خلاف) وفارق جريانه في الدخول من ثنية كداء في الحال الثاني؛ كما تقدم بترددهم في أن دخوله ﷺ منها كان قصداً أو اتفاقاً، وبأن الدوران حول المسجد لا يشق، بخلافه حول البلد، وبأن باب بني شيبه من جهة باب الكعبة والحجر الأسود.

(١) السنن الكبرى، باب: دخول المسجد من باب بني شيبه، رقم [٩٢٨٢].

وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، (وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ) رَوَى الشَّيْحَانِ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) ^(١) ^(٢) ، وَأُورِدَهُ الرَّافِعِيُّ: (حَجٌّ؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ...) إِلَى آخِرِهِ ^(٣) ، وَلَوْ دَخَلَ وَالنَّاسُ فِي مَكْتُوبَةٍ.. صَلَّاهَا مَعَهُمْ أَوَّلًا ، وَلَوْ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ.. قَدَّمَ الصَّلَاةَ ، وَكَذَا لَوْ خَافَ فَوَاتَ فَرِيضَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ ، وَلَوْ قَدِمَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارًا وَهِيَ جَمِيلَةٌ أَوْ شَرِيفَةٌ لَا تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ.. أَخَّرَتِ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَهُوَ تَحِيَّةُ الْبُقْعَةِ؛ أَي: الْمَسْجِدِ

حاشية البكري

قوله: (ولو دخل والناس في مكتوبة...) أفاد به أن البداءة بطواف القدوم مخصوصة بغير ما ذكر، فإطلاق المتن معترض.

حاشية السباطي

قوله: (وفي «شرح المهذب»: اتفق أصحابنا...) فيه تصريح بأن المراد بنفي الخلاف في ذلك الذي قاله الرافعي وغيره كما مر نفيه بين الأصحاب، وفيه التصريح بفرض ذلك في المحرم.

قوله: (وأورده الرافعي: حج...) أي: وهو المراد في الرواية الأولى.

قوله: (وكذا لو خاف فوات فريضة أو سنة مؤكدة) أي: فإنه يصلي ذلك قبل الطواف أو في أثناءه، وكالسنة المؤكدة الراتبه غير المؤكدة، ولو كان عليه فائتة.. قدمها أيضا، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف.. صلى تحية المسجد، جزم به في «المجموع».

(١) في نسخة (ش): ثم طاف البيت.

(٢) صحيح البخاري، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا، رقم [١٦١٥]. صحيح مسلم، باب: ما يلزم من طاف بالبيت، رقم [١٢٣٥].

(٣) الشرح الكبير، الفصل الثالث: في سنن دخول مكة، (٢٧٢/٧).



الْحَرَامِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» قَالَ: وَفِي فَوَاتِهِ بِالتَّأخِيرِ وَجِهَانِ حَكَاهُمَا
 إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ اكْتِرَاءُ مَنْزِلِهِ وَتَغْيِيرُ^(١) تِيَابِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تُسْتَفَادُ مِنْ
 قَوْلِ «الْمَحْرَرِ»: وَأَنْ يَتَقَصَّدَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(٢)؛ كَمَا قَرَعَ مِنَ الدُّعَاءِ.

(وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ) فِي الْمَحْرَمِ (بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ) فَلَا
 يُطَلَّبُ مِنَ الدَّاخِلِ بَعْدَهُ، وَلَا مِنَ الْمُعْتَمِرِ؛ لِذُخُولِ وَقْتِ طَوَافِ الْفَرَضِ عَلَيْهِمَا،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي فواته بالتأخير وجهان) الأقرب عندي: فواته بالتأخير من جهة أنه
 مأمورٌ بالمبادرة به ولم ينقل تأخيره، ويدلُّ له قول الفقهاء: لا يؤخر عن الابتداء إلا إذا
 شرع فيه جماعة ونحوه.

قوله: (وهذه المسألة قد تستفاد...) أي: لأن الكاف من (كَمَا) بمعنى وقتٍ؛
 أي: ويقصد المسجد وقت فراغه من الدعاء، فيُنْفَهُمُ منه أنه يقدمه على اكتراء منزله
 وغيره، ولا يستفاد ذلك من «المنهاج»، فهو اعتراض عليه بتفويته مسألة أصله.

قوله: (في المحرم) أشار به إلى: أنه يندب لكل واحد وإن لم يكن محرماً، لا
 المعتمر ونحوه، فالاختصاص مراد به المحرم، فالعبارة موهمة.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما إمام الحرمين) علله بأنه لا يشبه تحية
 المسجد، قال في «شرح الروض»: وقضيته: أنه لا يفوت بالتأخير، ومعلوم: أنه لا
 يفوت بالجلوس؛ كما تفوت به تحية المسجد.

نعم؛ تفوت بالوقوف بعرفة، ويحتمل فواته بالخروج من مكة.

قوله: (وهذه المسألة قد تستفاد من قول «المحرر»...) أي: لا من قول
 «المنهاج» انتهى. وهذا الاحتمال هو الظاهر خصوصاً بالنسبة للحلال؛ كما هو ظاهر.

(١) في (أ) (ب) (ق) (ز): تغير.

(٢) في نسخة (ش): وأن يقصد البيت الحرام.



أَمَّا الْحَلَالُ .. فَيُسْتَحَبُّ طَوَافُ الْقُدُومِ لَهُ أَيْضًا، (وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسْكِهَا كَأَن دَخَلَهَا لِتِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ .. (اسْتَحَبَّ) لَهُ (أَنَّ يُحْرِمَ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ) كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِذَاخِلِهِ؛ (وَفِي قَوْلٍ: يَحِبُّ) لِإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَالسُّنَنُ يَنْدُرُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، (إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ؛ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ) .. فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ جَزْمًا؛ لِلْمَشَقَّةِ بِالتَّكْرُرِ، وَلِلوُجُوبِ فِي غَيْرِهِ شُرُوطًا: أَنْ يَجِيءَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، فَأَهْلُهُ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ قَطْعًا، وَأَلَّا يَدْخُلَهَا لِقِتَالٍ وَلَا خَائِفًا، فَإِنْ دَخَلَهَا لِقِتَالِ بَاغٍ أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ خَائِفًا مِنْ ظَالِمٍ أَوْ غَرِيمٍ يَحْبِسُهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ لَا يُمَكِّنُهُ الظُّهُورُ لِإِدَاءِ التُّسْكِ .. لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ قَطْعًا، وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَالْعَبْدُ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ قَطْعًا، وَقِيلَ: إِنْ أُذِنَ سَيِّدُهُ^(١) فِي الدُّخُولِ مُحْرِمًا .. فَهُوَ كَحُرٍّ، وَعَلَى الْوُجُوبِ: لَوْ دَخَلَ غَيْرَ مُحْرِمٍ .. فَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ بِأَنْ يَخْرُجَ ثُمَّ يَعُودَ مُحْرِمًا، وَالْأَصَحُّ: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ: تَحِيَّةُ الْبُقْعَةِ فَلَا يُقْضَى كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، قَالَ ابْنُ كَعْبٍ: وَلَا يُجْبَرُ بِالدَّمِّ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ .. فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْحَرَمُ كَمَكَّةَ فِيمَا ذُكِرَ.

⑧ حاشية البكري

قوله: (وللوجوب في غيره شروط...) أفاد به شروطاً للضعيف أهملها المصنف.



(١) في النسخ: إن أذن له سيده، والمثبت من الأصل.

(فصل)

[فِيمَا يُطَلَّبُ فِي الطَّوَافِ مِنْ وَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ]

(لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ) كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْفَرُضِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ (وَاجِبَاتٌ) لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، (وَسُنَنِ) يَصِحُّ بِدُونِهَا.
(أَمَّا الْوَاجِبُ .. فَيُشْتَرَطُ لَهُ:

(سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ) كَمَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ ﷺ:
«الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ .. فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(١)، فَلَوْ طَافَ عَارِيًا أَوْ مُحَدَّثًا أَوْ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَغْفُورٍ عَنْهَا .. لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ يَطَأُ فِي

حاشية السنياطي

فصل

قوله: (فلو طاف عارياً...) هذا مع القدرة على السترة والماء، أما مع العجز فإن كان عن السترة .. صح طوافه ؛ لعدم لزوم الإعادة ، وإن كان عن الماء .. فقال السنوي: القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن ؛ لوجوب الإعادة ، فلا فائدة في فعله ؛ أي: لأن التحلل لا يحصل ما دام الطواف في ذمته ، وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت ، والطواف لا آخر لوقته ، كذا نقله عنه في «شرح الروض» وقال في «شرح المنهاج» بعد ما تقدم: وقد تعرض في «البحر» للمسألة ، فحكى وجهين في وجوب الإعادة ولم يزد على ذلك ، وهو مقتضى الجزم بالفعل ولا سبيل إلى القول به ، وبتقديره لا سبيل إلى قضائه ؛ كما تقدم . انتهى ، وفي «المهمات» فرض ما في «البحر» في المتيمم ، قال شيخنا العلامة الطندتائي: والمتجه في ذلك: منع المتنجس ؛ لوجوب الإعادة عليه ، لا المتيمم فلا يمنع ؛ بل يصح منه جزماً ؛ كما اقتضاه كلام

(١) المستدرک ، باب: بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة ، رقم [٣٠٩٧] .



مَطَافِهِ النَّجَاسَةَ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَعَلَبْتُهَا فِيهِ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوي ، وَقَدْ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَتَأَخِّرِينَ الْمُحَقِّقِينَ: الْعَفْوَ عَنْهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يُعْفَى عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ (فَلَوْ أَحَدَتْ فِيهِ .. تَوْضُحًا وَبَسَى ، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَأْنِفُ)^(١) كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الطَّوَافَ يُحْتَمَلُ فِيهِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَالْكَلامِ ، وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ: فَإِنْ قُلْنَا فِي التَّعَمُّدِ: يَبْنِي^(٢) .. فَهَذَا أَوْلَى ، وَإِلَّا .. فَقَوْلَانِ: أَرْجَحُهُمَا: الْبِنَاءُ ، وَسَوَاءٌ عَلَى الْبِنَاءِ طَالَ الْقُضْلُ أَمْ لَا ؛ بِنَاءً عَلَى مَا سَيَأْتِي: أَنَّ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ مَوَالِئَهُ ، وَفِي قَوْلٍ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، قَبَسْتَأْنِفُ فِي الطَّوْلِ بِلَا عُذْرِ عَلَى هَذَا ، وَحَيْثُ لَا تُوجِبُ الْإِسْتِئْنَافَ .. نَسْتَجِبُهُ .

حاشية البكري

فصل

قوله: (قال في «شرح المهذب»: وعلبتها فيه... أي: فالراجع: العفو عما يشق الاحتراز عنه من ذلك ، فيقيد بالنجس في عبارة المتن الموهم البطلان بكل نجس .
قوله: (وحيث لا نوجب الاستئناف^(٣) .. نستجبه) ذكره^(٤) ؛ لئلا يوهم من عبارة المتن عدم استحبابه .

حاشية السباطي

«البحر» فلا إعادة على الراجع من الوجهين المذكورين فيه ؛ وذلك لما يلزم على الإعادة من عوده محرماً بعد التحلل ، وهذا أحسن من قول أبي زرعة أنه يفعل ؛ لشدة المشقة في بقاءه محرماً مع عوده إلى وطنه ، وتجب إعادته إذا تمكن ؛ لأنه إنما فعله للضرورة وقد زالت بعوده إلى مكة . انتهى . وأما طواف النفل .. فقال الإسري: يجوز فعله بدون الستر والطهارة ، ثم قال: وفي جواز فعله بدونها بما ذكر مطلقاً نظراً . انتهى ،

(١) في نسخة (ش): استأنف .

(٢) في نسخة (ش): في المتعمد يبنى .

(٣) في النسخ: الاستحباب .

(٤) وفي نسخة (أ) و(ب): نستجبه في ذكره ، في (ج) (د) (هـ) (ز): مستجبه في ذكره .



(وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) وَيَمُرُّ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ^(١)، (مُبْتَدئًا) فِي ذَلِكَ
 (بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا) بِالمُعْجَمَةِ (لَهُ فِي مُرُورِهِ) عَلَيْهِ ابْتِدَاءً (بِجَمِيعِ بَدْنِهِ) بِالْأَلَا
 يُقَدِّمُ جُزْءًا مِنْ بَدْنِهِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْحَجَرِ، وَفِي «المَهْدَبِ» وَ«شَرْحِهِ»: يُسْتَحَبُّ
 اسْتِقْبَالُهُ، وَيَجُوزُ جَعْلُهُ عَنْ يَسَارِهِ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويمرُّ تلقاء وجهه) ليس هو مأخوذاً من عبارة المصنّف؛ إذ عبارته تصدّق
 بما لو مشى القَهْقَرَى مع أنّه لا يصحُّ طوافه.

﴿ حاشية السيناطي ﴾

قال شيخنا المذكور أعلاه: وينبغي جوازه بدون الستر وبدون طهارة الحدث مع التيمم،
 دون طهارة النجس على ما مر في الصلاة^(٢).

قوله: (بالألا يُقدِّمُ...) لا يخفى أن عبارة المصنّف لا تنفي بذلك.

قوله: (وفي «المهذب» و«شرحه»: يستحب استقباله، ويجوز جعله عن يساره)
 عبارته: وصفة المحاذاة: أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن
 اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف
 ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه، فإذا جاوزه.. انتقل وجعل
 يساره إلى البيت، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر.. جاز. قال في
 «المناسك»: وليس شيء يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف
 على الحجر الأسود، وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير، ولم يذكره جماعة من
 أصحابنا، وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف، فإن
 ذلك مستحب لا خلاف فيه، وسنة مستقلة، وإذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة..
 فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره.

(١) أما إن طاف منكوساً ففيه خلاف؛ يجوز؛ كما في التحفة: (٤/١١٤) والنهاية: (٣/٢٨٠)، خلافاً

لما في المغني: (١/٤٨٥).

(٢) في نسخة (د): على ما مر كالصلاة.



وَذَكَرَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ: أَنَّ الْمَرَادَ بِـ (جَمِيعِ الْبَدَنِ): جَمِيعُ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ؛ (فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ.. لَمْ يُحَسَبْ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ.. ابْتَدَأَ مِنْهُ) وَلَوْ حَاذَاهُ بِبَعْضِ بَدَنِهِ وَبَعْضُهُ مُجَاوِزٌ إِلَى جَانِبِ الْبَابِ.. فَالْجَدِيدُ: لَا يُعْتَدُ بِهِذِهِ الطَّوْفَةَ، وَلَوْ حَاذَى بِجَمِيعِ الْبَدَنِ بَعْضَ الْحَجَرِ دُونَ بَعْضٍ.. أَجْزَاءَهُ، ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا أَصْلَحَهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فِي الثَّانِيَةِ: إِنَّ أَمَكْنَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» وَغَيْرُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ. انْتَهَى.

وَوَظَاهِرٌ: أَنَّ الْمَرَادَ بِمُحَاذَاةِ الْحَجَرِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ: اسْتِقْبَالُهُ، وَأَنَّ عَدَمَ الصَّحَّةِ

حاشية البكري

قوله: (وفي «شرح المهذب» في الثانية... اعلم: أن الواجب: - في الطواف في كيفية الابتداء بالحجر - أن يجعل جميع شقه الأيسر محاذياً لأول الحجر وهو مستقبل له، ثم يمر بجميع بدنه على الحجر مقابلاً له، فيجعل كتفه الأيسر مقابلاً لأول الحجر من جهة الركن اليماني، ثم يمر إلى جهة الباب بجميع بدنه على الحجر؛ أي: يقابله في مشيه كذلك، فإذا فعل ذلك.. انتقل بركنه الأيسر إلى آخر الحجر ثم يستمر طائفاً، فلو حاذاه ببعض بدنه والبعض خارج لجهة الباب.. ضرراً؛ لعدم المرور بجميع البدن على الحجر، ولو حاذى بعض الحجر بجميع بدنه وأمكن ذلك.. صح؛ لمروره بجميع بدنه عليه، وهذه هي الثانية في عبارة الشارح، فعلم من هذا التقرير: أن المراد بـ (المحاذاة) الاستقبال للحجر وأنه لا بد في استقباله من أن لا يقدم جزءاً من بدنه من جملة يساره على جزء من الحجر، هذا هو المذكور في «الروضة» كَمَا أَصْلَحَهَا بِلَفْظٍ: (ينبغي) ولا يضر التعبير بها؛ لأنها قد تستعمل للوجوب، هذا تحرير المسألة، وبه يتضح كلام الشارح.

حاشية السنباطي

قوله: (وذكر الإمام والغزالي: أن المراد بـ «جميع البدن»: جميع الشق الأيسر) أي: إن جعل الحجر عن يساره؛ كما هو ظاهر.

قوله: (وظاهر: أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين: استقباله) قد يقال: حصر



فِي الْأُولَى ؛ لِعَدَمِ الْمُرُورِ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى الْحَجَرِ ، فَلَا بُدَّ فِي اسْتِقْبَالِهِ الْمَعْتَدِّ بِهِ
مِمَّا تَقَدَّمَ ؛ وَهُوَ الْأَلَّا يُقَدَّمُ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْحَجَرِ الْمَذْكُورِ فِي «الرَّوَضَةِ»
وَ«أَصْلِهَا» وَإِنْ عُبِّرَ فِيهِ بِ(يَنْبَغِي) ، وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ أَوْ اسْتَدْبَرَهُ أَوْ جَعَلَهُ^(١) عَنْ
يَمِينِهِ وَمَشَى نَحْوَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَوْ نَحْوَ الْبَابِ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ وَمَشَى^(٢) فَهَقَرَى نَحْوَ
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ . . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

(وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَوَانِ) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ: الْجِدَارُ الْبَارِزُ عَنِ
عُلُوِّهِ بَيْنَ رُكْنِ الْبَابِ وَالرُّكْنِ الشَّامِيِّ ، (أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ) الْكَائِنَ (فِي مُوَازَاتِهِ) أَي:
الشَّاذِرَوَانِ ، (أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحْتِي الْحِجْرِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ (وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى)
وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ عَلَيْهِ جِدَارٌ قَصِيرٌ . . . (لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ) فِي الْمَسَائِلِ
الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا طَائِفٌ فِي الْبَيْتِ لَا بِهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وَالْحِجْرُ: قِبَلُ: جَمِيعُهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَالصَّحِيحُ: قَدْرُ سِتَّةِ أَدْرُعٍ
فَقَطْ ، (وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ): أَنَّهُ تَصِحُّ طَوْفَتُهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ بَدَنِهِ خَارِجٌ
فَيُصَدَّقُ أَنَّهُ طَائِفٌ بِالْبَيْتِ .

حاشية السنياطي

المراد في ذلك مشكل بناء على ما مر .

نعم ؛ إن أراد الحصر في ذلك بالنسبة للأكمل . . . فلا إشكال .

قوله: (وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب . . .) فيه نظر ؛ لأن الشاذروان
بارز من سائر جوانب البيت وإن لم يظهر عند الحجر الأسود ؛ كما ذكره في «المناسك»
عن أصحابنا وغيرهم ، قال: وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان ، قال: وينبغي
أن يتفطن لدقيقة وهي أن مَنْ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَرَأَسَهُ فِي حَالِ التَّقْبِيلِ فِي جُزْءٍ مِنْ

(١) في نسخة (ش): وجعله .

(٢) في نسخة (ش): أو مشى .



(وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ) وَلَوْ فِي أُخْرَيَاتِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْحَائِلِ فِيهِ كَالسَّقَايَةِ وَالسَّوَارِي، وَالْأَصْلُ فِيمَا ذُكِرَ: الْإِتْبَاعُ، مِنْهُ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ.. أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا)^(١)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ إِلَّا الْمَشْيَ عَلَى يَمِينِهِ^(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَلِيٍّ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٣).

﴿ حاشية السنن ﴾

البيت، فيلزمه أن يقرَّ قدميه في محلها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما. انتهى.
فإن قلت: يمكن حمل كلام الشارح على ما بينه وبين الركن الشامي، لا من جهة الباب.

قلت: يمنع منه عدم شموله لما بينه وبين الركن الشامي من جهة الباب مع أن بينهما شاذروانا أيضا. نعم؛ يمكن حمله على الحالين.

قوله: (داخل المسجد) أي: ولو في آخر بابه وإن وسع. نعم؛ لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف.. فالقياس في «المهمات» عدم الصحة.

فائدة: المسجد في زمننا أوسع مما كان في زمنه ﷺ بزيادات زيدت فيه، فأول من وسعه عمر بن الخطاب، اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة، وهو أول من اتخذ له الجدار، ثم وسعه عثمان، واتخذ له الأروقة، وهو أول من اتخذها، ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا، ذكر ذلك في «الروضة» وغيرها. انتهى.

(١) صحيح مسلم، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم [١٢١٨].

(٢) صحيح البخاري، باب: من ساق البدن معه، رقم [١٦٩١].

(٣) صحيح مسلم، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم [١٢٩٧].



(وَأَمَّا السُّنَنُ: فَإِنَّ يَطُوفَ مَاثِيًا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ .

وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، وَطَافَ ﷺ رَاكِبًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَسْتَفْتُوهُ، وَلَوْ طَافَ رَاكِبًا بِلَا عُذْرٍ.. جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ، قَالَ الْإِمَامُ: وَإِدْخَالُ الْبَهِيمَةِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ تَلْوِيئُهَا^(١) الْمَسْجِدَ مَكْرُوهٌ^(٢).

حاشية البكري

قوله: (وإدخال البهيمه التي لا يؤمن...) مقتضى كلام الشيخين أن إدخالها المسجد مع غلبة التلويث.. حرام؛ ومع غيره.. مكروه، فاقضى ذلك كراهة الطواف ركباً، ولك أن تقول: الكراهة في الإدخال وكذا التحريم، لا في الطواف، فاستقام الكلام، لكن المصحح للشيخين: أن الركوب بلا عذر خلاف الأولى، ونص الشافعي على كراهة ذلك بلا عذر، ولم يذكر كثيرون أو الأكثرون سواه، قال الأزرعي: فهو المذهب بلا شك.

حاشية السباطي

قوله: (ولو طاف ركباً بلا عذر.. جاز بلا كراهة) أي: وإن كان خلاف الأولى؛ كما يفهم مما تقدم، ونقله في «المجموع» عن الجمهور وصححه، ومنازعة الرافعي في عدم الكراهة مردودة، قال الماوردي: وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر، وإذا كان معذوراً.. فطوافه محمولاً أولى منه ركباً؛ صيانة للمسجد من الدابة، وركوب الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير، ذكر ذلك في «المجموع» وفيه: لو طاف زحفاً مع قدرته على المشي.. صح مع الكراهة، قال الإسوي: ويستحب أن يكون حافياً في طوافه؛ كما نبه عليه بعضهم، قال في «الإملاء»: وأحب لو كان يطوف بالبيت حافياً أن يقصد في المشي لكثرة خطاه؛ رجاء كثرة الأجر له.

قوله: (قال الإمام: وإدخال البهيمه التي لا يؤمن تلوئتها المسجد مكروه) وهو

(١) في نسخة (ش): لا يأمن تلوئتها.

(٢) يجوز إدخال البهيمه المسجد أمن التلويث أم لا؛ كما في التحفة: (١٢٤/٤)، خلافاً لما في النهاية:

(٢٨٤/٣) والمغني: (٤٨٧/١)، بحمل الكراهة في قول الإمام على كراهة التحريم.



(وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ، (وَيُقْبَلُهُ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَهُ) (١) ، (وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ) (٢) ؛ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ التَّقْبِيلِ وَوَضَعَ الْجَبْهَةَ لِزَحْمَةٍ .. (اسْتَلَمَ) أَي: اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْتِلَامِ بِالْيَدِ ، ثُمَّ قَبَلَهَا ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْإِسْتِلَامِ .. (أَشَارَ بِيَدِهِ) وَلَا يُسِيرُ بِالْقَمِ إِلَى التَّقْبِيلِ ، وَفِي

حاشية البكري

قوله: (ثم قبلها...) أفاد به تقبيل ما أشار إليه به ، وعدم ذكر المتن لذلك موهم ؛ لعدم استحبابه ، وكل سنة ذكرها مؤلف يتعلّق بها كمالاً يعترض عليه بحذف كمالها ؛ إذ حذف متعلّق كلامه الذي يتّم به ، فأوهم عدم نديه .

حاشية السباطي

محمول على ما إذا لم يغلب التلوّث وكان إدخالها لغير الطواف عليها ، فإن غلب التلوّث .. حرم ، أو لم يغلب وكان إدخالها لطواف .. فهو خلاف الأولى ؛ كما مر ، بخلاف الصبيان فإن إدخالهم المسجد للطواف جائز ولو غلب التلوّث ، ولغيره حرام مع غلبة التلوّث ، مكروه مع عدمها (٣) ، كذا قرره شيخنا العلامة الطنّونائي ، والموافق لما مر في (باب الحيض) حرمة إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلوّثها المسجد ولو لم يغلب ، وعلى هذا: فتحمل الكراهة في كلام الإمام على كراهة التحريم .

قوله: (ويستلم الحجر...) أي: أو مكانه لو قلع منه - والعياذ بالله تعالى - .. فله حكمه في جميع ما ذكر ، قال الصيمري وغيره: ويستحب أن يكون استلامه وما ذكر معه ثلاثاً .

قوله: (ثم قبلها) ظاهر (٤) ذكر استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام في حالة العجز

(١) صحيح البخاري ، باب: ما ذكر في الحجر الأسود ، رقم [١٥٩٧] . صحيح مسلم ، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، رقم [١٢٧٠] .

(٢) السنن الكبرى ، باب: السجود عليه ، رقم [٩٢٩٨] .

(٣) في نسخة (ب): مع عدمهما .

(٤) في نسخة (ب): ظاهره .



«الرَّوْضَةِ»: يُسْتَحَبُّ الْإِسْتِلَامُ بِالْخَشْبَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْإِسْتِلَامِ بِالْيَدِ؛
 أَي: وَيُقْبَلُ الْخَشْبَةُ أَوْ نَحْوَهَا، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ بِعَصَا
 وَنَحْوِهَا.. أَشَارَ بِيَدِهِ^(١) أَوْ بِشَيْءٍ فِيهَا ثُمَّ قَبَلَ مَا أَشَارَ بِهِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: وَلَا
 يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ اسْتِلَامٌ وَلَا تَقْبِيلٌ إِلَّا عِنْدَ خُلُوعِ الْمَطَافِ فِي اللَّيْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي
 «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفَّفَ الْقُبْلَةَ؛ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ لَهَا صَوْتُ، (وَيُرَاعَى
 ذَلِكَ) أَي: الْإِسْتِلَامُ وَمَا بَعْدَهُ (فِي كُلِّ طَوْفَةٍ^(٢))، وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ وَلَا
 يَسْتَلِمُهُمَا.

وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

عن تقبيل الحجر مع عدم ذكره في حالة القدرة عليه عدم استحبابه بعد الاستلام في
 حالة القدرة، وهو ظاهر كلام «الروضة» وعليه جرى مختصروها، ونقله في «المجموع»
 عن الأصحاب، لكن الذي صرح به ابن الصلاح في «متنكته» استحبابه، قال في «شرح
 الروض»: وهو قضية إطلاق الشافعي وجماعة وظاهر بعض الأخبار.

واعلم: أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى، فإن عجز.. فباليسرى
 على الأقرب؛ كما قاله الزركشي.

قوله: (ولا يقبل الركنين الشاميين...) أي: لا يسن ذلك؛ إذ ليس تقبيلهما
 واستلامهما - بل ولا تقبيل غيرهما من البيت واستلامه - مكروهاً ولا خلاف الأولي،
 بل هو حسن؛ كما في «الاستقصاء» عن نص الشافعي أنه قال: وأي البيت قبل..
 فحسن، غير أنا نأمر بالإتيان. قال الأذرعى: وهذا النص غريب مشكل.

قوله: (ويستلم اليماني) قال ابن عبد السلام والمحب الطبري: فإن عجز عنه..
 أشار إليه قياساً على الحجر الأسود، وهو ظاهر خلافاً لابن أبي الصيف اليماني.

(١) في نسخة (أ): سقط.

(٢) في نسخة (أ): سقط من هنا إلى «ولا يستلم الركنين اليمانيين...».



لَكِنْ يُقْبَلُ الْيَدَ بَعْدَ اسْتِلاَمِهِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ : (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلَا يَسْتَلِمُ
الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ) (١) .

(وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا
بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ») قَالَ الرَّافِعِيُّ : رُوِيَ ذَلِكَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . انْتَهَى ، وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَقَوْلُهُ : (إِيْمَانًا) :
مَفْعُولٌ لَهُ لِـ (أَطُوفَ) مُقَدَّرًا ، (وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ : «اللَّهُمَّ ؛ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمُ
حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ») وَيُشِيرُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ،
وَهَذَا الدُّعَاءُ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَعَ دُعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ ، وَدُعَاءِ تَحْتَ

حاشية البعري

قوله : (لكن يقبل اليد بعد استلامه) ذكر ؛ لإيهام عبارة المصنّف عدم استحباب ذلك .

قوله : (وقوله : إيمانًا) أي : التقدير : أطوف لأجل الإيمان ، فاتّخذًا فاعلاً وزمناً ،
وهو مصدر علّل به الحدث فوجدت الشروط ، والمفعول له : (حدثه) محذوفٌ دلّت
عليه القرينة وهي الشروع في الطواف .

حاشية المنباطي

قوله : (وأن يقول أول طوافه) أي : أول كل طوفة وإن كان ذلك في الأولى أكد .
قوله : (مع دعاء عند الركن الشامي . . .) الدعاء عند الركن الشامي : «اللهم إني
أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر» (٢) في
الأهل والمال والولد . والذي تحت الميزاب : «اللهم أظلني تحت ظلك يوم لا ظل

(١) صحيح البخاري ، بألفاظ متقاربة ، باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، رقم [١٦٠٩] . صحيح
مسلم ، بألفاظ متقاربة ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين ، رقم [١٢٦٧] . مسند أحمد ،
واللفظ له ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، رقم [٥٩٦٥] .

(٢) في نسخة (ب) : النظر .



الْمِيزَابِ ، وَدُعَاءِ بَيْنَ الشَّامِيِّ وَالْيَمَانِيِّ ، وَأَسْقَطَهَا جَمِيعَهَا مِنْ «الرَّوْضَةِ» ، (وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ : «اللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ : (رَبَّنَا) بَدَلَ (اللَّهُمَّ) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) ^(١) ، وَفِي «الْمَحْرَرِ» وَ«الشَّرْحِ» : (رَبَّنَا) ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» : (اللَّهُمَّ ؛ رَبَّنَا) .

(وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ) فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ ، (وَمَا تُورُ الدُّعَاءِ) فِيهِ (أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ) فِيهِ (أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ) وَفِي وَجْهِ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ مَأْثُورِهِ أَيْضًا .
(وَأَنْ يَزْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا ^(٢) خُطَاهُ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (وَأَسْقَطَهَا جَمِيعَهَا مِنْ «الرَّوْضَةِ») أَي ؛ لِعَدَمِ السُّنِّيَّةِ ، فَهُوَ اعْتِرَاضٌ عَلَى السُّنِّيَّةِ ، وَذَكَرَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بَأْسَ بِهِ .
قوله : (وَهِيَ فِيهِ) أَي : فِي الطَّوَافِ .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

إِلَّا ظَلَّكَ ، وَاسْقَنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَرَابًا هَنِئِيئًا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . وَالَّذِي بَيْنَ الشَّامِيِّ وَالْيَمَانِيِّ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَعَمَلًا مَقْبُولًا ، وَتِجَارَةً لِنَ تَبُورًا» . وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَعْتَمِرِ : «عِمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ» وَيَحْتَمِلُ اسْتِحْبَابَ التَّعْبِيرِ بِالْحَجِّ مِرَاعَاةً لِلخَيْرِ ، وَيَقْصِدُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ : وَهُوَ الْقَصْدُ ، نَبِهَ عَلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ . وَمَحَلُّ الدُّعَاءِ بِهَذَا : إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي ضَمَنِ حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ .
قوله : (مِنْهُ) أَي : مِنْ الدُّعَاءِ ^(٣) .

قوله : (فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ) قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : كَرِهَ الشَّافِعِيُّ ^(٤) وَالْأَصْحَابُ تَسْمِيَةَ الطَّوَافِ شَوْطًا وَدَوْرًا ، ثُمَّ قَالَ : وَالْمَخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ، فَفِي «النَّصْحِيحِينَ» عَنْ

(١) سنن أبي داود ، باب : الدعاء في الطواف ، رقم [١٨٩٢] .

(٢) في نسخة (ش) : مقربًا .

(٣) هذا القول في (ب) و(ج) وهي في موضع السقط من (أ) حيث سقط منها في هذا الموضع عدة لوحات .

(٤) في نسخة (ب) : ذكره الشافعي .



وَبِمَشْيِ فِي الْبَاقِي) عَلَى هَيْئَتِهِ^(١)؛ لِاتِّبَاعٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَسْتَوْعِبُ النَّبِيَّتَ بِالرَّمْلِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا)^(٢)، وَلَوْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.. حَرَّكَ الدَّابَّةَ وَرَمَلَ بِهِ الْحَامِلُ، وَلَوْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثَةِ.. لَا يَقْضِيهِ فِي الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةُ فَلَا تُغَيَّرُ، (وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَفِي قَوْلٍ: بِطَوَافٍ الْقُدُومِ) لِأَنَّ مَا رَمَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ لِلْقُدُومِ وَسَعَى عَقْبَهُ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: لَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَيَرْمُلُ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا؛ لِإِجْرَاءِ طَوَافِهِ عَنِ الْقُدُومِ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا حَاجًّا

حاشية البكري

قوله: (على هَيْئَتِهِ) هو مقدر في كلام المصنّف مقابلًا للإسراع، فذكره لذلك، لا للاعتراض.

قوله: (ولو طاف راجبًا...) أفاد به أن عبارة المصنّف لم تفد السنّة الكاملة في ذلك، بل رمل الماشي فقط، فلذا نبّه على الآخر؛ لئلا يتوهّم قصر استحباب الرمل للماشي.

حاشية السنياطي

ابن عباس، قال: «أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»^(٣) ورُدّد: بأن ذلك لا يدل على نفي الكراهة؛ لأنه من قول الراوي، ولو ثبت أنه من قول النبي ﷺ.. جاز حمله على بيان الجواز؛ كما حمل عليه قوله: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما...»^(٤) مع أن تسمية العشاء بالعتمة مكروه من غيره.

قوله: (وكذا من لم يدخلها...) إنما فصله الشارح بـ (كذا) لأن عبارة المصنّف

(١) في نسخة (ش): على هَيْئَتِهِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم [١٢٦٢].

(٣) صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الرمل، رقم [١٦٠٢]. وصحيح مسلم، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم [١٢٦٦].

(٤) صحيح البخاري، باب: الاستهام في الأذان، رقم [٦١٥]. وصحيح مسلم، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم [٤٣٧].



إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ ، فَإِنْ دَخَلَهَا قَبْلَهُ وَلَمْ يُرِدِ السَّعْيَ عَقِبَ طَوَافِهِ لِلْقُدُومِ .. رَمَلَ فِيهِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، وَالْحَاجُّ مِنْهَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِهِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، وَمَنْ أَرَادَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوَافِهِ لِلْقُدُومِ .. رَمَلَ فِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَإِذَا رَمَلَ فِيهِ وَسَعَى عَقِبَهُ .. لَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ لَمْ يُرِدِ السَّعْيَ عَقِبَهُ ، وَكَذَا إِنْ أَرَادَهُ فِي الْأَظْهَرِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ مِنْهُ ، فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ : (يَعْقِبُهُ سَعْيٌ) أَي : مَطْلُوبٌ أَوْ مَحْسُوبٌ ، وَإِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَسَعَى عَقِبَهُ وَلَمْ يَرْمُلْ فِيهِ .. لَا يَقْضِيهِ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : الْأَظْهَرُ ، وَلَوْ طَافَ وَرَمَلَ وَلَمْ يَسَعْ .. رَمَلَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ؛ لِبَقَاءِ السَّعْيِ عَلَيْهِ .

(وَلْيُقْل فِيهِ) أَي : فِي الرَّمْلِ : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا) قَالَ الرَّافِعِيُّ : رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَوْلُهُ : (اجْعَلْهُ) أَي : مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الْمَصْحُوبِ بِالذَّنْبِ ، قَالَ فِي «التَّنْبِيهِ» : وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ : رَبِّ ؛ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

في الثاني لا تشمله إلا بتأويل بعيد.

قوله : (فقول المصنف : «يعقبه سعي» ..) أفاد به أنه مطلق فاقضى استحباب الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ ، وَكَانَ قَدْ سَعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْسُوبٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ ، فَلْتَخْصِصْ عِبَارَةَ الْمَتْنِ بِذَلِكَ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ .

﴿ حاشية السنهاطي ﴾

قوله : (أي : مطلوب أو محسوب) أراد بالأول : السَّعْيَ عَقِبَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ أَوْ الْإِفَاضَةِ إِذَا لَمْ يَسَعْ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَاقْتَصِرْ غَيْرُهُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ نَظَرًا لِكَوْنِ السَّعْيِ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ مَطْلُوبًا فِي نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا عَقِبَهُ .

قوله : (أي : ما أنا فيه من العمل المصحوب بالذنب) يمكن أن يُقَدَّرَ لِقَوْلِهِ : (ذَنْبًا) وَمَا بَعْدَهُ عَامِلٌ يَخْصُهُ ؛ أَي : وَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَقَسْ عَلَيْهِ الْبَاقِي .



(وَأَنْ يَضْطَبَعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَزْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ وَهُوَ: جَعْلُ وَسْطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى) مَنْكِبِهِ (الْأَيْسَرِ) كَدَابِ أَهْلِ الشَّطَارَةِ ، مَاخُوذٌ مِنَ الضَّبْعِ بِسُكُونِ الْمَوْحَدَةِ ، وَهُوَ: الْعُضْدُ ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: (أَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْذِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى) (١) ، وَقَيْسَ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ بِجَمَاعٍ قَطَعَ مَسَافَةَ مَأْمُورٍ بِتَكَرُّرِهَا سَبْعًا ، وَمُقَابِلُهُ: يَقِفُ مَعَ الْوَارِدِ ، (وَلَا تَزْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ) أَي: لَا يُطَلَّبُ مِنْهَا ذَلِكَ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَالْخُنْثَى فِي ذَلِكَ كَالْمَرْأَةِ .

(وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ) تَبَرُّكًا بِهِ ، (فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ)

حاشية البكري

قوله: (والخنثى في ذلك كالمرأة) ذكره؛ لتدافع المفهومين فيه، فصوب المفهوم الأول.

حاشية السنياطي

قوله: (وَأَنْ يَضْطَبَعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَزْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ ...) خرج بذلك: الطواف الذي لا رمل فيه وركعتا الطواف؛ لأنه لم يرد فيه اضطباع ولا هو في معنى ما ورد فيه اضطباع، ولكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيئله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي.

قوله: (وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ...) أي: إلا أن يتأذى بالزحام أو إيذاء غيره فالبعد أولى، قال في «المجموع»: كذا أطلقوه، وقال البندنجي: قال الشافعي في «الأم»: إلا في ابتدائه أو آخره.. فأحبُّ له القرب ولو بالزحام. انتهى، وقد توهم أنه يغتفر في الابتداء والأخير التأذي والإيذاء بالزحام، وهو ما فهمه الإسنوي وصرح به، وليس مراداً؛ كما نبه عليه الأذرعى وقال: إنه غلط قبيح؛ وحاصل نص «الأم»: أنه يتوقى

(١) سنن أبي داود، باب: الاضطباع في الطواف، رقم [١٨٨٤].



فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أَوْلَى) لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِتَنْفُسِ الْعِبَادَةِ، وَالقُرْبُ مُتَعَلِّقٌ بِمَوْضِعِهَا، (إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ) بِحَاشِيَةِ الْمَطَافِ.. (فَالقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى) تَحَرُّزًا عَنِ مُصَادَمَتِهِنَّ الْمُرْدِيَّةِ إِلَى انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِالقُرْبِ أَيْضًا نِسَاءٌ يُخَافُ مُصَادَمَتَهُنَّ فِي الرَّمَلِ.. فَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَ مَنْ يَفُوتُهُ الرَّمْلُ مَعَ القُرْبِ لِرِزْمَةٍ يَرْجُو فُرْجَةً.. وَقَفَّ لِيَجِدَهَا قَيْرُمْلُ فِيهَا.

(وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ) وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ مَوَالَاتُهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي، فَيَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ الكَثِيرِ بِلَا عُدْرِ، قَالَ الإِمَامُ: وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَرْكُهُ الطَّوَافَ، وَلَوْ أُقِيمَتِ المَكْتُوبَةُ وَهُوَ فِيهِ.. فَتَفْرِيقُهُ بِهَا^(١) تَفْرِيقٌ بِعُدْرِ،

حاشية البكري

قوله: (وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء...) أفاد به استحباب الرَّمَلِ في صورة لم يذكرها في المتن الموهوم لقصر استحباب تركه على ما ذكره.

حاشية السنياطي

التأذي والإيذاء بالزحام مطلقاً، ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخير، وينبغي أن يراعى في القرب الاحتياط، قال الماوردي: الاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراعين، والكرماني في «مناسكه»: بقدر ثلاث خطوات؛ ليأمن الطواف على الشاذروان. هذا كله للذكر، أما الأنثى والخنثى.. فيستحب أن لا يقرباً في حال طواف الذكور، بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور.

قوله: (فالرمل مع بعد أولى؛ لأنه...) قال الزركشي: فيه نظر، والمتجه: أن البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام.. مكروه، وترك الرمل أولى من ارتكابه.
قوله: (وقف) أي: إن لم يؤذ في وقوفه أحداً.

قوله: (ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه.. فتفريقه بها تفريق بعذر) أي: فلا بطلان ولا إثم على القول بالوجوب، ويسقط كونه خلاف الأولى على القول بالاستحباب

(١) في نسخة (أ) (ش) (ق): فيها.

(وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ^(١) خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»،
وَالثَّانِيَةَ^(٢): «الإِخْلَاصَ» لِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ الشَّيْخَانِ^(٣)، وَفِيهَا
مُسْلِمٌ^(٤)، (وَيَجْهَرُ) بِهَا (لَيْلاً) وَيُسِرُّ نَهَاراً، (وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ الْمَوَالِةُ) كَمَا تَقَدَّمَ

حاشية السنباطي

الراجح على ما اقتضاه كلام المصنف من أنه خلاف الأولى، وكونه مكروهاً على القول المذكور على ما صرح به ابن المقرئ في «روضه» من زيادته، قال شارحه: وهو نظير ما قدمته في كراهة التفريق في الوضوء، وتقدم ثم أن المعروف عدتها، وعليه يفرق بأن الوضوء وسيلة... فاغتفر فيه ذلك، بخلاف الطواف، ثم قال: والأوجه: حمل ما هنا على التفريق في طواف الفرض؛ أخذاً مما يأتي؛ يعني: قوله: (ويكره قطع الطواف المفروض لجنائز أو راتبة) لأنه فرض عين، فلا يقطع لنفل ولا فرض كفاية، قال في «المجموع» عن الأصحاب: وكذا حكم السعي.

قوله: (ويصلي بعده ركعتين) تجزئ عنهما فريضة وراتبة؛ كما في التحية، وقوله: (خلف المقام) هذا هو الأفضل، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم في المسجد الحرام أي: إلى وجه البيت، ثم إلى غيره؛ كما بحثه الإسني، ثم في الحرم؛ كما قاله الجرجاني وصوبه الإسني، ثم حيث شاء متى شاء، ولا يفوتان إلا بموته، لكن يستحب لمن أخرهما إراقة دم.

قوله: (ويجهر بهما ليلاً ويسر نهاراً) ألحق بالليل ما بين طلوع الفجر والشمس، ولا يشكل بسن الجهر ليلاً وما ألحق به ما مر من سن التوسط^(٥) بين الجهر والإسرار في النفل ليلاً؛ لأن^(٦) محله في النافلة المطلقة؛ كما مر ثم.

(١) في نسخة (ش): ويصلي بعده ركعتان.

(٢) في نسخة (ش): وفي الثانية.

(٣) صحيح البخاري، باب: قول الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، رقم [٣٩٥]. صحيح

مسلم، باب: ما ينزوم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم [١٢٣٤].

(٤) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].

(٥) في نسخة (ب): ولا يشكل بسن الجهر ليلاً وما ألحق به على ما مر من أنه بسط التوسط.

(٦) في نسخة (ب): لأنه.



(وَالصَّلَاةُ) لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا فَعَلَهَا.. تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾
 [القرة: ١٢٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، فَأَفْهَمَ: أَنَّ الْآيَةَ أَمْرَةٌ بِهَا، وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ، وَعُورِضٌ:
 بِمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» الْمَشْهُورِ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ
 تَطَوَّعَ»^(٢)، وَعَلَى الرُّجُوبِ: يَصِحُّ الطَّوْفُ بِدُونِهَا، وَلَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِدَمٍ.

تَمَّتْ

[فِي حُكْمِ النِّيَّةِ فِي الطَّوْفِ]

لَا تَجِبُ النِّيَّةُ فِي الطَّوْفِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ تَشْمَلُهُ.

نَعَمْ؛ يُشْتَرَطُ: أَلَّا يَصْرِفَهُ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ؛ كَطَلَبِ غَرِيمٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ نَامَ
 فِيهِ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تَنْقُضُ الرُّضُوءَ.. صَحَّ طَوَافُهُ فِي الْأَصَحِّ، أَمَّا الطَّوْفُ فِي غَيْرِ حَجٍّ
 وَعُمْرَةٍ.. فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِلَا خِلَافٍ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

❁ حاشية البكري ❁

قوله: (تَمَّتْ...) بَيَّنَّ بِهَا: أَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوْفِ الْمَطْلُوقِ النِّيَّةَ، وَلَا يَسْتَفَادُ هَذَا
 مِنَ الْمَتْنِ، فَهُوَ اعْتِرَاضٌ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَمْ يَذْكَرْهُ.

❁ حاشية المنباطي ❁

تَنْبِيْهِ:

لو والى بين طوافين فأكثر.. كَرَّرَ الصَّلَاةَ بِحَسَبِ عَدَدِ الطَّوْفِ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ:
 أَنْ يَصَلِّيَ صَلَاةَ كُلِّ طَوَافٍ عَقْبَهُ.

قوله: (أما الطواف في غير حج أو عمرة.. فلا يصح بغير نية بلا خلاف، ذكره
 في «شرح المهذب») هو شامل لطواف النفل ولطواف النذر، قال ابن الرفعة: ولا يصح

(١) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].

(٢) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام، رقم [٤٦]. صحيح مسلم، باب: بيان الصلوات التي

هي أحد أركان الإسلام، رقم [١١].

(وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا) لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَطَافَ بِهِ... حُسِبَ) الطَّوَافُ لِلْمَحْمُولِ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ... (فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ... فَلَهُ) وَيُنَزَّلُ الْحَامِلُ مَنزِلَةَ الدَّابَّةِ، وَهَذَا مُخْرَجٌ عَلَى اشْتِرَاطٍ إِلَّا يُصْرَفَ الطَّوَافُ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ، وَالثَّانِي: يَقَعُ الطَّوَافُ لِلْحَامِلِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ مَا ذُكِرَ، وَالثَّلَاثُ: يَقَعُ لَهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا دَارَ وَالْآخَرَ دِيرَ بِهِ.

(وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا... فَلِلْحَامِلِ فَقَطُّ) قَالَهُ الْإِمَامُ، وَحَكَى اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَحَكَى الْبَغَوِيُّ فِي الثَّانِيَةِ وَجْهَيْنِ فِي حُصُولِهِ لِلْمَحْمُولِ مَعَ الْحَامِلِ؛ لِأَنَّهُ دَارَ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ... فَهُوَ كَمَا لَوْ قَصَدَ نَفْسَهُ أَوْ كِلَيْهِمَا؛ أَي: فَيَقَعُ لِلْحَامِلِ فَقَطُّ.

حاشية البكري

قوله: (ولو لم يقصد واحداً من الأقسام الثلاثة...) أفاد به أحوالاً لا تستفاد من المتن، وليس حلالاً حمل مُحْرِمًا وطاق به ولم يقصد شيئاً فيقع للحامل فقط؛ كما لو حمل المحرّم حلالاً نوى الطواف لنفسه، وكما لو كانا مُحْرِمَيْنِ وَنَوَى الطَّوَافَ أَوْ حَلَالَيْنِ وَنَوَىهُ، فهذه كلها أقسامٌ فاتت المصنّف.

حاشية السباطي

طواف الوداع بغير نية بلا خلاف أيضاً؛ قال الإسنوي: وفيه نظر، والقياس: تخريجه على الخلاف في أنه من المناسك أو لا حتى يصح بلا نية على الأول الأصح عند غير الشيخين؛ كما يأتي؟ ورد: بأن الوجه ما قاله ابن الرفعة؛ لوقوعه بغير التحليلين، فلا يصح.

قوله: (في نية العبادة) وهو منتقض بالتسليمة الثانية من الصلاة^(١).

قوله: (ولو حمل الحلال محرماً...) شمل المحمول في كلام المصنّف والشارح الصغير، سواء كان الحامل وليه أو غيره، لكن قال في «شرح الروض»: ينبغي في حمل

(١) هذا المتن غير وارد في شرح المحلي.



وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ: أَنَّ الْحَلَالَ لَوْ نَوَى الطَّوَافَ لِنَفْسِهِ... وَقَعَ لَهُ فَقَطُّ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: لَوْ كَانَا مُحْرَمَيْنِ وَنَوَى الطَّوَافَ... فَأَقْوَالٌ: أَصْحَبُهَا: وَقُوعُهُ عَنِ الْحَامِلِ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ الطَّائِفُ، وَالثَّانِي: عَنِ الْمُحْمُولِ فَقَطُّ وَالْحَامِلُ كَالدَّابَّةِ، وَالثَّلَاثُ: عَنْهُمَا؛ لِئِنَّهُمَا مَعَ الدَّوْرَانِ، وَيُقَاسُ بِهِمَا الْحَلَالَانِ النَّاوِيَانِ، فَيَقَعُ لِلْحَامِلِ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

غير الولي أن يكون بإذنه؛ لأن الصغير إذا طاف ركباً... لا بد أن يكون وليه سائقاً أو قائداً؛ كما قال الروياني وغيره، قال: ومحلّه في غير المميز، وخرج بـ (حمل) ما لو لم يحمله، بل جعله في شيء مرفوع على الأرض وجذبه؛ إذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر؛ لانفصاله عنه، ونظيره: ما لو كان بسفينة وهو يجذبها.

قوله: (ويؤخذ مما ذكر أن الحلال لو نوى... أي: فيحمل قول المصنف: (ولو حمل الحلال محرماً...)) على ما إذا لم ينو الحلال الطواف عن نفسه، وقوله: (وفي «شرح المهذب»: لو كانا محرمين ونويا...)) أي: فيحمل قول المصنف: (وكذا لو حمّله محرّم قد طاف عن نفسه) على ما إذا لم ينو المحرم الطواف عن نفسه.

قوله: (ويُقاس بهما الحلالان...)) هذا القسم لم يتعرض له المصنف، فإنه اقتصر على حمل الحلال محرماً، وبقي عليهما حمل المحرم حلالاً ناوياً، وحكمه يُعلم مما تقرر.

تنبیه:


قال الزركشي: قضية كلام صاحب «الكافي» أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي، وفيه نظر؛ أي: بل ينبغي وقوعه في السعي للحامل مطلقاً؛ لما سيأتي أن السعي لا يقبل الصرف^(١)، وهو متجه، قال ابن بونس: وإن حمّله في الوقوف... أجزاء عنهما؛ أي: مطلقاً، والفرق: أن المعبر ثمّ السكون وقد وجد من كل منهما، وهنا

(١) في نسخة (د): التصرف.

حاشية السنباطي

الفعل ولم يوجد منهما .

خاتمة: قال في «المجموع»: يكره للطائف الأكل والشرب - وكراهة الشرب أخف - ووضع اليد بفيه بلا حاجة، وأن يطوف بما يشغله؛ كالحقن وشدة توقانه للأكل؛ كما في الصلاة، ومقتضى مذهبنا: أن المرأة لو طافت منتقبة وهي غير محرمة.. كره، ولا يكره الكلام فيه وتركه أولى إلا بخير؛ كتعليم، ولكن بحضور قلب ولزوم أدب. قال الزركشي: ولو قرأ فيه آية سجدة (ص).. فهل يسن له أن يقطع الطواف ويسجد أو لا؟ فيه نظر، والظاهر: لا؛ كصلاة الجنابة بل أولى، وقال ابن عبد السلام: والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف، قال الزركشي: وفيه نظر، بل أفضلها الوقوف؛ لخبر: «الحج عرفة»^(١) ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد في الوقوف؛ والصواب: القطع بأنه أفضل الأركان، قال في «شرح الروض»: والأوجه: ما قاله ابن عبد السلام؛ لتصريح الأصحاب بأن الطواف قرينة في نفسه، بخلاف الوقوف.



(١) سنن الترمذي، باب: من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم [٨٨٩]. وسنن النسائي، باب: فرض الوضوء بعرفة، رقم [٣٠١٦].

(فصل)

[فِيمَا يَخْتَمُ بِهِ الطَّوَافُ، وَشُرُوطُ وَمَسْتَحَبَّاتُ السَّعْيِ]

(يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ) اسْتِحْبَابًا، (ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا

لِلسَّعْيِ) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي كُلِّ (١) ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ

مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى) لِلاتِّبَاعِ فِي كُلِّ (٣) ذَلِكَ،

حاشية البكري

فصل

قوله: (استحبابًا) ذكره؛ لثلاً بتوهم الوجوب.

حاشية السباضي

فصل

قوله: (يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته استحبابًا) ظاهر اقتضاره على

الاستلام عدم استحباب التقبيل ووضع السابقين، وهو تعليل قضية استحباب

الاستلام (٤)؛ بأن ذلك ليكون آخر عهده بالبيت ما ابتدأ به، قال الإسنوي: فإن كان

كذلك.. فلعل سببه المبادرة إلى السعي. انتهى، والظاهر: سن ذلك، قال الزركشي:

وعبارة الشافعي تشير إليه، ورواه الحاكم في «صحيحه» من فعل النبي ﷺ، وصرح به

القاضي أبو الطيب في التقييل، قال في «المجموع»: وما قاله الماوردي من أنه يأتي

الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو بما شاء.. شاذ.

(١) في نسخة (ش) سقط: كل.

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم [١٢٣٤].

(٣) في نسخة (ش) سقط: كل.

(٤) في نسخة (ب): ظاهر اقتضاره على الاستلام عدم استحباب الاستلام. وفي «مغني المحتاج»

و«حاشية الجمل»: واقتضار المصنف على الاستلام يقتضي: أنه لا يسن تقبيل الحجر ولا السجود

عليه، قال الإسنوي: فإن كان الأمر... إلخ.



وَقَالَ: «أَبْدَأُ^(١) بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، (وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَبْتٍ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ السَّعْيِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ» (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بِأَنْ يَسْعَى قَبْلَهُ؛ لِإِلْتِبَاعِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا^(٣)، وَفِي طَوَافِ الرُّكْنِ فِي الْعُمْرَةِ، وَيُقَاسُ بِهِ طَوَافُ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ، (وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ.. لَمْ يُعَدَّهُ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ) أَي: سَعْيُهُ^(٤)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَعِبَارَةٌ «الْمَحْرَرِ» كَ«الشَّرْحِ»: لَمْ تُسْتَحَبَّ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ؛ فَهِيَ خِلَافُ الْأَوْلَى^(٥)، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَكْرُوهَةٌ.

حاشية البكري

قوله: (وطواف القدوم كما في «المحرر») نبه به على أن عبارته أحسن؛ لصراحتها، بخلاف عبارة «المنهاج»؛ إذ يحتمل العود لطواف الركن مع أنه لا يتقدم على الوقوف بعرفة.

قوله: (في هذا) أي: في طواف القدوم.

قوله: (فهي خلاف الأولى) أي: إعادته، وذكره؛ لثلاً يتوهم من لفظ «المنهاج» أن إعادته ممنوعة.

حاشية السباطي

قوله: (وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم...) فلو أخره إلى ما بعد طواف الوداع.. اعتد به دون طواف الوداع؛ لأنه إنما يأتي به بعد الفراغ، وإذا بقي السعي..

- (١) في النسخ: ابدؤوا، والمثبت كما في الأصل وصحيح مسلم.
- (٢) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨]. سنن النسائي، واللفظ له، باب: القول بعد ركعتي الطواف، رقم [٢٩٦٢].
- (٣) صحيح البخاري، باب: قول الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، رقم [٣٩٥]. صحيح مسلم، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم [١٢٦١].
- (٤) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم [١٢١٥].
- (٥) كما في المغني: (٤٩٤/١)، خلافا لما في التحفة: (١٥٨/٤) والنهاية: (٢٩٣/٣) فهي مكروهة.



(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَدْرَ قَامَةٍ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، وَأَنَّهُ فَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا^(١) ، قَالَ الشَّيْخُ فِي «التَّنْبِيهِ»: وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى^(٢) ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرْقَ: أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، وَيُلْصِقَ رُؤُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، (فَإِذَا رَقِيَ) بِكَسْرِ الْقَافِ .. (قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا) .

(قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: أَيْضًا إِلَّا الدُّعَاءَ ثَالِثًا ، وَزَادَهُ فِي «الرُّوضَةِ» ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ بَعْدَ قَوْلِهِ: (رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

حاشية البكري

قوله: (والمرأة لا ترقى) أي: وكذا الخنثى ، فهما واردان على «المنهاج» .

قوله: (والواجب...) بيان لواجب يتعلّق بالسعي أهمله المصنّف .

حاشية السنطاوي

لم يكن المأتي به طواف وداع .

نعم ؛ إن بلغ قبل سعيه مسافة القصر .. فمن المتأخرين مَنْ قال يعتد به ندبا ، ومنه من قال وجوبا ؛ بناء على أنه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وإن كان محرما ، قال في «شرح الروض»: والأوجه والحق الذي اقتضاه كلام الشافعي أنه لا منافاة أن الإطلاق بيان للأكمل والتقييد بيان للأقل .

قوله: (فاستقبل القبلة) فيه دليل على استحبابه ، ولم يذكره في «المنهاج» .

(١) صحيح مسلم ، باب: حجة النبي ﷺ ، رقم [١٢١٨] .

(٢) كما في التحفة: (٤/١٥٩) والمغني: (١/٤٩٤) ، خلافا لما في النهاية: (٣/٢٩٣) ؛ فيسن لها أن ترقى إن خلا المحل عن غير المحارم .

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ: (يُحْيِي وَيُمِيتُ) عَقِبَ (وَلَهُ الْحَمْدُ)^(٢).

(وَأَنْ يَمْشِيَ) عَلَى هَيْبَتِهِ (أَوَّلَ الْمَسْعَى)^(٣) وَآخِرَهُ وَيَعْدُو) أَي: يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا (فِي الْوَسَطِ) لِقَوْلِ جَابِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: (مَرَّاتٍ): (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي .. سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا .. مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ)، (وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ) أَي: الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ (مَعْرُوفٌ) هُنَاكَ؛ فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمَعْلُوقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَعْدُو حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ، وَالْآخَرُ: مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ ﷺ، فَيَمْشِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَإِذَا عَادَ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا .. مَشَى فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَسَعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ أَوَّلًا، وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْعَى.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سَعْيِهِ: رَبِّ؛ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمْ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ مَرَّاتِ السَّعْيِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجُوزُ فِعْلُهُ رَاكِبًا، وَلَوْ شَكَّ فِي عَدْدِ مَا أَتَى بِهِ مِنْ مَرَّاتِ السَّعْيِ أَوْ الطَّوَافِ .. أَخَذَ بِالْأَقْلِّ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَأَخْبَرَهُ نِقَّةً بِبِقَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا .. لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِثْتَانُ بِهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

حاشية البكري

قوله: (والمراة لا تسعي) وكذا الخشي، فهما واردان على «المنهاج»، كما سبق، إلا أن يراد بالضمير الذكر، لا المحرم.

(١) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].

(٢) سنن النسائي، باب: القول بعد ركعتي الطواف، رقم [٢٩٦١].

(٣) في نسخة (ش): أول السعي.



(فصل)

[في الوقوف بعرفة]

(يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ) إِذَا خَرَجَ مَعَ الْحَجِيجِ (أَوْ مَنْصُوبِهِ) الْمُؤَمَّرِ عَلَيْهِمْ؛ وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِيجِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، مُتَمَقِّقًا عَلَيْهِ^(١)، (أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً قَرْدَةً^(٢))، يَأْمُرُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ إِلَى مِنَى، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَأَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ) إِلَى الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ الْآتِيَةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ.. خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْتِنَادٍ جَيِّدٍ^(٣)؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ: الْيَوْمُ الثَّانِي، وَلَوْ كَانَ السَّابِعُ يَوْمَ جُمُعَةٍ.. خَطَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، (وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنْ غَدٍ) لِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)،

حاشية البكري

فصل

قوله: (إذا خرج مع الحجيج) هو كذلك، وليس وارداً على «المنهاج»؛ لأنه إذا لم يخرج كيف يخطب الخطبة المذكورة.

حاشية السباطي

قوله: (ولو كان السابع يوم الجمعة.. خطب بعد صلاة الجمعة) لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة، ولكن القصد بها التعليم، لا النوع والتخويف، فلم تشارك خطبة

(١) صحيح البخاري، لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم [١٦٢٢]. صحيح مسلم، باب:

لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم [١٣٤٧].

(٢) في نسخة (ش): فردية.

(٣) السنن الكبرى، باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج أولها يوم السابع من ذي

الحجة بمكة، رقم [٩٥١٠].

(٤) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].



بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَإِنْ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . . فَقَبَّلَ الْفَجْرَ (إِلَى مَنَى وَيَبِيتُوا بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . . قَصَدُوا عَرَافَاتٍ) .

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَلَا يَدْخُلُونَهَا ، بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمْرَةَ بِقُرْبِ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) ، يُبَيِّنُ لَهُمْ فِي أُولَاهُمَا مَا أَمَأَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَى خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى

حاشية البكري

قوله: (بعد صلاة الصُّبْحِ . .) بيِّن به وقتَ الخروجِ الذي أغفله «المنهاج» .

قوله: (إلى خطبة يوم النَّحْرِ) هي الآية له في فصل إذا عاد إلى منى ، وهو خطبة بمنى بعد زوالِ يومِ النَّحْرِ ؛ كما ذكرها ثم .

حاشية السنباطي

الجمعة ، بخلاف خطبة الكسوف .

تنبيهه: يستحب أن يفتح الخطبة بالتلبية إن كان محرماً ، وإلا . . فبالتكبير ، وأن يأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم - وهو مسنون - لا المفردين والقارنين الآفاقيين . . فلا يأمرهم به ؛ لعدم تحللهم من مناسكهم وليست مكة محل إقامةهم ، ويستحب أن يقول في الخطبة إن كان فقيهاً: هل من سائلٍ .

قوله: (وإن كان يوم الجمعة . . فقبل الفجر) أي: لأن السفر يوم الجمعة بعده وقبل الزوال إلى حيث لا يصلي الجمعة حراماً ، فمحلّه فيمن تلزمه الجمعة ولم تمكن إقامتها بمنى .

قوله: (ويبيتوا بها) لا ينافيه قول القاضي أبي الطيب وغيره: المبيت بها ليس بنسك ؛ إذ المراد أن ليس بواجب .

قوله: (فإذا طلعت الشمس) أي: أشرقت على تبيير؛ جبل كبير بمزدلفة على يمين

(١) صحيح مسلم ، باب: حجة النبي ﷺ ، رقم [١٢١٨] .



إِكْتِفَارِ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ بِالمَوْقِفِ ، وَيُخَفِّفُهَا وَيَجْلِسُ بَعْدَ فَرَاغِهَا بِقَدْرِ (سُورَةِ الإِخْلَاصِ) ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَيَأْخُذُ المَوْذُنَ فِي الأَذَانِ ، وَيُخَفِّفُهَا بِحَيْثُ يَنْفِرُ مِنْهَا مَعَ فَرَاغِ المَوْذُنِ ، قِيلَ : مِنْ الإِقَامَةِ ، وَقِيلَ : مِنَ الأَذَانِ ، وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» وَ«الرَّوْضَةِ» ، وَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ^(١) ، (ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعًا) لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) ، وَالجَمْعُ لِلسَّفَرِ ، وَقِيلَ : لِلتُّسُكِ ، وَيَقْصُرُهُمَا أَيْضًا المَسَافِرُونَ ، بِخِلَافِ المَكِّيِّينَ ، وَتُفْعَلَانِ وَالأَخْطَبَانِ قِيلَ : بِنَمْرَةَ ، وَالجُمْهُورُ : بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَصَدْرُهُ مِنْ عُرْنَةٍ ، وَآخِرُهُ مِنْ عَرَفَةَ ، وَتُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا

حاشية الكبرى

قوله: (والجمهور: بمسجد إبراهيم...) بين به: أن محل الخطبتين مع الجمع عرفة، لا نمره الذي أوهمه المتن.

حاشية السباطي

الذهاب من منى إلى عرفة.

قوله: (ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن...) استشكل هذا: بأن الأذان يمنع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها، وأجيب: بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو [في] الأولى، وأما الثانية... فإنما هي ذكر ودعاء فشرعت مع الأذان قصدًا للمبادرة بالصلاة.

قوله: (والجمع للسفر...) ومن ثم استحب للإمام أن يقول بعد السلام من الظهر: يا أهل مكة - ومن سفره قصيرٌ - أتموا ولا تجمعوا فإننا قوم سَفُرٌ، قال في «المجموع»: قال الشافعي والأصحاب: وإذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعًا... لزمهم الإتمام، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم... كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشأوا سفرًا تُقصر فيه الصلاة.

قوله: (والجمهور: بمسجد إبراهيم) أي: الخليل ﷺ، لا شخص من بني

(١) السنن الكبرى، باب: الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، رقم [٩٥٢٩].

(٢) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].



صَخْرَاتٍ كِبَارًا فَرِشْتَ هُنَاكَ ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَصَدْرُهُ مَحَلُّ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ .

(وَيَقْفُوا) أَي: الْإِمَامُ أَوْ مَنْصُوبُهُ وَالنَّاسُ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ (بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَبَيْنَ هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّخْرَاتِ نَحْوِ مِيلٍ ، (وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ) رَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ: أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيلِي»

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وبين هذا المسجد) أي: مسجد إبراهيم ، جدّ ابن عباس الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

العباس يسمى إبراهيم وهو المنسوب إليه ؛ بأن إبراهيم بالمسجد الحرام خلافا لمن توهم ذلك وإن تبعه ابن قاسم في «شرحه» .

قوله: (قال في «الروضة»): وبين هذا المسجد وموقف النبي ﷺ بالصخرات نحو ميل) هي صخرات كبار مفترشة بأسفل جبل الرحمة: جبل بوسط أرض عرفة ، فالأفضل: الوقوف هناك إن تيسر ، وإلا قرب منه بحسب الإمكان ، وهذا للذكر ، أما الأنثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ؛ كما تقف في آخر المسجد ، نقله في «المجموع» وغيره عن الماوردي وأقره ، قال في «المهمات»: وقياسه ندب ذلك للخنثى ويكون على ترتيب الصلاة ، قال: ثم يتعدى النظر للصبيان عند اجتماعهم مع الباقيين ^(٢) .

قوله: (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) لو قال: ويكثروا الذكر والدعاء والتهليل .. لأفاد طلب إكثار كل مما ذكر المصريح به في «الروضة» كـ «أصلها» .

(١) صحيح مسلم ، باب: حجة النبي ﷺ ، رقم [١٢١٨] .

(٢) في «أسنى المطالب» و«الغرر البهية» و«المهمات»: ثم يتعدى النظر إلى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين .



قَدِيرٌ»^(١) ، وَزَادَ النَّبَهَيْيُّ: «اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ؛ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»^(٢) ، (فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.. فَصَدُّوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخْرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوَهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا) لِلتَّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) ، وَالْجَمْعُ لِلسَّفَرِ، وَقِيلَ: لِلنُّسُكِ، وَيَذْهَبُونَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً.. أَسْرَعَ.

(وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ: حُضُورُهُ) أَي: الْمَحْرَمِ (بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ) قَالَ ﷺ:

﴿ حاشية السباطي ﴾

تنبيه: يستحب أيضا الإكثار من التلبية وقراءة القرآن، قال الروياني: يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة، فقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام. ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا، ويفتتحه بالتحميد، والتمجيد، والتسبيح، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويختتمه بمثل ذلك مع التأمين وأن يرفع يديه بالدعاء ولا يتجاوز بهما رأسه. ويكره أن يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره، والأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس، لا لعذر؛ بأن يتضرر أو ينقص دعاءه أو اجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أنه ﷺ استظل بعرفات مع أنه ثبت في «مسلم» وغيره أنه ظلَّ عليه بثوب وهو يرمي الجمرة. انتهى.

قوله: (وأخروا المغرب) قيده الدارمي والبنديجي وغيرهما بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، فإن خشيه.. صلى بهم في الطريق، ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص. قال في «المجموع»: ولعل إطلاق الأكثرين محمول على هذا، وفيه قال الشافعي والأصحاب: والسنة أن يصلوا قبل حط رحالهم ثم ينيخ كل إنسان جملة ويعقله ثم يصلون، ويسن لهم أن يصلوا الرواتب، لا النوافل المطلقة.

(١) سنن الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، رقم [٣٥٨٥].

(٢) السنن الكبرى، باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، رقم [٩٥٤٩].

(٣) صحيح البخاري، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم [١٦٧٢]. صحيح مسلم، باب:

استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم [١٢٨٠].

«وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) (وَإِنْ كَانَ مَارًا فِي طَلَبِ آبِي وَنَحْوِهِ) كَدَابَّةٍ شَارِدَةٍ؛ أَي: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَكْتُ، وَلَا أَلَّا يَصْرِفُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، قَالَ الْإِمَامُ: وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الْخِلَافَ السَّابِقَ فِي صَرْفِ الطَّوَافِ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ: أَنَّ الطَّوَافَ قُرْبَةً مُسْتَقْبَلَةً^(٢)، (بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ) فَلَا يُجْزئُهُ، وَلَا السَّكْرَانُ وَالْمَجْنُونُ^(٣)، وَقِيلَ: يُجْزئُهُمْ، (وَلَا بِأَسَ بِالنَّوْمِ) الْمُسْتَعْرِقِ، وَقِيلَ: يَضُرُّ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةٌ.. أَجْزَأُهُ، وَقِيلَ: لَا.

(وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ)، وَقِيلَ: بَعْدَ مُضِيِّ زَمَانٍ إِمْكَانِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ، (وَالصَّحِيحُ: بِقَاوُضِهِ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ) وَالثَّانِي: لَا يَبْقَى إِلَى ذَلِكَ، بَلْ يَخْرُجُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالثَّلَاثُ: يَبْقَى بِشَرْطِ تَقَدُّمِ الْإِحْرَامِ عَلَى لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ: حَدِيثُ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.. فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ» بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ^(٤)؛ كَمَا قَالَ فِي

حاشية البكري

قوله: (ولا السكران و[لا] المجنون) هو مأخوذ من مفهوم (أهلاً للعبادة).

حاشية المنباطي

قوله: (فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون) أي: لا يجزئهم عن حجهم الواجب، وإن وقع حج المجنون نفلاً.. أجزاء وقوفه عنه، وفارق الآخرين؛ بأن للولي أن يحرم عنه ابتداء فني الدوام أولى أن يتم حجه فيقع نفلاً، بخلاف المغمى عليه والسكران.

(١) صحيح مسلم، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم [١٢١٨].

(٢) في نسخة (ش): مستقبلة.

(٣) في نسخة (ش): ولا المجنون.

(٤) سنن أبي داود، باب: من لم يدرك عرفة، رقم [١٩٤٩]. سنن الترمذي، واللفظ له، باب: من أدرك

الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم [٨٨٩]. سنن النسائي، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام

بالمزدلفة، رقم [٣٠٤٤]. سنن ابن ماجه، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم [٣٠١٥].



«شرح المهذب»، وليلة جمع: هي ليلة المزدلفة، (ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفه قبل الغروب ولم يعد.. أراق) مع إدراكه الوقوف (دماً استخباباً) خروجا من خلاف من أوجبه، (وفي قول: يحب) لأنه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي ﷺ في الوقوف، (وإن عاد) إلى عرفه (فكان بها عند الغروب.. فلا دم) يؤمر به، (وكذا إن عاد ليلا في الأصح) ورجح القطع به في «شرح المهذب»، والثاني: يجب الدم؛ لأن الشك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته، والخلاف في «الروضة» و«أصلها» مبنية على الوجوب في عدم العود.

(ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لظنهم أنه التاسع؛ بأن غم عليهم هلال ذي القعدة فأكملوه ثلاثين، ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين إما في أثناء الوقوف أو بعده.. (أجزأهم) وقوفهم؛ (إلا أن يقلوا على خلاف العادة) في الحجيج.. (فيقضون) هذا الحج (في الأصح) لأنه ليس في قضائهم مشقة عامة، والثاني: لا يقضون؛ لأنهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء، ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده.. قال في «التهديب»: المذهب: أنه لا يجزئهم؛ لأنهم وقفوا

حاشية البكري

قوله: (ورجح القطع به في «شرح المهذب») أي: فالأنسب التعبير بـ(المذهب).
قوله: (قال في «التهديب»: المذهب: أنه لا يجزئهم) أي: والراجح: الإجزاء؛ كما أخذ من كلام الرافعي وأقره في «الروضة».

حاشية السباطي


قوله: (فإن غم عليهم هلال ذي القعدة... صوابه: بأن غم عليهم هلال ذي الحجة.. فأكملوا ذي القعدة ثلاثين؛ كما عبر به غيره، قال الرافعي: وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب، قال الدارمي: وإذا وقفوا العاشر غلطا.. حسب أيام التشريق على الحقيقة، لا على حساب وقوفهم، وعليه: فلا يقيمون بمعنى إلا ثلاثة أيام خاصة.

عَلَى يَقِينِ الْفَوَاتِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْأَصْحَابِ ذَكَرُوا : أَنَّهُ لَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ وَهُمْ بِمَكَّةَ لَا يَتِمَّكَّنُونَ مِنْ حُضُورِ الْمَوْقِفِ بِاللَّيْلِ . . . يَقْفُونَ مِنَ الْغَدِ وَيُحْسَبُ لَهُمْ ؛ كَمَا لَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْيَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ . . . نَصَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ مِنَ الْغَدِ الْعِيدَ ، فَإِذَا لَمْ نَحْكَمْ بِالْفَوَاتِ بِقِيَامِ الشَّهَادَةِ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ . . . لَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ ، وَسَكَتَ عَلَى ذَلِكَ فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ . . . لَمْ يَصَحَّ حَجُّهُمْ بِحَالٍ .

(وَإِنْ وَقَفُوا فِي) الْيَوْمِ (الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ قَوْتِ الْوَقْتِ . . . وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ) أَي : بَعْدَ قَوْتِ الْوُقُوفِ . . . (وَجَبَ الْقَضَاءُ) لِهَذَا الْحَجِّ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ ؛ كَمَا فِي الْغَلَطِ بِالتَّأخِيرِ ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ : بِأَنَّ تَأخِيرَ الْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِسَابِ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ ، وَبِأَنَّ الْغَلَطَ بِالتَّقْدِيمِ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ لِعَلَطٍ فِي الْحِسَابِ ، أَوْ لِحَلَلٍ فِي الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا بِتَقْدِيمِ الْهَلَالِ ، وَالْغَلَطُ بِالتَّأخِيرِ قَدْ^(١) يَكُونُ بِالْغَيْمِ الْمَانِعِ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ ، وَلَوْ غَلَطُوا فِي الْمَكَانِ فَوَقَفُوا بِغَيْرِ عَرَفَةَ . . . لَمْ يَصَحَّ حَجُّهُمْ .

حاشية البكري

قوله: (ولو غلطوا في المكان) ذكره؛ تميمًا للأقسام.



(١) في نسخة (ش): وقد.

﴿فصل﴾

﴿ في المبيت بالمزدلفة والدفع منها ﴾

(وَيَبْتَغُونَ بِمُزْدَلِفَةَ) لِلاتِّبَاعِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، (وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي) بِأَنْ كَانَ بِهَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ أَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِهَا أَصْلًا .. (أَرَأَى دَمًا ، وَفِي وَجُوبِهِ الْقَوْلَانِ) السَّابِقَانِ فَيَمْنُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الْغُرُوبِ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: «وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبُ الدَّمِ بِتَرْكِ الْمَيْتِ ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَحْضُرْ مُزْدَلِفَةَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ وَحَضَرَهَا سَاعَةً فِي النِّصْفِ الثَّانِي .. حَصَلَ الْمَيْتُ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ» ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ .

(وَيَسُنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضُّعْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى) لِيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الرَّحْمَةِ ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ: (أَنَّ سَوْدَةَ أَفَاضَتْ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالدَّمِ وَلَا النَّفَرِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهَا) (١) ،

﴿ حاشية البكري ﴾

﴿فصل﴾

قوله: (قال في «الروضه»: والأظهر وجوب الدم) بين به: اختلاف التصحيح المرهيم لفظ «المنهاج» لعدم وجوبه .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

﴿فصل﴾

قوله: (وحضرها ساعة...) أي: ولو مارًا في طلب آبق ونحوه؛ كالوقوف .

(١) صحيح البخاري ، باب: من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ، رقم [١٦٨١] . صحيح مسلم ، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء من مزدلفة إلى منى ، رقم [١٢٩٠] .

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمزدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ) (١)، وَلَوْ انْتَهَى إِلَى عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَاشْتَعَلَ بِالنُّوقُوفِ عَنْ مَبِيتِ الْمزدَلِفَةِ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَقَاتَهُ الْمَبِيتُ بِمزدَلِفَةَ.. قَالَ الْقَفَّالُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِاسْتِغَالِهِ بِالطَّوَافِ، قَالَ الْإِمَامُ: وَفِيهِ اخْتِمَالٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرِّ إِلَى تَرْكِ الْمَبِيتِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، (وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغْلَسِينَ) بِهَا؛ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٢)، وَالتَّغْلِيصُ هُنَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا مِنْ بَاقِي الْأَيَّامِ؛ لِتَسَّعِ الْوَقْتِ لِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ (٣).

(ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ)

حاشية البكري

قوله: (ولو انتهى إلى عرفة...) الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالتِّي بَعْدَهَا وَهِيَ: مَا لَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَقَاتَهُ الْمَبِيتُ.. أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قوله: (والتغليس هنا...) أَفَادَ بِهِ وَجَهَ عَدَّهُ مِنْ سَنَنِ هَذَا الْمَحَلِّ مَعَ أَنَّ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا، فَلَا يَكُونُ مِنَ الْخِصَائِصِ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ التَّأَكِيدَ الرَّائِدُ هُنَا، بِخِلَافِهِ هُنَاكَ.

حاشية السنياطي

قوله: (ويأخذون من مزدلفة...) أَي: الْأَفْضَلُ، وَيَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ غَيْرِهَا، لَكِنْ يَكْرَهُ مِنْ حَلِّ وَمَسْجِدِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْزَائِهِ فِيحْرَمَ، وَكَذَا يَكْرَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ النَّجِسَةِ؛

(١) صحيح البخاري، باب: من قدم ضعفة أهله ليل فبقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم [١٦٧٨]. صحيح مسلم، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء من مزدلفة إلى منى، رقم [١٢٩٣].

(٢) صحيح البخاري، باب: متى يصلي الفجر بجمع، رقم [١٦٨٢]. صحيح مسلم، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، رقم [١٢٨٩].

(٣) في نسخة (ش): من الأعمال يوم النحر.



قَالَ الْجُمْهُورُ: لَيْلًا، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالْمَأْخُوذُ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ لِرَمِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ حَصَاةً لِرَمِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَّانُهُ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: «التَّقِطْ لِي حَصِيًّا» قَالَ فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ^(١) حَصِيِّ الْخَذْفِ^(٢))^(٣)، وَهُوَ بِإِعْجَامِ الْحَاءِ

حاشية البكري

قوله: (قال الجمهور ليلًا...): أفاد به وقت الأخذ وعدد المأخوذ الموهوم لفظ «المنهاج» خلافاً من تحصيل المطلوب منه بالأخذ في أي وقت، وبين أخذ الحصاة للكُلِّ.

حاشية السنباطي

كما نص عليه في «الأم» قال في «المهمات»: ومقتضى إطلاقهم بقاء الكراهة ولو على المأخوذ من الموضع النجس، ويؤيده استحباب غسل الجمار قبل الرمي بها، سواء أخذها من موضع نجس أم لا، ويكره أيضاً أخذها من رمي به؛ لما روي أن المقبول يرفع والمردود يترك، ولولا ذلك لسُدَّ ما بين الجبلين، فإن رمى بشيء منها... جاز، قال في «المجموع»: فإن قيل: لم جاز الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بما تَوَضَّأَ به؟ قلنا: فرق القاضي أبو الطيب وغيره؛ بأن الوضوء بالماء إتلاف له؛ كالعتق، فلا يتوضأ به مرتين؛ كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين، والحجر كالثوب في ستر العورة، فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات.

قوله: (وقال البغوي: بعد صلاة الصبح) قال الإسنوي: هذا هو الصواب نقلاً ودليلاً؛ لنص الشافعي عليه في «الأم» و«الإملاء» ولظاهر الخبر الآتي.

قوله: (والمأخوذ سبع حصيات لرمي يوم النحر) قال في «المجموع»: والاحتياط أن يزيد فربما يسقط منها شيء.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ز) (ق): فذ.

(٢) السنن الكبرى، باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، رقم [٩٦١٠]. سنن النسائي،

باب: التقاط الحصى، رقم [٣٠٥٧].



وَالذَّالِ السَّاكِنَةِ، وَظَاهِرٌ: أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ بِاللَّيْلِ يَأْخُذُونَ حَصَى الرَّمِي مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَيْضًا، (فَإِذَا بَلَّغُوا الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ) وَهُوَ جَبَلٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ: فُزِحَ بِضَمِّ الْقَافِ وَبِالزَّايِ . . (وَقَفُّوا) فَذَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى، (وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ) مُسْتَقْبِلِينَ الْكَعْبَةَ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا صَلَّى . . رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى عَلَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَوَحَّدَ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا) ^(١)، (ثُمَّ يَسِيرُونَ فَبَصِلُونَ مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،

حاشية البكري

قوله: (وظاهر: أن المتقدمين . . .) أفاد به أن إيهام لفظ «المنهاج» تخصيص الأخذ بغير المتقدمين بالليل ليس في محله، بل الكل في هذه السنة سواء.

قوله: (فذكروا الله تعالى . . .) أفاد به استحباب ضم ذلك إلى الدعاء الموهوم لفظ «المنهاج» ولعدم ندبه واستحباب الاستقبال لذلك.

حاشية السباطي

قوله: (وهو جبل في آخر المزدلفة) كذا قاله ابن الصلاح والنووي، قالوا: وقد استدل الناس به للوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام، وليس كما يظنون، لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة؛ أي: لحصوله بأي جزء شاء من مزدلفة، وقال المحب الطبري: هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء، ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال: والظاهر: أن البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له، قال: ولم أر ما ذكره لغيره، ويحصل أصل السنة بمروره وإن لم يقف؛ كما في عرفة، نقله في «الكفاية» عن القاضي وأقره.

قوله: (القصواء) هي بفتح القاف والمد؛ كما قاله في «شرح مسلم» قال: وقال القاضي: ووقع في نسخة: القصوى: بضم القاف والقصر، وهو خطأ. انتهى، وقد نسب بعضهم هذا الخطأ للشارح.

(١) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].



فَيَرْمِي كُلَّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ (لَأَخْذِهِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) ^(١) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ أَتَى الْجَمْرَةَ - يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ - فَرَمَاهَا ^(٢) بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا قَدْرَ ^(٣) حَصَى الْخَذْفِ ^(٤)).

(ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلِقُ) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥)، (أَوْ يُقَصِّرُ،

حاشية السنباطي

قوله: (فيرمي... أي: قبل نزول الراكب منهم، ثم بعد الرمي يتفرقون فينزولون بمنى، والأفضل منها: منزل النبي ﷺ، قال الأزرعي: وهو بمنى عن يسار مصلى الإمام.

قوله: (ويكبر مع كل حصاة) وكيفية التكبيرات أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، نقله الماوردي عن الشافعي.

قوله: (قدر حصى الخذف) وفي بعض النسخ: (حصى الخذف) من غير لفظ (قدر) قال في «شرح مسلم»: كذا وقع في بعض النسخ، قال القاضي: وصوابه: مثل حصى الخذف، وكذلك رواه «مسلم» قال النووي: والذي في النسخ من غير لفظ (مثل) هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: (حصى الخذف) متعلقاً بـ (حصيات) أي: رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فـ(حصى الخذف) متصل بـ (حصيات) واعترض بينهما: يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب.

قوله: (ثم يحلق... أو يقصر) محل التخيير بينهما: إذا لم ينذر الحلق، فإن

(١) يكبر مرة كما في التحفة: (٤/١٩١)، وثلاثاً كما في النهاية: (٣/٣٠٣) والسغني: (١/٥٠١).

(٢) في نسخة (ش): فرماه.

(٣) في نسخة (ش): مثل.

(٤) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].

(٥) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].



وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ) قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ؛ اِرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ؛

حاشية السنباطي

نذره... تعين؛ لأنه في حقه قرابة، بخلاف المرأة والخنثى، ولم يجزئه عنه غيره مما لا يسمى حلقة؛ كقص وبتف وإحراق، فلو استأصله بما لا يسمى حلقة هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المتخلف تداركا لما التزمه أم لا؛ لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الاحرام؟

قال في «شرح الروض»: المتجه: الثاني، لكن ينزله لفوات الوصف دم؛ كما لو نذر الحج والعمرة منفردين ففرق أو تمتع، وكما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي فركب. انتهى، والظاهر: أنه على كل من الاحتمالين^(١) يحصل التحلل بما فعله أولا، ثم ناذر الحلق يكفيه ثلاث شعرات، وقد يصرح بالاستيعاب، قال الرافعي: ففيه تردد للقفال، ولها أحوال^(٢) تأتي في النذر، وقد أشار به إلى ما لو نذر استيعاب مسح الرأس في الوضوء^(٣) ونحوه، والأصح فيه: اللزوم، وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول: لله علي حلق رأسي، والمتجه: أنه كتصريحه بالجميع؛ للعرف، ويحتمل إلحاقه بقوله: (علي الحلق) أو (أن أحلق) وتدل عليه الآية، ذكره في «المهمات» ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر.

قوله: (والحلق أفضل) استثنى الإسنوي نقلا عن نص الشافعي في «الإملاء» ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم تسود رأسه من الشعر... فالتقصير له أفضل، قال: وقد تعرض النووي في «شرح مسلم» للمسألة، لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج؛ ليقع^(٤) الحلق في أكمل

(١) في نسخة (د): والظاهر: أنه على كلا الاحتمالين.

(٢) في نسخة (د): أخوات.

(٣) في نسخة (ب): مسح الرأس في مسح الوضوء.

(٤) في نسخة (د): أنفع الحلق.



ارْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمَقْصُرِينَ» رَوَاهُ الشَّيْحَانِ^(١)، (وَتَقْصُرُ الْمَرْأَةَ) وَلَا تُؤْمَرُ بِالْحَلْقِ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» حَدِيثٌ: «لَبَسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٢)، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنْ جَمَاعَةٍ: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْحَلْقُ، وَعَنِ الْعَجَلِيِّ: أَنَّ التَّقْصِيرَ لِلْخُنْثَى أَفْضَلُ كَالْمَرْأَةِ.

(وَالْحَلْقُ) أَي: إِزَالَةُ الشَّعْرِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ فِي وَقْتِهِ (نُسْكَ عَلَى الْمَشْهُورِ) فَيُنَابُ عَلَيْهِ، وَهُوَ رُكْنٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نُسْكَ: بِالدُّعَاءِ

﴿ حاشية البيهقي ﴾

قوله: (يكره للمرأة الحلق...) أفاد به كراهته للمرأة، وأنه خلاف الأولى للخنثى وهو كذلك، وعبارة «المنهاج» ساكنة عن الأخير، وليس نصاً في الأول.

﴿ حاشية السباطي ﴾

العبادتين، قال الزركشي: ويؤخذ مما قاله الشافعي: أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة، قال: وإنما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة؛ لأنه يكره القزع.

نعم: لو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج.. لم يكره؛ لانتفاء القزع، ويكون ذلك مستثنى^(٣) من كلام الشافعي.

قوله: (أفضل) أي: فاضل بقريئة قوله بعد: (كالمرأة) فيكره الحلق له؛ كهي.

قوله: (أي: إزالة الشعر) فسر الحلق بذلك ليلتئم مع قوله بعد: (وأقله: ثلاث شعرات... قصاً...) إذ لو أريد بالحلق^(٤) مفهومه المتبادر منه.. لزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره.

(١) صحيح البخاري، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم [١٧٢٧]. صحيح مسلم، باب:

تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم [١٣٠١].

(٢) سنن أبي داود، باب: الحلق والتقصير، رقم [١٩٨٤].

(٣) في نسخة (أ) و(ب) سقط: مستثنى.

(٤) في نسخة (أ) و(ب) سقط: بالحلق.



لِفَاعِلِهِ بِالرَّحْمَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَالثَّانِي : هُوَ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي فَأُبَيِّحُ لَهُ ، فَلَا ثَوَابَ فِيهِ ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» كَالرَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ بِلَا خِلَافٍ ، (وَأَقْلَهُ : ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ ؛ أَي : إِزَالَتَهَا مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ (حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا) مِمَّا يُحَاذِي الرَّأْسَ ، أَوْ مِمَّا اسْتَرْسَلَ عَنْهُ فِي دُفْعَةٍ أَوْ دُفْعَاتٍ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] أَي : شَعْرَهَا وَهُوَ يَصْدُقُ بِالثَّلَاثِ ، (وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ . . . يُسْتَحَبُّ) لَهُ (إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَيْهِ) تَشْبِيهًا بِالْحَالِقِينَ .

حاشية البكري

قوله : (وقال الغزالي : إنه مستحب بلا خلاف) أفاد به أنها طريقة كان الأنسب معها التعبير به (المذهب) .

قوله : (أي : إزالتها) بيّن به : أنه يحتاج إلى هذا الإضمار لصحة اللفظ ؛ لأن الحلق فعلٌ وليس هو الثلاث ، فالمراد الإزالة .

حاشية السنياطي

قوله : (وقال الغزالي : إنه يستحب بلا خلاف) المراد به : يثاب عليه بلا خلاف .

قوله : (أو دفعات) هذا ما صححه المصنف في «مجموعه» و«مناسكه» وصرح فيهما مع الاكتفاء بذلك مع فوات الفضيلة به ، لكن قضية كلام «الروضة» و«أصلها» : ترجيح عدم الاكتفاء بذلك ؛ حيث بنياه على الخلاف في تكميل الدم بإزالتها المحرمة في دفعات ، وجزم به ابن المقري في «روضة» . وأجيب : بأنه لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ؛ أي : ويفرق بينهما : بأنه ثمَّ يقطع كل شعرة استقر واجبها ، فلا يتغير الواجب المستقر بخلافه هنا ، ثم لا يخفى أنه على الراجح : أنه لا يكتفى بالشعرة الواحدة المأخوذة في دفعات .

قوله : (ومن لا شعر برأسه يستحب له إمرار موسى . . .) قال الإسنوي : قضية كلامهم : أنه لو كان ببعض رأسه شعر لا يستحب إمرار موسى على الباقي ، وفيه نظر ،



﴿ حاشية السنياطي ﴾

فإنه كما يستحب الحلق في الجميع يستحب إمرار موسى عليه للمعنى الذي قالوه . انتهى ، وإنما لم يجب الإمرار ؛ لأن ذلك فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته ؛ كغسل اليد في الوضوء .

فإن قلت: قياس وجوب مسح الرأس عند فقد شعر رأسه الوجوب هنا .

قلت: ممنوع ؛ لأن الفرض ثم يتعلق بالرأس وهنا بشعره ؛ ولأن من مسح بشرة الرأس يسمى ماسحاً ومن مر بالموسى عليه لا يسمى حالقاً . ويستحب لمن ذكر مع إمرار موسى على رأسه أن يأخذ من لحيته وشاربه ؛ لثلا يخلو من أخذ الشعر ، قاله في «المجموع» وألحق به المتولي سائر ما يزال للفترة ؛ كالعانة لما ذكر ، والوجه ؛ كما قال في «شرح الروض»: أن لا يقيد بما يزال للفترة .

فرع: لو عجز عن إزالة شعر رأسه لجراحة ونحوها . . لم يسقط عنه ذلك ، ويتحلل بدونه ولا يصبر إلى ما به^(١) اشتمال الإحرام عليه ثم لا هنا .

فوائد: يستحب في حلق الرأس ولو لغير نسك الابتداء بالشق الأيمن ، واستقبال المحلوق القبلة ، وأن يبلغ به إلى العظمين الذين عند منتهى الصدغين ؛ لأنهما منتهى نبات شعر الرأس . قال الرافعي كالماوردي: ويستحب في حلق النسك التكبير بعد الفراغ ، وفي «شرح الدميري»: يستحب أن يكبر عنده إلى أن يفرغ منه . وفي «مثير العزم الساكن» عن بعض الأئمة: قال: أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام ، أتيتهم فقلت له: يكفم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي أنت^(٢)؟ فقلت: نعم؛ قال: التُّسْكُ لا يُشَارَطُ عليه ، اجلس ، فقال: جلستُ منحرفاً عن القبلة ، فقال: حوّل وجهك إلى القبلة ، فحوّلته وأردته أن يحلق من الجانب الأيسر ، فقال: أدر الأيمن ،

(١) في نسخة (د): ثابه .

(٢) في نسخة (د): أعراقي أنت . والمثبت من «أسنى المطالب» و«النجم الرواج» .



(فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ.. دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، (وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ: أَنَّ مَنْ سَعَى بَعْدَهُ.. لَمْ يُعِدَّهُ، وَسَيَاتِي أَنْ السَّعَى رُكْنٌ، (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى) لِيَبِيتَ بِهَا.

(وَهَذَا الرَّمِي وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا) وَلَا يَجِبُ؛ رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ»^(٢)، وَرَوَى الشَّيْخَانِ: أَنَّهُ ﷺ مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ.. إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، وَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمِيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٣)، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَلْقَ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورَةٌ: لَوْ فَعَلَهُ قَبْلَ الرَّمِيِ وَالطَّوَافِ مَعًا.. لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ؛ لِوُقُوعِ الْحَلْقِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ، (وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا) يَعْنِي: غَيْرَ الذَّبْحِ؛ لِمَا سَيَاتِي فِيهِ (بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ

حاشية البكري

قوله: (لما سيأتي فيه) هو قوله: (ولا يختص الذبح للهدى بزمن).

قوله: (لمن وقف قبل ذلك) قيد لا بد منه؛ لأن أسباب التحلل لا تفعل قبل الوقوف.

حاشية السباطي

فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت، فقال: كَبَّرَ كَبَّرَ، فكبرتُ فلما فرغت قمْتُ لأذهب، فقال: صلِّ ركعتين ثُمَّ امْضِ، قلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ قال: رأيت^(٤) عطاء بن أبي رباح يفعلُه.

(١) صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم [١٢١٨].

(٢) صحيح مسلم، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم [١٣٠٦].

(٣) صحيح البخاري، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم [٨٣]. صحيح مسلم، باب:

من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم [١٣٠٦].

(٤) قوله (رأيت) مزيدة من «أسنى المطالب» و«النجم الوهاج».



المَهْدَبِ» عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ) ^(١)، وَقَيْسَ الْبَاقِي مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ، (وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمِي إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ) رَوَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» ^(٢)، وَالْمَسَاءُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ.

(وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ لِلْهَدْيِ (بِزَمَنِ).

(قُلْتُ: الصَّحِيحُ: اخْتِصَّصَهُ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ: وَوَقْتُهُ: وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْمَرَادُ بِهِ: مَا سَبَقَ تَقَرُّبًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي «الرَّوَضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فِي (بَابِ الْأُضْحِيَّةِ): أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ بِمَنْى مَنْ كَانَ مَعَهُ

حاشية البكري

قوله: (ولا يختص الذبح للهدي...) أفاد به أنه مراد «المنهاج» الذي فهمه من كلام الرَّافِعِيِّ، فلذا استدركه عليه، على أن مراد الرَّافِعِيِّ ^(٣) دم الجبران والمحظور وهو المختص بزمن، وأما الهدي وهو: المُسَاقُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ... فيختص بوقتِ الْأُضْحِيَّةِ، ويستحبُّ لِلْحَاجِّ بِمَنْى وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ كَمَا يَسْتَحَبُّ لَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مُنْفَرِدًا عَلَى الرَّاجِعِ، فَاسْتَفَدَهُ.

حاشية السبطيني

قوله: (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) هذا وقته الاختياري، وله وقت جواز وهو إلى آخر أيام التشريق، ووقت فضيلة ينتهي بالزوال يوم النحر؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: (وعبارته هناك...) إنما ساقها ليظهر به أن مراده بـ (الصواب) المعبر به هنا الصحيح المعبر به ثم.

(١) سنن أبي داود، باب: التعجيل من جمع، رقم [١٩٤٢].

(٢) صحيح البخاري، باب: الذبح قبل الحلق، رقم [١٧٢٣].

(٣) في نسخة (د): على أن مراد المنهاج.



هَدْيٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ، وَقَالَ الْعَبْدَرِيُّ: لَا أَضْحِيَّةَ فِي حَقِّهِ؛ كَمَا لَا يُخَاطَبُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ أَجْلِ حَجِّهِ. انْتَهَى. وَفِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لِلْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ عَنِ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْحَاجِّ بِمَنْى.

(وَالْحَلْقُ وَالطَّوْفُ وَالسَّعْيُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلٌ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ (لَا آخَرَ لَوَقْتِهَا) وَفِعْلُهَا يَوْمَ النَّحْرِ؛ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَفْضَلُ.

(وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسْكٌ) وَهُوَ الْمَشْهُورُ (فَفَعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ)

حاشية البكري

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلٌ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ) قِيدٌ حَسَنٌ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ «الْمَنْهَاجِ» السَّابِقِ: (وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومِ.. لَمْ يُعِدَّهُ).

حاشية السباطي

قوله: (وَفِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ»...) هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ.

قوله: (وَالْحَلْقُ وَالطَّوْفُ...) هَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهَا عَنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، وَاسْتَشْكَلَ بِقَوْلِهِمْ: لَيْسَ لِصَاحِبِ الْفَوَاتِ أَنْ يَصْبِرَ بِإِحْرَامِهِ لِلْسَّنَةِ الْقَابِلَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْإِحْرَامِ كَابْتِدَائِهِ، وَابْتِدَاؤُهُ لَا يَجُوزُ. وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ فِي تِلْكَ لَا يَسْتَفِيدُ بِبِقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ شَيْئًا غَيْرَ مُحَضِّعٍ تَعْذِيبِ نَفْسِهِ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ، فَحَرَمَ بِقَاوِهُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَمَرَ بِالتَّحَلُّلِ، وَأَمَّا هُنَا فَوْقَ مَا أَخَّرَهُ بَاقِي فَلَا يَحْرَمُ بِقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالتَّحَلُّلِ، وَهُوَ بِمِثَابَةِ مَنْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ مَدَّهَا بِالقِرَاءَةِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ.

قوله: (وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ لَيْسَ بِنُسْكٍ.. حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِوَأَحَدٍ...) كَذَلِكَ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْحَلْقُ لِكَوْنِهِ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ فِي حَقِّهِ بِذَلِكَ؛ كَمَا مَرَّ، وَلَوْ فَاتَهُ وَلَزِمَهُ بَدَلُهُ يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَى الْبَدْلِ وَلَوْ صُومًا؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا أَصْلَحَهَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ التَّوَقُّفِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَنَقَلَ فِي «الْكَفَايَةِ» عَنْ بَعْضِهِمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ عَلَى الْأَوَّلِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَحْضَرِّ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ فَإِنَّ الْأَصْحَحَ عَدَمُ تَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ عَلَى بَدَلِهِ وَهُوَ الصَّوْمُ؟



وَالطَّوَافِ) الْمَتَّبِعِ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يُفْعَلْ قَبْلُ .. (حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ) مِنْ تَحَلُّلِي الْحَجِّ، (وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ) إِنْ لَمْ يُفْعَلْ (وَالْقَلَمُ) وَسَتْرُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ، وَالْوَجْهَ لِلْمَرْأَةِ، وَذُكِرَ فِي «الْمَحْرَرِ»: سَتْرُ الرَّأْسِ دُونَ الْحَلْقِ، (وَكَذَا الصَّنْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ) يَحِلَّ بِهِ (فِي الْأَظْهَرِ).

(قُلْتُ) كَمَا نَقَلَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» عَنِ الْأَكْثَرِ: (الْأَظْهَرُ: لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَكَذَا نُقِلَ عَنْهُمْ فِي الْمَبَاشِرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ كَالْقُبْلَةِ أَنْ الْأَظْهَرَ: تَحْرِيمُهَا، وَرَجَّحَ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: الْحَلَّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، قَالَ: وَفِي

حاشية البكري

قوله: (المتبوع بالسعي إن لم يفعل قبل) أفاد به أنه لا بد من الطواف المعتبر للتحلل الأول من السعي إن لم يكن سعي، وهو قيد لا بد منه، فيعترض المتن بحذفه.
قوله: (إن لم يفعل) أي: فإن كان فعل .. فهو بما حصل به التحلل له.
قوله: (وذكر في «المحرر»...) أفاد به أنه زاد الحلق بلا تنبيه على الزيادة، وأسقط ستر الرأس، فهما اعتراضان.

قوله: (وكذا نقل عنهم...) أي: وكما نقل الرافي عن عدم حل عقد النكاح عن الأكثر نقل عنهم عدم حل المباشرة فيما دون الفرج وهو المعتمد؛ كما أن المعتمد حل التطيب والتدهن، واستحباب الأول بين التحللين؛ لأجل حله، فزاد الشارح ما يحل

حاشية السباطي

قلنا: الفرق: أن التحلل إنما أبيض للمحصر تخفيفاً عليه حتى لا يتضرر بالقيام على الإحرام، فلو أمرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل .. لتضرر، وفرق غيره: بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد، فلو توقف تحلله على البدل .. لشق عليه القيام^(١) على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل، والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول، فإذا أتى به .. حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده، فلا مشقة عليه في الإقامة على الإحرام حتى يأتي بالبدل.

(١) في نسخة (د): المقام.



التَّطِيبِ طَرِيقَانِ: أَشْهُرُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: الْقَطْعُ بِالْحِلِّ، وَسَوَاءٌ أَتَيْنَا الْخِلَافَ أَمْ لَمْ نُثْبِتْهُ.. فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَحِلُّ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطِيبَ، لِجِلِّهِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (طَيَّبْتُ^(١)) رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِجِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) انْتَهَى، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ: (كُنْتُ أُطِيبُ)^(٢)، وَالذَّهْنُ مُلْحَقٌ بِالتَّطِيبِ.

(وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ) بَعْدَ الْإِثْنَيْنِ.. (حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ بَاقِيَ الْمَحْرَمَاتِ) وَهُوَ الْجِمَاعُ وَالْمَبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفُرْجِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ لَيْسَ بِنُسْكَ.. حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّمِيِّ وَالطَّوَافِ، وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالْآخِرِ، وَرَوَى^(٣) النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ.. فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٤)، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَبَحْتُمْ -.. فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالنِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» وَضَعَفَهُ^(٥)، وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ لِلْحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ: أَنَّهُ يَطُولُ زَمَانُهُ وَتَكَثُرُ أَعْمَالُهُ بِخِلَافِهَا، فَأَبِيحَ بَعْضُ مُحْرَمَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَبَعْضُهَا فِي آخَرَ.

حاشية البكري

وما يحرم مما لم يذكره المتن منبهاً على أن عبارته معترضة بهما؛ لإيهام قصر الحل والتحرير على ما ذكره وليس كذلك.

قوله: (بعد الاثنيين) أي: بعد فعلهما، وهو تصريح بمراد «المنهاج»؛ للإيضاح.

(١) في نسخة (ش): تطيب.

(٢) صحيح البخاري، باب: الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، رقم [١٧٥٤]. صحيح مسلم، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم [١١٨٩].

(٣) في نسخة (ش): روى بلا واو قبلها.

(٤) سنن النسائي، باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم [٣٠٨٤]. سنن ابن ماجه، واللفظ له، باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، رقم [٣٠٤١].

(٥) السنن الكبرى، باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، رقم [٩٦٧٩].



فصل

[في المبيت بمي لياي التشریق]

(إِذَا عَادَ) بَعْدَ الطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ (إِلَى مِئْمَنِي .. بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ) الْأُولَيَيْنِ^(١) وَالثَّلَاثَةَ أَيْضًا، (وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ؛ وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ وَتَالِيَاهُ (إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ) فَمَجْمُوعُ الْمَرْمِيِّ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ حَصَاةً، وَدَلِيلُ ذَلِكَ كُلُّهُ: الْإِتِّبَاعُ الْمَعْلُومُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

(فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَرَادَ النَّفْرَ) بِسُكُونِ الْفَاءِ (قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .. جَازَ)

حاشية البكري

فصل

قوله: (بعد الطواف يوم النحر) هو بيان لمراد «المنهاج»؛ للإيضاح.

قوله: (والثالثة أيضاً) أي: إن شاء أو وجد سبب ذلك كما سيأتي، فليس باعتراض.

حاشية السباطي

فصل

قوله: (فإذا رمى اليوم الثاني فأراد السفر...) قضيته - كـ «الروضة» و«الشرحين» - أنه يشترط في جواز النفر^(٢) في اليوم الثاني قبل الغروب: أن يكون بعد رمي اليوم الثاني المستلزم؛ لتقدم رمي اليوم الأول، وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني، قال الإسنوي: وهو صحيح متجه، والزرکشي: وهو ظاهر^(٣)؛ أي: وإن صرح الإمام بجوازه قبل الرمي وهو بعد الزوال^(٤)، وإن استحسنته في «المجموع»، وفيه نقلا عن الروياني عن الأصحاب أنه يشترط في جواز ذلك في حق غير المعذور: أن يبيت

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ز) (ق): الأولتين.

(٢) في نسخة (أ): السفر.

(٣) في نسخة (د): وهو الظاهر.

(٤) في نسخة (ب): بجوازه قبل الرمي وبعد.



وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى بِيَوْمِهَا^(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، (فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ) بِكَسْرِ الْفَاءِ (حَتَّى غَرَبَتِ) الشَّمْسُ .. (وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدِ)^(٢) كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٣) ، وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ: وَجُوبُ الْمَبِيتِ وَالرَّمْيِ إِلَى الْجَمْرَاتِ ، وَفِي قَوْلٍ: يُسْتَحَبُّ الْمَبِيتُ وَيَحْضُلُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ: الْمَعْتَبَرُ كَوْنُهُ حَاضِرًا طُلُوعِ الْفَجْرِ .

حاشية البعري

قوله: (وعلم مما ذكر... أي: من وجوب المبيت ورمي الغد أن ما قبله من مبيت ورمي واجب).

حاشية السباطي

الليلتين الأولتين؛ بأن لم ينفر حتى غربت الشمس... إلخ؛ أي: ما لم يكن في شغل الارتحال وإلا فلا يجب ما ذكر؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه، ذكره في «أصل الروضة»، قال الأزرعي وغيره: وهو غلط فاحش، سببه سقوط شيء من بعض نسخ «العزیز»، والصحيح فيه وفي «الشرح الصغير» و«مناسك النووي» أنه يجب عليه ذلك، بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاليه من منى.. فلا يجب عليه ذلك، بل له النفر^(٤)، ولو عاد إلى منى بعد نفره قبل الغروب لحاجة؛ كزيارة فغربت أو عاد بعد الغروب.. فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي، بل لو بات هذا متبرعا.. سقط عنه الرمي؛ لحصول الرخصة له بالنفر.

فائدة: إذا سقط رمي اليوم الثالث.. استحباب أن يطرح حصاته أو يدفعها لمن يرمي ولا ينفر بها، وما يفعل الناس من دفنها لا أصل له. انتهى.

قوله: (ويحصل بمعظم الليل) أي: كما لو حلف لا يبيت بمكان.. لا يحنث إلا

(١) في نسخة (ش): ورمى يومها.

(٢) ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال.. فله النفر، كما في التحفة: (٢٠٩/٤) والمغني:

(٥٠٦/١)، خلافاً لما في النهاية: (٣١٠/٣).

(٣) الموطأ، باب: رمي الجمار، رقم [١٢١٤].

(٤) في نسخة (د): عليه ذلك بدل النفر.



(وَيَدْخُلُ رَمِي التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ) أَي: رَمِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِزَوَالِ شَمْسِهِ؛ لِاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، (وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا) لِعَدَمِ وُرُودِهِ بِاللَّيْلِ، (وَقِيلَ: يَبْقَى) فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ (إِلَى الْفَجْرِ) كَمَا يَبْقَى الْوُقُوفُ إِلَى الْفَجْرِ، بِخِلَافِ الثَّلَاثِ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ الْمَنَاسِكِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ، وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنْى بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَحُكْمَ الْمَبِيتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ النَّفْرِ فِيهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَيُودِّعُهُمْ، (وَيُشْتَرَطُ رَمِي السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً) لِاتِّبَاعِ،

حاشية البكري

قوله: (أي: رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه) هو كذلك، وهو واردٌ على «المنهاج» لكن لم تكن عبارته نصًّا في ذلك بينها^(٢).

قوله: (ويخطب الإمام بمنى...) بين به: أنْ خُطِبَ الْحَجُّ أَرْبَعًا: بِضَمِّ خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَخُطْبَةِ يَوْمِ النَّفْرِ، وَخُطْبَةِ سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَخُطْبَةِ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَكَرَهُ؛ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ عَدَمُ سَنِّيَّتِهِ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ «المنهاج» لَهُ.

حاشية السنياطي

بمبيت معظم الليل، وإنما اكتفي بحضوره ساعة في نصفه الثاني بمزدلفة؛ كما مر؛ إذ النص وقع فيها بخصوصها، وحكمته: أن بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لأجلها.

قوله: (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس) قال في «المجموع» عن الأصحاب: ويندب تقديمه على صلاة الظهر. وقوله: (ويخرج بغروبها) هو محمول على وقت الاختيار؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: (ويشترط رمي السبع واحدة واحدة) قضيته: اشتراط رمي سبع حصيات، وليس كذلك، بل المشترط سبع رميات ولو بواحدة؛ كما لو دفع مُدًّا إلى فقير عن

(١) صحيح مسلم، باب: بيان وقت استحباب الرمي، رقم [١٢٩٩].

(٢) في نسخة (أ): بينهما، وفي نسخة (ز): تنبيها.



رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، (وَتَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ) بِأَنْ يَرْمِيَ أَوَّلًا إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ إِلَى الْوُسْطَى، ثُمَّ إِلَى^(٢) جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ لِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، (وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا) لِذِكْرِ الْحَصَى فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَهُوَ مِنَ الْحَجَرِ، فَيُجْزَى بِأَنْوَاعِهِ؛ كَالْكِدَّانِ وَالْبِرَامِ وَالْمَرْمَرِ، وَكَذَا مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْفُصُوصُ؛ كَالْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَا يُجْزَى اللَّوْلُؤُ وَمَا لَيْسَ بِحَجَرٍ مِنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ؛ كَالْإِثْمِدِ وَالزَّرْنِيخِ وَالْحِصِّ، وَمَا يَنْطَبِعُ؛ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا، (وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًّا، فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ) فِي الْمَرْمِيِّ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَارِدِ، وَقِيلَ: يَكْفِي،

حاشية السنباطي

كفارته ثم اشتراه منه ودفعه إلى آخر، فلو رمى حصتين معاً ولو برمي إحداهما باليمين والأخرى باليسار ولو ترتباً في الوقوع .. حسبت واحدة، أو عكس .. حسبت اثنتين^(٤).

قوله: (وترتيب الجمرات بأن يرمي ٠٠٠) أي: فلو ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث .. جعلها من الأولى احتياطاً فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين الأخيرتين؛ إذ الموالاة بينهما غير واجبة، بل مسنونة فقط.

قوله: (كالذهب والفضة) أي: بخلاف حجرهما.

قوله: (وأن يسمى رمياً) فلا يكفي الوضع في المرمي؛ لأنه خلاف الوارد؛ لأن الوارد الرمي وذلك لا يسمى رمياً، واستشكل في الاكتفاء^(٥) في مسح الرأس بوضع اليد مبلولة عليه. وأجيب: بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي، بخلاف ما هناك فيهما، ويتفرع أيضاً على الشرط المذكور أنه لا يكفي بالقوس والرجل، قال في «المجموع»: لعدم إطلاق اسم الرمي على ذلك،

(١) صحيح البخاري، باب: الدعاء عند الجمرتين، رقم [١٧٥٣].

(٢) في نسخة (ش) سقط: إلى.

(٣) صحيح البخاري، باب: الدعاء عند الجمرتين، رقم [١٧٥٣].

(٤) في نسخة (د): حسب اثنتين.

(٥) في نسخة (ب): واستشكل بالاكتفاء.



وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ الْمَرْمَى ، فَلَوْ رَمَى فِي الْهَوَاءِ فَوَقَعَ فِي الْمَرْمَى .. لَمْ يُعْتَدَ بِهِ .

حاشية البكري

قوله: (ويشترط قصد المرمى) هو شرط أغفله «المنهاج» فزاده فيها على الاعتراض بحذفه الموهوم لعدم اشتراطه .

حاشية السباطي

ولا بالمقلع على ما هو ظاهر كلامهم ، وأنه لو رماه فأصاب شيئاً ؛ كمَحْمَلٍ أو بعيرٍ فارتد إلى المرمى .. أجزاء ما لم يرتد بحركة ما أصابه ، فإن ارتد بها ؛ بأن حرك المحمل صاحبه أو تحرك البعير فدفعه فوقه في المرمى .. لم يجزئه ، وأنه لو رده الريح إلى المرمى أو تدرج إليه من الأرض .. أجزاء ، لا من ظهر بعير ونحوه فلا يجزئ ؛ لاحتمال تأثره به . ولو رمى بيده بهيئة الخذف ؛ بأن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة .. أجزاء ، لكنه غير مسنون ؛ كما صححه المصنف وضعف جزم الرافي بسننه مستدلاً على ذلك بنهيهِ عليه السلام عن الخذف وقال: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفتأ المين ويكسر السن» رواه الشيخان^(١) ، فإنه عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره ، ونازعه الإسنوي والزرکشي في الاستدلال بذلك وأطالا في بيانه .

قوله: (ويشترط قصد المرمى ؛ فلو رمى ..) قال المحب الطبري: لم يذكروا في المرمى حداً معلوماً غير أن كل جمرة عليها عَلَمٌ فينبغي أن يرمى تحته على الأرض ولا يبعد [عنه]^(٢) احتياطاً ، وقد قال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى ، لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمعه .. أجزاء ، ومن أصاب سائله .. لم يجزئه ، فلو رمى إلى العَلَم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى .. لم يجزئه على الأظهر عندي ، ويحتمل أن يجزئه ؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه ، قال الزرکشي: والثاني من احتماليه أقرب ، وقد حد بعض المتأخرين المرمى بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد .

(١) صحيح البخاري ، باب: النهي عن الخذف ، رقم [٦٢٢٠] . وصحيح مسلم ، باب: إياحة ما يستعان به على الاصطيد ، رقم [١٩٥٤] .

(٢) كلمة (عنه) مزينة من «أسنى المطالب» و«مغني المحتاج» و«نهاية المحتاج» .



(وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ) بِإِعْجَامِ الْخَاءِ وَالذَّالِ^(١)؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ وَرَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثًا: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»^(٢) وَهُوَ دُونَ الْأُنْمَلَةِ طُولًا، وَعَرَضًا فِي قَدْرِ الْبَاقِلَاءِ..

(وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الرَّمْيِ) فَلَوْ تَدَخَّرَ وَخَرَجَ مِنْهُ.. لَمْ يَضُرَّ، (وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ) فَلَوْ وَقَفَ فِي طَرَفِهَا وَرَمَى إِلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ.. جَازَ.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ) لِعَلَّةٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمْيِ..

حاشية البكري

قوله: (لعلَّة لا يُرجى زوالها...) أفاد به شرط العجز ووقت الاستنابة، وهما غير مستفادان من «المنهاج» فذكره.

حاشية السباطي

تنبیه:

يشتراط إصابة المرمى يقينًا، فلو شك فيها.. لم يكف؛ لأن الأصل: عدم الوقوع فيها وبقاء الرمي عليه.

قوله: (بعلة لا ترجى...) مثلها نحوها؛ كحبس كذلك، قال في «المجموع»: ولو بحق بالاتفاق، لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بغير حق وذكر أن البندنيجي حكاه عن النص، قال الزركشي: وهو الذي في «الحاوي» و«التتمة» و«البيان» وغيرها، وصور الإسنوي المحبوس بحق؛ بأن يجب عليه قود لصغير فإنه يحبس حتى يبلغ ويتخير في تعيين هذه الصورة^(٣)، وأما إذا حبس بدين وهو قادر عليه.. فليس ذلك بعاجز عن الرمي، ويمكن حمل كلام هؤلاء عليه.

(١) عبارة (بإعجام الخاء والذال) ساقطة من باقي النسخ، نابتة في الأصل.

(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم [١٢٨٢].

(٣) في نسخة (د): ويتخير بعده. وفي «مغني المحتاج»: حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة. وفي «أسنى المطالب»: حتى يبلغ وما أشبهها.



(اسْتَنَابَ) وَلَا يَمْنَعُ زَوَالَهَا بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ رَمِي النَّائِبِ عَنِ الْمُسْتَنِيْبِ إِلَّا بَعْدَ رَمِيهِ عَنِ نَفْسِهِ، فَلَوْ خَالَفَ.. وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَوْ زَالَ عُدْرُ الْمُسْتَنِيْبِ بَعْدَ رَمِي النَّائِبِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ.. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الرَّمِيِّ، وَظَاهِرٌ: أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ اشْتِرَاطِ الرَّمِيِّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَكَوْنِ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا وَمَا بَعْدَهُ إِلَى هُنَا.. يَأْتِي فِي رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ.

(وَإِذَا تَرَكَ رَمِي يَوْمٍ) أَوْ يَوْمَيْنِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.. (تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ عَلَى الْأَظْهَرِ) فَيَتَدَارَكُ الْأَوَّلَ فِي الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ، وَالثَّانِي أَوْ الْأَوَّلَيْنِ فِي الثَّلَاثِ

حاشية البكري

قوله: (ولا يصح رمي النائب...): شرط لرميه؛ أي: لوقوعه عن المستنيب، أغفله في «المنهاج» فذكره؛ لئلا يتوهم صحة رميه عنه مطلقاً.

قوله: (وظاهر...): أفاد به أن تخصيص هذه الشروط بغير رمي يوم النحر بعدم ذكرها فيه، فرّبما يوهم أنها ليست شرطاً له، وليس كذلك.

قوله: (أو يومين عمداً أو سهواً) نبه به على استواء هذه الأحوال، فالتقييد بيوم في المتن موهّم.

حاشية السباطي

قوله: (استناب) أي: وجوباً، ومن ثمّ لم ينعزل النائب بإغماء^(١) المستنيب هنا، بخلافه في نحو ذلك من النيابات، أما إغماء النائب.. فظاهر كلامهم أنه ينعزل به^(٢)، قال في «شرح الروض»: وهو القياس.

قوله: (أو الثالث) أي: أو تدارك الأول في الثالث، وتصوير تداركه وحده في الثالث بناء على القضاء؛ لعدم وجوب الترتيب عليه، ويتصور بناء على الأداء بما إذا ترك رمي الأول والثاني واقتصر على تدارك الأول على الثالث، وإلا.. فلا يتصور

(١) في نسخة (ب): بأعمال.

(٢) في نسخة (ب): أما إغماء الغائب وظاهر كلامهم: أنه مفضل به.



وَيَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءً، وَفِي قَوْلٍ: قَضَاءٌ؛ لِمُجَاوَزَتِهِ لِلْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ لَهُ، وَعَلَى
 الْأَدَاءِ: يَكُونُ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ وَقْتُ اخْتِيَارِ كَوَقْتِ الْإِخْتِيَارِ لِلصَّلَاةِ، وَجُمْلَةُ
 الْأَيَّامِ فِي حُكْمِ الْوَقْتِ الْوَاحِدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ رَمِي التَّدَارِكِ عَلَى الزَّوَالِ، وَيَجِبُ
 التَّرْتِيبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمِي يَوْمِ التَّدَارِكِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَعَلَى الْقَضَاءِ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ
 بَيْنَهُمَا، وَيَجُوزُ التَّدَارِكُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَتَأَقَّتْ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّمِي
 عِبَادَةُ النَّهَارِ كَالصَّوْمِ، هَذَا جَمِيعُهُ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» وَتَبِعَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»
 وَ«شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَحَكَى فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» عَلَى الْقَضَاءِ وَجْهَيْنِ فِي التَّدَارِكِ
 قَبْلَ الزَّوَالِ، أَصْحَهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ رَمِي قَضَاءً وَلَا أَدَاءً،
 قَالَ: وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي التَّدَارِكِ لَيْلًا، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ أَدَاءً.. ففِيمَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَاللَّيْلِ

حاشية البكري

قوله: (ويكون ذلك أداء...) أفاد به أن الوقت السابق للرَّمِي من الزَّوَالِ إِلَى
 الْغُرُوبِ وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَلِأَنَّ التَّدَارِكَ يَكُونُ أَدَاءً وَعَلَى أَنَّهُ أَدَاءٌ يَجُوزُ تَقْدِيمُ رَمِي التَّدَارِكِ
 عَلَى الزَّوَالِ؛ كَمَا فِي «الْعَزِيزِ» وَ«الرَّوْضَةِ» وَ«الْمَجْمُوعِ» وَخَالَفَ فِي «الصَّغِيرِ» وَاعْتَمَدَ
 مَا فِيهِ، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْوَاقِعَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ خَلُّ الْإِسْنَوِيِّ، وَالتَّسَانُيُّ قَالَ: وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمِي التَّدَارِكِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَجُوزُ التَّدَارِكُ خِلَافًا لِمَا فِي «الصَّغِيرِ» أَيْضًا.

حاشية السنباطي

ذلك؛ لوجوب الترتيب عليه، فلا يصح رمي الثالث قبل رمي الأول^(١).

قوله: (وإن جعلناه أداء.. ففيمًا قبل الزوال والليل...) قضيته: ترجيح المنع
 وهو ما جزم به ابن المقرئ في «روضه» لكن الراجح: الجواز فيهما؛ كما جزم به في
 الأول في «الشرح الكبير» وتبعه في «الروضة» و«شرح المهذب» كما مر واقتضاه نص

(١) في نسخة (ب): قوله: (والثالث) ابتداء أو تدارك الأول في الثالث، وتصوير تداركه وجه من الثالث
 واقتصر بناء على القضاء ظاهر؛ لعدم وجوب الترتيب عليه؛ ويتصور بناء على الأداء بما إذا نزل
 رمي الثالث واقتصر على تدارك الأول في الثالث وإلا.. فلا يتصور ذلك؛ لوجوب الترتيب عليه،
 فلا يصح رمي الثالث قبل رمي الثاني، ولا رمي الثالث قبل الرمي الأول.



الْخِلَافُ ، قَالَ الْإِمَامُ: وَالْوَجْهُ: الْقَطْعُ بِالْمَنْعِ ؛ فَإِنَّ تَعْيِينَ^(١) الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ الْيَقِينُ ، وَهَذَا مَا أوردَهُ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ: إِذَا قُلْنَا: أَدَاءً.. نَأْتَتْ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ . انْتَهَى ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ فِي «الْمِنْهَاجِ»: أَنَّ الرَّمِيَّ الْمَتْرُوكَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لَا يَتَدَارَكُ فِي بَاقِيهَا ؛ كَمَا لَا يَتَدَارَكُ بَعْدَهَا .

(وَلَا دَمَ) مَعَ التَّدَارُكِ ، وَفِي قَوْلِي: يَجِبُ الدَّمُ مَعَهُ ؛ كَمَا لَوْ أُخِّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى أُدْرِكَهُ رَمَضَانَ آخِرُ.. يَقْضِي وَيَفْدِي ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَدَارَكِ الْمَتْرُوكُ.. (فَعَلَيْهِ دَمٌ) فِي تَرْكِ رَمِيِّ الْيَوْمِ ، وَكَذَا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ فِيهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَفِي قَوْلِي: يَجِبُ لِتَرْكِ رَمِيِّ كُلِّ يَوْمٍ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بِرَأْسِهَا ، وَعَلَى قَوْلِ عَدَمِ التَّدَارُكِ: يَجِبُ لِكُلِّ يَوْمٍ دَمٌ ؛ لِغَوَاةِ رَمِيهِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ وَاسْتِقْرَارِ بَدَلِهِ فِي الدِّمَّةِ ، (وَالْمَذْهَبُ: تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي) تَرْكِ (ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ) أَيْضًا ؛ كَمَا يُكْمَلُ فِي حَلْقِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُكْمَلُ فِي وَظِيفَةِ جَمْرَةٍ ؛ كَمَا يُكْمَلُ فِي وَظِيفَةِ جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَفِي الْحَصَاةِ وَالْحَصَاتَيْنِ عَلَى الطَّرِيقَيْنِ الْأَقْوَالُ فِي حَلْقِ الشَّعْرَةِ وَالشَّعْرَتَيْنِ: أَظْهَرُهَا: أَنَّ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ مُدَّ طَعَامٍ ، وَالثَّانِي: دِرْهَمًا ،

حاشية الكبرى

قوله: (وكذا في اليومين والثلاثة) بته: على أنه لو ترك الرمي كله في الأيام الثلاثة.. لزمه دم واحد، وهو كذلك لا ما توهمه^(١) عبارة المتن: من أن في رمي كل يوم دم.

حاشية السباطي

الشافعي، وفي الثاني ابن الصباغ في «شامله» وابن الصلاح والنووي في «مناسكهما» ونص عليه الشافعي، والحاصل: أن جملة أيام التشريق بلياليها؛ كوقت واحد، وكل يوم لرميه وقت اختيار، لكن لا يجوز رمي كل يوم على زوال شمسه؛ كما مر.

قوله: (في ترك ثلاث حصيات) إنما يتصور تركها من اليوم الأخير، وكذا ترك الحصاة والحصاتين.

(١) في النسخ: تَعَيَّنَ ، والمعنى من الأصل .

(٢) في نسخة (أ) و(ب): لا توهمه .



وَالثَّالِثُ: ثَلَاثُ دَمٍ عَلَى الْأَوَّلِ، وَسُبْعُهُ عَلَى الثَّانِي، وَفِي الْحَصَاتَيْنِ ضِعْفُ ذَلِكَ.

تَمَّةٌ

[فِي حُكْمِ تَرْكِ الْمَيْتِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ]

يَجِبُ - وَفِي قَوْلٍ: يُسْتَحَبُّ - فِي تَرْكِ الْمَيْتِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ دَمٌ، وَفِي قَوْلٍ: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ دَمٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فِي اللَّيْلَةِ: مُدٌّ، وَفِي قَوْلٍ: دِزْهَمٌ، وَفِي آخَرَ: ثَلَاثُ دَمٍ، وَفِي اللَّيْلَتَيْنِ: ضِعْفُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ قَبْلَ الثَّالِثَةِ، فَإِنْ نَفَرَ قَبْلَهَا.. فَفِي وَجْهِ: الْحُكْمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ، وَالْأَصْحَحُ: وَجُوبُ الدَّمِ بِكَمَالِهِ؛ لِتَرْكِهِ^(١) جِنْسِ الْمَيْتِ بِمَنْى، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَتَرْكُ الْمَيْتِ نَاسِيًا؛ كَتَرْكِهِ عَامِدًا، صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ، أَمَّا هُمْ كَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ وَرِعَاءِ الْإِبِلِ.. فَلَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ لِيَالِي مَنْى مِنْ غَيْرِ دَمٍ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

حاشية البكري

قوله: (تممة...) أفاد بما فيها حكم جبر الميِّت المبيِّن الذي لم يتعرَّض له المتن، فربَّما يتوهم عدم وجوب جبره.

حاشية السباطي

قوله: (ثلاث دم على الأول) أي: وهو تكميل الدم في ثلاث حصيات. وقوله: (وسبعة على الثاني) أي: وهو إنما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر.

قوله: (أما هم كأهل سقاية العباس ورعاء الإبل) فلهم ترك الميِّت لِيَالِي مَنْى مِنْ غَيْرِ دَمٍ؛ أي: بشرط أن يخرج رعاء الإبل من مَنْى قَبْلَ الْغُرُوبِ بِخِلَافِ أَهْلِ السِّقَايَةِ، فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ بِاللَّيْلِ بِخِلَافِ الرَّعِيِّ^(٢)، وَخَرَجَ بِ(الْمَيْتِ) الرَّعِيُّ، فَلَيْسَ لَهُمْ تَرْكُهُ كغَيْرِهِمْ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُمْ كغَيْرِهِمْ أَيْضًا - كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ - تَأْخِيرَ الرَّعِيِّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ وَقْتَ أَدَاءِ، وَمِنَ الْمَعْذُورِينَ: الْخَائِفُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِ أَمْرٍ يَطْلُبُهُ، أَوْ ضِيَاعٍ مَرِيضٍ.. فَيَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ دَمٍ،

(١) فِي النِّسْخِ: لِتَرْكِهِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ(ب): فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ بِاللَّيْلِ، بِخِلَافِ الرَّعِيِّ.



رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مِّنِي لِأَجْلِ السَّقَايَةِ^(١)، وَرَوَى مَالِكٌ وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَتْرُكُوا الْمَيْتَ بِمَنَى...). الْحَدِيثُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)، وَإِذَا تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمِ النَّحْرِ... فِي تَدَارُكِهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ طَرِيقَانِ: أَحْصَهُمَا: أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَدَارُكِ رَمِيَّهَا، وَالثَّانِي: لَا يَتَدَارَكُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ لَهُ أَثْرًا فِي التَّحَلُّلِ بِخِلَافِ رَمِيَّهَا، وَعَلَى التَّدَارُكِ: يَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ أَدَاءً وَجَوَازِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَعْدَهُ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَصْنُفُ كَاتِبِ الصَّلَاحِ فِي «مَنَاسِكِهِمَا».

(وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) بَعْدَ فَرَاغِ النَّسْكِ.. (طَافَ لِلْوُدَاعِ) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.. طَافَ لِلْوُدَاعِ)^(٣)، وَرَوَى

حاشية البعري

قوله: (وَإِذَا تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمِ النَّحْرِ...). أفاد به أنه يجوز تداركه قبل الزوال؛ أي: ليلاً، ووجوب الترتيب كما سبق، وذكره؛ لئلا يتوهم من اقتصار «المنهاج» على تدارك غيره؛ لأنه لا يتدارك، وليس كذلك.

قوله: (بعد فراغ النسك) هو كذلك، لا على من أحرَمَ وخرَجَ للوقوف ونحوه.

حاشية السباطي

لا الرمي فلا يسقط عنهم وينزّمهم دم بتركه؛ كما اقتضاه كلامهم خلافاً لمن وهم خلافه.

قوله: (بعد فراغ النسك) احتراز عن أراد الخروج منها قبل فراغه فلا يطوف للوداع، ومنه ما سيأتي في كلام الشارح عن «شرح المذهب».

(١) صحيح البخاري، باب: سقاية الحاج، رقم [١٦٣٤]. صحيح مسلم ن باب: وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق، رقم [١٣١٥].

(٢) الموطأ، باب: الرخصة في رمي الجمار، رقم [١٢٢٠]. سنن أبي داود، باب: في رمي الجمار، رقم [١٩٧٥]. سنن الترمذي، باب: الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم [٩٥٥]. سنن النسائي، باب: رمي الرعاة، رقم [٣٠٦٩]. سنن ابن ماجه، باب: تأخير رمي الجمار من عذر، رقم [٣٠٣٧].

(٣) صحيح البخاري، باب: طواف الوداع، رقم [١٧٥٦].



مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»
 أَي: الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَلَوْ أَرَادَ
 الْحَاجُّ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ مِثْنِي.. لَزِمَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لِطَوَّافِ الْوُدَاعِ إِنْ قُلْنَا: هُوَ
 وَاجِبٌ، وَلَوْ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْإِقَاضَةِ ثُمَّ لِلْوُدَاعِ ثُمَّ أَتَى مِثْنِي ثُمَّ أَرَادَ النَّفْرَ مِنْهَا فِي
 وَفْتِهِ إِلَى وَطَنِهِ.. فَقِيلَ: يُجْزِئُهُ ذَلِكَ الطَّوَّافُ، وَقِيلَ: لَا، ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ «الْبَيَانِ»،
 وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ. انْتَهَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي
 نُسْكَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ؛ كَالْمَكِّيِّ يُرِيدُ سَفَرًا وَالْأَفَاقِيَّ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى
 وَطَنِهِ.. طَافَ لِلْوُدَاعِ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ؛ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ، وَتَشْبِيهًا لِإِقْتِضَاءِ خُرُوجِهِ
 الْوُدَاعَ بِإِقْتِضَاءِ دُخُولِهِ الْإِحْرَامَ^(٢)، وَالثَّانِي: يَجْعَلُ طَوَّافَ الْوُدَاعِ مِنَ الْمَنَاسِكِ
 فَيُخْصُّهُ بِذِي النُّسْكَ، وَمَنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِ النُّسْكَ.. لَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَقَوْلُهُ:
 (أَرَادَ الْخُرُوجَ) أَي: إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَدُونَهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

حاشية السباطي

قوله: (طاف للوداع أيضا في الأصح...) تبع فيه الشيخين؛ بناء على ما صححناه من أنه ليس من المناسك، وأنه عبادة مستقلة الذي نقلناه عن صاحبي «التممة» و«التهديب» وغيرهما، ونقلنا^(٣) مقابله عن الإمام والغزالي واعتمده جماعة من المتأخرين وأطالوا في الانتصار له نقلا ودليلا، ولكن الفتوى على الأول، وتظهر فائدة الخلاف أيضا: في أنه يفتقر إلى نية أم لا؟ وفي أنه يلزم الأخير فعلة أم لا؟ وفي أنه يحط شيء من الأجرة عند تركه أم لا؟

قوله: (وفي «شرح المهذب»: ودونها على الصحيح) محمول على من خرج إلى

(١) صحيح مسلم، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم [١٣٢٧]. سنن أبي داود،

باب: الوداع، رقم [٢٠٠٢].

(٢) في نسخة (ش): للإحرام.

(٣) في نسخة (د): ونقل.



(وَلَا يَمُكُّ بَعْدَهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، فَإِنْ مَكَتَ لِغَيْرِ اسْتِغَالٍ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ؛ كَشِرَاءٍ^(١) مَتَاعٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ زِيَارَةِ صَدِيقٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ.. أَعَادَهُ، وَإِنْ اسْتِغَالَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ؛ كَشِرَاءٍ^(١) الزَّادِ وَشَدَّ الرَّحْلَ وَنَحْوَهُمَا.. لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَتِهِ، قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: وَلَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا.. لَمْ يُعَدَّهُ، (وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ) وَجُوبًا، (وَفِي قَوْلٍ: سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ) أَي: لَا يَجِبُ جَبْرُهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ؛ (فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) وَطَافَ.. (سَقَطَ الدَّمُ) كَمَا لَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، (أَوْ) عَادَ

حاشية البكري

قوله: (فإن مكث...): بين به: المكث المغتفر وغيره الموهيم إطلاق «المنهاج» فيه: أنه لا يغتفر له مكث البتة.

قوله: (وجوبًا، وفي قول...): بين به: مراد المتن على الأول والثاني، وعبارته ليست نصًا فيما بينه الشارح.

حاشية السباطي

منزله أو محل يقيم فيه؛ كما يقتضيه كلام العمراني وغيره، بخلاف^(٢) من خرج لحاجة من ذلك ثم يرجع.. فلا يطوف للوداع؛ لأنه ﷺ أمر أنحا عائشة أن يعتمر بها من التنعيم ولم يأمرها بوداع.

قوله: (أو عبادة مريض) قال في «المهمات»: وتقدم في الاعتكاف أن عبادة المريض إذا لم يعرج^(٣) لها لا تقطع الولاء، بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض، وكذا صلاة الجنائز فيجزئ ذلك هنا بالأولى، وقد نص عليه الشافعي في «الإملاء». انتهى.

قوله: (يجبر تركه بدم) قال الزركشي وغيره: هذا إنما يلائم القول بأنه من

(١) في الأصل: كَشْرِي.

(٢) في نسخة (ب): ضرب بالخط على كلمة (بخلاف).

(٣) في نسخة (ب): يخرج.

[إِلَيْهِ] ^(١) (بَعْدَهَا) وَطَافَ .. (فَلَا) يَسْقُطُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِاسْتِقْرَارِهِ، وَالثَّانِي: يَسْقُطُ؛ كَالْحَالَةِ الْأُولَى، وَيَجِبُ الْعَوْدُ فِيهَا، وَلَا يَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ.

(وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلَا) طَوَافٍ (وَدَاعٍ) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ^(٢) خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) ^(٣)، فَلَوْ طَهَّرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ خِطَّةِ مَكَّةَ .. لَزِمَهَا الْعَوْدُ وَالطَّوَافُ، أَوْ بَعْدَهَا .. فَلَا، وَالتَّقْسَاءُ كَالْحَائِضِ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(وَيُسْنُ شَرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ) لِلِاتِّبَاعِ؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٤)، وَرَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثًا:

حاشية البكري

قوله: (ويجب العود فيها) أي: فيما دون مسافة القصر، لا فيما إذا جاوزها، وهو كلام صحيح توهم عبارة «المنهاج» بخلافه؛ لعدم الوجوب فيهما؛ لذكره الخروج إلى وجوب عوده.

قوله: (فلو طهرت...) بيّن به: شرط جواز نفيها بلا وداع، وأن التقساء مثلها، الموهوم لفظ «المنهاج» التفر له بلا وداع مطلقاً، ولاختصاص الحكم بالحائض.

حاشية السنباطي

المناسك. انتهى، وهو ظاهر كلام الشيخين ^(٥).

قوله: (وللحائض النفر...) استثنى المتحيرة فإن لها الطواف، لكن قال الروياني: فإن لم تطف طواف الوداع.. فلا دم عليها للأصل.

(١) في نسخة (ش): أو عاد إليه.

(٢) في نسخة (ش) سقط: قد.

(٣) صحيح البخاري، باب: طواف الوداع، رقم [١٧٥٥]. صحيح مسلم، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم [١٣٢٨].

(٤) صحيح البخاري، باب: سقاية الحاج، رقم [١٦٣٥]. صحيح مسلم، باب: في الشرب من زمزم قائماً، رقم [٢٠٢٧].

(٥) في نسخة (ب): وظاهر كلام الشيخين يخالفه.



«إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ؛ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»^(١)، زَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»^(٢)، (وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ) فِيهِ حَدِيثٌ «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي.. فَقَدْ جَفَانِي» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» وَغَيْرُهُ^(٣)، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي.. وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(٤)، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهَا تَجُوزُ لِغَيْرِ زَائِرِهِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: زِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ مِنْ أَهَمِّ الْقُرْبَاتِ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْحُجَّاجُ^(٥) وَالْمُعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ.. اسْتَحَبَّ لَهُمْ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى الْمَدِينَةِ لِزِيَارَتِهِ ﷺ، وَلِيُكْثِرَ الْمَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُ مِنْهُمَا إِذَا أَبْصَرَ أَشْجَارَهَا مَثَلًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَيَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ.. فَصَدَّ الرُّوضَةَ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِجَنْبِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيَسْتَقْبِلُ رَأْسَهُ وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ، وَيَبْعُدُ مِنْهُ نَحْوَ أَرْبَعِ^(٦) أَذْرُعٍ، فَيَقِفُ نَاطِرًا إِلَى أَسْفَلِ مَا يَسْتَقْبِلُهُ فِي مَقَامِ الْهَيْبَةِ وَالْإِجْلَالِ، فَارْغَ الْقَلْبِ مِنْ عِلَاقِ الدُّنْيَا، وَيَسْلَمْ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَأَقْلُ السَّلَامِ عَلَيْهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ.. إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٨).

حاشية البعري

قوله: (ومفهومه) أي: ومفهوم المتن إن خصّ السنية بمن ذكر فاقضى الجواز في غير ذلك، مع أنها سنة مطلقاً، لكن بعد التمسك أكد.

(١) صحيح مسلم، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم [٢٤٧٣].

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، عن أبي ذر رضي الله عنه، رقم [٤٥٩].

(٣) رواه ابن عدي في «الكمال»، عن ابن عمر رضي الله عنهما، رقم [١٩٥٦].

(٤) سنن الدارقطني، باب: المواقيت، رقم [٢٦٩٥].

(٥) في نسخة (ش): زيارة قبر رسول الله.

(٦) في نسخة (ش): الحاج.

(٧) في (أ) (ب) (ج) (د) (ز) (ق): أربعة.

(٨) سنن أبي داود، باب: زيارة القبور، رقم [٢٠٤١].

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدَرِ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدَرِ ذِرَاعٍ آخَرَ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ﷻ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ وَالْمُسْلِمِينَ . انْتَهَى .



(فصل)

[فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

(أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ) بِهِ؛ أَيُّ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ (وَالْوُقُوفُ) بِعَرَفَةَ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١)، (وَالطَّوَافُ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، (وَالسَّعْيُ) رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي الْمَسْعَى وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»^(٢)، (وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً) وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِتَوْقُفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ كَالطَّوَافِ، (وَلَا تُجْبَرُ) هَذِهِ الْخَمْسَةُ؛ أَيُّ: لَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِيهَا بِحَالٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَيُسَمَّى بَعْضًا، وَغَيْرُهُ يُسَمَّى هَيْئَةً، (وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا) لِشُمُولِ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ لَهَا.

حاشية السنباطي

فصل

أركان الحج

قوله: (أركان الحج خمسة) أورد عليه الترتيب في المعظم؛ بأن يقدم الإحرام على الجميع، ويؤخر السعي عن طواف القدوم، ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق والتقصير، لكن عده في «المجموع» شرطاً.

قوله: (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً) أي: كما في الحج، لكن

(١) سنن أبي داود، باب: من لم يدرك عرفة، رقم [١٩٤٩]. سنن الترمذي، باب: من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم [٨٨٩]. سنن النسائي، باب: فرض الوقوف عرفة، رقم [٣٠١٦]. سنن ابن ماجه، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع، رقم [٣٠١٥].

(٢) سنن الدارقطني، باب: المواقيت، رقم [٢٥٨٢]. السنن الكبرى للبيهقي، باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه، رقم [٩٤٣٩].



(وَيُؤَدَّى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ) بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يَبْدَأَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ،
قَالَتْ عَائِشَةُ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ،
وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١).

(أَحَدَهَا: الْإِفْرَادُ؛ بِأَنْ يَحُجَّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ كإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ) بِأَنْ يَخْرُجَ
إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَيُحْرِمَ بِهَا (وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا) هَذِهِ الصُّورَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْإِفْرَادِ، وَيُضَمُّ
إِلَيْهَا صُورُ فَوَاتِ الشَّرُوطِ الْآتِيَةِ فِي التَّمَتُّعِ عَلَى وَجْهِ.

(الثَّانِي: الْقِرَانُ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) مَعًا (مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ
فَيُخْصِّلَانِ) هَذِهِ الصُّورَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْقِرَانِ.

(وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّ قَبْلَ الطَّوَافِ... كَانِ قَارِنًا) يَكْفِيهِ

حاشية البكري

فصل

قوله: (هذه الصورة الأصلية للإفراد...) أفهم: أنه لا ينحصر في صورة المتن،
بل سيأتي أن شرط التمتع وقوع العمرة في أشهر الحج من سنته، فلو لم يقع... كان
إفراداً على وجه، فهي من صور الإفراد أيضاً على هذا الوجه، وكذا لو فات شرط آخر
كما سيأتي.

قوله: (هذه الصورة الأصلية للقران) أي: ومن صورهِ ما ذَكَرَهُ فِي الْمَتْنِ فِيمَا لَوْ
أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّ قَبْلَ الطَّوَافِ.

حاشية السبياضي

الترتيب في العمرة واجب فيها على الإطلاق، فيقدم الطواف، ثم السعي، ثم الحلق
أو التقصير.

(١) صحيح البخاري، باب: حجة الوداع، رقم [٤٤٠٨]. صحيح مسلم، باب: بيان وجوه
الإحرام، رقم [١١٤/١٢١١].



عَمَلُ الْحَجِّ ، رَوَى مُسْلِمٌ : أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَهْلِي بِالْحَجِّ » ، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ . . . طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا »^(١) ، وَقَوْلُهُ : (قَبْلَ الطَّوَافِ) أَي : قَبْلَ الشَّرْعِ فِيهِ ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ . . . لَمْ يَصِحَّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَعَلَ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ ، (وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ) وَهُوَ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْقُدُومِ ، وَجَوَازُهُ الْقَدِيمُ ؛ قِيَاسًا عَلَى الْعَكْسِ ، فَيَكُونُ قَارِنًا أَيْضًا ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ : بِأَنَّ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ يُفِيدُ زِيَادَةَ عَلَى أَعْمَالِهَا بِالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ وَالْمِيسَةِ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا فِي

حاشية البكري

قوله: (وقوله: قبل الطواف...) ذكره؛ لثلاً يتوهم أن المراد قبل فراغ الطواف وليس كذلك، بل المراد قبل الشروع فيه.

قوله: (ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج...) أفاد به جواز ذلك وأنه صورة للقران أيضاً، فتقييد المصنّف السابق بإحرامه بالعمرة في أشهر الحج ليس في محله؛ إذ الإحرام بها قبل أشهره، ثم الإدخال قبل الطواف في أشهره كذلك.

حاشية السناطلي

قوله: (فلو شرع فيه...) قال في «المجموع»: فلو استلم الحجر بنية الطواف... ففي صحة الإدخال وجهان، وينبغي تصحيح الجواز؛ لأنه مقدمته، لا بعضه؛ قال: ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده... قال الماوردي: قال أصحابنا: صح إحرامه؛ لأن الأصل: جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المبيح فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر أكان إحرامه قبل تزوجه أو بعده... فإنه يصح تزوجه.

(١) صحيح مسلم، باب: باب بيان وجوه الإحرام، رقم [١٢١٣].



أشهره . . . فقبيل: لا يصح هذا الإدخال؛ لأنه يؤدّي إلى صحّة الإحرام بالحجّ قبل أشهره، وقبيل: يصح؛ لأنه إنّما يصير محرماً بالحجّ وقت إدخاله، قال في «الروضة»: الثاني أصح؛ أي: فيكون قارناً، ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مُريداً للإحرام . . . كان قارناً أيضاً وإن أساء.

(الثالث: التمتع؛ بأن يُحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثمّ يُنشيء حجاً من مكة) هذه الصورة الأصلية للتمتع، ويلزمه فيه دم بشرطه؛ كما سيأتي، ولو جاوز الميقات مُريداً للنسك ثمّ أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر . . .

حاشية البكري

قوله: (ولو أحرم بهما بعد مجاوزته . . .) بين به: أن مفهوم قوله: (من الميقات) لا يُعمل به؛ إذ الإحرام بهما بعد الميقات كذلك وإن أساء في بعض صورته، وهي إرادته عنده للنسك.

قوله: (هذه الصورة الأصلية للتمتع) أي: فلا يختصّ بهذه الصورة؛ كما يوهمه المتن، بل من صورته: أن يجاوز الميقات غير مريد نسكاً، أو يُحرم بهما، أو مُريداً له ويُحرم بهما.

حاشية السنباطي

قوله: (وإن أساء) أي: بخلاف ما لو أحرم به المكي بمكة . . . فلا إساءة في عدم خروجه للحل؛ تغليباً للحج على^(١) أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة.

قوله: (وبين مكة مسافة القصر) احتراز عما لو أحرم بها وبينه وبينها دونه . . . فلا يلزمه دم التمتع، كذا في «الروضة» كـ «أصلها» و«المجموع» قال ابن المقري في «روضه»: وفيه إشكال؛ أي: لأنه إن حمل على غير المتوطن؛ بناء على أن الحاضر لا يشترط منه الاستيطان، بل هو من بينه وبين مكة دون مسافة القصر ولو غير مستوطن^(٢) . . .

(١) في نسخة (د): مع .

(٢) في نسخة (ب): متوطن .



لَزِمَهُ دَمُ التَّمَتُّعِ مَعَ دَمِ الإِسَاءَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَكَذَا لَوْ جَاوَزَهُ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.. فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ دَمُ التَّمَتُّعِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَيْقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ مِثْلِ مَسَافَتِهِ.. فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ بِالتَّمَتُّعِ: اسْتِمْتَاعُهُ بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

فالمراجع: خلافه؛ كما سيأتي، وإن حمل على المتوطن.. لم يصح كونه بمكة لمن أحرم بها^(١) وبينه وبين مكة مسافة القصر يكون بينه وبين الحرم دونها.

نعم؛ هو صحيح بحمله على ما ذكر؛ بناء على ما صححه الرافعي من اعتبار مكة، وقال بعضهم: المراد بمكة الحرم وإن لم يُعَيَّرَ به؛ للعلم به^(٢) بما صححه الرافعي في محاله^(٣).

والحاصل: أنه إذا أحرم بها المستوطن^(٤) وبينه وبين الحرم دون مسافة القصر.. لا يلزمه دم التمتع وإن لزمه دم الإساءة عند الأكثرين.

فإن قلت: لم جعل ما دون مسافة القصر من الحرم كالحرم في عدم لزوم دم التمتع، ولم يجعلوا ما دون مسافة القصر من مكة كمكة حتى يلزم من مسكنه فيه بمجاوزته مریدا للنسك دم؛ كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة؟

قلت: لأن ما خرج عن مكة تابع لها، والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه، ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضوعين.

قوله: (أو من مثل مسافته) أي: أو من ميقات أقرب من الميقات الأول؛ كما سيأتي.

(١) في نسخة (د): لم يصح لزومه لمن أحرم بها.

(٢) في نسخة (ب): المراد بمكة الحرم وأن يعبر به للعلم به.

(٣) في نسخة (ب): في محله واجب.

(٤) في نسخة (ب): أنه إذا أحرم بالمستوطن.



(وَأَفْضَلُهَا) أَي: أَوْجُهٍ آدَاءِ التُّسْكِينِ: (الإفراد)، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ، وَفِي قَوْلِ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ) وَأَمَّا الْقِرَانُ.. فَمَوْخَرٌ عَنْهُمَا جَزْمًا؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ التُّسْكِينِ فِيهِمَا أَكْمَلُ مِنْهَا فِيهِ، وَحُكِّيَ عَنِ الْمَرْزِيِّ وَابْنِ الْمُنْدِرِ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ: أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: اخْتِلَافُ الرَّوَاةِ فِي إِحْرَامِهِ ﷺ، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ أَنَسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا»^(١)، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ مَتَمَّتًا)^(٢)، وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ: (أَنَّهُ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ)^(٣)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا^(٤)، وَرُجِّحَ هَذَا بِكَثْرَةِ رَوَاتِهِ، وَيَبَانَ

﴿﴾ حاشية السنباطي

قوله: (ورجح هذا بكثرة روايته...) قال في «المجموع»: الصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وخص بجوازه في تلك السنة؛ للحاجة، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات، فعمدة رواية الإفراد - وهم الأكثر - أول الإحرام، وعمدة القرآن آخره، ومن روى التمتع.. أراد التمتع اللغوي: وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكْتِفَاءِ بفعل واحد، ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة، ولو فعلت حجة مفردة.. لكان غير متمتع في تلك السنة، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن، فانتظمت الروايات في حجته في نفسه، وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي، وقسم بعمره ففرغوا منها ثم

(١) صحيح البخاري، باب: التمتع والإقراء والإفراد بالحج، رقم [١٥٦٣] عن علي ﷺ. صحيح مسلم، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم [١٢٣٢] عن أنس ﷺ.

(٢) صحيح البخاري، باب: من ساق البدن معه، رقم [١٦٩١]. صحيح مسلم، باب: وجوب الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، رقم [١٢٢٧].

(٣) صحيح البخاري، باب: التمتع والإقراء والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم [١٥٦٨]. صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم [١٢١٦] عن جابر بن عبد الله ﷺ. وصحيح البخاري، باب: لتمع والإقراء والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه

هدي، [١٥٦٢]. صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم [١١٨/١٢١١] عن عائشة ﷺ.

(٤) صحيح مسلم، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم [١٩٩/١٢٤٠].



جَابِرًا مِنْهُمْ أَقْدَمُ صُحْبَةً ، وَأَشَدُّ عِنَايَةً بِضَبْطِ الْمَنَاسِكِ ، وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَدُنْ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ تَحَلَّلَ ، وَشَرَطُ تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي سَنَّتِهِ ، فَلَوْ أُخِّرَتْ عَنْهَا . . . فَكُلٌّ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْعُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ مَكْرُوهٌ .

(وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ أَي: بِسَبَبِهَا ﴿إِلَى الْحَجِّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (بِشَرَطِ الْأَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) قَالَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وشرط تفضيل الإفراد: أن يعتمر في سنته) أي: في سنة الحج ، وهو شرط أهمله المصنّف ، فاقترضى كلامه أنه أفضل مطلقاً ، وليس كذلك .

﴿ حاشية السباطي ﴾

أحرموا بحج ، وقسم بحج ولا هدي معهم فأمرهم ﷺ أن يقبلوه عمرة ، وهو معنى فسح الحج إلى العمرة ، وهو خاص بالصحابة أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور ؛ كما أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج كذلك . ودليل التخصيص: خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه ، قال: «قلت: يا رسول الله ، رأيت فسح الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لكم خاصة»^(١) ، فانتمت الروايات في إحرامهم أيضا ، فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين . . . أراد بعضهم ، وهم الذين علم^(٢) ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم . انتهى .

قوله: (وعلى المتمتع دم . . .) قد عرفت أن المتمتع هو الذي أحرم بعمرة ثم بحج ، فلو أحرم بعمرة ثم قرن ووجدت شروط وجوب الدم الآتية . . . قال البغوي: لزمه دمان: دم لتمتعه ودم لقرانه ، ولم يطلع عليه الإسنوي ، فأجاب: بأن الصواب لزوم دم واحدٍ للتمتع ، ولا شيء للقران من جهة أن من دخل مكة فقارن حكمه حكم حاضري

(١) سنن أبي داود ، باب: الرجل يهل بالحج ثم يهلها عمرة ، رقم [١٨٠٨] .

(٢) في نسخة (د): فهم .



تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَلَا دَمَ عَلَى حَاضِرِيهِ؛ (وَحَاضِرُوهُ: مَنْ) مَسَاكِنُهُمْ (دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ) كَمَنْ مَسَاكِنُهُمْ بِهَا. (قُلْتُ: الْأَصْحَحُّ: مِنَ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَالرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» حَكَى الرَّجْهَيْنِ وَقَالَ: الثَّانِي هُوَ الدَّائِرُ فِي عِبَارَاتِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: إِنَّهُ أَشْبَهُ، وَعِبَارَةُ «الرَّوَضَةِ»: وَهُمْ مَنْ مَسَكَنَهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ، وَالْقَرِيبُ مِنَ الشَّيْءِ يُقَالُ: إِنَّهُ حَاضِرُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] أَي: قَرِيبَةً مِنْهُ،

﴿﴾ حاشية البكري

قوله: (وحاضروه مَنْ مساكنهم...) قِيدَ بِالمساكنِ لِيُفْهَمَ أَنَّ مَجَاوِزَ المِيقَاتِ بِلَا إِرَادَةِ نَسْكِ، إِذَا أَحْرَمَ وَلَوْ عَقِبَ دُخُولِ مَكَّةَ.. يَلْزِمُهُ الدَّمُ، بِخِلَافِ عِبَارَةِ «الْمَنْهَاجِ» نَعَمْ؛ إِنْ نَوَى الِاسْتِيْطَانَ.. كَانَ كَأَهْلِ مَكَّةَ.

﴿﴾ حاشية السباطي

المسجد الحرام، ثم قال: وبتقدير أن لا يلحق بهم فقد اجتمع في ذلك التمتع والقران ودمهما متجانس فيتداخلان. انتهى، وهو متعين.

قوله: (من مساكنهم دون مرحلتين...) يُعْتَبَرُ فِيْمَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ أَحَدُهُمَا أْبَعْدَ مِنَ الْآخِرِ كَثْرَةُ إِقَامَتِهِ، ثُمَّ إِنْ اسْتَوَتْ إِقَامَتُهُ بِهِمَا.. اعْتَبِرَ وَجُودُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَ فِي أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ بِأَحَدِهِمَا وَمَالُهُ بِالْآخِرِ.. اعْتَبِرَ الْأَهْلُ، ذَكَرَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِ: الزَّوْجَةُ وَالْأَوْلَادُ الَّذِينَ تَحْتَ حِجْرِهِ دُونَ الْآبَاءِ وَالْإِخْوَةِ، ثُمَّ إِنْ اسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ.. اعْتَبِرَ عِزْمُ الرَّجْوَعِ^(١) إِلَى أَحَدِهِمَا لِلْإِقَامَةِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِزْمًا.. اعْتَبِرَ مَا خَرَجَ مِنْهُ. وَقَالَ فِي «الدُّخَانِ»: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِزْمٌ أَوْ اسْتَوَى عِزْمُهُ وَاسْتَوِيَ؛ أَي: الْمَسْكَنَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.. قَالَ صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ» وَغَيْرُهُ: اعْتَبِرَ مَوْضِعَ إِحْرَامِهِ.

(١) فِي نَسْخَةِ (ب): عِزْمُ الزَّوْجِ.



وَمِنْ إِطْلَاقِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ ؛ كَمَا هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا يَفْرَوُا
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] ، وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ
 نُسْكَأَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قُرْبَ (١) دُخُولِهِ مَكَّةَ أَوْ عَقِبَ دُخُولِهَا . لَزِمَهُ دَمٌ
 التَّمَنُّعِ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِي الْأُولَى ، وَالْمُخْتَارِ فِي «الرَّوَضَةِ» فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
 الْحَاضِرِينَ ، وَالثَّانِي : يَعُدُّهُ مِنْهُمْ .

(وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ) أَي : الْحَجِّ ، فَلَوْ وَقَعَتْ قَبْلَ أَشْهُرِهِ
 أَوْ فِيهَا وَالْحَجُّ فِي سَنَةٍ قَابِلَةٍ .. فَلَا دَمَ ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ وَأَتَى بِجَمِيعِ
 أَفْعَالِهَا فِي أَشْهُرِهِ .. فَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ الدَّمُ ، وَالْأَظْهَرُ : لَا ؛ لِتَقَدُّمِ أَحَدِ أَرْكَانِهَا ، وَلَوْ
 تَقَدَّمَ بَعْضُ أَفْعَالِهَا أَيْضًا .. فَأُولَى : أَلَّا يَجِبَ الدَّمُ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِيلَ : يَجِبُ ،
 وَالْأَصْحَحُّ : لَا .

(وَأَلَّا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ) الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ
 أَوْ إِلَى مِثْلِ مَسَافَتِهِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ .. فَلَا دَمَ ،

﴿ حاشية البشري ﴾

قوله: (ولو أحرَمَ بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها ...) أفهم به: أن تقدّم جزء
 منها على أشهره كتقدّم كلِّها فلا يجب دم ، وعبارة «المنهاج» توهم الوجوب ؛ لأنها لم
 تتقدّم كلِّها ؛ إذ أصلُ التقدّم استعماله في ذلك .

قوله: (أو إلى مثل مسافته ...) أفاد به أن عبارة «المنهاج» الأولى حذفها ؛ لأنها

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ومن جاوز الميقات غير مرید نسكاً ...) تقدم مفهوم قوله: (غير مرید
 نسكاً) في كلامه .

(١) في (د) (ق) (ش): قبل .

وَكَذَا لَوْ عَادَ إِلَى مِيقَاتِ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ .. لَا دَمَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ؛ لِإِنْتِفَاءِ تَمَتُّعِهِ وَتَرْفُفِهِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ ^(١) .. سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ الشَّرْطُ الثَّانِي مَنَاطُ وَجُوبِ الدَّمِ ، وَالخَّارِجُ بِالأَوَّلِ

حاشية البكري

توهم أنه لو عاد لميقات آخر .. وجب ، وليس كذلك ؛ كما لو خرج لمثل مسافة ميقاته ، فكان الأنسب أن يقول: وأن لا يعود لميقات أو مثل مسافة ميقاته قبل تحلله ؛ ليفيد أنه لو عاد بعد الإحرام به قبل التحلل .. لا يلزمه دم الموهمة عبارته للزومه هنا أيضاً ؛ لأنه لم يعد لإحرام الحج ، بل بعده .

قوله: (ثم الشرط الثاني ..) أفاد به أن مناط وجوب الدم: أن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته ، وأن شرطه: عدم العود ، وأن لا يكون من حاضري الحرام ؛ كالمستثنى من إيجاب الدم على المتمتع ؛ لأن هذا متمتع ^(٢) بمحظورات الإحرام بين النُسكَيْنِ في أشهر الحج ولم يجب عليه شيء ، فهو متمتع في كل حال ؛ أي: يسمى فعله متمتعاً ، لا إفراداً ، وقيل: إذا اختل أحد الشروط الثلاثة .. كان إفراداً ، فيكون من صورته ، وقد سبق للشارح ولنا التنبية عليه .

حاشية السباطي

قوله: (وكذا لو عاد إلى ميقات أقرب ..) إنما ^(٣) اكتفي به هنا بخلافه فيما مر في عوده إلى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر كلامهم ثم ؛ لأنه هناك قضاء لما فوته بإساءته ؛ لأنه دم إساءة ، بخلافه هنا .

قوله: (ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم ..) إن قلت: كل من الثلاثة يمكن أن يقال فيه بهذا - أعني: أنه مناط الوجوب - والخارج بالآخرين ^(٤) كالمستثنى منه .

(١) في نسخة (ق) و(ش) زيادة: قبل تلبسه بنسك ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم .

(٢) في نسخة (أ): متمتع .

(٣) في نسخة (د): إن .

(٤) في نسخة (ب): والخارج بالآخرين .



وَالثَّالِثُ كَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي التَّسْمِيَةِ بِالْمَتَمِّعِ ، وَقِيلَ : تُعْتَبَرُ فِيهَا أَيْضًا ، حَتَّى لَوْ فَاتَ شَرْطٌ مِنْهَا . . . يَكُونُ مُفْرَدًا .

(وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ : إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ مُتَمِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَلَا تَتَأَقَّتْ إِزَاقَتُهُ بِوَقْتٍ ؛ وَهُوَ دَمٌ شَاةٌ بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَيَقُومُ مَقَامَهَا سُبُعٌ بَدَنَةٌ أَوْ سُبُعٌ بَقَرَةٌ ، (وَالْأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ) وَيَجُوزُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ .

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ الْحَرَمُ^(١) ؛ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (وهو دم شاة...) بيّن به: صفة الدّم المبيّه في المتن .

قوله: (ويجوز قبل الإحرام بالحجّ بعد التّحلّل...) بيّن به: جواز تقدّمه على الإحرام بالحج الموهّم لفظ «المنهاج» لعدم جوازه ؛ لأنّ الأصل أنّ الشّيء لا يتقدّم على وقته .

❦ حاشية السباطي ❦

قلت: إنّما خصص الثاني بذلك ؛ لأنّ تجويز التمتع إنّما كان ؛ لأنّ العرب كانوا قبل الإسلام لا يزحمون بالعمرة الحجّ في وقت إمكانه ويستكثرون ذلك ، فورد التمتع رخصة للآفاقي ؛ إذ قد يشق عليه استدامة الإحرام عن ميقاته ولا سبيل إلى مجاوزته بغير إحرام ، فجوز له أن يعتمر ويتحلل مع الدم .

قوله: (فإن عجز عنه في موضعه) إنّما اعتبر فيه العجز عنه في موضعه دون الكفارة حيث اعتبر فيها العجز مطلقاً ؛ لأنّ في بدل الدم تأقيتاً في كونه^(٢) في الحج ، ولا تأقيت في الكفارة ؛ ولأنّ الهدى يختص ذبحه بالحرم ، بخلاف الكفارة .

قوله: (بأن لم يجده فيه ؛ بأن لم يجد ما يشتريه به فيه) أي: أو وجده وكان أكثر

(١) في نسخة (أ) سقط: وهو الحرم .

(٢) في نسخة (د): تأقيتاً بكونه .



بِشْتَرِيهِ بِهِ فِيهِ . . (صَامَ) بَدَلَهُ (عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ نُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ فِطْرُهُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ^(١) فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تُقَدَّمُ^(٢) عَلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَجَوَزَ صَوْمُهَا لَهُ الْقَدِيمُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (كِتَابِ الصِّيَامِ) ، (وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ) قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وَقَالَ ﷺ لِلْمُتَمَتِّعِينَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . . فليهدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) ، وَالثَّانِي : إِذَا فَرَعَ مِنَ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ﴾ مَسْبُوقٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، وَكَانَهُ بِالْفَرَاغِ رَجَعَ عَمَّا كَانَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ

حاشية البكري

قوله: (وعلى الأول: لو توطن... أفاد به أن الرجوع إلى الأهل شرط لمن لم يتوطن مكة، أمّا هو... فيكفيه ذلك، فإن لم يتوطن... فلا، هو إيراد على المتن إذا اقتضى: أنه لو توطن مكة... لا يجوز الصوم حتى يرجع إلى أهله، وعدم جواز صومها في الطريق مستفاد من مفهوم: (إذا رجع إلى أهله).

حاشية السنياطي

من ثمن المثل .

تنبيه:

لو علم أنه يجده قبل فراغ الصوم... لم يجب انتظاره، وإذا لم يجز تأخير الصوم؛

(١) في نسخة (ق): سقط من هنا إلى: كما تقدم في صوم التطوع .

(٢) في نسخة (ش): فلا تتقدم .

(٣) صحيح البخاري، باب: من ساق البدن معه، رقم [١٦٩١] . صحيح مسلم، باب: وجوب الدم

على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم [١٢٢٧] .



الْحَجِّ .. صَامَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَوَطَّنْهَا .. لَمْ يَجْزُ صَوْمُهُ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي الطَّرِيقِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى وَطَنِهِ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى وَفْتِهَا، وَقِيلَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ السَّيْرِ أَوَّلَ الرُّجُوعِ، وَعَلَى الثَّانِي: لَوْ أَخَّرَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ .. جَازَ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَفِي قَوْلِ: التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ؛ مُبَادَرَةٌ إِلَى الْوَاجِبِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: لَا يَصِحُّ صَوْمُ شَيْءٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدُ^(١) فِي الْحَجِّ.

(وَيُنْدَبُ تَتَابِعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةِ) وَحِكْمِي قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِمَا التَّتَابُعُ.

(وَلَوْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ) وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .. (فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ) كَمَا فِي الْأَدَاءِ، وَالثَّانِي: يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْأَدَاءِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَكْفِي التَّفْرِيقُ بِيَوْمٍ فِي قَوْلٍ، وَالْأَظْهَرُ: يُفَرِّقُ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَمُدَّةُ إِمْكَانِ سَيْرِهِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ؛ لِتَمِّمِ مُحَاكَاةَ الْقَضَاءِ لِلْأَدَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ لَهُ صَوْمٌ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والأظهر: يفرق بأربعة أيام ..) اعتبار الأربعة؛ لأنها يوم العيد وأيام التشريق، وهي تتمه أيام الحج والأيام التي يحرم صومها، ومدة إمكان السير اعتبر؛ لأنه لا يجوز التقديم قبل وصوله الوطن.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

لأنه مضيق؛ كمن عدم الماء يصلي بالتيمم، ولا يجوز له التأخير، بخلاف جزاء الصيد؛ لأنه يقبل التأخير؛ ككفارة القتل والجماع. انتهى.

قوله: (ويندب تتابع الثلاثة) قد يجب نعارض؛ كأن أحرم بالحج سادس ذي الحجة فإنه يلزمه صوم الثلاثة متتابعة؛ لضيق الوقت، لا للتتابع نفسه.

(١) في نسخة (ش): يُعَدُّ.

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .. كَفَى التَّفْرِيقُ بِمُدَّةِ إِمْكَانِ السَّيْرِ ، وَإِذَا قُلْنَا: الرَّجُوعُ الْفَرَاغُ مِنَ الْحَجِّ ، وَقُلْنَا: لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .. فَزَقَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَفِي قَوْلٍ: بِيَوْمٍ ، وَفِي آخَرَ: لَا يَلْزَمُهُ التَّفْرِيقُ ، وَإِنْ قُلْنَا: لَهُ صَوْمُهَا .. لَمْ يَجِبِ التَّفْرِيقُ ، وَقِيلَ: يَجِبُ بِيَوْمٍ ؛ لِيَقُومَ مَقَامَ انْفِصَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْأَدَاءِ عَنِ السَّبْعَةِ بِكُونِهَا فِي الْحَجِّ ، وَالْحَاصِلُ: خَمْسَةُ أَقْوَالٍ ، وَمَا بَعْدَ الْخَامِسِ مُتَدَاخِلٌ ، وَفِي سَادِسٍ مُخَرَّجٌ: أَنَّهَا لَا تُقْضَى وَيَسْتَقَرُّ الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ بِدَلَّهَا ، وَفَوَاتُهَا بِفَوَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنْ جَوَّزْنَا لَهُ صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .. فَبَفَوَاتِ أَيَّامِهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ طَوَافُ الرُّكْنِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ بَعِيدٌ فِي الْعَادَةِ ، فَلَا يَقَعُ الصَّوْمُ قَبْلَهُ بَعْدَهَا مُرَادًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقِيلَ: يَقَعُ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والحاصل: خمسة أقوال وما بعد الخامس متداخل ...) القول الأول: لزوم التفريق، الثاني: عدم لزومه، الثالث على جواز التفريق: الاكتفاء بمدّة السير، الرابع على أن الرجوع الفراغ من الحجّ: التفريق بأربعة أيّام إن لم يجوّز صومها، الخامس عليه: عدم لزومه، وأما اليوم وما ذكر معه .. فهو متداخل.

قوله: (وفواتها بفوات يوم عرفّة) بيّن به: الفوات المبهّم في المتن.

قوله: (فلا يقع الصّوم قبله) أي: قبل طواف الرُّكنِ بعدها؛ أي: بعد أَيّامِ التَّشْرِيقِ؛ أي: (فلا يقع الصّوم مراداً بقوله... إلخ) وحاصله: أن تأخّر طواف الرُّكنِ لا يقتضي

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (والحاصل: خمسة أقوال...) هي: لا يلزمه التفريق، يلزمه التفريق^(١) بيوم بأربعة أيام ومدة إمكان سيره إلى أهله، بمدّة إمكان السير فقط، بأربعة أيام فقط. وقوله: (وما بعد...) هذه الأقوال داخلة فيما قبلها، ووجهه ظاهر؛ لأنه إما داخل في القول الأول أو الثاني.

(١) في نسخة (د) سقط: يلزمه التفريق.



(وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ) فِي صِفَتِهِ وَبَدَلِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ.

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَمَا فِي الْمَتَمَتِّعِ الْمُلْحَقِ بِهِ الْقَارِنُ فِيمَا ذُكِرَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ فَإِنَّ أَفْعَالَ الْمَتَمَتِّعِ أَكْثَرُ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّهَا ذَبَحَتْ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَتْ: وَكُنَّ قَارِنَاتٍ) ^(١).

وَلَوْ دَخَلَ الْقَارِنُ مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ.. سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ؛ كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَتَمَتِّعِ إِذَا عَادَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ اسْمَ الْقِرَانِ لَا يَزُولُ بِالْعُودِ إِلَى الْمِيقَاتِ، بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ ^(٢).

حاشية البكري

عَدَمَ الْفَوَاتِ بِفَوَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، بَلْ يَفُوتُ الصَّوْمُ فِي الْحَجِّ بِفَوَاتِهَا، وَقِيلَ: لَا يَفُوتُ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الرُّكْنِ مِنَ الْحَجِّ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (فِي الْحَجِّ) جَوَازَ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ طَوَافِ الرُّكْنِ، وَالْأَوَّلُ يُبْقِي هَذَا بِأَنَّ الْعَادَةَ وَقُوعُ الطَّوَافِ مَبَادِرًا بِهَا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُرَادًا فِي الْآيَةِ، بِخِلَافِهِ فِي الْعَادَةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ دَخَلَ الْقَارِنُ مَكَّةَ...) هُوَ شَرْطٌ آخَرٌ لِلْوَجُوبِ عَلَى الْقَارِنِ؛ أَيُّ: شَرْطُهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَعُودَ لِمِيقَاتٍ بَعْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَلَوْ عَادَ بَعْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ قَبْلَ الرُّكُوفِ.. سَقَطَ، وَهَذَا شَرْطٌ صَحِيحٌ فَحُذِفَ الْمَتْنُ مُعْتَرِضًا.



(١) صحيح البخاري، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، رقم [١٧٠٩]. صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم [١٢١١/١٢٠].

(٢) في نسخة (ش): المتمتع.



بَابُ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ

أَيُّ: مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ.

(أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ) مَعَ الْبَعْضِ الْآخَرَ أَوْ لَا (بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا) مِنْ مَخْبِطٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ كَقَلَنْسُورَةٍ وَعِمَامَةٍ وَخِرْقَةٍ وَعِصَابَةٍ، وَكَذَا طِينٌ تُخِينُ فِي الْأَصْحَ، (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَمُدَاوَاةٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ... فَيَجُوزُ وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَاحْتِرَازًا بِ(الرَّجُلِ): عَنِ الْمَرْأَةِ، وَبِ(مَا يُعَدُّ سَاتِرًا): عَمَّا لَا يُعَدُّ؛ كَوَضْعِ يَدِهِ أَوْ يَدِ غَيْرِهِ^(١)، أَوْ زَنْبِيلٍ أَوْ حِمْلٍ، وَالتَّوَسُّدِ^(٢) بِوِسَادَةٍ أَوْ عِمَامَةٍ، وَالإِنْعِمَاسِ فِي الْمَاءِ، وَالِاسْتِظْلَالَ

حاشية البكري

بَابُ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ

قوله: (أي: ما يحرم بسبب الإحرام) أشار به إلى أن الإحرام نفسه لم يحرم؛ إذ التحريم من الشارع، فالمراد: المحرمات الشرعية بسبب الإحرام.

قوله: (مع البعض الآخر أو لا) ذكره؛ لئلا يتوهم أن المحرم البعض لا الكل.

حاشية المنباطي

بَابُ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ

قوله: (أي: ما يحرم بسبب الإحرام) أي: فالإضافة على هذا المعنى.

قوله: (ستر بعض رأس الرجل...) خرج به غير الرأس من الرجل فيجوز ستره، لكن لا بد أن يبقى شيئاً؛ ليستوعب الرأس بالكشف؛ كما صرح به الدارمي.

قوله: (عن المرأة) مثلها: الخنثى.

قوله: (عما لا يعد) ساترا (كوضع يده...) قال في «شرح الروض»: ظاهر

(١) كما في المعنى: (٥١٨/١) خلافاً لما في التحفة: (٢٥٥/٤) حيث عدّه ساتراً إن قصد به الستر.

(٢) في نسخة (ش): أو التوسد.



بِالْمَحْمَلِ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ وَشَدَّهُ بِحَيْطٍ لِمَنْعِ الشَّعْرِ مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَغَيْرِهِ .

(وَلَبَسَ الْمَخِيطَ) كَالْقَمِيصِ (أَوْ الْمَنْشُوجِ) كَالرَّزْدِ (أَوْ الْمَعْقُودِ) كَكَبْجَةِ اللَّبْدِ (فِي سَائِرِ) أَي: بَاقِي (بَدَنِهِ) أَي: الرَّجُلِ ، (إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) . . . فَيَجُوزُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ مِنْهُ ، وَالْخُفَّيْنِ إِذَا قُطِعَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا فِدْيَةَ ، وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى لُبْسِ الْمَخِيطِ لِمُدَاوَاةٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ . . . جَازَ وَوَجَبَتِ الْفِدْيَةُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي السُّتْرِ ، وَإِنْ سَتَرَ أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ . . . وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ عَلَيْهِ: الْقَفَازُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (إذا قطعاً أسفل من الكعبين) هو شرط لا بد منه ، فإيهام «المنهاج» للجواز وإن لم يقطعاً معترضاً .

قوله: (ومن المحرم عليه: القفاز وسيأتي) أي: ذكره ولا يرد على «المنهاج» ؛

﴿ حاشية السباطي ﴾

كلامهم عدم حرمة ذلك ، سواء أقصد الستر به أم لا ، لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما إذا قصد بوضع الحمل ونحوه الستر ، وظاهره: حرمة ذلك حينئذ . انتهى ، وأفاد قوله: (بما^(١) . . .) بأن^(٢) غيره لو وضع يده أو يد غيره ، أو التوسد بوسادة أو عمامة ، والانغماس في ماء والاستظلal بالمحمل وإن ستر رأسه . . . فلا يحرم وإن قصد به الستر ؛ وذلك لأن الحمل ونحوه مما يقصد به الستر عرفاً ، بخلاف هذه الصورة ونحوها .

قوله: (بخف . . .) اعتبار ذلك في مسمى القفاز إنما هو عند أهل اللغة ، وأما عند الفقهاء فلا يعتبر ذلك^(٣) .

قوله: (كجبة اللبد) التمثيل بها للمعقود إشارة لما قاله الإسنوي أن المراد بالمعقود: الملزوق بعضه على بعض .

قوله: (فيجوز لبس السراويل . . .) تقييد لكلام المصنف ، وسيأتي عن «شرح

(١) في نسخة (ب): فيما .

(٢) في نسخة (د): أن .

(٣) في نسخة (د) سقط: (قوله بخف . . .) إلى آخر القول ، وكلمة (بخف) غير موجودة في الشرح .



وَسَيَاتِي، وَالْحَقُّ بِهِ مَا لَوْ اتَّخَذَ لِسَاعِدِهِ مَثَلًا مَخِيطًا، أَوْ لِلحَيْثِ خَرِيطةً يُغْلَفُهَا بِهَا إِذَا خَصَّ بِهَا، (وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ) أَي: الرَّجُلِ فِي حُرْمَةِ السَّتْرِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.. فَيَجُوزُ وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ سَتَرْتَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.. وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ.

(وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ) فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، (إِلَّا الْقَفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ) وَهُوَ: مَخِيطٌ مَحْشُرٌ بِقُطْنٍ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ؛ لِيَقِيَهُمَا مِنَ الْبُرْدِ وَيُرِّزُ عَلَى السَّاعِدَيْنِ، رَوَى الشَّيْخَانِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ مَيْتًا: «لَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١)، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْخُفَّ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ.. فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ»^(٢)، وَرَوَى: أَنَّهُ ﷺ قَالَ:

حاشية البكري

لأنه داخل في المخيط.

حاشية السنباطي

المهذب» ما يتقيد به الجواز في السراويل.

قوله: (إلا ألا يجد النعلين...) قال الزركشي: المراد بالنعل: التاسومة، ويلحق به القبقاب؛ لأنه ليس بمخيط، وكذا المداس المعروف الآن؛ إذ المراد به المكعب وهو ما يسمى بالسُرْمُورَةُ^(٣).. فيحرم كالزُّرْبُولِ الَّذِي لَا يَسْتِرُ الْكَعْبَيْنِ.

(١) صحيح البخاري، باب: الكفن في ثوبين، رقم [١٢٦٥]. صحيح مسلم، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم [١٢٠٦].

(٢) صحيح البخاري، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم [١٨٣٨]. صحيح مسلم، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم [١١٧٧].

(٣) في نسخة (د): بالسُرْمُوجَةِ.



«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ»^(١)، وَرَوَى مُسْلِمٌ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا... فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»^(٢)، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ بِلُبْسِ الْقَفَّازِينَ فِي الْإِحْرَامِ^(٣)، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ حَدِيثًا: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا»، قَالَا: وَالصَّحِيحُ: وَقَفُّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَاوِيهِ^(٤).

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَي: فَحَلَقَ... فَفِدْيَةٌ، وَفَيْسَ عَلَى الْحَلْقِ بَاقِي الْمَحْرَمَاتِ؛ لِلْعُدْرِ، فَلِغَيْرِهِ أَوْلَى، ثُمَّ اللَّبْسُ مَرْعِيٌّ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِي كُلِّ مَلْبُوسٍ، فَلَوْ ارْتَدَى بِقَمِيصٍ أَوْ اتَّزَرَ بِسَرَاوِيلٍ... فَلَا فِدْيَةَ؛ كَمَا لَوْ اتَّزَرَ بِإِزَارٍ مُلَفَّقٍ مِنْ رِقَاعٍ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ رِدَاءً... لَمْ يَجْزُ لَهُ نُبْسُ الْقَمِيصِ، بَلْ يَرْتَدِي بِهِ، وَلَوْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ثُمَّ اللَّبْسُ مَرْعِيٌّ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَا يُعْتَادُ...) أَي: اللَّبْسُ الْمَوْجِبُ لِلْفِدْيَةِ هُوَ الْمَعْتَادُ، لَا الْارْتِدَاءُ بِالْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ بَيَانٌ لِمَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ مِنَ اللَّبْسِ؛ وَكَذَا مَا ذَكَرَ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَذَكَرَهُ حَكَمَ الْخُنْثَى آخَرَ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ فِي «الْمَنْهَاجِ»، فَهُوَ إِخْلَالٌ بِحَكْمِ بَعْضِ الْمَحْرَمِينَ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْخُنْثَى بِسَرِّ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ جَمِيعًا عَلَى الْمَعْتَادِ مِمَّا ذَكَرَهُ.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (ولو لم يجد إزارا ووجد سراويل...) قال في «شرح المذهب»: ولو

(١) صحيح البخاري، باب: النعال السبئية وغيرها، رقم [٥٨٥٣]. صحيح مسلم، باب: ما يباح

للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم [١١٧٨] واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري، باب: السراويل، رقم [٥٨٠٤]. صحيح مسلم، باب: ما يباح للمحرم بحج أو

عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم [١١٧٩].

(٣) الأم للشافعي (٢/٢٢٣)، باب: اللبس للإحرام.

(٤) سنن الدارقطني، باب: المواقيت، رقم [٢٧٦٠]. السنن الكبرى، باب: المرأة لا تنتقب في

إحرامها، ولا تلبس القفازين، رقم [٩١٢١] واللفظ للدارقطني.



لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ يَتَأْتِي الْإِتْرَارُ بِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ .. اتَّزَرَ بِهِ وَلَمْ يَجْزُ لَهُ لُبْسُهُ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَالْمَرَادُ بِعَدَمِ وَجْدَانِ الْإِزَارِ أَوْ النَّعْلَيْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ: أَلَّا يَكُونَ فِي مَلِكِهِ، وَلَا يَقْدِرَ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِجَارٍ بِعَوَضٍ مِثْلِهِ أَوْ اسْتِعَارَةٍ، بِخِلَافِ الْهَيْبَةِ .. فَلَا يُلْزَمُ قَبُولُهَا؛ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ فِيهَا، وَإِذَا وَجَدَ الْإِزَارَ أَوْ النَّعْلَيْنِ بَعْدَ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ أَوْ الْخُفَيْنِ الْجَائِزِ لَهُ .. وَجَبَ نَزْعُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ .. وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ الْإِزَارَ وَيَشُدَّ عَلَيْهِ خَيْطًا لِيُثَبَّتَ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ، وَيُدْخِلَ فِيهَا التُّكَّةَ إِحْكَامًا، وَأَنْ يَغْرِزَ طَرْفَ رِدَائِهِ فِي طَرْفِ إِزَارِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ وَلَا خَلُّهُ بِخِلَالِ أَوْ مَسَلَّةٍ، وَلَا رَبْطُ طَرْفِهِ إِلَى طَرْفِهِ بِخَيْطٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ .. لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَخِيطِ^(١) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْتَمْسِكٌ بِنَفْسِهِ، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَلَا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ مِنَ الْوَجْهِ الْقَدْرَ الْيَسِيرَ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابُ سِتْرِ الرَّأْسِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ، وَلَهَا أَنْ تَسُدَّ

حاشية السنباطي

قدر على أن يستبدل بالسراويل إزاراً متساوي القيمة .. فالصواب ما قاله القاضي أبو الطيب وجوبه إن لم يمض زمن يبدو فيه عورته، وإلا .. فلا.

قوله: (ولا بد للمرأة أن تستر ...) أي: في الصلاة ... إلخ؛ كما هو ظاهر.

قوله: (إذا لا يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب إلا به ...) والمحافظة على ستره بكماله لكونه^(٢) عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من هذا التعليل: أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة، ويستثنى ذلك مما يأتي عن «شرح المهذب».

(١) في نسخة (أ): كما لو اتزر بإزار.

(٢) في نسخة (ب): لأنه.



عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ لِحَاجَةِ مَنْ حَرَّ أَوْ بَرَّدَ أَوْ فِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْخَشْبَةُ فَأَصَابَ الثَّوْبُ وَجْهَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَرَفَعَتْهُ فِي الْحَالِ .. فَلَا فِدْيَةَ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ اسْتَدَامَتْهُ .. لَزِمَهَا الْفِدْيَةُ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : مَا ذُكِرَ فِي إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ وَلُبْسِهَا لَمْ يُفَرَّقُوا فِيهِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ (١) ، وَشَدَّ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فَحَكَى وَجْهَهَا : أَنَّ الْأُمَّةَ كَالرَّجُلِ فِي حُكْمِ الْإِحْرَامِ ، وَوَجْهَيْنِ : فَيَمَنْ نِصْفُهَا حُرٌّ وَنِصْفُهَا رَقِيقٌ .. هَلْ هِيَ كَالْأَمَةِ أَوْ كَالْحُرَّةِ ؟

وَإِذَا سَتَرَ الْخُنْثَى الْمَشْكِلُ رَأْسَهُ فَقَطَّ أَوْ وَجْهَهُ فَقَطَّ .. فَلَا فِدْيَةَ ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا .. وَجِبَتْ (٢) .

وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفُتُوحِ : وَلَيْسَ لَهُ كَشْفُهُمَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرَكًا لِلْوَاجِبِ ، وَنَهٌ كَشْفُ الْوَجْهِ ، قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» : وَقِيَاسُهُ : وَلُبْسُ الْمَخِيطِ ، رِيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرَّ (٣) بغيره ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا ، فَإِنْ لَبَسَهُ .. فَلَا فِدْيَةَ ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ امْرَأَةً ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : لَا خِلَافَ أَنَا نَأْمُرُهُ بِالسَّتْرِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ ؛ كَمَا

حاشية السنباطي

قوله: (أو فتنة) ولو بحضرة محارم. وقوله: (ونحوها) أي: نحو هذه الثلاثة بحضور (٤) أجنب ولو مع عدم الفتنة على الراجح الآن، بل يجب عليها ذلك في هذه الحالة وحالة الفتنة في المحارم؛ كما هو ظاهر.

قوله: (وقال القاضي أبو الطيب...) قال السبكي عقب ذلك: قلت: أما ستر

(١) أي: يجب على الأمة أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به؛ كما في التحفة: (٤/٢٦٢)، خلافا لما في النهاية: (٣/٣٣٢) والمغني: (١/٥١٩).

(٢) أي: يجب عليه الفدية سترهما في إحرام واحد أم لا، كما في النهاية: (٣/٣٣٣) والمغني: (١/٥٢٠)، خلافا لما في التحفة: (٤/٢٦٤)؛ فقال بوجوب الفدية إن سترهما في إحرام واحد.

(٣) في نسخة (أ) (ق): بستر.

(٤) في نسخة (د): كحضور.



نَأْمُرُهُ أَنْ يَسْتَتِرَ فِي صَلَاتِهِ بِكَالْمَرْأَةِ وَلَا تَلْزُمُهُ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَرَاءَتُهُ، وَقِيلَ:

حاشية السباطي

رأسه .. فواجب احتياطاً، ولا يستر وجهه؛ لأنه إن كان أنثى .. فكشفه واجب، أو رجلاً .. لم يلزمه ستره، وأما ستر بدنه .. فيجب؛ لأنه إن كان أنثى .. فواضح، أو رجلاً .. فجائز، والستر مع التردد واجب؛ ولهذا أمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة، وأمر الخنثى بالاحتجاب، قال: وتجويز القاضي لبس المخيط فيه نظر، وعندني: أنه لا يجوز؛ لأنه إن كان ذكراً .. حرم عليه، أو أنثى .. جاز، فقد تردد بين الحظر والإباحة، والحظر أولى، ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز النظر وعدم الحاجة، وإنما أوجبنا ستر الرأس وإن تردد بين الحظر والإباحة؛ لأن ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى، وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارضٌ لحرمة العبادة؛ وقد قدمنا أن المغلب في حق الخنثى حكم الأنوثة. انتهى، نقله الأذرعي عنه واستحسنه.

وأنت خبير؛ بأن حاصل كلام القاضي: وجوب ستر رأسه وبدنه ولو بغير مخيط بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافي كلام السُّلمي إلا في لبس المخيط، فالقاضي يجوزده وهو يحرمه، ثم كلام صاحب «البيان» إنما هو بالنسبة للإحرام، وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الأجنبي فلا منافاة إلا في لبس المخيط، فصاحب «البيان» والقاضي يجوزانه والسُّلمي يحرمه، فتظيره في كلام القاضي لا يخصه، بل يأتي في كلام صاحب «البيان» أيضاً هذا^(١) والمعتمد: كلام الجمهور والقاضي، والحاصل عليه: إنما^(٢) هو بالنسبة للإحرام لا يجب عليه إلا كشف وجهه، ويستحب له مع ذلك ترك لبس المخيط، فلو ستر وجهه .. لزمته الفدية إن ستر معه^(٣) الرأس، وإلا .. فلا وإن لبس المخيط، وبالنسبة للأجنبي يجب عليه ستر رأسه وستر بدنه ولو بمخيط، ومن ثمَّ لو لم يكن هناك أجنبي .. جاز له كشف رأسه وغيره مما يجوز كشفه في الخلوة.

(١) في نسخة (ب) سقط: هذا.

(٢) في نسخة (د): إنه.

(٣) في نسخة (ب): مع.



تَلَزُمُهُ ؛ اِحْتِيَاطًا .

(الثاني) مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ (اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ) كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ ، وَالْوَرْسِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ طَيِّبٍ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ ، وَالزَّعْفَرَانِ وَإِنْ كَانَ يُطَلَّبُ^(١) لِلصَّبْغِ وَالتَّدَاوِي أَيْضًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَ الْوَرْسِ فِي الْحَدِيثِ فِي الثَّوْبِ ، وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَنُ ، وَعَلَيْهِمَا بَقِيَّةُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ ، وَأُدْرَجَ فِيهِ مَا مُعْظَمُ الْغَرَضِ مِنْهُ رَائِحَتُهُ الطَّيِّبَةُ ؛ كَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ ، وَالنَّرْجِسِ وَالْبُنْفَسَجِ ، وَالرَّيْحَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى الطَّيِّبِ مِنَ الدَّهْنِ ؛ كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَدُهْنِ الْبُنْفَسَجِ ، وَعَدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ أَنْ يَأْكُلَهُ أَوْ يَحْتَقِنَ بِهِ أَوْ يَسْتَعَطَ ، وَأَنْ يَحْتَوِيَ عَلَى مِجْمَرَةٍ عُوِدٍ فَيَتَبَخَّرَ بِهِ ، وَأَنْ يَشُدَّ الْمِسْكَ أَوْ الْعَنْبَرَ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ ، أَوْ تَضَعَهُ الْمَرْأَةُ فِي جَيْبِهَا ، أَوْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ الْمُحْشُوَّ بِهِ ، وَأَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشٍ مُصَيَّبٍ أَوْ أَرْضٍ مُطَيَّبَةٍ ، وَأَنْ يَدُوسَ الطَّيِّبَ بِنَعْلِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَلْبُوسَةٌ^(٢) .

وَمَعْنَى اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي مَحَلٍّ : إِنْصَافُهُ بِهِ تَطْيِيبًا ، فَلَا اسْتِعْمَالَ بِشَمِّ مَاءِ الْوَرْدِ ،

﴿ حَاشِيَةُ السَّنْبَاطِيِّ ﴾

قوله: (وقيس عليه البدن) أي: كما قيس عليه غيره من ملبوسه ؛ كخفه ونعله .

قوله: (والريحان الفارسي) احتراز عن العربي .

قوله: (وما اشتمل على الطيب من الدهن ؛ كدهن الورد...) محل ذلك: ما إذا طرح الطيب في الدهن ، بخلاف ما إذا تروح للشم به ثم استخرج ؛ لأن ريحه مجاورة .
فَرَعٌ: فِي دَهْنِ الْأَتْرَجِ وَجِهَانِ حِكَاةِ الْمَاورِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ ، وَقَطَعَ الدَّارِمِيُّ بِأَنَّهُ طَيِّبٌ ؛ ذَكَرَهُ فِي «الرُّوْضَةِ» .

قوله: (فلا استعمال بشم ماء الورد) مثله: الورد نفسه ، فلا استعمال بشمه إلا أن

(١) فِي نَسْخَةِ (ش): يُطَالَبُ .

(٢) فِي نَسْخَةِ (ش): مَلْبُوسَةٌ .



وَلَا يَحْمَلُ الْمِسْكَ وَنَحْوَهُ فِي كَيْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَا يَأْكُلُ الْعُودَ أَوْ شَدَّهُ فِي ثَوْبِهِ؛ لِأَنَّ التَّطْيِيبَ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّبَخُّرِ بِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ جَاهِلًا بِكَوْنِهِ طَيِّبًا، أَوْ ظَانًّا أَنَّهُ يَابِسٌ لَا يَعْلُقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ، وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا فِيمَا إِذَا أَلْقَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَ، لَكِنَّ يَلْزَمُهُ الْمَبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَفِيمَا قَبْلَهَا عِنْدَ زَوَالِ عُدْرِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ.. وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ؛ كَمَا تَجِبُ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْمَحْرَمَ، وَتَجِبُ فِيهِ الْمَبَادَرَةُ إِلَى الْإِزَالَةِ أَيْضًا.

حاشية البكري

قوله: (ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلاً...) بيان؛ لأن هذا التحريم مخصوصٌ بغير النَّاسِي والجاهل، فكان عدم علق الرائحة به، أما هم.. فلا حرمة ولا فدية وإن لزمهم المبادرة إلى إزالته عند زوال العذر، كالمتعدي في لزوم الإزالة مطلقاً، فهو تخصيص لكلام^(١) مبين؛ لأن إطلاقه في محل التقييد.

حاشية السباطي

الصفة تابعة؛ كما صرح به ابن كج.
تنبيه:

لو خلط الطيب بغيره، فإن استهلك؛ بأن لم يبق فيه ريح ولا طعم ولا لون.. جاز استعماله وأكله ولا فدية، فإن بقي الريح ظاهراً أو خفياً يظهر برش الماء أو بقي الطعم^(٢).. فدى فيهما؛ لدلالته على بقاء الطيب، لا إن بقي اللون؛ لأن الغرض منه الزينة بدليل حل المعصفر^(٣)، قال البلقيني: ولو احتاج المحرم إلى التداوي بطيب.. تداوى به وأفدى^(٤)، نص عليه في «الأم».

قوله: (جاهلاً بكونه طيباً) أي: أو بالتحريم، لا بوجوب^(٥) الفدية دون التحريم؛

(١) في نسخة (أ): لكلامه.

(٢) في نسخة (ب): الطعام.

(٣) في نسخة (د): حل المقصر.

(٤) في نسخة (د): وافدى.

(٥) في نسخة (ب): لا يوجب.



(وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ) بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ ؛ كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ ، وَالزُّبْدِ وَدُهْنِ اللُّوزِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْيِينِ الْمَنَافِي لِحَدِيثِ: «الْمَحْرَمُ أَشَعْتُ أَغْبِرُ»^(١) أَي: شَأْنُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ ذَلِكَ ، فَفِي مُخَالَفَتِهِ بِالذَّهْنِ الْمَذْكُورِ الْفِدْيَةُ ، وَفِي دَهْنِ الرَّأْسِ الْمَخْلُوقِ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ ؛ لِتَأْثِيرِهِ فِي تَحْسِينِ الشَّعْرِ الَّذِي يَنْبُتُ بَعْدَهُ ، وَلَا فِدْيَةَ فِي دَهْنِ رَأْسِ الْأَقْرَعِ وَالْأَصْلَعِ وَذَقْنِ الْأَمْرِدِ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الذَّهْنِ فِي سَائِرِ

حاشية البكري

قوله: (بدهن غير مطيب) أي: أما المطيب.. فيحرم في كل البدن؛ لأنه من الطيب المحرم، فهو بيان؛ لأن مفهومه مقتضى للجواز في غير الرأس واللحية وإن كان مطيباً، وليس كذلك في الثاني.

قوله: (وفي دهن الرأس المخلوق الفدية) هو وارد؛ لأنه لم يدهن شعرها وقد حرم.

حاشية السنباطي

لأنه إذا علم التحريم.. فحقه الامتناع.

قوله: (أو اللحية) أي: ولو من امرأة؛ كما قاله القاضي.

قوله: (ولا فدية في دهن رأس الأقرع...) لا يشكل هذا بالحرمة ولزوم الفدية للأخشم إذا تطيب؛ لأن المعنى هنا: منتف بالكلية، بخلافه ثم، فإن المعنى فيه: الترفه بالطيب، وهو حاصل بالتطيب^(٢) وإن كان المتطيب أخشم.

قوله: (ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره...) شامل لشعر الوجه؛ كالحاجب والشارب والعنقفة والعدار، لكن قال المحب الطبري: الظاهر أنه كالححية، قال في «المهمات»: وهو القياس، وقال ابن النقيب: التحريم ظاهر فيما

(١) وفي المستدرک: «انظروا إلى عبادي شعنا غيرا» عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم [١٧٢٩]. وفي السنن الكبرى أيضاً، باب: الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام، رقم [٩١٨٢].

(٢) في نسخة (د): بالطيب.



الْبَدَنِ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهِ تَزْيِينَهُ، وَيَجُوزُ أَكْلُهُ، (وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ) أَوْ سِدْرٍ؛ أَي: يَجُوزُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَلَّا يَفْعَلَ، وَحِكْمِي قَدِيمٌ بِكِرَاهَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْيِينِ^(٢)، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَفَارَقَهُ دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِأَنَّ فِيهِ مَعَ التَّزْيِينِ التَّنْمِيَةَ.

(الثَّالِثُ) مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ: (إِزَالَةُ الشَّعْرِ) مِنَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ، حَلْقًا أَوْ غَيْرَهُ، (أَوْ الظُّفْرِ) مِنَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ قَلَمًا أَوْ غَيْرَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَيْسَ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ: شَعْرٌ بَاقِي الْجَسَدِ، وَعَلَى الْحَلْقِ: غَيْرُهُ، وَعَلَى إِزَالَةِ الشَّعْرِ: إِزَالَةُ الظُّفْرِ؛ بِجَامِعِ التَّرْفُهِ فِي الْجَمِيعِ، وَالْمَرَادُ بِ(الشَّعْرِ):

حاشية البكري

قوله: (والمراد بـ «الشعر»: الجنس...) الآتي في قوله: (أن في الشعرة مُدُّ...) فاقترض أن إزالتها حرامٌ، فلا اعتراض على المتن بأن الشعرَ يوهم جوازَ إزالة الواحدة؛ أي: لأنه بيَّنه بعد ذلك.

حاشية السناطبي

اتصل باللحية؛ كالشارب والعنفة والعدار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة؛ أي: والخد... ففيه بعد. انتهى، وهذا هو الظاهر.

قوله: (ولا يكره غسل بدنه...) مثله: اكتحاله بكحل غير مطيب فيجوز، والمستحب خلافه، قال في «الروضة» كـ «أصلها»: وتوسط قوم فقالوا: إن لم يكن فيه زينة؛ كالتوتيا... لم يكره، وإن كان فيه زينة؛ كالإثم... كره إلا لحاجة؛ كرمد ونحوه، وصحح هذا في «المجموع» ونقله عن الجمهور، وقال في «شرح مسلم»: إنه مذهب الشافعي، والكرهية في المرأة أشد، وله خضب شعر لحيته وغيره من الشعور بالحناء وغيره؛ لأنه لا ينمي الشعر وليس طيباً.

(١) يحرم استعمال الدهن في جميع شعر الوجه كما في النهاية: (٣/٣٣٦)، واستثنى في التحفة: (٤/٢٦٧) شعر الخد والجبهة، واستثنى في المغني: (١/٥٢١) الحاجب والهدب وما على الجبهة والخد.

(٢) في نسخة (ش): من التزين.



الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدَةِ فَصَاعِدًا لِمَا سَيَأْتِي ، (وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي) [إِزَالَةَ] ^(١) (ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ) لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَعْدُورِ بِالْحَلْقِ ؛ لِأَيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فَعَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى ، وَالشَّعْرُ يَصْدُقُ بِالثَّلَاثِ ، وَقِيسَ بِهَا: الْأَظْفَارُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ جَمِيعُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَتُعْتَبَرُ ^(٢) إِزَالَةُ الثَّلَاثِ أَوْ الثَّلَاثَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ حَلَقَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويعتبر إزالة الثلاث أو الثلاثة...) الثلاث: من الشعر، والثلاثة: من الظفر، وهو تصريحٌ بشرط اقتضى كلام المصنّف نفيه؛ إذ مقتضاه: أنه لو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أوقات متفرقة.. وجب الدّم الكامل وليس كذلك، بل يجب في ذلك ما يجب في الواحدة لو انفردت.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

نعم؛ إن كان الحناء ثخيناً والمحل يحرم ستره.. حرم، لا للمخضب، بل لستر ما يحرم ستره؛ كما علم مما مر.

قوله: (وتكمل الفدية...) ولو على ناسٍ ^(٣) للإحرام وجاهل بحرمته ذلك، بخلاف الناسي والجاهل في التمتع بالطيب؛ كما تقدم، وكذا باللبس والدهن والجماع ومقدماته؛ كما سيأتي؛ لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما، وبخلاف ما لو زال ذلك؛ من مجنون، أو مغمى عليه، أو صبي غير مميز على الأصح في «المجموع»؛ لأن الناسي والجاهل يعقلان فعَلَهُمَا فَيُنَسَبَانِ إِنِّي تَقْصِيرٌ، بخلاف هؤلاء وإن كان الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضاً، ومثلهم في ذلك النائم، ولو أزال ذلك بقطع الجلد أو العضو.. فلا يجب بها شيء؛ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، وشبههه بالزوجة تُقْتَلُ فلا يجب مهرها على القاتل، ولو أرضعتها زوجته الأخرى.. لزمها نصف المهر؛ لأن البضع في ذلك تَلَفٌ تبعاً، بخلافه في هذه.

(١) زيادة من نسخة (ب) (ج) (ش).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (ز) (ق): ويعتبر.

(٣) في نسخة (ب): رأس.

جَمِيعَ شَعْرٍ رَأْسِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ . . . لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ
فِعْلًا وَاحِدًا وَكَذَا لَوْ حَلَقَ [جَمِيعَ] (١) شَعْرٍ (٢) رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ عَلَى التَّوَاصُلِ ، وَيُقَاسُ
بِالشَّعْرِ فِي ذَلِكَ : الْأَظْفَارُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ .

وَلَوْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ فِي مَكَانَيْنِ أَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَكِنْ فِي زَمَانَيْنِ مُتَّفَرِّقَيْنِ . . .
وَجَبَتْ فِدْيَتَانِ ، وَقِيلَ : وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَمْكِنَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ
أَوْقَاتٍ مُتَّفَرِّقَةٍ . . . وَجَبَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا يَجِبُ فِيهَا لَوْ انْفَرَدَتْ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ :
(وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدُّ طَعَامٍ ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ) (٣) وَالثَّانِي : فِي الشَّعْرَةِ

حاشية السباطي

قوله: (والأظهر: أن في الشعرة مد طعام...) سيأتي أن دم إزالة الشعر (٤) أو
الظفر دم تخيير وتقدير؛ فيتخير بين إراقة دم وإخراج ثلاثة أصع وصيام ثلاثة أيام،
فعلى هذا: إذا أزال شعرة أو ظفراً فإن اختار الدم... أخرج مداً؛ كمعسر ببعض الدم،
أو الطعام... أخرج صاعاً، أو الصوم... صام يوماً، نقل ذلك الإسنوي عن العمراني
وغيره، وقال: إنه متعين لا محيد عنه، وقد يشعر بذلك قول الشارح عند اختياره. وقال
ابن الرفعة: قال بعض المشايخ المتأخرين ممن اجتمعت عليهم ما قاله العمراني: إن
ظهر على قولنا الواجب ثلث دم... فلا يظهر على قولنا الواجب (٥) مد؛ إذ يرجع حاصله
إلى أنه مخير بين المد والصاع، والشخص لا يتخير بين الشيء وبعضه، قال: وجوابه:
المنع، فإن المسافر يتخير بين القصر والإتمام وبين الظهر والجمعة، وهو يتخير بين
الشيء وبعضه.

(١) زيادة من نسخة (ب) (ج) (ش).

(٢) في نسخة (ش) سقط: شعر.

(٣) سواء اختار دماً أم لا؛ كما في النهاية: (٣/٣٣٩)، خلافاً لما في النخفة: (٤/٢٧٤) والمغني:

(٥٢١/١)؛ حيث قال بأنه إن اختار الدم من بين الثلاثة الواجبة عليه - وهي الدم، أو الإطعام،

أو الصوم - في إزالة الشعر أو الظفر؛ فإن اختار الصوم فيوم في الشعرة ويومان في الاثنتين.

(٤) في نسخة (ب): الشعرة.

(٥) قوله: (الواجب) مزيدة من «مغني المحتاج».



دِرْهَمٌ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ دِرْهَمَانِ، وَالثَّلَاثُ: ثُلُثُ دَمٍ وَثُلُثَانِ عَلَى قِيَاسِ وَجُوبِ الدَّمِ فِي الثَّلَاثِ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ، وَالْأَوْلَى قَالًا: تَبْعِيضُ الدَّمِ عَسِيرٌ، فَعَدَلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا إِلَى الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَدَلَ الْحَيَوَانَ بِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، وَالشَّعْرَةُ الْوَاحِدَةُ هِيَ النَّهْيَةُ فِي الْقِلَّةِ، وَالْمُدُّ أَقْلُ مَا وَجَبَ فِي الْكُفَّارَاتِ فُقُوبِلَتْ بِهِ، وَعَدَلَ الثَّانِي إِلَى الْقِيَمَةِ، وَكَانَتْ قِيَمَةُ الشَّاةِ فِي عَهْدِهِ ﷺ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ تَقْرِيبًا، فَاعْتَبِرَتْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّوْزِيْعِ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي الظُّفْرِ وَالظُّفْرَيْنِ، (وَلِلْمَعْذُورِ) فِي الْحَلْقِ (أَنْ يَحْلِقَ وَيُقَدِّي) لِلآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ عُدْرُهُ لِكَثْرَةِ (١) الْقَمَلِ أَمْ لِلتَّأْذِي بِجِرَاحَةٍ أَوْ بِالْحَرِّ.

حاشية البكري

قوله: (على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره) أي: عند اختيار الدم.
قوله: (وتجري الأقوال في الظفر والظفرين) هو كذلك، صرح به؛ لئلا يتوهم من عدم ذكر «المنهاج» لذلك عدم جريان الأقوال فيه.

حاشية السباطي

فائدة: قال في «المجموع»: يكره أن يتمشط، وأن يغسل رأسه ولحيته، وأن يحك شعره لا جسده بأظفاره لا أَنَامِلِهِ، ولو شك وقد انتسل منه شعرة (٢) . . هل نسله المشط بعد انتتافه أو نتفه؟ فلا فدية؛ لأن التنف لم يتحقق والأصل براءة الذمة. انتهى.

قوله: (وللمعذور في الحلق أن يحلق ويقدي) قال الإسنوي: وكذا كل محرم أبيع للحاجة تجب فيه الفدية إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين؛ كما مر؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما، قال في «شرح الروض»: والحصر فيهما ممنوع أو مؤول، فقد قالوا بعدم لزوم الفدية في أمور: منها: أنه لو أزال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به، أو أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبه إن كان ثمَّ

(١) في نسخة (ش): بكثرة.

(٢) في نسخة (د): شعر.



حاشية السنباطي

ما يغطيها ؛ بأن طال بحيث يستر بصره أو انكسر ظفره ففَقَطَع المُوْذِي منه فقط . . فلا فدية ؛ لأنه مؤذٍ .

تَنْبِيْه:

فدية الحلق فيما لو حلق له غيره على المحلوق إن أذن أو لم يأذن أو أطاق الامتناع منه ، وكذا لو طارت نار إلى شعره فأحرقته مع قدرته على دفعها ؛ لتفريطه فيما عليه حفظه ، ولإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للحالق بالترفة بدليل الحنث به ، ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة فقد انفرد المحلوق بالترفة ، ولا يشكل على هذا قولهم^(١) : (المباشر يقدم على الأمر) لأن ذلك محله إذا لم يعد بنفسه على الأمر ، بخلاف ما إذا عاد ، وكما لو غصب شاة وأمر قصابا فذبحها . . لم يضمنها إلا الغاصب ، فلم يطق^(٢) الامتناع في الثانية^(٣) ؛ بأن كان مكرها أو مجنوناً أو مغمى عليه . . فعلى الحالق ولو حلّالا الفدية ؛ لأنه المتلف ولأن الشعر في يد المحرم ؛ كالوديعة لا العارية ، وضمان الوديعة مختص بالمتلف وللمحلوق مطالبته بها ؛ إذ المودع خصم فيما يؤخذ منه ، كذا ذكره الرافعي هنا ، لكنه ذكر^(٤) في الإجارة والرهن والسرقة أن المودع لا يخاصم ، وهو المشهور ، وسلم في «المجموع» من هذا حيث علل ؛ بأن الفدية في المحلوق وجبت بسببه ، أو بأن نسكه يتم بأدائها فكان له المطالبة بها ، ونقل تعليقه الأول عن الأصحاب ، والثاني عن الفارقي ، وبهما يعلم الفرق بين المحلوق والمودع .

هذا ، وقد أجاب ابن العماد على ما علل به الرافعي ؛ بأن المحرم هنا ؛ كالمالك في الوديعة ؛ لأن الشعر ملكه ؛ بدليل : أنه يأخذ حكومة إن فسد منبته ؛ وبأن المودع إنما

(١) في نسخة (ب) : ولا يشكل هذا على قولهم .

(٢) في نسخة (ب) : فلم يطق .

(٣) في نسخة (د) مقط : في الثانية .

(٤) في نسخة (ب) : ذكره .



(الرابع) مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ: (الجماع) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أَيْ: فَلَا تَرْفُثُوا وَلَا تَفْسُقُوا، وَالرَّفَثُ: مُفَسَّرٌ بِالْجِمَاعِ، (وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ) قَبْلَ الْخَلْقِ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً، وَإِلَّا.. فَتَقْبَلُ السَّعْيَ، (وَكَذَا الْحَجُّ) يَفْسُدُ بِهِ (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ) بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَهُ، وَلَا يَفْسُدُ بِهِ بَيْنَ

حاشية السباطي

لم يخاصم؛ لأن المالك مطالب والكفارة لا طالب لها معين، وفارق عدم مطالبة الزوجة زوجها بإخراج فطرتها؛ بأن الفدية في مقابلة إتلاف جزء منه فساغ^(١) له المطالبة؛ بخلاف الفطرة، قال في «شرح الروض»: وما أجاب به إنما يصلح تعليلاً للحكم، لا جواباً عن التناقض على أن قوله: (أن الشعر ملكه) ممنوع، وما استدل به ينتقض بأخذ دية يده مثلاً ودية مورثه مع انتفاء ذلك، وإذا لزم الفدية الحالق فأخرجها المحلوق عنه بغير إذنه.. لم يسقط؛ كالأجنبي، بخلاف قضاء الدين؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة، فإن أخرجها بإذنه.. سقط، ولو أمر حلال حلالاً، قال الأذرعي: أو محرماً، أو محرماً محرماً أو حلالاً بحلق شعرٍ محرّمٍ نائمٍ أو نحوه فحلق.. فلا فدية على الأمر إن جهل الحالق الحال، أو أكره؛ أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الأمر، وإلا.. لزم الحالق. انتهى.

قوله: (وتفسد به العمرة... صورة فساد^(٢) النسك بالجماع: إذا تأخر عن الإحرام؛ كما هو ظاهر، فإن قارنه؛ بأن أحرم مجامعاً.. لم ينعقد إحرامه؛ كما لا ينعقد الصلاة مع الحدث، كذا^(٣) صححه في «الروضة» هنا، وهو المعتمد وإن جزم فيها كـ «أصلها» في (باب الإحرام) بانهقاده صحيحاً ثم يفسد، ولو أحرم في حال نزعته.. فقبل: ينعقد صحيحاً، وقيل: فاسداً، وقيل: لا ينعقد، حكاه في «الكفاية» والموافق للقواعد؛ كما قاله ابن العماد انهقاده صحيحاً؛ لأن النزاع ليس بجماع.

(١) في نسخة (ب): ضاع.

(٢) في نسخة (ب): إفساد.

(٣) في نسخة (ب): كما.

التَّحَلُّلَيْنِ ، وَقِيلَ : يَفْسُدُ ، وَلَا تَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ فِي ضِمْنِ الْقِرَانِ أَيْضًا ؛ لِتَبِعِهَا لَهُ ، وَقِيلَ : تَفْسُدُ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَا ، وَاللَّوَاطُ كَالْجِمَاعِ ، وَكَذَا إِيثَانُ الْبَهِيمَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا فَسَادَ بِجِمَاعِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ بِالتَّخْرِيمِ وَمَنْ جُنَّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ عَاقِلًا فِي الْجَدِيدِ ، (وَتَجِبُ بِهِ) أَي : بِالْجِمَاعِ الْمَفْسِدِ (بَدَنَةً) وَقِيلَ : لَا يَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ إِلَّا شَاةٌ ، وَفِي الْجِمَاعِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ الْفَسَادِ بِهِ شَاةٌ ، وَفِي قَوْلِ : بَدَنَةً ، وَلَوْ جَامِعَ ثَانِيًا بَعْدَ أَنْ فَسَدَ حَجُّهُ بِالْجِمَاعِ . . وَجَبَ فِي الْجِمَاعِ

حاشية البحري

قوله : (واللواط...) بيان ؛ لأن الحكم لا يختص بالجماع المتعارف ، بل اللواط وإثبان البهيمه مثله ، فلو قال «المنهاج» بوطء حرام... لكان أولى .

قوله : (ولا فساد بجماع الناسي) بين به : أن اقتضاء عموم منطوق «المنهاج» الفساد بجماع من ذكر مردود ؛ لأنه لا فساد بجماعهم ؛ لعدم تكليفهم بهذا الحكم .

قوله : (أي : بالجماع المفسد) احتراز عن الجماع الثاني بعد المفسد ، والجماع بين التحللين ، فليس فيه إلا شاة ، خلافاً لاقتضاء «المنهاج» إيجاب البدنة في الكل فهو معترض ، وذكر المرأة بيان لعدم الوجوب عليها ، وكلام «المنهاج» ربما يوهم الوجوب عليها ، فمن ثم أوضحه .

حاشية السنياطري

قوله : (وتجب به...) أي : ولو كان إحرامه قرانا... فيجب مع دم^(١) القران بدنة ، وكذا يلزم دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ، سواء أقرن فيه أم أفرد أم تمتع^(٢) ، لكن قال البلقيني في الأخيرة : إنه يلزمه مع القران دم التمتع الذي فعله ، ورد : بأنه بالإفساد التزم نسكا يشتمل على دم ، فإن أتى بالقران... فذاك ، أو بالإفراد... لزمه دم وهو متبرع ، أو بالتمتع... فقد أتى بما التزمه من نسك مشتملا على دم^(٣) .

(١) في نسخة (ب) سقط : دم .

(٢) في نسخة (ب) : سواء أقرن فيه أم لا يمتنع .

(٣) في نسخة (د) : أو بالتمتع... فما التزمه مشتمل على دم .



الثَّانِي شَأْنٌ، وَفِي قَوْلٍ: بَدَنَةٌ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُحْرِمَةً أَيْضًا وَقَسَدَ حَجُّهَا بِالْجَمَاعِ؛
بِأَنَّ طَاوَعَتُهُ.. فَلَا بَدَنَةَ عَلَيْهَا فِي الْأَظْهَرِ^(١)، وَالْبَدَنَةُ: الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

﴿ حاشية السناطلي ﴾

قوله: (ولو كانت المرأة محرمة أيضا...) أشار بـ (أيضا) إلى أن صورة المسألتين أن يكونا محرمين^(٢)، فلو كانت هي المحرمة وحدها.. قال في «المجموع» في (باب الإحصار والفوات): فقد اتفقوا على أن الفدية لازمة لها، وجرى عليه السبكي وغيره، وجزم به الماوردي، لكن قيده بما إذا كان الواطئ لا يتحمل عنها، وإلا؛ بأن كان زوجها أو سيدها.. فهي لازمة له؛ لأنها من موجبات الوطء على ما مر في نظيره من الصوم. انتهى، وقضيته: ترجيح عدم اللزوم له ولها، وهو المعتمد؛ وإن أمكن أن يفرق^(٣)؛ بأن الحج إنما يجب في العمر مرة.. فكان أولى من الصوم بالاحتياط وأشد منه في الالتزام للكفارة؛ ولهذا كثرت فيه الفدية بأسباب.

قوله: (والبدنة: الواحد من الإبل أو البقر...) أي: لكن لا يكفي البقر إلا عند العجز عن الإبل.

تثبيته:

لا يخفى أنه إذا فسد حج المرأة.. لزمها القضاء؛ كما شمله كلام المصنف الآتي، لكن يلزم مجامعها إن كان زوجها زيادة^(٤) نفقة السفر؛ من زاد وراحلة ذهاباً وإياباً؛ لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته؛ كالكفارة، أما نفقة الحضر.. فلا تلزمه ما لم يكن مسافراً معها، ولو عضبت.. لزمه الإنابة عنها من ماله، وإن كان غير زوج، فإن

(١) كما في النهاية: (٣٤١/٣) والمغني: (٥٢٣/١)، خلافاً لما في التحفة: (٢٧٨/٤)؛ فتجب على

المرأة؛ حيث لم يكرهها إن زنت، أو مكنت غير مكلف.

(٢) في نسخة (ب): إلى أن صورة المسألة أن يكون محرمين.

(٣) في نسخة (د): وإن أمكن الفرق.

(٤) في نسخة (د): زائدة.



(والمضِي فِي فاسِدِهِ) أَي: الْمَذْكُورِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِأَنْ يُتِمَّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هُوَ يَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ، وَغَيْرُ النُّسْكِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ^(١) لَا يَمْضِي فِي فاسِدِهِ؛ إِذْ يَخْصُلُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ، (وَالْقَضَاءُ) اتِّفَاقًا، (وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا) .. فَإِنَّ التَّطَوُّعَ مِنْهُ يَصِيرُ بِالشَّرْوعِ فِيهِ فَرَضًا؛ أَي: وَاجِبَ الْإِتِمَامِ كَالْفَرَضِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ (وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ) أَي: الْقَضَاءُ (عَلَى الْفَوْرِ) وَالثَّانِي: عَلَى التَّرَاحِي كَالْأَدَاءِ، وَالْأَوَّلُ نَظَرَ إِلَى تَضْيِيقِهِ بِالشَّرْوعِ فِيهِ، وَيَقَعُ الْقَضَاءُ عَنِ الْمَفْسِدِ وَيَتَأَدَّى بِهِ مَا كَانَ يَتَأَدَّى بِالْمَفْسِدِ لَوْلَا الْفَسَادُ مِنْ فَرَضِ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرَمَ فِي الْقَضَاءِ مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ مِيقَاتٍ،

حاشية البكري

قوله: (أَي: الْمَذْكُورِ مِنْ حَجٍّ ...) بَيَّنَّ بِهِ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ الْمَأْخُوذِ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ لَفْظِهِ يَقْتَضِي الْعُودَ عَلَى الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ ذَكَرَهُ وَالْمَحْدَثُ عَنْهُ وَليْسَ هُوَ مَرَادًا.

قوله: (ويُلْزِمُهُ أَنْ يُحْرَمَ فِي الْقَضَاءِ ...) بَيَّنَّ لَصِفَةِ الْقَضَاءِ الْمُبْهَمَةِ فِي الْمَتْنِ،

حاشية السنباطي

وطنها بشبهة أو زنا.. فلا يلزمه شيء.

قوله: (وَالْقَضَاءُ) اسْتَشْكَلَ بِتَسْمِيَةِ ذَلِكَ قَضَاءً؛ بِأَنْ مِنْ أَفْسَدِ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَعَادَهَا فِي الْوَقْتِ .. كَانَتْ أَدَاءً لَا قَضَاءً؛ لَوْقُوعِهَا فِي وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ، قَالَ الْقَاضِي. وَأَجَابَ السَّبْكَي: بِأَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الْقَضَاءَ هُنَا عَلَى مَعْنَاهِ اللَّغْوِيِّ، وَبِأَنَّهُ يَتَضَيَّقُ بِالْإِحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا لَا يَتَغَيَّرُ بِالشَّرْوعِ فِيهَا، فَلَمْ يَكُنْ بِفَعْلِهَا بَعْدَ الْإِفْسَادِ مَوْقِعًا لَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَالنُّسْكَ بِالشَّرْوعِ فِيهِ يَتَضَيَّقُ وَقْتَهُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِوَقْتِ الْفَوَاتِ بِفَعْلِهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ خَارِجَ وَقْتِهِ، فَصَحَّ وَصْفُهُ بِالْقَضَاءِ، وَأَيْدٍ وَلَدُهُ الْأَوَّلُ فِي «التَّوَشِيحِ» بِقَوْلِ ابْنِ يُونُسَ: إِنَّهُ أَدَاءٌ لَا قَضَاءً.

قوله: (أَوْ غَيْرِهِ) أَي: مَنْ نَذَرَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَلَوْ أَفْسَدَ التَّطَوُّعَ ثُمَّ نَذَرَ حَجًّا وَأَرَادَ

(١) فِي (أ) (ب) (ج) (د) (ز) (ق): فِي الْعِبَادَاتِ.



أَوْ قَبْلَهُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ .. لَزِمَهُ فِي الْقَضَاءِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُرِيدٍ فِي الْأَصَحِّ.

هَذَا؛ إِنْ سَلَكَ فِي الْقَضَاءِ طَرِيقَ الْأَدَاءِ، قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»: وَلَا يَلْزِمُهُ سُلُوكُهُ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِذَا سَلَكَ غَيْرَهُ.. أَنْ يُحْرِمَ مِنْ قَدْرِ مَسَافَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْأَدَاءِ؛ يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي مِثْلِ الزَّمَنِ الَّذِي [كَانَ] أَحْرَمَ فِيهِ بِالْأَدَاءِ، فَلَهُ التَّأَخِيرُ عَنْهُ وَالتَّقْدِيمُ عَلَيْهِ، وَيَتَصَوَّرُ قَضَاءُ الْحَجِّ فِي عَامِ الْإِفْسَادِ؛ بِأَنْ يُحْصَرَ بَعْدَ الْإِفْسَادِ وَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمَضِيُّ فِي الْفَاسِدِ فَيَتَحَلَّلَ، ثُمَّ يَزُولُ الْحُضْرُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَيَسْتَعْلُ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ أَفْسَدَ الْقَضَاءُ بِالْجَمَاعِ .. لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، وَلَزِمَهُ قَضَاءٌ وَاحِدٌ.

﴿ حاشية البكري ﴾

مع إفادة أن القضاء به إذا أفسد لا يلزمه بعده إلا قضاءً واحداً، بخلاف إطلاق المتن؛ إذ يوهم أن لكل حج أفسد قضاء، فيتعدد القضاء مطلقاً، وليس كذلك.

﴿ حاشية السباطي ﴾

تحصيل المنذور بحجة القضاء .. لم يحصل له ذلك.

قوله: (يعني: إن لم يكن جاوز الميقات ...) أي: وإلا .. فمن الميقات.

قوله: (ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن ...) فارق المكان؛ بأن اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكمل، فإنه يتعين بالنذر، بخلاف الزماني، حتى لو نذر الإحرام في شوال .. جاز له تأخيره، كذا فرق به في «الروضة» كـ «أصلها»، قال الإسوي: وهو عجيب، فإنهما سوياً في (كتاب النذر) بين نذر المكان ونذر الزمان وصححا وجوب التعيين فيهما؛ أي: وهو المتعمد، قال: ولعل انفرق: أن المكان ينضبط، بخلاف الزمان.

قوله: (ويتصور قضاء الحج في عام الإفساد؛ بأن يحصر ...) يتصور أيضا؛ بأن يرتد بعده أو يتحلل بعده بمرض شرط التحلل به ثم يُسَلِّم أو يُشْفَى.

تَمَمَةٌ

[فِي حُكْمِ مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ لِلْمُحْرَمِ]

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ مُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ بِشَهْوَةٍ ؛ كَالْمَفَاخِذَةِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ، وَقَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا التُّسُكُ ، وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ لَا الْبَدَنَةُ وَإِنْ أَنْزَلَ ، وَالِاسْتِمْنَاءُ بِأَيْدٍ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى النَّاسِي بِلَا خِلَافٍ ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ وَمَنْ أَحْرَمَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ ؛ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي (الْجَمَاعِ) وَلَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفُرْجِ ثُمَّ جَامَعَ . . دَخَلَتْ الشَّاءُ فِي الْبَدَنَةِ فِي الْأَصَحِّ .

حاشية البكري

قوله: (تَمَمَةٌ . . .) بَيَّنَّ بِهِ شَيْئًا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمَتْنِ ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَذْكُرَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِصُدَدِ بَيَانٍ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ فَلَمْ يَفْصَلْ .

حاشية السنباطي

قوله: (قبل التحلل الأول في الحج) التقييد بما ذكر بذلك إنما يناسب قوله بعد: (وتجب به الفدية) إذ ما ذكر مقيد به ؛ لإحرامه فلا تتقيد به^(١) ، بل هي ثابتة^(٢) ولو بين التحليلين .

قوله: (وتجب به الفدية . . .) أي: إذا كانت بمباشرة عمداً ، بخلاف النظر عمداً بشهوة ، والتقبيل بحائل كذلك وإن أنزل فيهما . . فلا تجب فيهما فدية وإن حرما ، وهذان مستثنيان من قولهم: (من فعل محرماً بالإحرام . . لزمته فدية) وكذا يستثنى منه: الاصطياد إذا أرسل الصيد ؛ وعقد النكاح في الإحرام ، والتسبب^(٣) بإمساك ونحوه في قتل غير الصيد .

(١) في نسخة (ب): أو ما ذكره يعتد به لا حرمة فلا يتقيد به .

(٢) في نسخة (د): ثانية .

(٣) في نسخة (د): والسبب .



(الخامس) مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ: (اضْطِيَادُ كُلِّ) صَيْدٍ (مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ) مِنْ طَيْرٍ أَوْ دَابَّةٍ، وَكَذَا وَضَعُ الْيَدِ عَلَيْهِ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أَي: أَخْذُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَأْنَسِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ.. لَمْ يَحْرُمِ التَّعَرُّضُ لَهُ، وَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِغَيْرِ الْمَأْكُولِ؛ فَمِنْهُ: مَا هُوَ مُؤَذِّدٌ.. فَيُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ؛ كَالنَّمِرِ وَالنَّسْرِ، وَمِنْهُ: مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَمَضَرَّةٌ كَالْفَهْدِ وَالصَّقْرِ.. فَلَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ؛ لِنَفْعِهِ، وَلَا يُكْرَهُ؛ لِضَرَرِهِ،

حاشية البكري

قوله: (وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره) أفاد به أن ما اقتضاه «المنهاج» من التخصيص بالاضطیاد ليس في محله.

حاشية السباضی

قوله: (بري) قضيته: تقدير الشارح فيما يفسد أن المراد به: الوحشي^(١) الذي لا يعيش إلا في البر، وأنه يلحق به الذي يعيش في البر والبحر، فيخرج به شيثان: الإنسي والبحري الذي لا يعيش إلا في البحر، وإدخال الوحشي في مفهومه ليس من جوهر اللفظ، بل من دلالة العام، وحينئذ فقول الشارح: (ولا فرق بين المستأنس وغيره) أي: لا فرق بين أن يعرض استثناسه وأن لا يعرض.

قوله: (فمنه: ما هو مؤذد.. فيستحب قتله؛ كالنمر والنسر) أي: وحية، وعقرب، وكلب عقور، وبق، وبرغوث، وقمل.

نعم؛ يكره للمحرم قتل قمل شعر رأسه ولحيته خاصة، فإن قتله.. لم يلزمه شيء وإن استحب أن يفدي الواحدة منه ولو ببقمة، أما قمل^(٢) بدنه وثيابه.. فلا يكره تنحيته ولا شيء في قتله؛ كالحلال، ومنه يؤخذ: سن قتله؛ كالبرغوث^(٣). وقوله: (لا يكره تنحيته) يقتضي: جواز رميه حيا، وقد تقدم في (باب شروط الصلاة) أنه ظاهر كلام

(١) في نسخة (ب): الوحش.

(٢) في نسخة (د): أما قتل قمل.

(٣) في نسخة (ب): البرغوث. وفي نسخة (د): للمأخوذ. والمثبت من «أسنى المطالب».



وَمِنْهُ: مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ كَالسَّرَطَانِ وَالرَّخْمَةِ.. فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ، وَيَحِلُّ اضْطِیَادُ الْبَحْرِيِّ؛ وَهُوَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ، أَمَّا مَا يَعِيشُ فِيهِ وَفِي الْبَرِّ.. فَكَالْبَرِّيِّ^(١).

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَكَذَا الْمَتَوْلَدُ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ (وَمِنْ غَيْرِهِ) يَحْرُمُ اضْطِیَادُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) اخْتِیَاطًا، وَيَصْدُقُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ

حاشية البكري

قوله: (أما ما يعيش فيه وفي البرِّ.. فكالبريِّ) ذكره؛ لإفادة المراد بالبريِّ في المتن؛ لئلا يتوهم أنه ما لا يعيش إلا في البرِّ.

حاشية السنباطي

المصنف في «فتاويه» فإنه المعتمد؛ كما هو ظاهر كلام الجوجري^(٢) من التحريم وإن صرح به ابن يونس، وتنظيره في «شرح الروض» في الجواز تقدم ثم توجيهه وجوابه، وكالقمل الصئبان، لكن فديته أقل منه؛ لأنه أصغر من القمل.

قوله: (ومنه: ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر) كالسرطان والرخمة فيكره قتله، ومنه: الكلب الذي ليس بعقور ولا منفعة فيه مباحة على المعتمد.

تنبيه:

يحرم قتل النحل، والنمل السليمانى، والخطاف، والضفدع، والهدهد، والقرود. انتهى.

قوله: (وكذا المتولد منه...) خرج بذلك: ما لو تولد من وحشي غير مأكول وإنسي مأكول؛ كالمتولد من الذئب والشاة، وما تولد من غير مأكول من أحدهما وحشي؛ كالمتولد بين^(٣) الحمار والذئب، وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول؛

(١) في نسخة (ش): وكالبري.

(٢) في نسخة (ب): الجوهري.

(٣) في نسخة (ب): من.



المَأْكُولِ مِنْ وَحْشِيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ، وَبِالْمَأْكُولِ غَيْرِ الْبَرِّيِّ؛ أَيُّ: الْإِنْسِيِّ، مِثَالُهَا: الْمَتَوَلَّدُ مِنَ الضَّيْعِ وَالذَّنْبِ، وَالْمَتَوَلَّدُ مِنَ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَالْمَتَوَلَّدُ مِنَ الظَّبْيِ وَالشَّاةِ.

(وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أَيُّ: اصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ وَالْمَتَوَلَّدِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ (فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ) وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَضَعُ الْيَدِ عَلَيْهِ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، قَالَ ﷺ: «يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١)؛ أَيُّ: لَا يَجُوزُ تَنْفِيرُ صَيْدِهِ لِمُحْرَمٍ وَلَا حَلَالٍ، فَاصْطِيَادُهُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ أَوْلَى، وَقَيْسَ عَلَى مَكَّةَ بَاقِي الْحَرَمِ، وَقَوْلُهُ: (فِي الْحَرَمِ): حَالٌ مِنْ (ذَا) الْمَشَارِّ بِهِ إِلَى الْإِصْطِيَادِ، وَهُوَ نِسْبَةٌ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره) ذكره؛ لئلا يتوهم الاختصاص بالاصطياد فيه أيضاً.

قوله: (وقوله: «في الحرم»...) أفاد به أن المجرور محلُّ نصبٍ على الحال من اسم الإشارة، واسم الإشارة مشارٌّ به إلى الاصطياد، والاصطياد نسبة متعلِّقة بالصائد والمصيد، وإذا كانت النسبة متعلِّقة بهما.. صدق بما ذكره: من كونهما أو أحدهما في الحرم، وأفاد به دفع الاعتراض بأنَّ عبارته مسبوقة لحرمة الصيد في الحرم على الحلال؛ أي: فلا يحرم في غيره على الحلال وإن كان الحلال في الحرم، وليس كذلك؛ لأنَّ هذا الاعتراض عدمٌ تحقيقي لعبارة «المنهاج».

﴿ حاشية السنباطي ﴾

كالبغل.. فلا يحرم التعرض لشيء منها وإن اقتضى كلام «الروضة» كـ «أصلها» خلافه في أولها.

(١) صحيح البخاري، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم [٣١٨٩]. صحيح مسلم، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطنها، لا لمنشد على الدوام، رقم [١٣٥٣].

مَتَّعَلَّةٌ^(١) بِالصَّائِدِ وَالْمَصِيدِ ، صَادِقٌ بِمَا إِذَا كَانَا فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَالْآخَرُ فِي الْجِلِّ ؛ كَأَنْ رَمَى مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْجِلِّ ، أَوْ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا فِي الصُّورَتَيْنِ . . . فَيَحْرُمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

(فَإِنْ أَتَلَفَ) مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِضْطِيَادُ الْمَذْكُورُ مِنْ مُحْرِمٍ أَوْ حَلَالٍ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ

حاشية السنباطي

قوله: (صادق بما إذا كانا في الحرم، أو أحدهما فيه والآخر في الحل) هو صادق أيضا نظرا لكون سببه يتعلق بالمصيد به وهو الآلة بما إذا كان في الحل ومر السهم في الحرم، وكذا الكلب إن تيقن طريقا له إلى الصيد، وإلا . . . فلا يحرم؛ لأن له والحالة هذه اختيارا، ويشترط أن يكون الكلب معلما؛ كما يعلم مما يأتي. وقوله: (كأن رمى من الحرم . . .) المعتبر في كون الرامي في الحرم أن يكون يراه فيه، فلو كان في الحل وأخرج يده منه ورمى بهما في الحل . . . لم يحرم، وفي كون الصيد في الحرم أن يكون بعض قوائمه ولو واحدة فيه إن اعتمد عليها؛ قياسا على نظائره فلا تعتبر الرأس ونحوها^(٢) فلا يحرم الصيد حينئذ، قال الأذري وتبعه الزركشي: إذا أصاب الرامي الجزء الذي منه في الحل فلو أصاب ذلك؛ أعني: الرأس ونحوه وهو في الحرم . . . حرم وإن كانت قوائمه كلها في الحل، قال: وهذا متعين، وكلام القاضي يقتضيه، وهو متجه، ولا يشكل عليه جواز قطع أغصان شجرة الحل إذا كانت تلك الأغصان في الحرم؛ كما سيأتي، قال الإسنوي: وما ذكر من اعتبار القوائم إنما هو في القائم، أما النائم . . . فالعبرة بمستقره؛ كما قاله في «الاستقصاء». انتهى، قال بعضهم: ولو نام ونصفه في الحل ونصفه في الحرم . . . حرم؛ تغليباً للحرم.

قوله: (فإن أتلف من يحرم عليه الاضطیاد المذكور من محرم أو حلال . . .) منه في الحرم^(٣): أن يرميه بسهم فيقتله، سواء كان محرما حال الرمي والإصابة، أو حال الرمي دون الإصابة؛ بأن قصد شجرة بعد الرمي، أو حال الإصابة دون الرمي . . .

(١) في الأصل: متعلق .

(٢) في نسخة (ب): فلا يعتبر في الرأس ونحوها .

(٣) في نسخة (د): في المحرم .



(صَيْدًا) مِمَّا ذُكِرَ مَمْلُوكًا أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ .. (ضَمِنَهُ) بِمَا سَيَأْتِي ؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بما سيأتي) أي: من قوله: (ففي النعامة...).

﴿ حاشية السنياطي ﴾

فيضمنه، وفارق عدم الضمان فيما لو رمى إلى مؤمنٍ فحارب أو إلى مسلم فارتد ثم أصابه وقتله.. فإنهما مقصران بما أحدثاه من إهدارهما. ومنه في الحلال: أن يرميه بسهم فيقتله وهو في الحل والصيد في الحرم ولو حال الإصابة؛ بأن دخل فيه بعد الرمي، بخلاف ما لو أرسل عليه كلبا وهو في الحل فدخل الحرم بعد إرساله فقتله فيه؛ لأن له اختيارا.

نعم؛ لو عدم الصيد مَقَرًّا غير الحرم عند هربه.. ضمنه ولو كان المرسل جاهلا بالحال ولا إثم عليه حينئذ، قال الأذري: ولو أرسل وهو في الحل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بفعل الكلب له إلى الحرم فمات فيه.. فلا يضمنه، لكن لا يحل أكله احتياطا؛ لأن قتله إنما حصل في الحرم.

قوله: (مملوكا أو غير مملوك) الأول: بالنسبة للمحرم، لا الحلال، والثاني: بالنسبة إليهما؛ كما يعلم مما سيأتي.

قوله: (بما سيأتي) أي: مع غرم المحرم قيمته لمالكة في المملوك؛ لاختلاف الجهة.

تنبیه:

يضمن بيض النعام وكذا بيض غيره غير المذبر، ولبنه، وشعره، وريشه، وضمانه بالقيمة، وفارق الشعر وَرَقَ أشجار الحرم حيث لا يجب فيه جزاء؛ بأن جزه يضر بالحيوان في الحر والبرد، بخلاف الورق، ولو حصل مع تعرضه لِلْبَيْنِ نقص في الصيد.. ضمنه، فقد سئل الشافعي عن حلب عنزا من الظباء^(١) وهو محرم فقال: تُقَوِّم

(١) في نسخة (ب): من اللبن. وفي نسخة (د): من الصيد. والمثبت من «أنسى المطالب» و«الغرر البهية».

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّمَّا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، وَبَيَّنَّ عَلَى الْمَحْرَمِ: الْحَلَالَ الْمَذْكُورُ؛ بِجَمَاعِ حُرْمَةِ الْإِضْطِيَادِ، وَلَوْ تَسَبَّبَ فِي تَلْفِ الصَّيْدِ؛ كَأَنْ أَرْسَلَ كَلْبًا فَأَتَلَفَهُ^(١)،

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (ولو تسبب في تلف الصيد...) أفاد به أن الإلتلاف ليس بشرط، بل التسبب فيه، والتلف في يده بلا تسبب مضمَّن، فلفظ «المنهاج» معترضٌ بذلك.

﴿حاشية السباطي﴾

العنز باللبن وبلا لبن، وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به، ولو كسر بيضة عن فرخ حي فمات.. وجب مثله، وإن طار وسلم.. فلا شيء عليه، وإن نقر صيدا عن بيضه أو أحضنه دجاجةً وفسد البيض.. ضمنه، وإن تفرخ فهو من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه ممن يعدو عليه. انتهى.

قوله: (كأن أرسل كلبا فأتلفه) أي: أرسله محرم أو حلال في الحرم، ومثله: ما لو حل رباطه أو استرسل بنفسه بتقصيره في الربط، ومحلّه في الجميع: إذا كان الصيد حاضرا أو غائبا ثم حضر، وفارق ما ذكر عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل الأدمي؛ بأن الكلب معلم بالاصطياد، فاصطياده بما ذكر؛ كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الأدمي، فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل، بل إلى اختيار الكلب، ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله.. لم يضمنه؛ كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين، وعزاه كل إلى نصه في «الإملاء» وحكاه في «المجموع» عن الماوردي فقط، ثم قال: وفيه نظر، وينبغي أن يضمنه؛ لأنه سببه. انتهى، وظاهر كما في «شرح الروض»: أن محل كلام هؤلاء إذا لم يكن الكلب ضاريا، وقضية الفرق السابق: أنه لو كان الكلب معلما لقتل الأدمي فأرسله عليه فقتله.. ضمنه؛ كالعادي، وهو ظاهر، وخرج بقوله: (فأتلفه) ما لو لم يتلفه.. فلا ضمان عليه، لكنه يأثم؛ كما لو رماه بسهم فأخطأه، صرح به في «الروضة» إلا التنظير ففي «المجموع».

(١) كما في التحفة: (٢٨٧/٤) والمغني: (٥٢٤/١) خلافا لما في النهاية: (٣٤٧/٣).



أَوْ نَصَبَ الْحَلَالُ شَبَكَةً فِي الْحَرَمِ ، أَوْ نَصَبَهَا الْمَحْرَمُ حَيْثُ كَانَ فَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تنبية:

ويكره حمل الكلب والصقر والباز ونحو ذلك مما يصاد به ؛ لأنه يراد للإرسال الممنوع منه ، فإن حملة فانفلت منه بنفسه .. فقيل : فلا ضمان وإن فرط ؛ لأن له اختيارا ؛ كما نقله في «المجموع» عن الماوردي وأقره ، وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره ؛ كما مر ؛ بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى ، فإذا انحل بتقصيره .. فوت الغرض ؛ بخلاف حملة .

قوله : (أو نصب الحلال شبكة في الحرم ، أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد...) أي : سواء أكان نصبها في ملكه أو في غيره ؛ لأن نصبها يقصد به الاصطياد فهو كالأخذ باليد ، وبه فارق حفر الآتي ، وسواء كان التعلق في حياته أو بعد موته أو قبل التحلل في الثانية أم بعده ؛ لتعديه حال نصبها ؛ كما أفتى به البغوي ، قال الأذرعي : ويؤخذ من تعليقه : أنه لو نصبها لإصلاح ما ، وهي منها^(١) أو للخوف عليها من مطر ونحوه .. لم يضمن ؛ لعدم تعديه ؛ كما لو نصبها وهو حلال في الحل ، وكلام الرافعي دال عليه .

فروع : لو حفر الحلال في الحرم بشرا أو حفرها المحرم حيث كان فأهلكت صيدا .. ضمن إن حفرها عدوانا ، وإلا ؛ كأن حفرها بملكه أو بموات .. فكذلك إن حفرها في الحرم ، لا إن حفرها في الحل ، ولو كان الحافر محرما .. فلا يضمن ، والفرق : أن حرمة الحرم لا تختلف فصار كما لو نصب شبكة في الحرم في ملكه ، بخلاف حرمة المحرم .

ولو نقر منه صيدا فهلك بسبب ذلك ؛ كأن هلك بتعثر^(٢) أو سبع ، أو بحلال في

(١) في نسخة (ب) : لإصلاح أو ما بقي منها ، وفي نسخة (د) : لإصلاح ما بقي منها . والمثبت من «أسنى المطالب» .

(٢) في نسخة (د) : بعثرة .



وَهَلَكٌ .. ضَمِنَهُ ؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ ، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُحْرَمِ صَيْدٌ .. ضَمِنَهُ كَالْغَاصِبِ ؛ لِحُرْمَةِ إِمْسَاكِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ صَيْدٌ مِنَ الْحَرَمِ .. يَضْمَنُهُ ؛

حاشية السباطي

الحل ، أو بانصدامه بشجرة أو جبل .. ضمنه وما تولد منه ؛ كأن تلف به في نفاره^(١) صيد آخر ، فإن تلف بأفة سماوية أو غيرها ، لكن بعد سكونه على عادته .. لم يضمه ؛ لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه .

ولو أمسكه محرّم أو حلال في الحرم .. فلا ضمان على المنفّر ، بل على المتلف ؛ تقديمًا للمباشرة .

ولو أمسكه محرّم فقتله محرّم آخر .. ضمن القاتل الكل ؛ لأنه مباشر ولا أثر للإمسك مع المباشرة ، كذا صححه في «الروضة» ك «أصلها» وجرى عليه ابن المقري في «روضه» لكنهما نقلًا بعده عن صاحب «العدة» أنه صحح أن الممسك يضمه باليد والقاتل بالإتلاف وأنّ قرار الضمان عليه ، و صححه في «الروضة» بعده بنحو ورقة ؛ كنظائره في الغصب والجناية ، ويمكن حمل الأول عليه بجعل كلام صاحب «العدة» بيانًا للمصحح قبله وإن كان ظاهر كلامهما أنه وجه آخر ، نبه عليه في «شرح الروض» .

ولو دل شخص آخر على صيد فقتله .. لم يضمن إن لم يكن في يده ، فإن كان فيها والقاتل حلال .. ضمن المحرم ؛ كالمودع إذا دل سارقاً على الوديعة . انتهى .

قوله : (ولو تلف في يد المحرم صيد ..) مثله : ما لو تلف بما في يده ؛ كأن زلق ببول مركوبه أو رفسه فتلف أو تلف بفضه ؛ كما لو تلف به آدمي أو بهيمة .

فلو كان مع الراكب سائق وقائد .. فهل يشتركون في الضمان أو يختص بالراكب ؟ وجهان في «المجموع» وقياس ما صححوه من أن اليد له دون الآخرين اختصاص الضمان به ، وكلام الشيخين في الضمان بإتلاف البهيمة يدل عليه ، ولا يضمن بانفلات بعيره وإن فرط في ربطه ؛ أخذًا مما مر في انفلات الكلب ونحوه .

(١) في نسخة (د) : في مفازة .



لِمَا ذَكَرَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُدْخِلَ مَعَهُ إِلَى الْحَرَمِ صَيْدًا مَمْلُوكًا لَهُ . . . فَلَهُ إِمْسَاكُهُ فِيهِ وَذَبْحُهُ
وَالْتَصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدُ حِلٍّ ، وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ فِي مِلْكِهِ صَيْدًا بِيَدِهِ . . . زَالَ
مِلْكُهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ إِرسَالُهُ وَإِنْ تَحَلَّلَ ، وَلَا يَمْلِكُ مُحْرِمٌ صَيْدَهُ وَيَلْزِمُهُ إِرسَالُهُ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بخلاف ما لو أدخل...) أفاد به أن كل إتلافٍ غيرٍ ملزمٍ؛ إذ إتلافه صيد
الحلِّ في الحرمِ جائزٌ؛ أي: إن لم يكن محرماً؛ إذ المحرم يزول ملكه في الصيد
بالإحرام إن كان بيده، فإن كان في محلٍّ آخر... فلا يزول ملكه.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (زال ملكه عنه) أي: فيصير مباحاً حتى لو أخذه شخص ولو قبل إرساله
وليس محرماً... ملكه. وقوله: (ولزمه إرساله وإن تحلل) أي: لتعديه بعدم إرساله قبل،
ولا يرتفع اللزوم بالتعدي^(١)، بخلاف من أمسك خمراً غير محترمة حتى تخللت... لا
يلزمه إراقته، وفرق: بأن الخمرة انقلبت من حال إلى حال.

فإن قلت: فهلاً كان تحلله كإسلام الكافر بعد أن ملك عبداً مسلماً حيث لا يؤمر
بإزالة ملكه عنه؛ لزوال المانع؟

قلت: إن باب الإحرام أضيق من ذلك؛ بدليل: أنه يمتنع على المحرم استعارة
الصيد واستيداعه واستجاره، بخلاف الكافر في العبد المسلم.

وعلم مما تقرر: أنه بالإحرام يدخل في ضمانه حتى يرسله حتى لو مات قبله...
ضمنه ولو لم يتمكن منه إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام؛ كتنظيره في إلزام الصلاة
لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء.

فَرَعَان:

الأول: لو أحرم أحد مالكيه بعد إرساله... فيلزمه رفع يده عنه، ذكره في
«المجموع».

(١) في نسخة (ب): بعدم إرساله ولأن يرتفع اللزوم.



وَمَا أَخَذَهُ مِنَ الصَّيْدِ بِشِرَاءٍ^(١) . لَا يَمْلِكُهُ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ شِرَائِهِ ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ ، وَيُقَاسُ بِالْمَحْرَمِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ : الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي الضَّمَانِ بِالْإِنْتِلافِ وَغَيْرِهِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْحَاطِطِ وَالنَّاسِي لِلْإِحْرَامِ ، وَفِي «المَهْدَبِ» وَغَيْرِهِ : وَالْجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ ؛ كَمَا فِي الضَّمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلْأَدَمِيِّينَ ، وَلَا مَفْهُومَ لـ (مُتَعَمِّدًا) فِي الْآيَةِ .

حاشية السنياطي

الثاني: قال الزركشي: لو كان في ملك الصبي صيد.. فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته؛ كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر؟ فيه احتمالان^(٢). انتهى، والظاهر: اللزوم وغرم القيمة. انتهى.

قوله: (وما أخذه من الصيد بشراء) مثله غيره مما يحصل به الملك.

نعم؛ يملكه بالإرث والرد بالعيب، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله، وهو واجب عليه، لكن لو باعه.. صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري.. لزم البائع الجزاء ولا يملكه بالرجوع فيه بإفلاس المشتري بثمنه؛ لامتناع الرجوع فيه حينئذ، لكن يبقى حق الرجوع للبائع حتى يتحلل، فإذا تحلل.. رجع فيه، نقله الزركشي عن الماوردي وأقره، فيكون تعذر الرجوع في الحال عذراً في التأخير، وعليه: لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيباً.. كان له الرد بعد تحلله.

قوله: (ويلزمه رده إلى مالكه) فإن أرسله.. ضمن قيمته للمالك، لكن يسقط عنه الجزاء، وإن رده له.. سقطت عنه القيمة، لكن لا يسقط عنه الجزاء ما لم يرسل، وإنما لم يضمن قيمة المأخوذ بالانتهاج لمالكة بإرساله؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، والهبة غير مضمونة.

قوله: (ويقاس بالمحرم في المسألتين: الحلال في الحرم) أي: لكن صورته في المسألة الثانية منهما: أن يكون مصطاداً من الحرم أو اصطاده محرم، فلو اصطاده حلال في الحل.. فيجوز للحلال شراؤه في الحرم؛ كما يؤخذ مما تقدم.

(١) في الأصل: بِشِرَى .

(٢) في نسخة (ب): فيه احتمال.



نَعَمْ؛ لَوْ صَالَ صَيْدٌ عَلَى مُحْرِمٍ أَوْ عَلَى حَلَالٍ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا.. فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ خَلَصَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا مِنْ فَمِ سَبْعٍ أَوْ هِرَّةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَأَخَذَهُ لِبِدَاوِيهِ أَوْ يَتَعَهَّدُهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ.. لَمْ يَضْمَنْهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ جُنَّ فَقَتَلَ صَيْدًا.. لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُقَاسُ بِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ: الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ، وَلَوْ أُكْرِهَ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ.. فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي وَجْهِ، وَالْأَصْحُ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (نعم لو صال...) أفاد به أنها صور للإتلاف لا ضمان فيها، فترد على «المنهاج».

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (نعم؛ لو صال صيد...) خرج بذلك: لو صال راكبه عليه فقتله دفعاً لراكبه عنه.. ضمنه وإن كان لا يمكن^(١) دفعه إلا بقتله؛ لأن الأذى ليس منه؛ كما في إيجاب الغدية بحلق شعر رأسه؛ لإيذاء القمل، لكن يرجع بما غرمه على الراكب.

فَرَع: لو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فوطئه، أو باض صيد في فراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فنحاه ففسد.. لم يضمّنهما؛ لأنهما ألجأه لذلك؛ كالصائل.

قوله: (وأخذه ليداويه...) تبع في التعبير بالواو «الروضة» كـ «أصلها» وعبر في «الأنوار» بـ (أو) وهو أولى.

قوله: (ولو أحرم ثم جن...) مثله: ما لو أحرم الولي عن المجنون أو الصبي غير المميز فقتل صيداً.. فلا يضمّنهُ هو ولا الولي؛ أخذاً من ظاهر ما مر في إزالة الشعر وإن كان القياس خلافه؛ كما مر.

قوله: (والأصح: عليه الجزاء) أي: كما لو أكله مضطراً.

(١) في نسخة (ب): لا يمكنه.

ثُمَّ الصَّيْدُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فِي الصُّورَةِ وَالْخِلْقَةِ عَلَى التَّقْرِيبِ .. فَيُضْمَنُ بِهِ ، وَمِنْهُ: مَا فِيهِ نَقْلٌ عَنِ السَّلَفِ .. فَيُتَّبَعُ ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] ؛ (فِي النَّعَامَةِ) الذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى: (بِدَنَةٍ) أَي: وَاحِدٌ مِنَ الْإِبِلِ ، (وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ) أَي: الْوَاحِدِ مِنْهُ (وَحِمَارِهِ: بَقَرَةٌ) أَي: وَاحِدٌ مِنَ الْبَقَرِ ، (وَ) فِي (الْغَزَالِ: عَنَزٌ) وَهِيَ: الْأُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ الَّتِي تَمَّتْ لَهَا سَنَةٌ ، وَالْغَزَالُ: وَلَدُ الظَّبْيَةِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنَاهُ ، ثُمَّ يُسَمَّى الذَّكَرُ ظَبْيًا ، وَالْأُنْثَى ظَبْيَةً ، وَهُمَا الْمَرَادُ بِالْغَزَالِ هُنَا؛ لِإِنْسَابِ كِبَرِ الْعَنَزِ ، وَيَجِبُ فِيهِ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ مَا يَجِبُ فِي الصَّغَارِ ، قَالَهُ

حاشية البكري

قوله: (أي: واحد من البقر) أفاد أن الأنثى ليست بشرط.

قوله: (وهما المراد بالغزال هنا) أفاد أن الغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه وآته ليس فيه عنز، بل في الذكر جدي وفي الأنثى عناق، وإنما يجب العنز في الظبي والظبية، وأن المصنف أراد ذلك ليناسب العنز؛ لأنه كبير فيجب في الكبير، وهو اعتناء حسن.

حاشية السيناوي

تنبیه:

إذا ذبح المحرم صيدا أو الحلال صيدا لمحرم .. صار ميتة فيحرم عليه وعلى غيره وإن تحلل ؛ لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه ؛ كالمجوسي ، وعليه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكة إن كان مملوكا ، وإن كسر المحرم أو الحلال في الحرم بيضا لصيد أو قتل جرادا .. لم يحرم على غيره في الأصح ؛ لأن إباحته لا تتوقف على فعله ؛ بدليل حل^(١) ابتلاعه بدونه ، أما هو .. فيحرم عليه ذلك تغليظا عليه .

قوله: (وهما المراد بالغزال هنا...) قضيته: أن الواجب في الظبي عنز، وليس كذلك، فيكفي تيس.

قوله: (ما يجب في الصغار) وهو معز صغير، ففي الذكر جدي، وفي الأنثى عناق.

(١) قوله: (حل) زيادة من «أسنى المطالب» و«الغرر البهية» و«نهاية المحتاج».



الإمام، (و) في (الأرنب: عناق) وهي: الأنتى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة، (و) في (البربوع) وهو معروف: (جفرة) وهي: الأنتى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر، والمراد من العناق^(١): ما فوق الجفرة؛ فإن الأرنب خير من البربوع، وفي الضبع: كبش، روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية: أنهم قضوا في النعامة ببدة^(٢)، وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير: أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة^(٣)، وعن ابن عباس: أنه قضى في الأرنب بعناق وقال: في (الضبع: كبش)^(٤)، وعن ابن مسعود: أنه قضى في البربوع بجفر أو جفرة^(٥)، وعن عمر وابن عوف: أنهما حكما في الظبي بشاة^(٦)، وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد: أنهما حكما في الظبي بتيس أعقر^(٧)، وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب

حاشية البحري

قوله: (والمراد من العناق: ما فوق الجفرة) أفاد بذلك؛ لئلا يتوهم الاكتفاء بالجفرة؛ لأنها قد تسمى عناقاً.

قوله: (وفي الضبع كبش) ذكره؛ لإفادة تميم المنصوصات.

حاشية السباطي

قوله: (أو جفرة^(٨)...) فيه إشارة إلى أن التاء^(٩) للوحدة، لا للتأنيث.

(١) في نسخة (ش): والمراد بالعناق.

(٢) السنن الكبرى، باب: فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، رقم [٩٩٥٧].

(٣) السنن الكبرى، باب: فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، رقم [٩٩٥٥].

(٤) السنن الكبرى، باب: فدية الأرنب، رقم [٩٩٧٤]، وباب: فدية الضبع، رقم [٩٩٧١].

(٥) السنن الكبرى، باب: فدية البربوع، رقم [٩٩٧٧].

(٦) السنن الكبرى، باب: جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، رقم [٩٩٥١].

(٧) السنن الكبرى، باب: جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، رقم [٩٩٥٢].

(٨) في نسخة (ب): أو واحد. وفي نسخة (د): وأخذة. ولعله ما أثبتناه.

(٩) في نسخة (ب): الياء.



بِعَنَاقٍ ، وَفِي الزَّبُوعِ بِجَفْرَةٍ ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَلِيحٌ^(١) .

(وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ) عَنِ السَّلَفِ .. (يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ) مِنَ النَّعَمِ (عَدْلَانِ) فَقِيهَانِ ، ثُمَّ الْكَبِيرُ مِنَ الصَّيْدِ يُفْدَى بِالْكَبِيرِ مِنْ مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ ، وَالصَّغِيرُ بِالصَّغِيرِ ،

حاشية البكري

قوله: (فقيهان فطنان) وصفان لا بدّ منهما ، فحذف «المنهاج» لهما معترض .

قوله: (ثمّ الكبير من الصيد يُفدى بالكبير...) بيان لشروطه في الفدية أُخِلَّ بها المتن ولا بدّ منها .

حاشية السباطي

قوله: (عدلان) ولو^(٢) الذين^(٣) قتلوا الصيد خطأ أو جهلاً بالتحريم؛ لأن ذلك لا يقدح في عدالتهما والحالة هذه، بخلافه مع العدوان والعلم بالتحريم فيقدح فيهما؛ لفسقهما بذلك، واستشكل؛ بأن الظاهر أن ذلك ليس بكبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة؟ وأجيب بمنع ذلك؛ وإنما الظاهر أنه كبيرة؛ لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة .

قوله: (فقيهان فطنان) أي: وجوبا فيهما، وعلل الماوردي وجوب اعتبار الفقه؛ بأن ذلك حكم فلا يجوز إلا بقول من يجوز حكمه، ومنه يؤخذ: أنه لا يكتفى بالخشى والمرأة والعبد، وهذا؛ أعني: وجوب اعتبار الفقه محمولٌ على الفقه الخاص بما يحكم به هنا، وما في «المجموع» عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه يستحب محمولٌ على زيادته .

قوله: (ثمّ الكبير من الصيد يُفدى بالكبير من مثله...) كذلك الحامل منه تفدى بالحامل من مثله من النعم، لكن لا يذبح؛ لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل، بل تقوم بمكة محل ذبحها لو ذبحت، وينصدق بقيمتها طعاما

(١) الأم للشافعي (٢/٢٢٧)، باب: الصيد للمحرم .

(٢) في نسخة (ب): أو لولي .

(٣) في نسخة (د): للذين .



﴿ حاشية السنباطي ﴾

أو يصوم عن كل مد يوماً؛ كما في «المجموع» ولو ضرب حاملاً في بطنها فألقت جنيناً ميتاً وماتت بذلك.. فكقتل الحامل، وإن لم تمت بذلك.. ضمن ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً ولا يضمن الجنين، بخلاف جنين الأمة.. يضمن بعشر قيمة الأم؛ لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص في قيمة الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن، أو ألقته حياً وماتاً.. ضمن كلاً منها بانفراده، أو مات جنينها دونه.. ضمنه وضمن نقصها المذكور.

تنبيه:

كما يضمن الصيد المثلي^(١) بمثله يضمن جزؤه بجزء ذلك المثل، فلو جرح ظبياً أو اندمل جرحه^(٢) بلا إزمان فنقص عُشر قيمته.. فعليه عُشر شاة تحقيقاً للمماثلة، قال الجمهور: وإنما ذكر الشافعي القيمة عشر الشاة؛ أي: لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح شاة، ويتعذر عليه إخراج قسط من الحيوان فأرشده إلى ما هو أسهل فإن جزاء الصيد مخير، ففي المثال يخرج عشر شاة، أو يخرج بقيمته طعاماً، أو يصوم عن كل مد يوماً، فإن لم ينقص من قيمته شيء.. فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة للآدمي، قال الزركشي: وقضية التشبيه: وجوب الأرش، ولهذا حكى في «البحر»^(٣) عن القفال أنه يجب شيء بقدر ما يجتهد فيه القاضي؛ أي: مراعيًا في اجتهاده مقدار الموضع الذي أصابه^(٤)، فإن كان غير مثلي.. لزمه الأرش، ثم يتخير بين الطعام والصوم؛ كما علم مما مر. ولو أزم من صيداً.. لزمه جزاؤه كاملاً؛ كما لو أزم من عبداً.. فإنه يلزمه كل قيمته؛ لأن الإزمان كالإتلاف، فلو قتله محرم آخر مطلقاً أو هو بعد الاندمال.. فعلى القاتل جزاؤه زمنًا؛ كما لو قطع يدي عبد فقتله آخر أو هو بعد الاندمال.. يلزمه

(١) في نسخة (د): المكي.

(٢) في نسخة (ب): جرحاه.

(٣) في «أسنى المطالب»: ولهذا حكى في التجريد.

(٤) في نسخة (ب): أي: مراعيًا في اجتهاده مقدار الوجع.

وَيُجْزَى فِدَاءَ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى وَعَكْسُهُ ، وَالْمَرِيضُ بِالْمَرِيضِ ، وَالْمَعِيبُ بِالْمَعِيبِ ؛ إِذَا اتَّخَذَ جِنْسُ الْعَيْبِ كَالْعَوْرِ ، وَإِنْ كَانَ عَوْرُ أَحَدِهِمَا فِي الْيَمِينِ وَالْآخَرُ فِي الْبَسَارِ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ كَالْعَوْرِ وَالْجَرَبِ .. فَلَا ، وَلَوْ قَابَلَ الْمَرِيضَ بِالصَّحِيحِ أَوْ الْمَعِيبَ بِالسَّلِيمِ .. فَهُوَ أَفْضَلُ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : وَيُقَدَّى السَّمِينُ بِسَمِينِ وَالْهَزِيلُ بِهَزِيلِ ، (وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ) كَالْجَرَادِ وَالْعَصَافِيرِ .. (الْقِيَمَةُ) قِيَاسًا ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ : الْحَمَامُ^(١) ؛ فَفِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، زَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو : وَابْنُ عُمَرَ^(٢) ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مُسْتَنْدَهُمْ فِيهِ تَوْقِيفٌ بَلَّغَهُمْ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ ، وَيُقَاسُ بِهِ : مَحَلُّ التَّلْفِ ؛ وَسَيَأْتِي مَا يُفْعَلُ بِالْقِيَمَةِ وَالتَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوْمِ ، وَالتَّخْيِيرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَنْحِ مِثْلِهِ وَتَقْوِيمِهِ وَالصَّوْمِ .

(وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ؛ أَي : لَا يُسْتَنْبَتُهُ

حاشية البكري

قوله : (ويستثنى منه الحمام ففي الحمامة شاة) ذكره ؛ لثلاً يؤخذ من عموم منطوق المتن وجوب القيمة فيه ، فهو اعتراض بذلك .

قوله : (وتعتبر القيمة ...) بيان للقيمة المبهمة في المتن .

قوله : (بالبناء للمفعول) أي : فهو بفتح النون^(٣) قبل التاء آخره .

حاشية السباطي

قيمته سليماً للقطع وقيمته مقطوعاً للقتل ، أما لو قتله هو قبل الاندمال .. فلا يلزمه إلا جزاء واحد ؛ كما في الآدمي . انتهى .

(١) وفي نسخة (ق) زيادة : والمراد به : كل ما عب الماء أي : شربه جرعا وأما غير الحمام ولو مما هو كبير جثة منه ، كالكركي ففيه القيمة في الأظهر .

(٢) الأم للشافعي (٢/٢١٤) ، باب : فديو حمام الحرم . السنن الكبرى ، باب : ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ، رقم [١٠٠٩٧ ، ١٠٠٩٨ ، ١٠١٠٢] .

(٣) وفي (ب) (د) (هـ) : بفتح الباء ، وفي (أ) و(ج) : بفتح الباء .



النَّاسُ ؛ وَهُوَ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ شَجَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ شَجَرٍ وَهُوَ الْحَشِيشُ الرَّطْبُ ،
 وَسَيَاتِي : أَنَّ الْمُسْتَنْبِتَ مِنَ الشَّجَرِ كَغَيْرِهِ ، وَدَلِيلُهُمَا : مَا فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ السَّابِقِ
 بَعْدَ ذِكْرِ الْبَلَدِ ؛ أَي : مَكَّةَ : «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ» أَي : لَا يُقَطَّعُ «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاءً» (١) ،
 هُوَ بِالْقَصْرِ : الْحَشِيشُ الرَّطْبُ ؛ أَي : لَا يُنْتَزَعُ بِقَلْعٍ وَلَا قَطْعٍ ، وَقِيَاسُ (٢) بَاقِي الْحَرَمِ
 عَلَى مَكَّةَ ، وَقَلْعُ الشَّجَرِ كَقَطْعِهِ ، (وَالْأَظْهَرُ : تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ) أَي : بِنَبَاتِ الْحَرَمِ
 مِنَ الْحَشِيشِ الرَّطْبِ إِذَا قُطِعَ أَوْ قُلِعَ (وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ) أَوْ قَلْعِهَا ؛ قِيَاسًا عَلَى صَيْدِهِ
 إِذَا أُتْلِفَ بِجَامِعِ الْمَنْعِ مِنَ الْإِتْلَافِ ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، وَالثَّانِي : لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ ؛

حاشية البكري

قوله: (وسياتي أن المستنبت...) أي: يأتي في زيادة المصنف.

قوله: (وقلع الشجر كقطعه) أفاد به أن تخصيص ذكر القطع بالتحريم ليس في محله، بل القلع مثله.

قوله: (أي: نبات الحرم) حوّل العبارة عن قطع نبات الحرم؛ لئلا يرد القلع، وهو اعتناءً حسنًا.

قوله: (أو قلعها) اعتراضٌ كما سبق.

حاشية السنباطي

قوله: (شجرا كان أو غير شجر) إنما لم يحمل النبات في كلام المصنف على الثاني؛ ليوافق ترجيح الضمير في قوله: (والأظهر: تعلق الضمان به) لإلحاق المصنف فيما بعد المستنبت من الشجر بغيره المقتضي لتعميم (٣) الكلام الأول؛ كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله: (وسياتي...).

قوله: (وبقطع أشجاره) أي: شجرة منها؛ كلها أو بعضها.

(١) صحيح البخاري، باب: إنم الغادر للبر والفاجر، رقم [٣١٨٩]. صحيح مسلم، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم [١٣٥٣].

(٢) في نسخة (ش): ويقاس.

(٣) في نسخة (ب): لتفهم.



لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُوجِبُ ضَمَانَ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ فَكَذَلِكَ الْحَرَمُ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: (فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ: بَقْرَةٌ، وَالصَّغِيرَةِ: شَاةٌ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(١)، وَضَمَّ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ، قَالَ الْإِمَامُ: وَالْبَدَنَةُ فِي مَعْنَى الْبُقْرَةِ، وَتَضْبُطُ الشَّجَرَةُ الْمَضْمُونَةُ بِالشَّاةِ؛ بِأَنْ تَقَعَ قَرِيبَةً مِنْ سُبُعِ الْكَبِيرَةِ؛ فَإِنَّ الشَّاةَ مِنَ الْبُقْرَةِ سُبُعُهَا، فَإِنْ صَغُرَتْ جِدًّا.. فَالْوَاجِبُ: الْقِيَمَةُ، وَجَزَمَ بِجَمِيعِ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ فِي «أَصْلِ الرُّؤُوسَةِ»، وَعَبَّرَ فِيهَا بِ«أَصْلِهَا»: بِأَنَّ مَا دُونَ الْكَبِيرَةِ يُضْمَنُ^(٢) بِشَاةٍ^(٣)، فَضَبَطَ الْإِمَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقَلِّ

حاشية البكري

قوله: (فإن صغرت جداً.. فالواجب: القيمة) ذكره؛ لوروده على المصنف؛ لأنها شجرة ليس فيها شيء مما ذكره.

قوله: (فضبط الإمام...) أفاد به أن ضبط الإمام إنما هو بالنسبة إلى أقل ما

حاشية السباطي

نعم؛ لو قطع غصنا لطيفا.. لم يضمنه إن أخلف مثله في سنته، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنة.. وجب ضمانه، وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد، وقيد الزركشي وجوب الضمان فيما إذا أخلف مثله لا في سنته بما إذا كان الغصن لا يخلف عادة، وإلا.. فلا ضمان، واستشهد له بما يأتي في الحشيش.

قوله: (ففي الشجرة الكبيرة: بقرة، والصغيرة: شاة) لم يتعرض الشيخان لسن البقرة، وفي «الاستقصاء»: لا يشترط إجزاؤها في الأضحية، بل يكفي فيها التبيع، وأما الشاة فلا بد أن تكون في سن الأضحية، قال السنوي: وكان الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن، بخلاف البقرة؛ بدليل التبيع في الثلاثين منها.

(١) الأم للشافعي (٢/٢٢٩)، باب: قطع شجر الحرم.

(٢) في النسخ: تضمن، والمثبت من الأصل.

(٣) كما في التحفة: (٤/٢٩٩)، خلافا لما في النهاية: (٣/٣٥٤) والمغني: (١/٥٢٧)؛ حيث قالوا فيما

جاوز سبع الكبيرة ولم ينه إلى الكبيرة بأنه ينبغي أن تجب شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة.



مَا يُضْمَنُ بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا عَقَبَهُ بِهِ، أَمَا غَيْرُ الشَّجَرِ وَهُوَ الْحَشِيشُ الرَّطْبُ..
فَيُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ يُخْلَفْ، فَإِنْ أَخْلَفَ.. فَلَا ضَمَانَ قَطْعًا، وَالْمُضْمُونُ بِهِ هُنَا
عَلَى التَّعْدِيلِ وَالتَّخْيِيرِ؛ كَمَا فِي الصَّيْدِ.

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (وَالْمُسْتَنْبِتُ) مِنَ الشَّجَرِ (كَغَيْرِهِ)
فِي الْحُرْمَةِ وَالضَّمَانِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَظْهَرُ، وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ؛ لِشُمُولِ
الْحَدِيثِ لَهُ، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ؛ تَشْبِيهًا لَهُ بِالزَّرْعِ؛ أَي: كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ
وَالْقُطْنِيَّةِ، وَالْبُقُولِ وَالْحَضْرَاوَاتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهُ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ بِإِلَّا خِلَافٍ، ذَكَرَهُ
فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(وَيَحِلُّ) مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ (الْإِذْخِرُ)^(١) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ
السَّابِقِ؛ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقِسْمِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ ﷺ:
«إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢)، وَمَعْنَى كَوْنِهِ لِبُيُوتِهِمْ: أَنَّهُمْ يَسْقُفُونَهَا - بِضَمِّ الْقَافِ - بِهِ فَرَقَ
الْحَسَبِ، وَالْقَيْنِ: الْحَدَّادُ، (وَكَذَا الشُّوكُ) أَي: شَجَرُهُ؛ (كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ) يَحِلُّ

❦ حاشية البكري ❦

تضمن به الشجرة؛ أي: فأقل ما تضمن بشاة، فإن صغرت جدًا.. فالواجب القيمة، ومفهوم
عبارة «الرَّوْضَةُ» و«الشَّرْحِ» بأن ما دون الكبيرة فيه شاة: أن ذلك لا يختص بما كان سُبْعًا
لكبيرة وهو كذلك، فتخصيص الإمام بيان للأقل، لا إرادة للاختصاص به، ويشهد؛
لأن مراد الإمام بيان الأقل ذكره بعد ذلك (القيمة) بقوله: (فإن صغرت جدًا...).

قوله: (والمضمون به هنا على التعديل...). يبين به صفة الضمان المطلق في المتن.

(١) يحل الإذخر ولو لنحو بيع، كما في التحفة: (٤/٣٠٠) والمغني: (١/٥٢٨)، خلافا لما في
النهاية: (٣/٣٥٥)؛ فقال بعدم جواز بيع شيء من شجر الحرم.

(٢) صحيح البخاري، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم [٣١٨٩]. صحيح مسلم، باب: تحريم مكة
وصيدها، رقم [١٣٥٣].



(عِنْدَ الْجُمْهُورِ) كَالصَّيْدِ الْمُؤْذِي فَلَا ضَمَانَ فِي قَطْعِهِ ، وَفِي وَجْهِهِ : يَحْرُمُ ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ، وَصَحَّحَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَيُضْمَنُ ، (وَالْأَصْحُ : حُلُّ أَخَذِ تَبَايَهٍ) مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ (لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ) بِسُكُونِ اللَّامِ (وَلِلدَّوَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^(١) لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ كَالْإِذْحَارِ ، وَالثَّانِي : يَقِفُ مَعَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَيَجُوزُ تَسْرِيحُ الْبَهَائِمِ فِي حَشِيشِهِ لِتَرْعَى جَزْماً ،

حاشية البعري

قوله: (ويجوز تسريح البهائم...) ذكره؛ لإفادة أن الجواز لا يختص بالأخذ، وذكر الأخذ للبيع ^(٢)؛ ليعلم أن كل أخذ ليس بجائز، فاعلم.

حاشية السنياطي

قوله: (وصححه في «شرح مسلم») قال فيه: والفرق بينه وبين الصيد المؤذي: أنه يقصد الأذى، بخلاف الشجر، قال في «المجموع»: وللقائل بالمذهب أن يقول: أنه مخصص بالقياس على قتل الفواسق الخمس، ورده السبكي: بأن الشوك لا يتناول غيره، فكيف يجيء التخصيص؟ وأجيب: بأن الشوك يتناول المؤذي وغيره، والقصد تخصيصه بالمؤذي.

قوله: (لعلف البهائم...) قال ابن كج: ولا يؤخذ لذلك إلا قدر الحاجة وظاهر كلام المصنف: أن جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده، قال في «المهمات»: وهو المتجه، قال الزركشي: بل المتجه المنع؛ لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة قيّد بوجودها؛ كما في اقتناء الكلب، وهو ظاهر، ويؤيده كلام ابن كج السابق.

قوله: (في حشيشه) مثله: شجره؛ كما نص عليه في «الأم».

(١) لا يشترط في حل أخذ نبات الحرم لعلف البهائم والدواء وجودها ووجود المرض عنده؛ كما في النهاية: (٣٥٦/٣)، خلافا لما في التحفة: (٣٠١/٤) والمغني: (٥٢٧/١).

(٢) في نسخة (أ) و(ج): المبيع.



وَمِنَ الْمَمْتَنِعِ أَخْذُهُ لِبَيْعِهِ؛ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»، وَهُوَ صَادِقٌ بِبَيْعِهِ
 مِمَّنْ يَغْلِفُ بِهِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ بِسُهُولَةٍ لَا بِخَبْطٍ، قَالَ فِي «شَرْحِ
 الْمَهْدَبِ»: وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَرِهِ وَعُودِ السَّوَاكِ وَنَحْوِهِ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، أَمَّا الْيَابِسُ مِنَ
 الشَّجَرِ.. فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ^(١)، وَالْيَابِسُ مِنَ الْحَشِيشِ.. يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَلَوْ قَلَعَهُ..
 قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْلَعَهُ.. لَنَبَتَ ثَانِيًا، قَالَ فِي «شَرْحِ
 الْمَهْدَبِ»: وَلَا يُخَالِفُهُ قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ: إِذَا جَفَّ الْحَشِيشُ وَمَاتَ.. جَازَ قَلْعُهُ
 وَأَخْذُهُ؛ فَقَوْلُ الْبَغَوِيِّ فِيمَا لَمْ يَمُتْ..

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويجوز أخذ ورق الشجر...) بيّن به جواز الأخذ المتوهم من «المنهاج»
 نفيه في هذه الصورة كالتّي بعدها، وذكره (اليابس) بياناً لمحتز كلامه أولاً في قوله:
 (أي: بنبات الحرم من الحشيش الرطب إذا قطع أو قلع) فأفهم أنّ كلام المصنّف فيه
 وإن كان ظاهر عبارته توهم خلافه، وأفاد أنّ في اليابس تفصيلاً، وهو: جواز قطعه
 وقلعه إن كان شجرًا؛ وكذا إن كان حشيشًا مات، فإن لم يمّت.. قطع ولم يقلع، وكل
 ذلك يفهم منه باقي عبارة «المنهاج» من عدم الوفاء بالمقصود.

﴿ حاشية السناطلي ﴾

قوله: (ومن الممتنع أخذه لبيعه؛ كما أفصح به في «شرح المهذب») قال فيه:
 لأنه كالطعام الذي أبيع أكله لا يجوز بيعه، ويؤخذ منه؛ كما قاله الزركشي وغيره: إنا
 حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه.

قوله: (ويجوز أخذ ورق الشجر...) قال المتولي: لأنه لا يوجب نقصاً. وقوله:
 (لا بخبط) احتراز عن أخذه بخبط، فحرام.

قوله: (ويجوز أخذ ثمره وعود السواك ونحوه...) قضيته: أنه لا يضمن الغصن
 اللطيف وإن لم يخلف، قال الأذرعى: وهو الأقرب، ونقل ما يؤيده، لكنه مخالف لما مر.

فروع: لو غرست شجرة حرمية في الحل أو حلية في الحرم.. لم تنتقل الحرمه

(١) في نسخة (ش) سقط: وقلعه.



حاشية السناطلي

عنها ولا إليها، بخلاف صيد دَخَلَ الحرم؛ إذ للشجر أصل ثابت.. فاعتبر منبته، بخلاف الصيد.. فاعتبر مكانه، ويجب أن يرد الأولى الحرم فيضمنها وإن نبت ما لم يردا إليه؛ لأنه عرضها للإيذاء بوضعها في الحل فأشبهه ما لو أزال امتناع الصيد. ولو قطع غصنا في الحرم أصله في الحل.. لم يضمنه نظرا لأصله، لكن يضمن صيدا قتله فوقه، وحكم عكسه عكس حكمه، قال العمراني: ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية.. ثبت لها حكم الأصل، ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم؛ تغليبا للحرم، ولا ضمان بقطع الأغصان الحرمية المؤذية للناس في الطريق؛ كما في قتل الفواسق الخمس.

فوائد: يحرم نقل تراب الحرم وأشجاره إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم، إلا ماء زمزم فلا يحرم نقله إلى الحل، بل ولا يكره؛ لاستخلافه، ولأنه ﷺ استهداه وهو بالمدينة من سهل^(١) بن عمرو عام الحديبية، رواه البيهقي^(٢)، ولأن عائشة كانت تنقله، رواه الترمذي وحسنه^(٣)، والحاكم وصحح إسناده^(٤)، زاد البيهقي: (أنها كانت تخبر أنه ﷺ كان ينقله)^(٥)، ومن هنا قال في «المجموع» باستحباب نقله تبركا، وحكاة عن نصوص الشافعي والأصحاب. أما نقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم.. فمكروه؛ كما قاله في «الروضة» لكن قال في «المجموع»: اتفقوا على أنه خلاف الأولى؛ لثلاث يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: مكروه؛ لعدم ثبوت النهي فيه. ويحرم أخذ طيب الكعبة وأخذ سترها، ومن أخذ منهما شيئا.. لزمه رده، فمن أراد التبرك بها من طيب مسح بطيب نفسه ثم يأخذه، قال في «الروضة»: قال ابن الصلاح: إن الأمر في سترة^(٦) الكعبة إلى الإمام بصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء^(٧)؛ لأن عمر رضي

(١) في نسخة (ب): سهل.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب: الرخصة في الخروج بماء زمزم، رقم [٩٩٨٧].

(٣) سنن الترمذي، رقم [٩٦٣].

(٤) المستدرک علی الصحیحین للحاكم، رقم [١٧٨٣].

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب: الرخصة في الخروج بماء زمزم، رقم [٩٩٨٨].

(٦) في نسخة (ب): ستر.

(٧) في نسخة (ب) و(د): إن الأمر في سترة الكعبة بصرفها في مصارف بيت المال بيعا وعطاء..



«وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ» وَفِي «الْمَحْرَرِ»: صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَفِي «الرَّوَضَةِ»
 كَ«أَصْلِهَا»: وَشَجْرُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَخَلَاهُ، رَوَى الشَّيْخَانِ: أَنَّهُ ﷺ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي «المحرر»: صيد حرم...) أفاد به أن عبارة «المحرر» أحسن؛ لأنها

﴿ حاشية السباطي ﴾

الله تعالى عنه كان يقسمها على الحاج، قال: وهو حسن متعين؛ لثلا يتلف بالبلى، وبه
 قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة، وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو حائضا وجنبا، وبه
 في «المهمات» على أن ما قاله هنا مخالف لما وافق عليه الرافي في آخر الوقف من
 تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد، ثم قال:
 واعلم: أن للمسألة أحوالا:

أحدها: أن يوقف على الكعبة، وحكمها ما مر، وحكاه غيره بأن الذي مر محله إذا
 كساها الإمام من بيت المال، أما إذا وقفت.. فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح
 غير الكعبة.

ثانيها: أن يملكها مالكة للكعبة، فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها
 أو بيعها وصرف ثمنها في مصالحها.

ثالثها: أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه ويكسى به الكعبة؛ كما في عصرنا، فإن
 الإمام قد وقف على ذلك بلادا، قال: وقد تلخص لي في هذه المسألة أنه إن شرط الواقف
 شيئا؛ من بيع أو عطاء أو غيره.. فلا كلام، فإن لم يقف الناظر تلك الكسوة.. فله بيعها
 وصرف ثمنها في كسوة أخرى، وإن وقفها.. فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع.

نعم؛ بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقت: وهو أن الواقف لم يشترط
 شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبه كانوا يأخذونها كل سنة
 لما كانت تكسى من بيت المال، فهل يجوز لهم أخذها الآن، أو تباع ويصرف ثمنها
 إلى كسوة أخرى؟ فيه نظر، والمتجه: الأول. انتهى.

= والمثبت من «أسنى المطالب» و«الغرر البهية».



قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقَطَعُ شَجَرُهَا»^(١)، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»^(٣)، وَاللَّابَتَانِ: الْحَرَّتَانِ تَثْنِيَّةُ لَابَةٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمَكْتَسِيَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ^(٤)، وَهُمَا شَرْفِي الْمَدِينَةِ وَغَرْبِيهَا، فَحَرَّمَهَا مَا بَيْنَهُمَا عَرْضًا، وَمَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا طُولًا؛ وَهُمَا فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مِنْ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ»^(٥)، وَاعْتَرَضَ: بِأَنَّ ذِكْرَ (ثَوْرٍ) هُنَا وَهُوَ بِمَكَّةَ مِنْ غَلَطِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّ الرُّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ: (أَحَدٌ)، وَدَفَعَ: بِأَنَّ وِرَاءَهُ جَبَلًا صَغِيرًا^(٦) يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ.

(وَلَا يُضْمَنُ) الصَّيْدُ وَالشَّجَرُ وَالْخَلَا (فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلتُّسُكِ، بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ، وَالْقَدِيمُ: يُضْمَنُ، فَقِيلَ: كَحَرَمِ مَكَّةَ^(٧)، وَالْأَصَحُّ: يُضْمَنُ

حاشية البكري

أفادت أن الحكم لا يختص بالبلد بل^(٨) جارٍ في كل حرمة، وأفاد أيضاً ورود الشجر على عبارتهما، وورود خلاه^(٩) على ما في «المجموع».

(١) صحيح البخاري، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم [٢١٢٩]. صحيح مسلم، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة، رقم [١٣٦٢].

(٢) صحيح مسلم، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة، رقم [١٣٦٢].

(٣) سنن أبي داود، باب: في تحريم المدينة، رقم [٢٠٣٥].

(٤) في نسخة (ش): سواداً.

(٥) صحيح البخاري، باب: إثم من تبرأ من مواليه، رقم [٦٧٥٥]. صحيح مسلم، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم [١٣٧٠].

(٦) في نسخة الأصل: جبل صغير.

(٧) في نسخة (ش) سقط: مكة.

(٨) في نسخة (أ): هو.

(٩) في نسخة (أ) و(ب) و(د): خلافه.



بَسَلِبِ الصَّائِدِ وَقَاطِعِ الشَّجَرِ أَوْ الْخَلَا، وَاخْتَارَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ، رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ.. جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ: (مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ) (١)، وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ: أَنَّهُ أَخَذَ (٢) رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَسَلَبَهُ نِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ.. فَلْيَسْلُبْهُ» فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطَعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ.. دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ) (٣)، وَرَوَى النَّبَهَيْ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَجِدُ الْحَاطِبَ مَعَهُ شَجَرًا رَطْبًا قَدْ عَصَدَهُ مِنْ بَعْضِ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَيَأْخُذُ سَلَبَهُ، فَيَكَلِّمُ فِيهِ فَيَقُولُ: (لَا أَدْعُ غَنِيمَةً غَنَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ مَا لَا) (٤)، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي الْإِصْطِيَادِ: أَنَّهُ يُسَلَبُ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفِ الصَّيْدُ، وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا أَدْرِي: أَيُّسَلَبُ إِذَا أُرْسِلَ الصَّيْدُ أَمْ لَا يُسَلَبُ حَتَّى يَتَلَفَهُ.

ثُمَّ سَلَبُ الصَّائِدِ أَوْ الْقَاطِعِ كَسَلَبِ الْقَتِيلِ جَمِيعٌ مَا مَعَهُ مِنْ نِيَابٍ وَفَرَسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: نِيَابُهُ فَقَطْ، وَهُوَ لِلْسَّالِبِ، وَقِيلَ: لِفُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: لِبَيْتِ الْمَالِ، وَهَلْ يُتْرَكُ لِلْمَسْلُوبِ مَا يَسْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ؟ وَجَهَانِ، أَصُوبُهُمَا: فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصَحُّهُمَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: نَعَمْ.

(١) صحيح مسلم، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم [١٣٦٤].

(٢) في نسخة (ش): أنه وجد.

(٣) سنن أبي داوود، باب: في تحريم المدينة، رقم [٢٠٣٧].

(٤) السنن الكبرى، باب: ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدا، رقم

[١٠٠٦٨].



(وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ) بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمِثْلَةِ^(١) (وَالصَّدَقَةَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ) بِأَنْ يُفَرَّقَ لَحْمُهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُمْلَكَهُمْ جُمْلَتُهُ مَذْبُوحًا لَا حَيًّا (وَيَبِينُ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) مِمَّا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ، قَالَهُ الْإِمَامُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ بِقَدْرِهَا مِنْ طَعَامِهِ، (لَهُمْ) أَي: لِأَجْلِهِمْ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ، (أَوْ بِصَوْمٍ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِنَ الطَّعَامِ (يَوْمًا) حَيْثُ كَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بِأَنَّ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّرَ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(وَعَبَّرَ الْمِثْلِيُّ بِتَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا) لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِالدَّرَاهِمِ (أَوْ بِصَوْمٍ) عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا كَالْمِثْلِيِّ، فَإِنْ انْكَسَرَ مُدٌّ فِي الْقِسْمَيْنِ .. صَامَ يَوْمًا؛

حاشية البكري

قوله: (مِمَّا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ) قيد لا بد منه، فإطلاق «المنهاج» الشامل لغيره معترض به، وأشار الإمام إلى أنه يجوز أن يخرج بقدر الدرهم من طعام وتمر يملكه وهو كذلك، فالشراء ليس^(٢) واجباً لعينه.

قوله: (فَإِنْ انْكَسَرَ مُدٌّ ..) ذكر انكسار المد؛ لبيان ما شملته عبارة المصنّف، والباقي؛ لتحقيق كلامه كغيره من المصنّفين في هذا الباب.

حاشية السباطي

قوله: (ذَبْحِ مِثْلِهِ) أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلًا؛ كَمَا مَرَّ.

قوله: (بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ) أَي: فِي الْحَرَمِ لَا خَارِجَهُ وَإِنْ بَحِثَ فِي «شَرْحِ الرُّوضِ» خِلَافَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَبَ الذَّبْحَ فِي الْحَرَمِ لَا خَارِجَهُ^(٣) .. فَالْتَفَرُّقَةُ كَذَلِكَ.

(١) فِي نَسْخَةِ (ش) سَقَطَ: بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمِثْلَةِ.

(٢) فِي (أ) (ج) (ز): فَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ، وَفِي (ب): فَالشَّيْءُ لَيْسَ، وَفِي (هـ): فَالشَّيْءُ الْبَسِيرُ.

(٣) فِي نَسْخَةِ (د) سَقَطَ: لَا خَارِجَهُ.



لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُبْعَضُ^(١) وَيُقَاسُ بِالمَسَاكِينِ: الفُقَرَاءُ، وَالْعِبْرَةُ فِي قِيَمَةِ غَيْرِ المِثْلِيِّ: بِمَحَلِّ الإِتْلَافِ؛ قِيَاسًا عَلَى كُلِّ مُتَلَفٍ مُتَقَوِّمٍ، وَفِي قِيَمَةِ مِثْلِ المِثْلِيِّ بِمَكَّةَ: يَوْمَ إِرَادَةِ تَقْوِيمِهِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ ذَبْحِهِ لَوْ أُرِيدَ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي العُدُولِ إِلَى الطَّعَامِ سِعْرُهُ بِمَحَلِّ الإِتْلَافِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ اِحْتِمَالًا لِالإِمَامِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا: الثَّانِي.

(وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ) بِصِفَةِ الأُضْحِيَّةِ (وَالتَّصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ) بِالمَدِّ (لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ) لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَجَمَعُهُ فِي الأَصْلِ: أَصْوَعٌ، أُبْدِلُ مِنْ وَاوِهِ هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ قُدِّمَتْ عَلَى الصَّادِ وَنُقِلَتْ ضَمَّتُهَا إِلَيْهَا وَقَلِبْتُ هِيَ أَلْفًا، (وَصَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، ﴿ فَاخْلُقْ ﴾ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَرَوَى الشَّيْحَانُ: أَنَّهُ ﷺ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بصفة الأضحية) قيد لا بد منه، فحذف «المنهاج» له معترض.

قوله: (وجمعه في الأصل: أصوع...) أفاد به أن أصوعاً أُبْدِلُ مِنْ وَاوِهِ الَّتِي بَعْدَ الصَّادِ هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ فَصَارَ: (أَصْوَعٌ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ الأُولَى وَإِسْكَانِ الصَّادِ وَضَمِّ الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، فَقُدِّمَتْ الهَمْزَةُ المَضْمُومَةُ عَلَى الصَّادِ وَصَارَتْ (أُصْعٌ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ الأُولَى وَضَمِّ الثَّانِيَةِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ، فَنُقِلَتْ ضَمَّتْ الهَمْزَةُ إِلَى الصَّادِ، فَلَمَّا نُقِلَتْ صَارَتْ الهَمْزَةُ الأُولَى مُفْتُوحَةً فَقَلِبْتُ الهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ أَلْفًا، فَصَارَ (أَصْعٌ) كَمَا فِي لَفْظِ «المنهاج».

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وهل يعتبر في العُدُولِ إِلَى الطَّعَامِ) أَي: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَأَرَادَ تَحْصِيلَهُ.. فَلَا يَتَأْتَى جَرِيَانُ الخِلَافِ المَذْكَورِ فِيهِ. نَعَمْ؛ إِنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى الصَّوْمِ.. اتَّجَهَ جَرِيَانُهُ فِيهِ.

(١) فِي نَسْخَةِ (ش): لَا يَتْبَعُضُ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (أ): سَقَطَ.

قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(١): «أَيُّ ذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْسُكَ شَاءَ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»^(٢)، وَالْفَرْقُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَقَيْسَ الْقَلَمُ عَلَى الْحَلْقِ، وَغَيْرُ الْمَعْدُورِ فِيهِمَا عَلَيْهِ، وَالْفُقَرَاءُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَكَفْدِيَّةِ الْحَلْقِ فِدْيَةُ الْإِسْتِمْتَاعِ؛ كَالْتَطْيِبِ وَالْإِدَّهَانِ، وَاللُّبْسِ وَمُقَدَّمَاتِ الْجَمَاعِ؛ لِإِشْتِرَاكِهَا فِي التَّرَفُّهِ، هَذَا دَمٌ تَخْيِيرٌ.

حاشية البعري

قوله: (وكفدية الحلق...) بيّن به: أن كل استمتاع مثله، فلا يختص الحكم به، فهو اعتراض على المصنّف في التّخصيص وهو الأصحّ في «الروضة» كـ«أصلها» أفاد به أن الأصحّ أنه دم ترتيب وتقدير، خلافاً لما في «المنهاج» فهو ماشٍ على ضعيف هنا.

حاشية السنياطي

قوله: (هذا دم تخيير) أي: هذا الدم الواجب في الصيد المثلي، ومثله: النابت؛ كما مر، وفي الحلق والقلم والاستمتاع غير الوطاء المفسد دم تخيير، وإن كان دم تعديل في الأولين وتقرير في الباقي؛ أي: فهو قسيم الدم الواجب في ترك المأمور، وفي القوات والتمتع والقران المذكور في قوله: (والأظهر: أن الدم...) يعلم مما تقدم في دم الوطاء المفسد ومما يأتي في دم الإحصار: أنه دم ترتيب أيضاً وإن كان دم تعديل، بخلاف دم الواجب فيما ذكر، فهو دم تقدير على ما صححه في «الروضة» و«أصلها» في أولها، وهو المعتمد.

فالحاصل: أن دماء النسك على أربعة أقسام:

الأول: دم تخيير وتعديل، وهو دم الصيد والنابت.

الثاني: دم تخيير وتقدير، وهو دم إزالة الشعر والظفر، واللبس والتطيب، ودهن الرأس واللحية، ومقدمات الجماع بشهوة مع المباشرة، والاستمناء مع الإنزال،

(١) في نسخة (ش): عجرة.

(٢) صحيح البخاري، باب: غزوة الحديبية، رقم [٤١٩٠]. صحيح مسلم، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم [١٢٠١].



(وَالْأَصْحُ: أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ؛ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ) وَالْمِيبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَبِمَنْى لَيْالِي التَّشْرِيقِ، وَالرَّمِي وَطَوَافِ الْوُدَاعِ.. (دَمُ تَرْتِيبِ) الْحَاقَا لَهُ بِدَمِ التَّمَتُّعِ؛ لِمَا فِي التَّمَتُّعِ مِنْ تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَفِيَسَ بِهِ تَرْكُ بَاقِي الْمَأْمُورَاتِ، (فَإِذَا عَجَزَ) عَنِ الدَّمِ.. (اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ ذَلِكَ.. (صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا) وَهَذَا يُسَمَّى تَعْدِيلًا، وَصَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ كَالْإِمَامِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الدَّمِ.. يَصُومُ كَالْتَّمَتُّعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَهُوَ الْأَصْحُ فِي «الرُّوضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» وَيُسَمَّى تَقْدِيرًا، وَالْأَوَّلُ قَالَ: التَّعْدِيلُ جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَقِيلَ: يَلْزُمُهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الدَّمِ صَوْمُ الْحَلْقِ، وَمُقَابِلُ التَّرْتِيبِ: أَنَّهُ دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ.

(وَدَمُ الْفَوَاتِ) أَي: فَوَاتِ الْحَجِّ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ الْآتِي وَجُوبُهُ مَعَ الْقَضَاءِ.. (كَدَمِ التَّمَتُّعِ) فِي صِفَتِهِ وَحُكْمِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفِ الْمَثْرُوكِ فِي الْفَوَاتِ أَعْظَمُ مِنْهُ، (وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ) وَجُوبًا (فِي الْأَصْحِ) كَمَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَسَيَأْتِي بِطُولِهِ فِي آخِرِ الْبَابِ الْآتِي، وَالثَّانِي: يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي سَنَةِ الْفَوَاتِ؛ كَدَمِ الْفَسَادِ بُرَاقُ فِي الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ،

حاشية السنباطي

والجماع بعد الإفساد أو بين التحليلين.

الثالث: دم ترتيب وتقدير: أي: قدر الشارع ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص، وهو دم التمتع والقران والفوات، وكذا دم ترك الواجب من الإحرام من الميقات، والميبت بمزدلفة وبمنى، والرمي وطواف الوداع على ما صححه في «الروضة» ك «أصلها».

الرابع: دم ترتيب وتعديل، وهو دم الوطاء المفسد ودم الإحصار.

وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» حِكَايَةُ الْخِلَافِ قَوْلَيْنِ ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : مِنْهُمْ مَنْ حَكَاهُ وَجْهَيْنِ ، ثُمَّ وَقْتُ الْوُجُوبِ عَلَى الثَّانِي : سَنَةُ الْقَوَاتِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ : إِذَا أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ ؛ كَمَا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، أَمَا إِذَا كَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَقُلْنَا : وَقْتُ الْوُجُوبِ إِذَا أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ .. لَمْ يُقَدِّمَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَيَصُومُ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ مِنْهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ بِالْقَوَاتِ .. فَفِي جَوَازِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِي حَجَّةِ الْقَوَاتِ وَجْهَانِ ، وَجْهُ الْمَنْعِ : أَنَّهُ فِي إِحْرَامِ نَاقِصٍ وَالْمَعْهُودُ إِيقَاعُهَا فِي نُسُكٍ كَامِلٍ .
(وَالدَّمُ الْوَاجِبُ) فِي الْإِحْرَامِ (بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ

حاشية البكري

قوله: (وفي «الروضه» ك«أصلها» حكاية الخلاف قولين) أي: ف«المنهاج» معترضٌ في طريقه في حكاية الخلاف ؛ إذ مَسَى عَلَى ضَعِيفٍ نَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» .
قوله: (وعلى الأول إذا أحرم بالقضاء) هو: المعتمد.

قوله: (في الإحرام بفعل حرام...) بيان لمراد «المنهاج» ليرتب عليه.

حاشية السنباطي

قوله: (وعلى الأول: إذا أحرم بالقضاء ؛ كما يجب دم التمتع إذا أحرم بالحج) يؤخذ منه: أنه يجوز تقديمه على الإحرام به ؛ كما يجوز تقديم دم التمتع على الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة ؛ لكن تقييداً^(١) جواز تقديمه على الإحرام بالقضاء بما إذا دخل وقت القضاء وذلك في قابل^(٢) ؛ كما أن التمتع كذلك ، ولا يحتاج المتمتع إلى تقييد ؛ لأنه إذا تحلل من عمرته دخل وقت إحرامه بالحج ، نبه عليه الأذرعى ، قال: وكلام «الروضه» كالعراقيين دالٌّ على ذلك ، فما وقع لابن المقرئ في «روضه» من أنه لا يجزئه^(٣) إلا بعد الإحرام بالقضاء .. تصرف منه ؛ كما نبه عليه شارحه .

(١) في نسخة (د): يتقيد .

(٢) في نسخة (ب): فائد .

(٣) في نسخة (ب): لا يجوز .



لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ) بَلْ يَجُوزُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الصَّحَايَا، (وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَذَا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَلَوْ ذَبَحَ خَارِجَ الْحَرَمِ.. لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَالثَّانِي: يُعْتَدُّ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ يُنْقَلَ وَيُفْرَقَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ تَغْيِيرِ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ هُوَ اللَّحْمُ، وَقَدْ حَصَلَ بِهِ الْغَرَضُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ) أَي: الْحَرَمِ جَزْمًا الْقَاطِنِينَ وَالطَّارِئِينَ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْقَاطِنِينَ أَفْضَلُ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَلَوْ كَانَ يُكْفَرُ بِالْإِطْعَامِ بَدَلًا عَنِ الذَّبْحِ.. وَجَبَ تَخْصِيصُهُ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وكذا الحكم في دم التمتع والقران) من إفادة عدم الاختصاص بما ذكره في المتن.

قوله: (ولو كان يكفر بالإطعام...) أفاد به أن حكم الإطعام كالدم الواجب، فتخصيص «المنهاج» الذكر بالدم موهوم.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (لا يختص بزمان) هذا بالنسبة للأجزاء، لا للجواز؛ إذ يجب فوراً لبعديته سببه؛ قاله السبكي وغيره.

قوله: (ويجب صرف...) أي: فيحرم الأكل منه على من لزمه، فإن أكله.. ضمنه بالقيمة على الأصح، قاله الأذري، وكلام المتولي يقتضي: أن الخلاف مفرع على قولنا: (اللحم متقوم) لكن الصحيح: أنه مثلي، فينبغي ضمانه بالمثل^(١).

قوله: (والصرف إلى القاطنين أفضل) قال في «شرح الروض»: وظاهر: أن محله إذا لم تكن حاجة الغرباء أشد.

(١) في نسخة (ب): فينبغي تصحيح ضمانه بالمثلي.

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الصَّرْفُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ فِي الإِطْعَامِ لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدٌّ كَالْكَفَّارَةِ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ التَّفْرِقَةِ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الرُّوْيَانِيِّ، وَقَيْسَ الْفُقَرَاءَ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

(وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ) مِنَ الْحَرَمِ (لِلذَّبْحِ الْمُعْتَمِرِ: الْمَرْوَةَ، وَالْحَاجِّ: مِنْى) لِأَنَّهُمَا مَحَلٌّ

حاشية البكري

قوله: (وأقل ما يجزئ...) أفاد به من يُصَرَّفُ إليه وأنَّ الفقراء كالمساكين، وعبارة «المنهاج» ليست نصًّا في ذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (وأقل ما يجزئ الصرف إلى ثلاثة) أي: فلا يجب الاستيعاب وإن انحصروا؛ كما هو ظاهر كلامهم، بخلاف الزكاة، قال السبكي: وقد يفرق؛ بأن القصد هنا حرمة البلد ونمَّ سد الخلة، ولو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث... ضمن له أقل متمول؛ كتنظيره من الزكاة.

قوله: (عند التفرقة) يكفي تقديمها عليها؛ كالزكاة.

تنبية:

لو ذبح الدم الواجب في الحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة... لم يجزئه، فعليه إعادة ذبح دم وهي أولى، وله أن يشتري بدله لحما ويتصدق به؛ لأن الذبح قد وجد، قال الأذرعي: وينبغي أن يشتري اللحم أو غيره من بقية الأجزاء، وشمل كلامهم ما لو سرقه مساكين الحرم، وهو ظاهر، سواء وجدت نية الدفع أم لا؛ لأن له ولاية الدفع إليهم وهم إنما يملكون به، وما قيل: من أنه ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة، وإلا فلا يضمن؛ كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة... ممنوع؛ لأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال. انتهى.

قوله: (والأفضل) أي: أفضل بقعة لذبح الحاج له منى، ولذبح المعتمر له

المروة، لكن إن لم يكن على المتمتع دم... فالأفضل له ذبح هديه بالمروة، نقله في



تَحَلَّلِيهِمَا ، (وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا^(١) مِنْ هَدْيٍ) تَطَوُّعٍ أَوْ مَنذُورٍ (مَكَانًا) فِي الْإِخْتِصَاصِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ ، (وَوَقْتُهُ: وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي: لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ ؛ كَدَمِ الْجُبْرَانِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ آخَرَ ذَبْحَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا.. ذَبْحَهُ قَضَاءً ، وَإِلَّا.. فَقَدْ فَاتَ ، فَإِنْ ذَبْحَهُ.. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الْوَاجِبَ يَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي وُقُوعِ التَّطَوُّعِ مَوْقِعَهُ مِنْ صَرْفِهِ إِلَيْهِمْ ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَهْدَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِئَةَ بَدَنَةٍ)^(٢) ، فَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.. أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ النَّعَمِ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

حاشية البكري

قوله: (ومعلوم أن الواجب...) أفاد به أنه لا يرد على «المنهاج» ؛ لأنه أمرٌ جليٌّ.

حاشية السنياطي

«المجموع» عن الأصحاب ، وفيه عنهم أنه يستحب له أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق ؛ كما أنه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق.



(١) في نسخة (ش): ما ساقاه.

(٢) صحيح البخاري ، باب: يتصدق بجلدة البدن ، رقم [١٧١٨].

بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ لِلْحَجِّ

(مَنْ أَحْصَرَ) عَنْ إِيْتَامِ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛

حاشية البكري

بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

قوله: (للحج) متعلق بالفوات.

حاشية السناطري

بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

قوله: (للحج) احتراز عن العمرة، فلا يتصور فواتها.

نعم؛ قد يتصور فواتها تبعاً له في القرآن^(١).

قوله: (عن إتمام حج أو عمرة) المراد عن الطواف المتبوع بالسعي فيهما أو عن الوقوف في الحج، فيخرج بذلك: ما لو أحصر عن الرمي والمبيت.. فلا يجوز له التحلل بالطواف والسعي والحلق، ويجزئه عن نسكه، والرمي والمبيت يجبران بالدم، ونزع فيه ابن الرفعة بما صرحوا من سقوط المبيت بالعدر الذي منه الخوف على النفس أو المال أو غيرهما مما هو منهما؛ كضياح مريض وفوت مطلوبه؛ كآبق، وهو حسن، ويمكن أن يحمل قولهم: (يجبران^(٢) بدم) على أن المراد أحدهما وهو الرمي^(٣)؛ كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢].

تنبيه:

لو أحصر بعد الوقوف عن الطواف.. فمحصل ما في «الروض» و«شرح» أنه يتحلل، ثم أطلق من إحصاره فأراد أن يحرم وييني.. لم يجب، وإن لم يتحلل حتى

(١) في نسخة (د): في القارن.

(٢) في نسخة (ب): لجبران.

(٣) في نسخة (ب): أحدهما هو الرمي.



أَيُّ: مَنَعَهُ عَنِ ذَلِكَ عَدُوٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْكُفَّارِ مِنْ جَمِيعِ الطَّرُقِ

﴿ حاشية المناظر ﴾

فاته الرمي والمبيت بمنى.. فعليه دمان؛ لفوات^(١) الرمي والمبيت، وإن فاته المبيت بمزدلفة أيضا.. لزمه دم ثالث ويحصل له التحلل الأول بدم الرمي مع الحلق، ثم إن^(٢) تمكن من الطواف.. طاف وسعى إن لم يكن سعى وتمَّ حجه. انتهى، فظاهرة: جواز التحلل، سواء كان الإحصار بعد الرمي والمبيت أم قبلهما مع التمكن منهما ومنعه بعد^(٣) فوات الرمي، ووجهه: أنه بفواته لزمه دم فلا يسقط، وفي «الخادم» نقلا عن «التجريد» لابن كحج عن الأصحاب منعه بعد حصول التحلل الأول بالرمي مع الحلق أيضا، وهو ظاهر، وقد ذكرتُ حاصل كلامه بإيضاح في «ختم المنهاج» فراجعه فإنه مهم.

قوله: (أي: منعه عن ذلك عدو...) اعترض: بأن الأشهر استعمال الحصر في منع المرض ونحوه وحصر في منع العدو. وأجيب: بأن المفهوم من كلام أهل اللغة؛ كما ذكره السبكي استعمال الأول في المنع مطلقا والثاني في التضييق، وحاصله: أن الأشهر إنما هو فيما ذكر، فاستعمال المصنف له في منع العدو غير مخالف للأشهر؛ لاستعماله في بعض ما صدقات ما وضع له.

قوله: (من جميع الطرق) احتراز عما لو منع من بعضها، فإن لم يمكنه سلوك غيره.. فكذلك، وإن أمكنه سلوكه.. وجب ولو بحرا غلبت فيه السلامة بشرط الاستطاعة المذكورة فيما سبق، ولا يجوز التحلل وإن غلب على ظنه القوات؛ لأن سبب التحلل هو الحصر، لا خوف القوات، ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام.. لم يجز له التحلل بسبب القوات، فإن فاته الحج.. تحلل بما سيأتي ولا قضاء عليه، إلا إذا استوى الطريقتان أو كان الطريق الذي سلكه أقرب؛ إذ هو فوات محض؛ كما سيأتي.

(١) في نسخة (ب): بفوات.

(٢) في نسخة (د): إذا.

(٣) في نسخة (د): بعدم.



(تَحَلَّلَ) أَي: جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ ، وَسَيَأْتِي مَا يَحْصُلُ بِهِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ﴾
 أَي: وَأَرَدْتُمْ التَّحَلُّلَ ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»:
 (أَنَّهُ ﷺ تَحَلَّلَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَكَانَ مُخْرِمًا بِالْعُمْرَةِ)^(١) ، وَسَوَاءٌ
 أَحْصَرَ الْكُلَّ أَمْ الْبَعْضُ ، (وَقِيلَ: لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ) بِالْمَعْجَمَةِ مِنْ جُمْلَةِ الرُّفْقَةِ^(٢) ؛
 لِإِخْتِصَاصِهَا بِالْإِحْصَارِ ؛ كَمَا لَوْ أَخْطَأَتِ الطَّرِيقَ أَوْ مَرَضَتْ ، وَدُفِعَ: بِأَنَّ مَشَقَّةَ
 كُلِّ وَاحِدٍ الَّتِي جَازَ التَّحَلُّلُ لَهَا لَا تَخْتَلِفُ بَيْنَ أَنْ يَتَحَمَّلَ غَيْرُهُ مِثْلَهَا أَوْ لَا ، ثُمَّ
 إِنْ كَانَ الْوَقْتُ لِلْحَجِّ وَاسِعًا.. فَالْأَفْضَلُ: أَلَّا يُعْجَلَ التَّحَلُّلُ ؛ قَرَّبًا زَالَ الْمَنْعُ
 فَأَتَمَّ الْحَجَّ ، وَمِثْلُهُ الْعُمْرَةُ ، وَإِلَّا.. فَالْأَفْضَلُ: تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ ؛ لِثَلَا ثَفُوتِ الْحَجِّ ،

حاشية البكري

قوله: (أي: جاز له) بين به: أنه ليس بواجب وإن احتمله لفظ المتن.

حاشية السنباطي

قوله: (أي: جاز له التحلل) أي: لا أنه يجب^(٣) وإن أفهمه كلام بعضهم وقواه
 ابن الرفعة، ويوافقه قاعدة: ما كان ممتنعاً وجازاً.. وجب، لكن هذه القاعدة غير
 مطردة؛ كما تقرر في محله، ومحل جوازه؛ كما صرح به الماوردي إذا لم يتيقن؛ أي:
 أو يظن زوال الإحصار في الحج في مدة يمكنه إدراكه بعدها أو في العمرة في مدة ثلاثة
 أيام، وإلا.. امتنع التحلل. فقول الشارح: (ثم إن كان الوقت للحج واسعاً) أي: بأن
 جوز زوال^(٤) الإحصار في مدة يمكنه إدراكه بعدها. وقوله: (ومثله العمرة) أي: إذا
 جوز زوال الحصر في ثلاثة أيام. وقوله: (وإلا) أي: بأن تحقق أو ظن عدم اتساعه.

قوله: (لثلاث فوات الحج) أي: فيدخل في ورطة لزوم القضاء.

(١) صحيح البخاري، باب: إذا أحصر المعتمر، رقم [١٨٠٦]. صحيح مسلم، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم [١٢٣٠/١٨٠].

(٢) في نسخة (ش): الرافقة.

(٣) في نسخة (ب): لأنه يجب.

(٤) في نسخة (ب): بأن يجوز جواز.



وَلَوْ مُنِعُوا وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْمُضِيِّ إِلَّا بِبَدْلِ مَالٍ .. فَلَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا وَلَا يَبْذُلُوا الْمَالَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو منعوا ولم يتمكَّنوا من المضيِّ إلا ببذل مال...) أفاد به أنه من صور الإحصار في المتن كالإحصار عن الرجوع، هو وارد؛ لأنَّ كلامه في الإحصار عن الفعل، لا عن الرجوع إلى محلهم.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ولا يبذلوا...) أي: لا يجب ذلك وإن أبيع للمسلمين؛ كما صرح به في «الكافي» ويكره للكفار^(١)، قال الرافعي: لما فيه من الصغار بلا ضرورة، واعترضه الزركشي: بأن قضيته الحرمة، وأشار في «شرح الروض» إلى جوابه: بأنه كالهبة لهم، وفيه نظر؛ إذ تشبيهه بالهبة لذلك إن كان من حيث انتفاء الصغار فيه.. فهو قد سلمه أولاً، أو من حيث وجود الصغار فيها مع جوازها.. فممنوع؛ إذ الهبة لا صغار فيها؛ كما هو ظاهر على أن قضية ملكهم لذلك^(٢)، وليس كذلك، بل المسلمون لا يملكونه أيضاً، فالأحسن في الجواب؛ كما أشار إليه الرافعي بقوله: (بلا ضرورة) أن يقال: إن الصغار إنما يقتضي الحرمة عند عدم الضرورة والحاجة، وأما عند الحاجة - كما بينا -.. فيقتضي الكراهة، وأما عند الضرورة.. فلا حرمة ولا كراهة.

تنبه:

لو لم يتمكَّنوا إلا بقتال.. لم يجب، لكن الأولى القتال عند القدرة إن كانوا كفاراً، وعدمه والتحلل عند العجز أو إن كانوا^(٣) مسلمين تحرزاً عن سفك دماء المسلمين، ويلبس جوازاً إن أرادوا القتال ويفدي وجوباً؛ كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر أو برد، واستثنى السبكي الإحرام الذي يحصل به إحياء الكعبة إذا لم تقم به طائفة قبلهم^(٤) في تلك السنة، قال: فينبغي أن يجب قتالهم؛ كسائر فروض الكفريات،

(١) في نسخة (ب): للكفارة.

(٢) في نسخة (ب): كذلك.

(٣) في نسخة (ب): وعدمه والتحلل عند العجز... إلخ؛ أي: وإن كانوا.

(٤) في نسخة (ب): قتلهم.



وَإِنْ قَلَّ؛ إِذْ لَا يَجِبُ اخْتِمَالُ الظُّلْمِ فِي آدَاءِ الْحَجِّ، وَمِثْلُهُ الْعُمْرَةُ،^(١) وَلَوْ مُنِعُوا مِنَ الرُّجُوعِ أَيْضًا.. جَازَ لَهُمُ التَّحَلُّلُ فِي الْأَصَحِّ.

حاشية السنباطي

واعترضه الزركشي، وقد ذكرته مع الجواب عنه في ختم «المنهاج».

قوله: (ولو منعوا من الرجوع أيضاً...) لا يقال: لا فائدة فيه والحالة هذه؛ لأننا نقول: قال الرافعي: فائدته: الأمن من العدو الذي بين أيديهم، وقضية تصوير المسألة بالمنع من الوقوف أو المبيت من سائر جهاته، ومن الرجوع من جهة دون غيرها، فلو منعوا من الرجوع من سائر الجهات ومن المضي من سائر الجهات.. فلا يتحلل؛ لانتفاء الفائدة المذكورة، وقد أشار إلى ذلك في «المهمات» لكن المتجه: خلافه، وفائدته فيما ذكر: انتفاء مشقة مصابرة الإحرام مع مشقة الإحصار.

تنبيهان:

الأول: الحصر على قسمين: عام وخاص، وقد أشار إلى ثانيهما المصنف بقوله: (وقيل: لا تتحلل الشرذمة) ومنه: حبس المحرم ظلماً؛ كأن حبس بدين وهو معسر به؛ كما تقدم، وخرج بقولنا: (ظلماً) حبسه بحق؛ كحبسه بدين يتمكن من أدائه فليس بحصر، فلا يجوز له التحلل، بل عليه أن يؤدي ويمضي في نسكه، فلو تحلل.. لم يصح تحلله، فإن فاته الحج في الحبس.. فكمن فاته الحج بلا إحصار. واعترض في «الذخائر» المحبوس ظلماً بالمرضى، قال: بل المريض أحوج منه إلى ذلك. وأجيب: بأن الحبس منع من الإتمام حساً، بخلاف المرض.

الثاني: استنبط البلقيني مما تقدم أن من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم يمكنها الإقامة.. أنها تسافر^(٢)، فإذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة؛ لعدم نفقة أو نحو حقوق.. تحللت بالنية والذبح والحلق؛ وأيده بقول «المجموع» عن كثيرين:

(١) في نسخة (أ): سقط.

(٢) في نسخة (ب): تتأخر.



(وَلَا تَحَلَّلَ بِالْمَرَضِ) لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ زَوَالَ الْمَرَضِ، بِخِلَافِ التَّحَلُّلِ
بِالْإِحْصَارِ، بَلْ يَضْبِرُ حَتَّى يَبْرَأَ، فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ.. أَتَمَّهَا، أَوْ بِحَجٍّ وَفَاتَهُ..
تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ (فَإِنْ شَرَطَهُ) أَي: التَّحَلَّلَ بِالْمَرَضِ؛ أَي: أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ إِذَا مَرِضَ..
(تَحَلَّلَ بِهِ) أَي: بِسَبَبِ الْمَرَضِ (عَلَى الْمَشْهُورِ) وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا
يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِغَيْرِ عُدْرِ فَلَا يَجُوزُ بِالشَّرْطِ كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَاسْتَدَلَّ

حاشية البكري

قوله: (أَي: أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ إِذَا مَرِضَ تَحَلَّلَ بِهِ) أَي: بِسَبَبِهِ، أَفَادَ بِهَذَا التَّعْبِيرِ: أَنَّ كَلَامَ
«الْمَنْهَاجِ» فِيهِ، لَا فِيمَا إِذَا قَالَ: إِنْ مَرِضْتَ فَأَنَا حَلَالٌ؛ إِذْ يَصِيرُ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرِضِ
بَلَا تَحَلُّلٍ، فَعِبَارَةُ «الْمَنْهَاجِ» إِنْ لَمْ تُؤَوَّلْ بِمَا ذَكَرَهُ.. اعْتَرَضَتْ بِهَذِهِ الصُّورَةُ.

حاشية السباطي

من صد عن طريق ووجد طريقًا أطول ولم يكن معه نفقة تكفيه.. جاز له التحلل؛ وسبقه
إليه البارزي واستشكل بمخالفته لما سيأتي: من أن نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل من
غير شرط، وأما ما في «المجموع».. فلا يؤيده؛ لأن الذي فيه محصر؛ لأنه صد عن
طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الآخر، فجاز له التحلل؛ لبقاء إحصاره.

قوله: (فَإِنْ شَرَطَهُ) أَي: بِاللَّفْظِ، وَبِحِثِّ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ نِيَّةِ ذَلِكَ قَبْلَ التَّلْفِظِ
بِالشَّرْطِ؛ كَالطَّلَاقِ.

قوله: (أَي: إِنَّهُ يَتَحَلَّلُ إِذَا مَرِضَ) دَفَعَ بِهِ تَوْهَمَ حَمَلِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَيَّ مَا إِذَا
شَرَطَ صَيْرُورَتَهُ حَلَالًا؛ بِأَنْ يَرَادَ بِالتَّحَلُّلِ فِي كَلَامِهِ الصَّيْرُورَةُ حَلَالًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْخِلَافَ فِي هَذِهِ وَجْهَانِ؛ كَمَا سَبَّأْتِي.

قوله: (تَحَلَّلَ) أَي: بِالنِّيَّةِ وَالْحَلْقِ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ بِهَدْيٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ؛
عَمَلًا بِشَرْطِهِ.

قوله: (أَي: بِسَبَبِ الْمَرَضِ) أَي: فَ(البَاءِ) فِي قَوْلِهِ لِلْسَّبَبِيَّةِ، لَا صِلَةَ (تَحَلَّلَ)
وَهَذَا ظَاهِرٌ.

الأول: بِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ؛ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعةً، فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ؛ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١)، وَمَا قِيلَ مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ الْآخَرِ: إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ.. خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَتُقَاسُ الْعُمْرَةُ بِالْحَجِّ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا مَرِضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ.. صَارَ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنَ التَّحَلُّلِ.

حاشية السنائي

قوله: (محلي حيث حبستني) أي: بكسر الحاء وفتح السين وسكون التاء؛ أي: العلة.

قوله: (ولو قال: إذا مرضت...) كالمرض في هذه وفيما قبلها.. ضلال الطريق، ونفاد النفقة، والخطأ في العدد^(٢)، وغير ذلك من الأعدار، وخص الإمام المرض بالثقل؛ لإخراج الخفيف؛ كصداع خفيف. ويحث بعضهم ضبطه بما يبيح ترك الجمعة، والذي يظهر في ضبطه وضبط بقية الأعدار الملحقة به بما يشق معه مصابرة الإحرام، وهل منها الحيض والنفاس؟ تردد فيه الزركشي، ثم قال: ويشبه أن يكون على التفصيل المذكور في الاعتكاف؛ إذا شرط الخروج بعذر الحيض. انتهى؛ أي: فإن كانت مدة فعل النسك الذي أحرمت به لا يخلو عن الحيض غالباً.. صح الشرط، أو يخلو عنه.. فلا يصح الشرط؛ لإمكان فعله بلا حيض، فلا يكون عذراً حينئذ، وهو ظاهر.

تنبيه:

كما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالاً بما ذكر.. كذلك يجوز اشتراط قلبه، قال البلقيني: أو انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضاً، فله في الأولى إذا وجد أن يقلب حجه عمرة بالنية، وينقلب في الثانية كذلك من غير نية، وتجزئه في المسألتين

(١) صحيح البخاري، باب: الأكفاء في الدين، رقم [٥٠٨٩]. صحيح مسلم، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم [١٢٠٧].

(٢) في نسخة (ب): العدو.



(وَيُضَمُّ بَعْضُهُ) أَي: الْمُسْتَخْرَج (إِلَى بَعْضٍ) فِي النَّصَابِ (إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الضَّمِّ (اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ) لِأَنَّ الْعَادَةَ تَفَرَّقُهُ ، وَالْقَدِيمُ: إِنْ طَالَ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ . . لَا يُضَمُّ .

(وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بِعُذْرٍ) ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ . . (ضَمَّ) قَصَرَ الزَّمَانُ أَمْ طَالَ عُرْفًا ، وَقِيلَ: الطَّوِيلُ^(١) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ: يَوْمٌ كَامِلٌ ، وَمِنَ الْعُذْرِ: إِضْلَاحُ الْآلَاتِ ، وَهَرَبُ الْأَجْرَاءِ^(٢) ، وَالسَّفَرُ وَالْمَرَضُ ، (وَالْأَيُّ أَي: وَإِنْ قُطِعَ الْعَمَلُ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . فَلَا يُضَمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي) طَالَ الزَّمَانُ أَمْ قَصُرَ ؛ لِإِعْرَاضِهِ .

(وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ؛ كَمَا يُضَمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ) فَإِذَا اسْتَخْرَجَ مِنَ الْفِضَّةِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا بِالْعَمَلِ الْأَوَّلِ وَمِئَةً وَخَمْسِينَ

حاشية السنباطي

قوله: (في النصاب) أي: لا الحول على القول باشتراطه .

قوله: (إن تتابع العمل) أي: واتحد المعدن ، فلو تعدد . . لم يضم تقاربا أم تباعدا ؛ كما نقله في «الكفاية» عن النص فيه وفي الركاز ، قال الماوردي: ولا يشترط في الضم عند الاتحاد بقاء الأول في ملكه .

قوله: (تفرقه) هو بفتح التاء والفاء ، وضمّ الراء المشددة والقاف .

قوله: (والقديم إن طال . . .) سيأتي في كلام الشارح الخلاف في ضابط الطول .

قوله: (ويضم الثاني إلى الأول . . .) أي: إن كان باقيا في ملكه .

قوله: (كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن) أي: من جنسه - كما هو ظاهر - نقداً أو عروض تجارة تقوم به ، لكن متقاومان^(٣) فيما إذا كانا دون نصاب بانعقاد الحول على النقد الذي تمّ به المستخرج نصاباً من حين التمام ؛ كما سيأتي في كلام الشارح ،

(١) في النسخة (ج): التطويل .

(٢) في (ش) (أ) (ق) (ز): الأجير .

(٣) في نسخة (د): لكن يتقارنان ، وفي (ب): لكن يتفاوتان .



يَبْعَثَ بِهَا إِلَى الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ ذَبَحَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ، وَيَقُومُ مَقَامَ الشَّاةِ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ سُبُعًا إِحْدَاهُمَا، وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ إِذَا شَرَطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ إِذَا أَحْصَرَ، وَقِيلَ: يَسْقُطُ فِي ذَلِكَ، وَقُوَّةُ الْكَلَامِ تُعْطَى حُصُولَ التَّحَلُّلِ بِالذَّبْحِ.

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ) عِنْدَهُ؛ لِإِحْتِمَالِهِ لِغَيْرِ التَّحَلُّلِ؛ (وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا) وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَنْوِي عِنْدَهُ التَّحَلُّلَ أَيْضًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي تَحَلُّلِ الْعَبْدِ؛ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى زِيَادَتِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْحَلْقُ لَيْسَ بِنُسْكٍَ وَأَسْقَطْنَا الدَّمَ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ.. حَصَلَ التَّحَلُّلُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

(فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ.. فَالْأَظْهَرُ: أَنَّ لَهُ بَدَلًا) كَمَا فِي دَمِ التَّمَتُّعِ وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي: لَا بَدَلَ لَهُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ بِخِلَافِ دَمِ التَّمَتُّعِ، (وَ) الْأَظْهَرُ عَلَى الْأَوَّلِ: (أَنَّهُ) أَيُّ: بَدَلُهُ

حاشية البعري

قوله: (وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح) أشار به: إلى أن عبارة «المنهاج» المختصرة كعبارة «المحرر» يقتضي: أن الذبح يحصل بمفرده التحلل؛ أي: وليس كذلك، فمن ثم زاد «المنهاج»: (قلت...).

قوله: (عنده) أي: عند الذبح، بيّن به وقت النية المبهم في «المنهاج».

قوله: (وينوي عنده التحلل أيضًا) بيانٌ لواجب أسقطه في المتن، فيعترض به كما سيأتي من غير تنبيه على زيادته؛ أي: من غير تنبيه «الروضة» على أنه مزيدٌ على «الشرح».

قوله: (وأسقطنا الدم في الصورة السابقة) أي: صورة ما إذا شرط عند الإحرام التحلل إذا أحصر.

حاشية السناطلي

الحرم، خلافًا للبلقيني.

قوله: (في الصورة السابقة) هي: ما إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر.



(طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهُ.. (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلَهُ) إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ (التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بِالْحَلْقِ وَالنِّيَّةِ عِنْدَهُ، وَمُقَابِلُهُ: يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَى الصَّوْمِ؛ كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِطْعَامِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الصَّوْمَ يَطُولُ زَمَانُهُ فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْإِحْرَامِ إِلَى قَرَاغِهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بَدَلُ الدَّمِ الطَّعَامُ فَقَطْ؛ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ كَالْحَلْقِ؛ وَجَهَانِ، وَالثَّلَاثُ: بَدَلُهُ الصَّوْمُ فَقَطْ؛ وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ كَصَوْمِ التَّمَتُّعِ، أَوْ ثَلَاثَةَ كَصَوْمِ الْحَلْقِ، أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ التَّعْدِيلُ بِالْأَمْدَادِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ أَقْوَالٌ، وَوَجْهُ تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْوَالِ الْبَدَلِ: اشْتِمَالُهُ عَلَى الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ.

(وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ.. فَلَيْسَبِدِهِ تَحْلِيلُهُ) لِأَنَّ تَقْرِيرَهُ عَلَى الْإِحْرَامِ يُعْطَلُ

حاشية البكري

قوله: (إذا انتقل إلى الصَّوْمِ) بيانٌ لمراد «المنهاج» حاشيةً من توهم شمول ذلك لصورة الإطعام، وهو ما تقدم؛ أي: طعام بقيمة الشاة.

حاشية السباطي

قوله: (بقيمة الشاة) أي: أو ما يقوم مقامها مما مر إن أراده فيما يظهر.

قوله: (إذا انتقل إلى الصَّوْمِ التحلل...) استشكل بتوقف تارك الرمي على بدله ولو صومًا. وأجيب: بأن له تحللين فلا كبير مشقة عليه ولو صبر بخلاف المحصر؛ أي: فإن له تحللًا واحدًا.

تنبية:

إنما يجوز التحلل بما ذكره المصنف إذا لم يتمكن من عمل عمرة، وإلا... لم يتحلل إلا بعملها. انتهى.

قوله: (فليسبده تحليله) أي: إذا كان إحرامه عن غير نذر، أو^(١) عن نذر لم يأذن

(١) في نسخة (د): ولو.

مَنَافِعُهُ عَلَيْهِ، وَالْأَوْلَى: أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي إِتِمَامِ النُّسْكِ؛ فَإِحْرَامُهُ مُنْعَقِدٌ، وَالْمَرَادُ بِتَحْلِيلِ السَّيِّدِ لَهُ: أَنْ يَأْمُرَهُ بِالتَّحْلِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ،

حاشية السناباطي

له فيه، أو أذن فيه وكان مطلقاً، فإن أذن فيه وكان معيناً.. فليس له تحليله منه، وليس له تحليله أيضاً إذا أذن له في الماضي بعد يوم إحرامه بغير إذنه.

قوله: (فإحرامه منعقد) أي: مع كونه غير جائز له؛ كما قاله البندنجي وغيره، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن عن عذر أو قضاء، وإلا.. جاز؛ لتعارض وجوب طاعة السيد ووجوبه فيما ذكر المصرح به وبإجزائه في الرق في كلامهم، فتساقط وبقي الجواز؛ كما يؤخذ مما سيأتي في الزوجة.

قوله: (والمراد بتحليل السيد له: أن يأمره بالتحلل) أي: لا أنه يحصل له؛ إذ لا يمكن إلا من الرقيق؛ إذ غاية السيد أن يستخدمه ويمنعه من المضي ويأمره بفعل المحظور أو يفعله به، ولا يرتفع الإحرام بشيء من ذلك.

قوله: (فيجوز له حينئذ) قضيته: عدم جوازه له قبل ذلك، وجرى عليه الإسئوي، لكن المعتمد - كما اقتضاه كلامهم - : جوازه له قبل ذلك؛ كما نبه عليه في «شرح الروض» قال: وإنما لم يجب مع كونه خروجاً من المعصية؛ لتلبسه بعبادة في الجملة مع جواز رضئ السيد بدوامه.

نعم؛ يمتنع عليه التحلل قبل أمره في القضاء والنذر بناء على ما مر، وقضية كلام الشارح أيضاً: عدم وجوبه عليه بعد أمره به، وقد صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بوجوبه عليه حينئذ، وهو ظاهر، فلو لم يتحلل بعد أمره به.. فليسده أن يفعل به المحظور والإثم على الثن فقط؛ لبقاء إحرامه، وسيأتي ذلك في الأمة في كلام الشارح، وأفاد قولهم: (أن يفعل به المحظور) أن الكلام فيما يفعله به السيد من الاستمتاع، لا فيما فعله هو بأمره، حتى لو أمره بالذبح فذبح.. كان مذبوحة ميتة بالنسبة للسيد أيضاً، وقضية كلامهم: أنه لا يجوز أن يفعل به المحظور قبل أمره



فَيَحْلِقُ وَيَتَوَى التَّحْلُلَ ، وَإِنْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ شَاةً وَقُلْنَا بِالْمَرْجُوحِ : أَنَّهُ يَمْلِكُ .. ذَبَحَ
وَتَوَى التَّحْلُلَ وَحَلَقَ وَتَوَى التَّحْلُلَ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ .. لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وبنوي التحلل) أي: العبد ينوي .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بالتحلل ؛ كالأستمتاع بالأمة ، وهو ظاهر ؛ تقدرته على إخراجها^(١) من النسك بالأمر
بالتحلل .

قوله: (فيحلق...) أي: إذا لم يتمكن من عمل عمرة ، وإلا .. فلا يتحلل إلا به .

قوله: (وإن أحرم بإذن السيد.. لم يكن له تحليله) هذا إذا لم يخالفه فيما أذن
له ، فإن خالفه .. ففيه تفصيل ، وهو: أنه إن أذن له في زمان معين أو مكان معين فأحرم
قبلهما^(٢) ؛ فإن لم يدخل فيهما .. فله تحليله ، وإلا .. فلا ، وإن أذن له في الحج فقط
فاعتمر أو قرن .. فليس له تحليله ؛ لأن ما أحرم به دون ما أذن له فيه أو مساويه ، وإن
أذن له في العمرة فقط فحج أو قرن .. فله تحليله ؛ لأنه فرقه ، وإن أذن له فيهما ؛ فإن
أذن له في الأفراد لتمتع أو قرن .. فليس له تحليله ، أو في التمتع فقرن .. فليس له
تحليله أيضاً ؛ كما صححه الشيخان تبعاً للبعوي وجزم به ابن المقرئ ؛ وذلك لمساواته
التمتع ، لكن الذي أورده القاضي وابن كج جواز تحليله له ، وعلله الأول ؛ بأنه أذن له
أن يعتمر أولاً فليس له أن يحج أولاً ، والثاني بإخلاله بغرضه ؛ إذ قد يقول: كان غرضي
أن أمنعك من الدخول في الحج ، قال الأذرعى: وما قالاه ظاهر ؛ لأنه قد يريد استعمال
العبد بعد تحلله من العمرة فيما يحرم على المحرم . انتهى ، أو أذن له في التمتع فأفرد ..
فقضية كلام البعوي فيما قبلها: أنه ليس له تحليله لمساواته له ، وقضية كلام ابن كج
والقاضي: جوازه ، وإن أذن له في القران فتمتع أو أفرد .. فالظاهر: أن له تحليله في
الإحرام الثاني ؛ لطول زمنهما ، وإن أذن له في الإحرام مطلقاً .. جاز له الإحرام بما

(١) في نسخة (د): إحرامه .

(٢) في نسخة (ب): فيهما .

وَأَنَّ أذْنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ فَأَحْرَمَ .. فَلَهُ تَحْلِيلُهُ فِي الْأَصَحِّ ،
وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبَرُ وَالْمَعْلُوقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ .. كَالْقِنِّ .

حاشية البكري

قوله: (وإن أذن له في الإحرام ثم رجع) ذكره؛ لأنه أحرم بالإذن في الجملة،
وفيه التحليل، فيرد على المتن.

قوله: (وأمّ الولد...) أفاد به أن الحكم لا يختص بالقن؛ كما يفهمه لفظ
«المنهاج» بالعبد.

حاشية السيناوي

أراد، فإن أراد السيد خلاف ما أراد العبد.. فالمقدم السيد إن كان الذي أراده دون ما
أراده العبد، وإن كان بالعكس.. فالمقدم العبد على الأوجه في ذلك.

قوله: (ثم رجع) قال بعضهم: ويقبل قول السيد في رجوعه، وعلى الرقيق البيئته،
وهو ظاهر.

نعم؛ إن اتفقا على وقت الإحرام واختلفا في تقدم الرجوع عنه.. فالمصدق
العبد؛ لأن الأصل: عدم تقدمه.

قوله: (ومن بعضه حر؛ كالقن) قضيته: أن لسيدة تحليته مطلقاً، وليس كذلك،
بل ليس له تحليته إذا كان بينه وبين السيد مهايأة إذا أحرم في نوبة نفسه وامتدت إلى
فراغ^(١) نسكه، بل ينبغي منعه منه إذا أحرم في نوبة السيد ثم لم يحلله حتى دخل في
نوبته وامتدت إلى فراغ نسكه، والمكاتب كالقن أيضاً، لكن قيد ابن المقري في
«روضه» جواز تحليل السيد له بما إذا احتاج في تأدية نسكه إلى سفر.

تنبية:

حيث جاز للسيد تحليل القن.. جاز لمن انتقل منه إليه ذلك.

نعم؛ لو أسلم عبد حربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه.. فليس لنا تحليته؛ كما

(١) في نسخة (ب): تمام.



(وَاللِّزْجِ تَحْلِيلُهَا) أَي: زَوْجَتِهِ (مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَكَذَا مِنْ) الْحَجِّ (الْفَرْضِ) أَي: فَرَضِ الْإِسْلَامِ بِلا إِذْنٍ (فِي الْأَطْهَرِ) ^(١) لِأَنَّ تَقْرِيرَهَا عَلَيْهِ يُعْطَلُ حَقُّهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وَالثَّانِي: يَقْبِسُهُ عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَيْنِ ، وَقَرَّقَ الْأَوَّلُ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: فرض الإسلام بلا إذن) أفاد به بأنه مراد «المنهاج» للإيضاح.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

بحته الأذرعى وغيره . فلو أسلم سيده وعاد إلى ملكه قبل خروجه من النسك . . فالظاهر - كما بحثه بعضهم - أنه ليس له تحليله أيضاً ؛ لأن هذا ملك جديد ، وحيث لا يجوز لسيدة تحليله . . لا يجوز ذلك لمن انتقل منه إليه أيضاً ، لكن لو كان مشترياً . . فله الفسخ إن جهل الحال .

قوله: (لأن تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها) أي: لأنه على الفور والحج على التراخي ، فلا يلزم من تحليله لها منه تعطيله ^(٢) ، وقضيته: منع تحليله لها إذا تضيق عليها لخوف غصب ، أو امتنع عليه التمتع بها ؛ كحبسها نفسها ؛ لقبض المهر ، أو صغرها التي لا تطيق معه الوطء أو إحرامه ، وهو كذلك في الجميع على المعتمد ، لكن ينبغي جواز تحليله لها إذا كان محرماً وقد حل قبلهما ؛ وكحجة الإسلام الحج الواجب عليها بنذر ، فإن كان على التراخي ؛ كنذر مطلق . . فله تحليلها منه ، ولو نذرته بإذنه أو قبل النكاح أو كان على الفور ؛ كنذر معين نذرته بإذنه أو قبل النكاح . . فلا ، بخلاف ما إذا ^(٣) نذرته بعد النكاح بغير إذنه ، وله تحليلها أيضاً من قضاء ما أفسدته أو فاتها بعد النكاح بغير سببه ؛ كوطئه ولو كان الأداء بإذنه إذا لم يأذن لها في ذلك .

(١) أي: لو أحرمت المرأة بالحج الفرض بلا إذن زوجها فله تحليلها ، وإن كان محرماً ، وإن طال زمن إحرامه على إحرامها ، أو كانت صغيرة ؛ كما في التحفة: (٣٢٦/٤) ، خلافاً لما في النهاية: (٣٦٩/٣) ، والمغني: (٥٣٦/١) .

(٢) في نسخة (ب): فلا يلزمه من تحليلها منه تعطيله .

(٣) في نسخة (ب): لو .



بأنَّ مُدَّتَهُمَا لَا تَطُولُ فَلَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ كَبِيرُ ضَرَرٍ، وَحُكْمِي الثَّانِي فِي التَّنَطُّوعِ؛ لِأَنَّهُ
بَصِيرٌ فَرَضًا بِالشَّرُوعِ، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّنَطُّوعِ جَزْمًا، وَبِالْفَرَضِ فِي
الْأَظْهَرِ، وَخِلَافُ التَّحْلِيلِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ فِي الْمَنَعِ وَالتَّحْلِيلِ أَقْوَالٌ، ثَالِثُهَا: لَهُ
الْمَنَعُ دُونَ التَّحْلِيلِ^(١)، وَلَوْ أَدْنَى لَهَا.. فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهَا، وَيُقَاسُ بِالْحَجِّ الْعُمْرَةَ،
وَالْمَرَادُ بِتَحْلِيلِهِ إِبَاهَا: أَنْ يَأْمُرَهَا بِالتَّحْلِيلِ^(٢)، وَتَحْلِيلُهَا كَتَحْلِيلِ الْمُخَصَّرِ، وَلَوْ لَمْ
تَتَحَلَّلْ.. فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا وَالْإِنْمُ عَلَيْهَا، حَكَاهُ الْإِمَامُ عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ، ثُمَّ
تَرَقَّفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَةَ مُحْرَمَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالْمُرْتَدَّةِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُمْنَعَ الزَّوْجُ
مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ إِلَى أَنْ تَتَحَلَّلَ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَالْمَذْهَبُ: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ،

حاشية السنباطي

قوله: (وبالفرض...): أي: ولا يكون مانعاً من وجوبه عليها، بل هو واجب عليها
بشرطه، فإذا أخرجت لمنع الزوج وماتت... يقضى من تركتها، ولا تعصي للمنع؛ كما
أشار إليه السبكي، ويؤخذ من كلام الزركشي: تقييده بما إذا لم يجب عليها قبل النكاح،
وإلا... عصت؛ لتقصيرها بتعاطي السبب.

قوله: (والمراد بتحليله إياها: أن يأمرها بالتحلل) أي: فيجب عليها حينئذ ولا
يجوز لها التحلل قبل أمره؛ كما نقله في «المجموع» عن الأصحاب، ومحلّه في
الفرض؛ لجواز إحرامها به بلا إذنه؛ لتعارض وجوب طاعة الزوج ووجوب الحج...
فتساقطاً ورجع إلى الجواز، بخلاف التنطوع؛ لحرمة إحرامها به بغير إذنه؛ كما بحثه
الزركشي قياساً على صوم النفل.

قوله: (قال في «شرح المهدب»: والمذهب: القطع بالجواز) أي: كما في
الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض، فإنه يجوز للزوج تغسيلها ووطئها مع بقاء

(١) في نسخة (ش): له المنع والتحليل.

(٢) في نسخة (ش): بالتحليل.



وَضَمَّ الْأُمَّةَ^(١) إِلَى الزَّوْجَةِ فِي ذَلِكَ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وَضَمَّ الْأُمَّةَ إِلَى الزَّوْجَةِ) لا يرد على «المنهاج» بل يُستفاد منه بالأولى .

﴿ حاشية السباطي ﴾

حدثها ، والإثم عليها^(٢) ، وأيده ابن الرفعة بوجوب نفقتها عليه ما لم تخرج ، وفيه نظر ؛ إذ وجوب النفقة يجوز أن يكون لكونها في قبضته مع قدرته على تحليلها ، لا لحل الاستماع .

تتمة: بقي من الموانع شيان:

الأول: الوالدية ، فلاحد والديه إذا كان مسلماً وإن علا ولو عند وجود الأقرب - خلافاً لما بحثه العراقي - تحليلُ الولد من حج التطوع إذا أحرم بغير إذنه ، ولو أذن له غيره منهم ، وله منعه بالأولى ، والمراد بتحليله له: ما مر ، واستثنى الأذرعى من جواز تحليله له المكّي ونحوه ؛ لقصر السفر ، قال في «شرح الروض»: وقضية كلامهم: أنه لو أذن الزوج لزوجته . . كان لأبويها منعها ، وهو ظاهر ، إلا أن يسافر بها ؛ أما حج الفرض . . فليس له تحليله منه ولا منعه منه ؛ كالصوم والصلاة ، وفارق الجهاد بأنه فرض عين ، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع أن في تأخيره خطراً لفوات ، بل ليس له طاعتهما في تأخيره الفرض ، ويستحب الاستئذان إن كانا مسلمين ، وقضية كلامهم: تسول الفرض لجهة الإسلام وغيرها .

الثاني: الدين^(٣) ، فلصاحبه منع من هو عليه - إذا كان موسراً والدين حالاً - من الخروج وإن لم يكن له تحليله ؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه ولا له تحليل نفسه ، بل عليه قضاء الدين ويمضي ، قال في «الخادم»: وهذا إذا كانت مدة القضاء يسيرة تنقضي قبل فوات الحج ، فإن الدارمي ذكر هذا القيد فيما إذا كان عليه إجارة لشخص فأحرم الأجير . . فله منعه ، قال: فإن منعه وكانت المدة تنقضي قبل فوات الحج . . أقام محرماً

(١) في نسخة (ش): فضمّ الأمة .

(٢) في نسخة (ب): ولا حدث عليها .

(٣) في نسخة (ب): لشدة الدين .



(وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوِّعِ) إِذَا تَحَلَّلَ؛ لِعَدَمِ وُزُودِهِ، (فَإِنْ كَانَ) نُسْكَهُ (فَرَضًا مُسْتَقِرًّا) عَلَيْهِ؛ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سِنِي الْإِفْكَانِ وَكَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ... (بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ) كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ فَرَضٍ وَلَمْ يُتِمَّهَا... تَبْقَى

حاشية السباطي

حتى تنقضي المدة ثم يحج، ولو كانت المدة يفوت الحج^(١) بمضيها... فوجهان: أحدهما: يبقى على إحرامه حتى يفوت، وحينئذ يعمل عمل الذي فاته الحج. والثاني: يتحلل في الحال؛ كالمحصر. انتهى، والظاهر: الأول؛ لأنه مقصر حيث أحرم قبل قضاء ما عليه، أما إذا كان معسراً أو الدين مؤجلاً^(٢)... فليس له منعه من الخروج، لكن إن كان يحل في غيبته... استحباب أن يوكل مَنْ يقضيه عند حلوله، وتقدم أنه إذا حبس ظلماً... جاز له التحلل.

قوله: (وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا تَحَلَّلَ) أورد على عدم وجوب القضاء عليه صور يجب فيها القضاء؛ بأن أُنح التحلل عن الحج مع إمكانه غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته، أو فاته^(٣) ثم أحصر، أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته، أو سلك طريقاً مساوياً للأولى أو دونها ففاته الوقوف، وأجيب: بأن القضاء في هذه الصور لمحض الفوات، لا للحصر؛ كما هو ظاهر.

قوله: (وَالنَّذْرُ) أَي: المَعِين فِي الْعَامِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ، أَو الْمَطْلُوقُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ بِالْإِسْتِطَاعَةِ، فَيَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ: وَصُورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ الْحَصْرُ وَالْوَقْتُ باق؛ لِيُؤْفَقَ مَا سَيَأْتِي فِي (بَابِ النَّذْرِ) مِنْ عَدَمِ لَزُومِ الْقَضَاءِ بِفَوَاتِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهِ، أَوْ بَعْدَهُ إِذَا صَدَّ عَدُوٌّ وَنَحْوَهُ، لَا إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ... فَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهِ أَوْ بَعْدَهُ.

(١) في نسخة (ب): نفوت بالحج.

(٢) في نسخة (ب): أما إذا كان معسراً والدين حالاً.

(٣) في نسخة (أ) سقط من قوله: (تنبيه: يسن الغسل لدخول الحرم)... إلى قوله: (ثم أحصر أو زال الحصر). تقريباً ٣٠ لوحة.



فِي ذِمَّتِهِ ، (أَوْ غَيْرِ مُسْتَقَرٍّ) كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سِنِي الْإِمْكَانِ ..
(اعْتَبِرَتِ الْإِسْتِطَاعَةَ بَعْدَ) أَي: بَعْدَ زَوَالِ الْإِحْصَارِ: إِنْ وُجِدَتْ .. وَجَبَ ، وَإِلَّا ..
فَلَا .

(وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) وَبِفَوَاتِهِ يَفُوتُ الْحَجُّ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .. (تَحَلَّلَ) أَي: جَازَ لَهُ
التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِ مُخْرِمًا حَرَجًا شَدِيدًا يَعْسُرُ اخْتِمَالَهُ (بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ،

﴿ حاشية البعري ﴾

قوله: (يفوت الحج؛ كما تقدم) أي: في قوله: (دم الفوات) أي: فوات الحج
بفوات الوقوف، ويستفاد أيضًا من «المنهاج» في ذكر حكم الوقوف بعرفة.
قوله: (أي: جاز له التحلل) يبين به: أنه ليس المراد: الوجوب ونحوه.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (أو غير مستقر...) قال السبكي: هذا في الحصر العام، أما الحصر
الخاص .. فلا يمنع الاستقرار إذا وجد في أول سني الإمكان؛ أي: وإن منع الإثم إذا
مات قبل فعله، وفائدته^(١): القضاء من تركته، ومراده بالخاص بقريته ما تقدم عنه في
«الروضة»: ما يشمل منع الزوج، لا الحبس ظلماً فقط.

قوله: (جاز له التحلل) هذا هو المتبادر من عبارة المصنف: والتعليل الآتي
يفتضيه، لكن المنقول في «المجموع» وغيره لزومه، وأنه على الفور فتحرم عليه
استدامة الإحرام إلى قابل؛ لزوال وقته؛ كالابتداء؛ أي: مع كونه لم يتحصل منه^(٢)
على المقصود؛ إذ الحج عرفة، فلا يرد عليه جوازها بعد الوقوف، فلو استدأمه حتى
حج به من قابل .. لم يجزئه؛ كما نقله ابن المنذر عن الشافعي؛ لخروجه عن الحج
بفوات وقته؛ كما اقتضاه كلام الشافعي، قال السبكي: وليس مراده أنه يخرج منه
بالكلية، وكأنه شبه الفوات بالفساد.

قوله: (بطواف...) أي: بنية التحلل بذلك، قال في «المجموع»: وبذلك حصل

(١) في نسخة (ب): وفاته.

(٢) في نسخة (أ): فيه.



وَفِيهِمَا) أَي: السَّعْيِ وَالْحَلْقِ (قَوْلٌ): أَنَّهُمَا لَا يَجِبَانِ فِي التَّحَلُّلِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ
الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسْكَ، وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ؛ لِإِجْزَائِهِ قَبْلَ
الْوُقُوفِ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَالْكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ سَعْيٌ، فَمَنْ سَعَى عَقِبَ
طَوَافِ الْقُدُومِ.. لَا يَحْتَاجُ فِي تَحَلُّلِهِ إِلَى سَعْيٍ، (وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ) لِلْحَجِّ الَّذِي
فَاتَهُ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ فَرَضًا^(١)، وَعَبَّرَ فِي «الرَّوَضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»
وَ«الْمَحْرَرِ»: بِأَنَّ الْفَرَضَ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ.

حاشية البكري

قوله: (والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي) أفاد به أن مراد «المنهاج» ذكره، فلا
يرد عليه؛ لأنَّ السَّعْيَ إِذَا تَقَدَّمَ لَمْ يَجِبْ إِعَادَتُهُ وَلَمْ يَسْتَحِبَّ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَنْهَاجِ»
فِي قَوْلِهِ: (وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ.. لَمْ يُعِدْهُ).

قوله: (وعبر في «الروضه» ك«أصلها»...) أفاد به أن تعبيرهم أحسن؛ لإفادة
بفاء الفرض في ذمته، وإفادة خلاف في فورية القضاء، والأصح: أنه على الفور، وعبارة

حاشية السنباطي

التحللان، وأما الأول.. فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن
سعي؛ لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى. انتهى، ولو لم يتمكن من
المبيت.. تحلل بما يتحلل به المحصر.

قوله: (وعليه دم) تقدم أنه دم ترتيباً وتقدير.

قوله: (وعبر في «الروضه» ك«أصلها» و«المحرر»): بأن الفرض يبقى في ذمته
قضيبته: أنه لا يكون قضاء، وأنه إذا كان على التراخي يبقى في ذمته كذلك، قال
الزركشي: وهو ما نقله ابن كج عن الشافعي، وكذا الدارمي، بخلاف تعبير المصنف بـ
(القضاء) وعليه قول الشارح: (ثم القضاء...) وهو الأوجه؛ لموافقته لكلام الأكثرين

(١) كما في النهاية: (٣/٣٧٠) والمغني: (١/٥٣٧)، خلافاً لما في النخبة: (٢/٣٣٠)، بأن الفرض

باق في ذمته كما كان من تطوع وتضييق.



وَالْأَضَلُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَخْطَأْنَا الْعَدَّ، وَكُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَاسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا، ثُمَّ ارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ.. فَحُجُّوا وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَحِدْ.. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ)^(١)، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

«المنهاج» تفيد بقاءه في ذمته؛ لإيجابه القضاء ولا تفيد أن القضاء على الفور ولا حكاية خلاف في ذلك، فهو مخالف لما في «المحرر» من وجهين: الأول: إسقاطه حكماً، والثاني: إسقاطه خلافاً، وهو اختلاف اصطلاحه فيهما.

قوله: (أخطأنا العد) أي: أخطأنا عدَّ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فغلطنا في الوقوف، فكان غلطهم بالتأخير؛ إذ لو كان بالتقديم.. لأمرهم عمر رضي الله عنه بالوقوف في الوقت؛ كما هو بين.

قوله: (واشتهر ذلك في الصحابة ولم يُنكر..). أفاد به الجواب عن اعتراض هو: أن مذهب الصحابي ليس بحجة، وإذا كان كذلك فلا يُستدلُّ بأمر عمر بذلك، وتقرير الجواب: أن هذا اشتهر ولم يُنكر مع توفّر الدواعي على نقله، فكانت الحجة بأنه إجماعٌ سكوتيٌّ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

وللحج الفساد، وما فرق به ابن شعبة بينهما؛ بأن المعسر متعد، بخلاف المفوت.. مدفوع؛ بأن المفوت^(٢) قد يكون متعديا ولا يختلف الحكم، وإنما وصفت به حجة الإسلام مع أنها لا وقت لها لتضييقها عليه بإحرامه بها، وقد أورد على وجوب القضاء

(١) الموطأ، باب: هدي من فاته الحج، رقم [١٥٤].

(٢) في نسخة (ب): الفوات.

حاشية البكري

قوله: (مذهب الصحابي) في ذلك حكم يخالف الشافعي مذهبه في ذلك، والله أعلم.

حاشية السباطي

صور من الفوات لا يجب فيها القضاء^(١)؛ كأن أحصر فسلك طريقا آخر وفاته؛ لصعوبة الطريق أو طوله وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكها، أو صابر الإحرام متوقعا زوال الإحصار فلم يزل حتى فاته الحج فيتحلل بعمل عمرة.. فلا قضاء في هذه الصور.

وأجيب: بأن الفوات في هذه نشأ من الإحصار فليس فواتا محضا، والكلام في الفوات المحض. انتهى.



(١) في نسخة (ب): كالثضاء.

(كِتَابُ الْبَيْعِ) ^(١)

هُوَ كَقَوْلِهِ: بَيْعَتِكَ هَذَا بِكَذَا فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِهِ، فَيَتَحَقَّقُ بِالْعَاقِدِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

حاشية البكري

كِتَابُ الْبَيْعِ

قوله: (هو كقوله...) أراد به أن المراد به هنا: العقد المركب من إيجاب وقبول، لا قسيم الشراء، ولا هو بمعنى الشراء.

حاشية السباطي

كِتَابُ الْبَيْعِ

قوله: (هو كقوله: بعتك...) اعلم: أن البيع يطلق شرعاً على أمرين:

الأول: قسيم الشراء؛ أي: مقابله، وهو الذي يشتق لمن صدر عنه لفظ التبايع ^(٢)، وَحَدُّهُ: نَقَلَ مَلِكٌ بِشَمْنٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَالشَّرَاءُ: قَبُولُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَفْظُ كُلِّ مِنْهُمَا يَقَعُ عَلَى الْآخَرِ.

الثاني: العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهو المراد بالترجمة، وَحَدُّهُ: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، واعتراض بشموله للقرض والإجارة وبعدم تعرضه للمقصود من كون تلك المقابلة في عقد يقتضي التملك، ولا يكفي في الاحتراز عن هذا الثاني قوله: (على وجه مخصوص) لما فيه من الإيهام ^(٣) المصان عنه الحدود، فمن ثم عدل الشارح عن ذلك إلى قوله: (هو كقوله: بعتك...) وإن أوجب عن الأول بمنع شموله للقرض.. فإنه لا مقابلة فيه، ومن ثم كفى فيه أقرضتك كذا من غير ذكر البذل، وللإجارة ^(٤).. فإن موردها المنفعة وهي غير مال؛ بدليل عدم حث من حلف

(١) في نسخة (ج): سقط من هنا إلى: «وبض العقار».

(٢) في نسخة (أ): البائع.

(٣) في نسخة (أ): مقابلة مال بمال على وجه مخصوص لا يخفى ما فيه من الإيهام.

(٤) في نسخة (ب): والإجارة.



– وَلَهُمَا شُرُوطٌ تَأْتِي – وَالصَّيغَةُ الَّتِي بِهَا يَعْقَدُ، وَبَدَأَ بِهَا كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ لِلخِلَافِ فِيهَا، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالشَّرْطِ خِلَافَ تَعْبِيرِهِ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ» كَالغَزَالِيِّ عَنِ الثَّلَاثَةِ بِ(أَرْكَانِ) البَيْعِ، فَقَالَ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وبدأ بها كغيره...) جواب عن سؤال تقديره: الصيغة لا توجد إلا من العاقد، فكان ينبغي الكلام عليه أولاً، وتقدير الجواب: أنه بدأ بها اهتماماً، ووجه الاهتمام: الاختلاف فيها بين الأئمة وأهل المذهب، وأفهم أن المصنّف تبع غيره في ذلك ولم ينفرد به؛ ليكون أمكن في الاعتذار، وأجاب بعضهم عن السؤال: بأنّ العاقدين لا يعلم وصفهما بذلك إلا بعد صدور صيغة العقد، فلذا بدأ بها؛ كما أن الإسناد يُقدَّر في المعاني؛ لأنّ المسند والمسند إليه لا يُعلم وصفهما بذلك إلا بعد الإسناد وهو حسن.

قوله: (وعبر عنها بالشرط) رمز إلى اعتراض عليّ المصنّف، وهو: أنه ناقض ذلك في «شرح المهذب» تبعاً للغزاليّ، فسماها أركاناً، وبحث فيه الرافعيّ بأنّه إن أريد أنّه لا بدّ من وجودها؛ لتدخل حقيقة البيع في الوجود.. فالزمان والمكان وكثير من هذه الأمور كذلك، فوجبّ عدّها أركاناً وإن كان المراد أنّه لا بدّ من حضورها ذهنًا

﴿ حاشية السنباطي ﴾

لا مال له وله منفعة، وعدم قبول تفسير المال بالمنفعة فيما إذا أقر له بمال، وأما تصريح الشيخين في (كتاب الوصية) بانقسام الأموال إلى أعيان ومنافع وأن المنافع تحسب قيمتها من الثلث.. فهو توسع، والمراد: أنها في حكم المال.

قوله: (لأنها أهم...) دفع لما يقال: الأولى تأخير الصيغة عن العاقد والمعقود عليه؛ لتأخرها عنهما في الوجود، ويدفع أيضاً؛ بأنّ العاقد والمعقود عليه من حيث إنهما كذلك لا يتحققان إلا بصيغة وإن كانت ذاتهما من حيث هي متقدمة عليهما.

قوله: (وعبر عنها بالشرط خلاف...) فيه إشارة إلى أن الاختلاف بينهما إنما هو في التعبير فقط، ولكن المصنّف تبع الرافعي هنا في الصيغة، فإنّ الرافعي اختار

حاشية البكري

لتصوّره.. فلا نُسلّم أنّ العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة؛ إذ البيع فعل والفاعل لا يدخل في حقيقته، بل الأشبه أنّ الصّيغة ليست جزءاً من حقيقة فعل البيع، ولهذا اختلف في المعاطاة، هل هي بيع، انتهى ملخصاً، فمحلُّ اختياره على أنّها أمور معتبرة في الصّحة، فالتعبير عنها بالشّرط إذا أولى، ولم يعد الزّمان وشبهه؛ لأنّها أمورٌ عامّةٌ والصّيغة خاصّةٌ نُعدّت شرطاً، فلذا عدل في «المحرر» عن عبارة الغزاليّ وتبعه في «المنهاج».

حاشية السباطي

التعبير عن الثلاثة بالشروط حيث رد على الغزالي قوله: (فلا بد من وجودها؛ لوجود صورة البيع في الوجود) أي: الخارجي، فالزمان والمكان وكثير من الأمور العامة بهذه المثابة، فوجب أن تعد أركاناً، وإن كان المراد: أنه لا بد من تصورها في الذهن ليتصور البيع.. فلا نسلم أن المعقود عليه والعاقد بهذه المثابة؛ لأن البيع فعل، والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل، ألا ترى أننا إذا عددنا أركان الصلاة والحج.. لم نعد المصلي والحاج ركناً في جملتها، وكذلك مورد الفعل، بل الأنسب أن الصيغة أيضاً ليست جزءاً من حقيقة فعل البيع، ألا ترى أنه ينتظم أن يقال: فعل المعاطاة بيع أم لا؟ ويجيب عنه مسؤوله بـ (لا) وآخر بـ (نعم) والوجه: أن يقال: البيع مقابلة مال بمال، ويعتبر في صحته أمور، منها: الصيغة، ومنها: كون العاقد كيت وكيت، ومنها: كون المعقود عليه كذا وكذا. انتهى بلفظه، فقوله: (بل الأنسب... لا يخفى أنه وارد على الشق الثاني من التردد، وحاصله: أن الخلاف في أن المعاطاة^(١) بيع أم لا؟ يدل على أن تصور البيع ذهناً لا يتوقف عليها، وبه يعلم: اندفاع ما فهم من «شرح البهجة» من أنه استدلال آخر غير متعلق بالترديد فعبر عنه بقوله: (ولأن المعاطاة بيع عند بعضهم ولا صيغة). وأجاب: بأنه بتقدير صحته مستثنى، ثم إنه في «شرح البهجة» أجاب عن التردد باختيار الأول منه، وإنما لم يعد الزمان والمكان ونحوهما؛ لعدم اختصاصهما بالبيع، وباختيار

(١) في نسخة (أ): وحاصله: أن تحت حجره العليا.



..... (شَرْطُهُ: الإِيجَابُ؛

حاشية السباطي

الثاني، ولا يراد بالركن ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره ليلزم أن يكون مورد الفعل وفاعله داخلين في حقيقة البيع، بل المراد به - كما قال ابن الصلاح -: ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلاً، أما لدخوله في حقيقته أو اختصاصه به.. فخرج الشرط - فإنه لا بد منه في وجود صورته شرعاً - والزمان والمكان ونحوهما؛ لعدم اختصاصهما، قال: وأما المصلي والحاج.. فالكلام فيهما؛ كما قال ابن الرفعة مندرج في الكلام فيمن تلزمه الصلاة والحج فأغنى عن ذكرهما في الماهية، لكن قد يقال: ليس الكلام في مطلق ذكرهما، بل في ذكرهما ركيتين ولم يصرحوا به فيما ذكر، ويجاب: بأن الظاهر من سياق^(١) ما ذكر أنهما ذكرا ركيتين - انتهى.

أقول: وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن تعليقه عدم عد الزمان ونحوه بعدم الاختصاص غير متجه؛ إذ العاقد والمعقود عليه كذلك.

الثاني: أن المخرج للشرط في تعريف ابن الصلاح للركن^(٢) مخرج للصيغة عنه؛ كما لا يخفى.

قوله: (شرطه: الإيجاب...) عرف في «شرح المنهج» الإيجاب: بأنه ما دل على التمليك السابق دلالة ظاهرة، والقبول: بأنه ما دل على التمليك السابق كذلك، فيحتمل أنه تعريف للصريح منهما ويحتمل التعميم، وهو ظاهر عبارته، والظهور في الكناية بالعوض؛ كما سيشير إليه الشارح وإن كان ظهور دلالة الصريح أقوى. وشمل كلام المصنف بيع الأب لنفسه مال ولده الذي تحت حجره لصغر، أو جنون، أو سفه لم يطرأ بعد بلوغه، فلا بد فيه من الإيجاب والقبول منه، بخلاف ما إذا طرأ سفه بعد بلوغه.. فوليه الحاكم، فلا يتولى الطرفين؛ لأن شفقتة ليست؛ كشفقة الأب. وأخذ

(١) في نسخة (أ): ويجاب: بأن ظاهر سياق. وفي نسخة (ب): ويجاب: بأن ظاهر السياق.

(٢) في نسخة (أ) و(ب): الركن.

كَيْفَتِكَ وَمَلَكَتِكَ، وَالْقَبُولُ؛ كَأَشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقَبِلْتُ) أَي: فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ

حاشية السنباطي

من هذا التعليل: أن الحاكم لو كان أباً.. تولى الطرفين، وفيه نظر^(١)؛ لأن ولايته ليست من جهة الأبوة.

قوله: (كَبَيْتِكَ وَمَلَكَتِكَ) أشار بكاف التمثيل إلى عدم انحصار صيغ الإيجاب فيما ذكر وسيشير إلى بعضها، وبكاف الخطاب فيها إلى اشتراط الخطاب فيه، وإسناده إلى جملة المخاطب، ولو تأخر عن القبول.. فلا يكفي إسناده إلى غير المخاطب؛ كَبَيْتُ مَوْلِكَ، ولا إلى جزء المخاطب؛ كَبَيْتُ يَدِكَ، وكالبيع في هذا كل ما لا يقبل التعليق إلا الكفالة، فيصح إسنادهما إلى الجزء الذي لا يبقى بدونه، ولا يكفي بعت ولو بعد قول المشتري: بعثني أو بعني هذا بكذا^(٢) وإن قال المشتري بعده: اشتريت؛ لعدم الخطاب، خلافا لما في «الإسعاد» من الاكتفاء به حينئذ.

نعم؛ يكفي بعت، بل يتعين، وإلا كان الخطاب لغير القابل بعد قول المتوسط وإن لم يكن أهلا للبيع؛ كما بحثه بعضهم بعت هذا لفلان بكذا، فإذا قال المشتري بعده: اشتريت.. تم العقد، فتستثنى هذه الصورة من اشتراط ما ذكر؛ كما يستثنى منه أيضا.

نعم؛ جوابا لقول المتوسط: بعت هذا لفلان بكذا، ولقول المشتري: بعني هذا بكذا، لكن لا يتم العقد في الصورتين إلا بقول المشتري بعده: اشتريت، وكذا يكفي؛ كما صرح به الإسنوي وغيره وإن جزم في «شرح البهجة» بخلافه (نعم) بعد قول المشتري: اشتريت منك هذا بكذا، ولا يحتاج في تمام العقد إلى قوله بعده: اشتريت، ويستثنى أيضا بيع ماله لولده الذي تحت حجره، بل يتعين: بعته لولدي بكذا وقبلته له.

قوله: (كأشتريت...) أشار بـ (كاف) التمثيل إلى عدم انحصار صيغ القبول فيما ذكر، ومنها: (نعم) جوابا لقول المتوسط: اشتريت هذا من فلان بكذا، ولقول البائع:

(١) في نسخة (أ): وفيه نظر ظاهر.

(٢) في نسخة (أ): فلا يكفي: بعت موكلك ولا يدك ولا بعت ولو بعد قول المشتري: بعثني هذا بكذا.



يُدُونَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مُنَوِّطٌ بِالرِّضَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنِ تَرَاضٍ»^(١)،
وَالرِّضَا^(٢) خَفِيٌّ فَاعْتُبِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ، فَلَا يَبِيعُ بِالمَعَاوَةِ، وَيُرَدُّ كُلُّ مَا

﴿ حاشية السباطي ﴾

اشترت مني هذا بكذا، أو اشتر مني هذا بكذا، وكذا لقوله: بعته بكذا، كما صرح به
الإسنوي وغيره وإن جزم في «شرح البهجة» بخلافه، لكن لا يتم العقد في الأولين إلا
بقول البائع بعده: بعته، بخلافه في الأخيرة ومع صراحة (نعم) في الإيجاب والقبول
يصدق في قوله: لم أقصد بها جواباً، وظاهر^(٣): أنه لا بد ههنا كنظيره^(٤) في الطلاق
من قصد اللفظ لمعناه، بل ذلك جار^(٥) في سائر العقود.

قوله: (من اللفظ) هذا كقول المصنف (لفظ المشتري) و(بين لفظيهما) جري
على الغالب؛ كما هو ظاهر.

قوله: (فلا يبيع بالمعاطاة) قال في «الذخائر»^(٦): صورتها: أن يتفقا على ثمن
ومثمن ويعطيا من غير إيجاب وقبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما، ومنه يعلم: أن
الاستجرار من بيع من غير تقدير ثمن في كل مرة ليس معاطاة، فهو باطل اتفاقاً، بخلاف
ما إذا قدر الثمن في كل مرة؛ كأن يقول: أعطني بكذا لحماً أو سمناً.. فهو معاطاة فيجري
فيه خلافها، وعلى الشق الأول يحمل ما أطلقه المصنف من بطلان ما ذكر اتفاقاً^(٧).

قوله: (ويرد كل...) قال الغزالي: للبائع أن يملك الثمن الذي قبضه إن ساوى

(١) سنن ابن ماجه، باب: بيع الخيار، رقم [٢١٨٥]. السنن الكبرى، باب: ما جاء في بيع المضطر

وبيع المكره، رقم [١١١٨٥].

(٢) في نسخة (ش) زيادة: أمر.

(٣) في نسخة (أ): وبحث.

(٤) في نسخة (أ): لنظيره.

(٥) في نسخة (أ): بل بحث جريانه.

(٦) في حاشية نسخة (ب): قال في «الدقائق».

(٧) في نسخة (أ): بخلاف ما إذا قدر الثمن في كل مرة؛ أي: أو علم تقديره فهو معاطاة فيجري فيه

خلافها.



أَخَذَهُ بِهَا أَوْ بَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ ، وَقِيلَ : يَنْعَقِدُ بِهَا فِي الْمَحَقَّرِ ؛ كَرِطَلٍ خُبْزٍ وَحُزْمَةٍ بَقْلٍ ،
 وَقِيلَ : فِي كُلِّ مَا يُعَدُّ فِيهِ بَيْعًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ؛ كَالدَّوَابِّ وَالْعَقَارِ ، وَاخْتَارَهُ الْمَصْنَفُ
 فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا ، (وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِي) عَلَى لَفْظِ الْبَائِعِ ؛ لِحُصُولِ
 الْمَقْصُودِ مَعَ ذَلِكَ ، وَمَنَعَ الْإِمَامُ تَقَدُّمَ (قَبِلْتُ) ، وَجَزَمَ الرَّافِعِيُّ وَالْمَصْنَفُ بِجَوَازِهِ
 فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَالْبَيْعِ مِثْلُهُ ،

حاشية البكري

قوله: (واختاره المصنف في الروضة وغيرها) المعتمد مذهباً: عدم صحة البيع بالمعاطاة.

قوله: (ومنع الإمام تقدم قبلت) الرجح: الجواز.

حاشية السبكي

قيمة ما دفعه ؛ لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض ، وهو المعتمد وإن نظر فيه السبكي ، وقال: إن كلامهم في الظفر وشروطه يأباه ، هذا كله في الدنيا ، أما في الآخرة .. فلا مطالبة لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها ، نقله في «المجموع» عن ابن أبي عصرون وأقره ؛ وهذا - كما بحث - من حيث المال ، بخلافه من حيث تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (وقيل ...) قال في «المجموع»: خلاف المعاطاة يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها ؛ أي: من سائر العقود المالية .

قوله: (والبيع مثله) أي: بل أولى ؛ إذ يحتاط في النكاح ما لا يحتاط في غيره ، قال في «الإسعاد»: إنما يتجه كونه مثله إذا اقترن بالقبول هنا^(١) ما يحصل به الانتظام والإفادة ؛ كأن قال: قبلت بيع هذا بكذا ، قال فيه: وحينئذ يمكن حمل كلام الإمام على غير ذلك ؛ كما يشير إليه تعليقه المنع هنا^(٢) بعدم انتظام الابتداء به ، ورده بعض محققي

(١) في نسخة (أ): هذا .

(٢) في نسخة (أ): هذا .



وَهَذَا نَاطِرٌ إِلَى الْمَعْنَى، وَالْأَوَّلُ إِلَى اللَّفْظِ، (وَلَوْ قَالَ: «بِعْنِي»، فَقَالَ: «بِعْتِكَ»..
 انْعَقَدَ) الْبَيْعُ (فِي الْأَظْهَرِ) لِذِلَالَةِ (بِعْنِي) عَلَى الرَّضَا، وَالثَّانِي: لَا يَنْعَقِدُ؛ لِاحْتِمَالِ
 (بِعْنِي) لِاسْتِبَانَةِ الرَّغْبَةِ، وَبِهَذِهِ الصِّيغَةِ تَقْدِيرًا: الْبَيْعُ الضَّمْنِيُّ فِي: (أَعْتَقَ عَبْدَكَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهذا ناظر إلى المعنى) أي: القائل بالجواز ناظرٌ للمعنى من أن المقصود:
 حصول صيغة دالة على الرضا وقد وجد.

قوله: (والأول إلى اللفظ) وذلك؛ لأن «قبلت»: يستدعي تقدُّم إيجابٍ ولم يقع.

قوله: (وبهذه الصيغة تقديرًا...) معناه: وينعقد بهذه الصيغة تقديرًا: البيعُ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

مشايخنا: بأن في كلام الإمام التصريح بفرض كلامه في: قبلت بيع هذا بكذا.

قوله: (وهذا ناظر إلى المعنى) أي: معنى قبلت؛ إذ هو بمعنى^(١): اشتريت. وقوله:

(والأول ناظر إلى اللفظ) أي: لفظ (قبلت) إذ لفظ القبول يقتضي تقدم مقبول^(٢)، ويمكن

أن يجعل إشارة لتقوية المنع؛ إذ العبرة في العقود بلفظها، لكن المعتمد: الجواز.

تنبیه:

يستثنى من جواز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع (نعم) فيمتنع تقدمها عليه؛

أي: ابتداء لا جواباً؛ ليوافق ما مر، ويضم إليها (قبلت) فقط على ما مر عن «الإسعاد».

انتهى.

قوله: (لاحتمال...) الأول يقول: هذا الاحتمال بعيد، ومن ثم لم ينعقد البيع

إذا قال: بعثني أو تبيعني حتى يقول بعد قول البائع «بعثك»: اشتريت.

قوله: (وبهذه الصيغة) خبر مقدم لقوله: (البيع الضمني) وأشار بذلك إلى دفع

(١) في نسخة (أ): أي: قبلت أو هو بمعنى.

(٢) في نسخة (أ): أي: لفظه (قبلت) أو لفظ القبول يقتضي بعدم قبول. وفي نسخة (ب): أي: لفظ

(قبلت) إذ لفظ القبول يقتضي تقدم لفظ مقبول.

عَنِّي بِكَذَا) فَقَعَلَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَنِ الطَّالِبِ وَيَلْزَمُهُ الْعِوَضُ ؛ كَمَا سَبَّأْتَنِي فِي (كَفَّارَةِ الظَّهَارِ) فَكَأَنَّهُ قَالَ: بِعَيْنِهِ وَأَعْتَقَهُ عَنِّي وَقَدْ أَجَابَهُ ، وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتَنِي فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ . . . فَكَمَا لَوْ قَالَ: بِعْنِي فَقَالَ: بِعْتَكَ ، قَالَهُ الْبُعُوثِيُّ ، ثُمَّ مَا ذَكَرَ صَرِيحٌ .
(وَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ) وَهِيَ مَا يَحْتَمِلُ الْبَيْعَ وَغَيْرَهُ ؛ بِأَنْ يَنْوِيَهُ ؛

حاشية البكري

الضَّمْنِيُّ ، وَهُوَ رَمَزٌ لَجَوَابٍ عَنِ اعْتِرَاضِ تَقْدِيرِهِ: أَنَّ الصَّيْغَةَ مَشْرُوطَةٌ فِي ثَمَنِ الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ ، فَهُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِ ، وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِدٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّيْغَةَ مَقْدَرَةٌ بِقَوْلِهِ: (فَكَأَنَّهُ . . . إلخ).

قوله: (ولو قال اشتر مني . . .) شبهه اعتراض على عبارة «المنهاج» إذ ربما توهم أن الاستقبال ممنوع ، بخلاف الاستيجاب وصرح بذلك ؛ دفعاً لهذا الوهم .
قوله: (بأن ينويه) مراده به: أنه لا بدَّ من اقتران النية بالكناية ، وإلا . . . لم ينعقد جزماً ، وأنَّ هذا هو مراد المصنّف .

حاشية السباطي

إيراده على اشتراط الإيجاب والقبول .

قوله: (ولو قال: «اشتر مني» . . .) يفيد: أن المصنّف إنما اقتصر على (بعني) لأنه المفروض فيه الخلاف بالأصالة .

قوله: (وينعقد بالكناية) منها: الكتابة ، لا على المائع ، أو الهوى ولو لحاضر على ما رجحه السبكي والزرکشي ، فيشترط القبول حال الاطلاع ، ويمتد خياره ما دام في مجلس قبوله ، وخيار الكاتب إلى انقطاع خيار صاحبه .

قوله: (بأن ينويه) (الباء) تصويرية ، ومنه يؤخذ: عدم انعقاده بها من السكران الذي لا يدري ، وهو قياس عدم صحة طلاقه بها الذي صرّح به ابن الرفعة في «المطلب» لكن الظاهر ؛ كما قاله بعضهم الصحة في الموضوعين .



(كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا)

حاشية السباطي

تنبيه:

الكناية: هي الصيغة وحدها من غير ذكر العوض على المعتمد؛ قياسا على الخلع، فإنه كناية في الطلاق مع عدم ذكر العوض، ولا نظر لكون ذكره ثم يلحق الكناية بالصريح؛ بخلافه هنا؛ لأن الخلع اشتهر استعماله في الطلاق، حتى قيل: إنه صريح فيه مطلقا؛ فاكتمى في صراحته بأدنى قرينة، بخلاف الكناية هنا، ويؤيد ذلك: أن لفظ الهبة هنا لما وجد فيه ذلك.. كان كناية في البيع عند عدم ذكر الثمن، صريحا فيه عند ذكره فهو كالخلع، ويترتب على عدم كون العوض من الكناية عدم اشتراط اقتران النية به، وفي الاكتفاء باقترانها ببعض الصيغة^(١) ما يأتي في الطلاق.

قوله: (كَجَعَلْتُهُ لَكَ...) أشار بـ (كاف) التمثيل إلى عدم انحصار صيغها فيما ذكر، فمنها: ما ذكره الشارح (وتسَلَّمَهُ) وإن لم يقل: مني. ومنها: وسلطتك عليه، وبارك الله لك فيه في جواب بَعْنِيهِ؛ وباعكه^(٢) الله بكذا؛ كأقالك الله منه، أو رده الله عليك في الإقالة، بخلاف أبرأك الله؛ فإنه صريح؛ كطلقك^(٣) الله، وضابط ذلك: أن ما استقل به الشخص وحده؛ كالبراءة.. كان صريحا له، وما لا؛ كالبيع.. فكناية، لا أبحتكه ولو مع ذكر العوض؛ كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأنه^(٤) صريح في الإباحة مجانا للغير، فذكر الثمن مناقض له، وبه يفرق بينه وبين وهبتكه مع ذكر العوض حيث جعل صريحا في البيع - كما مر - لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم يناقضها ذكر الثمن، بخلاف الإباحة؛ به عليه شيخنا العلامة الطندتائي.

قوله: (بكذا) هذا^(٥) على المعتمد؛ شرط للانعقاد بالكناية؛ كما هو قضية

(١) في نسخة (أ): الصفة.

(٢) في نسخة (أ): وملكه. وفي ب: وباعك.

(٣) في نسخة (أ): لطلبك.

(٤) في نسخة (ب): فإنه.

(٥) في نسخة (ب): هو.



أَوْ خُذَهُ بِكَذَا نَاوِيًا بَيْعَ (فِي الْأَصَحِّ) ^(١) هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِنْعِقَادِ، وَالثَّانِي: لَا يَتَعَقَدُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَخَاطَبَ لَا يَذَرِي أَحْوَطَبَ يَبِيعُ أُمَّ بَغَيْرِهِ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذِكْرَ الْعِوَضِ

حاشية البكري

قوله: (ناويا البيع) حال، من ضمير: «جَعَلْتُهُ» أو «خُذَهُ».

قوله: (هو راجع إلى الانعقاد) رمز إلى أن الأنسب في التعبير أن يقال: وينعقد بالكناية في الأصح، كجعلته لك بكذا؛ لئلا يُتوهم أن الخلاف في المثال، لا في أصل المسألة.

حاشية السباطي

الجواب الآتي في كلام الشارح، فلا تكفي نية العوض فيها؛ كالصريح، خلافا لما اقتضاه كلام مجلي ^(٢) من الاكتفاء بذلك فيها، قال: وصورته: أن يتفقا على ثمن ومثمن، ثم يقول البائع: خذه ناويا البيع به ^(٣)، فيقول المشتري: أخذته ناويا الشراء به، وكأن الفرق بينهما وبين الصريح عنده حيث لا يكتفى فيه ^(٤) بنية العوض وإن كان أئوئ؛ بأن الكناية لما قبلت نية البيع المزبل للملك فلا تُقبل نية الثمن ^(٥) تبعا لنيته بالأولى، بخلاف الصريح، فإنه لا تبعية فكانت نية الثمن فيه مستقلة، وهو ممتنع؛ لأن ملحظ الانعقاد ^(٦) هنا التبعية، وهو منتف ثم.

قوله: (هو راجع إلى الانعقاد) أي: لا للمثال وإن أوهمته عبارته؛ إذ لا خلاف على القول بانعقاد البيع بها في أن هذا مثال لها.

قوله: (بأن ذكر العوض) أي: ولو قبلها مع نيته؛ ليوافق ما مر.

(١) قال في التحفة (٣٤٣/٤): لا يشترط في صحة البيع ذكر الثمن، بل تكفي نيته؛ خلافا لما في النهاية: (٣٨٠/٣) والمغني: (٤/٢)؛ حيث اشترطا ذكر الثمن.

(٢) في نسخة (أ): هذا على المعتمد: مجرد تصوير، وإلا ففيه العوض كما فيه في الكناية فيصح العقد بها مع نية العوض؛ كما اقتضاه كلام مجلي.

(٣) في نسخة (ب): فيه.

(٤) في نسخة (أ): أخذته ناويا الشراء به وفارقت الصريح حيث لا يكتفى فيه.

(٥) في نسخة (ب): المثمن.

(٦) في نسخة (أ): الاعتبار. وفي نسخة (د): الاغتفار.



ظَاهِرٌ فِي إِزَادَةِ الْبَيْعِ ، فَإِنْ تَوَقَّرَتِ الْقَرَائِنُ عَلَى إِزَادَتِهِ .. قَالَ الْإِمَامُ: وَجَبَ الْقَطْعُ بِصِحَّتِهِ ، وَبَيْعُ الْوَكِيلِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ فِيهِ .. لَا يَتَعَقَّدُ بِهَا جِزْمًا ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا يَطَّلَعُونَ عَلَى النِّيَّةِ ، فَإِنْ تَوَقَّرَتِ الْقَرَائِنُ عَلَيْهِ .. قَالَ الْغَزَالِيُّ: فَالظَّاهِرُ: انْعِقَادُهُ .
(وَيُسْتَرَطُّ أَلَّا يَطُولَ الْفُضْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا) وَلَا يَتَخَلَّلُهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإن توفرت...) سكوته عليه مع عدم ذكر معارض ميل منه إلى الصَّحَّةِ ، وهو الأقرب ؛ لأنَّ القرائن في بعض الأحيان تفيد اليقين .

قوله: (ولا ينخللهما كلام أجنبي) رمزٌ إلى اعتراض على العبارة ، بأنه شرطٌ أيضًا وأخلَّ به ، واقتضى أنَّ اليسير بضرٍّ من الجانبين مع أنه لا يضرُّ إلاَّ من المخاطب المطلوبِ جوابُهُ .

﴿ حاشية المنباطي ﴾

قوله: (المشروط عليه الإشهاد) صورته: أن يقول: بع علي أن تشهد ، فلو قال: بع وأشهد .. لم يكن الإشهاد شرطًا ، صرَّح بذلك المرعشي ، واقتضاه كلام غيره .

قوله: (قال الغزالي: فالظاهر: انعقاده) نقله عنه الشيخان وأقره ، فهو المعتمد وإن قال في «المطلب»: إنه مخالف لكلام الأئمة ، ويفرق بينه وبين النكاح بأنه يحتاط له .

قوله: (ألا يطول الفصل) قال بعضهم: أو يقصر مع قصد القطع به ؛ أخذا مما مر في الفاتحة ، والأوجه: خلافه ، والفرق بينهما: ظاهر ؛ إذ ذلك من متكلم واحد وهذا من متكلمين .

قوله: (أجنبي عن العقد) احتراز عن غير الأجنبي ، قال بعضهم: كقوله: بارك الله في الصفقة ، أو غال ، أو رخيص ، وقال بعضهم: كقوله بعد: (بعتك هذا بكذا): قبلت مني البيع . وفسر في «الأنوار» الأجنبي^(١) ؛ بأن لا يكون من مقتضى العقد ، ولا

(١) في نسخة (أ): فسر في «الأنوار» .

الْعَقْدِ ، فَإِنْ طَالَ أَوْ تَخَلَّلَ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ، كَذَا فِي «الرُّوضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : الطَّوِيلُ : مَا أَشْعَرَ بِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْقَبُولِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ كَلِمَةٌ أجنبيَّةٌ . . بَطَلَ الْعَقْدُ . انتهى .

(وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَيَّ وَفِي الْإِيجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكْسَرَةً ، فَقَالَ : قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ) وَكَذَا عَكْسُهُ ، وَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ ، فَقَالَ : قَبِلْتُ

حاشية السنباطي

من مصالحه ، ولا من مستحباته ، قال : فلو قال المشتري : بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة على رسول الله . . صح . انتهى ، وقضيته : أن ذلك مستحب في البيع ، وهو إنما يأتي على ما صححه الرافعي في النكاح ، والموافق لما صححه النووي فيه عدم الاستحباب هنا ، وهو كذلك وإن لم يبطل العقد ، ومحل البطلان بتخلل^(١) الأجنبي : إذا وقع ممن يريد أن يتم العقد ، لا ممن فرغ من كلامه ؛ كما ذكره الرافعي في الخلع ، كذا نقله عنه^(٢) في «شرح الروض» وغيره وأقره ، والمأخوذ من كلام القاضي حسين البطلان مطلقا ، وهو قضية^(٣) اشتراط بقاء أهلية الموجب إلى قبول المشتري المشعر ببقاء علقته به ، فهو المعتمد ، ويؤيده تصوير الأصحاب الخلع المخالف للبيع في جواز تخلل اليسير فيه ؛ لما فيه من شائبة التعليق والجعلالة الموسع فيهما^(٤) بما إذا قالت : خالعتني ، وارتدت .

قوله : (ما أشعر بإعراضه عن القبول) منه يعلم : أن العبرة في التخلل من الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (ولو تخللت كلمة . . .) فيه إشارة إلى أن المراد بالكلام في «الروضة» و«أصلها» ما يشمل الكلمة .

(١) في نسخة (ب) : من .

(٢) في نسخة (أ) : كذا قاله .

(٣) في نسخة (أ) : في «شرح الروض» وغيره وقضية .

(٤) في نسخة (ب) : فيها .



نِصْفَهُ بِخَمْسٍ مِئَةٍ . . . لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ قَالَ : وَنِصْفَهُ بِخَمْسٍ مِئَةٍ . . . قَالَ الْمَتَوَلَّى : يَصِحُّ ، وَنَظَرَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ عَدَّدَ الصَّفَقَةَ ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : لَكِنَّ الظَّاهِرَ : الصَّحَّةُ ، قَالَ فِيهِ : وَالظَّاهِرُ : فَسَادُ الْعَقْدِ فِيمَا إِذَا قَبِلَ بِأَلْفٍ وَخَمْسٍ مِئَةٍ ، خِلَافَ قَوْلِ الْقَفَالِ بِصِحَّتِهِ . انتهى ، وَنَبَّهَ الْإِمَامُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ عِنْدَهُ إِلَّا أَلْفٌ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو قال ونصفه . . .) أي: لو قال: قبلت نصفه بخمس مئة ونصفه بخمس مئة .

قوله: (ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة) قد يجاب عنه: بأن الصفقة إنما تتعدد بتفصيل الثمن؛ إذا لم يكن جواباً عن كلام سابق، فإن كان . . . فالحكم له .

﴿ حاشية المنباطي ﴾

قوله: (قال في «شرح المهذب») أي: بعد قوله: (والأمر كما قال الرافعي) لكن الظاهر: الصحة؛ أي: نقلاً وإن كان خلاف الظاهر معني، فسقط تعجب الزركشي من الجمع بينهما .

فإن قلت: يجوز تعدد الصفقة بتفصيل الثمن، فكيف جعله الرافعي مبطلا مع إقرار النووي له على ذلك؟

قلت: محل جواز التعدد به إذا وقع من المتقدم لفظه منهما، بخلاف ما إذا وقع من المتأخر مع إجمال الأول؛ كما صرحوا به .

فإن قلت: إذا كان كذلك فما وجه المنقول؟

قلت: هو محمول؛ كما أشار إليه بعضهم على ما إذا قصد تفصيل ما أجمله البائع دون التعدد، وحينئذ فيحمل كلام الرافعي على ما إذا قصد التعدد أو أطلق .

تنبیه:

قضية كلام المصنف: أنه لو قال: بعثك هذا بدرهم وهذا بدينار فقبل أحدهما، أو بعثك هذين بألف كل واحد بخمس مئة فقبل أحدهما . . . صح؛ للتوافق؛ لأن ذلك

حاشية السباطي

في حكم صفقتين^(١)، وهو المعتمد، خلافاً للجرجري، وفي بعثك سالما وغانما هذين بألف.. يصح قبولهما بها وإن لم يعرف سالما من غانم، بخلاف بعثك سالما بألف وغانما بخمس مئة^(٢) لا بد من معرفتهما، وفرقوا: بأن الاقتصار على قبول أحدهما هنا جائز، فاشترط أن يعرفهما حتى يقبلهما أو أحدهما، وثُمَّ يتعين قبولهما معا أو تركهما معا، فلا فائدة لمعرفةهما. انتهى.

تتمة: بقي شروط آخر: أن يذكر الثمن والمثمن المبتدئ^(٣)، سواء ذكره الآخر أم لا، ولا يكفي نيته بالشرط السابق إلا في الكناية على ما مر^(٤)، ويكفي ذكر الثمن بصيغة الشرط؛ كعني ذلك^(٥) ولك علي كذا، أو بعثك هذا ولي عليك، أو على أن لي عليك كذا، أو على أن تعطنيه إن نوى به الثمن^(٦).

وأن لا يغير شيئاً مما تلفظ به من ثمن أو مثمن، أو أجل بزيادة أو نقص، أو غيرهما إلى تمام الشق الآخر.

وأن يبقى العاقدان على أهلية العقد إلى تمامه، فلو جن أحدهما أو أغمي عليه قبل القبول.. بطل الإيجاب.

وأن يتكلم كل بحيث يسمعه مَنْ يقربه عادة حيث لا مانع وإن لم يسمعه الآخر، وإلا.. لم يصح وإن حملته الريح إليه، وقضيته: الصحة في الشق الأول إذا لم يسمعه^(٧)،

(١) في نسخة (أ): صفتين.

(٢) في نسخة (ب): وفي بعثك سالما وغانما بألف كل واحد بخمس مئة.

(٣) في نسخة (ب): والمثمن من البادئ.

(٤) في نسخة (ب): ويكفي نيته ولو في الكناية على ما مر.

(٥) في نسخة (ب): ذلك.

(٦) في نسخة (ب): أو على أن تعطنيه أو نوى الثمن.

(٧) في نسخة (ب): لم يسمعوا.



حاشية السنباطي

وقيل: اتفاقاً، والظاهر: خلافه؛ أخذاً من اشتراط بلوغ الخبر في بيع الغائب.

وأن يتم المخاطب، لا وكيله، أو موكله، أو وارثه ولو في المجلس، خلافاً للناشري في الثاني.

وأن لا يؤقت ولو بنحو قوله: حياتك أو ألف سنة على الأوجه، ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي فيه؛ بأن البيع لا ينتهي بالموت؛ لانتقاله للوارث، بخلاف النكاح فيهما على ما بحثه البلقيني وإن كان المعتمد خلافه؛ كما سيأتي.

وأن لا يعلق^(١) إلا بأحد لفظين:

الأول: المشيئة، لكن إن اقترنت بالمتقدم من الإيجاب أو القبول وتأخرت عنه؛ كبعثك إن شئت، فيقول: اشتريت مثلاً، لا شئت، إلا إن نوى به الشراء، وعليه يحمل إطلاق المصنف الصحة، بخلاف ما إذا اقترنت بالمتأخر منهما؛ كبعثك إن شئت بعد: اشتريت منك وإن قبل بعده، أو قال: شئت؛ لأن ذلك تعليق محض، وبخلاف ما إذا تقدمت؛ كأن شئت بعثك؛ كما جزم به السبكي، وهو المعتمد؛ لأنه تعليق لأصل البيع، لا لتمامه الذي هو مأخذ الصحة عند التأخر^(٢)، وكشئت مرادفها؛ كأحببت، وبحث بعضهم امتناع ضم الناء من النحوي^(٣) مطلقاً؛ لوجود حقيقة التعليق فيه.

الثاني: الملك وإن تقدم؛ كأن كان ملكي فقد بعثك، ونحوه ما سيأتي في الوكالة في مسألة الجارية؛ وإن كان وكيلي اشتراه لي فقد بعثك، وقد أخبر به وصدق المخبر؛

(١) في نسخة (أ): وأن لا يؤقت ولو بنحو قوله: (حياتك أو ألف سنة) على الأوجه، ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي فيه؛ بأن البيع لا ينتهي بالموت؛ لانتقاله للوارث، بخلاف النكاح وأن لا يعلق. وفي نسخة (ب) و(د): ولو بنحو قوله: (حياته أو ألف سنة) بخلاف النكاح فيهما على ما بحثه البلقيني وإن كان المعتمد خلافه؛ كما سيأتي وأن لا يعلق.

(٢) في نسخة (ب): الذي هو أصل الصحة عند المتأخر.

(٣) في نسخة (أ): النجري.



(وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ) كَالْبَيْعِ وَالتَّكَاحِ (كَالنُّطْقِ) بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَيَصِحُّ بِهَا ،
وَسَيَاتِي فِي (كِتَابِ الطَّلَاقِ) الْإِعْتِدَادُ بِإِشَارَتِهِ فِي الْحَلِّ أَيْضًا ؛ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ ،
وَأَنَّهُ إِنْ فَهِمَهَا الْفَطِنُ وَغَيْرُهُ . . فَصَرِيحَةٌ ، أَوْ الْفَطِنُ فَقَطْ . . فِكِنَايَةٌ .

(وَشَرَطُ الْعَاقِدِ) الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ: (الرُّشْدُ) وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ مُصْلِحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ ،
فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ

حاشية البكري

قوله: (وسياتي في كتاب الطلاق) رمز إلى الجواب عن المصنف، حيث أورد
عليه أن الاختصار على العقد يقتضي عدم الاعتداد بها في الحل، وتقرير الجواب: أن
المذكور في كلامه لا يرد عليه؛ لأنه تركه في محل؛ لاستغنائه بآخر.

قوله: (البائع أو غيره) هو المشتري أو الوكيل.

حاشية السباطي

لأن (إن) حينئذ بمعنى (إذ) قياساً على ما يأتي في النكاح، ويصح (بعتك هذا بكذا
على أن لي نصفه) لأنه بمعنى: إلا نصفه.

قوله: (وسياتي في كتاب الطلاق) . . . أي: فقوله هنا: (بالعقد) ليس لإخراج
الحل وإن أخرج به في «الدقائق» إشارته في الصلاة وبالشهادة، وبعد الحلف على عدم
الكلام، فإنها^(١) فيما ذكر ليست كالنطق فيها، وكالعقد ما أشبهه من الحلف والنظر
ونحوهما، لكن اعترض كلامه بإشارته بالعقد في الصلاة بأنها ليست كالنطق فيها،
ويجاب: بأنها وإن لم تكن كالنطق فيها بالنظر إليها . . فهي كالنطق بالعقد بالنظر للعقد،
وإليه قد يشير قول الشارح: (فيصح بها).

قوله: (مصلحا لدينه) فسر البغوي في تفسيره الصلاح في الدين؛ بأن يكون
مجتنباً للفواحش والمناهي المسقطة للعدالة.

قوله: (والمجنون) هو شامل لمن طرأ جنونه بعد البلوغ وإن أوهم قوله: (وهو

(١) في نسخة (ب): بأنها.



وَمَنْ بَلَغَ غَيْرَ مُصْلِحٍ لِدِينِهِ وَمَالِهِ .

نَعَمْ ؛ مَنْ بَلَغَ مُصْلِحًا لَهُمَا ثُمَّ بَدَّرَ . . . فَإِنَّهُ وَإِنْ صَحَّ عَقْدُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ بَعْدَهُ .

﴿ حاشية السكري ﴾

قوله: (نعم ؛ من بلغ مصلحا لهما . . .) رمز إلى اعتراضٍ ، وهو: أن هذا غير رشيدٍ وصحَّ بيعه وشرائه ، وقد يجاب بأنَّ الرَّشِيدَ من بلغ مصلحا لدينه وماله وإن بذر بعد ما لم يحجر عليه وسوق كلامه يدلُّ عليه .

﴿ حاشية المنباطي ﴾

من بلغ . . . خلافه .

قوله: (ومن بلغ غير مصلح . . .) أي: واستمر على ذلك ؛ وهو وارد على طرد قول «المحرر»: وشرط العاقد: التكليف ؛ كما يرد على عكسه السكران المتعدي بسكره ، فإن عقده صحيح مع أنه غير مكلف ؛ كما تقرر في الأصول ، ذكره في «الدقائق»^(١) .

قوله: (ثم بذر) أي: لا إن فسق ؛ كما سيأتي .

قوله: (لا يصح بعده) أي: فيرد حينئذ على تعبير المصنف بـ (الرشد) بالتفسير المذكور ؛ كما يرد عليه المحجور عليه بفلس بالنسبة لعين ماله ، لا لذمته ، ولو فسر (الرشد) هنا بإطلاق التصرف . . . لم يرد شيء من ذلك ، ويصح عقد من جهل رشده كمن جهل^(٢) رقه وحرية ؛ إذ الظاهر: عدم الحجر ؛ كالحرية .

نعم ؛ لو ادعى والد بائع بقاء حجره عليه . . . صدق بيمينه على المعتمد ؛ لأصل دوامه حينئذ .

تنبيه:

لو أتلَفَ صبي^(٣) ، أو تَلَفَ عنده ما ابتاع ، أو اقترض من رشيد وأقبضه له . . . لم

(١) في نسخة (أ): قوله: (ومن بلغ غير مصلح) أي: استمر على ذلك ، لا إن صلح بعد وإن شملته عبارته .

(٢) في نسخة (ب): لم يرد شيء من ذلك ؛ أي: فيصح عقد من جهل رشده ، لكن جهل .

(٣) في نسخة (أ): بالنسبة لعين ماله ، لا لذمته والسكران . تنبيهان: الأول: الأوجه: صحة عقد من جهل =

(قُلْتُ: وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ) أَي: فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْمَكْرَاهِ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَصِحُّ بِحَقٍّ، قَالَ فِي «الرُّؤُوسَةِ»: الْمَزِيدُ فِيهَا هَذَا الشَّرْطُ: (بِأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنٍ، أَوْ شِرَاءِ مَالٍ أُسْلِمَ إِلَيْهِ فِيهِ فَأَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ)^(١). انتهى، وَلَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِإِكْرَاهِهِ عَلَيْهِ.. صَحَّ، قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ؛ كَالصَّحِيحِ فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَةَ غَيْرِهِ بِإِكْرَاهِهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ^(٢) يَفْعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغُ فِي الْإِذْنِ.

حاشية البكري

قوله: (ولو باع مال غيره بإكراهه) هو كالاعتراض؛ لأن هذا مكره بغير حق ويصح بيعه، ويُجابُّ بالعلَّة المذكورة آخراً، وتقرير الجواب: أن الإكراه هنا ضعَّف أثره باعتبار أن هذا إذنٌ في البيع وزيادة وهو ضمُّ الإكراه إليه المؤكِّد للإذن.

حاشية السنباطي

بضمه في الظاهر، لا في الباطن، فيضمه بعد البلوغ؛ كما نص عليه في «الأم» أو من مثله.. ضمن كل^(٣) ما قبض إن كان بغير إذن الوليين، وإلا.. فالضمان عليهما؛ وعلى البائع للصبي رد الثمن الذي قبضه منه إلى وليه، وعلى وليه استرداده، فلو رده إلى الصبي ولو بإذن الولي وهو ملك الصبي.. لم يبرأ، أو للولي وقد أذن.. برئ منه، قال الزركشي: ومحل قولنا: لا يبرأ بالدفع للصبي بإذن وليه: ما إذا لم يكن في مصلحة تتعلق ببدنه من مأكَل، ومشرب، وملبس، ونحوها، فإن كان.. برئ. انتهى.

قوله: (بأن توجه...) تصوير لعقد المكره فيما له بحق.

ومن صور عقد المكره في مال غيره بحق: أن يكره عبده على بيع ماله أو مال غيره بإذنه.

= رُشِدُهُ؛ كَمَنْ جَهِلَ رِقَهُ وَحَرِيَّتَهُ؛ إِذِ الظَّاهِرُ: عَدَمُ الْحِجْرِ كَالْحَرِيَّةِ. نَعَمْ؛ لَوْ ادَّعَى وَلَدٌ بَائِعَ بَقَاءِ حِجْرِهِ عَلَيْهِ.. صَدَقَ بِيَمِينِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ لِأَصْلِ دَوَامِهِ حِينَئِذٍ. الثَّانِي: لَوْ أَنْفَقَ صَبِيًّا.

(١) فِي نَسَخَةِ (ش): فَأَكْرَهَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

(٢) فِي نَسَخَةِ (ش): أَنْ.

(٣) فِي نَسَخَةِ (أ): فَيَضْمَنُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ فِي مَسْأَلَةِ ضَمْنِ كُلِّ.



(وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفِ) وَكُتِبَ الْحَدِيثُ ،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

ومنها: أن يكره الحاكم ولي المحجور عليه الكافر على بيع عبده الذي أسلم.

تنبية:

يصح بيع المصادر - بفتح الدال - من جهة ظالم؛ بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله؛ لأنه لا إكراه فيه؛ إذ مقصود من صادرة تحصيل المال من أي وجه كان. انتهى.

قوله: (ولا يصح شراء الكافر) أي: لنفسه أو موكله الكافر، لا لموكله المسلم بنفسه، أو بوكيله ولو مسلماً.

قوله: (المصحف) المراد به - كما هو ظاهر - ما فيه قرآن وإن قل ما عدا النقد؛ للحاجة، وداراً بسقفها قرآن؛ لأنه غير مقصود بالنسبة لمقصود الدار على المعتمد فيهما^(١)، ومنه يعلم: جواز إرسال الكتب المشتملة عليه لهم وإن تضمن تملكها لهم؛ لأنه غير مقصود بالنسبة لمقصودها^(٢)، وقد أرسل ﷺ الكتب المشتملة عليه لهم؛ كما هو معلوم.

قوله: (وكتب الحديث) أي: ولو ضعيفاً؛ لأن له حرمة من حيث أنه يعمل به في فضائل الأعمال، فهو مقيد بما يعمل به فيها، وقد تقدم آخر (كتاب الوضوء). وكتب^(٣) الحديث كتب علم فيها آثار السلف؛ أي: أخبارهم وكلامهم، وألحق بهم الصالحون؛ حذراً من استهزائهم بأولياء الله، بخلاف ما إذا لم يكن فيها ذلك وإن كان العلم شرعياً^(٤) أو آلة لعلم شرعي على المعتمد؛ لتصريحهم^(٥) بجواز بيع كتب بعض المجتهدين، وعللوه بخلوها من الأحاديث والآثار، قال الرافعي: لكن يكره.

(١) في نسخة (ب): منها.

(٢) في نسخة (ب): بالنسبة لغير مقصودها.

(٣) في نسخة (أ): وألحق بكتب.

(٤) في نسخة (أ): بأولياء الله أو لم يكن فيها ذلك لكن كان العلم شرعياً.

(٥) في نسخة (أ): أو آلة لعلم شرعي، والمعتمد: عدم إلحاق شيء من ذلك بها لتصريحهم.



(وَالْمُسْلِمَ فِي الْأَظْهَرِ) لِمَا فِي مَلِكِهِ لِلأَوَّلَيْنِ مِنَ الْإِهَانَةِ، وَلِلثَّالِثِ مِنَ الْإِذْلَالِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وَالثَّانِي: يَصِحُّ وَيُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ عَنْ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا «أَصْلُهَا»: تَصْحِيحُ طَرِيقِ^(١) الْقَطْعِ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْعَبْدَ يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِغَاثَةُ وَدَفْعُ الدُّلِّ عَنْ نَفْسِهِ، (إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ عَلَيْهِ) كَأَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ

حاشية البكري

قوله: (لما في ملكه) يقتضي: أن الوكيل إذا كان كافراً، وشري^(٢) ما مُنِعَ مِنْهُ المسلم .. صحَّ، وهو كذلك.

قوله: (وفي «الروضة» ك«أصلها»: تصحيح طريقة القطع... إشارة إلى أن الأنسب هنا التعبير بـ «المذهب» في المصحف.

حاشية السباطي

قوله: (والمسلم) أي: ولو تبعاً، ومثله: المرتد على المعتمد؛ لبقاء علقة الإسلام فيه؛ أي: بمطالبتة^(٣) بالعود إليه أو قتله، فتمكين الكافر منه ربما يفوتها، فإن محبة بقائه على الكفر تحمله على إرساله دار الحرب، وبعض كل منهما وإن قل ككله^(٤).

قوله: (وفي «الروضة» ك«أصلها»...) فيه اعتراض على المصنف.

قوله: (إلا أن يعتق عليه) أي: يحكم بعنقه عليه؛ فيشمل من أقر أو شهد بحريته، ومن قال لمالكة: أعتقه عني وإن لم يذكر عوضاً؛ لأن الهبة؛ كالبيع، لا من اشتراه

(١) في نسخة (ش) و(ق): طريقة.

(٢) في نسخة (أ): له شراء.

(٣) في نسخة (د): لمطالبتة.

(٤) في نسخة (أ): لبقاء علقة الإسلام فيه ففي تمكين الكافر منه إزالة لها وبعض كل منهما وإن قل ككله.



(فَيَصِحُّ) - بِالرَّفْعِ - شِرَاؤُهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِإِنْتِفَاءِ إِذْلَالِهِ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مَلِكِهِ،
وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ إِذْلَالٍ^(١)، (وَلَا) شِرَاءُ (الْحَرْبِيِّ سِلَاحًا، وَاللَّهِ
أَعْلَمُ) كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» فِي الْمَنَاهِي؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ قِتَالِنَا،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فبصح بالرفع شراؤه) أخذه من كلام ابن النقيب؛ لأن النصب يُفسد
معناه؛ إذ يشعر بترتيب صحّة البيع على العتق.

ومعلوم أن العتق لا يمكن أن يسبق الشراء، وليس المراد إلا ترتيب^(٢) العتق على
صحّة البيع، لكن الترتيب اللاحق اقتضى صحّة البيع السابق على أن (فبصح) غير
محتاج إليه، وليس هو من تمام المستثنى؛ إذ يصير المعنى عليه: إلا أن يصحّ فبصح،
فهو إذا جملة خبرية مبتدأها محذوف؛ أي: فهو يصح، ونظيره قوله: (ولو وقفوا اليوم
العاشر) إلى أن قال: (فيقضون) بإثبات «النون» لأنه ليس من تمام المستثنى، أمّا إذا
كان من تمام المستثنى.. فيتعيّن فيه النصب؛ كقوله في الشهادات: (إلا أن يقرّ في
إذنه).. فيتعلّق بالنصب؛ لأنهما شرطان لصحّة شهادته.

﴿ حاشية السباطي ﴾

بشرط إعتاقه.

قوله: (بالرفع) أي: لا بالنصب عطفًا على (يعتق) لفساد المعنى حينئذ؛ كما هو
ظاهر.

قوله: (لأنه لا يخلو عن إذلال) الأول يمنع ذلك.

قوله: (سلاحًا) المراد به: كل نافع في الحرب ولو درعا وفرسا، بخلافه في
صلاة الخوف، والفرق ظاهر.

(١) في نسخة (ش): عن الإذلال.

(٢) في نسخة (ب): إلا ترتب.



بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ؛ فَإِنَّهُ فِي قَبْضَتِنَا^(١)، وَبِخِلَافِ غَيْرِ السَّلَاحِ مِمَّا يَنَاقِضُ مِنْهُ كَالْحَدِيدِ...
فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ سِلَاحًا،

﴿﴾ حاشية السنيابي ﴿﴾

قوله: (بخلاف الذمي) مثله: الباغي وقاطع الطريق فيصح شرائهما السلاح وإن حرم، ووجهه: سهولة تدارك أمرهما، وفي اقتصار الشارح على إخراج الذمي إشارة لقول السنوي: أن المستأمن كالحربي على الأوجه.

قوله: (لأنه في قبضتنا) قد يؤخذ منه: أنه إذا كان بغير دارنا.. لا يصح شراؤه له، وهو كذلك، وبحث بعضهم عدم الصحة أيضا إذا كان بدارنا وخشي إرساله إليهم، والمتجه: خلافه؛ كما^(٢) يعلم مما يأتي في جعل الحديد سلاحًا.

قوله: (فإنه لا يتعين...): يفيد: الصحة وإن ظن جعله سلاحًا، لكنه يحرم حينئذ؛ كبيع لباع وقاطع طريق؛ كما مر.

تنبیه:

كشراء^(٣) ما ذكر غيره من سائر ما ينقل الملك، ويجوز له بلا كراهة ارتهان واستيداع المسلم، ونحوه^(٤) المصحف واستئجار ذمة المسلم، وبكراهة استعارة كل منهما^(٥)، واستئجار عينه ولو كان استئجار عين المسلم في الأعمال الممتهنة، خلافا للزرکشي، لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل بعد قبض العبد بنفسه، لا^(٦) المصحف، فينوب عنه مسلم في قبضه؛ لأنه محدث على المتجه في «شرح الروض».

(١) وإن خشي إرساله إلى دار الحرب، كما في التحفة: (٣٥٢/٤) وأطلق في المغني: (١٠/٢) كالشارح، وقال في النهاية (٣٩٠/٣): وقيد بعضهم بما إذا لم يخش دسه إلى أهل الحرب.

(٢) في نسخة (أ): لما.

(٣) في نسخة (ب): مثل.

(٤) في نسخة (أ) و(ب): ونحو.

(٥) في نسخة (ب): منها.

(٦) في نسخة (ب): إلا.



﴿ حاشية المنبأطي ﴾

وبإيجار^(١) المؤجر عينه ، لا ذمته على المعتمد لمسلم من^(٢) استيعاب المدة في الإجارة على الأوجه ، فإن امتنع . . أجره الحاكم عليه ؛ كما بحثه ابن الرفعة ؛ أخذا مما سيأتي في البيع ؛ كما يؤمر بإزالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر على الأوجه عن أسلم في ملكه ولو قبل قبضه من بائعه ، لكن لا يزال ملكه عنه إلا بعد قبض الحاكم له ؛ لأنه لا ينفذ تصرفه قبل قبضه بالبيع ونحوه إلا بالعتق والوقف ، وليس بمتعنين عليه ، أو كان مسلماً ملكه قهراً بإرث ونحوه ، أو اختياراً ، بنحو فسخ أو إقالة ، أو رجوع أصل واهب أو مقرض ، وقد حصر الولي العراقي صور دخول المسلم في ملك الكافر في أربعين صورة^(٣) يجمعها ما ذكرناه مع ما مر فيما إذا كان يعتق عليه ، وتغني عن الإزالة الكتابة ، فإن امتنع من إزالة ملكه أو الكتابة . . باعه الحاكم عليه ، وليس له كتابته على الأوجه ؛ لعدم المصلحة بتأخير الثمن ، فإن لم يجد مشترياً . . استكسب له^(٤) عند ثقة ؛ كمستولده^(٥) ، ويجبر على المعتمد على قبول^(٦) فداء أجنبي لها بقدر قيمتها^(٧) ، لا فدائها لنفسها ؛ لأنها لا تملك فيلزم تأخير العوض ، وكمدبره وكذا المعلق عتقه بصفة على المعتمد .

نعم ؛ إن تأخر التدبير أو التعليق عن إسلامه . . كلف بيعه ؛ لسبق وجوبه على ذلك . انتهى .

(١) في نسخة (ب) : وخرج بإيجار .

(٢) في نسخة (ب) : لمسلم ولا بد من .

(٣) في نسخة (أ) : وقد حصر العراقي صحة ذلك في أربعين صورة .

(٤) في نسخة (ب) : ودعه له .

(٥) في نسخة (ب) : كمستولد .

(٦) في نسخة (أ) : والمعتمد : إجباره على قبول .

(٧) في نسخة (د) : لها بقيمتها .



وَسَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ: أَنَّهُ يَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى؛ أَي: بِخِلَافِ بَيْعِهِ أَوْ شِرَائِهِ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ رُفُؤَيْهِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُصْحَفِ وَشِرَاءَهُ مَكْرُوهٌ، وَقَبِلَ: يُكْرَهُ الْبَيْعُ دُونَ الشَّرَاءِ.

(وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

حاشية البكري

قوله: (وسياتي آخر الباب) رمز إلى جواب عن اعتراض تقريره: بقي عليه من شروط العاقد كونه رائيًا، وأجاب عنه: بأن ذلك يأتي في عبارته ورمز في الجواب إلى أنه ليس بشرط في كل بيع؛ إذ السلم بيع ويصح منه.

قوله: (بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه) رأيت في «شرح المهذب» في (باب الأحداث) اقتصر على كراهة البيع دون الشراء، وهو حسن، ونقل عن «التحقيق» فالذي هنا في النقل عنه مستند إلى باب البيع، وفيه رمز إلى أن البيع قد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً؛ كما في المناهي، وقد يكون واجباً؛ كالبيع لوفاء حق عليه لم يجد وفاء غيره، وقد يكون مندوباً؛ كبيع ما يحتاجه الناس منهم وهو مباح في ذلك^(١).

قوله: (وللمبيع شروط خمسة أحدها) قدر (أحدها) ليكون خبراً لمبتدأ محذوف؛ لئلا يوهم أنه من تعدد الخبر، فيأتي المحذور من جهة عدم التطابق بين

حاشية المنباطي

قوله: (وسياتي آخر الباب...) أي: فيؤخذ منه شرط آخر للعاقد، وهو أن يكون بصيراً إذا كان المعقود عليه عيناً.

قوله: (وفي «شرح المهذب» أن بيع المصحف وشراءه مكروه...) كأن وجه الكراهة: صونه عن أن يكون في معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء.

قوله: (وللمبيع) مثله: الثمن، فلو عبر بالمعقود عليه.. لكان أولى.

قوله: (خمس) أورد على الحصر بيع حريم الملك، فإنه لا يصح مع وجودها

(١) في نسخة (ب): ما يحتاجه الناس وهو مباح في خلاف ذلك.



أَحَدَهَا: (طَهَارَةُ عَيْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ) وَغَيْرِهِمَا مِنْ نَجَسِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(١)، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ» رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ^(٢)، وَالْمَعْنَى فِي الْمَذْكُورَاتِ: نَجَاسَةُ عَيْنِهَا، فَأُلْحِقَ بِهَا بَاقِي نَجَسِ الْعَيْنِ، (وَالْمَسْتَنْجَسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى نَجَسِ الْعَيْنِ (كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ، وَكَذَا الدَّهْنُ) كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ

﴿ حاشية البكري ﴾

الإفراد والجمع .

قوله: (وكذا الدهن... لا يمكن تطهيره) إشارة على عطفه على الخل واللبن،

﴿ حاشية السباطي ﴾

فيه، وأجيب: بأنه إن أمكن إحداث حريم... فالوجه الصحة، وإلا... فالمنع راجع إلى عدم القدرة على التسليم.

قوله: (طهارة عينه) اعترض: بأن الملك يغني عنه؛ لأن نجس العين لا يملك، ويرد: بأن ذكره معه إشارة لرد ما عليها المخالف من عدم اشتراطه على أنه لإخراج المتعذر تطهيره؛ إذ المراد به: الطهارة بالفعل أو بالإمكان؛ كما يؤخذ مما يأتي، وهو لا يخرج بشرط الملك؛ كما لا يخفى، ويؤخذ من هذا الشرط: عدم صحة بيع أحد المشتبهين الذين لم يظهر طهارة أحدهما باجتهاد ونحوه.

قوله: (كالخل...) أي: وكآجر عاجن بزبل، وإنما صح بيع دار بنيت به؛ لأن البناء إنما يدخل في بيع الدار تبعاً للظاهر منها^(٣)؛ كالحجر والخشب... فاغتفر فيه ذلك؛ لأنه من مصالحها؛ كالحيوان يصح بيعه وبباطنه النجاسة، والأولى تعليل صحة

(١) صحيح البخاري، باب: ثمن الكلب، رقم [٢٢٣٧]. صحيح مسلم، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم [١٥٦٧].

(٢) صحيح البخاري، باب: بيع الميثة والأصنام، رقم [٢٢٣٦]. صحيح مسلم، باب: تحريم بيع الخمر والميثة والخنزير والأصنام، رقم [١٥٨١].

(٣) في نسخة (أ): للظاهر فيها.

لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ (فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي : يُمَكِّنُ بِنُغْسِلِهِ ؛ بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ فِي إِتَاءِ مَاءٍ يَغْلِيهِ ، وَيُحَرِّكُ بِخَشْبَةٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (بَابِ النَّجَاسَةِ) مَعَ رَدِّهِ بِمَا فِي حَدِيثِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ : «إِنْ كَانَ جَامِدًا: فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا.. فَلَا تَقْرُبُوهُ» ،^(١) وَفِي رِوَايَةٍ : «فَأَرِيْقُوهُ»^(٢) ، فَلَوْ أُمَكِّنَ تَطْهِيرُهُ شَرْعًا.. لَمْ يَقُلْ فِيهِ ذَلِكَ ،

حاشية البكري

لا على الأول السابق قبله من حيث أنه لو عطف عليه.. لكان غيره مع أنه منه فإذا هو معطوف على ما لا يمكن تطهيره من المثال من حيث أنه غيره من جهة إجراء الخلاف فلذا عطف بـ(كذا) إذ لو سقطت لربما أوهم وجود خلاف في كل الأمثلة وليس كذلك .
قوله: (كما تقدم في باب النجاسة مع رده...) فيه رمز إلى الاعتراض على المصنّف ؛ إذ أفهم أن المسألة مكررة .

حاشية السباطي

بيعها بالحاجة ؛ كما قال بعضهم ، ويصح بيع القز وفيه الدود ميتا ، وبيع جزافا ووزنا إلا في الذمة فيباع وزنا فقط على الأوجه ، وكالأرض المُسَمَّدة بالنجس والقرن الذي عليه وشم^(٣) ؛ كما أفتى به السبكي .

قوله: (لا يمكن تطهيره) إنما جعل الشارح الخلاف راجعاً إلى إمكان التطهير وعدمه ، لا للصحة وعدمها ؛ لأن الخلاف في ذلك مبني على المرجوح ، وهو إمكان تطهيره ؛ إذ على عدم إمكان تطهيره لا خلاف في بطلان البيع ؛ كما يشير إليه كلام الشارح فيما سيأتي ، لا يقال: هذا تكرار ؛ لأنه قدم ذكره ؛ لأنا نقول: الغرض مختلف ، فلا تكرار .

(١) سنن أبي داود ، باب: في الفأرة تقع في السمن ، رقم [٣٨٤٢] . سنن النسائي ، باب: الفأرة تقع في السمن ، رقم [٤٢٦٠] واللفظ له .

(٢) الجامع الصحيح للسنن ، باب: حلول النجاسة في المانع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في نسخة (أ): والقز الذي عليه وتَم .



وَعَلَىٰ إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ: يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ قِيَاسًا عَلَى الثُّوبِ الْمَتَنِّجِسِ، وَالْأَصَحُّ: الْمَنْعُ؛ لِلْحَدِيثِ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْمَاءِ النَّجِسِ؛ لِأَنَّ تَطْهِيرَهُ مُمَكِّنٌ بِالْمَكَائِرَةِ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْجُزْمِ بِالْمَنْعِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِتَطْهِيرٍ، بَلْ يَسْتَحِيلُ بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ مِنْ صِفَةِ النَّجَاسَةِ إِلَى^(١) الطَّهَارَةِ؛ كَالْحَمْرِ تَتَحَلَّلُ.

(الثَّانِي) مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ: (النَّفْعُ) فَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يُقَابَلُ بِهِ؛ (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشْرَاتِ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ؛ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ، وَالْفِئْرَانِ وَالْخَنَافِسِ، وَالنَّمْلِ وَنَحْوِهَا؛ إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ وَإِنْ ذُكِرَ لَهَا مَنَافِعٌ فِي الْخَوَاصِّ، (وَكُلُّ سَبْعٍ لَا يَنْفَعُ) كَالْأَسَدِ وَالذَّنْبِ.....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعلى إمكان تطهيره قبل: يصح بيعه) ربّما يفيد الجواب؛ إذ هذا التّفريع لم يذكر ثمّ، فإذا السّابق هناك حكم تطهيره وهنا حكم بيعه فلا تكرار من هذه الحيثيّة، فاعلم.

قوله: (ويجري الخلاف في بيع الماء النجس) ليس المراد به إلاّ الخلاف الذي فرّعه على إمكان التّطهير؛ ليكون الأصحّ المنع، وإلاّ لاقتضى الصّحّة لإمكان تطهيره، ولهذا أوردت على المتن وأشار الشّارح للجواب بما حكاه عن بعضهم من أنّه استحالة.

﴿ حاشية السنيانسي ﴾

قوله: (ويجري الخلاف...) قضيته^(٢): ترجيح المنع، وبه صرّح في «المجموع».

قوله: (إذ لا نفع...) يؤخذ منه: صحّة بيع ما فيه منها نفع يقابل بمال؛ كيربوع وضب مما يؤكل، ونحل ودود قرّ، وعلق؛ لمنفعة امتصاص الدم.

(١) في نسخة (ش) زيادة: صفة.

(٢) في نسخة (أ): ففيه.



وَالنَّمْرِ، وَمَا فِي اقْتِنَاءِ الْمُلُوكِ لَهَا مِنَ الْهَيْبَةِ وَالسِّيَاسَةِ... لَيْسَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَعْتَبَرَةِ،
وَالسَّبْعُ النَّافِعُ؛ كَالضَّبْعِ لِلْأَكْلِ، وَالْفُهْدُ لِلصَّيْدِ، وَالْفِيلُ لِلْقِتَالِ، (وَلَا) يَبِيعُ (حَبَّتِي
الْحِنْطَةَ) وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مَالًا.....

حاشية البكري

قوله: (والسبع النافع...) بيان لمحترز قوله: (لا ينفع) أي: فالضَّبْعُ والفُهْدُ - بفتح
«الفاء» وكسر «الهاء» - والفيلُ، يصحُّ بيعها؛ لنفعها لأكلٍ وصيدٍ وقتالٍ، وثبته به على
أنَّ الفهدَ على قسمين: قسمٌ نافعٌ فيصحُّ بيعه، وقسمٌ متوحَّشٌ فلا يصحُّ بيعه، ويبقى
النظر في صيده هل هو صيدٌ بالطبع أو الصيدُ بالتعليم؟ الأقربُ الأولُ، كالكهْر الذي
يصيدُ بطبعه، فإذا شرط صحَّةَ بيعه أن يكون صائداً ولو بتعليم وأن لا يكون متوحَّشاً.

حاشية السباطي

قوله: (والنمر) قال الأذرعى: هذا مبني على أنه لا يمكن تعلمه الصيد، وهو
رأي الإمام ومن تبعه، وهو خلاف نص الشافعي والجمهور، وقد صرح جماعات بجواز
بيعه وقرنوه بالفهد، منهم القاضي أبو الطيب، لكن عبارته^(١) تفهم أن ذلك إذا كانا
معلمين أو أمكن تعليمهما، وأنهما^(٢) إذا كبرا وتعذر^(٣) تعليمهما... لا يصح بيعهما.
انتهى، ويمكن أن يحمل على هذا إطلاق^(٤) الشيخين، وهو ظاهر.

قوله: (وما في اقتناء...) قال السبكي: وهو حرام.

قوله: (والفهد للصيد) قال البلقيني: والسبع الذي لم يصد ولكن يرجى تعلمه
يجوز بيعه على الأرجح من وجهين ذكرهما الماوردي بلا ترجيح.

قوله: (لأن ذلك لا يعد مالا) أي: مقابلاً بمال أو^(٥) متمولاً، وإلا فهو مال، ومن

(١) في نسخة (ب): عباراتهم.

(٢) في نسخة (ب): وأما.

(٣) في نسخة (ب): أو تعذر.

(٤) في نسخة (ب): كلام.

(٥) في نسخة (ب): أي.



وَإِنْ عُدَّ بِضْمِهِ إِلَى غَيْرِهِ، (وَأَلَّةِ اللَّهْوِ) كَالطُّبُورِ وَالْمِزْمَارِ؛ إِذْ لَا نَفْعَ بِهَا شَرْعًا، (وَقِيلَ: تَصِحُّ الْأَلَّةُ) أَي: بَيْعُهَا (إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا) بِضْمِ الرَّاءِ؛ أَي: مُكْسَرُهَا (مَالًا) لِأَنَّ فِيهَا نَفْعًا مُتَرَقِّعًا؛ كَالجَحْشِ الصَّغِيرِ، وَرُدَّ: بِأَنَّهَا عَلَى هَيْئَتِهَا لَا يُفْصَدُ مِنْهَا غَيْرُ الْمُعْصِيَةِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وإن عد بضمه إلى غيره) غاية على حكم المبالغة في نفي الصِّحَّةِ فإنَّ الغاية تكون تارة بمعنى أنَّ ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها وتارة تكون غايةً مبالغةً، فاعلم.
قوله: (كالطنبور والمزمار) إشارة إلى أنَّ المراد بألَّة اللِّهْوِ المُحرَّمَةُ، لا الإِطْلَاقُ.

قوله: (وقيل: تصح الآلة؛ أي: بيعها) إنَّما قدره؛ لأنَّ الآلَةَ نفسها لا توصفُ بصِحَّةٍ ولا بغيرها، فإذا ذلك مخرج على أنَّ المصنَّفَ حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فأصلُ العبارة، وقيل: يصح بيع الآلة.

﴿ حاشية السباطي ﴾

ثمَّ أتم غاصبه، وكفر مستحله، ووجب رده، ويؤخذ من هذا التعليل: أنَّ التعبير بـ (حبي الحنطة) ليس للتقييد، بل الضابط: ما لا يعد في العرف مالا بقيده المذكور، وهو ما اعتمده الزركشي، قال: كعشرين حبة خردل، بخلافها من حنطة، وفي «البحر» و«التتمة» التعبير بـ (حبات حنطة).

قوله: (إنَّ عُدَّ رُضَاضُهَا...) منه: أنَّ يكون من ذهب أو فضة، فهو من محل^(١) الوجهين، قال الرافعي: وهما جاريان في الأصنام والصور، ومنه يؤخذ: منع ما عمَّت البلوى به بمصر^(٢) من بيع الصور المتخذة من حلوى^(٣).

قوله: (ورُدَّ: بأنها على هيئتها...) المراد بـ (هيئتها): أنَّ تكون على حالة؛

(١) في نسخة (ب): محل.

(٢) في نسخة (أ): منع ما عمَّت بمصر البلوى به.

(٣) في نسخة (أ): من الحلوى.



(وَيَبِصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشُّطِّ) أَي: جَانِبِ النَّهْرِ، (وَالْتُرَابِ بِالصَّخْرَاءِ) مِمَّنْ حَاذَهُمَا (فِي الْأَصَحِّ) لِظُهُورِ الْمَنْفَعَةِ فِيهِمَا، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ الثَّانِي مِنْ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ مِثْلِهِمَا بِلَا تَعَبٍ وَلَا مُؤَنَةٍ.

(الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ: (إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ)

حاشية البكري

قوله: (ممن حازهما) إشارة إلى أنه شرط للصحة؛ خلافاً لما توهمه عبارة المتن من الإطلاق.

حاشية السباطي

بحيث إذا أريد الانتفاع بها فيما هي له .. لا تحتاج إلى صناعة وتعب؛ أخذاً مما يأتي في الغصب، ويؤخذ مما ذكره الشارح: الفرق بينها إذا كانت من ذهب أو فضة، وبين أواني الذهب والفضة حيث يصح بيعها على هيتها، وفرق أيضاً؛ بأن أنيتهما يباح^(١) استعمالها للحاجة، بخلاف تلك، وهو راجع إلى الأول^(٢).

قَرَع: إذا باع داراً محفوفة بملكه .. صح، وللمشتري المرور حيث شاء إن أطلق أو أثبتته^(٣) من جميع الجوانب، أو قال: بحقوقها، فإن عين ممرًا .. تعين، وإن شرطه من جانب ولم يعينه .. بطل العقد، وكذا إن نفاه وإن أمكن المشتري تحصيل ممر، خلافاً للبعوي، ويفرق بينه وبين ما لو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً منها .. بأن له الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو بشارع، وإلا .. فلا، وإن نفاه .. صح إن أمكنه اتخاذ ممر، وإلا .. فلا؛ بأنه يغتفر في الدوام - وهو هنا دوام الملك - ما لا يغتفر في الابتداء، وإن اشترى داراً تلي ملكه أو الشارع .. لم يكن له المرور في ملك البائع، بل يمر في ملك نفسه أو الشارع إلا إن شرط له المرور من كل جانب، أو قال: بحقوقها .. فيمر في ملك البائع . انتهى .

قوله: (إمكان تسليمه) اعترض به (الاكتفاء): بإمكان التسليم؛ كما سيأتي في

(١) في نسخة (د): يجوز .

(٢) في نسخة (أ): وهو بين راجع إلى الأول .

(٣) في نسخة (ب): أو أمكنه .



بأن يُقدَّرَ عَلَيْهِ لِيُوثَقَ بِحُصُولِ الْعَوَضِ ؛ (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْأَبْقِ وَالْمَنْصُوبِ) لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِهَا فِي الْحَالِّ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بأن يقدر عليه) تحويلٌ للعبارة؛ إذ ظاهرها يقتضي أن المشتري إذا قدر على التسليم وعجز عنه البائع لا يصحُّ البيع والمفروض خلافه فحوّلها إلى قوله: (بأن يقدر عليه) ببناء الفعل للمجهول؛ ليعم البائع وغيره وأيضاً فاعترضوا على «المنهاج» بأنه لا يلزم من الإمكان القدرة فكان التحويل كافياً فيهما، فاعلم.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

كلامه، وجوابه: أن ذلك^(١) فيه خلاف، وأن هذا^(٢) لا خلاف فيه، فقدم المتفق عليه، ثم أتبعه بالمختلف فيه.

قوله: (بأن يقدر عليه) إشارة إلى أن المراد بـ (الإمكان) هنا: ضد العجز، لا ضد الاستحالة، فيندفع به الاعتراض على تعبيره بـ (الإمكان) بإيهامه الصحة مع الإمكان ولو مع العجز، وبحث في «المطلب» تقييد القدرة على التسليم بما إذا وجدت بغير كلفة، وإلا.. فكبيع السمك في البركة؛ أي: الذي يشق تحصيله منها.

قوله: (فلا يصح بيع الضال...): يستثنى: البيع الضمني، قال الزركشي أخذنا من كلام الإمام: وبيع من يحكم بعته على المشتري بالشراء، واستشكل الإسنوي عدم صحة بيع الثلاثة في غير المستثنى؛ بأن إعتاقهم جائز، وقد صرحوا؛ بأن العبد إذا لم يكن في شرائه منفعة إلا حصول الثواب بالعتق؛ كالعبد الزمن.. صح بيعه، وإعتاق المبيع قبل قبضه صحيح، وجوابه: إن الزمن ليس فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها، بخلاف الثلاثة ففيهم منفعة قد حيل بين المشتري وبينها، ولو كانوا زمني.. فإن فيهم حينئذ منفعة التملك للغير، وقد حيل بين المشتري وبينها بذلك، فالمتجه: المنع مطلقاً.

(١) في نسخة (أ) و(ب): ذلك.

(٢) في نسخة (أ) و(ب): وهذا.



(فَإِنْ بَاعَهُ) أَي: الْمَغْضُوبَ (لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ) دُونَهُ.. (صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ) نَظْرًا إِلَى وُضُوعِ الْمُشْتَرِي إِلَى الْمَبِيعِ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى عَجْزِ الْبَائِعِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى انْتِزَاعِهِ.. صَحَّ بَيْعُهُ قَطْعًا، وَلَوْ بَاعَهُ مِنْ الْغَاصِبِ^(١).. صَحَّ قَطْعًا، وَلَوْ بَاعَ الْآبِقَ مِمَّنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ.. فَفِيهِ الْوَجْهَانِ فِي الْمَغْضُوبِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الضَّالِّ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ: إِنْسَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

حاشية البكري

قوله: (ولو باع الآبق إلى قوله في الضال) فيه إشارة إلى اعتراض حاصله: أن عبارة «المنهاج» قد توهم أن ما قبل المغضوب ليس كحكمه مع أنه كذلك.

حاشية السنياطي

قوله: (لقادر) قال في «المطلب»: إلا إذا احتاجت قدرته إلى مؤنة.. فينبغي البطلان؛ أي: إن علم الحال، وإلا.. فيصح لشبهه حينئذ بما إذا باع صبرة تحتها دكة وحيث صح.. فله الخيار إن جهل كونه مغضوبا^(٢)، أو عرض عجز؛ فإن اختلفا في العجز.. صدق المشتري بيمينه.

فَرَعَان:

الأول: لا يصح بيع طائر في الهوى وإن تعوّد العود إلا النحل الموثوقة أمه في الكوارة، ولا بد من رؤيته بها أو حال خروجه منها أو دخوله إليها.

الثاني: لا يصح بيع سمكة في بركة إن شق تحصيله منها، لا إن سهل ولم يمنع المار رؤيته، وبرج الطائر؛ كالبركة للسمك.

قوله: (قال الأزهرى وغيره: ولا يقع إلا على الحيوان...) بخلاف الآبق فلا يقع

(١) فإن باع المالك المغضوب للغاصب ولو بتافه؛ أو وهب له.. صح ظاهرا وباطنا؛ وحل للغاصب تناوله، ولا نظر لكون المالك لا يبيع بذلك القدر لو خلى الغاصب يده عنه؛ لأن التقصير من جهته، بارتكابه العقد بدون ثمن المثل، أو بهبته إياه... (طيب الخرقي)

(٢) في نسخة (أ): متعدبا.



(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ) مَثَلًا (مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا) كَثُوبِ نَفِيسٍ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ قِيَمَتَهُ؛ لِلْعَجْزِ عَنِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ شَرْعًا؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِيهِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْكَسْرِ أَوْ الْقَطْعِ، وَفِيهِ نَقْصٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَالِ، (وَيَصِحُّ فِي الثُّوبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ) كَعَلِيظِ الْكِرْبَاسِ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي قَالَ: قَطْعُهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَغْيِيرِ لِعَيْنِ الْمَبِيعِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي النَّفِيسِ؛ لِرِضَا الْبَائِعِ بِالضَّرَرِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْقِيَاسُ: طَرْدُهُ فِي السَّيْفِ وَالْإِنَاءِ، وَمِمَّا يَصْدُقُ بِهِ النَّصْفُ أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الثُّوبِ أَنْ يَكُونَ ذِرَاعًا، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: وَطَرِيقُ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ ذِرَاعٍ مِنْ ثُوبٍ حَيْثُ قُلْنَا:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (مثلا) إشارة إلى أن النصف مثال لا قيد، وإلا لورد عليه أقل منه وأكثر.
قوله: (ونحوهما كثوب) إشارة إلى أن المراد باليمنوع بيعه هنا: ما يحتاج من جهة البائع لكسر أو قطع، أما بيع أحد فردي الخف.. فجائز وإن نقصت القيمة بعدم الكسر والقطع ونحوهما.

﴿ حاشية السباطي ﴾

إلا على الإنسان، لكن قال الشاشي: لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل، وإلا... فهو هارب، قال الأذرعى: لكن الفقهاء يطلقونه عليهما.
قوله: (قيمه) أي: أو قيمة الباقي منه.

قوله: (ومما يصدق...) يريد به: إيضاح قول المصنف حيث قلنا^(١): لا يصح وأنه الراجع.

قوله: (وطريق...) ظاهره: أنه لا يحرم القطع، ووجهه: بأنه طريق للتصرف، فاحتمل للضرورة ولا ضرورة إلى تأخيره عن البيع، قال الزركشي: وأولى من ذلك أن يشتريه مشاعا ثم يقطعه؛ لأن بيع الجزء المشاع جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا؛ كما سيأتي.

(١) في نسخة (ب): قال.

لَا يَصِحُّ: أَنْ يُوَاطِئَ صَاحِبَهُ عَلَى شِرَائِهِ ثُمَّ يَقْطَعَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ فَيَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ، أَمَّا بَيْعُ الْجُزْءِ الشَّائِعِ مِنَ الْإِنَاءِ وَنَحْوِهِ... فَيَصِحُّ وَتَصِيرُ مُشْتَرَكًا، وَبَيْعُ ذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَرْضِ... يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ فِيهَا بَيْنَ النَّصِيبَيْنِ بِالْعَلَامَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: قَدْ تَنَصَّقْتُ مَرَاتِيقَ الْبُقْعَةِ بِالْعَلَامَةِ وَتَنَقَّصُ الْقِيَمَةَ، فَلْيَكُنِ الْحُكْمُ فِي الْأَرْضِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الثُّوبِ، وَسَيَأْتِي بَيْعُ ذِرَاعٍ مُبْهِمٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (المرهون بغير إذن مُرْتَهِنِهِ) لِلْعَجْزِ عَنِ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا،

حاشية البكري

قوله: (وبيع ذراع معين من الأرض) كلامٌ في محترزِ عبارة «المنهاج» هو وما بَعْدَهُ وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ الْبَيْعِ، وَيُجَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ لِلرَّافِعِيِّ: بِأَنَّ التَّنْصِيقَ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الصَّحَّةِ لِإِمْكَانِ الْإِتْسَاعِ^(١) مَعَهُ.

حاشية السباطي

قوله: (قال الرافعي...) أجيب: بأن النقص فيها يمكن تداركه، بخلافه في الثوب، وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع نحو أحد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق.

قوله: (وسياتي بيع ذراع مبهم...) تتميم لأقسام المسألة، لكن الذي يأتي أنه إن علم الذرعان... صح ونزل على الإشاعة، فترجع الصورة إلى بيع جزء شائع، وإن جهل الذرعان... لم يصح.

قوله: (ولا يصح بيع المرهون) أي: بعد قبضه، وكالمرهون سائر ما تعلق به حق لأدمي؛ كثوب^(٢) استحق الأجير حبسه لقبض أجرته، أو لتمام عمله، أو لله تعالى؛ كماء تعين للطهارة؛ كما مر.

(١) في نسخة (ب): لإمكان الانتفاع.

(٢) في نسخة (أ): كمنشريد.



(وَلَا الْجَانِي الْمَتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الْأَظْهَرِ) لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِهِ ؛ كَمَا فِي الْمَرْهُونِ ، وَالثَّانِي : يَصِحُّ فِي الْمَوْسِرِ ، قِيلَ : وَالْمَعْسِرِ ، وَالْفَرَقُ : أَنَّ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَالِكِ ، بِخِلَافِ حَقِّ الْمَرْتَهِنِ ، وَعَلَى هَذَا : يَكُونُ السَّيِّدُ الْمَوْسِرُ يَبِيعُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْجِنَايَةِ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ ، وَقِيلَ : لَا ، بَلْ هُوَ عَلَى خَيْرَتِهِ إِنْ فَدَى .. أَمْضَى الْبَيْعَ ، وَإِلَّا .. فَسَخَّ ، وَلَوْ بَاعَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ .. صَحَّ جَزْمًا ، وَالْفِدَاءُ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي (بَابِ مُوجِبَاتِ

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله : (ولا الجاني المتعلق برقبته مال) خرج به : صور اقتصر المصنف منها على التصريح بصورتين ، وبقي غير^(١) الجاني وإن تعلق بكسبه مال ؛ كأن زوجه والجاني الذي لم يتعلق به شيء أصلا ؛ كأن أمره سيده بإتلاف شيء وكان ممن يعتقد وجوب طاعة الأمر .

فائدة : ينفذ عتق المعلق برقبته مال من موسر دون المعسر ، وعتق المتعلق برقبته قصاص ولو من المعسر ، فلو عفا على مال بعد عتق المتعلق برقبته قصاص .. لم يبطل العتق على الأحسن عند البلقيني وإن بطل البيع في نظيره ؛ لقوة العتق ، ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره . انتهى .

قوله : (ولو باعه بعد اختياره الفداء .. صح جزما) أي : فمحل كلام المصنف في غير ذلك ، ولا يشكل ذلك بصحة الرجوع عن الاختيار ؛ لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها ما دام العبد في ملكه ، وإذا صح البيع .. يلزمه المال الذي يفديه به ، فإن أداه .. فذاك ، وإن تعذر ولو لإفلاسه ، أو غيبته ، أو موته ، أو صبره على الحبس .. فسخ البيع وبيع في الجناية ؛ لسبق حق المجني عليه على حق المشتري . نعم ؛ إن أسقط الفسخ حقه ؛ كأن كان وارث البائع .. فلا فسخ ؛ إذ به يرجع العبد إلى ملكه ويسقط الأرش ، قاله الزركشي .

(١) في نسخة (ب) : عبد .



(الدَّيَّةِ) ، وَصَوْرُ^(١) تَعَلَّقِ الْمَالِ بِرَقَبَتِهِ أَنْ يَكُونَ جَنَى خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ عَمْدًا ، وَعُفْيَ عَلَى مَالٍ أَوْ أَتْلَفَ مَالًا ، (وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقَهُ بِدَمَتِهِ) بِأَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَأَتْلَفَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى الرَّقَبَةِ ، وَلَا تَعَلُّقَ لِرَبِّ الدَّيْنِ بِهَا ، (وَكَذَا تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ) بِرَقَبَتِهِ لَا يَضُرُّ (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ يُرْجَى^(٢) سَلَامَتُهُ بِالْعَفْوِ ، وَالثَّانِي : يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ مُسْتَحِقَّ الْقِصَاصِ قَدْ يَعْفُو عَلَى مَالٍ فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، وَتَعَلُّقُهُ بِهَا ضَارٌّ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ بِعُضْوِهِ جَزْمًا ؛ كَمَا ذَكَرَ فِي (بَابِ الْخِيَارِ) فَيُبَيِّتُ بِهِ الرَّدُّ ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِيهِ .

(الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ : (الْمَلِكُ) فِيهِ (لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ)

حاشية البكري

قوله: (ولا يضر تعلق القصاص بعضوه) إشارة إلى أن مراد المصنّف التعلُّق بِرَقَبَتِهِ ؛ كما فسّره به أولاً ، وإلا لَوُرِدَ عليه ما ذكره من جهة عدم جريان الخلاف فيه .

قوله: (لمن له العقد الواقع) اعلم: أن «المنهاج» عدل عن قول «المحرّر» (الملك للعاقِد) إلى قوله: (لمن له العقد) ليدخل الوكيل والولي والحاكم والظافر بغير جنس^(٣) حقّه ونحوهم ، فورد عليه الفضولي ؛ إذ العقد عند من يجيزه يقع للمالك ، ففسّر الشّارح كلام المصنّف بما يقتضي أن مراده المالك والموكّل والولي وهو صحيح ، لكن المراد لا يدفع الإيراد ، وأشار الشّارح إلى الجواب عن المصنّف بأن مراده العقد الواقع ؛ أعني: الثابت ، وعقد الفضولي ليس بثابت ؛ إذ هو موقوف على إجازة المالك ؛

حاشية السباطي

قوله: (برقبته) قيده لأجل الخلاف ؛ كما سيصرح بمفهومه .

قوله: (الملك) أي: التام ، فيخرج بيع المبيع قبل قبضه .

(١) في نسخة (ش): وصورة .

(٢) في نسخة (ش): نرجى .

(٣) في (ب) (ج) (هـ) (ز): والظافر بجنس حفه .



الْوَاقِعُ ؛ وَهُوَ الْعَاقِدُ أَوْ مُوَكَّلُهُ أَوْ مُوَلِّيهِ ؛ أَيُّ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ ؛ (قَبِيحُ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا وَكِيلٍ وَلَا وَلِيٍّ ، (وَفِي الْقَدِيمِ) : هُوَ (مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أُجَازَ مَالِكُهُ) أَوْ وَلِيُّهُ .. (نَقَذَ) بِالْمَعْجَمَةِ ، (وَالْأ.. فَلَ) يَنْقُذُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى لِغَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ

❦ حاشية البكري ❦

إذ المعنى أن يكون الملك لمن له العقد الثابت ، وهذا لا يتم في الفضولي ، ولك أن تقول : هو حمل على مراده أيضاً وهو لا يدفع الإيراد ؛ كما تقرّر ، لكن ذكر المصنّف للفضوليّ تحقق الإيراد فاستفده .

قوله : (ويجري القولان...) إشارة إلى أن عبارة «المنهاج» توهم أن الشراء لا يجري فيه الخلاف ، وكذا التزويج ونحوه ، مع أن الأمر كذلك ، فلو قال : فعقد الفضولي .. لكان أولى .

❦ حاشية السباطي ❦

قوله : (الواقع) صفة للعقد ، دفع به : الاعتراض على عبارة المصنّف ؛ بأنها لا تخرج بيع الفضولي مع أن غرضه إخراجه بها ؛ كما يشعر به الفاء ؛ وذلك لأن العقد على القول بصحته يقع للمالك موقوفاً على إجازته ، وحاصل الدفع : أن المراد به (العقد) العقد الواقع ؛ أي : لا الموقوف وقوعه ؛ أي : صحته أو أثره ، وهو الملك على القولين في بيع الفضولي عند القائل بصحته ، فخرج بيع الفضولي على هذا التقدير ، وقرينة إرادة^(١) السياق هذا ، وفيه إشعار أيضاً بدفع ما قد يتوهم من أن يراد بالعقد المعنى المصدري ؛ أي : لمن له أن يعقد اللازم عليه إخراج بيع ولي الصبي والمجنون ؛ لأن الملك في المبيع حينئذ ليس لمن له أن يعقد .

قوله : (وهو العاقد...) شمل بيع القاضي لمال الممنوع ، والملتقط لما يخاف تلفه ، والظافر^(٢) بغير جنس حقه .

(١) في نسخة (أ) و(ب) : إرادته .

(٢) في نسخة (أ) : والظاهر .

بِعَيْنِ مَالِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِيمَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّةً غَيْرِهِ أَوْ بِنْتَهُ ، أَوْ طَلَّقَ مَنْكُوحَتَهُ ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، أَوْ آجَرَ دَابَّتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

(وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُورَّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيْتًا) بِسُكُونِ الْيَاءِ .. (صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ) لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَالثَّانِي : لَا يَصِحُّ ؛ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكُهُ ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِيمَنْ زَوَّجَ أُمَّةً مُورَّثَهُ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ حَيٌّ قَبْلَ مَيْتًا .. هَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ ؟ قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : وَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ .

حاشية البكري

قوله: (ويجري الخلاف فيمن زوج) إشارة إلى أن عبارة «المنهاج» قاصرة، فالضابط: أنه يتصرف تصرفاً هو له في نفس الأمر على ظن أنه ليس له في الظاهر، فاعلم .

حاشية السباضى

قوله: (بعين ماله أو في ذمته) الضميران راجعان للغير، وصورة الثانية: أن يقول: اشتريته له بألف - مثلاً - في ذمته، فإن لم يقل (في ذمته) .. وقع للمباشر^(١)، سواء قال في الذمة أم لا؛ كما ذكره الشيخان^(٢) في الوكالة، أما^(٣) إذا اشترى بلا إذن بعين مال نفسه أو في ذمة نفسه .. فإن العقد يقع له، فإن اشترى بإذنه وسماه^(٤)، لا إن نواه .. وقع العقد للأذن وكان الثمن قرضاً، لا هبة؛ كما ذكره الشيخان في (الوكالة) وفي كلام بعضهم: أن الواجب في المتقوم على ذلك قيمته، لا مثله صورة؛ لأنه ليس قرضاً حقيقياً .

قوله: (قال في «شرح المهذب»: والأصح: صحته) يفرق بينه وبين عدم صحة نكاح الخنثى وإن بان واضحاً، ومن شك في أنها معتدة أو أخته؛ كما صرح به الشيخان

(١) في نسخة (أ): راجعان للغير وخرج به ما إذا لم يصرح بذلك فإنه يقع للمباشر .

(٢) في نسخة (أ): كما اقتضاه كلام الشيخين .

(٣) في نسخة (أ): وما .

(٤) في نسخة (أ): فإن اشترى بإذنه بمال نفسه وسماه .



(الخامس) مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ: (الْعِلْمُ بِهِ) عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ؛ حَدْرًا مِنَ الْغَرْرِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ)^(١)؛ (قَبِيحُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ) أَوْ الْعَبْدَيْنِ مَثَلًا (بَاطِلٌ) وَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا؛

حاشية البكري

قوله: (عينا وقدرًا وصفة) إشارة إلى أن العلم بذرعه ووزنه ونحو ذلك غير مشروط، ففي عبارة «المنهاج» عموم ليس مراداً.

قوله: (أو العبدین مثلاً) إشارة إلى أنه ليس المراد الاقتصار على الثوبين وإلى أنه مثل في «المحرر» بالعبدین والثوبين وجمع بينهما للتنبية على محل الخلاف؛ إذ الثعمان مجوز لبیع أحد العبدین أو الثلاثة دون الثوبين فكان ينبغي في «المنهاج» ذكر (العبدین) بدل (الثوبين) لينبه بمحل الخلاف على غيره إلا أن يقال: البطلان في العبدین أولى لتفاوت الغرض فيهما، فإذا بطل في الثوبين وقد لا يتفاوت الغرض

حاشية السباطي

وإن صرح الروياني بخلافه؛ بأن الشك ثم في حل المعقود عليه وهنا في ولاية العاقد، وبينهما فرق وإن اشتركا في الركنية، ومحل الصحة في هذه المسألة وجميع نظائرها: إذا لم يعلق بموت مورثه، قال ابن الصباغ: أو علق به^(٢) مع العلم بموته، وإلا.. فلا يصح؛ لأنه حينئذ تعليق محض، فأشبهه قوله: (إن قدم زيد.. فقد زوجتك بنتي) فيما يظهر.

قوله: (عينا) أي: في المعين، وقدرًا وصفة؛ أي: فيما في الذمة.

قوله: (نهى عن بيع الغرر) قيل: هو ما انطوت عنا عاقبته، وقيل: ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما؛ أي: من شأنه ذلك فلا يرد عدم صحة بيع المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود.

(١) صحيح مسلم، باب: بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم [١٥١٣].

(٢) في نسخة (أ): ومحل الصحة فيما ذكر على المعتمد إذا لم يعلق بموت أبيه أو علق به.

لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ ، (وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ صِبْعَانَهَا) لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ ،
وَيُنزَلُ عَلَى الْإِشَاعَةِ ، فَإِذَا عَلِمَا أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَصْعٍ . . فَاَلْمَبِيعُ عَشْرُهَا ، فَلَوْ تَلَفَ
بَعْضُهَا . . تَلَفَ بِقَدْرِهِ مِنَ الْمَبِيعِ ، وَقِيلَ : الْمَبِيعُ صَاعٌ مِنْهَا أَيْ صَاعٌ كَانَ ، فَيَبْقَى
الْمَبِيعُ مَا بَقِيَ صَاعٌ ، (وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ) صِبْعَانَهَا لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ . . يَصِحُّ الْبَيْعُ (فِي
الْأَصَحِّ) الْمَنْصُوصُ ، وَالْمَبِيعُ صَاعٌ مِنْهَا أَيْ صَاعٌ كَانَ ، وَلِلْبَائِعِ تَسْلِيمُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْتَبًا ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ ظَاهِرِ الصُّبْرَةِ كَرُؤْيَةِ كُلِّهَا ، وَالثَّانِي : لَا يَصِحُّ ؛ كَمَا نُو
فَرَّقَ صِبْعَانَهَا وَقَالَ : بِعْتِكَ صَاعًا مِنْهَا ،

حاشية البكري

فيهما . . ففي العبدین اولی .

قوله : (تعلم صبعانها للمتعاقدین) إشارة إلى أن عبارة «المنهاج» بنى فيها الفعل وهو «تعلّم» للمجهول فعمّ العاقدین وأحدهما وغيرهما مع أن المراد الأول ؛ لأن ما عداه من صور خلاف الجهل .

حاشية السباطي

قوله : (ويصح بيع صاع . . .) هذا مستثنى من اشتراط العلم بعينه في المعين ؛ لأن العلم بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء منزل منزلة العلم بعينه في انتفاء الغرر به .

قوله : (وكذا إن جهلت صبعانها للمتعاقدین) أي : أو أحدهما .

قوله : (والمبيع صاع منها . . .) أي : حتى لو^(١) لم يبق غيره تعين ، بل لو انصب عليها صبرة أخرى وتلف الكل إلا صاعا تعين ؛ أي : عند عدم التمييز ؛ كما بحثه الرافعي .

قوله : (كما لو فرق صبعانها وقال : بعتك صاعا منها) أي : فإنه لا يصح اتفاقا في حالتي الجهل والعلم ، وفرق القاضي : بأنها ربما تفاوتت في الكيل فيختلف الغرض ،

(١) في نسخة (أ) : أي فلو .



وَلَوْ بَاعَهُ ذِرَاعًا مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَهَمَا يَعْلَمَانِ ذُرْعَانَ ذَلِكَ كَعَشْرَةٍ .. صَحَّ ؛
وَكَانَتْهُ بَاعَهُ الْعَشْرَ ، وَإِنْ جَهِلَ أَحَدُهُمَا الذُّرْعَانَ .. لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ ، خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ
فِي الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا لَا تَتَفَاوَتْ بِخِلَافِ أَجْزَاءِ مَا ذُكِرَ .

حاشية البكري

قوله: (ولو باع ذراعا... ذكره؛ لأن عبارة المتن ربما تُوهم أن المذروع
كالمكيل مع عدم استوائهما.

حاشية السباطي

وغيره؛ بأن التفريق^(١) يحصل به التباين، فيصير كل صاع أصلا بنفسه، وعند الاجتماع
تصير الصبرة جملة واحدة، وقد تماثلت أجزاؤها فيبعد الاختلاف فيما يؤخذ منها،
قال في «شرح الروض»: وهذا أولى؛ لاقتضاء^(٢) الأول أنه لو فرقها وزنا.. جاز
البيع، وليس بظاهر. انتهى؛ قال بعضهم: بل هو ظاهر؛ لوجود العلم بقدره مع
تساوي الأجزاء، وهو متجه [بتسليم البائع ما شاء منها؛ أخذا مما يأتي في استواء
النقدين]^(٣).

قوله: (ولو باعه ذراعا من أرض... هذا إذا أراد ذراعا غير معين، فإن أراد
معينا وأبهمه.. لم يصح، فلو اختلفا فيما أراد.. صدق البائع؛ لأنه أعلم بنيته مع أن
سطلق الذراع لا يفهم منه معنى الإشاعة إلا بتأويل، فلا يخالف تصديق العامل فيما لو
قال المالك: خذه قراضا بالنصف، وادعى أنه أراد أن النصف لي وادعى العامل العكس.

قوله: (وإن جهل أحدهما الذرعان.. لم يصح البيع) أي: إذا لم يعين ابتداء
الذراع من الطرف؛ بأن لم يعينه أو عينه من غير الطرف، فإن عينه من الطرف؛ بأن قال:
بعتك ذراعا من هنا في جميع العرض إلى حيث ينتهي الذراع في الطول أو عكسه..
صح، ولا يدخل الحدود إلا بالتنصيص عليها.

(١) في نسخة (أ): فيختلف الغرض وغيره وفرق بأن التفريق.

(٢) في نسخة (ب): لاقتصار.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

(وَلَوْ بَاعَ بِمِلءٍ ذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً، أَوْ بِزَنَةِ هَذِهِ الْحَصَاةِ ذَهَبًا، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانَ فَرَسَهُ) أَي: بِمِثْلِ ذَلِكَ وَأَحَدُهُمَا لَا يَعْلَمُهُ، (أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ ..

حاشية البكري

قوله: (أي: بمثل ذلك) إشارة إلى أنه المراد في الصورة الثالثة^(١) فيشترط أن يقصد المثلية أو يذكرها، وإلا ففيه الخلاف فيما إذا قال: أوصيت له بنصيب ابني .. والأصح الصحة؛ أي: إذا علم مقدار ذلك.

قوله: (وأحدهما لا يعلمه) إشارة إلى أنه لو علمه من ذكر صح وأنه ليس مراد المتن.

حاشية السباطي

قوله: (ولو باع بملاء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهباً) خرج بـ (حنطة) و(ذهباً) المشير إلى أن ذلك فيما في الذمة المعين؛ كـ (بعثك ملاء أو بملاء ذا البيت من هذه الحنطة) (أو بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب) فيصح وإن جهل قدره؛ لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلف البيت والحصاة بلا غرر^(٢) فاندفع استشكل البارزي له بالجهل بقدره.

قوله: (أي: بمثل ذلك) يفيد: أنه محمول على ذلك عند صحة البيع فيما إذا علما به وإن لم يذكره ولا نواه؛ كما اقتضاه كلام الشيخين واعتمده ابن الرفعة؛ لأن المعنى^(٣) عليه.

نعم؛ إن انتقل ثمن الفرس للمشتري فقال له البائع العالم بأنه عنده: بعثك بما باع به فلان فرسه، فبحث الأذرعى أنه ينزل الثمن عليه ويتعين ولا يجوز إبداله.

قوله: (دراهم ..) أي: بأن قال: بعثك بعشرة دراهم أو دنانير أو دراهم فلوس .. يحمل على الدراهم الغالبة، أو الدنانير الغالبة، أو الدراهم الفلوس الغالبة وإن

(١) في (أ) (ج) (هـ) (ز): الثانية.

(٢) في نسخة (أ): مع إمكان الأخذ قبل تلفه بلا غرر.

(٣) في نسخة (أ): المعين.



لَمْ يَصِحَّ) التَّبِيْعُ؛ لِلْجَهْلِ بِقَدْرِ الثَّمَنِ الذَّمْبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِي «الرَّوْضَةِ»
كـ«أَصْلُهَا»: (مِلءٌ) مَنْصُوبًا، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

(وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ) دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ فُلُوسٍ (وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ) مِنْ ذَلِكَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» ملء منصوبًا) وهو صحيح أيضًا، حاصله: أن الذي في «المنهاج» كـ«المحرر» جر (مِلءٌ) بالحرف فيكون من صور الثمن والذي في «الروضة» كـ«أصلها»: (مِلءٌ) بلا جر على أنه منصوب فيكون من مثل المبيع والذي في «الروضة» أحسن؛ لأن الكلام في أقسام المبيع لم يفرغ وكل صحيح والحكم واحد وصور ذلك إذا كان الثمن في الذمة؛ كما يمتنع في السلم كذلك، أما إذا قال: بعتك بملء هذا الكوز من هذه الدراهم.. فلا يظهر إلا الصحة على المشهور؛ ولو قال^(١): بعتك بملء هذا الكوز من هذه الحنطة.. صح في الأصح؛ لإمكان الاستيفاء قبل التلّف، ففي الثمن أولى؛ كما قاله ابن الرفعة وغيره.

قوله: (أو فلوس) هي: قَسِيمٌ لِلنَّقْدِ لَا قِسْمٌ مِنْهُ، فهي واردة على مفهوم عبارة

﴿ حاشية السباطي ﴾

شاركها^(٢) في البلد في ذلك غيرها، فعلى هذا؛ فقوله: (أو نقدان من واحد) مما ذكر المراد به: نوعان من الدراهم، أو الدنانير، أو الفلوس.

ولو غلب لفظ الدرهم على الفلوس أو الدينار على قدر معلوم من النقد.. حمل عليه على المتجه، قال القاضي: وقد اعتيد البيع بعشرة دنانير مطلقًا، ثم يعطي تسعة دنانير، فيعمل فيه بالعادة، وكذا في الإقرار، ثم استشكله، قال بعض المتأخرين: وهو حقيق بالإشكال، ويمكن أن يجاب: بأن هذا اللفظ استعمل عادة في المقدار المذكور. وقوله: (أو فلوس) تبع فيه الشيخين^(٣) هنا، وقضيته: أن الفلوس من النقود، وليس

(١) في نسخة (أ): كما قال.

(٢) في نسخة (ب): شاركهما.

(٣) في نسخة (أ): الشيخان.



وَنَقْدٌ غَيْرٌ غَالِبٍ مِنْهُ .. (تَعَيَّنَ) الْغَالِبُ ؛ لِظُهُورِ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَرَادَاهُ ، (أَوْ نَقْدَانِ) مِنْ وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ (لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا .. اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ) لِأَحَدِهِمَا فِي الْعَقْدِ ؛

حاشية البكري

المتن ، إذ منطوقها إثبات لزومية الفلوس ، ويصح^(١) أن تثبت لها التقدية توسعاً ، لكن هو خلاف الاصطلاح .

قوله : (ونقد غير غالب) إشارة إلى أن مراد «المنهاج» : اجتماعهما ، لا انفراد الأول .

قوله : (من واحد مما ذكر) أي : من الذهب أو الفضة أو الفلوس ، وفيه التوسع السابق .

قوله : (في العقد ليعلم) إشارة إلى أن المراد التعيين في اللفظ ، فلو عيّن بالنية .. لم يكف ؛ إذ لا علم .

حاشية المنباطي

كذلك ؛ لتصريحهما بأنها من العروض ، ولك أن تعطف قول الشارح : (أو فلوس) على (نقد) ليوافق ذلك .

قوله : (تعين الغالب) أي : ما لم يكن مكسراً وتفاوتت قيمته^(٢) فيشترط التعيين ، نقله الشيخان عن «البيان»^(٣) وأقراه .

قوله : (في العقد) أي : فلا يكفي التعيين في النية وإن اتفقا فيها^(٤) ، بخلاف نظيره في (الخلع) لأنه أوسع ، وبخلاف ما لو قال مَنْ له بنات : زوجتك بنتي ونويًا معينة ، وقد يفرق ؛ بأن ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ ، بخلافه تَمَّ ، فاكفي فيه بالنية فيما لا يجب ذكره .

(١) في (أ) (ج) (هـ) (ز) : هي قسيم للنقد فال مفهوم أنه لا يثبت للعرض مع أنه ثابت له ومنه الفلوس ويصح .

(٢) في نسخة (أ) : أي ما لم يغلب المكسر وتفاوتت قيمته .

(٣) في نسخة (أ) : التبيان .

(٤) في نسخة (أ) زيادة : وإن اتفقا فيها ؛ أي : في غير الكناية كما مر .



لِيُعْلَمَ ، وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي «الْبَيَانِ» : إِذَا تَفَاوَتَتْ قِيَمَتُهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَتْ .. صَحَّ الْبَيْعُ بِدُونِ التَّعْيِينِ ، وَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي مَا شَاءَ مِنْهُمَا .

(وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصَّيْعَانِ) لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ (كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) يَنْصَبُ (كُلُّ) كَأَنَّ يَقُولَ : بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ .. قَيِّصِحُّ الْبَيْعُ ، وَلَا

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (وهذا كما قال في «البيان») فيه إيراءٌ لا اعتراضٍ على «المنهاج» تقريره: أن منطوقه يقتضي عدم الصَّحَّة مع عدم التَّفَاوُت إذا لم يوجد تعيين ، وليس كذلك .

قوله: (المجهولة الصيعان للمتعاقدين) أي: أو لأحدهما .

قوله: (بنصب كل) إشارةٌ إلى أن الجرَّ يفسد معناه ؛ إذ يصير المعنى ، ويصحُّ بيع

❦ حاشية السباطي ❦

قوله: (ويصح بيع الصبرة...) خرج بذلك صورتان:

الأولى: ما لو قال: بعتك كل صاع منها بدرهم .

الثانية: ما لو قال: بعتك منها كل صاع بدرهم .. فلا يصح ؛ للجهل بمقدار البعض المبيع الذي دلت عليه (من) وبه تعلم: أنهما لو قصدا بـ (من) ابتداء الغاية أو أنها بيان لمفعول محذوف .. صح ، بخلاف ما إذا اتفقا على قصد غير ذلك أو أطلقا ، وعدم الصَّحَّة في ذلك هو الحامل للشارح على الاقتصار على نصب (كل) ؛ أي: على الحالية ، دون جره بدلا من (الصبرة) إذ يقتضي حينئذ الصَّحَّة في هذه^(١) .

تنبيه:

لو قال: بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه .. صح ، لكن في صاع فقط^(٢) ؛ كما قاله الشيخان ، بخلاف ما لو قال: على أن ما زاد بحسابه لا يصح ؛ لأنه شرط عقد في عقد . انتهى .

قوله: (بنصب «كل») أي: على الحالية بتأويله بالمشتق ، لا بجره على البدلية ؛

(١) في نسخة (ب) و(د) سقط: قوله: (ويصح بيع الصبرة) ... إلى آخر قوله .

(٢) في نسخة (أ): فقط قطعيا .



يُضْرُ الْجَهْلُ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالتَّفْصِيلِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ
أَوْ الدَّارَ أَوْ هَذَا الثُّوبَ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ هَذِهِ الْأَغْنَامَ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : لَا
يَصِحُّ البَيْعُ فِي الجَمِيعِ ، وَلَوْ عَلِمَا عَدَدَ الصُّيْعَانِ وَالدُّرْعَانِ وَالْأَغْنَامِ .. صَحَّ البَيْعُ
جَزْمًا ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَذَكَرَ مِنْهُ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ» مَسْأَلَةُ الدَّارِ ، (وَلَوْ بَاعَهَا بِمِئَةِ
دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ .. صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِئَةٌ ، وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِئَةٌ ؛ بِأَنَّ
خَرَجَتْ أَقَلَّ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ .. (فَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِتَعَدُّرِ الجَمْعِ بَيْنَ
جُمْلَةِ الثَّمَنِ وَتَفْصِيلِهِ ، وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ فِي النَّاقِصَةِ ، فَإِنْ أَجَازَ ..
فِجَمِيعِ الثَّمَنِ ؛ لِمُقَابَلَةِ الصُّبْرَةِ بِهِ ، أَوْ بِالقِسْطِ ؛ لِمُقَابَلَةِ كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ؛ وَجِهَانِ ،
وَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي ، وَلَا خِيَارَ لِلبَّائِعِ ، وَقِيلَ : هِيَ لِلبَّائِعِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ ،

حاشية السباطي

لاقتضائه - لكون البديل هو المقصود بالحكم - تصوير المسألة بما إذا قال: بعتك كل
صاع من هذه الصبرة بدرهم ، وليس كذلك ؛ لعدم صحة البيع في هذه ؛ كما صرح به
في «الروضة» كـ «أصلها» بخلاف نصبه على الحالية فلا يقتضي تصويرها بذلك ، بل
بما صورها به الشارح وهو: بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ، فالبيع في هذه
صحيح ، والفرق: أنه في هذه باعه الجملة وفي تلك لم يبعه الجملة ، وباعه بعضها
المحتمل للقليل والكثير ، فلا يعلم قدر المبيع تحقيقاً ولا تخميناً .

قوله: (لأنه معلوم بالتفصيل) أي: فإن لم يخرج فيه بعض صاع .. فظاهر ، وإن
خرج ذلك .. صح البيع فيه بحصته من الدرهم ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (وإلا... فلا) استشكل بما يأتي في (الربا) من صحة بيع صبرة حنطة
بصبرة شعير مكايلة وإن خرجت متفاضلتين ، ثم إن سمح صاحب الزائد أو رضي
صاحب الناقص برده .. أقر ، وإلا .. فسح ، وفرق: بأن الثمن هنا عينت كميته ، فإذا
اختلف عنها .. صار مبهما ، وثم لم تتعين كمية صبعانه ، والصبرة الناقصة قد ورد البيع
على جميعها .. فصار كما لو باع صبرة صغيرة بقدرها من كبيرة .. فإنه يصح .



وَكَذَا الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ قَالَ: بِعْتِكَ هَذِهِ^(١) الْأَرْضَ أَوْ هَذَا الثَّوْبَ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلِّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، وَقَوْلُهُ: (عَلَى الصَّحِيحِ) تَبِعَ فِيهِ «الْمَحْرَّرَ» فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ وَجَهَيْنِ، وَحِكَايَةِ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» قَوْلَيْنِ.

(وَمَتَى كَانَ الْعِوَضُ مُعَيَّنًا) أَي: مُشَاهِدًا.. (كَفَّتْ مُعَابِنَتُهُ) مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ

﴿ حاشية البكري ﴾

كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ مِنَ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَإِنَّمَا كَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْجَرِّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ جَرَ كُلِّ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الصُّبْرَةِ وَالْمَبْدَلُ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ النَّصْبُ لِكُلِّ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ (يَصِحُّ) أَي: يَصِحُّ الْبَيْعُ حَالِ كَوْنِهِ كُلِّ... إلخ ، فَافْهَمِ .

قوله: (وكذا الكلام) أي: فيصحُّ إن خرج ذلك منه، وإلا.. فلا .

قوله: (وقوله على الصحيح) اعتراض عليه ؛ لمخالفته لمصطلحه ، حيث عبّر بـ(الصَّحِيحِ) فِي الْأَقْوَالِ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي الْأَظْهَرِ ، فَخَالَفَهُ مِنْ جِهَةِ الْقُوَّةِ وَحِكَايَتِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تَنْبِيْهِ:

لَوْ قَالَ: بِعْتِكَ هَذَا عَلَى أَنْ قَدَرَهُ كَذَا؛ فزاد أو نقص .. خير البائع في الأولى والمشتري في الثانية، وإن قال المشتري للبائع: لا تفسخْ ولك الزائد أو أعطيك ثمنه، أو البائع له: لا تفسخْ وأحطْ عنك من الثمن قدر النقص، وإذا أجاز البائع .. فالجسيع للمشتري ولا مطالبة للزيادة^(٢) بشيء، أو بعته على أن قدره كذا؛ فإن نقص فعلي وإن زاد فلك .. يخير المشتري إن نقص، لا البائع إن زاد؛ لأن الزيادة داخله في المبيع، فكأنه قال: بعته على الذي قدره كذا وما زاد عليه . انتهى .

قوله: (أي: مشاهدا) تفسير مراد؛ إذ المعنى صادق بالمعين بالوصف

(١) في نسخة (ش): هذا .

(٢) في نسخة (ب): بالزيادة .



يَقْدِرُهُ، وَكَذَا الْمَعْوَضُ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَوْ هَذِهِ الصُّبْرَةَ وَلَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا^(١)... صَحَّ الْبَيْعُ، لَكِنْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوقِعُ فِي النَّدَمِ، وَفِي «التَّتَمَّةِ»: أَنَّ شِرَاءَ مَجْهُولِ الذَّرْعِ^(٢) لَا يُكْرَهُ.

(وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ) وَهُوَ: مَا لَمْ يَرَهُ الْمُتَعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا،

حاشية البكري

قوله: (وكذا المعوض) إشارة إلى أن عبارة «المنهاج» ربّما توهم الاقتصار على الثمن مع أنه جارٍ في المثلث على أن الحق أن العوض ما أخذ عنه عوض، وكل من الثمن والمثلث كذلك، ولهذا قال بعضهم: بعموم عبارة «المنهاج» لهما.

حاشية المنبسطي

وبالمشاهدة، والمراد: الثاني، بقريئة قوله عقبه: (كفت معاينته) ومن ثم لم يعبر الشارح بـ(يعني).

قوله: (وكذا المعوض) يمكن شمول العوض له.

قوله: (صح البيع) أي: وإن كان بجهة ارتفاع أو انخفاض إن لم يعلم ذلك، وإلا... لم يصح وخير؛ لمنعهما تخمين القدر حينئذ فيكثر الضرر^(٣)، وخير في الأولى^(٤): إن تبين ذلك من لحقه الضرر^(٥) من المشتري في الأولى والبايع في الثانية.

قوله: (وفي «التتمة»: أن شراء...): فرق: بأن الصبرة لا تعرف تخمينًا غالبًا؛ لتراكم بعضها على بعض، بخلاف المذروع.

قوله: (وهو: ما لم يره...): المراد بالرؤية هنا: الرؤية لا من وراء قارورة وماء

(١) في نسخة (ق) (ز): قدرهما.

(٢) في نسخة (ش): الذراع.

(٣) في نسخة (د): الغرر.

(٤) في نسخة (أ): أي: إن لم يعلم أن تحته ارتفاعاً أو انخفاضاً، وإلا... لم يضر وخير في الأول. وفي (ب): أي: وإن كان بجهة ارتفاع أو انخفاض إن لم يعلم ذلك، وإلا... لم يصح؛ لمنعهما تخمين القدر حينئذ فيكثر الضرر وخير في الأول.

(٥) في نسخة (د): الغرر.



وَذَكَرَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ: أَنَّ الْمَرَادَ بِـ (جَمِيعِ الْبَدَنِ): جَمِيعُ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ؛ (فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ.. لَمْ يُحَسَبْ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ.. ابْتَدَأَ مِنْهُ) وَلَوْ حَاذَاهُ بِبَعْضِ بَدَنِهِ وَبَعْضُهُ مُجَاوِزٌ إِلَى جَانِبِ الْبَابِ.. فَالْجَدِيدُ: لَا يُعْتَدُ بِهِذِهِ الطَّوْفَةَ، وَلَوْ حَاذَى بِجَمِيعِ الْبَدَنِ بَعْضَ الْحَجَرِ دُونَ بَعْضٍ.. أَجْزَاءَهُ، ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا أَصْلَحَهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فِي الثَّانِيَةِ: إِنَّ أَمَكْنَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» وَغَيْرُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ. انْتَهَى.

وَوَظَاهِرٌ: أَنَّ الْمَرَادَ بِمُحَاذَاةِ الْحَجَرِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ: اسْتِقْبَالُهُ، وَأَنَّ عَدَمَ الصَّحَّةِ

حاشية البكري

قوله: (وفي «شرح المهذب» في الثانية... اعلم: أن الواجب: - في الطواف في كيفية الابتداء بالحجر - أن يجعل جميع شقه الأيسر محاذياً لأول الحجر وهو مستقبل له، ثم يمر بجميع بدنه على الحجر مقابلاً له، فيجعل كتفه الأيسر مقابلاً لأول الحجر من جهة الركن اليماني، ثم يمر إلى جهة الباب بجميع بدنه على الحجر؛ أي: يقابله في مشيه كذلك، فإذا فعل ذلك.. انتقل بركنه الأيسر إلى آخر الحجر ثم يستمر طائفاً، فلو حاذاه ببعض بدنه والبعض خارج لجهة الباب.. ضرراً؛ لعدم المرور بجميع البدن على الحجر، ولو حاذى بعض الحجر بجميع بدنه وأمكن ذلك.. صح؛ لمروره بجميع بدنه عليه، وهذه هي الثانية في عبارة الشارح، فعلم من هذا التقرير: أن المراد بـ (المحاذاة) الاستقبال للحجر وأنه لا بد في استقباله من أن لا يقدم جزءاً من بدنه من جملة يساره على جزء من الحجر، هذا هو المذكور في «الروضة» كَمَا أَصْلَحَهَا بِلَفْظٍ: (ينبغي) ولا يضر التعبير بها؛ لأنها قد تستعمل للوجوب، هذا تحرير المسألة، وبه يتضح كلام الشارح.

حاشية السنباطي

قوله: (وذكر الإمام والغزالي: أن المراد بـ «جميع البدن»: جميع الشق الأيسر) أي: إن جعل الحجر عن يساره؛ كما هو ظاهر.

قوله: (وظاهر: أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين: استقباله) قد يقال: حصر



وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ ، وَقِيلَ : لَهُ الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى الْمَبِيعَ ، وَحَيْثُ ثَبَتَ . . . فَقِيلَ :
هُوَ عَلَى الْفُؤْرِ ، وَالْأَصْحَحُ : يَمْتَدُّ امْتِدَادَ مَجْلِسِ الرُّؤْيَةِ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي رَهْنِ
الْغَائِبِ وَهَيْتِهِ ، وَعَلَى صِحَّتِهِمَا : لَا خِيَارَ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

(و) عَلَى الْأَظْهَرِ فِي اشْتِرَاطِ الرُّؤْيَةِ : (تَكْفِي الرُّؤْيَةَ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ
غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ) كَالْأَرَاضِيِّ وَالْأَوَانِيِّ ، وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ ، (دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ
غَالِبًا) كَالْأَطْعِمَةِ الَّتِي يَسْرَعُ فَسَادُهَا ؛ نَظْرًا لِلْغَالِبِ فِيهِمَا ، وَفِيمَا يُحْتَمَلُ مِنْهَا التَّغْيِيرُ

حاشية البكري

قوله: (ولا خيار للبائع) أشار به إلى أن عبارة المثنى تُرهِمُ أن له الخيار على
الضعيف ؛ لعموم ثبوت الخيار وليس كذلك ، والأصحُّ على الضعيف أنه لا خيار للبائع
وإن لم يكن رأى المبيع .

قوله: (ويجري القولان . . .) علم به قصور عبارة المثنى .

قوله: (وفيما يحتمل منها التغيير . . .) نبّه به على أن هذا واردٌ على «المنهاج»
وليس كذلك واردًا عليه البتّة ، بل يمكن أخذه منه ، فيقال: أن قول «المنهاج» تكفي

حاشية السباطي

قوله: (ويجري القولان في رهن الغائب وهبته . . .) قال في «المجموع»:
ويجريان أيضا في الوقف ، لكن الأصح في «زوائد الروضة» تبعا لابن الصلاح في
(كتاب الوقف) صحته ، وأنه لا خيار عند الرؤية ، وهو محمول على وقف ما استقر
ملكه عليه ؛ كأن ورثه أو اشتراه له وكيله وقبضه ، فلا ينافي جزم القفال في «فتاويه»
بالمنع ؛ لأنه فيما لم يستقر ملكه عليه .

قوله: (وفيما يحتمل . . .) إن قلت: إذا جعلنا قوله: (غالبًا) قيدًا للمنفى ؛ أعني:
التغيير ، لا النفي^(١) ؛ أعني: عدم التغيير . . . دخلت هذه الصورة .

(١) في نسخة (أ): غالبًا قيدًا للمنفى ؛ أعني: التغيير ، لا للنفي . وفي (د): غالبًا قيدًا للنفي ؛ أعني:
التغيير ، لا المنفي .

وَعَدَمُهُ سِوَاءَ كَالْحَيَوَانِ .. وَجِهَانٍ ، أَصَحُّهُمَا : صِحَّةُ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ : بَقَاءُ الْمَرْبِيِّ فِيهَا بِحَالِهِ ، فَإِنَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا .. فَلَهُ الْخِيَارُ ، فَإِنَّ نَازَعَهُ الْبَائِعُ فِي تَغْيِيرِهِ .. فَقَبِلَ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ : عَدَمُ التَّغْيِيرِ ، وَالْأَصْحَحُ : قَوْلُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ

حاشية البكري

الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إن أراد به نفي التغير فقد نفى التغير المقيّد بالغلبة ، فاقضى صحة بيع من انتفى عنه التغير الغالب والمتغير على السواء انتفى عنه التغير الغالب فيصح بيعه ، ولا يرد على ما أفهمه هذا المنطوق ، ثم قوله بعد ذلك : (دون ما يتغير غالباً) يفيد أن المتغير الغالب فيه التغير لا يصح بيعه ، وهذا لم يغلب فيه التغير فصح بيعه ؛ أخذاً من هذا المفهوم ، فالتقي ؛ أي : نفي «المنهاج» التغير الغالب ، المقتضي لعدم الصحة فيما اجتمع فيه الوصفان نفي مقيّد ؛ أي : نفي لمتغير مقيّد تغيّره بالغلبة ؛ فقد نفينا التغير المقيّد بالغلبة ، لا التغير المطلق وإن جعلنا كلامه نفيًا للتغير من أصله ، فلما انتفى .. انتفت الغلبة ؛ إذ لا توجد إلا معه ، فقد جعلناه نفيًا للأصل ثم أتينا بقيد لا حاجة إليه ؛ لفهمه من نفي أصل الفعل فيرد المتغير على السواء ؛ لأنه ثبت فيه أصل التغير المنفي والتقدير الأول أقرب وأحسن ، والثاني بعيد.

حاشية المناطلي

قلت : يمنع من هذا التقدير الداخلة هذه الصورة في كلام المصنف^(١) عليه ذكر الخلاف فيها ؛ إذ كلام المصنف فيما لا خلاف فيه .

قوله : (كالحَيوان) هكذا في بعض النسخ ، وفي غالبها : (والحيوان) وهو الموافق لعبارة «أصل الروضة» وعبارة «شرح الروض» وغيره كالأولى ، لكن يؤيد ما اقتضته الثانية من أنه مما لا يتغير غالباً ما سيأتي عن الشافعي في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب .

قوله : (والأصح : قول المشتري بيمينه ...) استشكل بما يأتي من أنهما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه .. فالقول قول البائع في الأصح .

(١) في نسخة (أ) : الداخلة هي في كلام المصنف .

يَدْعِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهُوَ يُنْكِرُهُ، وَفِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ: أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالرُّؤْيَةِ السَّابِقَةِ: أَنْ يَكُونَ حَالَ الْبَيْعِ مُتَذَكَّرَ الْأَوْصَافِ، فَإِنْ نَسِيَهَا لِطُولِ الْمُدَّةِ وَنَحْوِهِ.. فَهُوَ بَيْعٌ غَائِبٌ، قَالَ: وَهَذَا غَرِيبٌ لَمْ يَتَّعَرَّضْ لَهُ الْجُمْهُورُ.

(وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ؛ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ) مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَغَيْرِهَا مِمَّا الْغَالِبُ أَلَّا تَخْتَلِفَ أَجْزَاؤُهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهذا غريب) هو المعتمد، وإن كان غريباً؛ إذ الغريب المطلق هو غريب النقل، وغرابته لا تنفي اعتماده.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

وأجيب: بأنهما ثم اتفقا على وجود العيب في يد المشتري، والأصل: عدم وجوده في يد البائع.

قوله: (وهذا غريب) أي: نقلاً؛ كما يشير إليه قوله: (لم يتعرض له الجمهور) لا مدركاً؛ إذ النسيان يجعل ما سبق؛ كالمعدوم، فيفوت شرط العلم بالمبيع، بل ردَّ غرابته نقلاً أيضاً، فقد جزم به الروياني وابن الرفعة، وقال النسائي في «نكته»: أنه ظاهر النص، فمن ثم أطلق المتأخرون على ترجيحه، فهو المعتمد.

تنبية:

قضية إناطتهم بالحكم بغلبة التغير وعدمها، لا بوقوع التغير بالفعل أنه لا نظر له حتى لو غلب التغير فلم يتغير، أو عدمه فتغير، أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير.. لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الآخرين^(١)، ووجهه: بأننا إنما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطرأ بعده. انتهى.

قوله: (وغيرها مما الغالب أن لا تختلف أجزاءه) منها: الأدقة، والمسك، والتمر

(١) في نسخة (أ): في الأخيرين.



رَأَى الْبَاطِنَ .. إِلَّا إِذَا خَالَفَ الظَّاهِرَ ، بِخِلَافِ صُبْرَةِ البَطِيخِ وَالرُّمَّانِ وَالسَّفْرَجَلِ ؛
لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا بَيِّنًا وَتُبَاعُ عَدَدًا^(١) ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رُؤْيَةٍ وَاحِدٍ وَاحِدٍ ، (و)
مِثْلُ : (أَنْمُودَجِ المِثْمَائِلِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (بخلاف صبرة البطيخ) نبه به على أن الصبرة تعم صبرة الحنطة ونحوها
وصبرة البطيخ مع أن المراد الأول ؛ إذ الثاني لا يكفي فيه هذه الرؤية .
قوله : (ومثل أنمودج) بيّن به أن «الكاف» في قوله : (كظاهر الصبرة) بمعنى :

﴿ حاشية السباطي ﴾

- متاثرا كان أو منكبسا - والقطن ، والمائعات ، فيكفي رؤية بعض ما ذكر ولو في
ظروفها ، لكن لا يصح بيع المسك في فأرته وإن رئي من رأسها ؛ لاختلاف أجزائها رقة^(٢)
وغلظا ، بل لا بد من تفريغه^(٣) منها ورؤيتهما ، فلو رآها فارغة ثم ملئت مسكاً لم يره ثم
رآه من رأسها جاز ، وكذا لو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها ؛ كما هو ظاهر .
ويصح بيع السمن في ظرفه إن لم يعلم اختلاف أجزائه دقة وغلظا ، لا^(٤) إن علم
نظير ما مر .

ويكفي رؤيته من رأسه ، فلو باعه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم
يحط وزنه صح ، لا على أن يسقط لأجله أرتالا معينة من غير وزن ، ولا يبيعه^(٥)
بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر وزنه وقد جهلا أو أحدهما قدر وزنه
وقدر حطه ، فإن علما ذلك صح .

قوله : (ومثل أنمودج الميمائل) أشار بتقدير (مثل) إلى أنه معطوف على

(١) في نسخة (ش) و(ق) : عدا .

(٢) في نسخة (د) : دقة .

(٣) في نسخة (أ) : تفريقه .

(٤) في نسخة (ب) : إلا .

(٥) في نسخة (أ) : ولا يبيعه .



أي: المتساوي الأجزاء كالحبوب؛ فإن رؤيته تكفي عن رؤيته باقي المبيع، فلا بد من إدخاله في البيع، وهو بضم الهَمْزة والميم وفتح الدال المعجمة (أو كان صَوَانًا) يكسر الصاد (للباقي خَلْقَةً؛ كقشر الرمان والبيض، والقشرة السفلى للجوز واللوز) أي: تكفي رؤيته القشر المذكور؛ لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه، فقوله: (أو كان...) إلى آخره قسيم قوله: (إن دل...) إلى آخره، وقوله

حاشية البكري

مثل؛ أي: أن ذلك مثال لهذا، لا أنه كالمقيس عليه ونحوه، وفيه إفادة أن العطف على (كالظاهر) لا على (بعض) لأنه لو عطف عليه.. لكان المعنى: كظاهر وكبعض أنموذج وهو مفلت؛ لأن المرثي أنموذج وإن قل فلا بعض له.

قوله: (أي: المتساوي الأجزاء) نَبّه به على أنه ليس المراد بالمتماثل المثلي المصطلح عليه في (باب الغصب) لأنه لو أريد.. لورد البطيخ ونحوه؛ لأنه مثلي ولا يكفي فيه ذلك.

قوله: (فقوله: أو كان...) دفع به توهم أن يكون قسمًا من أمثلة الدال فيرد أنه لا يدل والقسيم غير الشيء والقسم نوع منه^(١).

حاشية السنباطي

(ظاهر الصبرة) ليفيد اشتراط إدخاله في البيع، لا على (بعض) لئلا يوهم خلاف ذلك. قوله: (أي: المتساوي الأجزاء) أي: لا المثلي؛ كما توهمه ابن الرفعة، وإلا ورد عليه البطيخ، والسفرجل، والرمان، وغيرها من جميع ما يحصره كيل أو وزن، ويجوز السلم فيه؛ كما سيأتي.

قوله: (فلا بد من إدخاله في البيع) أي: وإن لم يخلطه بالمبيع قبل البيع، خلافا للإسوي.

(١) في نسخة (أ) و(ج): والقسيم غير الشيء والقسيم نوع منه. بالياء. وفي (ب) و(ز): والقسم غير الشيء والقسم نوع منه. والمثبت من (ه).



كـ «المحرر»: (خِلْقَةٌ) مَزِيدٌ عَلَى «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، وَهُوَ صِفَةٌ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ فِي الْأُمْتَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ يُحْتَرَزُ بِهِ عَنْ جِلْدِ الْكِتَابِ وَنَحْوِهِ، وَاحْتَرَزُوا بِوَضْفِ الْقِشْرَةِ بِالسُّفْلَى؛ لِمَا ذُكِرَ؛ وَهِيَ النَّبْيُ تُكْسَرُ حَالَةَ الْأَكْلِ عَنِ الْعُلْيَا، فَلَا تَكْفِي رُؤْيَتُهَا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فِيهَا؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي (بَابِ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ) لِاسْتِتَارِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، وَالْخُشْكَنَانُ تَكْفِي رُؤْيَتُهُ ظَاهِرِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهو صفة لبيان الواقع) أشار به إلى اعتراض على «المنهاج» تقريره: أنه زاد قيد الخلقه على «الروضة» كـ «أصلها» وهو قيد مضر؛ إذ يوهم عدم صحة بيع الخشكنان؛ لأن صوانه ليس بخلقى مع أن الأصح^(١) الصَّحَّةُ؛ وكذا الفقاع، وأجاب: بأنه لبيان الواقع من الأمثلة المذكورة في «المنهاج» إذ قشر الرُّمَّان وما معه صوان خلقي، والقيد إذا كان لبيان الواقع لا يحترز به عن شيء.

قوله: (وقد يحترز به...) أي: قد يقال: ليس هو لبيان الواقع، بل للاحتراز به عن جلد الكتاب، فإنه صوانٌ ليس بخلقى فلا تكفي رؤيته وهذا لا يكفي في الجواب؛ إذ يرد على المفهوم ما ذكر.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

قوله: (فلا تكفي رؤيتها...) أي: إلا إذا لم تنعقد السفلى... فتكفي ويصح البيع؛ لأن الجميع مأكول، ويصح بيع قصب السكر في قشره الأعلى؛ كما نقله الماوردي، وجزم به ابن الرفعة؛ لأن قشره الأسفل؛ كباطنه؛ لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشرة واحدة.

قوله: (والخشكنان...) أي: فيرد كل من المسألتين على الأصح في الثانية منهما على مفهوم قوله: (خلق) كما يرد عليه الجبة المحشوة بالقطن، فإن البيع صحيح في الجميع مع أن الصوان غير خلقي، ويرد على منطوقه: بيع الدر في صدفه، والقطن في

(١) في نسخة (أ): أن الأصل.



«شرح المهذب» مع أمثلة الصَّوَانِ المذكورة، وَالْفُقَاع، قَالَ الْعَبَّادِيُّ: يُفْتَحُ رَأْسُ الْكُوزِ فَيَنْظَرُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»: الْمَسَامَحَةَ بِهِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا: الْأَصْحَحُ: قَوْلُ الْعَزَالِيِّ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي الْكُوزِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.

(وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ) غَيْرِ مَا ذُكِرَ (عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ) فَيُعْتَبَرُ فِي الدَّارِ: رُؤْيَةُ الْبُيُوتِ وَالسَّقُوفِ، وَالسُّطُوحِ وَالْجُدْرَانِ، وَالْمَسْتَحَمِّ وَالْبَالُوعَةِ، وَفِي الْبُسْتَانِ:

حاشية البكري

قوله: (غير ما ذكر) إشارة إلى أن هذا مراده، وإلا لورد عليه السابق؛ إذ دخل في كل.

حاشية السباطي

جوزه، والمسك في فأرته، فإنه لا يصح بيعها حينئذ مع أن صوانها^(١) خلقي. وأجيب: بأن الغالب في الخلقي أن بقاءه فيه من مصلحته، فأريد ما هو الغالب فيه فلا يرد شيء من ذلك على أن إيراد^(٢) الفُقَاع^(٣) على المفهوم غير صحيح؛ لأنه ليس صوانا للباقي؛ بل هو صوان للمبيع؛ لأن الكوز ليس من المبيع.

تنبيه:

تردد الأذرعِي في إلحاق اللحف والفرش بالجبة المحشوة، والظاهر كما قاله ابن شهبة: عدمه^(٤)؛ لأن القطن فيهما مقصود لذاته، بخلاف الجبة، ويبحث الأذرعِي في ثوب مخيط بوجهين من صوف وجوخ - مثلا - الاكتفاء برؤية الوجهين دون المستر منهما، وفي الجبة: أنه لا بد من رؤية بطانتها. انتهى.

قوله: (وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) ضبطه في «الكافي» بأن يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه.

(١) في نسخة (أ): أن الصوان.

(٢) في نسخة (أ): أن يراد.

(٣) في نسخة (د): القفاح.

(٤) في نسخة (أ): والفرش بالجبة المحشوة، ورجح غيره من هذا التردد: عدمه.



رُؤْيَةُ الْأَشْجَارِ وَالْجُدْرَانِ ، وَمَسَائِلِ الْمَاءِ ، وَفِي الْعَبْدِ : رُؤْيَةُ التَّوَجِّهِ وَالْأَطْرَافِ ، وَكَذَا بَاقِي الْبَدَنِ غَيْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْأَمَّةُ كَالْعَبْدِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي فِيهَا رُؤْيَةُ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْخِدْمَةِ ، وَفِي الدَّابَّةِ : رُؤْيَةُ مُقَدِّمِهَا وَمُؤَخَّرِهَا ، وَقَوَائِمِهَا وَظَهْرِهَا ، وَفِي الثَّوْبِ الدِّيْبَاجِ الْمَنْقُوشِ : رُؤْيَةُ وَجْهِهِ ، وَكَذَا الْبِسَاطِ ، وَفِي الْكِرْبَاسِ : رُؤْيَةُ أَحَدِ وَجْهَيْهِ ، وَقِيلَ : رُؤْيَتُهُمَا ، وَفِي الْكُتُبِ وَالْوَرَقِ : الْبَيَاضُ ، وَالْمُضْحَفِ : رُؤْيَةُ جَمِيعِ الْأُورَاقِ .

(وَالْأَصْحَحُ : أَنْ وَصَفَهُ) أَيُ : الشَّيْءِ الَّذِي يُرَادُ بَيْعُهُ (بِصِفَةِ السَّلْمِ لَا يَكْفِي) عَنْ رُؤْيَتِهِ ، وَالثَّانِي : يَكْفِي ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ الرُّؤْيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْمَعْرِفَةَ كَالرُّؤْيَةِ ، وَدُفِعَ : بِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُهُ الْعِبَارَةُ .

(وَبِصْحُ سَلْمٍ الْأَعْمَى) أَيُ : أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ فِي الذَّمَّةِ يُعَيَّنُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَيُؤَكَّلُ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ

حاشية البكري

قوله: (أي: الشيء) نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى مَذْكُورٍ فِي قَوْلِهِ: (وَتَعْتَبِرُ رُؤْيَةَ كُلِّ شَيْءٍ) أَيُ: فَلَيْسَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ .
قوله: (بعوض في الذمة...) نَبَّهَ بِهِ عَلَى شَرْطِ الصُّحَّةِ الْمَخَالَفِ لِمَفْهُومِ إِطْلَاقِ «الْمَنْهَاجِ» .

حاشية السنباطي

قوله: (وفي العبد...) فِي كَلَامِهِ إِشْعَارًا: بِأَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ رُؤْيَةَ لِسَانِ الْحَيَوَانَ وَأَسْنَانِهِ وَلَوْ آدَمِيًّا ، وَلَا إِجْرَاءَ الْفَرَسِ وَنَحْوَهَا .

قوله: (أي: الشيء الذي يُرَادُ...) حِكْمَةٌ صَنِيعَةٌ هَذَا: ظَاهِرَةٌ ، وَالْمُرَادُ: الشَّيْءُ الْمَعِينُ ، لَا مَا فِي الذَّمَّةِ ؛ لِمَا سَبَّأْتِي فِي السَّلْمِ .

قوله: (بعوض في الذمة) أَيُ: لَا بِمَعِينٍ ، فَلَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ .

قوله: (ويؤكّل من يقبض عنه أو يقبض له) الْأَوَّلُ: بِضْمِ الْبَاءِ ، وَالثَّانِي: بِفَتْحِهَا .



أَوْ يَقْبِضُ لَهُ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ يَعْتَمِدُ الْوَصْفَ لَا الرَّؤْيَةَ ،
(وَقِيلَ : إِنَّ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ) بَيْنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ خُلِقَ أَعْمَى . . (فَلَا) يَصِحُّ سَلْمُهُ ؛
لِإِنْتِفَاءِ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَشْيَاءِ ، وَدُفِعَ : بِأَنَّهُ يَعْرِفُهَا بِالسَّمَاعِ وَيَتَحَيَّلُ فَرْقًا بَيْنَهَا ، أَمَّا غَيْرُ
السَّلْمِ مِمَّا يَعْتَمِدُ الرَّؤْيَةَ ؛ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ . . فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ (١)
بَيْعِ الْغَائِبِ ، وَسَبِيلُهُ : أَنْ يُوكَّلَ فِيهَا ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ وَيُوجِّرَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَجْهَلُهَا ، وَلَوْ كَانَ رَأَى قَبْلَ الْعَمَى شَيْئًا مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ . . صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ إِيَّاهُ
كَالْبَصِيرِ ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ .

حاشية البكري

قوله: (وله أن يشتري نفسه . . .) أفاد به إirاده على مفهوم «المنهاج» إذ مقتضى
عبارته صحّة السّلم دون غيره مع أن هذا غير سلم ، وهو صحيح .

قوله: (ولو كان رأى . . .) رمز إلى إirاده على المفهوم أيضاً ، وينبغي أن يكون
ذاكراً للأوصاف وإلاً ، فلا يصح .

قوله: (ويصح نكاحه) لا يرد على «المنهاج» أن هذا عقد (٢) لا يشترط فيه
الرؤية ، فذكره لأنه من أحكامه في العقود ، فاعلم .

حاشية السناطبي

وقوله: (رأس مال السلم والمسلم فيه) ينازعهما كل من يقبض ويقبض ،
والمعنى: أنه يوكل من يقبض عنه رأس مال السلم إذا أسلم ، والمسلم فيه إذا أسلم
إليه ، أو يقبض عنه رأس مال السلم إذا أسلم إليه ، والمسلم فيه إذا أسلم .

قوله: (وله أن يشتري نفسه . . .) قال الزركشي: وله أيضاً أن يشتري من يعتق عليه ،
وأن يبيع العبد من نفسه ؛ لأن مقصوده العتق ، فكان كما لو كاتب عبده ، وفيه كما قال
بعضهم نظر ؛ لاقتضائه أن البصير مثله في ذلك على أنه لا ضرورة إلى ذلك ؛ لإمكان توكيله .

قوله: (كالبصير) أي: فيأتي فيه التفصيل السابق فيه ، وبه صرح الشيخان .

(١) في نسخة (ش): يصح .

(٢) في نسخة (ب): لا يرد على «المنهاج» إذ هو عقد .



(بَابُ الرِّبَا)

بِالْقَصْرِ ، وَأَلْفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَאוٍ ، وَالْقَصْدُ^(١) بِهَذَا الْبَابِ : بَيْعُ الرُّبَوِيَّاتِ وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

..... (إِذَا بِيَعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ؛

❦ حاشية البكري ❦

بَابُ الرِّبَا

قوله: (القصْد بهذا الباب...) أفاد به أنَّ الرِّبَا يناسبه أن يبوب له ؛ إذ له أحكام آخر ، غير الأحكام السَّابِقة من شروط مخصوصة وأمور منحصرة فيه ، وأنَّ القصد إفادة ذلك جميعه ، لا بعضه ولا تعريف نفس الحقيقة اللُّغويَّة ؛ إذ هي الزِّيَادَة ، وفيه إشعار بأنَّ تبويبَ المصنَّفِ أولى من جعله في «المحرر» فصلاً .

❦ حاشية السباطي ❦

بَابُ الرِّبَا

قوله: (بالقصر) أي: مع كسر الراء ، ويجوز فيه المد مع فتح الراء ، ويقال فيه: الرِّمَاءُ بالميم والمد .

تَنْبِيْه:

الربا^(٢): عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ؛ أي: عند اتحاد الجنس ، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما ؛ أي: ولو عند اختلاف الجنس ، والأول: ربا الفضل ، والثاني: شامل لربا اليد ؛ بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض ، ولربا النساء ؛ بأن شرط أجل في أحد العوضين .

قوله: (إذا بيع...) حاصل ذلك: أن العوضين إن اتفقا جنسا.. اشترط ثلاثة

(١) في نسخة (ش): القصد بلا واو قبلها .

(٢) في نسخة (أ): بالقصر ؛ أي: مع كسر الراء ؛ أما مع فتحها.. فبالمد هو عقد على عوض .



إِنْ كَانَا) أَي: الطَّعَامُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ (جِنْسًا) وَاحِدًا؛ كَجِنَظَةٍ وَحِنَظَةٍ.. (اشْتَرِطَ) فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: (الْحُلُولُ، وَالْمَمَائِلَةُ، وَالتَّقَابُضُ

حاشية السنياطي

شروط ، أو علة - وهي: الطعم والنقد - اشترط شرطان ، وإلا .. لم يشترط شيء من تلك الثلاثة .

قوله: (إن كانا جنسا) أي: بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في (باب الربا) واشتركا فيه اشتراكاً معنوياً؛ كتمر معقلي وبرني، فخرج بـ (الخاص) العام؛ كالحب، وبما بعده الأدقة؛ فإنها دخلت في الربا قبل طرؤ هذا الاسم لها، فهي أجناس؛ كأصولها، وبالأخير البطيخ الهندي مع الأخضر، والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين؛ فإنهما وإن اشتركا لفظاً لم يشتركا معنأً؛ أي: حقيقة، وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل ينتقض باللحوم والألبان؛ لصدقه عليها مع أنها أجناس؛ كأصولها، ولك ادعاء خروجهما بالقييد الأخير .

قوله: (والمماثلة) أي: مع العلم بها؛ كما يؤخذ مما يأتي .

قوله: (والتقابض) المراد به: ما يعم القبض الحقيقي الشامل^(١) للضمان وإن لم يقد التصرف .. فيكفي في جواز التفرق الاستقلال بالتقبض إذا كان العوض معيناً ولو مع استحقاق البائع الحبس وقبض ما علم تماثله قبل كيله أو وزنه، لا غير الحقيقي؛ كالحوالة به .. فلا يكفي في جواز التفرق، ويكفي قبض ما دون العاقد وهما في المجلس، وكذا قبض وارثه بعد موته ولو لم يكن الوارث في المجلس، فإذا علم وحضر مجلس العقد وقبض .. تم العقد وثبت له خيار المجلس على احتمال للشيخ أبي علي، وهو الأوجه^(٢)؛ لأنه في معنى المكروه، ولو أكره على أن يفارق صاحبه قبل القبض؛ فإذا خلي وجاء وقبض .. صح؛ أي: وثبت له الخيار، بخلاف ما لو كان العاقد

(١) في نسخة (د): الناقل .

(٢) في نسخة (د): هو الأوجه قال .



قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَوْ جِنْسَيْنِ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ.. جَازَ التَّفَاضُلُ، وَاشْتَرَطَ الْحُلُولُ
وَالْتَقَابُضُ) قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ قَالَ ﷺ مِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ
بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ.. مِثْلًا
يَمِثِلُ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ.. فَيَبْعُوا كَيْفَ سِتُّنْتُمْ إِذَا
كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١) أَي: مُقَابَضَةً،

❦ حاشية السنباطي ❦

عبدا مأذونا له فقبض سيده، أو وكيلا فقبضه موكله.. فلا يكفي ما لم يعزله أو يموت^(٢)،
والا.. كفي، ولو تقابضا البعض.. صح فيه فقط.

قوله: (قبل التفرق) أي: والتخاير^(٣) على المعتمد، فإن تخايرا قبل التقابض..
بطل العقد، وكذا يقال فيما إذا كانا جنسين، فيبطل العقد بالتخاير قبل التفرق^(٤) في
ذلك.

ومنه: ما لو اشترى دينا بعشرة دراهم، وسلم منها خمسة، ثم استقرضها ودفعتها
له من الثمن.. فيبطل العقد في الخمسة الباقية؛ إذ التصرف مع العاقد^(٥) في زمن الخيار
إجازة للعقد، وهي كالتفرق ولو تقابضا قبل التفرق؛ كما عرفت.

تنبیه:

الشرطان الأولان للصحة ابتداء، والأخير للصحة دواما، ومن ثم يثبت فيه خيار
المجلس.

نعم؛ التفرق هنا مع الإكراه مبطل على المعتمد؛ لضيق باب الربا. انتهى^(٦).

(١) صحيح مسلم، باب: الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم [١٥٨٧].

(٢) في نسخة (ب): أو يموت.

(٣) في نسخة (أ): أي: أو التخاير.

(٤) في نسخة (د): بالتخاير قبله.

(٥) في نسخة (أ): العاقدين.

(٦) في نسخة (ب) و (د): ومن ثم يثبت فيه خيار المجلس، ولا يبطله التفرق مع الإكراه على المعتمد.

انتهى. والمثبت يوافق ما في «تحفة المحتاج»، وما في النسخ موافق ما في «نهاية المحتاج».



وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ: الْحُلُولُ، فَإِنْ بَيْعَ الطَّعَامِ بِغَيْرِهِ؛ كَنَقْدٍ أَوْ تَوْبٍ، أَوْ غَيْرِ الطَّعَامِ بِغَيْرِ الطَّعَامِ وَلَيْسَا نَقْدَيْنِ؛ كَحَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ.. لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَالنَّقْدَانِ كَالطَّعَامَيْنِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَالطَّعَامُ: مَا قُصِدَ لِلطَّغْمِ) بِصَمِّ الطَّاءِ: مَصْدَرٌ طَعِمَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ؛ أَي: أَكَلَ (اِئْتِيَانًا أَوْ تَفْكِهًا أَوْ تَدَاوِيًا) هَذِهِ^(١) الْأَقْسَامُ مَاخُودَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ فَإِنَّهُ نَصَّ فِيهِ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا: التَّقْوُتُ، فَأَلْحَقَ بِهِمَا مَا يُشَارِكُهُمَا فِي ذَلِكَ؛ كَالْأُرْزِّ وَالذُّرَّةِ، وَعَلَى التَّمْرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: التَّادُّمُ وَالتَّفَكُّهُ، فَأَلْحَقَ بِهِ مَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ؛ كَالزَّبِيبِ وَالتَّيْنِ، وَعَلَى الْمِلْحِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: الْإِصْلَاحُ، فَأَلْحَقَ بِهِ مَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ؛ كَالْمُصْطَكِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (قُصِدَ): مَا لَا يُقْصَدُ تَنَاوُلُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ كَالْجُلُودِ، فَلَا رَبَا فِيهِ، بِخِلَافِ مَا يُؤْكَلُ نَادِرًا

حاشية السباطي

قوله: (ويؤخذ من ذلك: الحلول) أي: نظرا للغالب، وإلا فقد يوجد التقابض قبل التفرق مع التأجيل، ثم لا يخفى أن ما اقتضاه الخبر من اشتراط التقابض قبل التفرق ولو مع اختلاف العلة، أو كون أحد العوضين غير ربوي غير مراد إجماعا.

قوله: (فألحق به ما يشاركه في ذلك) أي: في أصل الإصلاحي^(٢) وإن لم يكن مصلحا للعداء؛ بأن كان مصلحا للبدن؛ كزعفران، وسقمونيا، وطين أرمني، ودهن نحو خروع، وورد، ولبان، وصمغ، وحب حنظل - كما شمل ذلك قول الشارح - وغيرها من الأدوية.

قوله: (كالجلود) أي: التي لم يقصد تناولها؛ بأن خشنت وغلظت؛ كما يؤخذ من كلام الماوردي وغيره، ومما لم يقصد تناوله مما^(٣) يؤكل السمك^(٤) الصغير حيا،

(١) في نسخة (ش): وهذه.

(٢) في نسخة (ب): الاصطلاح.

(٣) في نسخة (ب): فيما.

(٤) في نسخة (ب): كالسمك.



كَالْبَلُوطِ، وَقَوْلُهُ: (لِلطَّعْمِ...) إِلَى آخِرِهِ ظَاهِرٌ فِي إِزَادَةِ مَطْعُومِ الْأَدَمِيِّينَ وَإِنْ شَارَكَهُمْ فِيهِ الْبَهَائِمُ قَلِيلًا أَوْ عَلَى السَّوَاءِ، فَخَرَجَ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْجِنُّ؛ كَالْعَظْمِ، أَوْ الْبَهَائِمِ؛ كَالْحَشِيشِ وَالتَّبَنِ، أَوْ غَلَبَ تَنَاوُلُ الْبَهَائِمِ لَهُ^(١)، فَلَا رَبًّا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: (تَفَكُّهَا) يَشْمَلُ التَّادِمَ وَالتَّحْلِيَّ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا فِي (الْأَيْمَانِ) فَقَالَ: (وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتًا وَفَاكِهَةً وَأُذْمًا وَحَلْوَى)، وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّوَاءَ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَا يَتَنَاوَلُهُ عُرْفًا، وَالْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ، وَقَوْلُهُ: (تَدَاوِيًا).....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقوله: للطعم...) إنما كان ظاهرًا في مطعوم الأدميين؛ لأن التفكك وما معه من شأنه أن يكون مختصًا بهم.

قوله: (والتحلي) هو بالحاء المهملة أكل الحلوى، فالحلوى من الربويات، ودخلت في التفكك من حيث أنه يتفكك بها في العادة.

قوله: (ولم يذكر الدواء) أشار به إلى أن لا مخالفة بين ما هنا وبين المذكور في الأيمان؛ لأن مبنائها على العرف ومبنى الربويات على المقصود للطعم بالوجوه المذكورة، فالأخذ مختلف.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

فلا ربا فيه خلافا للمتولي.

قوله: (أو على السواء) منه القول^(٢)؛ كما يعلم بالمشاهدة.

قوله: (أو غلب تناول البهائم له) أي: وإن قصد في الأصل لطعم الأدمي، خلافا لحاصل ما في «شرح المنهج».

قوله: (يشمل التادم والتحلي) أي: كما يشمل التحرف والتحمض.

(١) كما في المغني: (٢٢/٢)، خلافا لما في التحفة: (٤١٥/٤) والنهاية: (٤٣٠/٣).

(٢) في نسخة (أ): القول.



يَشْمَلُ التَّدَاوِي بِالْمَاءِ الْعَذْبِ^(١)، وَهُوَ رَبَوِيٌّ مَطْعُومٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمَّ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وَأَدِقَّةُ الْأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ وَخُلُوبُهَا وَأَذْهَانُهَا.. أَجْنَسٌ (كَأُصُولِهَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ بِدَقِيقِ الشَّعِيرِ مُتَّفَاضِلًا، وَخَلُّ التَّمْرِ بِخَلِّ الْعِنَبِ كَذَلِكَ،

حاشية البكري

قوله: (بالماء العذب) دفع به اعتراض من أورده؛ لأنه لم يدخل في عبارة «المنهاج»، وذلك؛ لأنه يتداوى به في بعض الأحيان، فدخل في ذلك، ولما استشعر اعتراضاً بأنه لا يسمى في العرف طعاماً فلا يدخل، أجاب عنه: بأنه طعام شرعاً للآية المذكورة، وقد علمت أن العرف ليس مرعياً هنا.

حاشية السنباطي

قوله: (يشمل التداوي بالماء العذب) قيل: المراد به: ما ينساغ^(٢) وإن كانت فيه ملوحة؛ ليخرج ماء البحر فقط، والمتجه - كما قاله بعضهم - إناطته بالعرف.

قوله: (وخل التمر بخل العنب كذلك) إن الضابط في بيع الخل بالخل: أنه إن كان فيهما ماء ولو مع اختلاف الجنس؛ أو في أحدهما مع اتحاده.. امتنع بيع أحدهما بالآخر؛ لكونه من قاعدة (مد عجوة) في الأول، ولمنع الماء المماثلة في الثاني. وإن لم يكن الماء فيهما، أو كان في أحدهما مع اختلاف الجنس.. جاز بيع أحدهما بالآخر، لكن متماثلاً في الأول إذا كان من جنس واحد، وقد نظمت ذلك في بيتين، فقلت:

فائدة جواز بيع الخل بالخل ❖ حيث لم يكن بكل
من ذين أو في واحد لم يتحد ❖ جنسهما ماء وإلا فقد فقد^(٣)

(١) المراد بـ(الماء العذب): العذب بحسب العرف العام كما في النهاية: (٤٣٠/٣)، خلافاً لما في التحفة: (٤١٦/٤)؛ فيتجه إناطته بعرف بلد العقد.

(٢) في نسخة (ب): ما يساغ.

(٣) في نسخة (ب) و (د) سقط: قوله: (وخل التمر بخل العنب كذلك...) إلى آخر القول.



وَدُهْنِ الْبَنْفَسَجِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ كَذَلِكَ ، وَاحْتُرِزَ بِ(المُخْتَلَفَةِ) عَنِ الْمُتَّحِدَةِ ؛ كَأَدِقَّةِ أَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ فَهِيَ جِنْسٌ ، (وَاللُّحُومُ وَالْأَلْبَانُ) أَي : كُلُّ مِنْهُمَا (كَذَلِكَ) أَي : أَجْنَسٌ (فِي الْأَظْهَرِ) كَأُصُولِهَا ، فَيَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ الْبَقْرِ بِلَحْمِ الضَّانِ مُتَّفَاضِلًا ، وَبَيْنِ الْبَقْرِ بِلَبَنِ الضَّانِ مُتَّفَاضِلًا ، وَالثَّانِي : هِيَ جِنْسٌ فَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيمَا ذُكِرَ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ : لُحُومُ الْبَقْرِ وَالْجَوَامِيسِ جِنْسٌ ، وَلُحُومُ الضَّانِ وَالْمَعَزِ جِنْسٌ ، وَالْأَلْبَانُ الْبَقْرِ وَالْجَوَامِيسِ جِنْسٌ ، وَالْأَلْبَانُ الضَّانِ وَالْمَعَزِ جِنْسٌ .

حاشية البكري

قوله: (أي: كل منهما) نَبَّهَ به على أنه ليس المراد أن اللحم واللبن جنسان، بل المراد أن لحم البقر مع لحم الضأن جنسان، فإنَّ الأول لا خلاف فيه .

حاشية السنباطي

قوله: (ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك) هذا مخالف لما نقله في «شرح الروض» وغيره عن الماوردي وغيره من أنهما جنس واحد، قالوا: لأن أصلهما واحد، وهو الشَّيرجُ، ويمكن حمل كلام الشارح - أخذًا من قولهم: لأن أصلهما واحد - على ما إذا اختلف أصلهما وإن كان المعهود خلافه، ومحل جواز بيع أحدهما بالآخر فيما إذا كان أصلهما الشَّيرج مثلًا: إذا استخرج بعد تربية السمسم بالورد أو البنفسج، فإن استخرج منه قبله ثم طرح فيه ذلك.. لم يجز ذلك؛ لأن اختلاطه بهما يمنع معرفة التماثل .

قوله: (وعلى الأول: لحوم البقر...) ليس من البقر المراد هنا: البقر الوحشي؛ إذ الوحشي والإنسي من سائر الحيوانات جنسان، وبقر^(١) الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر أجناس، والعصافير على اختلاف أنواعها جنس، والبطوط كذلك جنس، والحمام كذلك جنس، والكبد، والطحال، والقلب، والكرش، والرثة، والمنخ أجناس ولو من حيوان واحد؛ لاختلاف أسمائها وصفاتها .

(١) في نسخة (ب) و (د): ومعز .

(وَالْمَمَائِلُ تُعْتَبَرُ فِي السَّيْلِ كَيْلًا، وَالْمَوْزُونِ وَزَنَا) فَالْمَكِيلُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ وَزَنَا، وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ التَّفَاوُثُ وَزَنَا، وَالْمَوْزُونُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ كَيْلًا، وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْوِزْنِ التَّفَاوُثُ كَيْلًا.

(وَالْمُعْتَبَرُ) فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا: (عَالِبُ عَادَةٍ) أَهْلُ (الْحِجَازِ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِظُهُورِ أَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَهُ، فَلَوْ أَخَذَتِ النَّاسُ خِلَافَ ذَلِكَ.. فَلَا اعْتِبَارَ بِإِحْدَائِهِمْ.

(وَمَا جُهَلَ) أَي: لَمْ يُعْلَمْ هَلْ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فِي عَهْدِهِ ﷺ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ يُوزَنُ فِي عَهْدِهِ مَرَّةً وَيُكَالُ أُخْرَى وَلَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ.. (يُرْعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ، وَقِيلَ: الْكَيْلُ) لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَطْعُومَاتِ فِي عَهْدِهِ ﷺ

حاشية السباطي

قوله: (أو علم أنه... معطوف هو وقوله: (أو لم يكن...)) على (جهل)^(١) لعدم شموله لهما، إلا أن يؤول قوله: (ولم يغلب أحدهما) وقوله: (أو لم يكن في عهده...)) بـ (لم يعلم)^(٢) ويكون حكم علم ذلك^(٣) مفهوماً^(٤) من حكم عدم العلم بالأولى، وعليه فبقي عليه مما^(٥) دخل في عبارة المصنف: ما إذا جهل وجوده في الحجاز، ومن بقية الأقسام وإن لم يدخل في عبارة المصنف: ما إذا علم وجوده بغير الحجاز، أو حدوثه بعده، أو عدم استعمالهما فيه، أو أن أحدهما فيه غالب ولم يتعين، أو تعين ونسي.

قوله: (يرعى فيه عادة بلد البيع) أي: حالة البيع، فإن اختلفت.. فبحث بعضهم

(١) في نسخة (ب): قوله: (أو علم أنه... معطوف على قوله: (أو لم يكن...)) وهما معطوفان على (جهل).

(٢) في نسخة (أ): مما لم يعلم ذلك.. وفي (ب): فلم يعلم.

(٣) في نسخة (ب): ويكون حكمه على ذلك.

(٤) وفي النسخ: مفهوم. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في نسخة (أ): بالأولى، وعلى كل فيبقى عليه فيما.



مَكِيلٌ ، (وَقِيلَ : الْوَزْنُ) لِأَنَّهُ أَحْصَرُ وَأَقْلُّ تَفَاوُتًا (وَقِيلَ : بَتَّخَيْرٌ) بَيْنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ؛ لِتَعَادُلِ وَجْهَيْهِمَا (وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ .. اِعْتَبِرْ) أَصْلُهُ فِي الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ فِيهِ ، فَعَلَى هَذَا: دُهْنُ السَّمْسِمِ مَكِيلٌ ، وَدُهْنُ اللَّوْزِ مُوزُونٌ ، وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَكْبَرَ جِزْمًا مِنَ التَّمْرِ ، فَإِنْ كَانَ كَالْبَيْضِ .. فَالِإِعْتِبَارُ فِيهِ بِالْوَزْنِ جِزْمًا ، وَسِوَاهُ الْمِكْيَالِ الْمَعْتَادُ فِي عَصْرِهِ ﷺ وَالْمَكَايِيلُ الْمَحْدَثَةُ بَعْدَهُ ، وَيَجُوزُ الْكَيْلُ بِقِصْعَةٍ مَثَلًا فِي الْأَصَحِّ ، وَالْوَزْنُ بِالْقَبَانِ .

(وَالنَّقْدُ) أَي: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ (بِالنَّقْدِ كَطَعَامِ بِطَعَامٍ) فَإِنْ بَاعَ بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ .. اشْتُرِطَ الْمِمَائِلَةُ وَالْحُلُولُ وَالنَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ .. جَازَ التَّفَاضُلُ ، وَاشْتُرِطَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والخلاف فيما إذا لم يكن أكبر جرماً من التمر) نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ فِي «المنهاج» قَدْ شَمَلَهُ ؛ لِعُمُومِهِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَرَادًا فَهُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِ .

قوله: (مضروباً كان أو غير مضروب) إِطْلَاقُ النَّقْدِ عَلَيْهِمَا ^(١) هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، خِلَافًا لِمَنْ خَصَّصَهُ بِالْأَوَّلِ فَأُورِدَ عَلَى «المنهاج» الثَّانِي .

﴿ حاشية المنباطي ﴾

اعتبار الأغلِبِ ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَغْلِبَ .. اِعْتَبِرَ بِالْأَكْثَرِ بِهِ شَبَهَا ^(٢) ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ .. جَازَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ .

قوله: (فعلى هذا: دهن السمسمة...) قَضِيَّتُهُ: أَنَّ اللَّوْزَ مُوزُونٌ ، وَهُوَ وَجْهٌ ، وَالْأَصَحُّ: خِلَافُهُ .

قوله: (والوزن بالقبان) أَي: لَا بِالْمَاءِ هُنَا وَإِنْ جَازَ فِي الزَّكَاةِ ، وَأَدَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَإِنْ قَالَ الْبَلْقِينِيُّ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ الْقِصْعَةِ .

(١) فِي نَسْخَةِ (أ) (ج) (ز): لِإِطْلَاقِ النَّقْدِ عَلَيْهِمَا ، وَفِي نَسْخَةِ (هـ): إِطْلَاقِ النَّقْدِ عَلَيْهِمَا .

(٢) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب): بِالْأَكْثَرِ شَبَهَا .



الْخُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَلَا رَبَا فِي الْقُلُوسِ الرَّائِجَةِ فِي الْأَصْحَ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا وَإِلَى أَجَلٍ .

(وَلَوْ بَاعَ) طَعَامًا أَوْ نَقْدًا بِجِنْسِهِ (جَزَافًا) بِكَسْرِ الْجِيمِ (تَخْمِينًا) أَي: حَزْرًا لِلتَّسَاوِي . . (لَمْ يَصِحَّ) الْبَيْعُ (وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً) لِلْجَهْلِ بِالمَمَائِلَةِ حَالَ الْبَيْعِ ، وَيَبِيعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ جَزَافًا . . يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا ، وَلَوْ بَاعَهُ هَذِهِ الصَّبْرَةَ بِتِلْكَ مُكَائِلَةً ؛ أَي: كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِتِلْكَ مُوَازِنَةً: فَإِنْ كَالَا أَوْ وَزَنَّا وَخَرَجَتَا سَوَاءً . . صَحَّ الْبَيْعُ ، وَإِلَّا . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَعَلَى الثَّانِي: يَصِحُّ فِي الْكَبِيرَةِ بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ الصَّغِيرَةَ ، وَلِمُشْتَرِي الْكَبِيرَةِ الْخِيَارُ .

(وَتُعْتَبَرُ المَمَائِلَةُ) فِي الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ (وَقَتَّ الْجَفَافِ)

حاشية البكري

قوله: (ولو باع طعاما أو نقدا بجنسه) أشار به إلى أن عبارة «المنهاج» تشمل بيع صبرة حنطة بصبرة دراهم مع أن ذلك صحيح ، فالمراد ما قدره ، وأفاد به أن هذه واردة على عمومه .

قوله: (ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكائلة...) نبه به على أنها واردة على «المنهاج» من حيث اقتضاء كلامه البطلان ؛ إذ هذا من الجزاف ، وتصديق الصحة فيه مع حرز التساوي .

حاشية السنياطي

قوله: (ولو باعه هذه الصبرة بتلك...) هذا محترز قول المصنف: (تخمينا) فصورة المسألة: إذا كانا من جنس ، فإن كانا من جنسين . . صح مطلقا ، ثم إن سمح صاحب الزائد أو رضي صاحب الناقص بقدره . . أقر ، وإلا . . فسخ^(١) . وقوله: (بتلك) احتراز عما إذا قال: بقدرها من أخرى . . فإنه يصح ولو من أكبر منها ، وقد احترز المصنف عن هذه أيضا بقوله: (تخمينا) .

قوله: (وقت الجفاف) أي: بشرط عدم نزع نوى التمر والزبيب ؛ لأنه يعرضهما

(١) في نسخة (أ): فلا .



[أَي]: الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْكَمَالُ ، (وَقَدْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ) بِالْجَفَافِ (أَوَّلًا)

﴿ حاشية السنباطي ﴾

للفساد غالبًا وإن وقع خلافه نادرًا، بخلاف نحو^(١) الخوخ والمشمش .. فلا يؤثر فيه نزع نواه بعد جفافه، وبخلاف الجوز واللوز .. فلا يؤثر فيهما نزعهما من قشرهما؛ كما نقله الشيخان عن ترجيح البغوي وأقره، ويشترط للمماثلة: تنقية الحبوب^(٢) من زؤان وتبن يؤثر في الكيل.

قوله: (الذي يحصل به الكمال) توطئة لقول المصنف: (وقد يعتبر الكمال أولًا) وإشارة إلى أن الكمال هو ضابط ما تعتبر المماثلة عنده ولو في غير الثمار والحبوب، وهو أن يكون الشيء بحيث يصلح للدخار؛ كالتمر بنواه، أو لأكثر الانتفاعات به؛ كلبن.

قوله: (وقد يعتبر الكمال...) هذا مما اختلف الشراح في فهم المراد منه بعد اتفاقهم على أنه استثناء مما يفهم مما مر من النظر إلى آخر الأحوال مطلقًا، فقيل - وهو الذي اختاره الشارح - المراد به: العرايا الآتية؛ لأن الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب يعتبر أول أحواله عند البيع، وقيل: المراد به نحو عصير الرطب أو العنب؛ لاعتبار كماله عند أول خروجه منهما وإن كانا غير كاملين، وقيل: إن المراد به اللبن الحليب؛ لأنه كامل عند خروجه من الضرع، وكلُّ صحيح، لكن الأقرب: الأول، فمن ثمَّ اختاره الشارح؛ لأن كمال الآخرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من المتن في هذا الباب فلا حاجة لذكرهما، بخلاف العرايا، وأيضا فهي رخصة أبيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت أولى بالاستثناء، بل بالنظر لذلك لا يصح استثناء غيرها.

(١) في نسخة (أ): نوى.

(٢) في نسخة (أ): عن ترجيح البغوي وأقره؛ لأن ما نزع نواه أسرع فسادا مما نزع من قشره مما ذكر،

فاندفع ما للأذرعى هنا، وبشرط تنقية الحبوب.

وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْعَرَايَا الْآتِيَةِ فِي (بَابِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ) ؛ (فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِضَمِّ الرَّاءِ (بِرُطْبٍ وَلَا بِتَمْرٍ ، وَلَا عِنْبٍ بِعِنْبٍ وَلَا بِزَبِيبٍ) لِلْجَهْلِ الْآنَ بِالْمَمَائِلَةِ وَقَتِ الْجَفَافِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: (أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ^(١) ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَمَائِلَةَ تُعْتَبَرُ عِنْدَ الْجَفَافِ ، وَالْحَقُّ بِالرُّطْبِ فِيمَا ذُكِرَ: طَرِيٌّ اللَّحْمِ فَلَا يُبَاعُ بِطَرِيٍّ وَلَا بِقَدِيدِهِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَيُبَاعُ قَدِيدُهُ بِقَدِيدِهِ بِلا عَظْمٍ وَلَا مِلْحٍ يَظْهَرُ فِي الْوَزْنِ .

حاشية البكري

قوله: (وذلك في مسألة العرايا) أشار به إلى أنه هو مراد «المنهاج» أي: يعتبر الكمال من أول الأمور^(٢) إن لم يكن واقعا، وذلك لا يوجد إلا في العرايا، وأما السَّمَمِ والشَّيْرَجِ . . فكماله في كلِّ واقع^(٣) موجود، فلا يقال فيهما يعتبر، ولأنَّه سيأتي التَّصْرِيحُ بذلك، فاعلم.

قوله: (بضم الراء) نَبَّه به على أَنَّهُ الصَّوَابُ ، وَإِلَّا لَوْرَدَ بِيَعِ اللَّبْنِ بِاللَّيْنِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ .

قوله: (والحق بالرتب . . .) أفاد به أن في عبارة «المنهاج» قصورا؛ لأنها لا تشمله.

حاشية السنباطي

قوله: (ويباع قديده بقديده . . .) قال في «الروضة»: ويشترط تناهي جفافه، بخلاف التمر؛ أي: والحب؛ كالحنطة، فيباع جديده^(٤) كل منهما بعد جفافه بعتيقه؛ لأنه مكيل^(٥)،

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم [١٢٢٥]. سنن أبي داود،

باب: في الثمر بالتمر، رقم [٣٣٥٩]. سنن ابن ماجه، باب: بيع الرطب بالتمر، رقم [٢٢٦٤].

(٢) في نسخة (ب): في أول الأمر.

(٣) في نسخة (أ): داع، وفي نسخة (ج) و (هـ): دافع.

(٤) في نسخة (أ) و (ب): حديث.

(٥) في نسخة (أ): لأنها مكيلة.



(وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقَثَاءِ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالْمَثَلَةِ وَالْمَدِّ، (وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ .. لَا يُبَاعُ) بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (أَصْلًا) كَالرُّطْبِ بِالرُّطْبِ، (وَفِي قَوْلٍ: تَكْفِي مُمَائِلَتُهُ رَطْبًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ؛ كَاللَّبَنِ بِاللَّبَنِ فَيُبَاعُ وَزْنَا وَإِنْ أَمَكْنَ كَيْلُهُ، وَقِيلَ: مَا يُمَكِنُ كَيْلُهُ كَالْتَفَاحِ وَالتِّينِ .. يُبَاعُ كَيْلًا، وَلَا بِأَسِّ عَلَى التَّوَجُّهِينِ بِتَفَاوُتِ الْعَدَدِ، وَمِمَّا لَا جَفَافَ فِيهِ: الزَّيْتُونُ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ» وَارْتِضَاهُ: جَوَّازَ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَسِيطِ».

حاشية البكري

قوله: (بعضه ببعض أصلاً) إشارة إلى أنه المنفي في «المنهاج» لا عموم الصِّحَّةَ مطلقاً؛ إذ لا قائل به.

قوله: (ومما لا جفاف فيه الزيتون) أشار به إلى ورود هذه المسألة على «المنهاج» إذ فيه عدم صحَّةَ بيع ما لا جفاف له ببعضه، وهذا لا جفاف له وصح.

حاشية السباطي

وباقِي الرطوبة لا يؤثر في الكيل؛ بخلافه في اللحم؛ لأنه موزون، ومن ثمَّ لو كان ما فيه من الرطوبة يؤثر في الكيل؛ كالفريك الذي لم يتم جفافه .. امتنع بيعه بالعتيق؛ كالمبلول.

قوله: (كالقثاء والعنب ..) أي: وكالبلح والرطب الذين لا يتمران^(١)، والحصرم الذي لا يتزبب^(٢)، فلو جفف ما ذكر .. صح بيعه على المعتمد الذي رجحه السبكي وغيره.

قوله: (وقيل: ما يمكن كيله كالتفاح .. يباع كَيْلًا) هذا مخالف لما مر من أن ما يكون أكبر جرماً من التمر معياره الوزن قطعاً، اللهم؛ إلا أن يقال: ذلك مما يجفف؛ أخذاً مما هنا.

قوله: (ومما لا جفاف له الزيتون ..) أي: فهو مستثنى من ذلك، وقيل: لا

(١) في نسخة (د): لا يتمران.

(٢) في نسخة (أ): لا يتزبب كذلك وإن نوزع فيهما.



(وَلَا تَكْفِي مُمَائِلَةُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ) أَي: دَقِيقِ الشَّعِيرِ (وَالخُبْزِ) فَلَا يَجُوزُ
بَيْعُ بَعْضِ كُلِّ مِنْهَا^(١) بَبَعْضِهِ ؛ لِجَهْلِ بِالمُمَائِلَةِ المَعْتَبَرَةِ بِتَفَاوُتِ الدَّقِيقِ فِي النُّعُومَةِ
وَالخُبْزِ فِي تَأْثِيرِ النَّارِ ؛ (بَلْ تُعْتَبَرُ المُمَائِلَةُ فِي الحُبُوبِ: حَبًّا) لِتَحَقُّقِهَا فِيهَا وَقْتِ
الجَّفَافِ ، (وَ) تُعْتَبَرُ (فِي حُبُوبِ الدُّهْنِ ؛ كَالسَّمْسِمِ) بِكُسْرِ السَّيْنَيْنِ: (حَبًّا أَوْ دُهْنًا ،

حاشية السبأني

استثناء في الحقيقة ؛ لأن رطوبته دهنية وليس فيه مائة أصلا ، ثم أن محل جواز بيع
بعضه ببعض إذا اسود ونضج ، ويضم إلى الزيتون البيض فيجوز بيع بعضه ببعض في
قشره وزنا .

قوله: (ولا تكفي ممائلة الدقيق...) أي: ككل ما اتخذ من البر والشعير؛
كالعجين والنشا، أو ما فيه شيء مما اتخذ منه؛ كالفالودج ففيه النشا، فلا يباع شيء
من ذلك بمثله، بل ولا بأصله المتخذ منه .

نعم ؛ يجوز بيع ذلك كله بالتخالة ؛ لأنها ليست بربوية ؛ كمسوس لم يبق فيه لب
أصلا .

قوله: (حبا أو دهنا) أي: أو كُسْبًا خالصًا من نحو ملح ودهن فيباع كل بمثله كما
يباع كل من الأولين بمثلهما ؛ كما سيذكره الشارح ، لا طحينة^(٢) ، أو كُسْبًا به ملح
ودهن^(٣) فلا يباع كل منهما بمثله ؛ كالأخر^(٤) ، أو بشيرج أو بسمس ؛ لأنه من قاعدة
(مد عجوة) كما يمتنع كذلك بيع السمس بشيرج^(٥) . فإن قيل: السمس جنس برأسه
لا أنه دهن وكُسب^(٦) ، ولهذا جاز بيعه بمثله ، فهلا جاز بيعه بذلك أيضا؟

(١) في نسخة (ش): منهما .

(٢) في نسخة (د): لا حنطة .

(٣) في نسخة (أ): أو كسبا به ؛ نحو: ملح ودهن .

(٤) في نسخة (ب) و (د): كالأخر .

(٥) في نسخة (أ): كما يمتنع لذلك بيع السمس بغيره مما ذكر .

(٦) في نسخة (أ): لا أنه دهن ركب .



وَفِي الْعِنَبِ: زَبِيْبًا أَوْ خَلَّ عِنَبٍ، وَكَذَا الْعَصِيْرُ أَي: عَصِيْرُ الْعِنَبِ (فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّ مَا ذُكِرَ حَالَاتُ كَمَالٍ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ السَّمْسِمِ أَوْ ذُهُبِهِ بِبَعْضٍ، وَبَيْعُ بَعْضِ الزَّبِيْبِ أَوْ خَلِّ الْعِنَبِ بِبَعْضٍ، وَبَيْعُ بَعْضِ عَصِيْرِ الْعِنَبِ بِبَعْضٍ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِ فِيهِ: يَمْتَنَعُ كَمَالُهُ، وَمِثْلُهُ: عَصِيْرُ الرُّطْبِ وَالرُّمَّانِ وَقَصَبِ السُّكَّرِ، وَبَيْعُ بَعْضِ خَلِّ الرُّطْبِ بِبَعْضٍ، بِخِلَافِ خَلِّ الزَّبِيْبِ أَوْ التَّمْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَاءً، فَيَمْتَنَعُ الْعِلْمُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: عصير العنب) نَبَّهَ به على أن المراد عصير لا ماء فيه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قلنا: مجانسة العوضين في بيع السمسم بمثله ناجزة^(١)، فلا حاجة إلى اعتبار تفریق الأجزاء والنظر إلى ما يحدث، فعَدَّ جنسا واحدا برأسه، بخلاف بيع السمسم بدهنه مثلا لا يمكن جعل الدهن سمسما؛ ولا السمسم مخالفا للدهن مع اشتماله عليه، فبينهما مجانسة - وهي الدهنية - فيحتاج إلى اعتبارها، فلا يعدُّ جنسا واحدا فأحوج إلى التفریق، نبه على ذلك الإمام ونقله عنه الرافعي، وبياع الكُسْبِ الخالص مما ذكر بالشَّيرج؛ لأنهما جنسان.

قوله: (وبيع بعض الزبيب...) قال السبكي: ومما أقطع به وإن لم أره منقولا امتناع بيع الزبيب بخل العنب وإن كانا كاملين. انتهى؛ أي: لأنه بيع للشيء بما اتخذ منه؛ لأن الزبيب والعنب واحد، وهذا مردود؛ إذ محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه؛ كما يؤخذ من قول الشيخين... يجوز بيع عصير العنب بخله متفاضلا؛ لأنهما جنسان؛ لإفراط التفاوت في الاسم والصفة، والمقصود: فيما إذا لم يفرط التفاوت بينهما في ذلك، ولا يخفى إفراط التفاوت بين الزبيب وخل العنب في ذلك، فالمتجه: جواز بيع أحدهما بالآخر.

قوله: (لأن فيه ماء...) يفيد: أن كل خليلين اتحد جنسهما يمتنع بيع أحدهما بالآخر إن كان فيهما أو في أحدهما ماء، وإلا... جاز، بخلاف ما إذا اختلف جنسهما

(١) في نسخة (أ): تأجن.

بِالْمَمَائِلَةِ ، وَالْمِعْيَارُ فِي الدَّهْنِ وَالْحَلِّ وَالْعَصِيرِ: الْكَيْلُ ، (وَ) تُعْتَبَرُ الْمَمَائِلَةُ (فِي اللَّبَنِ: لَبْنَا) بِحَالِهِ (أَوْ سَمْنَا أَوْ مَخِيضًا صَافِيًا) أَي: خَالِصًا مِنَ الْمَاءِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ اللَّبَنِ بِبَعْضِ كَيْلًا ، سِوَاءٍ فِيهِ الْحَلِيبُ وَالْحَامِضُ وَالرَّائِبُ وَالْخَائِرُ مَا لَمْ يَكُنْ مُغْلَى بِالنَّارِ ، وَلَا مُبَالَاةً بِكَوْنِ مَا يَخْوِيهِ الْمِكْيَالُ مِنَ الْخَائِرِ أَكْثَرَ وَزْنَا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ السَّمَنِ بِبَعْضِ وَزْنَا عَلَى النَّصِّ ، وَقِيلَ: كَيْلًا ، وَقِيلَ: وَزْنَا إِنْ كَانَ جَامِدًا ،

حاشية البكري

قوله: (ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا...) ما ذكره محكي في «الروضة» كـ«أصلها» بلا ترجيح ، لكن في «الشرح الصغير» استحسان التفصيل ، وعليه جمع متأخرون ، فإن كان جامدًا.. فالوزن ، وإلا.. فالكيل^(١).

حاشية السنباطي

فيمتنع إن كان فيهما ماء ؛ كخل التمر والزبيب ؛ لأنه من قاعدة (مد عجوة) ، وإلا.. جاز.

قوله: (بحاله) أي: فيصح كون المخيض الصافي قسيما له ، فاندفع الاعتراض عليه باستلزامه كون قسم الشيء قسيما له ؛ إذ المخيض الصافي قسم من اللبن .
قوله: (سواء فيه الحليب) أي: بعد سكون رغوته .

قوله: (ما لم يكن مغلى بالنار...) أي: بخلاف المسخن بها بلا غليان ؛ كما قاله الروياني .

قوله: (وقيل: وزنا إن كان جامدًا...) قال الشيخان: وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن ولم يرجحاً شيئاً ، لكن المرجح النص ؛ كما يشعر به صنيع الشارح ، وذلك لأن اللبن يكال ولو كان جامداً ؛ نظراً لأصله ، فكذلك السمن يوزن وإن كان مائعاً ؛ نظراً لأصله .

(١) في نسخة (ب): استحسان التفصيل فإنه إن كان جامدًا.. فالوزن ، وإلا.. فالكيل وعليه جمع متأخرون .



وَكَيْلًا إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ الْمَخِيضِ الصَّافِي بِبَعْضِ، أَمَّا الْمَشُوبُ
بِالْمَاءِ.. فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ، وَلَا بِخَالِصٍ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمَمَائِلَةِ.

(وَلَا تَكْفِي الْمَمَائِلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ) أَي: بِاقِيهَا (كَالْجُبْنِ وَالْأَقِطِ) وَالْمِضْلُ
وَالزُّبْدُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ؛ فَالْجُبْنُ تُخَالَطُهُ الْإِنْتِخَةُ، وَالْأَقِطُ يُخَالَطُهُ
الْمِلْحُ، وَالْمِضْلُ يُخَالَطُهُ الْدَّقِيقُ، وَالزُّبْدُ لَا يَخْلُو عَنْ قَلِيلِ مَخِيضٍ، فَلَا تَتَحَقَّقُ
فِيهَا الْمَمَائِلَةُ الْمَعْتَبَرَةُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ كُلِّ مِنْهَا بِبَعْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزُّبْدِ
بِالسَّمَنِ، وَلَا بَيْعُ اللَّبَنِ بِمَا يَتَّخِذُ مِنْهُ؛ كَالسَّمَنِ وَالْمَخِيضِ.

(وَلَا تَكْفِي مَمَائِلَةُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبْخِ أَوْ الْقَلْيِ أَوْ الشِّيِّ) فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
بَعْضِهِ بِبَعْضٍ حَبًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ كَالسَّمْسِمِ وَاللَّحْمِ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمَمَائِلَةِ بِاخْتِلَافِ تَأْيِيرِ
النَّارِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَفِيمَا أَثَرَتْ فِيهِ بِالْعَقْدِ؛ كَالدَّبْسِ وَالسُّكَّرِ.. وَجَهَانِ، أَصْحُهُمَا:
لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا يجوز بيع الزبد بالسمن) أي: لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض.

قوله: (وفيما أثمرت فيه بالعقد) نَبَّهَ بِهِ عَلَى وَرُودِهِ عَلَى «الْمَنْهَاجِ» إِذْ ذَكَرَ الطَّبْخَ
وَالْقَلْيَ وَالشِّيَّ قَدْ يَفْهَمُ الْجَوَازَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ جَازَ السَّلْمُ فِيهِ؛ لِأَنَّ
بَابَ الرِّبَا أَضِيقُ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (أما المشوب بالماء.. فلا يجوز بيعه بمثله) هذا لا يختص بالمخيض،
بل يجري في اللبن أيضا وإن أفهم السياق اختصاصه بالمخيض، لكن محله فيهما - كما
نبه عليه الأذرعي - في غير المشوب بماء يسير؛ أي: بحيث لا يظهر في الكيل، قال
السبكي: ويعتبر في المخيض الصافي من الماء ليصح بيعه بمثله أن لا يكون فيه زبد^(١)،
وإلا لم يبيع بمثله ولا بزبد ولا بسمن؛ لأنه من قاعدة (مد عجوة) لا لعدم

(١) في نسخة (أ): أن لا يكون فيه زبد؛ أي: وحينئذ فيباع بسمن لا بزبد ولا لبن.



(وَلَا يَضُرُّ تَأْيِيرُ تَمْيِيرِ) بِالنَّارِ (كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ) يُمَيِّزَانِ بِالنَّارِ عَنِ الشَّمْعِ
وَاللَّبَنِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ كُلِّ مِنْهُمَا بِبَعْضِهِ بَعْدَ التَّمْيِيرِ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ ؛ لِلْجَهْلِ
بِالْمَمَثَلَةِ .

(وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفَقَةُ) أَي: عَقْدُ الْبَيْعِ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمَتَبَايَعِينَ
يُصَفَّقُ يَدُهُ عَلَى يَدِ الْآخَرِ فِي عَادَةِ الْعَرَبِ (رَبْوِيًّا مِنْ الْجَائِبِينَ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ)

حاشية السنباطي

كماله . انتهى . ومنه يؤخذ: امتناع بيع ما لا زيد فيه بالزبد واللبن ، لا بالسمن ، وامتناع
بيع ما فيه زبد باللبن ، فقول الشارح الآتي: (ولا بيع اللبن بما يتخذ منه ؛ كالسمن
والمخيض) أي: سواء كان فيه زبد أم لا^(١) .

قوله: (ربويا) أي: غير تابع بالإضافة إلى المقصود ، احتراز عن بيع دار فيها بئر
ماء عذب بمثلها فيصح ؛ لأن الماء وإن كان مقصودا في نفسه حتى يشترط علم العاقدین
به وتعرضهما له في العقد . . فهو تابع بالإضافة لمقصود الدار ؛ لعدم توجيه^(٢) القصد
إليه غالبا ، وعن بيع دار بها معدن ذهب لم يعلم حين البيع بمثلها ، بخلاف ما إذا علم
حينئذ ؛ لأنه مع العلم مقصود ، ومع عدمه غير مقصود ؛ إذ لا يقصد من الدار معدن
أصلا ، وبه فارق امتناع بيع دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك على المعتمد ، ومأكولة
ذات لبن بمثلها ؛ إذ البيض واللبن مقصود بهما ، ومن ثم جاز بيع ذات اللبن بذات
اللبن من الآدميات ؛ إذ اللبن ليس مقصودا بها ، وفرق العمراني أيضا: بأن لبن المأكولة
في الضرع له حكم العين ، ولهذا يجوز عقد الإجارة على لبن الآدمية^(٣) ؛ فإن له حكم
المنفعة ، ولهذا يجوز عقد الإجارة عليه ، وعن بيع بر بشعير وفي كل منهما حبات من
الآخر قليلة ، وبر جيد برديء وفي كل حبات من الآخر ولو كثيرة في نفسها ؛ إذ الكثير
مع اتحاد الجنس غير مقصود للإخراج ، بخلافه مع اختلافه . وشمل قوله: (ربويا) ما

(١) في نسخة (أ): زيد أم لا ؛ كما شمله إطلاقه ، وهو ظاهر .

(٢) في نسخة (أ): توجه .

(٣) في نسخة (أ): ولهذا لا يجوز عقد الإجارة عليه ، بخلاف لبن الآدمية .



أَيُّ: جِنْسُ الرَّبْوِيِّ (مِنْهُمَا) جَمِيعُهُمَا أَوْ مَجْمُوعُهُمَا؛

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: جنس الربوي) أشار به إلى أنه ليس المراد به الجنس الذي قد وصفا لقوله: (ربوياً)؛ لأن ذلك لا بد من اتحاده فلا بد من اتحاد الجنس؛ كدرهم مقابله مبيع^(١) معه درهم، فإذا جنس الربوي من الجانبين متحد، والمختلف الجنس المضموم فلا بد من اتحاد الجنس في الصفة واختلاف جنس المبيع؛ كدرهم وثوب بمثل ذلك، وإلا لو اكتفى باختلاف المطلق.. لاقتضى البطلان في بيع ذهب وفضة بحنطة مع أنه صحيح داخل في ضابط المنع، وأجاب عنه الشارح بما قدر به في عبارته مراداً، فقال: ما حاصله: أن المراد اشتمال كل جانب على ما اشتمل عليه الآخر أو بعضه، فلا ترد هذه الصورة، وألحق به أنه مراد لا يدفع الإيراد؛ إذ العبارة ليست ظاهرة فيه، والمراد إذا كان ظاهر العبارة يدفع الإيراد عند المحققين إذ قالوا: لا مسامحة في اللفظ بعد ظهور المراد منه.

قوله: (جميعهما أو مجموعهما) الجميع: ما فيه مقابلة كل فرد بكل فرد، والمجموع: ما فيه مقابلة الجملة وإن لم يصدق بكل فرد، فكل جمع فيه مجموع لا عكسه، إذا علمته، فمن الجميع مد ودرهم بمثل ذلك، ومن المجموع مد ودرهم بدرهمين أو بمددين، وعلى وزانه يقال في الصّحاح والمكسرة، ومن المجموع درهم

﴿ حاشية السناطلي ﴾

إذا كان ضمناً، ومحلّه: إذا كان من أحد الجانبين؛ كسهم بشيرج.. فهو باطل؛ لأن بروزه من أحد الجانبين يقتضي النظر إليه؛ كما مر.

قوله: (أي: جنس الربوي) هذا هو ظاهر العبارة، فمن ثم جرى عليه الشارح، لكنه لا يشمل نحو بيع درهم وثوب بمثلها؛ فإنه يمتنع مع أن جنس الربوي لم يختلف لاختلاف جنس المعقود عليه.

قوله: (جميعهما...): أي: فشملت العبارة ما إذا اختلف من أحد الجانبين.

(١) في نسخة (ب): مقابله مد.



بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط ؛ (كمد عجوّة ودرهم بمد ودرهم ، و كمد ودرهم بمدّين أو درهمين ، أو) اختلف (النوع) أي : نوع الربوي باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما أو مجموعهما ؛ بأن اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط ؛ (كصحاح ومكسرة بهما) أي : بصحاح ومكسرة (أو بأحدهما) أي : بصحاح فقط أو بمكسرة فقط ، وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع . . (قباطلة) لأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالتين مختلفتين : أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة .

مثاله : باع شقصا من دار وسيفا بألف ، وقيمة الشقص مئة والسيف خمسون . . يأخذ الشفيح الشقص بثلثي الألف ، والتوزيع فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة ، ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم : إن اختلفت قيمة المد من الطرفين ؛ كدرهمين ودرهم . . فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا

حاشية البكري

وثوب بدرهم وثوب أو بدرهمين وهو من القاعدة فيبطل ، وهذا مستفاد من عبارة الشارح ، لا من عبارة الكتاب ؛ إذ توهم خلافه من حيث التمثيل .

قوله : (وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع) هو إيراد على عبارة « المنهاج » إذ منطوقها يفيد البطلان مع استواء القيمة ، وليس كذلك ؛ لعدم المفاضلة وتحقق المماثلة .

حاشية السباطي

قوله : (بأن اشتمل أحدهما . . .) هذا تفسير مراد ، وإلا فالعبارة لا تفي بذلك .

قوله : (باختلاف الصفة مثلا) يريد أن مراده هنا بـ (النوع) ما ليس بجنس ، فشمّل

اختلاف الصفة واختلاف النوع .



مُدُّ وَثُلُثَا دِرْهَمٍ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ ، يَبْقَى مِنْهُ ثُلُثُ مُدٍّ وَثُلُثُ دِرْهَمٍ فِي مُقَابَلَةِ الدَّرْهَمِ مِنْ ذَلِكَ الطَّرْفِ بِالسَّوِيَّةِ ، فَتَحَقَّقُ ^(١) الْمَفَاضَلَةُ فِي مُقَابَلَةِ ثُلُثِ دِرْهَمٍ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ اسْتَوَتْ قِيَمَةُ الْمُدِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ . . . فَالْمَمَائِلَةُ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَمِدُ التَّقْوِيمَ ، وَهُوَ تَخْمِينٌ قَدْ يُخْطِئُ ، وَفِي بَيْعِ مُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ : إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُدِّ الَّذِي مَعَ الدَّرْهَمِ دِرْهَمًا . . . فَالْمَمَائِلَةُ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ ؛ لِمَا ذُكِرَ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ؛ كَدِرْهَمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ كَنِصْفِ دِرْهَمٍ . . . تَحَقَّقَتِ الْمَفَاضَلَةُ ؛ فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى : مُقَابَلَةُ مُدٍّ بِمُدٍّ وَثُلُثِ أَوْ بِثُلُثِي مُدٍّ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : مُقَابَلَةُ دِرْهَمٍ بِثُلُثِي دِرْهَمٍ أَوْ بِدِرْهَمٍ وَثُلُثِ دِرْهَمٍ ، وَفِي بَيْعِ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ الصَّحَاحِ وَالْمَكْسَّرَةِ ^(٢) بِهِمَا : إِنْ

حاشية السباطي

قوله: (فبتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم) ظاهر صنيعة: أن المذكور قبله - وهو مقابلة المد بثلثي مد وثلثي درهم - لا تتحقق المفاضلة فيه ^(٣) ، وليس مرادا ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (وإن استوت قيمة المد...) ظاهره: أن المراد استواء قيمة المد من الطرفين ؛ بأن كانت قيمة المد من الطرفين درهمين أو درهما ، وليس مرادا ، وإنما مراده أن تكون ^(٤) قيمة المد مساوية للدرهم الذي بطرفه ؛ كأن ^(٥) يكون قيمة المد في كل درهما .

قوله: (ففي الصورة الأولى) هي مقابلة مد ودرهم بمدين ، وقيمة المد الذي مع الدرهم درهماً أو نصف درهم .

(١) في نسخة (ش): فيتحقق .

(٢) في نسخة (ش): أو المكسرة .

(٣) في نسخة (ب): به .

(٤) في نسخة (د): أو درهما ، وليس بمتعين فيجوز أن يريد أن تكون .

(٥) في نسخة (ب): بأن .



اسْتَوَتْ قِيَمَةُ الْمَكْسَرَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .. لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمَمَائِلَةُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ .. تَحَقَّقَتْ الْمَفَاضِلَةُ عَلَى وَزَانٍ مَا تَقَدَّمَ ؛ كَمَا هِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْبَيْعِ بِصِحَاحٍ فَقَطْ أَوْ مُكْسَرَةٍ فَقَطْ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ قِيَمَةَ الْمَكْسَرَةِ دُونَ قِيَمَةِ الصَّحَاحِ ، فَلَوْ تَسَاوَتْ قِيَمَتُهُمَا .. فَلَا بُطْلَانَ ، وَلَوْ فَصَلَ فِي الْعَقْدِ فَجَعَلَ الْمَدَّ فِي مُقَابَلَةِ الْمَدِّ أَوْ الدَّرْهَمِ ، وَالدَّرْهَمَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّرْهَمِ أَوْ الْمَدِّ .. صَحَّ ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَمِلْ أَحَدُ جَانِبَيْ الْعَقْدِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ ؛ كَبَيْعِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ وَصَاعِ شَعِيرٍ ، أَوْ بِصَاعِي حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ ، وَيَبَيْعِ دِينَارٍ صَحِيحٍ وَآخَرَ مُكْسَرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ بَرْنِيِّ وَصَاعِ مَعْقَلِيٍّ ، أَوْ بِصَاعَيْنِ بَرْنِيِّ أَوْ مَعْقَلِيٍّ .. جَازَ .

(وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ) كَبَيْعِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالْبَقْرِ ، (وَكَذَا بغيرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ) كَبَيْعِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالشَّاةِ وَبَيْعِهِ بِالْحِمَارِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ رَوَاهُ (نَهَى أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ^(١) ، وَ(نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ مُرْسَلًا ^(٢) ،

حاشية البكري

قوله: (ولو فصل في العقد فجعل المد...) أورده على «المنهاج» من حيث أن إطلاقه يقتضي فيها البطلان ، وليس كذلك .

حاشية السبياطي

قوله: (ولو فصل في العقد...) هذا محترز قول المصنف: (الصفقة) واقتصار الشارح على التعدد بتفصيل الثمن يفهم أن التعدد بتعدد البائع أو المشتري ليس كذلك ، وهو كذلك وإن أوهم كلام المصنف خلافه .

قوله: (يحرم بيع اللحم) هو هنا شامل للألية ، والقلب ، والطحال ، والكبد ،

(١) المستدرک، رقم [٢٢٨٥] عن سمرة رَوَاهُ السنن الكبرى، باب: بيع اللحم بالحيوان، رقم [١٠٦٦٥] .

(٢) مراسيل أبي داود، باب: في المفلس، رقم [١٧٨] .



وَأَسْنَدُهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَمَةَ السَّاعِدِيِّ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ: الْجَوَازُ، أَمَّا فِي الْمَأْكُولِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ أَجْنَسٌ.. فَبِالْقِيَاسِ عَلَى بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ.. فَوُجِّهَ بِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ: بَيْعُ مَالِ الرَّبَا بِأَصْلِهِ الْمَشْتَمِلِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدُ ذَلِكَ هُنَا.


حاشية البكري

قوله: (وأسنده الترمذي عن زيد) أفاد به أن المرسل يعمل به إذا أسند من جهة أخرى وقد وجد ذلك هنا، ولا يشترط في إسناده في تلك الجهة: أن يكون صحيحاً على المعتمد، فإن صحَّ.. فالعمل بالمسند، فاعلم.

حاشية السباطي

وانرثة، وجلد صغير يؤكل غالباً؛ كما مر.

قوله: (بأن سبب المنع) أي: منع بيع اللحم بالحيوان من جنسه.



(بَابُ)

فِيمَا نَهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ (١)،
 وَ(عَسْبٌ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَتَيْنِ؛ (وَهُوَ: ضِرَابُهُ) أَي: طُرُوقُهُ
 لِلْأَنْثَى، (وَيُقَالُ: مَاؤُهُ، وَيُقَالُ: أُجْرَةُ ضِرَابِهِ) وَعَلَى الْأَوْلَيْنِ: يُقَدَّرُ فِي الْحَدِيثِ
 مُضَافٌ لِيَصِحَّ النَّهْيُ؛ أَي: نَهَى عَنْ بَدَلِ عَسْبِ الْفَحْلِ مِنْ أُجْرَةِ ضِرَابِهِ أَوْ ثَمَنِ
 مَائِهِ؛ أَي: بَدَلِ ذَلِكَ وَأَخْذِهِ، (فَيَحْرَمُ ثَمَنُ مَائِهِ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ) لِلضَّرَابِ (فِي

حاشية البكري

باب نهى رسول الله ﷺ

قوله: (وعلى الأولين يقدر في الحديث مضاف) أفاد بذلك أن النهي إذا ورد عن
 طروقه للأنتى أو عن مائه... لا بدَّ فيه من حذف؛ إذ طروقه لا ينهى عنه لجوازه إجماعاً،
 والنهي عن الماء إما أن يكون نهياً للفحل، وهو غير ثابت؛ لعدم تعلُّقه (٢)، أو لمالكة،
 والغرض خلافه من حيث أمره بالإعارة؛ فإذا لا بدَّ من تقدير ما ذكره.

حاشية السباطي

بَابُ

قوله: (وهو: ضِرَابُهُ) هذا هو الأشهر، ومن ثم حكي غيره به (يقال).

قوله: (وعلى الأولين: يقدر...) وهذا هو الفرق بينهما وبين الأخير، وهو: أن
 المال عليهما مقدر، وعلى الأخير ظاهر.

قوله: (أي: بدل ذلك...) هذا على الثلاثة.

(١) صحيح البخاري، باب: عسب الفحل، رقم [٢٢٨٤].

(٢) في نسخة (أ): تكلفه، وفي نسخة (هـ) و (ج): تعلقه.



(الأصح) عملاً بالأصل في النهي من التحريم، والمعنى فيه: أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك، ومقابل الأصح: جواز استجاره للضراب؛ كالأستجار لتلقيح النخل، ويجوز أن يعطي صاحب الأنتى صاحب الفحل شيئاً هديته، والإعارة للضراب محبوبة.

(وعن جبل الحبل) بفتح المهملة والموحدة، رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ: (نهى^(١) عن بيع جبل الحبل)^(٢)؛ (وهو: نتاج النجاج؛ بأن يبيع نتاج النجاج، أو يضمن إلى نتاج النجاج) أي: إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها، فولد ولدها نتاج النجاج، وهو بكسر النون بضبط المصنّف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر، يقال: نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجاً بكسر النون؛ أي: ولدت، وبطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الأول؛ لأنه يبيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وعلى الثاني؛ لأنه إلى أجل مجهول.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (من تسمية المفعول بالمصدر) أي: لأن النتاج مصدر لنتجت الناقة - بضم أوله وفتح الجيم - على البناء للمفعول، وهو ليس للنتاج^(٣) في نفسه وإنما هو منتوج؛ أي: محبول به، ويقال لها ذلك إذا ولدت؛ أي: أتت بولد.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (كالاستجار لتلقيح النخل) فعلم الفرق بينهما مما علل به الأول، وهو أن الضراب غير مقدور على تسليمه، بخلاف التلقيح؛ إذ المستأجر عليه فيه فعل الأجير الذي هو قادر عليه.

(١) في نسخة (ش) سقط: نهى.

(٢) صحيح البخاري، باب: بيع الغرر وجبل الحبل، رقم [٢١٤٣]. صحيح مسلم، باب: تحريم بيع جبل الحبل، رقم [١٥١٤].

(٣) في نسخة (ب): بنتاج.



(وَعَنِ الْمَلَأِيقِحِ ؛ وَهِيَ : مَا فِي الْبُطُونِ) مِنَ الْأَجْنَةِ .

(وَالْمَضَامِينِ ؛ وَهِيَ : مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ) مِنَ الْمَاءِ ، رَوَى النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهِمَا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ مُرْسَلًا^(١) ، وَالْبَزَّازُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا ، وَبُطْلَانُ الْبَيْعِ فِيهِمَا لِمَا عَلِمَ مِمَّا ذُكِرَ .

(وَالْمَلَامَسَةِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ : (وَالْمَنَابِذَةُ)^(٢) ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظٍ : (نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمَنَابِذَةَ وَالْمَلَامَسَةَ)^(٣) ؛ (بِأَنْ يَلْمَسَ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكُسْرِهَا (ثَوْبًا مَطْوِيًّا) أَوْ فِي ظُلْمَةٍ (ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَهُ) اِكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنْ رُؤْيَيْهِ ، (أَوْ يَقُولُ : «إِذَا لَمَسْتَهُ .. فَقَدْ بَعَثَكَهُ») اِكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ ، أَوْ يَبِيعُهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ .. لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرُهُ .

﴿حاشية البكري﴾

قوله : (أو في ظلمة) نبه به على أن الطي ليس بشرط ، بل المراد لمس الثوب لم يره إماماً لطيئه أو لظلمة .

قوله : (أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه ..) تفسير ثالث للملامسة وارد على «المنهاج» من حيث إيهام الاقتصار على قائله^(٤) عدم تفسيرها به .

﴿حاشية السنباطي﴾

قوله : (وهي ما في البطون من الأجنة) هذا تفسير شرعي ، وإلا فهي في اللغة مختصة بالإبل .

قوله : (اكتفاء بلمسه عن الصيغة) بقيد : أنهما أرادا بذلك أن يجعلوا اللبس بيعاً ،

(١) الموطأ ، باب : ما لا يجوز من بيع الحيوان ، رقم [٦٣] .

(٢) صحيح البخاري ، باب : بيع المنابذة ، رقم [٢١٤٦] . صحيح مسلم ، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، رقم [١٥١١] .

(٣) صحيح البخاري ، باب : بيع الملامسة ، رقم [٢١٤٤] . صحيح مسلم ، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، رقم [١٥١٢] .

(٤) في نسخة (ب) : على ما قبله .



(وَالْمُنَابَذَةِ) بِالْمُعْجَمَةِ ؛ (بِأَنْ يَجْعَلَ النَّبَذَ بَيْعًا) اِكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: أَنْبِذْ إِلَيْكَ ثُوبِي بِعَشْرَةَ فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ ، أَوْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنِّي إِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ . . لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ ، وَالْبُطْلَانُ فِيهِمَا ؛ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ أَوْ عَدَمِ الصَّيْغَةِ أَوْ لِلشَّرْطِ الْفَاسِدِ .

(وَبَيْعِ الْحَصَاةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ؛ (بِأَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ» ، أَوْ يَجْعَلَ الرَّمِيَّ) لَهَا (بَيْعًا) اِكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: إِذَا رَمَيْتَ هَذِهِ الْحَصَاةَ . . فَهَذَا الثُّوبُ مَبِيعٌ مِنْكَ بِعَشْرَةَ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته) هو تفسير للمناذرة وارد على المتن من حيث أنه حصر تفسيرها فيما ذكره حيث قال: (بأن يقول).

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فيكون علة البطلان فقد الصيغة، وبه صرح الشارح فيما يأتي، فإن جعل اللبس شرطاً . . كان علة البطلان التعليق، وعليه اقتصر الإمام^(٢).

قوله: (فيقول أحدهما: أنبذ . .) هذا بقريته ما قبله ليس هو الصيغة، بل وعد منه وإعلام له أنه إذا نبذ يكون إيجاباً.

قوله: (والبطلان فيهما) أي: في المناذرة والملاسة. وقوله: (لعدم الرؤية) تعليل لبطلان الملاسة بالتفسير الأول. وقوله: (أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد) تعليل لبطلان الملاسة بالتفسيرين الآخرين، والمناذرة بتفسيرها على طريق اللف والنشر المرتب، ويجيء في المناذرة على التفسير الأول من تفسيرها الخلاف المذكور في المعاطاة؛ فإن المناذرة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها، هكذا نقله الرافعي عن الأئمة، ورد السبكي، قال: لأن المعاطاة فعل معه قرينة تدل على قصد البيع حتى كأنه

(١) صحيح مسلم، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم [١٥١٣].

(٢) في نسخة (أ): قوله: (اكتفاء بلمسه عن الصيغة) هي القبول من المشتري.



(أَوْ يَقُولُ: «بِعْتِكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا») وَالْبُطْلَانُ فِي ذَلِكَ ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ ،
أَوْ بِزَمَنِ الْخِيَارِ ، أَوْ لِعَدَمِ الصِّيغَةِ .

(وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: حَسَنٌ
صَحِيحٌ^(١) ؛ (بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتِكَ) هَذَا (بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ) فَخُذْ بِأَيِّهِمَا
شِئْتَ ، أَوْ شِئْتُ أَنَا ، (أَوْ: «بِعْتِكَ ذَا الْعَبْدِ بِأَلْفٍ عَلَيَّ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا») أَوْ
تَشْتَرِي مِنِّي دَارِي بِكَذَا ، وَالْبُطْلَانُ فِي ذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِالْعَوَضِ فِي الْأَوَّلِ ، وَلِلشَّرْطِ
الْقَائِدِ فِي الثَّانِي ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ:

(وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ) رَوَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ: (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا
شَرْطٌ وَبَيْعٌ)^(٢) ؛

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (أو تشتري مني داري) نبه به على أن البيع ليس بشرط ، بل الشراء مثله .

﴿حاشية السنباطي﴾

وضع عرفاً لذلك ، وهذا ما عُلِمَ ذلك منه إلا بقوله: إذا نبذت .. فقد بعته ، وحال التبذ
لم يوجد قصد ولا قرينة ، وليس ذلك حقيقة المعاطاة . انتهى .

قوله: (أو يقول: بعتك ...) في تقدير الشارح (يقول) إشارة إلى أن (بعتك ...) ليس
معطوفاً على مقول (يقول) وإلا .. لزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
بأجنبي ، وهو أن يجعل المعطوف على (يقول) بل هو ؛ أعني: (بعتك ...) معمول
لـ(يقول) مقدراً معطوفاً على (يقول) المذكور .

(١) سنن الترمذي ، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، رقم [١٢٣١] . سنن النسائي ، باب: بيعتين
في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً ، وبمئتي درهم نسبةً ، رقم [٤٦٣٢] .

(٢) سنن أبي داوود ، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم [٣٥٠٤] . سنن الترمذي ، باب: ما جاء في
كراهية بيع ما ليس عنده ، رقم [١٢٣٤] . سنن النسائي ، باب: بيع ما ليس عند البائع ، رقم [٤٦١١] .



(كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ) كَمَا تَقَدَّمَ ، (أَوْ قَرْضٍ) كَأَن يَبِيعُهُ عَبْدُهُ بِأَلْفٍ بِشَرْطٍ أَنْ يُقْرِضَهُ مِئَةً ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ جَعَلَ الْأَلْفَ وَرَفَقَ الْعَقْدَ الثَّانِي ثَمَنًا ، وَاشْتَرَاطُ الْعَقْدِ الثَّانِي فَاسِدٌ فَبَطَلَ بَعْضُ الثَّمَنِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا مَعْلُومَةٌ حَتَّى يُفْرِضَ التَّوْزِيعَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَاقِي فَبَطَلَ الْعَقْدُ ، (وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَخْصُدَهُ الْبَائِعُ) بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا (أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيْطُهُ) الْبَائِعُ ، أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ يَخِيْطَهُ . . (فَالْأَصَحُّ: بَطْلَانُهُ) أَي: الشَّرَاءُ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطٍ عَمَلٍ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ وَذَلِكَ فَاسِدٌ ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ وَيَلْزَمُ الشَّرْطُ ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ يُوزَعُ الْمَسْمِيُّ عَلَيْهِمَا بِإِعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بشرط بيع كما تقدم) أي: في مسألة على أن تبيعني أو تشتري مني .

قوله: (ويخيطه البائع أو بشرط أن يخيطه) نبه به على فائدة حسنة وهي أنه لا فرق في البطلان بين أن يصرح بالشَّرط ، أو يأتي به على صيغة الإخبار ، وهذا مستفاد من عبارة المتن حيث ذكر لفظ الشَّرط في المثال الأوَّل وحذفه في الثاني ، وهي من محاسن كلامه .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (كبيع بشرط بيع . . .) أي: فهو فاسد ، فلو عقدا الثاني^(١) مع علمهما بفساد الأول . . صح ، وإلا . . فلا .

قوله: (ويخيطه) أي: بخلاف (ويخطه) إن لم يرد به الشرط ، والفرق: أن الأمر لا يكون مقيدا لما قبله إلا بالإرادة ، بخلاف المضارع ؛ فإنه حال ، وهي مقيدة لما قبلها فكانت بمعنى الشرط .

قوله: (لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد) قضيته: أنه لو تضمن إلزامه العمل فيما ملكه ؛ كأن اشترى ثوبا بشرط أن يبني حائطه . . صح ، وليس مراداً ، بل هو باطل مطلقاً ؛ كما يعلم مما يأتي .

(١) في نسخة (ب): فلو عقد .



وَالثَّلَاثُ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِمَا يُقَابِلُ الْمَبِيعَ مِنَ الْمَسْمِيِّ، وَهَذَا حَاصِلُ

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (هذا حاصل الطرق الثلاثة) أفاد به أن في المسألة طرقاً، فكان ينبغي التعبير بـ «المذهب» كما في «المجموع» و«الروضة».

﴿حاشية السناطلي﴾

نعم؛ لو استأجره على العمل فيما لم يملكه بعد؛ بأن^(١) قال: اشترت منك هذا الثوب واستأجرتك على خياطته.. صح البيع دون الإجارة، أو فيما يملكه؛ كبناء حائطه.. صحا.

تنبية:

ما قبض بشراء فاسد يلزم رده، ويمتنع حبسه لاسترداد الثمن، ولا رجوع بما أنفق عليه ولو جهل الفساد، ولا حد بوطئها إلا مع العلم، والثمن مما لا يملك به اتفاقاً؛ كميته ودم، لا خمر ونحوه مما يملك به عند أبي حنيفة، ويجب المهر حيث لا حد، وهو مهر بكر إن كانت بكراً، ويجب معه أرش بكارة، ولو أحبلها.. ضمن ما يحدث منه أيضاً، والولد حيث لا حد حرّ نسيبٌ عليه للبائع قيمته يوم الولادة إن خرج حياً، لا ميتاً ما لم يكن البائع عالماً بالفساد، وإلا.. فلا؛ لأنه لو غرمها له.. لرجع بها عليه؛ لكونه غاراً^(٢)، ولا يرجع بها على البائع، بخلاف ما لو اشتراها وامتولدها فخرجت مستحقة.. فإنه يرجع بقيمة الولد التي غرمها لمن خرجت له على البائع^(٣)، وهو مضمون كضمان المغصوب؛ فإن تلف.. ضمنه بمثله في المثلي، وبأقصى القيم من وقت القبض إلى وقت التلف في المتقوم، وإن تعيب.. لزمه أرش نقصه، وعليه أجره مثله وإن لم يستوف منفعته مدة وضع يده عليه، وضمان^(٤) زوائده؛ كنتاج وتعلم حرفة.. انتهى.

(١) في نسخة (أ): كان.

(٢) في نسخة (ب): غال.

(٣) في نسخة (أ): ولا يرجع بها على البائع، بخلافه في الشراء الصحيح إذا خرجت مستحقة؛ فإنه يرجع بقيمة الولد على البائع.

(٤) في نسخة (أ) و (ب): وضع يده وعليه ضمان.



الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ أَصْحَحُهَا: بَطْلَانُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ ، وَالثَّانِيَةُ: فِيهِمَا الْقَوْلَانِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، وَالثَّلَاثَةُ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ ، وَفِي الْبَيْعِ قَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

(وَتُسْتَنْثَى) (١) مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ (صُورًا) نَصَحُ لِمَا سَيَأْتِي ؛ (كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمْرِ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَالِّهِ ، (وَالْأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمَعِينَاتِ لِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ) أَمَّا الْأَجَلُ . . . فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ أَي: مُعَيَّنٍ ﴿ فَأَكْتَبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وَأَمَّا الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ . . . فَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي مُعَامَلَةٍ مَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا بِهِمَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الرَّهْنِ غَيْرَ الْمَبِيعِ ، فَإِنْ شُرِطَ رَهْنُهُ بِالثَّمَنِ . . . بَطَلَ الْبَيْعُ ؛ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ رَهْنٍ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ ، وَالتَّعْيِينُ فِي الرَّهْنِ بِالمُشَاهَدَةِ أَوْ الوُصْفِ بِصِفَاتِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا بد من كون الرهن غير المبيع) أشار به إلى أنه وراذ على إطلاق المتن الرهن المقتضي لجواز أن يكون المبيع مع أنه لا يصح في هذه الصورة .

قوله: (ما لم يملكه بعد) أي: ما لم يملكه إلى الآن ، وهذا نظير قوله فيما سبق: بشرط العمل فيما لم يملكه بعد .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (والأجل) أي: في غير الربوي ؛ كما علم مما مر ، وشرطه: أن لا يبعد بقاء الدنيا إليه ، وإلا - كآلف سنة - أبطل البيع (٢) ؛ للعلم حالة العقد بسقوط بعضه ، وهو يؤدي إلى الجهل المستلزم للجهل بالثمن ؛ لأن الأجل يقابله قسط منه ، ثم إن بُعد بقاء العاقدين إليه ؛ كمثني سنة . . . انتقل بموت البائع إلى وارثه وحل بموت المشتري ، ولكونه غير محقق عند العقد لم ينظر إليه ؛ ومن ثمَّ صحَّ بأجلٍ طويلٍ لمن يعلم عادة موته بقية يومه .

(١) في نسخة (ش): ويستثنى .

(٢) في نسخة (أ): بقاء الدنيا إليه ؛ كآلف سنة ، وإلا أبطل البيع .



السَّلْمِ ، وَفِي الْكَفِيلِ بِالمَشَاهِدَةِ أَوْ بِالإِسْمِ وَالنَّسَبِ ، وَلَا يَكْفِي الوَصْفُ ؛ كَمُوسِرِ
ثِقَةٍ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : هَذَا هُوَ النَّقْلُ ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : الإِكْتِفَاءُ بِالْوَصْفِ أَوْلَى مِنَ الإِكْتِفَاءِ
بِمَشَاهِدَةٍ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ . . . لَمْ يَكُنْ مُبْعِدًا ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي «الرَّوَضَةِ» ، وَتَفْيِيدُ
الثَّمَنِ بِكُونِهِ فِي الذِّمَّةِ ؛ لِلإِحْتِرَازِ عَنِ المَعْيَنِ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قال الرافعي . . .) الجواب عن إشكال: أن من يشاهد من لا يعرف حاله مقصّر
بعدم البحث عنه ؛ فصَحَّ الإِكْتِفَاءُ بِالمَشَاهِدَةِ ، وَالتَّقْصِيرُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ المَشْتَرِي ، وَأَمَّا
الوصف . . فلا يكفي ؛ لِإِخْتِلَافِ حَالِ المَسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ ثِقَةٌ مُوسِرٌ .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ولو قال قائل . . .) أجيب عنه: بأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة ؛
لعدم القدرة عليهم ، بخلاف المرهون ؛ فإنه مال يثبت في الذمة ، ونقض بالضامن الرقيق .
تنبية:

إسقاط الأجل المشروط غير صحيح ، بخلاف إسقاط الرهن والكفيل ، والفرق:
أن الأجل صفة تابعة لا تفرد^(١) بالإسقاط ؛ كالجودة والرداءة ، بخلاف الرهن والكفيل ؛
لأن كلا منهما مستقل فيفرد^(٢) شرطه بالإسقاط ، وتأجيل الحال والزيادة في الأجل قبل
حلوله . . وعدُّ لا يلزم إلا بالوصية به مع خروجه من الثلث ، وإلا . . بالنذر ؛ كإن شفئ
الله مريضني فله علي أني لا أطالب مديني شهرا ، ذكره المتولي والرويانى . انتهى .

قوله: (للإحتراز عن المعين . . .) لا يرد عليه صحة ضمان العين ضمان عهدة ؛
لأنها مشروطة بقبضه ؛ كما سيأتي .

فَرَعَانُ:

الأول: لا يصح البيع من اثنين على أن يتضامنا ؛ لأنه شرط على كل ضمان غيره .

(١) في نسخة (ب): لا تفوت .

(٢) في نسخة (ب): فيفوت .



عَلَى أَنْ تُسَلِّمَهَا لِي فِي وَفْتٍ كَذَا أَوْ تَرْهَنَ بِهَا كَذَا أَوْ يَضْمَنَكَ بِهَا فَلَانٌ . . . فَإِنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» كَ«أَصْلِهَا» فِي الْأَجَلِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَّقَ أُثْبِتَ لِتَحْصِيلِ الْحَقِّ فِي الْمَدَّةِ ، وَالْمَعْيَنُ حَاصِلٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي التَّكَلُّمِ عَنِ الْقَاضِي «الْوَجِيزِ» الرَّهْنُ وَالْكَفِيلَ ، وَيُقَالُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: إِنَّهُ رَفَّقَ شُرْعًا لِتَحْصِيلِ الْحَقِّ ، وَالْمَعْيَنُ حَاصِلٌ ، فَشَرَطُ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَعَهُ فِي غَيْرِ مَا شُرِعَ لَهُ .

(وَالْإِشْهَادِ) لِلْأَمْرِ بِهِ [فِي الْآيَةِ] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٢٨٢] ، (وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ كَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِتَفَاوُتِ الْأَعْرَاضِ فِيهِمَا ، بِخِلَافِ الشُّهُودِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ يَنْبُتُ بِأَيِّ عُدُولٍ كَانُوا ، وَقَطَعَ الْإِمَامُ بِالْأَوَّلِ ؛ وَرَدَّ الْخِلَافَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ عَيْنَهُمْ . . . هَلْ يَتَعَيَّنُونَ؟ (فَإِنْ لَمْ يَرْهَنِ) الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْهَدْ؛ كَمَا فِي «أَصْلِ الرَّوَضَةِ» ، (أَوْ لَمْ

﴿ حاشية البعري ﴾

قوله: (أو لم يشهد) نبه به على أن حكم ترك الإشهاد المشروط كذلك ، وربما توهم عبارة المتن خلافه ، من حيث إثبات الخيار في انتفاء الرهن والكفالة فقط .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

الثاني: لو قال: اشتريته بألف على أن يضمه زيد إلى شهر . . . صح ، وإذا ضمته مؤجلا . . . تأجل في حقه ، وكذا في حق المشتري على أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ عملا بمقتضى قاعدة: أن القيد يرجع لجميع ما قبله ، وهو: اشتريت ويضمن . انتهى .

قوله: (وردّ الخلاف إلى أنه لو عينهم . . . هل يتعينون؟) سيأتي في كلام الشارح: ما يفهم منه أنهم لا يتعينون .

قوله: (فإن لم يرهن المشتري) أي: أو رهن غير المعين ولو أعلى^(١) قيمة منه ؛ كما شمله المفهوم ، أو لم يقبضه ، وانتفاء ذلك صادق بما إذا امتنع منه ، أو تعذر عليه

(١) في نسخة (أ) و (د): ولو أغلى .



يَتَكْفَلِ الْمَعِينُ .. فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ لِقَوَاتِ مَا شَرَطَهُ، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدَيْنِ فَاْمْتَنَعَا مِنْ التَّحْمَلِ .. ثَبَتَ الْخِيَارُ إِنْ اشْتَرَطَ التَّعْيِينَ، وَإِلَّا .. فَلَا .

(وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ .. فَالْمَشْهُورُ: صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ) لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ، وَالثَّانِي: بَطْلَانُهُمَا؛ كَمَا لَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ أَوْ هِبَتَهُ، وَالثَّلَاثُ: صِحَّةُ

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (ولو عين شاهدين...) الأصح: أن الخيار لا يثبت؛ لعدم اشتراط التعيين.

﴿حاشية السباطي﴾

لموت، أو إعتاق، أو كتابة، أو نحو ذلك. وقوله: (فللبائع الخيار...) أي: فوراً.

وله الخيار^(١) فوراً أيضاً إن تعيب ما شرط رهنه قبل القبض، أو بعده واستند إلى سبب متقدم؛ كردة وسرقة، ويصدق الراهن بيمينه في حدوثه بعده بلا سبب متقدم إن أمكن حدوثه وقدمه، فإن لم يمكن الحدوث؛ كأصبع زائدة... صدق المرتهن، أو القدم... صدق الراهن بلا يمين فيهما، فلو علم بالعيب بعد هلاك الرهن أو حدوث عيب بعد القبض... فلا خيار.

نعم؛ إن كان الهلاك يوجب القيمة فأخذها المرتهن رهناً ثم علم بالعيب... فله الخيار، وهلاك بعض المرهون بعد قبضه كهلاك كله، فلو ارتهن عبيدين مثلاً وقبض أحدهما وتلف في يده وتلف الآخر في يد الراهن... قال الماوردي: لا خيار؛ لفوات رد ما تلف في يده. انتهى.

قوله: (ولو باع عبداً بشرط إعتاقه...) أي: عن المشتري أو مطلقاً، لا عن البائع أو أجنبي؛ فإنه فاسد مفسد، هذا إذا أمكن الوفاء به، وإلا - كأن^(٢) كان المبيع ممن يعتق على المشتري، أو أقر أو شهد بحريته... فالبيع باطل؛ أي: إن قصد إنشاء عتق، وإلا... صح، وبه يندفع تنظيره في «المجموع» في إطلاق الماوردي البطلان.

(١) في نسخة (أ): تنبيه: له الخيار.

(٢) في نسخة (ب): بأن.



الْبَيْعِ وَبُطْلَانُ الشَّرْطِ ؛ كَمَا فِي النِّكَاحِ ، (وَالْأَصْحَحُ) عَلَى الْأَوَّلِ : (أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَابَبَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتَاقِ) وَإِنْ قُلْنَا: الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ كَالْمَلْتَزِمِ بِالنَّذْرِ ؛

﴿ حاشية المنبسطي ﴾

تنبیه:

احترز المصنف مما^(١) يفهم من ظاهر عبارته من تصوير المسألة بما إذا باع الكل بشرط إعتاق الكل عما إذا باع الكل بشرط إعتاق بعضه ، أو البعض بشرط إعتاق ذلك البعض ، وفيهما تفصيل :

أما الأول .. فالمتجه^(٢) : الصحة فيه إن عين ذلك^(٣) ، لا إن أبهمه ؛ أي : لأن إبهامه يؤدي إلى إبهام العوض المقتضي للفساد .

وأما الثاني .. فالمتجه : الصحة إن كان باقيه حرًا ، أو له ولم يتعلق به مانع ؛ كرهن ، أو لغيره وهو موسر ؛ لحصول السراية ، فيحصل المقصود من تخليص الرقبة من الرق ، والبطلان في غير ذلك ، وعليه يحمل ما نقل الإسنوي وغيره عن الصيدلاني من البطلان . انتهى .

قوله : (والأصح على الأول : أن للبائع مطالبة المشتري ..) قال الأذرعي : ولم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة ، لا سيما عند موت البائع أو جنونه ؟! انتهى .

وأجاب بعضهم : بأن العتق وإن كان حقا لله إلا أن مصلحته تعود للعبد ، وهو يمكنه المطالبة ، قال : نعم ؛ إن كان صغيرا أو مجنونا أو جاهلا .. احتمال ما قاله . انتهى ، وفيه نظر ؛ إذ قضيته : عدم صحة دعوى الحسبة في العتق ، وليس كذلك ، إلا أن يقال : ذلك فيمن عتق ، وهذا فيمن استحق العتق ، فيطالب به إن تمكن ، وإلا .. فحتى يتمكن فيما يظهر ، ونومات المشتري قبل إعتاقه .. فالقياس أن وارثه يقوم مقامه^(٤) .

(١) في نسخة (ب) و (د) : بما .

(٢) في نسخة (أ) : أما الأول .. فقال الإسنوي : المتجه .

(٣) في نسخة (أ) : ذلك البعض .

(٤) في نسخة (أ) : وهذا فيمن استحق العتق ، وبحث إلحاق وارث البائع به .



وَعَلَى الْأَوَّلِ: قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَا نُوقِعُ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ الْمَعْلَقَيْنِ بِهَلَالِ رَمَضَانَ، وَلَا نَحْكُمُ بِحُلُولِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِلَيْهِ، وَعَلَى أَنَّهُ رِوَايَةٌ: قَالَ الْإِمَامُ وَابْنُ الصَّبَّاحِ: إِذَا أَخْبَرَهُ مَوْثُوقٌ بِهِ بِالرُّؤْيَةِ.. لَزِمَ قَبُولُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَطَائِفَةٌ - مِنْهُمْ الْبَغَوِيُّ - قَالُوا: يَجِبُ الصَّوْمُ بِذَلِكَ إِذَا اعْتَقَدَ صِدْقَهُ، وَلَمْ يُفَرِّعُوهُ عَلَى شَيْءٍ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعلى الأول: قال...): أي: على العمل بالعدل منه في الصوم، وهو مختص بالصوم فقط.

قوله: (وطائفة منهم البغوي قالوا...): المعتمد: ما قالوه، فيجب الصوم إن اعتقد صدق المخبر وإن لم يذكره عند القاضي.

﴿ حاشية السننابي ﴾

قوله: (وعلى الأول: قال البغوي: لا نوقع الطلاق...): قال الإسنوي: إلا أن يتعلق بالشاهد؛ لاعترافه به، قال الرافعي: ولو قيل: هلا يثبت ضمنا؛ كما يثبت شؤال بثبوت رمضان بواحد، والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء... لأحوج إلى الفرق، وفرق: هو في الشهادات؛ بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به، بخلاف الطلاق ونحوه، وفرق غيره: بأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع؛ كالصوم والقطر... فإنهما من العبادات، وكالولادة والنسب والإرث... فإنها من المال أو الأيل إليه، بخلاف ما هنا، فإن التابع من المال أو الأيل إليه، والمتبوع من العبادات؛ وبالجمله إذا ثبت رمضان بالواحد... اختص بالصوم وتوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان، تبه عليه الزركشي وقال: إنه واضح، ولم يتعرضوا له.

تنبية:

قال السبكي: إذا دل الحساب على عدم إمكان الرؤية... فإنه يقدر في الشهادة بالرؤية ويمنع العمل بها، قال الأذرعي: ولا أظن الأصحاب يوافقون على هذا فيما لو شهد بالرؤية عدلان، قال الجوزجري: بل ولا فيما لو شهد واحد، وهو ظاهر. انتهى.

قوله: (وطائفة منهم البغوي قالوا: يجب...): هذا هو المعتمد، وسيأتي لذلك



فَلِمُخَالَفَتِهِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأَمَّا فِي الْبَاقِي .. فَلِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُ مَا تَشَوَّفُ^(١) إِلَيْهِ الشَّارِعُ مِنَ الْعِتْقِ النَّاجِزِ، وَالثَّانِي يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلَاءِ قَوْلٌ مَنْصُوصٌ أَوْ مُخْرَجٌ.

(وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ؛ كَشَرْطِ
أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا.. صَحَّ) الْعَقْدُ فِيهِمَا وَلَعَا الشَّرْطُ فِي الثَّانِي،

حاشية البكري

قوله: (وهو في مسألة الولاء قول منصوص أو مخرج) إن قيل: إنه منصوص ..
فالتعبير بالأصح خلاف الاصطلاح، وإن كان مخرجاً.. عبّر عنه بـ(الأصح)
وبـ(الأظهر) باعتبار تخريج الأصحاب، وباعتبار أنه قياس قوله: فكأنه قوله بالتفصيل.

حاشية السباطي

قوله: (وهو في مسألة الولاء قول منصوص) فيه نقد على المصنف؛ حيث عبر
بـ(الأصح) بالنسبة لهذا.

قوله: (ولغا الشرط في الثاني) أي: لا في الأول فليس يلغو فيه؛ أي: بل هو
تأكيد لما^(٢) يفيد زائداً على مقتضى العقد؛ كما توهمه بعضهم، فجعله مفيداً^(٣) لتخيير
المشتري إذا تعذر قبض المبيع؛ كمنع^(٤) البائع منه، ومحل ما ذكر في الثاني - كما
ذكره الزركشي -؛ فيما يلزم السيد في الجملة؛ كما يشير إليه مثاله^(٥)، سواء قرئ
بالفوقية، وهو ظاهر، أو التحتية؛ لأن نفقة الرقيق مقدره بالكفاية، وقد شرط عليه
أداؤها من أحد الأنواع التي تتأدى هي ببعضها فيصح، ولا يلزم الوفاء به؛ لأن الواجب
أحدها، فأشبهه خصال الكفارة لا يتعين أحدها^(٦) بالتعيين، بخلاف ما لا يلزمه؛ كتقدير

(١) في نسخة (ش): تشوق.

(٢) في نسخة (أ) و (ب): لا.

(٣) في نسخة (د): مقبدا.

(٤) في نسخة (أ): نمنع.

(٥) في نسخة (أ) و (ب): مقاله.

(٦) في نسخة (أ): أحدهما.



وَأَخَذَ مِنْ كَلَامٍ فِي «التَّيْمَةِ» وَنَصَّ فِي «الْأَمِّ»: فَسَادُ الْعَقْدِ فِي الثَّانِي، (وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوِ الدَّابَّةِ حَامِلًا أَوْ لُبُونًا... صَحَّ) الشَّرْطُ مَعَ الْعَقْدِ، (وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ) الشَّرْطَ، (وَفِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي الدَّابَّةِ) بِصُورَتَيْهَا؛ لِلْجَهْلِ بِمَا شُرِطَ فِيهَا، بِخِلَافِ شَرْطِ الْكِتَابَةِ؛ لِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهَا بِالِاخْتِيَارِ فِي الْحَالِ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْعِلْمَ بِمَا شُرِطَ فِي الدَّابَّةِ فِي ثَانِي الْحَالِ كَافٍ، وَتَجْرِي الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ بِشَرْطِ أَنَّهَا حَامِلٌ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ فِيهَا بِالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ فِيهَا عَيْبٌ، فَاشْتِرَاطُهُ إِعْلَامٌ بِالْعَيْبِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهَا آبِقَةً أَوْ سَارِقَةً.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وأخذ من كلام في «التئمة» ونص... أي: وأخذ من نص موجود في «الأم» الفساد، فيما إذا شرط: أن لا يأكل العبد إلا كذا، واعلم: أنه المعتمد والصواب وإنما يقول بعدم البطلان فيما إذا شرط أن لا يأكل المشتري إلا كذا وهو محمل عبارة «المنهاج» أو يقرأ بـ «التاء» المثناة فوق على خطاب المشتري، فاعلم.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

النفقة بقدر معلوم وجمعه بين آدميين أو نوعين من الأطعمة؛ كما أشار إلى ذلك في «الأم»، وصلاة النوافل أو الفرائض أول وقتها؛ كما صرح به المتولي، فاشترطه يفسد العقد، ومن الأول: شرط أن يلبسه الحرير ولو كان بالغا، وفارق شرط أن يقطع به الطريق؛ لعدم تحقق المعصية هنا؛ لجواز لبس الحرير لأعداء، بخلافه ثم.

قوله: (ولو شرط وصفا يقصد) أي: للمشتري، وهو الذي مثل له هنا، أو للبائع أو لهما، وتقدم مثالهما، ومحل ذلك: إذا كان فيه مصلحة للعقد، وإلا - كاستثناء سكنى الدار شهرا - فهو فاسد مفسد، إلا العتق؛ كما تقدم، وخرج بما يقصد: ما لا يقصد؛ كسرقة وزنا فلا يصح الشرط، ولا خيار له إن أخلف.

قوله: (وله الخيار إن أخلف الشرط) أي: إلى ما هو دونه، لا إلى ما هو أعلى منه؛ كأن شرط كونها ثيبا فخرجت بكرًا وإن كان له في اشتراط ذلك غرض لنحو ضعف



(وَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَهَا) أَي: الدَّابَّةَ (وَحَمَلَهَا.. بَطَلَ) الْبَيْعُ (فِي الْأَصَحِّ) لِيَجْعَلَهُ الْحَمْلُ الْمَجْهُولَ مَبِيعًا، بِخِلَافِ بَيْعِهَا بِشَرْطِ كَوْنِهَا حَامِلًا.. فَفِيهِ جَعَلَ الْحَامِلِيَّةَ وَصْفًا تَابِعًا، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَوْ سَكَتَ عَنِ الْحَمْلِ.. دَخَلَ فِي الْبَيْعِ، فَلَا يَضُرُّ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمْلِ وَحْدَهُ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ^(١)،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لجعل الحمل المجهول مبيعاً) أي: من حيث العطف بـ «الواو» المقتضي للتشريك في المبيع، فكأنه باعه بشيئين أحدهما مجهول، وأما إذا باع بشرط الحمل.. فيجعل كونها حاملةً وهو المراد بالحاملية وصفاً تابعاً للمعين^(٢) لا مقصوداً بذاته، وفرق بين التابع والمقصود؛ إذ الشيء قد يغتفر تابعاً ولا يغتفر مقصوداً، فاعلم.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

آلته، ويصدق المشتري بيمينه في فقد الشرط؛ لأن الأصل: عدمه، ولو شرط كونه كافراً فبان مسلماً أو عكسه.. فله الخيار؛ لفضيلة الإسلام في الثانية، ولكثرة الراغبين في الكافر في الأولى؛ إذ يشتريه المسلم والكافر، بخلاف المسلم.

قوله: (وحملها) مثله: بحملها ومع حملها^(٣)، وفارق عدم الصحة في الثلاث: الصحة في (بعنك الجدار وأسّه) أو (بأسّه) أو (مع أسّه) على المعتمد؛ بأنه داخل في مسماه لفظاً فلم يلزم على ذكره محذور، والحمل ليس داخلاً في معنى البهيمه كذلك^(٤)، فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول، فأعطاؤه^(٥) حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعاً لا مقصوداً، وكالجدار وأسّه: الجبة وحشوها.

(١) في نسخة (ش): ولا مقدور عليه.

(٢) في نسخة (ب): بالجهالة وصفاً تابعاً للمعين.

(٣) في نسخة (د): أو.

(٤) في نسخة (أ) و (ب): لذلك.

(٥) في نسخة (أ) و (ب): فأعطاؤه.



(وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ، (وَلَا الْحَامِلِ بِحَرٍّ) لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ فَكَأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ، وَقِيلَ: يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَكُونُ الْحَمْلُ مُسْتَثْنَى شَرْعًا.

(وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقًا) عَنِ ذِكْرِ الْحَمْلِ مَعَهَا وَتَنْفِيهِ... (دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ) تَبَعًا لَهَا.

حاشية السنياطي

قوله: (ولا الحامل بحر) مثلها: الحامل برفيق لغير مالکها وإن كان للمشتري بنحر إيضاء^(١)، أو بغير متقوم؛ كبهيمة حاملة بمغلظ^(٢).

قوله: (لأنه لا يدخل...) استشكل بصفة بيع الدار المؤجرة؛ فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناءها، وأجيب: بأن الحمل أشد اتصالاً من المنفعة؛ بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه، فصح استثناءها شرعاً دونه. تنبيه:

حذف المفسد في مدة الخيار لا يصح العقد؛ وإلحاقه به فيها يبطله^(٣)؛ كالمقترن به؛ إذ الواقع في مدة الخيار كالواقع في صلب العقد، ومن ثم لو زاد أو نقص في الثمن أو المثمن، أو شرط شرطاً صحيحاً فيها... كان ذلك كما لو اقترن بالعقد. انتهى.



(١) في نسخة (أ): أيضا.

(٢) في نسخة (ب): بمغلظة.

(٣) في نسخة (أ): بخلاف إلحاقه به فيها فيبطله.



(فصل)

[فِي الْمُنْهَيَّاتِ الَّتِي لَا يَقْتَضِي النَّهْيُ فَسَادَهَا]

(وَمِنَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ مَا لَا يُبْطَلُ) بِضَمِّ الْبَاءِ بِضَبِّ الْمَصْنُفِ ؛ أَي: النَّهْيُ فِيهِ
الْبَيْعُ بِخِلَافِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا (لِرُجُوعِهِ) أَي: النَّهْيُ فِي ذَلِكَ (إِلَى مَعْنَى
يَقْتَرِنُ بِهِ) لَا إِلَى ذَاتِهِ ؛ (كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ ؛ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ
لِبَيْعِهِ بِسَمَرٍ يَوْمِهِ فَيَقُولُ) لَهُ (بَلَدِي: ائْتَرُكُهُ عِنْدِي لِأَبِيْعَهُ) لَكَ (عَلَى التَّذْرِيجِ) أَي:
شَيْئًا فَشَيْئًا (بِأَعْلَى) (١) فَيَوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ قَالَ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ (٢) ، زَادَ مُسْلِمٌ: «دَعُوا النَّاسَ ؛ يَرْزُقُ اللَّهُ

حاشية البكري

فصل

قوله: (وبفتحها أيضا) أي: على عود الضمير للبيع ؛ أي: من المنهي عنه بيع ما
لا يبطل ، وعلى الأول التقدير: ومن المنهي عنه نهى لا يبطل البيع .

حاشية السنياطي

فصل

قوله: (أي: النهي فيه البيع) أي: ف(ما) واقعة على البيع ، وهو الأنسب بغالب
ما يأتي .

قوله: (وبفتحها أيضا) على هذا تكون (ما) واقعة على البيع ، ويمكن وقوعها
على غير البيع بتكلف . انتهى .

قوله: (زاد مسلم: دعوا الناس...) عبارة ابن شعبة: (زاد مسلم: دعوا الناس

(١) في نسخة (ش): بأعلى .

(٢) صحيح البخاري ، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، رقم [٢٧٢٣] . صحيح مسلم ، باب:

تحريم بيع الحاضر للبادي ، رقم [١٥٢٠] .



بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١) ، وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ: مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِالشَّرْطَيْنِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِمَا التَّفْسِيرُ ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ مِمَّا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ؛ كَالْأَطْعِمَةِ ، فَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا . . . لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ ، ثَانِيهِمَا: قَصْدُ الْقَادِمِ الْبَيْعِ بِسَعْرِ يَوْمِهِ ، فَلَوْ قَصَدَ الْبَيْعَ عَلَى التَّدرِيجِ فَسَأَلَهُ الْبَلَدِيُّ

حاشية البكري

قوله: (بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير) أشار به أنه لا يتقيد بيع الحاضر للبادي بكون القادم غريباً ، ولا بترك المتاع عند الحاضر وإن أشعر به في المتن وأفهمت عبارته أن بقیة الشروط غير معتبرة ، وليس كذلك ، فلا بد في التحريم من سؤال البلدي ، وأن يكون على التدرج ، وأن يكون بأغلى ، فلو سأله التأخير لبيعها بسعر يومها . . . لم يحرم ، وكان الشارح فهم أن بقیة الشروط تؤخذ من كلامه ؛ إذ قوله: (ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه) أي: فيقول . . . إلخ ، وفي ذلك بقیة الشروط .

حاشية السباطي

في غفلاتهم . . .)

قوله: (بالشرطين المشتمل . . .) فيه إشعار بأن ما عداهما مما اشتمل عليه التفسير ليس بشرط ؛ كقوله: (غريب) فليس بشرط ؛ فإنما المراد: كل جالب ، بل الظاهر: أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه لبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له لبيعه تدريجاً . . . حرم أيضاً ؛ لعل التضييق . . . وكقوله: (بلدي: أتركه عندي) ، فليسا بشرطين . . . وقوله: (لأبيعه) فليس بشرط أيضاً ، بل مثله: لبيعه فلان .

قوله: (مما تعم الحاجة إليه) أي: وإن لم يظهر بيعه سعة في البلد ، ولا ينافيه التعليل بالتضييق السابق ؛ لأن المراد ما من شأنه ذلك .

قوله: (قصد القادم البيع بسعر يومه . . .) يخرج أيضاً: ما لو سأله أن يبيعه بسعر يومه ، وخرج بهذا أيضاً: ما لو استشاره فأشار عليه بما هو الأصلح ؛ لوجوبه عليه حينئذ على المعتمد .

(١) صحيح مسلم ، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي ، رقم [١٥٢٢] .



تَفْرِضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ .. فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَنَعِ الْمَالِكِ مِنْهُ ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ ، فَيَأْتُمُ بِإِزْتِكَابِهِ الْعَالِمُ بِهِ ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: قَالَ الْقَفَّالُ: الْإِثْمُ عَلَى الْبَلَدِيِّ دُونَ الْبَدَوِيِّ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي . انتهى ، وَالْبَادِي: سَاكِنُ الْبَادِيَةِ ، وَالْحَاضِرُ: سَاكِنُ الْحَاضِرَةِ ؛ وَهِيَ الْمَدُنُ وَالْقُرَى وَالرِّيْفُ ، وَهُوَ أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ وَخِصْبٌ ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْبَادِيَةِ ؛ وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا بَدَوِيٌّ ، وَإِلَى الْحَاضِرَةِ حَضْرِيٌّ .

(وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ ؛ بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى الْبَلَدِ ، فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ)

📖 حاشية البكري 📖

قوله: (والنهي للتحريم ..) نبه به على أن النهي المفهوم من «المنهاج» المراد به التحريم ، ولك أن تقول: هو أصل النهي ؛ فيرد أيضاً أنه لا يَأْتُمُ إلا العالم به ، فاعلم .

📖 حاشية السباطي 📖

تَبْيِيهِ:

لو قدم من يريد الشراء فتعرض له من يريد أن يشتري له رخيصةً ، وهو المسمى: بـ (السمسار) .. حرم أيضاً على المعتمد ، ومحله - كما بحثه بعضهم - : إذا كان الثمن مما تَعَمُّ الحاجة إليه .

قوله: (دون البدوي) إن قلت: ينبغي تأثيره أيضاً لإعانتة على معصية .

قلت: محل تأييم المعين عليها إذا كانت المعصية توجد منهما ؛ كلعب الشافعي الشطرنج مع من يحرمه ، ومبايعة مَنْ لا تلزمه الجمعة مَنْ تلزمه بعد نذائها ، وهنا ليس كذلك ؛ لأن المعصية تمت قبل أن يجيبه^(١) المالك ، ولا يشكل عليه تصوير الشارح المسألة بما إذا وافقه على ذلك ؛ إذ هو مجرد تصوير ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (إلى البلد) المراد بها: المحل الذي خرج منه المتلقي وغيره .

قوله: (فيشتريه منهم) أي: بغير طلبهم ، وإلا فلا إثم ولا خيار ولو مع جهلهم

(١) في نسخة (أ) و(د): أن يجيبه .



قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْغَبْنَ قَالَ ﷺ: «لَا تَتَلَقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا أَتَى سَيْدُهُ السُّوقَ . . . فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٢) ، وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ: غَبْنُهُمْ ، وَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ قِيَّامُ مُرْتَكِبُهُ الْعَالِمُ بِهِ ، وَيَصِحُّ شِرَاؤُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّيَ ، بَلْ خَرَجَ لِاصْطِيَادِ أَوْ غَيْرِهِ فَرَأَاهُمْ فَأَشْتَرَى مِنْهُمْ . . . فَالْأَصَحُّ: عِصْيَانُهُ ؛ لِشُمُولِ الْمَعْنَى ، وَعَلَى مُقَابِلِهِ: لَا خِيَارَ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَغْبُورِينَ ، وَلَوْ كَانَ الشَّرَاءُ بِسَعْرِ الْبَلَدِ أَوْ بِدُونِ سَعْرِهِ وَهُمْ عَالِمُونَ

حاشية البكري

قوله: (ولو لم يقصد...) أفاد به أنه لا يتقيد تحريم تلقي الركبان بقصده وإن أشعر به المتن .

حاشية السنياطي

بالسعر . وقوله: (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر) يخرج: ما لو اشتراه منهم بعد قدومهم ولو قبل معرفتهم بالسعر ؛ لإمكان معرفة السعر من غير المتلقين ، أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر ولو بخبره إن صدقوه فيه ؛ كما بحثه بعضهم ، فلا خيار ولا إثم في الصورتين ؛ كما يقتضيه كلام المصنف كغيره ، وسيصرح الشارح بالثانية .

قوله: (إذا عرفوا الغبن) أي: ما لم يعد السعر إلى ما باعوا به على المعتمد ؛ كما في استمرار اللين على ما أشعرت به التصرية في المصراة .

قوله: (ولو لم يقصد...) هذا لا يرد على تعبير المصنف بـ (التلقي) المشعر بالقصد ؛ لأن التعبير به لا لإخراج ذلك ، بل لتحرير محل الوفاق ؛ كما أشار إلى ذلك الشارح بذكر الخلاف فيه .

قوله: (ولو كان الشراء بسعر البلد...) هذا مفهوم من تعبير المصنف بـ (الغبن) .

(١) صحيح البخاري ، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، والبقر والغنم وكل محفلة ، رقم [٢١٥٠] .
صحيح مسلم ، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش ،
وتحريم التصرية ، رقم [١١/١٥١٥] .

(٢) صحيح مسلم ، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي ، رقم [١٧/١٥١٩] .



بِهِ .. فَلَا خِيَارَ لَهُمْ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَحَيْثُ ثَبَتَ لَهُمُ الْخِيَارُ . فَهُوَ عَلَى الْقَوْرِ ، وَلَوْ تَلَقَّى الرُّكْبَانَ وَبَاعَهُمْ مَا يَقْصِدُونَ شِرَاءَهُ مِنْ الْبَدَلِ .. فَهَلْ هُوَ كَالْتَلْقَى لِلشَّرَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ [الْمَعْتَمَدُ مِنْهُمَا : أَنَّهُ كَالْتَلْقَى]^(١) ،
وَالرُّكْبَانَ : جَمْعُ رَاكِبٍ .

(وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، فَيَأْتُمُ مُرْتَكِبُهُ الْعَالِمُ بِهِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : الْإِيذَاءُ ، (وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ) وَصُورَتُهُ : أَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَخَذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ بِكَذَا : رُدَّهُ حَتَّى أبيعَكَ خَيْرًا مِنْهُ بِهَذَا الثَّمَنِ أَوْ مِثْلَهُ بِأَقْلٍ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (ولو تلقى الركبان وباعهم ...) الأصح : الجواز .

قوله : (والمعنى فيه الإيذاء) شمل ما لو كان السَّوْمُ الأوَّلَ منهياً عنه ؛ كسوم عنب لعاصر خمرٍ أو نبيذٍ والأقوى^(٤) عندي : استحباب السَّوْمِ على سومه ، ولم أر من صرح به .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله : (ويؤخذ من كلام الرافعي ...) هذا هو المتجه وإن جرى الإسْنَوِيُّ عَلَى الْإِثْمِ فِيهِمَا ، وَفِي «شرح المنهج» عَلَى الْإِثْمِ فِي الْأُولَى دُونَ الْخِيَارِ .

قوله : (فيه وجهان) رجح الزركشي منهما التحريم ، وهو المعتمد ؛ نظراً للمعنى .

قوله : (رده حتى أبيعك خيراً منه ...) الظاهر : أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّدِّ وَالِاسْتِرْدَادِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ لَوْ عَرَضَ لَهُ بَيْعُ ذَلِكَ أَوْ شِرَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ بِالرَّدِّ أَوْ الْاسْتِرْدَادِ .. كَفَى فِي ذَلِكَ .

(١) زيادة من نسخة (ش) و(ق) .

(٢) كما في «النهاية» و«المغني» ، خلافاً لما في «التحفة» .

(٣) صحيح البخاري ، باب : الشروط في الطلاق ، رقم [٢٧٢٧] . صحيح مسلم ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية ، رقم [١٥١٥] .

(٤) في نسخة (ب) : والأفقه .



أَوْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ: اسْتَرِدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرٍ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى .. صَحَّ، وَاسْتِقْرَارُ الثَّمَنِ بِالتَّرَاضِي بِهِ صَرِيحًا، فَفِي السُّكُوتِ وَغَيْرِ الصَّرِيحِ لَا يَحْرُمُ السُّؤْمُ، وَقَبْلَ: يَحْرُمُ، وَمَا يُطَافُ بِهِ عَلَى مَنْ يَزِيدُ .. لِغَيْرِ مَنْ طَلَبَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِ وَالزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ.

(وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ) بِانْقِضَاءِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ ؛ (بِأَنَّ بِأَمْرَ الْمُشْتَرِيِ بِالْفَسْخِ لِيَبِيَعَهُ مِثْلَهُ) أَي: الْمَبِيعِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهِ (وَالشَّرَاءِ عَلَى الشَّرَاءِ)

حاشية البكري

قوله: (واستقرار الثمن بالتراضي به صريحا) أفاد به أنه مراد المتن، وإلا لورد عليه مسألة السُّكُوت.

قوله: (بأقل من ثمنه) القيد بذلك ؛ لبيان الواقع فقط، وإلا فلو أمره بالفسخ لبيعه مثله بأكثر أو بمثله ففعل .. حرم.

حاشية السباطي

قوله: (قبل لزومه بانقضاء خيار المجلس أو الشرط) قال الإسنوي: أو بعده وقد اطلع على عيب، واغتفر التأخير لعذر.

قوله: (بأن يأمر المشتري بالفسخ ..) أي: وإن كان مغبونا، والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف^(١) من غير أمر بالفسخ، على أن محل وجوبها بالتعريف^(٢) في غبن نشأ عن تقصير البائع ؛ كغشه ؛ لإثمه حينئذ، فلم يبال بإضراره، بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير منه ؛ لأن الفسخ ضرر عليه، والضرر لا يزال بالضرر، قال السبكي: والأمر بالفسخ وقع في كتب الشيخين وجماعة وليس شرطا، والذي في كلام الأكثرين: أنه^(٣) يعرض عليه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثله. وقوله: (ليبيعه مثله) أي: المبيع بأقل من ثمنه ؛ أي: أو خيرا منه بمثله.

(١) في نسخة (ب): بالتعريف.

(٢) في نسخة (ب): بالتعريف.

(٣) في نسخة (ب): أن.



قَبْلَ لُزُومِهِ ؛ (بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتره) بِأَكْثَرِ^(١) ؛ قَالَ ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢) ، زَادَ النَّسَائِيُّ: «حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ»^(٣) ، وَفِي مَعْنَاهُ: الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»^(٤) ، وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهُوَ لِلْعَالِمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ: الْإِيذَاءُ^(٥) ، وَلَوْ أذِنَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ . . . ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ ، وَكَذَا الْمُشْتَرِي فِي الشَّرَاءِ ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى دُونَ إِذْنِ . . . صَحَّ .

حاشية البكري

قوله: (ليشتره بأكثر) هو كما قبله، وإنما يحرم فيما إذا لم يكن البيع الأول حراماً، فإن كان . . . لم يحرم الشراء؛ إذ فيه إبطال للمعصية هذا ما ظهر لي، ويتعين اعتماده ولم أر في كلامهم .

قوله: (ولو أذن البائع في البيع) نبه به على وروده على المتن؛ إذ منطوقه المنع مطلقاً وإن أذن البائع والمشتري .

حاشية السباطي

قوله: (بأن يأمر البائع بالفسخ . . .) ليشتره بأكثر، قال الماوردي: مثله: أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم؛ لأدائه إلى الفسخ أو الندم .

قوله: (ولو أذن البائع . . .) قال الأذرعبي: هذا إذا كان الآذن مالكا، فإن كان

(١) في نسخة (ش) سقط: بأكثر .

(٢) صحيح البخاري، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز، رقم [٢١٦٥]. صحيح مسلم، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم [١٤١٢].

(٣) السنن الكبرى للنسائي، باب: بيع الرجل على بيع أخيه، رقم [٦٠٥١].

(٤) صحيح مسلم، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، رقم [١٤١٤].

(٥) في نسخة (ش): وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ: الْإِيذَاءُ وَهُوَ لِلْعَالِمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.



(وَالنَّجْشِ؛ بَأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ) لِلسَّلْعَةِ المَعْرُوضَةِ لِلبَيْعِ (لَا لِرَغْبَةٍ) فِي شِرَائِهَا، (بَلْ لِيُخَدَعَ غَيْرُهُ) فَيَشْتَرِيهَا، رَوَى الشُّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَهَى عَنِ النَّجْشِ)^(١)، وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ: الإِيذَاءُ، وَهُوَ لِلْعَالِمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ^(٢)؛ كَمَا نَقَلَهُ البَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٣) وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ فِي «المَخْتَصَرِ»، (وَالأَصْحَحُ: أَنَّهُ لَا خِيَارَ) لِلْمُشْتَرِي؛ لِتَفْرِيطِهِ، وَالثَّانِي: لَهُ الخِيَارُ إِنْ كَانَ النَّجْشُ بِمُوَاطَأَةِ [مِنْ] البَائِعِ؛ لِتَدْلِيْسِهِ؛ أَي: لَا خِيَارَ لَهُ فِي غَيْرِ المُوَاطَأَةِ جَزْمًا، وَلَا فِيهَا عَلَى الأَصْحَحِ،

﴿حاشية البكري﴾

قوله: (أي: لا خيار له في غير المواطأة جزماً) نبه به على أنها واردة على «المنهاج» إذ يقتضي إثبات الخلاف في غير المواطأة، مع أنه لا يثبت إلا فيها.

﴿حاشية السنباطي﴾

وليا، أو وصياً^(١)، أو وكيلًا، أو نحوه... فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك. تنبيه:

أفهم كلام المصنف: أنه لا يشترط في تحريم البيع على البيع والشراء على الشراء تحقيق ما وعد به، وهو كذلك على المعتمد؛ لوجود الإيذاء. انتهى.

قوله: (وهو للعالم بالنهي عنه؛ كما نقله البيهقي) فيه رد على من لم يخصص التحريم بالعالم به فارقاً بينه وبين بقية المناهي بأنه خديعة، وتحريمها معلوم من العمومات، بخلاف غيره، فلا يعرف إلا من الخبر الوارد فيه، وردّه الرافعي بقوله: ولك أن تقول: هو إضرار، وتحريم الإضرار معلوم من العمومات، والوجه^(٥):

(١) صحيح البخاري، باب: ما يكره من التناجش، رقم [٦٩٦٣]. صحيح مسلم، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم [١٥١٦].

(٢) كما في النهاية: (٤٧٠/٣) والمغني: (٣٨/٢)، خلافاً لما في التحفة: (٣٧٧/٤)؛ فلا يشترط العلم بخصوص النهي عن النجش.

(٣) السنن الكبرى، باب: النهي عن النجش، رقم [١٠٨٨٥].

(٤) في نسخة (د): أو صيباً.

(٥) في نسخة (ب): والأوجه.



وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (لِيُخَدَعَ غَيْرُهُ) مَا ذَكَرَهُ فِي «الْكَفَايَةِ»: أَنْ يَزِيدَ عَمَّا تُسَاوِيهِ الْعَيْنُ.
 (وَبَيْعِ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ) وَالتَّبِيدِ؛ أَي: مَا يُؤُولُ^(١) إِلَيْهِمَا، فَإِنْ
 تَوَهَّمَ اتِّخَاذَهُ إِيَّاهُمَا مِنَ الْمَبِيعِ.. فَالْبَيْعُ لَهُ مَكْرُوهٌ، أَوْ تَحَقُّقٌ.. فَحَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؛
 وَجِهَانٍ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: الْأَصْحَحُ: التَّحْرِيمُ؛ وَالْمَرَادُ بِ(التَّحَقُّقِ): الظَّنُّ الْقَوِيُّ،
 وَبِ(التَّوَهُّمِ): الْحُصُولُ فِي الْوَهْمِ؛ أَي: الذَّهْنِ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ،
 وَحُرْمَتُهُ أَوْ كَرَاهَتُهُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَعْصِيَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ أَوْ مُتَوَهَّمَةٍ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: ما يؤول إليهما) أي: ما يؤول للخمرية^(٢) والنبذية، وإلا فالمعصور
 حال عصيره ليس خمراً ولا نبيذاً.

قوله: (فإن توهم...) أفاد به إجمال عبارة المتن.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص، وأقره عليه النووي، وهو
 ظاهر وإن جرى ابن المقرئ على خلافه.

قوله: (ويؤخذ من قوله: (ليخدع غيره) ما ذكره في «الكفاية»...) هو قضية
 كلام الإمام وغيره، لكن قال في «شرح الروض»: أن كلام الأصحاب يخالفه. انتهى؛
 أي: فالمعتمد: خلافه ولو في مال يتيم ونحوه، ووجهه ظاهر؛ لوجود قصد الخديعة
 المؤتم.

قوله: (الحصول في الوهم) أي: فيشمل الشك والظن غير القوي.

قوله: (لأنه سبب لمعصية...) فيه لف ونشر مرتب، ويؤخذ من ذلك: أن كل
 تصرف يفضي إلى معصية كذلك؛ كبيع أمرد ممن يعرف بالفجور، وأمة ممن يتخذها
 لنحو غناء محرم، وخشب لمن يتخذها آلة لهو، وثوب حرير لمن يلبسه.

(١) في نسخة (ش): يؤل.

(٢) في نسخة (أ) (ج) (ز): أي: المعصور إلى الخمرية.

(وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ) الرَّقِيقَةِ (وَالْوَلَدِ) الرَّقِيقِ

﴿٥٩٥﴾ حاشية البكري

قوله: (الأم الرقيقة والولد الرقيق) أفاد به أنه شرط، فإن كان الولد حراً أو الأم .. لم يحرم.

﴿٥٩٥﴾ حاشية السباطي

فإن قلت: لم صح البيع حالة التحريم مع وجود العجز عن التسليم به شرعاً؟

قلت: العجز الشرعي المبطل هو ما نشأ عن الوصف المقصود من المبيع؛ كالقتال في السلاح المبيع للحربي؛ إذ لا يقصد به إلا ذلك، وكالتسليط في المسلم المبيع للكافر. تنبيه:

يحرم الاحتكار، وهو: إمساك ما اشتراه من الأقوات - لا غيرها - في وقت الغلاء، لا في وقت الرخص لبيعه بأكثر مما اشتراه به لا بمثله أو أقل منه، ولا ما اشتراه لنفسه وعباله، لكن الأولى له بيع ما فضل عن كفايتهم سنة، ولا يكره له إمساكه على المعتمد، ولا ما حصل له بغير شراء؛ كغلة ضيعته^(١).

ويحرم التسعير، وهو: أن يأمر الإمام السوق أن لا يبيعوا إلا بكذا ولو غير الأطعمة وعلف الدواب، ومع ذلك فلو سعر.. حرم مخالفته وصح البيع. انتهى.

قوله: (ويحرم التفريق...) استثنى صاحب «الاستقصاء» تفريقه من الأم مع الأب الذي أسلم دونها والمالك نهما كافر فلا يحرم، بل يجبر على ذلك، وقال الشيخ نجم الدين البالسي: ينبغي أنه لو مات الأب.. يباع الولد للضرورة، وبحث الأذرعى أنه لو تبع الطفل السابي في الإسلام ثم ملك أمه الكافرة.. فله بيع أحدهما دون الآخر، وهو ضعيف؛ إذ تأخر^(٢) ملك الأم لا يقتضي ذلك. وقوله: (الأم) مثلها في ذلك عند عدمها: الأب والجد ولو لأم على المعتمد وإن علا، والجدة لأم أو لأب، لكن لو اجتمع أب وأم.. فالمعتبر الأم، أو أب وجدة.. فهما سواء فيباع مع أيهما كان، ويحرم التفريق بينه وبينهما.

(١) في نسخة (ب): كغلة وقف.

(٢) في نسخة (ب): تأخير.



الصَّغِيرِ (حَتَّى يُمَيِّزَ) لِسَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا، (وَفِي قَوْلٍ: حَتَّى يَبْلُغَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا... فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(١)، وَسَوَاءُ التَّفْرِيقُ بِالتَّبْيَعِ وَالتَّهْبَةِ وَالْقِسْمَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ^(٢) فِي الْعَتَقِ وَلَا فِي الرُّصِيَّةِ؛ فَلَعَلَّ الْمَوْتَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية) نبه به على أنه وارد على المتن.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (الصغير) التقييد بذلك؛ لأنه المناسب لقوله: (وفي قول: حتى يبلغ) وإلا فالمجنون مثله.

قوله: (لسبع سنين...) بين بذلك أن مراد المصنف بالتمييز سنه، وبه عبر في «المحرر» وقضيته: الاكتفاء به وإن لم يحصل تمييز؛ اكتفاء بمظنته، لكن الذي استحسنته الأذرعى - وهو الأوجه - أنه لا بد مع سن التمييز من حصوله بالفعل؛ بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده على الأصح؛ لتحصل له قوة واستبداً على الأفراد^(٣).

قوله: (ونحوها) منه فسخ بعيب أو تقايل على المعتمد؛ لأنه شرع لدفع الضرر، ولا يدفع الضرر بالضرر، وكذا رجوع بقرض^(٤) ومالك لقطعة وبائع مفلس، لا رجوع واهب؛ كما بحثه الإسنوي وغيره؛ لعدم تعلق حقه بالذمة، بخلاف من قبله.

قوله: (ولا يحرم التفريق في العتق) منه: بيعه لمن يحكم بعتقه عليه، لا بيعه

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم [١٢٨٣] . المستدرک، رقم [٢٣٦٩] عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ .

(٢) في نسخة (ز) سقط من هنا، إلى: في رواية أبي داود و الترمذي للحديث الثاني: «صاعاً من طعام» وقد وجدناه مكتوباً في كتاب الرهن بعد قوله: «بياع المرهون» .

(٣) في نسخة (أ): قوله (لسبع سنين...) أي مع انفراده بالأكل والشرب والاستنجاء، بل لو انفرد بذلك قبل السبع على الأول... اكتفى به، وفارق الأمر بالصلاة حيث لا يعتبر فيه التميز بما ذكر قبل السبع؛ بأن ذلك فيه نوع تكليف وصعوبة فاحتيط .

(٤) في نسخة (أ): مفروض .



يَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَانِ التَّحْرِيمِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ رَقِيقَةً وَالْوَلَدُ حُرًّا أَوْ بِالْعَكْسِ . . .
فَلَا مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الرَّقِيقِ مِنْهُمَا ، (وَإِذَا فُرِّقَ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ . . . بَطْلًا فِي الْأَظْهَرِ) لِلْعَجْزِ
عَنِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا بِالْمَنَعِ مِنَ التَّفْرِيقِ ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الْمَنَعُ مِنَ التَّفْرِيقِ لِمَا فِيهِ مِنَ
الْإِضْرَارِ لَا لِخَلَلٍ فِي الْبَيْعِ ، وَلَوْ فُرِّقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ . . . صَحَّ قَطْعًا ، لَكِنَّ

حاشية السباطي ﴿٥٩٧﴾

بشروط عتقه ، وخرج به (العتق) الوقف ، فيحرم التفريق به ؛ كما شمله ما قبله ، خلافا لما
في «شرح المنهج» وإن جرى عليه بعض مشايخنا ؛ إذ الموقوف لا يستقل بنفسه فلا
يقدر على ملازمة الآخر ، بخلاف العتيق .

فإن قلت: يشكل عليه جواز إجارته مدة تجاوز بلوغه مع أنه يلزم عليه التفريق .

قلت: لا يلزم عليه ذلك ؛ لأن المستأجر لا حق له في حبسه عن الآخر في غير
وقت العمل ، بخلاف الموقوف عليه أو ناظره إن وقف على مسجد .

قوله: (وإذا فرق ببيع أو هبة . . .) مثلهما: غيرهما مما مر ، وليس من التفريق فيهما:
ما إذا باع أو وهب بعض كل منهما مع تساوي البعضين ؛ كما يدل عليه كلام الرافعي في
السير .

تَنْبِيْهَانِ:

الأول: ألحق الغزالي في «فتاويه» التفريق بالسفر بالتفريق بنحو البيع في عدم
الجواز ، وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها ولو حرة ، بخلاف المطلقة ؛ لإمكان
صحبتها له .

الثاني: التفريق بين البهيمة وولدها بالبيع ونحوه جائز إذا استغنى عن اللبن ،
وإلا . . . فحرامٌ مبطلٌ للبيع ، بخلاف التفريق بينهما بالذبح في المأكول . . . فجائز ؛ أي:
للولد مطلقا ، وللأم إن استغنى عن اللبن ؛ كما بحثه السبكي . انتهى .



يُكْرَهُ، وَقَوْلُهُ: (وَفِي قَوْلٍ) مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الرَّوْضَةِ» كَ«أَصْلِهَا»، وَفِي «الْمَحْرَرِ» فِي أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالرَّاءَ، وَيَضُمُّ الْعَيْنَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ؛ (بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السَّلْعَةَ، وَإِلَّا.. فَهَبَةٌ) بِالنَّصْبِ، رَوَى أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانِ)^(١) أَي: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ لُغَةً ثَالِثَةً، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ الرَّدِّ وَالْهَبَةِ إِنْ لَمْ يَرْضَ السَّلْعَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» هُنَا، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْمَنَاهِي الْأَوَّلِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» إِلَى مَحَلِّهِ، فَكَانَ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ هُنَا أَيْضًا، وَتَقْدِيمُ مَسْأَلَةِ التَّفْرِيقِ لِلْبُطْلَانِ فِيهَا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقوله: (وفي قول)) أفاد به أنه في «المحرر» حكى الخلاف وجهين ولم يجعل ذلك قولاً، فخالفه في «المنهاج» أخذاً من الشرح.

قوله: (وإلا فهبة بالنصب) أي: وإن لم يرض السلعة، فتكون هبةً، ولو قرئ بالرفع.. لصحَّ، والمعنى: وإن لم يرض فالمعطى هبةً أو الدراهم أو فهي هبة.

قوله: (وقد ذكره الرافعي في «الشرح»...) نبه به على اعتراض على «المنهاج» بي ذكر العربون والتفريق هنا؛ إذ النهي فيهما للبطلان فكان ينبغي ذكرهما في القسم الأول المذكور قبل الفصل فذكرهما هنا في غير محلّهما.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بالنصب) أي: خبراً لـ (تكون) مقدرة^(٢) هي واسمها بعد الفاء، لا بالرفع خبراً لـ (هي) مقدرة بعد ذلك؛ لإيهامه أنها هبة قبل الإعطاء، والمقصود: أنها تكون عند عدم^(٣) رضا السلعة هبةً بالإعطاء.

(١) سنن أبي داود، باب: في العربان، رقم [٣٥٠٢]. الموطأ (٦٠٩/٢)، باب: ما جاء في بيع

العربان، سنن ابن ماجه، باب: بيع العربان، رقم [٢١٩٢].

(٢) في نسخة (ب): أي: خبراً لـ (تكون) اللام مقدرة.

(٣) في نسخة (ب) سقط: عدم.



(فصل)

[في تفریق الصفقة]

(باع) في صفقة واحدة (خلًا وحمراء، أو عبده وحرًا، أو عبده (وعبد غيره،
أو مُشترَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ) أَي: الشَّرِيكَ

حاشية البكري

فصل

قوله: (في صفقة واحدة) نبه به على أنه المراد، وإلا فلو باعهما في صفتين كلا
في واحدة.. صحَّ في ملكه جزماً وبطل في الآخر جزماً.

قوله: (أي: الشريك) أفاد به أنه ليس المراد بالآخر ما يعمُّ الشَّريك ومالك
العبد^(١)؛ إذ الأصحُّ في مسألة إذن مالك العبد البطلان، فهو تنبيه على خلل في العبارة
من جهة المفهوم، لكن يصير المنطوق إذا خصص القيد بالشَّريك^(٢) مقتضياً للصحة
في المملوك له ولغيره بالإذن مع أنه صرح آخرًا بخلافه، والإيراد على المنطوق أقوى
من الإيراد على المفهوم، وعلى كل حال فالعبارة موهمة فيهما.

حاشية السباطي

فصل

قوله: (أي: الشريك) أي: لا^(٣) الغير أيضاً، وإلا.. لاقتضى صحته بالإذن في
مسألة العبد؛ كصحته به في مسألة الشريك جزماً، وليس كذلك؛ كما سيأتي^(٤).

نعم؛ إن فصله.. صح جزماً، ولكن ليس مما نحن فيه؛ إذ الكلام في الصفقة
الواحدة؛ كما أشار إليه الشارح في أول التقرير، وتلك صفتان، وهذا الذي جرى عليه

(١) في نسخة (ب): ومالك البعض.

(٢) في نسخة (ب): المقيد بالتشريك.

(٣) في نسخة (ب): أي: في.

(٤) في نسخة (أ): كما سيأتي؛ للجهل حالة العقد بما يخصه من الثمن.



(صَحَّ) الْبَيْعُ (فِي مَلِكِهِ) مِنَ الْخَلِّ وَالْعَبْدِ وَحِصَّةِ الْمَشْتَرِكِ^(١)، وَبَطَلَ فِي غَيْرِهِ (فِي الْأَطْهَرِ) إِعْطَاءً لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ، وَالثَّانِي: يَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ؛ تَغْلِيْبًا لِلْحَرَامِ عَلَى الْحَلَالِ، قَالَ الرَّبِيعُ: وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ آخِرًا، وَالْقَوْلَانِ بِالْأَصَالَةِ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ، وَطَرْدًا فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ، وَالصَّحَّةُ فِي الْأُولَى دُونَهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي

حاشية المنبسطي

الشارح من تفسير الآخر بالشريك دون الغير أولى من تفسيره بهما وإن أمكن بمعونة أنه إذا أذن كان الحكم بخلاف ذلك.

قوله: (صح...): محله: إذا قدم ملكه على غيره أو أخره معطوفا عليه؛ كبعثك الحر والعبد، لا معطوفا على جملة هو بها؛ كهذا الحر مبيع منك وهذا العبد، فيبطل في الجميع قطعاً؛ كما لا يقع الطلاق فيما لو قال: نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي، ودعوى الزركشي البطلان في الجميع فيما لو أخرج ملكه معطوفا على غيره قياساً على مسألة الطلاق المذكورة مردودة؛ للفرق الظاهر بينهما، وإنما نظيره: طلقت نساء العالمين وزوجتي، وفي هذه تطلق زوجته، وإذا علم كل منهما... ليتأتى التوزيع الآتي، فإن جهل أحدهما... يبطل فيهما قطعاً^(٢)؛ كما يأتي في بيع الأرض مع بذرها. وقوله: (وبطل في غيره) أي: مما ذكر في كلام المصنف، فلا حاجة إلى تقييد الغير في كلامه بالمقصود ليتأتى قوله بعد: (فإن أجاز... فبحصته...) احترازاً من غير المقصود إذا باعه مع ملكه... فإنه يصح في ملكه بجميع الثمن.

تنبيه:

لا خلاف في جواز تفريق الصفقة في الطلاق والعتق ونحوهما مما هو مبني على السراية والتغليب، ولا في منعه فيما إذا كان كل واحد قابلاً للعقد، لكن يبطل العقد^(٣)؛ لأجل الجمع؛ كنكاح الأختين، وما عدا ذلك فيه الخلاف.

(١) في نسخة (ش): وحصته من المشترك.

(٢) في نسخة (ب): يبطل فيه قطعاً.

(٣) في نسخة (ب): لكن يبطل العقد لكل.



(وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ) مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ: (نَفْسُ مَكَّةَ)^(١) لِلْحَدِيثِ الْآتِي، (وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ) لِاسْتِوَاءِ مَكَّةَ وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحُرْمَةِ، وَقَوْلُهُ: (لِلْحَجِّ) يَشْمَلُ الْمُنْفَرِدَ وَالْقَارِنَ، وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ الْقَارِنُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (للحديث الآتي) هو قوله: (روى الشيخان عن ابن عباس ٠٠٠).

﴿ حاشية السباطي ﴾

«شرح الروض»: ولأن بقاء حكم الإحرام كبقائه، ثم قال: وفي التعليل الأول - أي: الذي اقتصر عليه الشارح - نظرٌ، ويؤخذ مما تقرر: امتناع حجتين في عام واحد، وهو ما نص عليه في «الأم» وجزم به الأصحاب، ونقل القاضي أبو الطيب فيه الإجماع.

قوله: (نفس مكة) أي: حتى لو خرج منها مريدا للإحرام بالحج فأحرم خارجها ولم يعدل إليها قبل الوقوف.. أساء ولزمه دم؛ كمجاوزة سائر المواقيت ما لم يحرم من محاذاتها؛ كما بحثه المحب الطبري، أو من ميقات الآفاقي؛ كما نقله في «شرح المذهب»^(١) عن تصريح القاضي أبي الطيب، وقال البلقيني: إنه مقتضى كلام الأصحاب في دم التمتع، فإن عاد إليها قبل الوقوف^(٢).. سقط الدم.

نعم؛ إن وصل في خروجه مسافة القصر.. لم يسقط الدم بذلك، بل بوصوله إلى الميقات الذي للآفاقي؛ كما صرح به البغوي.

تنبية:

الأفضل للمكي: أنه يحرم من باب داره فيصلّي ركعتي الإحرام بالمسجد الحرام، ثم يخرج من باب داره، ثم يرجع إلى المسجد محرماً لطواف الوداع، وبه يندفع ما قيل: إنه إذا استحب له فعل ركعتي الإحرام في المسجد أشكل ذلك بتصحيح أنه يحرم بباب داره، ثم يأتي المسجد؛ لأن الركعتين قبل الإحرام، وقيل: وقياس ما

(١) أي: لا خارجها ولو محاذيها؛ كما في التحفة: (٤/٥٤)، خلافاً لما في النهاية: (٣/٢٥٨).

(٢) في نسخة (ب): «شرح المهمات» وفي طرته: «شرح المذهب».

(٣) في نسخة (ب): قبل ذلك، وفي طرته: قبل الوقوف.



الأوليين مَعَ فَرَضِ تَغْيِيرِ الْخِلْقَةِ فِي الْأُولَى، وَلَمَّا فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْجَهْلِ بِمَا يَخُصُّ عَبْدَ الْبَائِعِ، بِخِلَافِ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْمَشْتَرِكِ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ الشَّرِيكُ فِي الْبَيْعِ .. صَحَّ بَيْعُهُ جَزْمًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أذِنَ^(١) مَالِكُ الْعَبْدِ .. فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ بَيْعُ الْعَبْدَيْنِ فِي الْأَظْهَرِ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» لِلْجَهْلِ بِمَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُمَا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَالثَّانِي: يَكْتَفِي بِالْعِلْمِ بِهِ بَعْدَ تَوْزِيْعِ الثَّمَنِ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتَيْهِمَا، وَسَكَتَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَمَا أَصْلَحَهَا «عَنِ التَّرْجِيحِ فِي ذَلِكَ».

(فَيْتَخَيَّرُ الْمَشْتَرِي) بِنَاءً عَلَى الصَّحَّةِ (إِنْ جَهَلَ) كَوْنِ بَعْضِ الْمَبِيعِ خَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا ذَكَرَ بَيْنَ الْفُسْخِ وَالْإِجَازَةِ؛ لِتَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَخِيَارُهُ عَلَى الْفُورِ؛

حاشية البكري

الغير فيه تغيُّر خلقه عن الخمرية وتقدير الحرِّ بالرفيق، فمن ثمَّ كانت الصَّحَّةُ في مسألة الخمر أدون من الصَّحَّةِ في مسألة الحرِّ؛ لأنَّ الأولى فيها فرض تغيُّر خلقه، وكانت الصَّحَّةُ في مسألة الحرِّ أدون من الصَّحَّةِ في مسألة عبد الغير؛ لأنَّ عبد الغير لم يفرض له خلاف وصفه بخلاف الحرِّ، ولما^(٢) ذكره الشَّارِحُ بعد ذلك، فاعلم.

حاشية السباطي

إحداهن ترجيح بلا مرجح^(٣).

قوله: (للجهل بما يخصُّ كلاً...) إن قلت: هذا موجود حالة عدم الإذن، فلمَ لم يؤثر البطلان في الجميع فيها؟

قلت: هذا تعليل لامتناع الصحة فيهما معا فيأتي في حالة عدم الإذن، وأما امتناع الصحة في عبد البائع .. فلأن كلا منهما حالة الإذن قابل للعقد عليه، وليس أحدهما بأولى من الآخر في ذلك، وقد امتنعت الصحة فيهما معا فلم يبق إلا البطلان فيهما معا، فتأمل.

(١) في نسخة (ش) زيادة: له.

(٢) في نسخة (أ) (ج) (هـ) (ز): وما.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).



كَمَا قَالَ فِي «المَطْلَبِ»، فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ.. فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيًّا يَعْلَمُ عَيْبَهُ، وَفِيمَا يَلْزَمُهُ الْخِلَافُ الْآتِي مِنَ الْحِصَّةِ أَوْ جَمِيعِ الثَّمَنِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الْجَمِيعُ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ عَالِمًا بِأَنَّ بَعْضَ الْمَذْكُورِ لَا يَقْبَلُ الْعَقْدَ، (فَإِنْ أَجَازَ) الْبَيْعَ.. (فَبِحِصَّتِهِ) أَي: الْمَمْلُوكِ لَهُ (مِنَ الْمَسْمُومِ بِاعْتِبَارِ قِيمَتَيْهِمَا) وَيُقَدَّرُ الْخَمْرُ خَلًّا، وَقِيلَ: عَصِيرًا، وَالْحُرُّ رَقِيقًا، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُمَا ثَلَاثَ مِئَةٍ وَالْمَسْمُومِ مِئَةً وَخَمْسِينَ وَقِيمَةُ الْمَمْلُوكِ مِئَةً.. فَحِصَّتُهُ مِنَ الْمَسْمُومِ خَمْسُونَ، (وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ) وَكَأَنَّهُ بِالإِجَازَةِ رَضِيَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَمْلُوكِ لِلْبَائِعِ، (وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ) وَإِنْ لَمْ يَجِبْ لَهُ إِلَّا الْحِصَّةُ؛ لِتَعَدُّهِ حَيْثُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَطَمَعَ فِي ثَمَنِهِ.

(وَلَوْ بَاعَ عَبْدِيهِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ).. انْفَسَخَ الْبَيْعُ فِيهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، (وَلَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْآخِرِ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَإِنْ لَمْ يَقْبُضْهُ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: يَنْفَسَخُ فِيهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي بَيْعِ عَبْدِيهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ

حاشية البكري

قوله: (فبحصته؛ أي: المملوك له) أفاد به أن الضمير عائد على ما فهم من الكلام، لا على شيء سبق صريحاً.

قوله: (ويقدر الخمر خلا) هو المعتمد، ولا تغتر^(١) بخلافه.

حاشية المنباطي

قوله: (ولو باع عبديه...) هذا مثال، والضابط الشامل لذلك وغيره: أن يتلف من المبيع قبل قبضه بعضه الذي يفرد بالعقد، بخلاف تلف ما لا يفرد حينئذ؛ كسقوط يد العبد أو عمى عينه^(٢).. فلا يوجب الانفساخ، بل الخيار بين إبقائه بكل الثمن أو

(١) في نسخة (أ) (ج) (هـ) (ز): ولا يغتر.

(٢) في نسخة (أ): أن يتلف من المبيع بعضه الذي يفرد بالعقد قبل قبضه ولو بعد قبض البعض الآخر ولو تلف أيضاً.. فثبت الخيار فيه على الأصح في المجموع، بخلاف ما لا يفرد؛ كسقوط يد العبد أو عمى عينه.



مَعًا (بَلْ يَتَخَبَّرُ) الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفُسْحِ وَالْإِجَارَةِ، (فَإِنْ أَجَازَ.. فَبِالْحِصَّةِ) مِنْ الْمَسْمُومِ بِإِعْتِبَارِ قِيَمَتَيْهِمَا (قَطْعًا)^(١) وَطَرَدَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيَّ فِيهِ الْقَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَضَعَفَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَا اقْتَرَنَ بِالْعَقْدِ وَبَيْنَ مَا حَدَثَ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعَ تَوَزُّعِ^(٢) الثَّمَنِ فِيهِ عَلَيْهِمَا ابْتِدَاءً.

(وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ؛ كَالْإِجَارَةِ وَبَيْعِ أَوْ) إِجَارَةٍ وَ(سَلَمَ) كَقَوْلِهِ:

حاشية السنباطي

فسخه واسترداد الثمن ؛ كما سيأتي . ولو قبض أحد العبدین فتلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع .. لم يتخير المشتري في التالف في يده ؛ كما في «المجموع» ؛ لأن العقد قد استقر قراره بالتلف ؛ فعليه حصته من الثمن .

قوله: (المشتري) أي: لا البائع وإن تفرقت صفقة الثمن عليه مع عدم تقصيره ؛ لأن الثمن غير منذور إليه أصالة فاغتر فيه تفريقه دواما .

قوله: (مختلفي الحكم) قيده كغيره بذلك ؛ لأنه محل الخلاف ؛ إذ الجمع بين متفقي الحكم - كشركة وقراض ؛ كأن خلط ألفين له بألف لغيره ، وقال: شاركك على أحدهما وقارضتك على الآخر فيقبل .. صحيح جزما ؛ لرجوعهما إلى الإذن بالتصرف ، ومحلله أيضا: إذا لم يكن أحدهما جائزا^(٣) ، وإلا - كبيع وجعالة .. فلا يصح قطعا ؛ لتعذر الجمع بينهما .

قوله: (كإجارة وبيع) وجه اختلافهما: اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به ، وانفاساها بالتلف بعد القبض دونه .

قوله: (أو إجارة وسلم) وجه اختلافهما: اشتراط التأقيت فيها^(٤)

(١) كما في النهاية: (٤٨٣/٣) والمغني: (٤١/٢) ، خلافا لما في التحفة: (٤٩٩/٤) ؛ قال: فإن أجاز .. فبحصته على الراجح من قولين .

(٢) في نسخة (ث) توزيع .

(٣) في نسخة (ب): حائزا .

(٤) في نسخة (ب): ضرب بالخط على قوله: فيها .



بِعْتِكَ عَبْدِي وَأَجْرُكَ دَارِي سَنَةً بِكَذَا، وَكَقَوْلِهِ: أَجْرُكَ دَارِي شَهْرًا وَبِعْتِكَ صَاعَ قَمْحٍ فِي ذِمَّتِي سَلَمًا بِكَذَا.. (صَحَّا فِي الْأَظْهَرِ، وَبُورَعُ الْمَسْمَى عَلَى فِيمَتَيْهِمَا) أَي: قِيمَةِ الْمُؤَجَّرِ مِنْ حَيْثُ الْأَجْرَةُ وَقِيمَةِ الْمَبِيعِ أَوْ الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَالثَّانِي: يَبْطُلَانِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْضُرُ لِاخْتِلَافِ حُكْمَيْهِمَا بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِ الْفُسْخِ وَالْإِنْفِسَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَنْتَضِي فَسُخَّ أَحَدُهُمَا فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّوْزِيعِ، وَيَلْزَمُ الْجَهْلُ عِنْدَ الْعَقْدِ بِمَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الْعَوْضِ، وَذَلِكَ مَحْذُورٌ، وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ وَشِقْصٍ مِنْ دَارٍ فِي صَفْقَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الشُّفْعَةِ وَاحْتِيجَ إِلَى التَّوْزِيعِ اللَّازِمِ لَهُ مَا ذُكِرَ، (أَوْ بَيْعِ وَنِكَاحِ) كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتِكَ عَبْدَهَا وَهِيَ فِي حَجْرِهِ.. (صَحَّ النِّكَاحُ، وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ) السَّابِقَانِ، أَظْهَرُهُمَا:

حاشية السنباطي ﴿٦٠٥﴾

وبطلانه به^(١)، واشتراط قبض العوض في المجلس في سائر أنواعه بخلافها^(٢).

قوله: (وبعتك عبدها) أي: بخلاف: وبعتك عبدي.. فلا يصح البيع والصداق؛ كما لو كان لكل منهما عبد فباعهما^(٣) بثمن واحد؛ كما مر، ويصح النكاح بمهر المثل. وقوله: (وهي في حجره) أي: أو رشيدة ووكلته.

تنبيه:

شمل قول المصنف: (مختلفي الحكم) العقدين - وعليه اقتصر في المثال - والمعقود عليهما؛ كما لو باع صاعاً من شعير وثوباً بصاع حنطة.. فإنما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه، وما لو باع شيئين وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو في أحدهما يومين وفي الآخر ثلاثاً. انتهى.

(١) في نسخة (د) سقط: به.

(٢) في نسخة (أ): بخلافهما.

(٣) في نسخة (د): فباعهما.



صِحَّتُهُمَا ، وَيُوزَعُ الْمَسْمِيُّ عَلَى قِيَمَةِ الْمَبِيعِ وَقَهْرِ الْمِثْلِ ، وَالثَّانِي : بَطْلَانُهُمَا ، وَتَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَأَعَادَ الْمَصْنُفُ الْمَسْأَلَةَ فِي (كِتَابِ الصَّدَاقِ) بِأَبْسَطَ مِمَّا ذَكَرَهُ هُنَا .

(وَتَتَعَدُّ الصَّفَقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ ؛ كَبَيْتِكَ ذَا بِكَذَا وَذَا بِكَذَا) فَيُقْبَلُ فِيهِمَا ، وَلَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا بِالْعَيْبِ ، (وَيَتَعَدُّ الْبَائِعُ) نَحْوُ : بِعْنَاكَ هَذَا بِكَذَا فَيُقْبَلُ مِنْهُمَا ، وَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِالْعَيْبِ ، (وَكَذَا يَتَعَدُّ الْمُشْتَرِي) نَحْوُ : بِعْتُكُمَا هَذَا بِكَذَا فَيُقْبَلَانِ (فِي الْأَظْهَرِ) كَالْبَائِعِ ، وَالثَّانِي : لَا ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي بَانَ عَلَى الْإِجَابِ السَّابِقِ ، فَالْتَّنَظُّرُ إِلَى مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْإِجَابُ وَلَوْ وَفَى (١) أَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ الثَّمَنِ ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ : يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَهُ قِسْطَهُ مِنَ الْمَبِيعِ ؛ كَمَا يُسَلِّمُ الْمَشَاعَ ، وَعَلَى الثَّانِي : لَا يَجِبُ حَتَّى يُوفَّى (٢) الْآخَرَ نَصِيبَهُ ؛ كَمَا لَوْ اتَّخَذَ الْمُشْتَرِي لِثُبُوتِ حَقِّ الْحَبْسِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وأعاد المصنف المسألة) أي: فهي مكررة، لكن بزيادة فائدة في بابها، وكأنه اعتذار عن التكرار، والله أعلم.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بتفصيل الثمن) أي: من المبتدئ بالعقد وإن لم يفصل الآخر؛ لترتب (٣) الآخر عليه؛ كما في «الروضة».

قوله: (فيقبل فيهما) قال القاضي: والظاهر: الصحة فيما إذا قبل في أحدهما بعينه.

قوله: (فيقبل فيهما) مع قوله: (فيقبل منهما) وقوله: (فيقبلان) (٤) احتراز عما

إذا قبل في أحدهما، أو من أحدهما، أو قبل أحدهما بنصف الثمن.. فإن العقد لا يصح على المعتمد.

(١) في نسخة (أ) (ق) (ش): وفر.

(٢) في نسخة (أ) (ق) (ش): يوفى.

(٣) في نسخة (ب): لترتيب.

(٤) في نسخة (أ): قوله: (فيقبل منهما) مع قوله: (فيقبلان).



(وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا) فِي الْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ... (فَالْأَصَحُّ: اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ) فِي اتِّحَادِ الصَّفَقَةِ وَتَعَدُّدِهَا؛ لِتَعَلُّقِ أَحْكَامِ الْعُقْدِ بِهِ؛ كَرُؤْيَةِ الْمَبِيعِ، وَثُبُوتِ^(١) خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي: اعْتِبَارُ الْمَوْكَلِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْمَحَرَّرِ» فِي أَكْثَرِ نُسَخِهِ؛ كَمَا قَالَ فِي «الدَّقَائِقِ» تَبَعًا لِتَصْحِيحِ «الْوَجِيزِ»، وَنُقِلَ فِي «الشَّرْحَيْنِ» تَصْحِيحُ الْأَوَّلِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَلَوْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ وَكِيلٍ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ مِنْ وَكَيْلَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ مَعِيًّا... فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَهُ رَدُّ نِصْفِهِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأَوَّلَى، وَعَلَى الثَّانِي: يَتَعَكَّسُ الْحُكْمُ.

وَلَوْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ وَكَيْلٌ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ وَكَيْلَانِ عَنْ وَاحِدٍ مَعِيًّا... فَعَلَى الْأَوَّلِ: لِلْمَوْكَلِ الْوَاحِدِ رَدُّ نِصْفِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمَوْكَلَيْنِ رَدُّ نِصْفِهِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَتَعَكَّسُ الْحُكْمُ.

حاشية السنباطي ﴿﴾

قوله: (فالأصح: اعتبار الوكيل...) الذي في النسخ المعتمدة إسقاط (ثبوت) وهو ظاهر.
تنبهان:

الأول: كما يتعدد عقد البيع بما ذكر يتعدد غيره من العقود به أيضا، لكن المعبر في الرهن والشفعة من ذلك بتعدد واتحاد الموكل، لا الوكيل؛ اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه؛ كما سيأتي، فلو وكل اثنان واحدا في رهن عدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه... انفك نصيبه، أو في بيع نصيبهما من دار... فلشريكهما أن يأخذ بالشفعة نصيب أحدهما.

الثاني: تفريق الصفقة على ثلاثة أقسام: تفريق في الابتداء، وتفريق في الدوام، وتفريق في اختلاف الأحكام، وقد ذكرها المصنف في هذا الفصل على هذا الترتيب.

(١) في نسخة (ش): وثبوت.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الزكاة
٥	باب زكاة الحيوان
١٥	تتمة في حكم دفع الجبران عند فقد بعض الفرض
٢٣	فصل في بيان كيفية الإخراج
٤٥	باب زكاة النبات
٥٣	فرع فيما إذا اختلف المالك والساعي .. فالقول قول المالك
٦٤	باب زكاة النقد
٧٧	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٨٧	فصل في أحكام زكاة التجارة
١٠٢	باب زكاة الفطر
١٢٣	باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه
١٣٧	فصل في أداء الزكاة
١٤٦	فصل في تعجيل الزكاة
١٦١	كتاب الصيام
١٦٩	فصل في أركان الصوم
١٨١	فصل في شرط الصوم
١٩٣	فصل في شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت
٢٠٤	فصل في شروط وجوب صوم رمضان ومخصصاته
٢١٠	فصل في فدية الصوم الواجب



الموضوع	الصفحة
فصل في موجب كفارة الصوم	٢٢١
باب صوم التطوع	٢٢٩
كتاب الاعتكاف	٢٣٧
فصل في حكم الاعتكاف المنذور	٢٥٤
كتاب الحج	٢٦٧
تتمة في حكم وشروط العمرة	٢٧٤
تنبيه في تكملة شرط أمن الطريق وحكم إمكان السير	٢٩٠
باب المواقيت للحج والعمرة زمانا ومكانا	٢٩٨
باب الإحرام	٣١١
فصل في ركن الإحرام	٣١٥
باب دخوله أي: المحرم مكة	٣٢٧
فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن	٣٣٤
تتمة في حكم النية في الطواف	٣٥٠
فصل فيما يختم به الطواف، وشروط ومستحبات السعي	٣٥٤
فصل في الوقوف بعرفة	٣٥٨
فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها	٣٦٦
فصل في المبيت بمنى ليالي التشريق	٣٨٠
تتمة في حكم ترك المبيت ليالي التشريق	٣٨٩
فصل في بيان أركان الحج والعمرة	٣٩٦
باب محرمات الإحرام	٤١١
تتمة في حكم مقدمات الجماع للمحرم	٤٣١
باب الإحصار والغوات للحج	٤٦٥



الصفحة	الموضوع
٤٨٧	كتاب البيع
٥٤٦	باب الربا
٥٦٩	باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك
٥٨٦	فصل في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها
٥٩٩	فصل في تفريق الصفقة
٦٠٨	فهرس الموضوعات

